# السُّنَنُ الصُّغرى

للإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤-٤٥٨هـ

## مع حاشية المسمَّاة بُغية المتَّقي في تخريج سُنَن البيهقي

## الجزء الثاني

حققه نصوصه وقدم له وصنف حاشيته وعلق عليه

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

دار الجيل

بيروت

# السُّنَنُ الصُّغرى

(٢)

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين): -

# - كتـــاب المَنــاسِك -

## - ١ - باب: إثبات فَرض الحج علىٰ من استطاع إليهِ سبيلاً -

قال الله عَزَّ وَجلّ: ﴿ولله عَلىٰ النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن آستطاعَ إليهِ سَبيلاً ومَنْ كَفرَ فَإنَّ الله غَنِيٌّ عَن العالمين﴾[1]

(١٣٨١) وروينا في تفسيرهِ عن عَليّ بن أَبي طَلْحة عن آبنِ عباس أَنه قال: «مِن كَفَرَ فلم يَرَ حجَّهُ برّاً، ولا تَرْكهُ إثماً» وقاله أيضاً مجاهد.

(١٣٨٢) وقال عِكْرِمة: «ومَنْ كَفَرَ من أهل الملل، فإن الله غَنِيٌّ عَن العالمين».

(١٣٨٣) وقالهُ أيضاً مجاهد.

(١) سورَة آل عمرْانَ، آية (٩٧).

(١٣٨١) تفسيرُ آبنِ عَبّاسٍ للآيةِ بقَوْلِهِ: «مَن كَفَرَ فَلَم يَرحجَّهُ بِرّاً، وَلاتَركَهُ إثماً» رَواهُ في الكُبْـرى (٤/٣٢٤) بالاسْنادِ المعروفِ للمُصَنِّفِ لِصَحيفةِ آبن أبي طَلْحَةَ في التَّفسير - وقَد تكرَّرَ كثيراً، وفيهِ الثّلاثَةُ - عبدُالله بنُ صالحٍ، ومُعاويةُ بنُ صالحٍ، وآبنُ أبي طَلْحَـةَ - كلُّ منهم: صَدوقٌ لَهُ أوهـامٌ - وبَينَ آبن أَبي طَلْحَةَ وآبن عَبّاسٍ: مُجاهدٌ - وهوَ إسْنادٌ حَسَنٌ أو مُقاربٌ، وقَولُ مُجاهدٍ بنَحوهِ في الكُبرى (٣٢٤/٤) - رُواتُـهُ: ثقاتٌ، وأَحمدُ بنُ نَجْدَةَ: مُحَدِّثٌ ثقةٌ وهو آبن العُرْيان الهَرَويُّ كَمَا في سيَرِ أعلامِ النُّبَلاءِ (٥٧١/١٣) . . .

(١٣٨٢) (١٣٨٣) تفسيرُ عِكْرِمَةَ بقولِهِ: في الآيَةِ (ومَن كَفَرَ مِن أَهلِ المِلَل ، فإنَّ الله غنيّ

(١٣٨٤) قال الشافعيُّ: والاستطاعة في دلالةِ السُّنة والاجماع ثلاث: «أن يكون الرجلُ يقدر علىٰ مركب وزاد يُبَلِّغُهُ ذاهباً أو جائياً، وهو يقوىٰ علىٰ المركب، ثم ساقَ الحديثَ في شرحهِ إلىٰ أن قال: فإن كان واجداً للمال وهو لايقدر علىٰ الثبوت علىٰ الراحلة، ولامركب غيرها فليسَ بمستطيع في بَدَنِه، وعليه الاستطاعه الثانية: أن يكون له مالٌ فيستأجرُ لَهُ مَنْ يَحجُّ عَنهُ، أو يكون له مَنْ إذا أمَرَه أن يحج عنهُ أطاعَهُ».

(١٣٨٥) (أخبـرَنـا) أبو عبدالله الحافظ، وأبو عبدالرحمن محمد بن الحُسين السُّلَميُّ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد ابنُ يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدّثنا قَبيصَةُ بنُ عُقْبة حدَّثنا سفيان عن إبراهيم - يعني آبن يزيد الخُوزي عن محمد بن عَبّاد المَخْزومِيّ عن آبن عُمر سمعه مِنَ النبي ﷺ ﴿من آستطاعَ إليهِ سبيلاً﴾. قال: الزاد والراحلة».

= عن العالمينَ وتابَعَهُ أيضاً مجُاهدٌ في رِوايةٍ عنهُ عَلى هذا التَّفسيرِ أخرَجَهما في الكُبْرى (٤/٣٢٤) - وإسْنادُ كُلٍّ منهما: حَسنٌ أو صَحيحٌ - والله تَعالىٰ أعلَمُ. وإبراهيمُ بنُ الحُسَيْن - هوَ آبنُ دَيْزيلٍ - حافظٌ ثقةٌ وسبَقَ ذكرُهُ، ووَرْقاءُ - صَدوقٌ وسَبَقَ بيانُ حالِهِ أيضاً، وعبدالرَّحمن بنُ الحَسَنِ القاضي تكلموا في روايتِهِ للتَّفسيرِ عن إبراهيمَ بن الحسَيْن. (٢/٥٥٦)، الميزان.

(١٣٨٤) أخرَجَ نحو هذا في كتابِ الأُمِّ للشافِعِيِّ رَحِمَهُ الله (٢/١٢١) (٢/١١٣) بصورة مُطَوَّلَةٍ.

(١٣٨٥) رَواهُ في الكُبْرى (٥/٢٢٥)، وَ (٤/٣٢٧/٣٣٠) ورُواتُهُ: ثقاتٌ إلاّ إبراهيمَ بنَ يزَيدٍ الخُوزيُّ: ضعيف أو متروك كما في التهذيب (١/١٨٠) ولعلَّهُ يُستشهد بهِ كما قالَ آبنُ عَديٍّ، وقد تابَعَهُ محمدُ بنُ عبدِالله بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ اللَّيْثيُّ وغيرهُ عن محمدِ بن عَبَّادٍ المَخزوميِّ عندَ آبنِ أبي حاتِم وآبن مَرْدَويه (١/٣٨٦) تفسير آبن كثير، وذكرَ روايتَه أيضاً صاحبُ الميزانِ (٣/٥٩١) - وهوَ أيضاً ضَعيفٌ لكنّه يُتابَع بحديثِهِ ويُكتَبُ فيتقوّى بما سَبقَ، وقَد حسَّنَ التِّرمِذيُّ (٣/١٧٧) رواية الخُوزيِّ وفيهِ تساهلٌ لكنْ للحديثِ شواهدُ مَرفوعة وموقوفة تدلُّ عَلى ثبوت أصلهِ مَعَ عملِ أكثر الناسِ بهِ، وسوفَ تأتي.

وهذا الحديث له شاهدٌ من جهة الحسَن عن النبي ﷺ مرسلاً.

(١٣٨٦) ورُوِيَ ـ عن عمر، وآبن عباس من قولهما.

(١٣٨٧) (وأخبرَنا) أبو بكر أحمدَ بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرَنا أبو محمد بن حَيّان الأَصْبَهانيُّ حدثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: وجدت في كتاب عَتّاب بن أَعْيَن عن سفيان الثوري عن يونس بن عُبيد عن الحسَن عن أُمِّه عن عائشة قالت سُئِلَ النبيّ ﷺ: ما السَّبيل إلىٰ الحج؟ قال: «الزّاد والرّاحلة»، وهكذا رُويَ من وجه آخر عن عَتّاب بن أَعْيَن عن سفيان، والمحفوظ عن سفيان.

(١٣٨٨) (ما أخبرَنا) أبو عليّ الرّوذباري أخبرنا عبدالله بن عمر بن شَوْذَب المُقْرِىء بواسط حدَّثنا شُعَيْبُ بنْ أيّوب حدَّثنا أبو داود الحَفْرِي، عن سفيان عن يونس، عن الحَسن قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن السَّبيل: قال: «الزّاد والرّاحلة»، وكذلك ـ رَواه آبن أبي عروبة عن قَتادة عن الحسَن عن النبيّ ﷺ وقيل: عن آبن أبي عَروبة عن قَتادة عن أَنس»، والأول أَصَحّ.

---

(١٣٨٦) أثرُ عمرَ، وآبنِ عَبّاسٍ في الكُبْرى (٤/٣٣١) ـ والإسنادُ إلى آبنِ عَبّاسٍ: حسنٌ أو مُقاربٌ وهوَ الاسنادُ المعروف لصحيفةِ آبنِ أبي طَلْحة عنه في التفسيرِ، وقد سَبقَ الكلامُ عليهِ، وأثرُ عُمر لعلّهُ أصابهُ تحريف أو تصحيف في الكُبرى.

(١٣٨٧) رَواهُ في الكُبْرى (٤/٣٣٠) هكذا، وقالَ: رُويَ مِن وَجهٍ آخرَ عن عَتّابٍ هكذا، لكنّهُ جعَلَهُ معلولاً وأنّ المحفوظَ عن سُفيان هو رواية أبي داود الحَفري عنهُ باسنادِهِ مُرسَلاً ولعلّهُ كَما قالَ رحمهُ الله، ولَه مُتابعٌ من رواية قَتادة عن الحَسَنِ مُرسَلاً أيضاً برجالٍ ثقاتٍ في الكُبْرى (٤/٣٣٠):

(١٣٨٨) رواية أبي داودَ الحَفَريِّ عن سُفيانَ أخرَجها في الكُبْرى (٤/٣٢٧) هكذا وجَعَلها هي المحفوظة، قلتُ: ورُواتُها: ثقاتٌ هُنا وهناكَ، وكذا شاهدُها من رواية سَعيدِ ابن أبي عَروبةَ عن قَتادَةَ عن الحسن مُرسَلاً: رُواتُها: ثقاتٌ في الكُبْرى، وروايةُ آبن أبي عَروبَةَ وحَمّادِ بن سَلَمة عن قَتادَةَ عن أنس مَرفوعاً عدَّها المصنفُ وهماً كما في الكُبرى (٤/٣٣٠) وجَعَلَ المحفوظَ هو روايةُ قَتادَةَ عن الحسنِ مُرسلاً ـ ورُواتُها: ثقاتٌ في الكُبرى. والله تَعالى أعلمُ.

(١٣٨٩) (أخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو النَّضْر محمد بن محمد الفقيهُ حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيد، حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ علىٰ مالك عن آبن شِهاب عن سُليمان بن يَسار عن عبدالله بن عباس، قال: كان الفضلُ بنُ عباسٍ رديفَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجَعَلَ الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعلَ رسول الله ﷺ يصرف وجهَ الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يارسول الله إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخاً لايستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة، أَفأحج عنه؟ قال «نعم»، وذلك في حجّة الوداع»، وقال فيه غيره: «شيخاً كبيراً».

(١٣٩٠) (وأخبرَنا) أبو سعيد بن أَبي عَمْرو، حدَّثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الرّبيع بن سليمان حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيان عن آبن شهاب[1] وعن سليمان بن يَسار عن آبن عباس عن النبي ﷺ بمعنىٰ رواية مالك، دون قصة الفضل، قال:

(١٣٩١) (وأخبرَنا) سفيان حدّثني عَمْرو بن دينار عن آبن شِهاب عن سُلَيْمان بن يَسار عن آبن عباس عن النبي ﷺ مثل ماسمعته منه. وزادني عَمْرو ابن دينار في الحديث: أنها قالت: يارسول الله أينفعهُ؟

«قال: نعم ـ كما لو كان عليه دين فقضيته».

---

(١٣٨٩) رَواهُ البُخاريُّ في الصَّحيح عِن القَعْنَبيِّ، ورَواهُ مسلمٌ في الصَّحيحِ عن يَحيىَ ابن يَحيىٰ عن مالك به وقالَ: «شَيخاً كبيراً». كُبْرى (٣٢٨/٤).

(١) هكذا بالأصل، وعن سليمان بن يَسار، وفي الكُبرى بلا واو.

(١٣٩٠) رواية سفيان عن آبن شهاب بِهِ بمعنى روايةِ مالكٍ دون قصّة الفضل أخرجها في الكبرى مِن طريقِ الحُمَيدِيِّ عن سفيان، ورواتها: هنا وهناك: ثقات كلّهم. كبرى (٣٢٨/٤).

(١٣٩١) روايةُ سفيان عن عَمْرو بنِ دِيَنارٍ عن الزهري بهِ مع زيادة عَمْرو في الحَديث أخرَجَها في الكبرى (٣٢٨/٤) بمعناها من طريق الحُمَيْديِّ عن سفيان، ورواتها هنا وهناكَ: ثقاتٌ كلُّهم.

(١٣٩٢) (أخبَرنا) أبو الحسَن محمد بن الحُسَيْن العَلَوِيّ أخبرنا أحمد ابن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر حدثنا مَرْوان بن معاوية حدثني عبدالله بن عطاء المَدَني حدثني عبدالله بن بُرَيْدة الأَسْلَمِيُّ عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يارسول الله: إني كنت تصدقت بوليدة علىٰ أمي فماتت أُمي وبقيت الوَليدة قال: «قد وجب أَجرك، ورجعت إليك في الميراث» قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر؟ قال: «صومي عن أمك» قالت: فإنها ماتت ولم تحج؟ قال: «فحجي عن أمك».

## ـ ٢ ـ باب: من حجَّ عن غيره ولم يكن قد حَجَّ عن نفسه ـ

(١٣٩٣) (أَخبرَنا) أبو علي الحُسَيْن بن محمد الرّوذباري أخبرَنا أبو بكر

---

(١٣٩٢) رَواهُ مُسلم في الصَّحيح عن عليِّ بنِ حُجْرٍ عن عليِّ بن مُسْهِرٍ عن عبدِالله بن عطاءٍ بهِ فذكرَ نحوهُ، كذلك رَواهُ جماعة عن عبدِالله بن عطاء إلاّ أنَّ بعضَهم قال: «صوم شهرين»، ورواهُ عبدالملك بنُ أَبي سليمانَ عن عبدالله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه بـ «صوم شهر» كُبرى (٤/٢٥٦).

(١٣٩٣) رَواهُ في الكُبرى (٤/٣٣٦) مِن طَريق هارون بن إسحاق الهمداني عن عَبْدةَ بنِ سليمان بهِ، وقالَ عقبهُ: هذا إسنادٌ صحيحٌ ـ ليسَ في هذا الباب أَصح منه ـ قلت: ورُواتُه: ثقات كلُّهم ـ وعَزْرة ـ هنا: هو آبن عبدِالرحمن الخُزاعيُّ الأَعورُ كما يَظهر من ترجمتِهِ في التهذيب (٧/١٩٢) وهو ثقة، وإن جزمَ البيهقيُّ رحمهُ الله في الكبرى بأنه آبن يحيى تبعاً للحافظ أَبي عليّ حيث روى عن الحاكم أنه سمعهُ يقول ذلك، وقال صاحب الجوهر النقي في ردّه على المصنف في حاشية الكُبرى (٤/٣٣٦) أن البخاري رحمه الله سمّاه آبن عبدالرحمن، في تاريخه، وكذا آبن أَبي حاتم وآبن حبّانَ، وصاحب الكمال والمزي ولعله هو الراجح، وقال المصنف أيضاً: رَواه غُنْدَرٌ عن آبنِ أَبي عَروبة بهِ موقوفاً على آبن عباس ورجّحَ رواية مَن رفعه لأنه حافظ حجّة زاد الرفع ـ وعَبْدة بن سليمان أثبت النـاس في سعيد بن أَبي عَروبة، وقد تابعَهُ أبو يوسف عن سعيد على رفعهِ وغيرهما أيضاً، وقد رَواهُ جماعة عن آبن عباس مَرفوعاً وموقوفاً، موصولاً ومرسلا كما في الكُبرى (٤/٣٣٧)، وأَصحها رواية آبن أَبي عَروبة الأُولى موصولة =

ابن داسة حدثنا أَبو داود حدثنا إسحاق بن إسماعيل وهَنّاد بن السري (المعنىٰ واحد) واللفظ (لاسحاق) حدثنا عَبْدة بن سُلَيْمان عن آبن أَبي عَروبة عن قتادة عن عَزْرة عن سعيد بن جبير عن آبن عباس: أن النبي ﷺ، سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْـرمـة! قال: «من شُبْـرُمـة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «فحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال «حج عن نفسك، ثم حجّ عن شُبْرُمة».

(١٣٩٤) ورواهُ جمـاعة عن عَبْدة: منهم هارون بن إسحاق وغيره، وقالوا في الحديث.

«فآجعل هذه عنك، ثم حج عن شُبْرُمة».

(١٣٩٥) ورواهُ أَبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عَروبة وقال: «فاجعل هذه عن نفسك».

(١٣٩٦) ورواهُ آبن أَبي ليلىٰ عن عَطاء عن آبن عباس، وقيل عنه عن عطاء عن عائشة وقال في الحديث: «فَلَبِّ عَن نفْسك، ثم لَبِّ عن فلان». وكذلك رُوي في بعض الروايات عن آبن أَبي عَروبةَ، وأما حديث نُبَيْشة فإنه باطل لا أصلَ لَهُ رواهُ الحسَن بنُ عُمارَة مرة ثم رجع عنه، فرواهُ علىٰ الصحة

---

= ومرفوعة، والله تعالى أَعلم.

(١٣٩٤) رواية هارون بن إسحاق في الكُبرى (٤/٣٣٦) كما قلنا ـ وقد صحّحَ سندها المصنّف وهو كما قالَ.

(١٣٩٥) رواية أَبي يوسف القاضي عن سعيد بن أَبي عروبة وصلها في الكُبرى (٤/٣٣٦) وهي لا بأس بها وتشهد لرواية عَبدة عن سعيد وتؤكدها.

(١٣٩٦) رواية آبن أَبي ليلى عن عطاء عن آبن عبّاس، وعنه عن عطاء عن عائشة موصولاً رواها في الكُبرى (٤/٣٣٧) وفيهما ضعف، ورجحّ رواية آبن جُريج عن عطاء عن النبيّ ﷺ مرسلاً لأنه أثبت في عَطاء، وآبن أَبي ليلى لايحتج بهِ مع صدقه لكثرة خطئه، وأما رواية الحسن بن عُمارَة بلفظ «هذه عن نُبَيْشة، وآحجج عن نفسكِ» فضعيفة لضعف الحسن هذا، ثم هو قد رجعَ عنها ورواهُ موافقاً للناس كما في الكبُرى (٤/٣٣٧) ـ والله تعالى أَعلمُ.

كما رواهُ سائر الناس.

(١٣٩٧) (وروينا) عن زيد بن جُبَيْر، قال: سمعت آمرأة سألت آبن عمر قالت: إني نذرت أن أحج فلم أحج؟ فقال: «ابدأي بحجة الإسلام».

(١٣٩٨) وعن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول في من نذر أن يحج ولم يحج قط: قال: «ليبدأ بالفريضة».

(أَخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عَمْرو بن مَطَر حدثنا يحيىٰ بن محمد الحِنّائي حدثنا عُبَيْدالله بن مُعاذ حدثنا أبي حدّثنا شُعْبة فذكر الأثرين عن زيد، وعن سُلَيمان أو أبي سُلَيْمان.

(١٣٩٩) (وروينا) عن عطاء فيمن لم يحج فحج ينوي النافلة، أو حج لنذره أَوَ حجَّ عن رجل قال هذه حجة الاسلام، ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نَذْرِهِ».

## ـ ٣ ـ باب: وجـوب الحـج في العمـر مرةً واحـدةً ـ

(١٤٠٠) (أَخبرَنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو

---

(١٣٩٧) (١٣٩٨) رَواهما في الكُبرى (٣٣٩/٤) هكذا ـ ورواة أثر آبن عُمر: ثقات، ويحيى بن محمـد هو الحِنـائي آبن البَخْتَـري لأنّه هو المعروف بالرواية عن عُبَيْدالله بنِ معاذ العنبري كما يظهر من ترجمته في تاريخ بغداد (٢٢٩/١٤)، وهـو ثقـة، وكنت قبلاً حسبته الجاري لكن هذا أعلى إسناداً وأقدم طبقةً من الحنّائي، وليس في شيوخهِ عبيدالله بن معاذ والله تعالى أعلم، وأما أثر أنس بن مالك، فرواتُه ـ ثقات ـ إلّا سليمان أو أبا سليمان فلم أهتد إلى معرفته، وان كانت رواية شعبـة عنه تزينهِ وتحسن أمره، والله تعالى أعلم، قلت: لعله أبو سُليمان الحداني عند آبن أبي حاتم (٣٨٠/٩).

(١٣٩٩) عن عطاءٍ، رَواهُ في الكُبرى (٣٣٩/٤) ـ ورواتُهُ: ثقات إلّا مسلمَ بنَ خالد وهو الزَّنجي شيخ الشافعي ـ فإنهُ: صَدوق له أو هام كما في التقريب (٢٤٥/٢).

(١٤٠٠) رَواهُ في الكُبـرى (٣٢٦/٤) مُعَلّقـاً عن سفيان بن حسين، ومحمـد بن أبي =

العبـاس محمد بن أحمد المَحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان بن حُسَيْن عن الزُّهْري عن أَبي سِنان عن آبن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «لا، بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع».

وافقـه سليمان بن كثير، ومحمد بن أَبي حَفْصة عن الزهري عن أَبي سِنان وهو أَبو سِنان الدُّؤلي، وقال عقيل: سِنان والأول أصح.

(١٤٠١) ومعنىٰ هذا الحديث موجود في الحديث الثابت عن الربيع ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أَبي هريرة: قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقـالَ: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أَكلَّ عام يارسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لَوجَبَتْ، ولما آستطعتم»، ثم قال: «ذروني ماتركتكم فإنما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلكم بكثـرة سؤالهم وآختـلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أَمـرتكم بشيء فَأْتُـوا منـه ماآستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(أَخبـرَنـا) أَبـو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَحمد بن جعفر القَطِيعي حدثنا عبدالله بن أَحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الرّبيع بن مُسلم القُرَشِي: فذكره.

---

= حَفْصة، ووَصلَهُ من رواية سُلَيمان بن كثير بلفظ أطول، ورواتُه: ثقات كلهم إلاّ سليمانَ بنَ كثير العبديَّ فانه لا بأس بهِ إلا في الزهري ففيه ضَعف (١/٣٢٩) تقريب، لكن تابعه اثنان مِثله فيعتضد بهما ويرتفع الضعف إن شاء الله، لاسيما وللحديث شواهد من حديث عليٍّ، وآبن عباس، ومعناهُ في حديث أبي هريرة الصحيح بعـدهُ مما يَدلُّ على ثبوت أصله. والله أعلم. قلتُ: وحديث عليٍّ أخرجهُ الترمِذِيّ (١٧٨/٣) وقال عقبه: حَسَنٌ غريب، وله شاهد من حَديث أنس عند آبن ماجة (٩٦٣/٢) بإسنادٍ: صحيح.

(١٤٠١) رَواهُ مُسلمٌ في الصَّحيح عن زُهير بنِ حَرْبٍ عن يزيدَ بنِ هارونَ عن الربيع بنِ مسلم القُرَشِيِّ. كُبْرى (٣٢٦/٤).

## ـ ٤ ـ باب: حَـــج المـــرأة ـ

(١٤٠٢) (أَخبرَنا) أَبو الحسَن العلوي أَخبرَنا أَبو بكر محمد بن أحمد ابن دَلَويه الدَّقَّاقُ حدثنا أَبو الأَزْهَر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «حسبكنّ أو جهادكن الحج».

(١٤٠٣) قال الشافعي رحمه الله: وتؤمر المرأة ألا تخرج إلا مَعَ محرم، فان لم يكن لها محرم أو كان فآمتنع، فان كانت طريقها مأهولة، وكانت مع نساء ثقات، أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجت، قال: وقد بلغنا عن عائشة، وآبن عمر، وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن لها محرم.

(١٤٠٤) قال الشيخ: وفي حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ

---

(١٤٠٢) أخرجَهُ البخاريُّ في الصَّحيح بِنحوهِ عن قَبيصة بن عُقْبَة عن سفيان عن حبيب ابن أَبي عَمْرة عن عائشة بنتِ طلحةَ، كبرى (٣٢٦/٤)، قلت: ورواته هنا: ثقات كلّهم.

(١٤٠٣) ذكـرهُ الشافعيُّ رحمهُ الله بمعناهُ في الأم (١١٧/٢) مع كلام مَطوّل في هذا الباب، وقوله في هذا الباب هو الراجح إن شاء الله، وان خالفه آخرون ـ وهو مرَويٌّ عن عائشة، وآبن عمر من الصحابة، وعروة، وعطاء من التابعين، والامام مالك رحمهُ الله مِن بَعدُ، أما قول عائشة فأخرجهُ في الكبرى (٢٢٦/٥) من طريق الـزهـري عن عَمْرة عنها، وإسنادُه: لابأس بهِ، ورُوي أيضاً من فعلها بالحج، وأما عن آبن عمر فأخرج عنه في الكُبرى (٢٢٦/٥) أنه حجَّ بمولاةٍ لهُ يَقال لها: صَفيّة أو صافية وإسنادُه هناكَ: صحيحٌ، وأخرج الشافعيُّ رحمهُ الله في الأم (١١٧/٢) عن عطاء نحو هذا بمعناه، وذكرَهُ مُعلّقاً عن آبن الزبير، قلت: وإسنادهُ إلى عطاء في الأم: حسن أو مقارب، من أجل مسلم بن خالد الزَّنْجي، قلت: وهو قول آبن سيرين والحسن رحمهما الله أخرجهُ آبن أبي شَيْبة عنهما في مُصَنّفه (٤/٤) بإسنادين: رواتهما ثقات.

(١٤٠٤) حديث عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ بطوله عن ـ

«لايأتي عليك قليل، حتىٰ تخرج المرأة من الحيرة إلىٰ مكة بغير خَفير».

## ـ ٥ ـ باب حَــجُّ الصَّبــي ـ

(١٤٠٥) (أخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا بِشْر بن موسىٰ حدثنا الحُمَيْديُّ حدثنا سفيان حدثنا إبراهيم بن عقبة عن كُرَيْب مولىٰ آبن عباس عن آبن عبّاس: «أَن النبيَّ ﷺ، لمّا قفَل، فكان بالرَّوْحاء، لقي رَكباً، فسلَّم علَيهم، قال: من القوم؟» قالوا: المسلمون، فمن أنت؟ قال: «رسول الله ﷺ، فرفعت آمرأةٌ صَبيّاً لها مِن مِحَفَّةٍ بيدها، وقالت: أَلهذا حَجٌّ، يارسول الله؟، قال: «نَعَم، ولكِ أَجرٌ».

(١٤٠٦) وفي رواية مالك عن إبراهيم بن عُقْبة: «بِعَضُد صَبيّ».

(١٤٠٧) وفي رواية أبي نُعَيْم عن سفيان عن إبراهيم: «رفَعَت آمرأةٌ آبناً لها تُرضعُهُ».

(١٤٠٨) وفي حديث جابر بن عبدالله: «حَجَجنا مع رسول الله ﷺ،

---

= عبدالله بن محمد. كُبرى (٥/٢٢٥).

(١٤٠٥) رَواهُ مُسلمٌ في الصَّحيح عن أبي بَكرِ بنِ أَبي شَيْبة وغيرِهِ عن سفيانَ بن عُيَيْنة بلفظٍ مقارب. كبرى (٥/١٥٥).

(١٤٠٦) رواية مالك بلفظ «بعضد صبي» أُخرجها في الكُبرى (٥/١٥٥) برواة: ثقات، كلُّهم، وقال المصنِّف عقبهُ في الكبرى: هكذا رواه الربيع عن الشافعي عن مالك موصولاً، وكذلك روُي عن أبي مصعب عن مالك، ورواهُ الزَّعْفَرانيُّ في كتاب القديم عن الشافِعيِّ منقطعاً، دون ذكر آبن عباس، وكذلك رَواهُ يحيى ابن بُكَيْر وغيرهُ عن مالك منقطعاً، ورواهُ يحيى القَطَّان، وآبن مهدي عن الثَّوريِّ عن إبراهيم بن عُقْبة منقطعاً، وخالفهما أبو نُعيم فوصله عنهُ.

(١٤٠٧) رواية أَبي نُعَيْم عن سفيان عن إبراهيم ـ بلفظ: «رفعت آمرأةٌ ابناً لها ترضعُهُ» أُخرجها في الكبرى (٥/١٥٥) موصولةً ـ برواةٍ: ثقاتٍ.

(١٤٠٨) حديث جابر في التلبية عن الصِّبيان والرَّمي عنهم أُخرجَه في الكُبرى (٥/١٥٦) من وجهين عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، ومن طريق أيمَنَ بنِ نابل عن

ومعنا النّساء والصّبيان، فلبّينا عن الصّبيان، ورَمينا عنهم».

(١٤٠٩) أخبرنا أبو الحسَن: علي بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أبو بَكْر: محمد بن أحمد بن مَحْمَويه العَسْكريّ حدّثَنا جعفر بن محمد القَلانِسِي، وأخبرَنا أبو الحسَن: عليّ بن محمد المُقْري أخبرَنا الحسَن بن محمد بن إسحاق حدَّثنا يوسف بن يعقوب القاضِي، قالاَ: حدَّثَنا محمد بن المِنْهال حدَّثنا يَزيد بن زُرَيْع حدَّثنا شُعْبة عن سُلَيْمان الأَعْمَش عن أبي ظَبْيان عن آبن عبّاسٍ، قال:

«قال رسول الله ﷺ: «أيّما صَبيٍّ حَجَّ، ثُمّ بلَغَ الحنْثَ، فعليهِ أَن يحجَّ حَجّةً أُخرى، وأَيّما أعرابيٍّ حَجَّ، ثُمّ هاجرَ، فعليه حَجّةٌ أُخرى، وأَيّما عبدٍ حَجَّ، ثُمّ أُعتِقَ، فعليهِ حَجّةٌ أُخرى».

كذا ـ رواهُ ـ يَزيد بن زُرَيْع عن شُعْبة مَرفوعاً، ورواهُ ـ غيرهُ عن شُعْبة موقوفاً، والموقوف أَصحّ، فقد رواهُ الثَّوري عن الأَعْمَش موقوفاً.

(١٤١٠) ورواهُ ـ أبو السَّفَر أيضاً عن آبن عباس مُوقوفاً»، وقوله في

= أبي الزبير به، قلت: ورواة طريق أيمن: ثقات ـ وأيمن بن نابل ـ صدوق يهم (٨٨/١) تقريب إن كان محمد بن إبراهيم السَّراج هو أبو عبدالله بن أبان بن ميمون المذكور في تاريخ بغداد (٤٠١/١)، قلت: ويعتضد بطريق أشعث عن أبي الزبير.

(١٤٠٩) حديث آبن عباس أخرجهُ في الكبرى (٣٢٥/٤) (١٧٩/٥) مرفوعاً وقال: تفرّدَ برفعه محمدُ بنُ المِنهال عن يزيد بن زُرَيع عن شُعْبة، ورواه غيره عن شُعبة موقوفاً وكذلك ـ رَواهُ الثوريُّ عن الأعمش مَوقوفاً، وهو الصواب ـ قلت: ورواته: ثقات موقوفاً ومرفوعاً لكن الموقوف أصح ـ وقد رواه البخاري في الصَّحيح من طريق أبي السَّفر عن آبن عبّاس موقوفاً. إلاّ أنّهُ لم يسق الحديث بتمامه. كبرى (١٥٦/٥).

(١٤١٠) رواية أبي السَّفَر عن آبن عباس موقوفاً أخرجها البخاريُّ كما قلنا ولم يسق الحديث بتمامه، وأخرجَها في الكُبرى (١٧٩/٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي السّفر بهِ موقوفاً دون ذكر الاعرابي ـ ورواتها هناك:

الأعرابي: إذا حجّ ثُمّ هاجر: يعني: حجّ وهو كافر، ثُم أسلم وهاجر، فعليه حِجَّةٌ أخرى.

## - ٦ - باب تأخيـــر الحَـــجّ -

(١٤١١) أخبـرنـا أبو سعيد بن أبي عَمْرو حدَّثنا أبو العباس الأَصم أخبرنا الرّبيع بن سُليْمان حدَّثنا الشّافِعِيّ قال: نزَلت فريضة الحَجّ على النّبيّ ﷺ بعد الهجرة، وٱفتتح رسول الله ﷺ مَكّة في شهر رمضان، وٱنصرف عنها في شَوّال، وٱستخلفَ عليها عَتّاب بن أَسيد، فأقام الحجّ للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ، ورسـول الله ﷺ بالمـدينـة، قادر على أن يحـج، وأزواجه وعامة أصحابه، ثُم ٱنصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، فبعثَ أَبا بَكر رضي الله عنه لإقامة الحجّ للناس سنة تسع، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج، لم يحج هو ولا أزواجه ولاعامة أصحابه، حتّى حَجّ سنة عَشر، فٱستدللنا على أن الحجّ فريضة مرّة في العمر، أولهُ البلوغ، وآخره أن يأتي به قبل موته.

قلت: هذا الذي ذكر الشّافِعِيُّ رحمهُ الله، موجود في الأَخبار، وفرض الحجّ نزلَ زمنَ الحُدَيْبِيّة سنةَ ستّ، وهو قولهُ تعالى: ﴿وأَتِموا ٱلحَجّ وٱلعُمْرَة لله﴾،

(١٤١٢) قال ٱبن مسعودٍ: يقولُ: «أَقيموا ٱلحَجّ وٱلعُمْرَةَ لله».

= ثقـات وهي تؤكـد ترجيح الموقوف وإنّه الصواب، ويونس: صدوق يهم قليلاً (٢/٣٨٤) تقريب.

(١٤١١) قول الشافعي رحمهُ الله في الاستدلال على جواز تأخير الحج أُخرجه المصنف في الكبرى (٣٤١/٤) بتمامه، ورواتُه: ثقات إليه.

(١٤١٢) قول ٱبن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وأتموا الحجّ والعمرة لله﴾ أخرجهُ في: الكبرى (٣٤١/٤) عنه وعن ٱبن عبّاس وناس من أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد واحد رجاله: لابأس بهم إلّا أسباط بن نصر الهَمْداني: صدوق كثير الخطأ (٥٣/١) تقريب، وأبو صالح مقرون بأبي مالك الغفاريّ المسّمىَ =

وآفتتحَ النبيُّ ﷺ مكّةَ في شهر رَمضان، سنةَ ثَمان، وأخّرَ الحَجَّ إلىٰ سنةِ عَشر، ونحنُ نستحبُّ لمن قَدَرَ عليهِ أن يتَعَجّلَ بهِ.

(١٤١٣) ورَوينا ـ عن آبن عبّاسٍ عن النبيّ ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»، وفي رواية أخرىٰ: «فإنه قد يمرض المريض، وتضلُّ الضّالّة، وتعرض الحاجة».

## ـ ٧ ـ باب العمـــرة ـ

قال الله عز وجل: ﴿وأَتِمُّوا الحجَّ والعمرة لله﴾[1].

(١٤١٤) (وَرويَ) عن عبدالله بن مسعود: أنه قال: «أُمِرتُم بإقامة أربع أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلىٰ البيت، والحج: الحج الأكبر، والعمرة: الحج الأصغر».

(١٤١٥) ورُويَ ـ عن آبن عباسٍ: أَنه قال: «العُمْرَةُ واجبةٌ كوجوب

= غَزْوان وهو ثقة (٢/١٠٥) تقريب. فالإسناد يحتمل التحسين غالباً، قلت: وله شاهد في الكبرى (٣٤١/٤) عن عليّ رضي الله عنه بنحوه، ورجالهُ ثقات إلّا عبدَالله بنَ سَلِمة المراديَّ: صَدوق تغير لمّا كبر (٤٢٠/١) تقريب فإسْنادَه: حسن أو مقارب، فلا يستبعد ثبوته، والله أعلم.

(١٤١٣) الرواية الأولى المختصرة في التعجيل بالحج عن آبن عباسٍ أُخرجها في الكبرى (٣٤٠/٤)، ورواتها: ثقات إلّا مِهْران أبا صفوان، غير معروف ولم يوثقه إلا آبن حبّان (٣٢٨/١) تهذيب، لكن تشهد لها الرواية الأخرى من طريق سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس أخرجها في الكبرى (٣٤٠/٤) من طريقين عن فُضَيْل بن عَمْرو الفُقَيْمي عن سعيد بهِ، في أحد الوجهين أبو إسرائيلِ المُلائي ـ صدوق سيِّئ الحفظ (٦٩/١) تقريب، لكن تابعه إسماعيل السُّدّي فهو بالوجهين محفوظ إن شاء الله، والله أعلم. (١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(١٤١٤) أثر آبن مسعود رَواهُ في الكبرى (٣٥١/٤) ـ وأخرجه الطَبرَاني في الكبير، ورجاله: ثقات قالهُ الهيثميُّ في المجمع (٢٠٥/٣).

(١٤١٥) عن آبن عباس في وجوب العمرة وإنّها الحج الأصغر في الكبرى (٣٥١/٤) =

الحَجّ، وهو الحَجّ الأَصغر».

(١٤١٦) وفي كتاب النبيّ ﷺ لعَمْرو بن حَزْم: «العُمرةُ: الحَجّ الأَصغرُ».

(١٤١٧) وقال آبن عباس: «والله إنّها لَقرينتهُا في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلحَجَّ وَٱلعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١٤١٨) وقال آبن عمر: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فريضتان»، ورواهُ ـ آبن لهَيعة عن عَطاء عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ بهذا آللفظ».

(١٤١٩) وقال زَيْد بن ثابت: «صَلاتان: يعني: الحَجَّ والعُمْرةَ، ولايضرّك بأيّهما بدأتَ».

(١٤٢٠) وقال آبن عبّاسٍ: «نُسكان، لايضرّكَ، بأَيّهما بدأتَ».

---

= بإسناد فيه عَبّاد بن يعقوب الرّواجني: صَدوقَ رافضي (١/٣٩٥) تقريب، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، لكن لكل من طرفيه شاهد عنه، فشاهد أوّله جيّد لكنه فيه إرسال، وشاهد آخره لابأس به.

(١٤١٦) أخرجهُ في الكبرى (٤/٣٥٢) سبقَ الكلام عليه في الزكاة، وقد حسّنهُ أحمد وغيره، وضعّفه غيرهم.

(١٤١٧) رواهُ في الكبرى (٤/٣٥١) والشافعيُّ في الأُمّ (٢/١٣٢) ـ وإسنادُهُ: صحيح، وأبو جعفر الدَّيْبُليُّ هو محمدُ بنُ إبراهيم محدّث مكةَ ـ كما في شذرات الذهب (٢/٢٩٥).

(١٤١٨) قول آبن عمر في الكبرى (٤/٣٥١): إسنادُهُ: صحيحٌ، ورواية آبن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً بهذا اللفظ: ضعيف ـ من أجل آبن لهيعة، لكنه يعتضد بما قبله وبعدَهُ.

(١٤١٩) قول زيد بن ثابت: «صلاتان...» في الكبرى (٤/٣٥١) مرفوعاً وموقوفاً، وقال المصنف: الصّحيح موقوف، وإسنادُه: حسن أو صحيح، وعند الدارقطني (٢/٢٨٥) ـ باسناد: صحيح إيضاً.

(١٤٢٠) قول آبن عباس: «نُسكان .....» في الكبرى (٤/٣٥١) ـ ورجالهُ: ثقات، وحَيّانُ بن عُمَيْر أبو العَلاء الجُرَيْري البَصري: ثقة (١/٢٠٨) ـ تقريب.

(١٤٢١) وعن الصُّبَيِّ بن مَعْبَد: «أنه قال لعمر بن الخطّاب: «إني أسلمتُ، فوَجدتُ الحَجَّ والعُمْرَة مكتوبين عليَّ»، ولم ينكره عمر.

(١٤٢٢) «وفي حديث الإيمان عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ قال: «الإسلام: أن تشهد أن لاإله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان».

(١٤٢٣) (وأخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق حدَّثنا أبو النّضر حدَّثنا شعْبة عن النعمان بن سالم قال: سمعت عَمْرو بن أوس يحدث عن أبي رَزين العُقَيْليِّ قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعن قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمرْ».

(١٤٢٤) وأما حديث أبي صالح الحنَفِي: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١٤٢١) قول الصُّبَيّ بن مَعْبد لعمر رضي الله عنه ـ ولم ينكره عمر عليه أخرجَهُ في الكبرى (٣٥٢/٤) بإسنادٍ صحيح. ولله الحمد والمنة، وهو تعالى أعلم بالصّواب.

(١٤٢٢) حديثِ الإيمان عن عمر بن الخطاب أخرجهُ مُسلمٌ في الصحيح ولم يسق متنه بتمامه، ورجال إسنادِه بالزيادة: ثقات. كبرى (٣٥٠/٤) وصحّحه الدارقطني (٢١٣/٢).

(١٤٢٣) رَواهُ في الكبرى (٣٥٠/٤) من طريق حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم كلاهما عن شُعْبَةَ بهِ ـ ورواتُهُ: ثقات، وأسندَ عن أحمد في الكبرى (٣٥٠/٤) أنه قال: لا أعلم أجود منه ولا أصح وإسنادُه إليه: صحيح، وقد حسَّنه الترمذي (٢٧٠/٣) وصحَّحه.

(١٤٢٤) حديث أبي صالح الحَنَفيّ ذكَرهُ في الكبرى (٣٤٨/٤) ـ وهو منقطع كما قالَ المصّنف رحمهُ الله، وقالَ في الكبرى عقبهُ: قد رُوِيَ من حَديث شُعْبَةَ عن مُعاويةَ بن إسحاقَ عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَة موصولاً، والطريق فيه إلى شُعْبَةَ: ضَعيفٌ، ورَواهُ محمدُ بنُ الفَضْلِ بن عَطيَّةَ عن سالم الأفطس عن آبن جُبَيْر عن آبن عبَّاس مَرفوعاً، ومحمدٌ هذا: مَتروك،

«الحج جهاد والعمرة تطوع» فإنه حديث منقطع لاتقوم به حجة، وروي من أوجه ضعيفة موصولاً.

(١٤٢٥) وروي عن آبن جُرَيْج والحجَّاج بن أَرْطاة عن محمد بن المنكَدر عن جابر: أنه سُئِلَ عن العمرة: أواجبة، أو قال: فريضة كَفريضة الحج؟ قال: «لا، وأَن تعتمر خير لك» هذا هو المحفوظ، موقوف.

ورُوِيَ مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

## ـ ٨ ـ باب: مواقيت الحج والعمرة ـ

(١٤٢٦) (أَخبرَنا) أَبو نصر أَحمد بن علي بن أحمد الفامي (حدَّثنا) أَبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، ومحمد بن عَمْرو عن يحيىٰ بن يحيىٰ قالا: أَخبرنا حمّاد بن زيد، (وأَخبرنا) أَبو عبدالله محمد ابن عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب حدَّثنا يحيىٰ بن محمد

---

(١٤٢٥) حديث جابر: «وأَن تعتمر خير لك الحديث» أَخرجهُ في الكبرى (٤/٣٤٩) من طريق سعيدَ بن عُفَيْر عن يحيى بن أيوّب عن عُبَيْدِ الله عن أبي الزّبير عن جابر مرفوعاً ـ وقالَ عقبةُ: عُبَيْدالله هذا: هو آبن المُغيرة تفرّدَ بهِ عن أَبي الزُّبَيْر، ذكرَهُ يعقـوبُ بنُ سُفيان، ومحمدُ بنُ عبدالرّحيم البَرقي وغيرُهما عن آبن عُفَير عن يحيى عن عُبَيْدالله بنِ المُغيرة بهِ، ورواهُ الباغَنْديُّ عن جعفر بن مسافر عن آبن عُفَيْر، وقالَ: عن يَحيىَ عن عُبَيْدالله بن عُمر، وهذا وَهْمٌ من الباغَندي، وقد رواهُ آبن أَبي داود عن جعفر كما رواهُ سائر النّاس، وقال المصّنف أيضاً: وإنّما يعرف هذا المتن بالحّجاج بن أرطاة عن آبن المنكدر عن جابر، ثم رواه مرفوعاً هكذا من طريقه وضَعّفهُ، ثم رواه من طريق آبن جُريج والحّجاج عن آبن المنكدر عن جابر موقوفاً وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر، وقد روي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما: ضعيف ـ قلت: وهو كما قالَ. وقد وهم الطبراني فسماهُ عُبَيْدالله ابن أَبي جعفر.

(١٤٢٦) رَواهُ البخاريُّ في الصّحيح عِن مُسَدَّد، ورَواه مُسلم عن يحيىَ بنِ يحيَى وأَبي الرَّبيع. كبرى (٥/٢٩).

ابن يحيىٰ حدثنا مسدد وأبو الربيع قالا: حدَّثنا حماد بن زيد عن عَمْرو بن دينار عن طاوس عن آبن عباس قال: «وقَّت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هنّ لهم ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتىٰ أهل مكة يهلّون منها».

(١٤٢٧) قلت: وأما ميقات أهل العراق، ففي الحديث الصحيح عن آبن عمر عن عمر «أنه حدَّ لهم ذات عِرْق»، وإلىٰ هذا ـ ذهبَ طاوس، وأبو الشَّعْثاء: جابر بن زَيْد، ومحمد بن سيرين: «أَنَّ النبيّ ﷺ لم يُوَقّته، وإنّما وُقّتَ بعدَهُ».

(١٤٢٨) وذهَب عَطاء: إلىٰ أَنْ النبيّ ﷺ وقّتَ لأهل المَشرِق ذاتَ عرق، وكـذلكَ ـ قالهُ عُرْوَة بن الزُّبَير».

(١٤٢٩) ورُويَ ذلك في حديثِ جابرِ بن عبدالله، وعبدالله بن عَمْرو،

(١٤٢٧) حديث عمر في توقيته ذات عِرْق لأهل العراق أخرجه البخاريُّ في الصّحيح عن عليّ بن مسلم عن آبن نُمَيْر عن عُبَيْدالله عن نافع عن آبن عمر عن عمر رضي الله عنه، وقال المصنف: آختاره الشافعيّ. كبرى (٥/٢٧) وأخرج في الأم عن طاوس وأبي الشعثاء وآبن سيرين نحو ذلك بأسانيد لابأس بها. (٢/١٣٨) الأم.

(١٤٢٨) قول عطاء في توقيت النّبي ﷺ لأهل المشرق: ذات عِرْق ـ أخرجه في الكبرى (٥/٢٧) ـ وأرسله عن النبيّ ﷺ، وإسناده: لابأس به، وقد وصله الحجّاج بن أرطاة عنه، وعن غيره لكنه لايحتج به، وقول عروة بن الزُّبير موافقاً لعطاء أخرجه في الكبرى (٥/٢٩): بإسنادٍ: صحيح.

(١٤٢٩) حديث جابر، وعبدالله بن عُمْرو، والحارث بن عَمْرو، وعائشة في توقيت ذات عِرْق لأهل العراق أو المشرق أخرجها في الكبرى (٥/٢٨/٢٧) وحديث عائشة رضي الله عنها، رواته: ثقات، وحديث جابر وعبدالله بن عَمْرو، فيهما الحجّاج ابن أرطاة ـ لكنه يستشهد بهِ، وحديث الحارث فيه: عُتْبة بن عبدالملك السَّهمي سكت عليه آبن أبي حاتم (٦/٣٧٣) ولحديث جابر طريق في صحيح مسلم إلا أنه آختلف في ثبوت رفع بعض متنه، وله طريق من رواية آبن لهيعة عن أبي الزبير عنه ـ وهي تؤكد رواية الحجّاج فهذه الطرق وان كان في بعضها مقال الا

والحارث بن عَمْرو، وعائشة عن النبيّ ﷺ».

(١٤٣٠) وفي حديث ٱبن عبّاسٍ: قال: «وَقّتَ النبيّ ﷺ لأهل المَشْرق العَقيق»، وبين العَقيق وذات عِرْق يسير، وقد ٱستحبّ الشّافِعيّ الإحرامَ منه.

(١٤٣١) ورُويَ عن أنس بن مالكٍ: «أنّهُ كان يحرم منه». وفي أسانيد هذه الأحاديث المَرفوعة مَقال، وأمّا الإحرام من دُوَيرَة أهلِهِ قبل الوصول إلى الميقات، فقد:

(١٤٣٢) رُويَ عن عليّ رضي الله عنه: «أنه قيل له: ماقولهُ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾؟ قال: «أَن تُحرم من دُويرَة أَهلِكِ»»، ورويَ ذلك عن أَبي هُرَيرة مرفوعاً، وفي رفعهِ نظر.

(١٤٣٣) ورُويَ عن عَطاء رحمهُ الله: «أنّ رسول الله ﷺ لمّا وقّت

---

= أن مجموعها يدلّ على أصلٍ محفوظ، والله أعلم.

(١٤٣٠) توقيت العقيق لأهل المشرق أخرجَهُ من حديث ٱبن عباس في الكبرى (٥/٢٨) ورواته: ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ـ ليس بالقوي، وٱختلف في سماع محمد ابن علي بن عبدالله بن العباس من جده عبدالله، وقد حسنّه الترمذي (٣/١٩٥)، وله عند الطحاوي من حديث أنس.

(١٤٣١) أخرج الطحاوي في معاني الآثار (٢/١١٩) عن أنس مرفوعاً توقيت ذات عِرْق لأهل البصرة، والعقيق لأهل المدائن ـ رواته: ثقات إلا هلال بن زيد بن يسار: ضعيف (١١/٨٠) تهذيب.

(١٤٣٢) أثر عليّ رضي الله عنه في الإحرام من دُوَيْرَة أهلِهِ أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٠) وإسناده: مقارب يحتمل التحسين ـ فيه: عبدالله بن سَلِمة المرادي ـ وسبقَ الكلام عليه، وحَديثُ أبي هُرَيْرة بنحوه أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله﴾ أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٠) مرفوعاً ـ وفيه: جابر بن نوح ـ ضعيف (٢/٤٥) التهذيب، وهذا أحد ما أنكر عليه، ولذلك شكَّ المصنف في رفعِه ـ والله أعلم.

(١٤٣٣) حديث عطاء المرسل يرفعه في الكُبرى (٥/٣٠) بإسناد مقارب رواته: ثقات إلا مُسلم بن خالد سبق الكلام عليه ـ وله شاهد عنده من حديث أبي أيوّب =

المَواقيت، قال: «يتمتع المرءُ بأَهلِهِ وثيابهِ حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت».

## ـ ٩ ـ باب: الغسل للإحرام ـ

(١٤٣٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا عبدالله بن محمد الكَعْبي حدَّثنا محمد بن أَيوب أَخبرَنا أَبو غَسّان: محمد بن عَمْرو ـ زَنيج ـ حدَّثنا جَرير عن يحيىٰ بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن جابر بن عبدالله في حديث أَسماء بنت عُمَيْس حين نُفست بذي الحُلَيْفة: «أَن النبيّ ﷺ أَمرَ أَبابَكْر يأمرُها أَن تغتسلَ وتُهلَّ»، يحيىٰ بن سعيد ـ هذا ـ هو الأَنصاري.

(١٤٣٥) ورَوَينا ـ عن زَيْد بن ثابت: أَنّ رسول الله ﷺ آغتسَلَ لإحرامِهِ»، وفي رواية: «تجرّدَ لإهلالِهِ، وآغتسَلَ».

## ـ ١٠ ـ باب: مايحرم فيه من الثياب ـ

(١٤٣٦) (أَخبرَنا) أَبو الحسَن علي بن محمد بن علي المقرىء أَخبرَنا

---

= الأنصاري بنحوه ضعيفاً، وقال المصنّف في الكبرى (٥/٣١): وروي فيه عن عمر، وعثمان، وهو مشهور عن عثمان وان كان الإسناد منقطعاً، وذلك في انكاره على عبدالله بن عامر في إحرامه من نَيْسابور، وأنكر عمر على عمران مثله.

(١٤٣٤) رواه مسلم في الصَّحيح عن أبي غسان. كبرى (٥/٣٢).

(١٤٣٥) حديث زيد بن ثابت في الغسل للإحرام أخرجه في الكبرى (٥/٣٢) من وجهين عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أَبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد مرفوعاً، وإسناده بالوجهين حسن إن شاء الله وقد حسنّه مع غرابته عنده الترمذي (٣/١٩٣) من طريق عبدالله بن يعقوب المدني ـ وعبدالرحمن بن أبي الزناد ـ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد (١/ ٤٨٠)، تقريب وله شاهد موقوف على آبن عمر بإسناد صحيح، وآخر من حديث آبن عباس مرفوعاً فيه ضعف فهو بهذه الطرق محفوظ إن شاء الله (٥/٣٣) كبرى، والله تعالى أعلم. قلت: رواته عن آبن أبيْ الزِّناد: ثلاثة، أحدهم: ثقة ـ وهو الأسود بن عامر (شاذان) وتابعَهُ أبو غَزيّة عند المصنّف، وعبدالله بن يعقوب المدني فصحّ الحديث إن شاء الله.

(١٤٣٦) رَواهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن محمد بن أبي بَكر المُقَدَّمي. كُبرى (٥/٣٣).

الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكْر حدَّثنا فُضَيْل بن سُلَيْمان حدَّثنا موسىٰ بن عُقْبة أخبرني كُرَيْب عن آبن عباس، قال: «انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما تَرَجَّلَ وآدّهن وَلبسَ إزارهُ ورداءه، هو وأصحابه ولم ينهَ عن شيء من الأزر والأردية تلبس إلا المُزَعْفَر الذي يردعُ علىٰ الجلد حتىٰ أصبحَ بذي الحليفة، ركب راحلته حتىٰ إذا أستوت علىٰ البيداء أهلّ هو وأصحابه، وقلد بدنه، وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعْدة، فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطافَ بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمَرْوة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قد كان قلّدها، ونزل بأعلىٰ مكة عند الحجون وهو مُهلّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمَرْوة، ثم يُقَصروا من رؤوسهم ويُحلّوا وذلك لمن لم تكن معه بدنة قد قلّدها، ومن كان معهُ امرأته فهي له حلال والطِّيب والثياب».

## - ١١ - باب: الطيـــب للاحـــرام -

(١٤٣٧) (أخبرَنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصْبَهاني أخبَرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أخبَرنا الحسَن بن محمد بن الصباح الزّعفَراني أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وبسطت يديها وقالت: «طيّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين لحرمهِ حين أحرم، ولحلّهِ قبل أن يطوف بالبيت».

(١٤٣٨) ورواهُ ـ مالك بن أنس عن عبدالرّحمن، وقال في الحديث:

---

(١٤٣٧) رَواهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن عليّ بن المَديني عن آبن عُيَيْنة، وأخرجهُ مُسلم في الصَّحيح أيضاً. كبرى (٣٤/٥).

(١٤٣٨) رواية مالك بن أنس رحمه الله عن عبدالرّحمن به بلفظ: «لإحرامه قبل أن يحرم» أخرجها الشّيخان في الصّحيح من حديث مالك بن أنس كبرى (٣٤/٥).

«لإحرامه قبل أن يحرم».

(١٤٣٩) وكذلك ـ رواهُ عُروة عن عائشة.

(١٤٤٠) (أخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا يحيىٰ بن منصور القاضي حدَّثنا محمد عن أحمد بن أنس حدَّثنا أبو عاصم النّبيل حدَّثنا سفيان عن الحسَن بن عُبَيْدالله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت:

«كأني أنظر إلىٰ وَبيص المسك في مَفارق رسول الله ﷺ وهو محرم».

(١٤٤١) (أخبرَنا) أبو طاهر الفقيه أخبَرنا أبو حامد بن بلال أخبرنا أبو الأَزْهر حدَّثنا عبدالملك يعني أبا عامر العَقَديَّ عن سفيان وسعيد بن زيد عن عَطاء بن السّائب عن إبراهيم عن الأَسْود عن عائشة: قالت: «كأني أنظر إلىٰ وَبيص الطّيب في مَفْرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه».

## ـ ١٢ ـ باب: الأهلال بالحج أو العمرة أو بهما ـ

(١٤٤٢) (أخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النَّضْر محمد بن محمد بن يوسف حدَّثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدَّثنا القَعْنَبِي فيما قرأ علىٰ

---

(١٤٣٩) رواية عُرْوَة عن عائشة أخرجَها مُسلمٌ في الصَّحيح عن محمد بن عَبّاد المَكّيِّ عن سفيان عن الزُّهْريِّ عن عُرْوَة. كُبرى (٥/٣٤).

(١٤٤٠) رَواهُ مُسلمٌ في الصَّحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عاصم النَّبيل. كبرى (٣٤/٥/٣٥)، وأخرجه البخاريّ أيضاً عن الفِرْيابي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم. كبرى (٥/٣٤) بلفظ: «الطيب».

(١٤٤١) رَواهُ المصنِّف في الكبرى (٥/٣٥) هكذا بإسناده، ورواتُهُ: ثقات، وسعيدُ بن زيد ـ صدوق لهُ أوهام لكنه مقرون بسفيان الثوري، قلت: وإسنادُهُ: صحيحٌ لأنَّ سماع سفيان من عطاء بن السَّائب قبل الاختلاط (٧/٢٠٥) التهذيب. ولله الحمد وَالمنَّةُ.

(١٤٤٢) رَواهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن القَعْنَبيّ، وأخرجَهُ مُسلمٌ عن يحيىَ بنِ يحيىَ عن مالك. كبرى (٥/٢).

مالك،[1] وعن أبي الأسْود محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفَل عن عُرْوة بن الزُّبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع؛ فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعُمْرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتىٰ كان يوم النحر».

(١٤٤٣) (أخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا علي بن حُمْشاذ حدَّثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيْمةَ حدَّثنا أبو كُرَيْب حدَّثنا أبو خالد الأَحْمر عن شُعْبة ابن الحَجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن آبن عباس، قال: «لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإنّ من سنةِ الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج».

(١٤٤٤) (ورَوينا) ـ عن جابر بن عبدالله: أنه سئل أيهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا».

(١٤٤٥) وقال عَطاء: إنما قال الله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لئلا يفرض الحج في غيرهن.

---

(١) هكذا بالأصل، والصّواب بلاواو: مالك عن أبي الأسود كما في الكبرى (٥/٢).

(١٤٤٣) رَواهُ في الكُبرى (٣٤٣/٤) هكذا بإسنادِهِ، ورواتُهُ: ثقات ـ وأبو خالد الأحمر: سُلَيْمانُ بنُ حَيّان الأَزْديُّ الكوفيُّ: صدوق يخطيء فإسنادُهُ: حسن إن كان سمعهُ الحكمُ مِن مِقْسَم، فقد قال شُعبةُ الجَهبذ الناقد رحمهُ الله: أحاديث الحكم عن مِقسم كتاب إلاّ خمسة أحاديث وعدّها لتلميذه الحافظ الناقد يحيى بن سعيد، وليس ذا منها، (١٣٠/١) الجرح والتعديل، والله أعلم لكن يشهد له قول جابر بعدهُ، وقد علّقه البخاريّ بصيغة الجزم (٤١٩/٣) فتح الباري.

(١٤٤٤) أثر جابر رضي الله عنه أخرجهُ في الكبرى (٣٤٣/٤)، ورواته: ثقات، ويحيىَ بن أبي طالب ـ ثقة كما بيّنا قبل، وعبدالوهّاب بن عطاء: صدوق ربّما أخطأ (٥٢٨/١) تقريب، ويتأكد بما قبله، وبقوله تعالى: ﴿الحَجُّ أشهرٌ معلومات﴾ وتفسير عطاء رحمه الله له يأتي بعده.

(١٤٤٥) قول عطاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلوماتٌ﴾ أخرجهُ في الكبرى (٣٤٣/٤) بسندهِ إليه، ورواتُه: ثقات. (١) سورة البقرة: آية (١٩٧).

(١٤٤٦) وقال عَطاء: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عُمْرة».

## - ١٣ - باب: الصــلاة عند الاحــرام، ومتــىٰ يهــل؟ -

قال الشافعيّ: إذا أرادَ أن يبتدىء الإحرام أحببتُ له أن يُصلّي نافلة ثم يركب راحلته، فاذا استقلّت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم، وإن كان ماشياً أحرم إذا توجه ماشياً».

(١٤٤٧) (أخبرَنا) أبو الحسَن علي بن محمد المقري أخبرنا الحسَن ابن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو الربيع حدثنا فُلَيحُ بن سُلَيْمان عن نافع قال: «كان آبن عمر إذا أراد الخروج إلىٰ مكة آدّهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، ثُم ركب فإذا آستوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

(١٤٤٨) وكذلك رواهُ سالم بن عبدالله عن أبيهِ في وقت إهلال رسول الله ﷺ حين تستوي به قائمة».

(١٤٤٩) وبمعناه: رَواهُ جابر بن عبدالله وأنس بن مالك.

---

(١٤٤٦) قول عطاء رحمه الله: «من أحرم بالحج جعلها . . .» أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٤)، ورواتُه: ثقات ـ والمُحارِبي ـ الراوي عن سفيان في هذا السَّند، أظنّهُ: عَبدالرّحمن بن محمد الكوفيّ: لا بأس به وكان يُدلس قالهُ أحمد (٤٩٧/١) تقريب. والله تعالى أعلم، ولهُ الحمد والمنة على ما أنعم وعلّم.

(١٤٤٧) رَواه البخاريُّ في الصَّحيح عن أبي الرَّبيع. كُبرى (٣٧/٥).

(١٤٤٨) رواية سالم بن عبدالله عن أبيه في الإهلال حين تستوي الراحلة قائمة متابعاً لرواية نافع أخرجها مُسلم في الصّحيح عن قُتَيْبة بن سعيد كبرى (٣٨/٥)، وأخرجاه أيضا عن ابن وهب.

(١٤٤٩) رواية جابر بن عبدالله بمعنى رواية آبن عمر أخرجها البخاريُّ في الصّحيح عن =

(١٤٥٠) ورواه ـ بمعناه ـ أبو حسان ـ الأعرج عن آبن عباس».

(١٤٥١) وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر: «حتّىٰ إذا آستوت به أستقبـل القبلة فأهـلّ، وعـزاه مع ماذكر في الخبر إلىٰ النّبي ﷺ. وقال الشافعيُّ في المختصر الصغير: وأحب أن يُهلَّ خلف صلاة مكتوبة أو نافلة وكذلك قال في القديم.

(١٤٥٢) (أَخبرَنا) أَبو الحُسَيْن بنُ الفَضْلِ القطّان وأَبو عبدالله الحُسَين ابن عمر بن برهان، وأبو محمد السُّكَّرِيُّ، قالوا: حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصّفَّارُ حدَّثنا الحسَنُ بنُ عَرَفة حدثنا عبدالسَّلام بن حَرْب المُلائي عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ أهَلَّ في دُبُر الصلاة».

---

= إبراهيم بن موسى، ورواية أنس بن مالك موافقاً لهما أخرجها البخاريّ أيضاً في الصّحيح من حديث آبن جُريج عن محمد بن المُنكَدِر عن أَنس. كبرى (٣٨/٥).

(١٤٥٠) رواية أبي حَسّان الأعرج عن آبن عبّاس أَخرجها مُسلمٌ في الصَّحيح من حديث شُعْبَةَ وهشام بن أَبي عبدالله عن قتادة عن أبي حَسّان الأعرج بمعنى مامضى. كبرى (٣٩/٥).

(١٤٥١) رواية أَيوب عن نافع عن آبن عمر في إهلاله ﷺ اذا استوت بهِ مُستقبلاً القبلةَ أخرجها البخاريُّ في الصّحيح عن أَبي مَعْمر عن عبدالوارث الأكبر عن أيوّب. كبرى (٣٩/٥).

(١٤٥٢) رواية عبـدالسَّلام بن حَرْب المُلائي النَّهْدي عن خُصَيْف أُخرجها في الكبرى (٣٧/٥) هكـذا بإسنـادها، ورواتُها: ثقات إلا خُصَيْف مُتَكلّم فيه فوثّقه آبن معين، وأبو حاتم، وأبو زُرْعة، ومحمد بن سعد، وضعفّه اخرون، وفي التقريب: خُصَيف بن عبدالرحمن الجَزَريّ: صدوق سيِّء الحفظ (٢٢٤/١) وعبدالسلام ابن حرب المُـلائي: ثقـة حافظ له مَنـاكير (٥٠٥/١) تقـريب: فهـو يحتمـل التحسين، والله أعلم. قلت: وأخـرجَـهُ التـرمـذي (١٨٢/٣) ـ وقال: حسن غريب. لانعلم أَحداً رواهُ غير عبدالسَّلام بن حرب، قلت: بل تابعه محمد بن إسحاق بأتم منه كما سيأتي بعدهُ.

(١٤٥٣) (ورواه) ـ محمد بن إسحاق بن يسار عن خُصَيْف بإسناده بأتم من ذلكَ، وفيه: بيان إهلاله حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، ثم ركبَ فلما آستقلت به ناقته أهلَّ فأدرك ذلك منه أقوام، فلما علا علىٰ شرف للبيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام يعني: فأدّىٰ كل واحد منهم ماأدرك، قال سعيد بن جبير: فمن أخذَ بقول آبن عباس أهلّ في مُصَلّاه إذا فرغ من ركعتيه.

## ـ ١٤ ـ بـاب التلبيـــــة ـ

(١٤٥٤) (أخبَـرنـا) أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا آبن وَهْب أخبرني مالك ابن أنس وغير واحد: أنَّ نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر: أنّ تلبية رسول الله ﷺ: «لبّيك اللهم لبيك، لبّيك لاشريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

قال نافع: وكان آبن عمر يَزيد فيه «لبّيك لبّيك، لبيك وسَعْدَيك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل».

---

(١٤٥٣) رواية محمد بن إسحاقَ بن يَسار عن خُصَيْفٍ به بأتم مّما مَضى أخرجها في الكبرى (٥/٣٧)، ورواتها: ثقات ـ إلا خُصَيْف آختلفَ فيه كما قلنا قبلاً، فهو يحتمل التحسين، قلت: وهذه الرواية إذا صحت توفّق بين الروايات الأخرى المختلفة وتفسرّها. والله تعالى أعلم، وقال المصنف رحمهُ الله عقبه: وقد رواهُ الواقديّ بإسناد له عن آبن عباس إلا أن متابعته لاتنفع، قلت: وله شاهد عند الطبراني الكبير من حديث أبي داود المازني ـ وفيه مں لايُعرف قالهُ الهيثميُّ في المجمع (٣/٢٢١)، قلت: وقد حسَّن الترمذيُّ لخُصَيف كما مَضى.

(١٤٥٤) حديث آبن عمر في التلبية أخرجهُ الشيخان في الصَّحيح من حديث مالك مع قول آبن عمر في زيادته. كبرى (٥/٤٤).

(١٤٥٥) ورَوَينا - في حديث أبي هريرة: أنه قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيّك إلهَ الحقّ لبيّك».

(١٤٥٦) قال الشافِعيُّ: وإذا فرغ من التلبية صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، وسأل الله رضاه والجنة، وآستعاذَ برحمته من النار، فانه يروىٰ عن النّبي ﷺ، وقد ذكرنا إسناده في ذلك في غير موضع.

## - ١٥ - باب: رفـع الصـوت بالتلبيـة -

(١٤٥٧) (أخبرَنـا) أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن شَيْبان الرَّمْلي حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالله بن أبي بَكْر عن عبدالملك بن أبي بكر عن خَلّاد بن السّائب بن خَلّاد عن أبيه:
- أن رسول الله ﷺ قال:

«أتاني جبريل عليه السلام وأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال». قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله: تابعه مالك بن أنس عن عبدالله

---

(١٤٥٥) حديث أبي هُرَيرةَ في تلبية رسول الله ﷺ وسلّم بلفظ: «لبيّك إله الحقّ» أخرجهُ في الكبرى (٤٥/٥) ورجالهُ: ثقات.

(١٤٥٦) حديث مسألة الله الجنة والاستعاذة من النار بعد التَّلبية أخرجهُ في الكبرى (٤٦/٥) من وجهين عن يعقوب بن كاسب عن عبدالله بن عبدالله الأمويّ عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خُزَيمةَ بن ثابت عن أبيهِ مرفوعاً، فيه: صالح بن محمد هذا: ضعيف (٣٦٢/١) تقريب، والأمويُّ ليّن الحديث كما في التقريب (٤٢٧/١).

(١٤٥٧) رَواه في الكبرى (٤٢/٥) من وجهين عن سفيان بن عُيَيْنة بهِ، وقال: كذلك رَواه الحُمَيْديُّ وغيره عن سفيان، وكذلك رواية مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر متابعاً لسفيان أخرجها من وجهين عنه، ورواه آبن جُريج عن عبدالله بن أبي بكر مكاتبةً ولم يذكر أبا خَلّاد في إسناده، قال المصنف: والصّحيح: رواية مالك، وآبن عُيَيْنة عن عبدالله بذكر أبي خَلّاد فيه، كذلك قالهُ البخاريُّ وغيره، ورواية مالك وآبن عُيَينة إسنادها: صحيح.

ابن أبي بَكْر».

(١٤٥٨) ورَواه المُطَّلب بن عبدالله بن حَنْطَب عن خَلَّاد بن السَّائِب عن زَيْد بن خالـد الجُهَني، وقيل: عن المُطَّلب عن أبي هُريرة، وفيها من الزيادة: «فإنها من شعار الحج».

(١٤٥٩) وفي حديث سَهْـل بن سَعْد رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مُلَبٍّ يُلَبّي إلا لَبّىٰ ماعن يمينه وعن شماله من شجر وحجر».

(١٤٦٠) وفي حديث عاصم بن عُبَيْدالله عن عبـدالله بن عامـر بن ربيعة، قيل: عن أبيه، وقيل: عن جابر رضي الله عنه: «ما أضحىٰ مؤمن يُلَبّي

---

(١٤٥٨) رواية المُطَّلب بن عبدالله بن حَنْطب عن خَلَّاد بن السَّائب عن زيد بن خالد الجُهَنيّ وصلهـا في الكبـرى من وجهين عن آبن أبي لَبيد عن المُـطَّلب بهِ، وأخـرجَها أيضاً من طريق أُسامة بن زيد اللَّيثي عن آبن أبي لَبيد ومحمد بن عبدالله بن عثمان عن المُطَّلب عن أبي هُرَيرة فذكره بزيادة لفظ: «فإنها من شعار الحج» ورواتهما: ثقات إلاّ المطّلب: صَدوق مُدَلس (٢/٢٥٤) تقريب وأسامة ابن زيد ـ صدوق يهم ـ قلت: بالأصل: يزيد بن أبي خالد، والصواب: زيد ابن خالـد الجهني والـراجـح رواية مالـك ومن تابعـه، وقـد أخرجها الترمذي (١٩٢/٣) وقالَ: حسن صحيح.

(١٤٥٩) حديث سَهْل بن سَعْد أخرجهُ في الكبرى (٤٣/٥) من طريق عبيْدةَ بن حُمَيْد عن عُمارَةَ بن غَزِيَّةَ عن أبي حازم عن سَهْل، ورواتُهُ: ثقات ـ والحُسَيْن بنُ إدريس الأنصاري ـ حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٦٩٥/٢)، وعبيْدةُ بن حُمَيْد الحَذّاء: صَدوق ربّما أخطأ (٥٤٧/١) تقريب، وقد تابعه اسماعيل بن عيّاش عند الترمذي (١٨٩/٣).

(١٤٦٠) حديث: «ماأضحى مؤمن يُلبّي .....الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٤٣/٥) من وجهين عن عاصم بن عُبَيْدالله عن عبـدالله بن عامـر بن رَبيعة عن أبيه، وأخـرجه من أحد الوجهين عن عاصم عن عبدالله بن عامر عن جابر، وفيه: عاصم بنُ عُبَيْدالله العـدَويّ: ضَعيف يَكتب حديثه (٣٨٤/١) تقـريب، وقد آختلف عليه في إسنادِه، وفي الباب مايشهد لمعناه عن أبي هُرَيرة عند الطبراني الأوسط برجال الصحيح (٢٢٤/٣) المجمع وله شاهد بنحوه من حديث سهل =

حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبِهِ حتىٰ يعود كما ولدته أمه».

(١٤٦١) ورَوينا ـ عن آبن عمر ـ: أنه قال: «لاترفع المرأة صوتها بالتلبية».

آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع: باب: مايجتنبه المحرم من الثياب والطيب.

## ـ ١٦ ـ باب: مايجتنبه من الثياب والطيب ـ

(١٤٦٢) (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكَم أخبرنا آبن وَهْب أخبرني مالك ابن أنس وغيره: أنّ نافعاً حدّثهم عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ـ ما يلبس المُحرِم من الثياب؟ قال:

«لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا البَرانس ولاالخِفاف إلا أحداً لايجدُ نعلين فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّهُ الزَعْفَران والوَرْس».

---

= ابن سعد عند الطّبراني الأوسط قاله في الترغيب (١٢/٣) وَضعَّفهُ.

(١٤٦١) حديث آبن عمر موقوفاً: «لاترفع المرأة ....» أُخرجَهُ في الكبرى (٤٦/٥) من طريق سفيان الثوري عن عبدالله أو عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، ورواته: ثقات كلهْم إن كان عن عُبَيدالله المُصَغَّر، وان كان عبدالله ففيه ضعف مع صلاحه وعبادته (٤٣٥/١) تقريب، ومحمد بن مَخْلَد هو الدوري العَطّار الثقة ـ (٣١٠/٣) تاريخ بغداد. وعند الدارقطني: عبيدالله (٢٩٥/٢).

(١٤٦٢) حديث مالك عن نافع عن آبن عمر روَاه البخاري في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك، وأخرجهُ مُسلم عن يحيىَ بن يحيى عن مالك كما في الكبرى (٤٩/٥).

(١٤٦٣) ورَواهُ ـ سفيان الثَّوري عن أيوب عن نافع عن آبن عمر: أن رجلاً قام إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يارسول الله: فذكره. بمعناه، وزاد فيه: «ولا القباء».

(أَخبرَنا) عليّ بن أَحمد بن عبدان أَخبرنا سليمان بن أحمد حدثنا آبن أَبي مَرْيم حدثنا الفرْيابي حدثنا سفيان: فذكره.

(١٤٦٤) ـ ورواهُ ـ اللَّيْثُ بن سَعْد عن نافع عن آبن عمر بمعناه، ولم يذكر القَباء». وزاد في آخره موصولاً بالحديث: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفّازَين».

(١٤٦٥) · (أُخبرَنا) أَبو علي الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بكر محمد بن أَحمد ابن محمويه العسكري حدَّثنا جعفر بن محمد القَلانِسيُّ حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعْبة حدثنا عَمْرو بن دينار عن جابر بن زيد عن آبن عباس، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرَفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النَّعلين فليلبس الخُفَّين». قلت: وأما المرأة:

---

(١٤٦٣) رواية سفيان الثوري عن أيّوب عن نافع بهِ بزيادة: «ولا القباء» أَخرجَها في الكبرى (٥/٤٩) من ثلاثة وجوه عن سفيان وقال عنها: إنها صحيحة محفوظة ـ وهو كما قال رحمهُ الله ـ والله تعالى أعلم وقال أيضاً عقبه: وبمعناه ـ روَاهُ عبدالله بن الوليد العَدَنيُّ عن سفيان في الجامع، يعني ـ جامع الثوري لأنه هو راويه عنه، وقالَ أيضاً: وبمعناه ـ رواهُ عُبَيْدالله بن عمر عن نافع، وساقه بسنده إليه ولفظه.

(١٤٦٤) رواية اللَّيث بن سَعْد عن نافع بهِ بمعناه وعدم ذكر القباء أَخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح ـ عن عبدالله بن يزيد المقري عن اللَّيْث، وقال البخاري: وتابَعَهُ موسى بن عُقْبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبة، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، وآبنُ إسحاقَ، يعني ـ عن نافع في ذكر تحريم النّقاب والقفازَين. كبرى (٥/٤٦).

(١٤٦٥) حديث آبن عباس أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن آدم بن أبي إياس، ورَواهُ مُسلِمٌ من حديث غُنْدَر عن شُعبة، قال البخاريّ: وتابعَهُ آبنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو، قلت ـ وهي في صَحيح مُسلم. كُبرى (٥/٥٠).

(١٤٦٦) (فأخبرنا) أبو علي الحُسَين بن محمد أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثنا أبي: عن آبن إسحاق قال: قال نافع مَولىٰ عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ:

«نهىٰ النساء في إحرامهن عن القُفّازَين والنّقاب، وما مَسَّ الوَرْس والزَّعْفران من الثياب، ولتلبس بعدَ ذلكَ ما أحبّت مِن ألوانِ الثياب مُعَصْفراً أو خَزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خُفّاً».

(١٤٦٧) ورَوَينا ـ عن عائشة: «في سَدْل إحداهن جِلْبابِها من رأسها علىٰ وجهها إذا مرَّ بهنَّ الركبان».

(١٤٦٨) وعن آبن عباس: «تُدلي عليها من جَلابيبها ولاتضرب بهِ وجهها».

---

(١٤٦٦) رواية آبن إسحاق عن نافع به أخرجَها في الكبرى (٥/٥٢) هكذا، بسندها، ورواتها: ثقات، وإسنادها: حسَن لأن آبن إسحاق صرَّحَ بالتحديث فأمِن من تدليسهِ. والله تعالى أعلم.

(١٤٦٧) حديث عائشة رَضي الله عنها في سَدْل الجِلْباب على الوجه . . .» أخرجَهُ في الكُبرى (٥/٤٨) من طريق هُشَيْم عن يزيد بن أبي زياد عن مُجاهد عن عائشة، وقال عقبةُ: وكذلك ـ رَواهُ أبو عَوانة، ومحمد بن فُضَيْل، وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد به، وخالفهم آبن عُيَيْنة فيما روي عنه عن يزيد، فقالَ: عن مجاهد، قال: قالت: أم سَلَمة، قلت: ورواته: عن عائشة: ثقات إلاّ يزيدَ بنَ أبي زياد الهاشمي متكلم فيه وقد حسَّن لهُ الترمذيّ كما ذكرنا قبل، وله شاهد في الكبرى (٥/٤٧) من قولها بإسناد صحيح، وآخر من قول آبن عباس، مما يدلّ على ثبوت أصله، والله تعالى أعلم.

(١٤٦٨) أثر آبن عباس في إدلائها من جلابيبها، لم أجده في الكبرى، وقد بحثت في غيرها فلم أقف عليه، وقد وجدت أثراً عن أسماء رضي الله عنها عند آبن خُزَيْمة (٤/٢٠٣) بإسنادٍ: صحيح فهو بهذه الطّرق ثابت إن شاء الله، والله تعالى أعلم. قلت: وأخرجه الشافعي بإسناد: جيد(٢/١٢٧).

(١٤٦٩) (أَخبـرَنـا) أبـو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب. أَخبَرنا الرّبيع بن سليمان أَخبرنا الشافعيُ أُخبرنا سفيان عن عَمرو بن دينار عن عَطاء بن أبي رَباح عن صَفْوان بن يَعْلى بن أميّة عن أَبيه، قال: «كنا عند النبي ﷺ بالجِعْرانة فأتاه رجل عليه مقطعة ـ يعني ـ جبّة ـ وهو مُتَضمّخ بالخَلوق فقال:

يارسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ «ماكنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله ﷺ: «فماكنت صانعاً في حجك فآصنعه في عمرتك».

(١٤٧٠) قال الشافعيُّ: ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة وهذا لأنه قد كان جاهلاً بأنه يحرم لبسها للمحرم، وأما الخلوق فأنما أمره بالغسل فيما نرىٰ والله أعلم للصفرة عليه لأنه نهىٰ أن يتزعفر الرجل محرماً كان أو غير محرم».

(١٤٧١) (أَخبـرَنـا) أبـو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أَبو العباس هو الأصم أَخبرنا الربيع أَخبَرنا الشافعيُّ أَخبرَنا إسماعيل بن إبراهيم أَخبرَني عبدالعزيز بن صُهيب عن أَنس بن مالك: أن النبيّ ﷺ «نهىٰ أن يتزعفر الرجل».

---

(١٤٦٩) حديث يَعْلى بن أُمَيّة في لبس المحرم مالا يجوز له جهلاً أو نسياناً وكذا الطيب أخرجه مُسلمٌ في الصَّحيح بلفظ مقارب عن آبن أَبي عمر، وأخرجهُ أيضاً من حديث قيس بن سعد، ورَباح بن أَبي معروف عن عطاء كبرى (٥/٥٦).

(١٤٧٠) حديث النّهي عن التّزعفر للمحرم وغير المحرم أخرجه البخاريّ في الصحيح عن مُسدّد، ورواه مسلم كذلك في الصحيح عن أَبي بكر بن أَبي شَيْبة وغيره. كبرى (٥/٣٦).

(١٤٧١) النهي عن التَّزَعْفُر للرجل أخرجه الشّيخان في الصّحيح وذكرناه تَوا.

(١٤٧٢) ورَوينا ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه كره لطلحة بن عبيدالله أن يلبس الثياب المصبغة في الاحرام، وإن كان بغير طيب مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلىٰ أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطّيب».

(١٤٧٣) ورَوينا ـ عن جابر بن عبدالله: «أنه سئل عن الريحان: أيشمه المحرم؟ والطّيب والدّهن؟ فقال: لا»، وعن آبن عمر «أنه كان يكره شمّ الرّيحان للمحرم».

(١٤٧٤) ورَوينا ـ عن آبن عباس «أنه كان لايرىٰ بأساً بشم الريحان».

والأول أولى،

(١٤٧٥) وهو قول الشافعي في الجديد. وآختياره أيضاً في القديم، وقال: هذا أحوط، وبه نأخذ، فآتفق قوله في القديم والجديد علىٰ ما ذهب إليه آبن عمر، وجابر».

(١٤٧٦) ورَوينا ـ عن فَرْقَد عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس، وقيل: عن آبن عمر: «أن النّبيّ ﷺ آدَّهن بزيت غير مفتت». وهو محرم يعني غير مُطَيّب، وهذا والله أعلم في تدهين المحرم جسده بغير طيب دون رأسه ولحيته، فان الدهن يرجل شعره.

---

(١٤٧٢) نهي عمر لطلحة أخرجهُ في الكبرى (٥/٦٠)، بِرواة: ثقات، وآبن بُكَيْر كما رجّحنا: ثقة.

(١٤٧٣) نهي جابر، وآبن عمر عن الرّيحان والطيب والدهن أخرجهمُا في الكبرى (٥/٥٧) بإسنادين كلّ منهما: حسن والله تعالى أعلم.

(١٤٧٤) أثر آبن عَباس في جواز شم الريحان أخرجه في الكبرى (٥/٥٧) من طريق يعلىٰ بن عُبَيْد عن سفيان عن أيوّب عن عِكْرِمَة عن آبن عباس، ورواتُه: ثقات، وإسنادُهُ: صحيح.

(١٤٧٥) قول الشافعي في الريحان والطيب أخرجه في الأم (٢/١٥٢)، وذكر عن جابر بإسناده نهيه عن ذلك.

(١٤٧٦) حديث الإدّهان بزيت غير مُفَتّت أخرجَهُ في الكبرى (٥/٥٨) من طريق أبي =

(١٤٧٧) والحاج أَشْعث أَغبر، ولا يدّهن رأسَهُ ولحيتهُ، ولهُ أَن يغتسلَ ويغسلَ رأسهُ».

(١٤٧٨) ففي حديث أبي أيوب الأنصاري: أنَّ النّبيَّ ﷺ: «كـانَ يغسلُ رأسَهُ وهوَ مُحْرِمٌ».

(١٤٧٩) وقال عمر بن الخطاب وهو محرم: «أصببْ علىٰ رأسي والله مايزيد الماء الشعر إلا شعثاً»:

## ـ ١٧ ـ باب ـ المحرم لايحلق رأسه ولايقلم أظافره إلا من مرض أو أذىٰ ـ

قال الله عز وجل: ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتىٰ يبلغَ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيام أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ﴾(١).

---

= سَلمة الخُزاعيّ عن حمّاد بن سَلمة عن فَرْقَد عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس يرفعه، وقال: رَواهُ الأسود بن عامر ـ شاذان ـ عن حمّاد عن فَرْقد عن سعيد عن آبن عُمر، ورواته: ثقات إلا فَرقد بن يعقوب السَّبَخيّ: صَدوق كثير الخطأ ـ وكان عابداً (١٠٨/٢) تقريب، ولهُ شاهد في الكبرى بعده عن أبي ذرّ موقوفاً، ورواته: ثقات إلاّ مُرّة الشَّيباني ـ ذكرهُ آبن أبي حاتِم (٣٦٦/٨) وسكت عليه ـ فهو يحتمل التحسين، وهذا هو الموافق للآثار والقياس في هذا الباب فإن الإدهان بما ليس فيه طيب في الجسم دون الرأس واللحية ليس فيه محذور، والله تعالى أعلم.

(١٤٧٧) حديث الحاج: «أشعث أغبر» أُخرجهُ في الكبرى (٥٨/٥) من وجهين عن يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هُريرة بلفظ فيه: «جاؤوني شُعْثاً غُبراً»، ورواته: ثقات ـ ويونس: صدوق يهم ـ وله شاهد من حديث آبن عمر بعده.

(١٤٧٨) حديث أبي أيّوب في اغتسال المحرم أخرجَهُ الشّيخان في الصّحيح من حَديث مالك. كبرى (٦٣/٥). (١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(١٤٧٩) حديث عمر: «آصبب على رأسي . . .» أخرجَهُ في الكبرى (٦٣/٥) من طريق الشافعي رحمهُ الله عن سعيد بن سالم عن آبن جُرَيْج عن عطاء عن صَفْوان بن يَعْلى عن أبيه يَعْلى بن أُمَيّة عن عمر، ورواته: ثقات، وسعيد بن سالم القَدّاح =

(١٤٨٠) (أخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو نُعَيْم حدَّثنا سيف حدثنا مُجاهِد حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ: - أن كعْب بن عُجْرة حدثه قال: «وقف رسول الله ﷺ علي بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «أتؤذيك هوامك؟ قلت: نعم يارسول الله قال: «فآحلق رأسك، أو قال: «فآحلق»، قال ففي نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صَدَقةٍ أَو نُسُكٍ﴾[1] إلىٰ آخرها».

فقال رسول الله ﷺ: «فصمْ ثلاثة أيام، أو تصدق بعرق بين ستة، أو نُسُك، أيمّا تيسّر».

(١٤٨١) ورواهُ - أيضاً مُجاهِد عن آبن أبي ليلىٰ فقال في الحديث: «وأطعم فَرَقاً بين ستة مساكين - والفَرَق - ثلاثة آصع، أو صُم ثلاثة أيام، أو آنسُك نَسيكة»، وفي رواية: أو آنسُك بشاة».

(١٤٨٢) وَرَوينا عن الحسَن، وعطاء: أنهما قالا: «في ثلاث شعرات

= - صدوق يهم - فهو حسن الحديث (١/٢٩٦) تقريب، وله شاهد بعده من فعل عمر، وآبن عباس في مماقلتهما بالماء باسناد: صحيح، وآخر عن عمر في إقراره لمن فعل ذلك بإسنادٍ: صحيح أيضاً.

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(١٤٨٠) رواية سَيْف عن مُجاهد هذه أخرجها مُسلمٌ في الصحيح عن آبن نُمَير عن أبيه عن سيف. صحيح مسلم (١/٤٩٦)، وأخرجه البخاري عن أبي نُعيم (٤/١٦) فتح الباري كبرى (٤/٣٤١).

(١٤٨١) رواية: «واطعم فَرَقاً بين ستة مساكين . . . الحديث» وآخره: «أو انسك نسيكة» - أخرجَها مسلم في الصّحيح عن آبن أبي عُمر، وأخرجَها البخاري من حَديث آبن أبي نَجيح، وأيوب. كبرى (٥/٥٥) قلت: ورواية: «أو انسك بشاة» في آخرها أخرجها البخاريُّ في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف، كبرى (٥/٥٥).

(١٤٨٢) عن الحَسَن وعَطاء في قولهما «في الثلاث شعرات دم» لم يسق إسناده في الكبرى (٥/٦٢)، بل علّقه عنهما بلفظ: «ورَوينا عن . . . .» ولعلّه ساق سنده =

دم، الناسي والمتعمد فيهما سواء».

(١٤٨٣) وعن عطاء: في الشعرة: مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعداً دم».

## - ١٨ - باب: المحرم يموت -

(١٤٨٤) (أخبرَنا) أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيىٰ بن الربيع المَكّي حدثنا سفيان (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شَيْبان حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة سمع عَمْرو(١) سعيد بن جُبَيْر أنه سمع آبن عبّاس، وفي رواية المَكّي عن عَمْرو عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس: قال:

«كنّا مع رسول الله ﷺ فخرّ رجل عن بعيره، فوقص فمات، وفي رواية آبن شَيْبان: في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص فمات وهو محرم، فقال النّبيّ (ﷺ) «آغسلوهُ بماءٍ وسدر، وآدفنوه في ثوبيه، ولاتُخَمِّروا رأسه فإن الله يبعثه وهو يُهِلّ».

وفي رواية المكّي: «فإن الله يبعثه يوم القيامة يُهِلّ».

---

= في كتاب المعرفة (السُّنن الأوسط).

(١٤٨٣) عن عطاء في مايجب في الشَّعرة، والثنتين، والثلاث أخرجهُ في الكبرى (٦٢/٥) من طريق الشَّافعي عن مسلم بن خالد عن آبن جُرَيْج عن عطاء: . ورواته: ثقات غير مسلم بن خالد الزّنْجي سبقَ الكلام عليه، وهو صَدوق فقيه له أوهام. والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل - وفيه نقص كما يظهر، وفي الكبرى (٧٠/٥) هكذا: سمعَ عَمْراً عن سعيد بن جُبَيْر أنه سمع آبن عباس - ولعلّه هو الصواب.

(١٤٨٤) رَواية سفيان عن عَمْرو عن سعيد بن جُبير به أخرجها مُسلمٌ في الصَّحيح عن أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ عن سفيان. كُبرى (٧٠/٥).

(١٤٨٥) ورَواه حَمّاد بن زَيْد عن عَمْرو، وقال: «ولاتُحنّطوه».

(١٤٨٦) ورَواه - إبــراهيم بن أَبي حُرَّة عن سعيد بن جُبَيْر وزاد: «وخمرّوا وجهه، ولاتخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً».

(١٤٨٧) ورُويَ - عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه: «أنه صنعَ مثل ذلك».

## - ١٩ - باب: قول الله عَزّ وجَلّ: ﴿فلارَفَثَ ولافسوقَ ولاجِدَالَ في الحج﴾[1].

(١٤٨٨) (أَخبرَنا) أَبو الحُسين بن بِشران أَخبرنا أَبو الحَسن علي بن محمد المصري حدَّثنا عبدالله بن محمد بن أبي مَريم حدَّثنا الفِرْيابي حدثنا سفيان عن منصور عن أَبي حازم عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

(١٤٨٩) (أَخبـرَنـا) أَبو عبدالله الحافظ أَخبرنا أَبو العباس محمد بن

---

(١٤٨٥) رواية حَمّاد بن زَيد عن عَمْرٍو بلفظ: «ولاتُحنّطوه» أخرجها مُسلمٌ في الصَّحيح عن أَبي الرَّبيع عن حمّاد عن عَمرٍو وأيّوب. كبرى (٥/٥٣)، وأخرجاه أيضاً من حَديث حَمّاد عن عَمرو. كبرى (٥/٧٠).

(١٤٨٦) رواية إبراهيم بن أبي حُرّة عن سعيد أُخرجها في الكبرى (٥/٧٠) و (٥/٥٤)، بزيادتـه، ورواتـه: ثقات كلُّهم، وإبراهيم بن أبي حُرَّة: ثقة وثّقه آبن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وتضعيف الساجي له لايؤثر فيه (١/٤٦) لسان الميزان.

(١٤٨٧) عن عثمان رضي الله عنه أنه صنعَ مثل ذلك أخرجهُ في الكبرى (٥/٧٠) في وفاة أبنه وهو محرم، ورواته: ثقات إلاّ مسلم بن خالد. - كما قلنا صدوق له أوهام.

(١) سورة البَقَرَة، آية (١٩٧).

(١٤٨٨) حديث أبي هُرَيرة: «مَن حجّ فلم يرفث .... الحديث» أُخرجَه البُخاريُّ في الصَّحيح عن الفِرْيابي، وأخرَجَهُ مُسلمٌ مِن وجه آخر عن الثوري. كبرى (٥/٦٧).

(١٤٨٩) قول آبن عمر في تفسير الرَّفث والفسوق والجدال في الآية الكريمة أخرجهُ في =

يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عُبَيْد أخبرنا محمد ابن إسحاق عن نافع عن آبن عمر، قال: الرفث: الجماع، والفسوق وما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره، والجدال: السباب والمنازعة».

(١٤٩٠) - ورَوَينا - عن آبنِ عباس: أنه قال «الرفث: التعرض للنساء بالجماع، والفسوق: عصيان الله تعالىٰ، والجدال: جدال الناس».

(١٤٩١) (وأخبرَنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحَسن المِهْرَجاني أخبَرنا أبو بَكر محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم البوشَنْجي حدثنا آبن بُكَيْر حدثنا مالك: أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجههما حتىٰ يَقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب «من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتىٰ يُتمّا حجّهما».

قال عطاء، وعليهما الحج من قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: «فاذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتىٰ يقضيا حجهما».

(١٤٩٢) ورَواهُ - الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب، قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتىٰ

---

= الكبرى (٦٧/٥) هكذا بإسناده ومتنه، قلت: ورواته: ثقات، فإن كان آبن إسحاق صرَّح بالاخبار أو التحديث فهو حسَن الإسناد.

(١٤٩٠) قول آبن عباس في تفسير الآية بنحو تفسير آبن عمر أخرجهُ في الكبرى (٦٧/٥) ورواته: ثقات، وعلي بن عاصم: صدوق يخطىء ويصر (٣٩/٢) تقريب، وله طريقان آخران عن آبن عباس يشهدان له، ويتأكد بقول آبن عمر قبله. والله تعالى أعلم.

(١٤٩١) قول عمرو عليّ، وأبي هريرة أخرجهُ في الكبرى (١٦٧/٥) - عن مالك بلاغاً له عنهم - ورواته: ثقات، لكنه بلاغ لمالك مع أن مراسيله من أصح المراسيل.

(١٤٩٢) رواية الأوزاعيّ عن عَطاء عن عمر بن الخطّاب فيمن أصاب أهله وهو محرم أخرجَها في الكبرى (١٦٧/٥) - وهي منقطعة، لأن عطاءاً لم يدرك عمر رضي =

يتما حجهما»: قال عطاء: وعليهما بدنة واحدة.

(١٤٩٣) - ورَواهُ - مجاهد عن عمر، إلا أنه قال: «فإذا كان من قابل حجّا وأهديا وتفرقا في المكان الذي أصابها».

فهذه المراسيل عن عمر يتأكد بعضها ببعض.

(١٤٩٤) ورَواهُ - أَبو الطُفَيل عن آبن عباس نحو رواية عطاء عن عمر إلا أنه زاد فقال: «واهديا هدياً، وفي رواية أخرىٰ عن آبن عباس: «أنه سئل عن محرم وقع بآمرأته، فقال آبن عباس: «يقضيان مابقي من نسكهما، فإذا كان قابل حجّا، فاذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ماأصابا تفرقا، وعلىٰ كل واحد منهما الهدي أو قال: عَليهما الهدي».

(١٤٩٥) (أَخبرَنا) أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أَبو عبدالله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عَمْرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي بِشْر قال:

---

= الله عنه، لكن له شواهد عن عمر، وغيره من الصحابة يشدّ بعضها بعضاً وفي الباب أيضاً حديث مرفوع برواة: ثقات لكنه مُرسل أخرجه في الكبرى (١٦٧/٥) من طريق يزيد بن نُعَيم الأسلمي مُرسلاً، وغالب مافيه له شواهد عن الصحابة وعليه عمل الناس. والله تعالى أعلم.

(١٤٩٣) رواية مجاهد عن عمر أخرجها في الكبرى (١٦٧/٥) وهي برواة: ثقات، لكنها أيضاً مرُسلة لأن مجاهداً ماأدرك عمر لكنه يعتضد بما قبله مَن رواية عطاء عنه، وبما روي عن بقية الصحابة.

(١٤٩٤) رواية أبي الطُفَيل عن آبن عباس أُخرجَها في الكبرى (١٦٧/٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حُمَيْد عن أبي الطُّفَيل به، ورواتها: ثقات، وعنه روايات من طرق جيدّة بنحو ذلك وسوف تأتي.

(١٤٩٥) الرواية الأخرى عن آبن عباس من طريق أبي بِشْر عن رجل عنه، ثم عن أبي بِشْر عن سعيد عنه مصدقاً لرواية الرجل من بني عبدالدار أخرجَها في الكبرى (١٦٨/٥) هكذا بنفس الإسناد هنا - ورواتها: ثقات. وأبو بشر: جعفر بن إياس ابن أبي وحْشِيَّة - ثقة - وفي مجاهد، وحبيب بن سالم تكلم فيه شُعبة (١٢٩/١) تقريب.

سمعت رجلاً من بني عبدالدار، قال: أتىٰ رجل عبدالله بن عباس: فذكرَ ذلك له: فذكرهُ.».

قال أَبو بِشْر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا كان آبن عباس يقول».

(١٤٩٦) قلت: وفي رواية عِكْرِمة عن آبن عباس: وآهد ناقة، ولتهد ناقة».

(١٤٩٧) وفي رواية مُجاهِد عن آبن عباس: «إذا جامع فعلىٰ كل واحد منهما بَدَنة».

(١٤٩٨) وفي رواية عطاء عن آبن عباس: «يجزىء بينهما جزور».

(١٤٩٩) وفي رواية آبن خثيم عن سعيد بن جبير عن آبن عباس: «إنْ كانت أعانتك فعلىٰ كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء، وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء».

(١٥٠٠) قال عَطاء: «أطاعته أو آستكرهها فأنّهما عليهما بَدَنة واحدة».

---

(١٤٩٦) رواية عِكْرِمَة عن آبن عباس أخرجَها في الكبرى (١٦٨/٥) برواة: ثقات، ومحمد بن مَعْمَر القَيسي: صدوق (٢٠٩/٢) تقريب، وكذا محمد بن بكر البُرْساني (١٤٨/٢) تقريب.

(١٤٩٧) رواية مُجاهد عن آبن عباس أخرجَها في الكبرى من طريق محمد بن إسحاق ابن خُزَيْمة عن محمد بن يحييَ عن محمدبن يوسف عن عمر بن ذر عن مجاهد به، ورواتها: ثقات كلّهم.

(١٤٩٨) رِواية عَطاء عن آبن عباس أُخرجها في الكُبرى (١٦٨/٥) من طريق آبن خُزَيمةَ عن محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان عن آبن جُرَيج عن عطاء بهِ، ورواتُها: ثقات كلّهم.

(١٤٩٩) رِواية سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس أُخرجها في الكُبرى (١٦٨/٥) من طريق آبن خُزَيْمةَ عن محمد بن يحييَ عن عبدالرّزّاق عن مَعْمَر عن آبن خُثَيْم عن سعيد بهِ، ورواتها: ثقات.

(١٥٠٠) قول عطاء: «عليهما بدنة واحدة أطاعته، أو آستكرهها» أخرجهُ في الكبرى =

(١٥٠١) قال الشافعيّ: وإذا لم يجد المعسر بدنة ذبح بقرة، وإذا لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله قومت البدنة دراهم بمكة، والدراهم طعاماً، ثم أطعم، فإن كان معسراً عن الطعام صام عن كل مد يوماً ولايكون الطعام ولا الهدي إلا بمكة أو بمنىٰ، ويكون الصوم حيث شاء لأنه لامنفعة لأهل الحرم في صومه، [وأمّا تلَذّذهُ] من امرأته دون الذي يوجب الحد من أن تغيب الحشفة فشاة تجزىء ولايفسد الحج.

(١٥٠٢) ورَوينا - عن آبن عباس في رجل قضىٰ المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم واقع، قال: «عليه بَدَنَة وتَم حجّه»، وهذا فيمن تحلل التحلل الأول بالرمي، يوم الحلق والنحر، ثم واقع قبل الطواف».

(١٥٠٣) واما في العمرة: «فمتى ما واقع قبل الفراغ منها أفسد عمرته

= (١٦٧/٥) بإسناد رواية الأوزاعي عن عطاء عن عمر رضي الله عنه، ورواته: ثقات إن كان أحمد بن عبدالعزيز الراوي عن الوليد بن مُسلم ثقة فإني لم أجده فيما لديّ من كتب الرّجال، وإبراهيم بن محمد بن الحسن الرّاوي عنه أظنه آبن متويه الحافظ الأصبهاني (٢/٧٤٠) تذكرة الحفاظ، وقد وثقه أبو الشيخ وهو أبو محمد بن حيّان الراوي عنه هنا، قلت: وفي الباب أيضا ما أخرجه في الكبرى (١٦٧/٥) من طريق عَمرو بن شُعَيب عن أبيه عن آبن عمر، وآبن عباس، وجده عبدالله بن عَمْرو بنحو ماذكر قبله وإسناده: صحيح، وكذا عن سعيد بن المسيِّب نحـوه بإسناد صحيح في الكبـرى (١٦٨/٥) - فهـذه الآثـار تصلح للعمـل والاحتجاج بها.

(١٥٠١) إذا أتى المحرم من آمرأته مالا يوجب الحد أخرج في معناه في الكبرى (١٦٨/٥) عن علي - وفيه انقطاع وضعف، وعلّقه عن آبن عباس وعزاه لسَعيد ابن جُبير، وقتادة والفقهاء قولاً لهم.

(١٥٠٢) عن آبن عباس فيمن جامع قبل الطواف أخرجهُ في الكبرى (١٧١/٥) من طرق عنه، وهو ثابت.

(١٥٠٣) أخرج عن آبن عباس في الكبرى (١٧٢/٥) فيمن جامع أهله قبل الفراغ من العمرة أن عليه بدنة بإسناد حسن أو صحيح وكذا عن الحسن نحوه بسند صحيح.

وعليه بدنة».

## - ٢٠ - باب: المحـرم لايَنكـح ولايُنكـح -

(١٥٠٤) (أَخبـرَنا) أَبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أَبو العبـاس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن نُبَيْه بن وَهْب أخي بني عبدالدار: أن عمر ابن عُبَيْدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شَيْبة بن جُبَيْر، فأرسل إلىٰ أبان ابن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفّان يقول: قال رسول الله ﷺ «لايَنكح المحرم، ولايُنكح، ولايخطب».

(١٥٠٥) ورَوَينا عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر في ردّ نكاح المحرم.

---

(١٥٠٤) رواه مُسلمٌ في الصَّحيح عن يحيىَ بن يحيىَ عن مالك. كبرى (٥/٦٥).

(١٥٠٥) عن عمر رَضي الله عنه في ردّ نكاحِ المحرم أُخرجهُ في الكبرى (٥/٦٦) من طريق أبي غَطَفان بن طريف عن أبيه طَريف: أنه تزوج مُحرماً فردّه عمر» ورواته: ثقات، وعن عليٍّ نحوه من قوله في الكبرى (٥/٦٦)، من طريق مَيْمون بن موسى المَرَئي عن الحَسن عنه، ورواتُه: ثقات، وميمون هذا: صدوق مُدَلس كمـا في التقـريب (٢/٢٩٢) - والحسن رأى عليّاً ولم يسمع منه (٢/٢٦٦) تهذيب، ويشدّه طريق آخر عنه أيضاً مرسل في الكبرى بعده، برواة: ثقات، وأثر زيد بن ثابت أخرجَهُ في الكبرى (٥/٦٦) - ورواته: ثقات - إلا شَوذب مَولى زيد بن ثابت ذكره ابن أبي حاتم (٤/٣٧٧) وسكت عليه، فهو تابعي مستور وحديثه يحتمل التحسين ويعتضد بما قبله، وأثر ابن عمر علقه في الكبرى بعد هذا عنه، وأخرج عن سعيد بن المُسيّب بعده في الكبرى بإسناد صحيح نحوه وجعله إجمـاعـاً لأهل المدينة، قلت: ولاشك أنه بهذه الطرق يثبت ويصلح للعمل والحجّة والله تعالى أعلم قلت: ومحمد بن سليمان الراوي عن البخاري في أثر زيد هو أبو أحمد الدَّلّال - صاحب البخاري - وراوي التاريخ الكبير عنه وأثنى عليه في الشَّذرات (٢/٢٦٥).

(١٥٠٦) (أخبرَنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة حدثنا يحيىٰ بن آدم حدثنا جرير ابن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: ـ وكانت خالتي، وخالة آبن عباس، وكذلك ـ رواه مَيمون بن مِهْران عَن يزيد بن الأصم عن ميمونة».

(١٥٠٧) (أخبرَنا) علي بن أحمد بن عَبْدان أخبرنا أحمد بن عُبَيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حَجاج بن مِنْهال حدثنا حَمّاد بن سَلَمة عن حَبيب بن الشَّهيد عن مَيْمون بن مِهْران عن يَزيد الأصم آبن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث قالت: «ـ تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حَلالان بسَرَف»، فهذا قول صاحبة الأمر، فهو أولىٰ من قول غيرها.

ومن قال بالمدينة، فيحتمل أنه أراد به إرساله في خطبتها بالمدينة، ثم النكاح كان بعدما أحل كما قالت ميمونة، والله أعلم.

## ـ ٢١ ـ باب: ماينهىٰ عنه من قتل الصيد في الإحرام والحرم ـ

[قال الله عزّ وجلّ: ﴿لا تقتلوا الصّيد وأنتم حُرُمٌ، ومن قَتَلهُ مِنكم مُتعمّداً

---

(١٥٠٦) حديث ميمونة رضي الله عنها في تزوج الرسول ﷺ ايّاها حَلالاً أخرجُه مسلم في الصّحيح عن أبي بكر بن أبي شيبَة. كبرى (٥/٦٦).
من رواية أبي فَزارةَ عن يزيد الأصَم بهِ.

(١٥٠٧) رواية مَيمون بن مِهْران عن يزيد الأصم بهِ أخرجَها في الكبرى (٥/٦٦) من طَريق الوليد بن زَوران أوزَروان عنه، ورواته هنا: ثقات، ويشتد بطريق الوليد عن ميمون كما في الكبرى، والوليد فيه لين (٢/٣٣٢) تقريب قلت: وهو كما قال المصّنف أولى من قول غيرها يعني آبن عباس رضي الله عنهما فانه رُويَ عنه خلافه، ويشهد لرواية يزيد الأصم رواية أبي رافع فانه كان السَّفير بينهما كما في الكُبرى (٥/٦٦)، والله تعالى أعلم.

فجزاءٌ مثلُ ماقتلَ من النَّعم﴾(١) ]، وقال تعالىٰ: ﴿وحُرّمَ عَلَيكُم صيدُ البرِّ مادمتم حُرُماً﴾(٢)، فيحرم قتل الصيد من البرّ علىٰ المحُرم وهو مايؤكل من دواب الوحش وطائره، ويجزي من قَتله عمداً بالكتاب وخطأً بالقياس علىٰ قتل الآدمي بمثله من النَّعم: الإبل، والبقَر، والغنم.

فان لم يكن له مثل من النعم جزاؤه بقيمته إلا الحمام فإنه يجزيه بالشاة اتباعاً للآثار في قتله في الحرم، ثم هو بالخيار كما قال الله تعالىٰ ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مسَاكين أو عدل ذلك صياماً﴾(٣).

(١٥٠٨) ورواهُ ـ الشافعيّ عن سعيد بن سالم عن آبن جُريج عن

---

(١) سورة المائدة آية (٩٥).

(٢) سورة المائدة آية (٩٦).

(٣) سورة المائدة آية (٩٥). هذا الذي قاله المصنّف في جزاء الصّيد إدا قتله المحرم هو قول الشافعيّ اتباعاً لقول عطاء رحمهما الله، وقال غيرهم ليس له الخَيار إلا في الصَّيد الذي لايكون له مثل من الهدي، كالعصفور وغيره، أو عدل الهدي وغيره إذا لم يوجد ولم يقدر عليه، فانه ينتقل إلى الاطعام أو الصيام، ولكل من القولين قائل من السَّلَف، وكذا اختلفوا في العمد والخطأ وكيفيتهما والتغريم في حالتيهما، فذهب الشافعي إلى قول عطاء ومن وافقه من السَّلَف في جعل الخطأ كالعمد، وفي التغريم كلمّا عاد، وخالفهم غيرهم في ذلك، والله تعالى أعلم، قلت: وقوله: فيما ليس له مثل من النّعم وتغريمه قيمته إلّا الحمام هو المنقول عن أكثر السلَف كعمر، وعثمان، وآبن عباس وغيرهم، ذكره في الكبرى، وسوف يأتي بأسانيده، وقال مجاهد. لايُحكم إلا على مَن أصاب خَطَأً، وخالفه طاوس، فقال: لايُحكم إلاعلى مَن أصابهُ عَمْداً، وقال الحسن: يحكم في العمد والخطأ كعطاء والزهري.

(١٥٠٨) رواية الشافعيّ عن عَطاء في جزاء الصَّيد وأحكامِه أخرجها المصّنف في الكبرى (٥/ ١٨٠)، برواة: ثقات ـ وسعيدُ بن سالم ـ صَدوق يهم كما قلنا، وكذا أخرج مايوافق قوله عن غيره من السَّلَف، فأخرج عن عَمرو بن دينار بإسناد صحيح أنَّ النّاس كانوا يُغرّمون بالخطأ، وعلّقه عن الحسن البصري، وإبراهيم، وعن الحكم بن عُتَيْبة عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وكذا أخرج في الحكم عليه في العود عن الحسن، وسعيد بن جُبَيْر، وإبراهيم موافقة لقول عطاء رحمهم =

عطاء».

(١٥٠٩) قال الشافعيّ: «وإذا سئل المفتي عمّا أصاب المحرم من الصيد فإن كان عن شيء قد مضىٰ به أثر أو حكم به ذوا عدل، أخبر به لأنه إنما يخبر بما قد حكم به ذوا عدل أفضل منه، فان سئل عن شيء لم يحكم به فيما مضىٰ حكم به وأخذ معه قياساً، وإذا أراد أن يُطعم قُوِّمَ ما وَجبَ عليه من النعم بدراهم، ثم قُوِّم الدراهم طعاماً فتصدق به، فإن أراد أن يصوم صام عن كل مد يوماً».

(١٥١٠) (أخبـرَنا) أَبو عبدالله الحافظ أَخبرني أَبو عبدالله محمد بن

---

= الله أجمعين، حيث نقل عنه في قوله تعالى: ﴿عفا الله عَمّا سَلَفَ﴾ قال: في الجاهليّة، ﴿ومَن عاد فَينتَقِمُ الله منهُ﴾: قال: ومَن عادَ في الاسلام فَيَنتقم الله منه مع الجزاء، وخالفهُ بعض السَّلَف في العَود كقتادة ومجاهد وغيره فقالوا: لايحكَمُ عليه. والله تعالى أعلم.

(١٥٠٩) قول الشافعيّ رحمه الله في أحكام جزاء الصّيد ذكرَهُ في الأم في مواضع عديدة مُفرّقا، (٢/١٨٨) ونقَل ذلك عن عَطاء بإسناد: حسَن، وأسند عن عَمرو بن دينار في الأم مايوافق قول عطاء في التخيير في الجـزاء كما يشاء، برواة: ثقات، وجعله كفدية الأذى في التخيير، وأسند عن الحسن بن مسلم مايخالف هذا في الأم (٢/١٨٨)، وقوله في اتباع حكم مَن مضى إذا وجد هو الصواب والراجح،
وقولِه في صيام يوم عن كل مُدّ هو المنقول عن عَطاء وبعض السَّلف وهو اطعام مسكين بمدّ النبيّ ﷺ أخذاً له من كفّارة المواقع في رَمضان وقد أسنده في الأم (٢/١٨٥) عن عطاء برواة: ثقات، وخالفه جَماعة من السّلَف فجعلوا في المُدّين صيام اليوم ونقله المصنّف في الكبرى (١٨٦/٥) عن ابن عباس بإسناد: صحيح، حيث جعله مقابل إطعام مسكينين، وهو نصف صاع عن كل يوم، فأخرج عبدالرزاق (٣٩٦/٤) عن الحسن كذلك، وكذا عن إبراهيم، وعن ابن عمر (٣٩٧/٤)، وعن مجاهد نحوه (٣٩٥/٤)، وعنه أيضاً كقول عطاء عند الطّبري (٢٨/٧). والله تعالى أعلم.

(١٥١٠) حديث قبيصة الأَسَدي أخرجهُ في الكبرى (١٨١/٥) من وجهين عن عبدالملك ابن عُمير بطوله ـ وهو ثابت بالوجهين إن شاء الله.

علي الصنعاني بمكة حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري أخبرَنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمر عن عبدالملك بن عُمَير عن قَبيصة بن جابر الأَسَدِي قال: «كنت محرماً، فرأيت ظبياً فَرَمَيْتُهُ فأصبت خُشاءه ـ يعني ـ أصل قرنه فمات، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله، فوجدت إلىٰ جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه، وإذا هو عبدالرحمن بن عوف، فسألت عمر، فالتفت إلىٰ عبدالرحمن فقال: ترىٰ شاة تكفيه؟ قال: نعم، فأمرني أن أذبح شاة وذكر الحديث.

(١٥١١) (أخبرَنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباسِ الأصم حدَّثنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشّافعي عن آبن عيينة حدثنا مُخارِق عن طارِق ابن شِهاب: قال: خرجنا حجّاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أَرْبد ضَبّاً فَفَزر ظهرَه فقدمنا علىٰ عمر فسأله أَرْبد، فقال له عمر: آحكم يا أربد فيه، قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر رضي الله عنه: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني، فقال أَرْبد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك فيه».

(١٥١٢) (أخبرَنا) أبو الحَسن علي بن أحمد بن عَبْدان أخبرنا أحمد ابن عُبَيْد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدَّثنا حَجّاج بن مِنْهال حدثنا جَرير بن حازِم قال: سمعت عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَيْر اللَّيْثي عن عبدالرّحمن بن أبي عَمّار عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ: سئل عن الضبع؟ فقال «هي صَيْد وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المُحرم».

---

(١٥١١) حديث طارق بن شهاب أخرجَه في الكُبرى (١٨٢/٥)، بإسنادٍ: صحيح هكذا.

(١٥١٢) حديث جابر في الضَّبع وجزائه مرفوعاً أخرجَه في الكبرى (١٨٣/٥) هكذا من طريق حَجّاج بن مِنْهال مَقروناً بسليمان بن حَرْب، وعاصم بن عليّ عن جرير به، ومن طريق آبن جُرَيج عن عبدالله بن عُمَيْر، به مختصراً، ومن طريق عطاء عن جابر ـ ورواته من طريق آبن أبي عَمّار: ثقات، وقد جوَّدهُ المصنّف في الكبرى، ونقل عن الترمذي عن البخاري تصحيحهُ، والله أعلم.

(١٥١٣) (أخبرَنا) أَبو أَحمد عبدالله بن محمد بن الحَسن المِهْرَجاني أَخبَرنا أَبو بَكْر بن جعفر المزكّي حدثنا محمد بن إبراهيم حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك عن أبي الزّبير عن جابر بن عبدالله: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعَناق، وفي اليربوع بجَفْرة».

(١٥١٤) ورَوينا ـ عن آبن عباس فيمن قتل نَعامة، قال: «عليه بَدَنَة من الإبل، وفيمن قتل أَرنباً عليه عَناق، وفيمن قتل ظبياً عليه شاة».

(١٥١٥) (أَخبرَنا) أَبو سعيد بن أبي عَمْرٍو حدثنا أَبو العباسِ الأصم حدثنا الرَّبيع أخبرنا الشافعيّ أخبرنا سفيان عن عَمرو عن عطاء عن آبن عباس: «أنه قضىٰ في حمامة من حمام مكة بشاة».

---

(١٥١٣) حديث جابر عن عمر أَخرجهُ في الكبرى (١٨٣/٥) هكذا، ومن طريق الشافعيّ عن مالك أيضاً به، وقال عقبه، وكذلك رواه أَيّوب السِّخْتِيانيُّ، وسفيان الثوري، وآبن عُيَيْنـة، واللَّيثُ بنُ سَعْد وغيرهم عن أَبي الزُّبَير، ورَواه الأَجْلَح الكِنْدي مرفوعاً، وآختُلفَ عليه، وذكره بطريقيه عنه، وقال: الصّواب: موقوف ـ قلت: هو الراجح والله أعلم. ونقلَ عن أبي عُبَيْد عن أبي زيد قال: الجَفْر: من أولاد المَعـز، مابلغ أربعة أَشهر، وفصَلَ عن أمّه، أخرجه في الكبرى (١٨٤/٥)، برواة: ثقات.

(١٥١٤) عن آبن عبـاس في جزاء النَّعامة، والأرنب، والـظَّبي، أَخرجَهُ في الكبرى (١٨٢/٥/١٨٤/١٨٦) مُفَـرَّقاً ـ وأسانيدها: حسنة أو مُقاربة، في كل منها ـ صَدوق له أوهام أو أكثر من واحد، لكن لها شواهد عن غيره من الصحابة تدلُّ على ثبوت أَصلها، والله تعالى أعلم قلت: وفيما يخص الأرنب والظبي أَخرجهُ الشافعي رحمه الله عنه في الأم (١٩٣/٢) من طريق الضّحاك بن مزاحم عنه، وكذا فيما يخص النعامة (١٩٠/٢) عنه وعن جماعة من الصّحابة بأسانيد لابأس بها أو مقاربة وهي مع أسانيد الكبرى عنه تدل على أصل محفوظ عنه، والله تعالى أعلم، ويشهد له قول عمر فيما يخص الأرنب والظبي بإسنادٍ: صحيح كما مضى قبله.

(١٥١٥) حديث آبن عباس في جزاء الحَمامة في مكةَ بشاة أَخرجهُ في الكبرى (٢٠٥/٥) ـ ورواته: هنا وهناك: ثقات.

(١٥١٦) قال الشـافعيُّ: وقـال ذلـك: عُمـر وعثمـان، ونـافـع بن عبدالحارث وعبدالله بن عمر وعاصم بن عمر، وسعيد بن المسَيِّب، وعطاء.

(١٥١٧) وروىٰ ـ الشافعي: عن الثقة عنده عن أبي الزّناد: «أن النبيّ ﷺ قال: « في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها».

وهـذا مختلف فيه على أَبي الـزِّنـاد، فروي عنه عن الأَعْرَج عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «في كل بيضة: صيام يوم، أو إطعام مسكين». وقيل عنه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «صيامُ يوم». وقيل: عنهُ عن رَجل عن عائِشة عن النبيّ ﷺ».

وهذا هو الصّحيح، وهو يرجع إلىٰ القيمة، ثم يعدل إلىٰ الطعام، ثم إلىٰ الصيام كما ذكرنا فيما قبل:

وإذا أصابَ النفر صَيداً فقتلوه، فَعليهم جزاء واحد.

---

(١٥١٦) عن عمر، وعثمان، ونافع بن عبدالحارث في جزاء الحمامة أُخرجهُ في الكبرى (٥/ ٢٠٥) عنهم من طَريق عَبدالله بن كثير الدّاري عن طَلحة بن أَبي حَفْصة عن نافع فذكره عنهم في حكمهما على عمر، ورواتهُ: ثقات إلاطلحة هذا ـ ذكرهُ في اللسان (٣/ ٢١٠) وسمّاه آبن أبي حَفْصة أو آبن أبي خُصيفة ـ وقال: لايعرف حالهُ. وسكت عليه آبن أبي حاتم (٤/ ٤٧٥)، وعن عبدالله بن عمر في الكبرى (٥/ ٢٠٦) بإسنـاد صحيح، وعن سعيد بن المسَّيب في الكبـرى (٥/ ٢٠٦) بإسنـاد: صحيح، وعن عطاء عنـد الشـافعي في الأم (٢/ ١٩٥) بإسنـادين صحيحين، وعلّقـه عن عاصم بن عمـر، وعن عمـر، وعثمان عند عبدالرزاق (٤/ ٤١٥/ ٤١٨) نحوه في الحمامة يشهد لما قبلَه. وهذه الآثار بمجموعها تفيد الحجة وتصلح للعمل، وقد حسّن الحافظ في التلخيص حديث عمر وعثمان ونافع (٢/ ٢٨٥).

(١٥١٧) رواه في الكبرى (٥/ ٢٠٧) من طريق الشافعي عن الثقة عن أبي الزناد مُرسلًا، ثم رواه موصولاً من طريق غير واحد عن الوليد بن مسلم عن آبن جُرَيْج عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذلك أخرجهُ من طريق أبي قُرّة موسى ابن طارق عن آبن جرُيج عن زياد بن سَعد عن أبي الزّناد عن عُرْوة عن عائشة، ثمّ من طريق أبي عاصم، وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبي رَوّاد عن =

(١٥١٨) ورَوَيناه ـ عن عمرَ، وعبدالرحمن بن عوف، ثم عن آبن عمر، وآبن عباس، وروجع في ذلك آبن عمر، فقالوا: «علىٰ كلّ واحد منا جزاء، فقال آبن عمر: «إنّه لَمُعَزّزٌ بكم عليكم كلّكم جزاء واحد».

## ـ ٢٢ ـ باب: مايأكله المحرم من الصيد، ومالا يأكله: ـ

(١٥١٩) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أنا أبو آلحَسَن عَلي بن محمَّد المِصْري نا رَوْح بن آلفَرَج نا يحيىٰ بنْ بُكَيْر، وأبو زَيْد بنْ أَبي آلغَمْر قالا: نا يَعقوب بنْ عبدآلرّحمـٰن عَن عَمرو مَولىٰ آلمُطّلب عَنْ آلمطّلب عَن جَابر بن عبدالله أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «لَحْمُ صَيْدِ آلبرِّ لَكُمْ حَلال، وَأَنتم حُرُم مَالَمْ تَصيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ».

---

= آبن جُريج عن زياد بن سَعْد عن أبي الزّناد عن رجل عن عائشة، وقال عقبه: هذا هو الصّحيح قالهُ أبو داود وغيرهُ، ثمّ أخرجه من وجه آخر مرفوعاً (٥/٢٠٨)، وقال: روي في ذلك عن جماعة من الصحابة، وأخرجهُ من قول أبي موسى الأشعري، وآبن عباس، وآبن مسعود، وعليّ، بأسانيد فيها مقال، لكنها بمجموعها تصلح للحجّة. وأثر آبن عباس، صحيح عنده وعند عبدالرزاق (٤/٤٢٠) ـ وهو قول اكثر التابعين أو عامتهم. في حكم بيضة النعامة إذا أصابها المحرم ـ والله تعالى أعلم.

(١٥١٨) عن عمر، وعبدالرّحمن بن عوف في الجزاء الواحد على النّفَر إذا أصابوا صيداً أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٠٣) برجال: ثقات ـ إلا أنه مرسل لأن آبن سيرين لم يدرك عمر وعبدالرحمن، وله شاهدان بعده، عن آبن عباس في الكبرى (٥/٢٠٤) وعن آبن عمر، وإسناد كلّ منهما يحتمل التحسين، وهو بما قبله يدل على ثبوت هذا الحكم إن شاء الله ويصلح للعمل.

(١٥١٩) حديث المُطّلب عن جابر، أخرجهُ في الكبرى (٥/١٩٠) من طريق يحيَى بن عبدالله بن سالم، ويعقوب بن عبدالرّحمن الزُّهري عن عَمْرو مَولى المُطّلب به، ثم أخرجه من طريق سُليمانَ بن بلال عن عَمْرو، وقال عقبه: هؤلاء ثلاثة عن الثقات أقاموا إسنادَهُ عن عَمْرو، وكذلك رواه الشافعِيُّ عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عَمْرٍو، وعن الثقة عنده عن سليمان عن عَمْرو، وكذلك ـ رواه =

(١٥٢٠) وَرَوَيْنـا عَنْ عُثمـان بن عَفّان: أَنَّهُ أُوتي بِلَحْمِ صَيْدٍ فقالَ لِأَصْحابِهِ: «كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَقالَ: إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنَّما صِيْدَ مِنْ أَجلي».

(١٥٢١) وَرَوَيْنَا في جَوازِ أَكْلِهِ عَنْ طَلْحَة بن عُبَيْدالله وأَبي قتادة عَن آلنَّبيّ ﷺ، وَذلِكَ فيما لَمْ يَصُدْهُ آلمُحرِمِ وَلَمْ يُصَدْ لَهُ، بدليل حديث جابر.

(١٥٢٢) وأمّا حَديث آلصَّعْب بِن جَثّامة: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ

---

= محمد بنُ سليمانَ بن أبي داود عن مالك عن عَمْرٍو، ورَواه الدَّرَاوَرْديُّ عن عَمْرٍو عن رجل من بني سَلِمة عن جابر، وقال الشافعيّ: آبن أبي يحيى أحفظ من الـدَّرَاوَرْدي، ومعـهُ سُليمان، وقال المصّنف: أيضاً عقبه: وكذلك يعقوب بن عبدالرَّحمن، ويحيى بن عبدالله، وهما مع سليمان من الأثبات. قلت: ورواته: ثقات في اكثر من طريق عن عَمْرٍو، إلا أنَّ المُطّلب بن عبدالله بن حِنْطَب: صدوق لكنه كثير التدليس والإرسال (٢/٢٥٤) تقريب، فهو يحتمل التحسين كثيراً، وله شواهد صحيحة من فعل عثمان رضي الله عنه، ومن حديث أبي قتادة في رواية مَعْمر عن آبن أبي كثير، وإسنادها صحيح في الكبرى (٥/١٩٠)، ومن فعلِ طلحة وعمر، وغيرهما من الصحابة في أكلهم ماأهدي لهم من لحم الصيد تبعاً لهذا الأصل، وان خالفهم بعض الصحابة كعليّ وآبن عباس فحرّموا أكله مطلقاً كما يظهر، وهذا الحديث يوفق بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب وعليه يُحمل جواز من أكل، وآمتناع من لم يأكل وهو أحسن شيء في هذا الباب كما قال الشافعيّ رحمهُ الله. والله تعالى أعلم.

(١٥٢٠) حديث عثمان موقوفاً عليه في الكبرى (٥/١٩١) من طريقين عنه: وإسنادهما: صحيح.

(١٥٢١) حديث طلحة بن عُبَيدالله رضي الله عنه في الأكل من لحم الصيد إذا لم يُصَدْ له أخرجـهُ مُسلمٌ في الصّحيح من حديث يحيى القطّان، وحديث أبي قتادَة أخرجهُ الشيخان في الصَّحيح من حَديث أبي حازم عن عبدالله بن أبي قتادةَ عن أبيه، ومن وجوه أخرى عنه. كُبرى (٥/١٨٨)(٥/١٨٧)، وهو أيضاً يشهد لمعنى حديث جابر في الأكل من لحم الصّيد إذا لم يُصد لهُ، ولما يصده أو يعين على صيده. والله تعالى أعلم.

(١٥٢٢) حديث الصَّعْب بن جَثّامة في إهدائه حماراً وحشياً، وفي رواية: «عَجز حمار» إلى النّبيِّ ﷺ، وردّه إياه أخرجهُ الشيخان في الصّحيح من حديث مالك عن =

حماراً وَحْشِياً فَرَدَّهُ وَقال: «إنّا لَمْ نردّهُ عليك إلاّ إنّا حُرُم». وفي رواية أخرىٰ: عَجز حِمار».

قالَ ٱلشافِعيّ: فَإن كانَ أُهْدِيَ إليهِ ٱلحِمار حَيّاً، فَلَيْسَ لِمحرمٍ ذَبْح حِمار وَحشي حَيّ، وإن كانَ أُهديَ لَهُ ٱلحمار فَقَدْ يُحْتَمل أَنْ يَكونَ عَلىٰ أَنَّهُ صِيْدَ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْه.

## ـ ٢٣ ـ باب: مايحلّ قَتْلهُ للمحرمِ مِنَ ٱلوَحشِ:ـ

(١٥٢٣) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ نا أَبو ٱلعَبّاس مُحمد بن يعقوب أَنا مُحمد بِن عبدالله بن عَبدٱلحكم أنا عبدالله بِن وَهْب أَخبرني مالك بن أَنَس،

= الزُّهري عن عُبَيْدالله بن عبدالله عن آبن عباس عن الصّعب بلفظ: «حمار وحش» ورواية: «عجز حِمار» أو «رجل حمار» أخرجها مسلم في الصّحيح من حديث الحكَم بن عُتَيْبة عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس، وفي رواية لشُعبة عن حَبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن آبن عباس بلفظ: «شق حمار» وأخرجها مسلم أيضاً في الصّحيح. كبرى (١٩١/٥)(١٩٢/٥/١٩٣)، قلت: وكذا في رواية لسفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري مخالفاً لمالك وأصحاب الزهري الأخرين قال: بلفظ: «لحم حمار» أخرجها مُسلم أيضاً في الصّحيح، وفي رواية أخرى من طريق الحُمَيْدي عن سفيان بهِ، بلفظ: «حمار وحش» كسائر أصحاب الزهري على الصّحة. والله تعالى أعلم ـ وله الحمدُ والمنّة دائماً وأبداً، قلت وكما قال الشافعيّ رحمه الله: على رواية «حمار وحش» وهي الأقوى فلايعارض حديث جابر لأنّ المحرم ليس له ذبح الصّيد وأكله المهْدى له، وان كان بلفظ: «لحم حمار» فيكون ردّه باحتمال صَيدِه مِن أجله، ولو عَلى سبيلِ الظّن فيكون من باب سدّ الذريعة والإحتياط في ترك مايريب، أو يكون قد علم ذلك يقيناً من أجلهِ صيدَ فلم يأكل والله أعلم.

(١٥٢٣) حديثِ آبن عمر في جواز قتل الخمس للمحرم أخرجه البخاريّ في الصّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورَواه مسلم أيضاً عن يحيىَ بن يحيىَ عن مالك .. كبرى (٢٠٩/٥). وأخرج الشيخان نحوه في الصّحيح من حديث عائشة.

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العَبّاس مُحَمد بن يَعقوب أَخْبَرَنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عَن نافع عن ابن عُمر: أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدّوابِ لَيس عَلى المحرمِ في قتلهنَّ جُناح: الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة وَالكَلْب العَقور».

(١٥٢٤) وَرَوينا في حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْري: أَنَّ النّبي ﷺ سُئلَ عَمَّا يَقتل المحرم؟ فقال:

«الحية والعقرب وَالفُوَيْسِقة، وَيرمي الغراب وَالكلب العَقور وَالحِدَأة وَالسّبع العادي».

أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة أَخْبرنا أبو داود حَدثنا أحمد بن حَنبل رَضي الله عنهُ حَدّثنا هُشَيْم أخبرنا يَزيد بن أبي زِياد حدَّثنا عبدالرحمن بن أبي نُعْم البَجَلي عَنْ أبي سَعيدٍ: فَذَكَرَهُ.

---

(١٥٢٤) حَديث أبي سعيد الخُدْري في قتل الدّواب الخمسة مع زيادة الحيّة والفُوَيْسقة والسّبع العادي أخرجهُ في الكبرى (٥/٢١٠) من طريق يحيىَ بن يحيىَ عن هُشَيْم به، وأشار إلى روايته هنا بذكرها مُعلّقةً عن أبي داود عن أحمد عن هُشَيم به، قلت: ورواتها: ثقات إلا يزيدَ بنَ أبي زياد الهاشمي سبقَ الكلام عليه وحديثه يحتمل التحسين، وقد حسّنهُ الترمذيُّ (٣/١٩٨) من هذا الوجه، قلت: ولزيادته في ذكر الحيّة وجواز قتلها للمحرم شواهد صحيحة في الصّحيحين، من حديث عبدالله، ومن حديث أبي هُريرة في الكبرى (٥/٢١٠) بإسناد: حَسَن، ومن حديث سعيد بن المُسّيب مُرسلاً جيّداً، مع ذكر الذئب معها، ويمكن أن يدخل في اسم الفويسقة الفأرة والوزَغ حيث سمّاه فويسقاً كما في الصّحيح، أما الكلب العقور، فأسندَ عن مالك في الكبرى (٥/٢١١) بإسناد صحيح أنه قال: كلّ ما عَقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم فهو الكلب العَقور، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وكذا أخرج عن سفيان بن عُيَيْنة من طريق أبي عُبَيْد بلغه عنْ سفيان أنه قال: مَعناه كلّ سبع يَعقر ولم يخص بهِ الكلب، وقال بعده، المصنّف: رَوينا عن سُوَيد بن غَفلة قالَ: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية =

(١٥٢٥) أخبرنا أبو سَعيدٍ حدَّثنا أبو العَبّاس ٱلأصَمّ أخبرنا ٱلرّبيع أخبرنا الشّافعي أخبرنا مسلم عَن ٱبن جُرَيْج عَن عَطاء قال: لايفدي ٱلمحرم مِن ٱلصَّيْدِ إلّا مايُؤكل لحمه». قالَ ٱلشَّافِعي: وَهذا مُوافق مَعنىٰ القرآن وٱلسّنّة.

## - ٢٤ - باب: حَـــرم مكّـــة -

(١٥٢٦) أخبَرنا أبو عليٍّ الرُّوذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدَّثنا عثمان بن أبي شَيْبة حدَّثنا جَرير: وأخبرنا أبو عبدٱلله الحافظ أخبرني أبو النّضر الفقيه حدَّثنا إبراهيم بن إسماعيل العَنْبري حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم أَخبرَنا جَرير عن منصور عن مُجاهِد عن طاوس عن ٱبن عَبّاس عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ يَوم الفتح فتح مكة: «لا هجرةَ ولكن جهادٌ وَنيّةٌ، وإذا استُنفرتم فٱنفِروا». وَقالَ رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: -

«إنَّ هذا ٱلبلد حرّمهُ ٱلله يومَ خلق ٱلسماوات وٱلأرض، فَهوَ حرام بحرمةِ الله إلى يومِ القيامـة، لايختلى خَلاهـا ولايُعضـدُ شوكُهـا، ولايُنَفّـر صيدُها ولاتُلتَقط لقطتُها إلّا مَن عَرَّفها» فقال العباس: إلّا الإذْخِرَ فإنّه لِقَيْنهم وبيُوتِهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلّا الإذْخِرَ».

---

= والعقرب والفأرة، والزنبور في الإحرام، وأخرج بعده بإسناد صحيح عنه الأمر بقتل الحيّة في الكُبرى (٥/٢١٢)، وكذا الزنبور أخرجه عنه بإسناد: صحيح. والله تعالى أعلم.

(١٥٢٥) قول عَطاء: لايُفدى إلّا مايؤكل لحمه» أخرجَهُ في الكُبرى (٥/٢١٣) هكذا بلفظهِ وإسنادِهِ، ورواته: ثقات - ومسلم بن خالد كما قلنا قبلاً: صَدوق له أوهام - فحديثه: حسَن مالم يخالف أو يتَبَيَّن خطأوه، وقد أخرج قبله في الكبرى (٥/٢١٢) مايشهد له من فعل عمر، وٱبن عباس بإسناد صَحيح في تقريد البعير من قبل المُحرم ومايلزم منه من قتل القردان صغارهِ وكبارهِ، وكذا استدل بالآية الكريمة: ﴿وحُرِّمَ عَلَيكم صَيدُ البَرِّ مادُمتم حُرُماً﴾ فإن المحرم فيها ماكان يحلّ أكله، والله تعالى أعلم.

(١٥٢٦) رَواه البخاريّ في الصَّحيح عن عثمان بن أبي شَيْبة، وأخرجهُ مَسلم عن إسحاق =

(١٥٢٧) قال الشافعي: مَن قطعَ من شجر الحرم شيئاً جزاؤه حلّالاً كان أو مُحرماً في الشجرةِ الصغيرةِ: شاة، وفي الكبيرة: بقرة».

(١٥٢٨) ويروَى هذا عن آبن الزبير، وعطاء».

## ـ ٢٥ ـ باب: حـــرم مدينـــة الرســـول ﷺ:

(١٥٢٩) أخبـرَنـا أبـو عبـدالله محمـد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو

---

= ابن إبراهيم كبرى (١٩٥/٥) قلت: والخَلى: هو الرَّطِب من النبات، وآختِلاؤه: قطعُهُ وآحتِشاشهُ، والاذْخِر: نَبت معروف عند أهل مكّة طيِّب الريح له أصل مُنـدَفن، وقضيـان دقـاق، ينبت في السّهلِ والجبل ـ يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسـدّون به الخُلل بين اللَّبنـات في القبـور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: فإنّه لِقَيْنهم أي الحَدّاد، وقال للطبري: القَيْن عند العرب: كلّ ذي صناعة يعالجها بنفسِهِ، قاله في الفتح (٤٩/٤). قلت: وقوله: إلاّ مَن عرَّفها: يعني لايملكها بعد التعريف ومُضي مدّته كغيرها من لُقطة البلاد الأخرى، بل يُعرّفها دائماً حتى يأتي صاحبها ـ وهذا من خصائص مكة المكرّمة، والله تعالى أعلم.

(١٥٢٧) قول الشافِعيّ رحمهُ الله أخرجَهُ في الكبرى (١٩٦/٥) هكذا بإسناد: صحيح إليه، وقال بعده: فالقياس أولاً ماوصف فيه: أنه يفديه من أصابهُ بقيمته.

(١٥٢٨) عن آبن الزُّبَيْر، وعطاء: في الشجرة الكبيرة: بقرَة، وفي الصغيرة شاة، أخرجهُ في الكبرى (١٩٦/٥) من طريق الشافعيّ عنهما تعليقاً، ثم أخرجَ من طريق آبن جُرَيج مُعَلّقاً عن عطاء «في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال: في القضيب: درهم، وفي الدَّوحة: بقرَة، قلت: أخرجه عبدالرزّاق (١٤٢/٥) في المُصَنّف عن عطاء فيمـا يخصّ الـدُّوحة ـ وهي الشجرة العظيمة ـ فيها: بقرَة، بإسناد صحيح عن آبن جُريج عنه، وأخرجَ نحوه في الدّوحة عن عبدالله بن عامر أنه كان يغرم عن كلّ دَوحة: بقرة حين يقطعها، وإسنادُهُ يحتمل التحسين، والله أعلم، وأخرج في الكبرى (١٩٦/٥) عن عمر في نهيه من رآه يعضد شجراً بمِنى، ورواته: ثقات إلاّمَطَرَ بن طَهْمانَ الورّاق السُّلَمي: صَدوق كثير الخطأ ـ ولاسيما عن عطاء (٢٥٢/٢) تقريب،

(١٥٢٩) حديث عليّ رضي الله عنهُ في تحريم المدينة مابين عير إلى ثَور، أخرجهُ مُسلم =

العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجبّار حدَّثنا أبو مُعاوية عن الأعْمش عن إبراهيم التَّيْمِي عن أبيهِ قال: خَطَبَنا عليّ رضي الله عنه فقال: مَن زعم أنّ عندنا شيئاً نقرأه ليسَ في كتاب ٱلله وَهذهِ الصحيفة، قال: صحيفة مْعلّقة في سيفهِ فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات فقد كذبَ، وفيها قالَ رسولُ الله ﷺ:

«المدينة حَرمٌ مابين عيْر إلىٰ ثَور، فمن أحدث فيها حَدَثا[1] أو آوى مُحدِثاً، فعليهِ لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولاعَدلاً، ومَن ادّعى إلىٰ غير أبيه أو ٱنتمىٰ إلى غير مواليه فعليهِ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولايقبل الله عَزّ وجلّ منه صَرْفاً ولاعَدْلاً، وذمة ٱلمسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم».

(١٥٣٠) ورواهُ أبو حَسّان الأعْرَج عن عليّ في قصةِ حَرم المدينة عن النبيّ ﷺ قال: «لايُختَلىٰ خَلاها ولايُنَفّر صَيدُها، ولاتُلْتَقط لقطتها إلاّ مَن أشاد بها، ولايصلح لرجلٍ أن يحملَ فيها ٱلسلاحَ لقتال، ولايصلح لرجلٍ أن يقطعَ منها شجرةً إلا أن يعلفَ رجل بعيراً.».

= في الصّحيح عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرب، وأبو كُرَيْب كلّهم عن أبي مُعاوية بهِ. صحيح مسلم (٥٧٢/١)، وأخرجهُ البخاري أيضاً من حديث. سفيان الثوري عن الأعمش بلفظ مُقارب. كبرى (١٩٦/٥).

(١) هذه الكلمة: «حَدَثاً» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها فأثبتناها، لثبوتها في الكبرى (١٩٦/٥)، وغيرها.

(١٥٣٠) رواية أبي حَسّان الأعرج عن عليّ أخرجها في الكبرى (٢٠١/٥) هكذا لكنّه جعَل بدل «هشام»تَمْتام عن هُدْبة ـ ولعلّه هو الصّواب لأنّ تمتام ـ هو الحافظ: محمد بن غالب يروي عنه أحمد بن عُبَيْد كثيراً في الكبرى، وأخرجها أيضاً من طريق عبدالصَّمد عن هَمّام بهِ، ورواته: ثقات في الوجهين، وأبو حَسّانَ الأعرج الأجْرَد البَصْري مشهور بكُنيتهِ، وٱسمه: مُسلم بنُ عبدالله: صَدوق رُميَ برأي الخوارج (٤١١/٢) تقريب، وتمتام ـ حافظ مُكثر مجوّد كما قال الدارقُطني ـ (٦٨١/٣) الميزان ـ فيه كلام لايضر ان شاء الله.

أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا هِشام[1] حدَّثنا هدبة حدَّثنا هَمّام حدَّثنا قَتادة عن أبي حَسّان عَنْ عَليّ: فذكرهُ.

(١٥٣١) رَوَينا في حرمِ المدينةِ عن أبي هريرةَ، وعبدالله بن زيد المازني، وأنس بن مالك، ورافع بن خَديج، وأبي سَعيدٍ الخُدريّ، وسَهْل بن حُنيْف، وجابر بن عبدالله، وعُبادة الزُّرَقي، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص كلّهم عن النبيّ ﷺ.

(١٥٣٢) وفي حديث سَعْدٍ من الزّيادة: أنّه آسْتَلَبَ عبداً يقطعُ شجراً وقال: «مَعاذ الله أن أرُدّ شيئاً نفّلنيه رَسول الله ﷺ».

(١٥٣٣) وفي حديثِ عبدالله بن زيد، وأنس بن مالك ورافع بن

(١) هكذا بالأصل واضحاً، والراجح كما قلنا: تَمتّام ـ لأنه هو المعروف برواية أحمد بن عُبَيْد الصّفار البصري عنه لاسيّما في أسانيد المصنف وفي التذكرة أيضا للحفاظ (٨٧٦/٣)، والله تعالى أعلم.

(١٥٣١) حَديث أبي هُريرة، وعبدالله بن زيد، وأنس، في الصّحيحين، وحديث سَعْد، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخُدْري، وسَهْل بن حُنَيْف، وجابر كلّها في صحيح مُسلم، وحديث أبي أيوّب، وزيد بن ثابت في الكبرى برواة: ثقات إلا شُرَحبيلَ بنَ سَعْد أبو سَعْد المدَني في سند زيد بن ثابت: صدوق آختلطَ بآخرة (٣٤٨/١) تقريب، وحديث عُبادة الزُّرَقي أخرجَه في الكبرى ورواتهُ: ثقات إلا يَعْلى بن عبدالرّحمن بن هُرْمز ـ المَدني ـ وثقّه آبن حِبّان فقط كما في تعجيل المنفعة (٤٥٧) وسكت عليه آبن أبي حاتم (٣٠٢/٩)، وشيخه الذي روى عنه: عبدالله بن عُبادة الزُّرَقي الأنصاري ذكرهُ في التعجيل أيضاً (٢٢٥) وقال: ذكره البخاري وآبن أبي حاتم ولم يجرحاه ـ فهو تابعي مستور سكت آبن أبي حاتم عليه (١٠٦/٥)، وحديث عبدالرحمن بن عَوف في الكبرى برواة: ثقات إلاعِمْران بن عبدالعزيز الزُّهري ـ تكلم فيه أبو حاتم (٣٠١/٦). كبرى (١٩٦/٥/١٩٧/١٩٨/١٩٩).

(١٥٣٢) حديث سَعد بالزيادة رواه مُسلم في الصحيح بنحوه عن إسحاق بن إبراهيم كبرى (١٩٩/٥).

(١٥٣٣) حديث عبدالله بن زيد، وأنس، ورافع ـ بلفظ: إن إبراهيم حرّم مكة .... الحديث» في صحيح مسلم. كما بيّنّا.

خديج: «إنَّ إبراهيمَ حرّمَ مكةَ، وإني حَرّمتُ المدينة كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ».
وقال بعضهم: «مابينَ لاَبتَيها».

(١٥٣٤) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حَدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدَّثنا أبو أُسامة عن الوَليد بن كَثير حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي سعيدٍ الخُدْريّ: أَنّ عبدالرحمـٰن حدّثهُ عن أبيهِ أبي سعيدٍ الخدريّ: أنّهُ سَمعَ النبيّ ﷺ يقول: «إني حرّمتُ مابين لابتي المدينة كما حرّمَ إبراهيمُ مكةَ».

قال: وكان أبو سعيدٍ يَجدُ في يدي أحدنا الطيرَ، فيأخذهُ وَيفكّهُ من يدهِ ثم يُرسله». قلت: وهذا في طيرٍ يُؤخذ من حَرَمِ المدينةِ أو حَرَمِ مَكّة، فأمّا إذا صاد حلاّل صيداً في الحلِّ ثم أَدخَلَهُ المدينةَ أو مكّةَ، فقَدْ كانوا يفعلون ذلكَ.

(١٥٣٥) قال هشام بن عروة: «وأَصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص».

(١٥٣٦) وأَخبرَنا أَبو علي الرّوذباري أَخبرَنا أبو بكر محمد بن محمويه حدَّثنا جعفر بن محمد حدَّثنا آدَم حدَّثنا شُعْبة حدثنا أبو ٱلتيّاح قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: «كانَ رسولُ الله ﷺ يخالطنا حتىٰ يقول لأخٍ لي صغير: يا أبا عُمَيْر ما فَعَل النُّغَيْر؟ يعني طائراً له».

---

(١٥٣٤) حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه مع زيادة: «وكان أبو سعيد يجد في يدي أحدنا الطير .... الحديث» رَواه مُسلمٌ في الصّحيح عن أَبي بَكرِ بنِ أَبي شَيْبة وغيرِه عن أبي أُسامة. كبرى (١٩٨/٥).

(١٥٣٥) قول هشام بن عُرْوة في صَيد الحِلّ من قبل الحَلاّل وإدخاله الحرم مكة أو المدينة بمرأى من الصحابة وهي في الأقفاص أخرجه في الكبرى (٢٠٣/٥) برواة: ثقات.

(١٥٣٦) حديث أنس في مخالطة النّبيّ ﷺ لهم أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن آدم ابن أبي إياس - كبرى (٢٠٣/٥).

(١٥٣٧) ورواهُ حُمَيْد عن أنس، وزاد فيه: «فماتَ نُغَرُهُ فقال ذلك».

## ـ ٢٦ ـ باب: كراهية قتل الصَّيْد وقطع الشجر بِوَجّ من الطائِف ـ

(١٥٣٨) أخبرَنا أبو علي الحسَن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسىٰ الحُمَيدي القُرَشِي ثم الأَسَديّ حدَّثنا عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي قال: حَدَّثني محمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه عن عُرْوة بن الزُّبَير عن الزبير بن العَوَّام قال: أَقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّةَ قال الحُمَيْدي: مكان بالطائف ـ حتىٰ إذا كنا عند السِّدْرة وَقفَ رسولُ الله ﷺ طَرف القَرْنِ الأَسودِ حَذْوُها، فآستقبلَ نَخْباً ـ قال الحُمَيْدي: مكان يُقال لهُ نَخْب ـ بِبَصَرِهِ، ثُمَّ وقفَ حتىٰ آتَّفَقَ الناسُ ثمَّ قال: «إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضاهَهُ حرَمٌ مُحَرَّمٌ لله عَزَّ وَجَلَّ» وذلك قبل نزولِه الطائف وحصارِه ثَقيفاً».

## ـ ٢٧ ـ باب: دخـــول مكـــة ـ

(١٥٣٩) قالَ الشافعي: أُحِبُّ للرجل إذا أَرادَ دخولَ مكةَ أنْ يَغْتَسِلَ.

(١٥٤٠) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب

---

(١٥٣٧) رواية حُمَيْد عن أنس بزيادة: «فمـات نُغَـرُهُ فقـال ذلك» أخرجها في الكبرى (٢٠٣/٥) ـ برواة: ثقات.

(١٥٣٨) حَديث تحريم صيد وَجٍّ وعضاهه أَخرجهُ في الكبرى (٢٠٠/٥) من طريقِ محمد بن علي بن مَيمون الرَّقِّي عن الحُمَيْدي بهِ، ورواته: ثقات إلا محمد بن عبدالله بن إنسـان الثَّقفي وأبـوه عبـدالله بن إنسـان الثقفي كل منهما: لَيِّن الحَـديث (١٧٥/٢) (٤٠٢/١) تقـريب، وقد ضعّفه أحمد والبخاريُّ، والنَّوويُّ، لكن أشار إلى حسنه المنذري وفيه تساهل، وسكت عليه عبدالحق قاله في التلخيص (٢٨٠/٢).

(١٥٣٩) قول الشافعيّ هذا ذكرهُ في كتاب الأم له، وكذا ما بعده فيما يفعله الحاج إذا أراد دخول مكة، وأوّل شيءٍ يفعله بعد دخوله (٢٠٩/٢) الأم.

(١٥٤٠) حَديث آبن عمر رضي الله عنهما في الغسل قبل دخول مكة أخرجهُ مسلمٌ في =

حدَّثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ حدَّثنا أبو الرّبيع حَدّثنا حَمّاد عَنْ أيوب عَن نافع · «أنَّ آبنَ عُمر كانَ لايقدِم مَكة إلاّ بَاتَ بِذي طوى حَتىٰ يُصبحَ وَيَغتسلَ، ثُمَّ يَدخل مكة نهاراً، ويذكرُ عن النبيّ ﷺ أنّه فعله».

قال الشافعيّ رضي الله عنه: ثُمَّ يمضي إلىٰ البيتِ فلايعرج، فيبدأ بالطواف».

(١٥٤١) قلت: وهـذا لِمـا رَوينا في حَديثِ الأسود عَنْ عُروةَ قَال: «أخْبَرَتْني عائشة: أنَّهُ أوّلَ شَيء بَدأ بِهِ ـ يعني رَسول الله ﷺ ـ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: أنَه تَوضَأَ ثُمَّ طَافَ بِالبيتِ، ثمَّ أبو بكْر، ثُمَّ عُمر مِثْل ذلك، قالَ عروة: ثمَّ حَجَّ عُثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيتِ ثمَّ معاوية وعبدالله بن عمر، ثم آبن الزبير بن العوام، ثمَّ رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثمَّ أُمي وخالتي».

(١٥٤٢) وَروَينا عن آبن عمر: أنّ النبيّ ﷺ كانَ يَدخلُ مكةَ من كداءِ من الثَنيّةِ العليا التي بالبطحاء، ويخرجُ من الثّنيةِ السفلىٰ.

(١٥٤٣) ورُويَ عن آبن عمر: أنه دخل المسجدَ من باب بني شَيْبة»،

---

= الصحيح عن أبي الـرَّبيع، وأخـرجهُ البخاريّ من وجه آخر عن أيوّب. كبرى (٧١/٥)، وأخرجه أيضاً من طريق مالك عن نافع في الكبرى (٧١/٥) موقوفاً عليه، برواة: ثقات، ولم ينمـه إلى النبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم.

(١٥٤١) حديث عائشـة الـطويل في أول شيء فعله النبيّ ﷺ حين دخل مكة أخرجهُ الشيخان بطوله من حديث آبن وَهْب. كبرى (٧٨/٥).

(١٥٤٢) حديث آبن عمر في كيفية دخول مكّة أخرجهُ البخاريُّ في الصحيح عن مُسَدّد، ورواهُ مسلمُ عن محمد بن المُثنى، .وزُهَيْر بن حَرْب دون ذكر كِداء. كبرى (٧٢/٥).

(١٥٤٣) حديث دخول المسجد من باب بني شَيْبة أُخرجه في الكبرى (٧٢/٥) مَعَلّقاً عن آبن عمر مرفوعاً، وقالَ عقبه: إسنادهُ: غير محفوظ، ثم علّق عن آبن جُريج عن عطاء مرفوعاً في دخوله ﷺ من هذا الباب وخروجه من باب بني مخزوم إلى الصفا، وقال: هذا مُرسل جيّد، وأخرج قبله من حديث علي نحوه في الجاهلية =

ورُويَ ذلك من وجهٍ آخر مرفوعاً».

(١٥٤٤) قالَ الشافعي رضي الله عنه: وإذا رأىٰ البيتَ قال: اللّهم زِدْ هذا البيت شرفـاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ مَن شرّفهُ وعظّمهُ وكرّمهُ مِمَّن حَجَّهُ وآعتمرهُ تَشْريفاً وَتكريماً وبِراً، اللّهمَّ أَنتَ آلسَّلام وَمِنكَ السلام فَحيِّنا رَبّنا بالسلامِ ».

(١٥٤٥) أَخبرَنا أَبو زكريّا بن أَبي إسحاق أَخبرنا أَبو العباس الأصم أَخبرَنا الربيع أَخبرنا الشّافعي أَخبرَنا سَعيد بن سالم عن آبن جُرَيْج: أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا رأىٰ البيت رفعَ يديهِ وقال: «اللّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكـريمـاً ومهـابةً، وزِدْ مَنْ شرَّفَهُ وكرّمهُ مِمَّنْ حجَّهُ وآعتمرهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً».

(١٥٤٦) وَرَوَيْنـا في حَديثِ آلثّـوري عَن أَبي سَعيدٍ آلشّـامي عَن

---

= في قصة بناء البيت ووضع الحجر، وكذا من حديث آبن عباس في دخوله منه لما قدم في عهد قريش، ورواته: ثقات، ومحمد بن يحيى بن مَنْدة: ثقة حافظ (٧٤١/٢) تذكرة الحفاظ.

(١٥٤٤) هذا الذي علّقه عن الشافعيّ رضي الله عنه أخرجهُ في الأم بطوله أنه آستحبه للحاج ولم يذكر عمن يرويه أو بلغه. (٢٠٩/٢) الأم.

(١٥٤٥) حديث الدّعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين أَخرجَهُ في الكبرى (٧٢/٥) هكذا عن أبن جْريج عمّن حدّثـه عن مِقْسم عن آبن عباس في رفع اليدين فقط، وأخرجه هكذا عن آبن جرُيَج (٧٣/٥) مُرسلاً يرفعه، ورواته: ثقات مع إرساله، ولَهُ شاهد مُرسل عن سفيان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مُرسلاً يرفعه.

(١٥٤٦) حديث الثَّوري عن أَبي سعيد عن مكحـول مُرسلاً يرفعه أخرجهُ في الكبرى (٧٣/٥) موصولاً إلى سفيان بهِ، وهو يشدّ ماقبله فيتقوى به، قلت: ولما يخص الـرفع لليدين شاهد من طريق آبن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسم عن آبن عباس، وعن نافع عن آبن عمر موقوفاً عليهما مرةً، ومرفوعاً أخرى، وهو حسن في الشواهد والمُتابعات، وللجزء الآخر من الحديث وهو الدعاء: «اللهم أنت السـلام .... الحديث» شاهد من قول عمر رضي الله عنه، ومن قول آبن المسَيّب في الكبرى (٧٣/٥)، ورواة أثر عمر: ثقات إلاّ إبراهيم بن طَريفَ =

مكحول قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكةَ فرأى البيت رَفع يديه وكبّر وقال: «اللهمّ أنت ٱلسَّلام وَمنك ٱلسّلام فَحيِّنا رَبّنا بِالسّلام». ثُمّ ذكرَ ٱلدعاءَ الذي رواهُ ٱلشّافِعي.».

قال الشافعي: فإذا ٱنتهىٰ إلى الطوافِ اضطبعَ فَأَدْخلَ رِدَاءَهُ تَحتَ مَنكبِهِ ٱلأيمن، وَرَدَّهُ على منكبِهِ ٱلأيسر حتىٰ يَكونَ مَنكبه الأَيمن مكشوفاً، ثم ٱستلَمَ الركنَ الأسود إن قَدِرَ على ٱستلامِهِ.

(١٥٤٧) حدَّثنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصبَهاني أَخبرنا أَبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسَن بن محمد الزعْفَراني حدثنا يحيىٰ بن سُلَيْم، وأخبرنا أبو علي الرّوذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سُلَيْمان الأَنْبارِي حدثنا يحيىٰ بنَ سُلَيْم عن ٱبن خُثَيْم عن أبي الطُّفَيْل عن ٱبن

---

= المديني وفي تاريخ ـ البخاري: يَمامي ـ وكذا قاله ٱبن معين كما في الكبرى ـ وذكر ٱبن أبي حاتم أنه روى عنه شعبة وٱبن عُيينْة فهو معروف إذن ورواية شعبة عنه تزينه لانه لايروي إلا عن ثقة عنده، ولم يجرحه ٱبن أبي حاتم (١٠٨/٢) ـ وهو غير الشامي الذي روى عنه الأوزاعي ويروي عن ٱبن مُحَيْريز كما قال ٱبن أبي حاتم، وذكره عقب المَديني، وحُمَيد بن يعقوب شيخه في هذا السند هو ٱبن يَسار المدني، ذكره ٱبن أبي حاتم (٢٣١/٣) روى عنه إبراهيم هذا، ومحمد بن إسحاق ووثقّه كما في الجرح والتعديل، قلت: ويضاف اليهما يحيى ابن سعيد الأنصاري كما ذكر ٱبن معين في الكبرى في جوابه للعباس الدوري فهو معروف وقد وثقه ٱبن إسحاق فمثله يُحسَّن حديثه، والله تعالى أعلم. قلت: وله متابع عند ٱبن أبي شيبة (٩٧/٤) فقد أخرجه عن عمر من طريق محمد بن سعيد عن أبيه عن عمر، فهو بهذه المتابعة محفوظ إن شاء الله.

(١٥٤٧) حديث الرَّمَل والاضطباع عن ٱبن عباس أَحرجه في الكبرى (د/٧٩) هكذا من طريق الزَّعْفَراني، ومن طريق حمّاد بن سَلَمة عن ٱبن خُتَيْم، ورواتهُ: ثقات ـ وٱبن سُلَيْم يحيى الطائفي: صدوق سيء الحفظ لكن روايته عن ٱبن خُثَيم: مُتقنة كما قال أحمد بن حبل (٢٢٦/١١) تهذيب، وقد تابعهُ حمّاد بن سلمة ـ عن ٱبن خثيم، وٱبن خُثيم ـ صدوق (٤٣٢/١) تقريب، والرَّمَلُ والاستلام ثابت في الصّحيح، والله تعالى أعلم.

عبّاس: أَنّ النبيَّ ﷺ آضطبعَ فآستَلَمَ وكبّرَ ثُمَّ رمَلَ ثلاثة أطواف».

وفي روايةِ الزَّعْفَراني قال: «إضطبعَ رسول الله ﷺ وأصحابه ورَمَلوا ثلاثة أشواط وَمَشوا أربعاً».

قالَ الشافعي: وقالَ عندَ آستلامهِ: اللهم إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابكَ. ووفاءاً بعهدكَ واتّباعاً لِسُنَّةِ نبيّكَ محمد ﷺ.

(١٠٤٨) أخبرَنا أبو نَصْر عمر بن عبدالعزيز بن قَتادة أخبرَنا أبو الحسَن محمد بن الحسَن السَّرّاج حَدثنا مُطَيَّن حَدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي حَدثنا حفص بن غياث عن أبي العُمَيْس عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ: أنّه كان يقولُ إذا آستلمَ آلحَجَرَ: «اللهمَّ إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابكَ وآتباعاً لسنةِ نبيّكَ ﷺ».

(١٠٤٩) وَفي رِوايةٍ أُخرىٰ عَن أَبي إِسْحاق عَن آلحارث عَن عَلي: «أنَّهُ كَان إذا مرَّ بالحَجر الأَسوْدِ فَرأىٰ عَليهِ زُحاماً آسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ».

---

(١٠٤٨) حديث عليّ إذا آستلم الحجر أخرجه في الكبرى (٥/٧٩) هكذا، ومن وجهين آخرين عن أبي إسحاق، ورواته هنا: ثقات ـ إلا الحارث: ضعيف وقد وُثّق ـ وله شاهد يعضده من فعل آبن عباس عند عبدالرزّاق (٥/٣٤) من وجهين عنه وفيهما ضعف، وله شاهد عن آبن عمر بنحوه عند أبي ذَر كما في القرى (ص/٢٧٢) ـ وعن إبراهيم نحوه برجال: ثقات عند عبدالرزاق (٥/٣٣)، وعند الطبراني الأوسط عن آبن عمر بنحوه ـ ورجاله: رجال الصحيح (٣/٢٤٠) المجمع قاله الهيثمي.

(١٠٤٩) عن عليّ إذا لم يستلمه: «في آستقباله له والتكبير» فيه: الحارث كما قلنا، لكن له شواهد من حَديث عمر مرفوعاً في الكبرى (٥/٨٠) ومن قول آبن عباس، وعائشة وسعد في الكبرى (٥/٨١) فهو بهذه الطرق تقوم به الحجة ويصلح للعمل، والله تعالى أعلم. ويشهد له قول آبن عمر عند الاستلام، وحديث آبن عباس مرفوعاً في الكبرى (٥/٧٩) بإسناد: حسن عند الاستلام وعند عدم امكانه قياساً عليه، قلت: ومن حديث عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً في البخاري بلفظ: «أشار وكبّر».

(١٥٥٠) وَرَوَيْنـا عن آبن عُمر: أَنَّهُ كانَ يأتي البيتَ فَيَسْتَلِمُ ٱلحَجَرَ ويقول: «بِسْمِ ٱلله وَٱلله أكبر».

قالَ ٱلشافعي: ثُمَّ يمضي على يَمينِهِ فَيرمَل ثلاثة أطواف مِن الحجرِ إلىٰ الحجر ويمشي أربعة.

(١٥٥١) أخبـرَنـا أَبـو عبدالله الحافظ حَدثنا أَبو العباسِ محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا شجاع بن الوليد قال: سمعت موسى بن عقبة يُحَدِّثُ عن نافع عن آبنِ عُمر عن رسولِ الله ﷺ: «أنهُ كانَ إذا طافَ في الحج والعمرةِ أول مايَقْدِم فإنَّهُ يَسْعىٰ ثلاثة أطوافٍ بالبيتِ ويمشي أربعاً».

(١٥٥٢) وَروَينا في حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبنِ عُمر قال: «رَمَل رسولُ الله ﷺ مِنَ الحجر إلىٰ الحجرِ ثلاثاً، وَمَشىٰ أربعاً».

(١٥٥٣) قال الشافعيُّ: وَأُحِبُّ أن يستلمَ ماقَدرَ عليه، ولايستلم مِنَ الأركان إلاّ الحجر واليماني: يستلم اليماني بيدهِ ثم يقبّلها ولايقبّله، ويستلم الحجر بيدهِ ويقبّلها ويقبّله إنْ أمكَنَهُ ٱلتقبيل».

(١٥٥٤) أخبـرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ

---

(١٥٥٠) قول آبن عمر عند استلامه: «بسم الله، والله أكبر» أخرجهُ في الكبرى (٥/٧٩)، برواة: ثقات، وشاهده حديث آبن عباس قبله بإسناد: حسن.

(١٥٥١) حديث آبن عمر: «أوّل مايقدم .... الحديث» أخرجه البخاري في الصّحيح من حديث أنس بن عياض عن موسى، ورواه مُسلم أيضاً عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عُقْبة. كبرى (٥/٨٤).

(١٥٥٢) حديث عُبَيدالله عن نافع عن آبن عمر: «رَمَل رسول الله ﷺ ... الحديث» أخرجهُ مُسلم في الصحيح عن عبدالله بن عمر بن أبان عن آبن المبارك عن عُبَيْدالله بن عمر. كبرى (٥/٨٣).

(١٥٥٣) قول الشّافِعي رحمه الله ذكرهُ في الأم (٢/١٧٠) بمعناه بلفظ أطول.

(١٥٥٤) حديث أبن عمر: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح ... الحديث» أخرجه البخاريّ في الصّحيح عن أبي الوليد، وأخرجهُ مُسلمٌ عن يحيى بن يحيىَ عن اللَّيث.=

حدثنـا أبو خليفة «أَنّ أبا الوليد الطيالسي حَدّثهم قال: حَدّثنا لَيْث عن آبن شِهاب عن سالمٍ عن آبنِ عمر أنّه قال: «لَمْ أَرَ رسولَ الله ﷺ يمسحُ مِن البيتِ إلاّ الركنين اليمَانيين».

(١٥٥٥) وَرَوينا عَن عَطاء بن آلسّائب عَن عَبدِآلله بن عُبَيْد بن عُمَيْر عَن أَبيهِ عن آبنِ عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَسحهما يَحطّ الخطايا».

(١٥٥٦) وَروَينا في حديثِ نافع قال: رأيتُ آبن عمر آستلمَ الحجرَ بيدِهِ، وَقَبّلَ يدَهُ، وقال: «ماتركتهنّ منذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعله».

(١٥٥٧) وَروينـا عن الزُّبَيْر بن عَرَبي: أَنّ رجلاً سألَ آبن عمر عن آستلامِ الحجر، قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَلِمهُ وَيقبّلُهُ».

(١٥٥٨) وَروَينا عن آبن عبّاس «أنّه قبّله وَسَجَدَ عليهِ، وقال: رأَيتُ

---

= كبرى (٥/٧٦).

(١٥٥٥) حديث آبن عمـر: «مَسحهما يحطّ الخطايا» أخرجهُ في الكبرى (٥/٨٠) من طريق شجاع بن الوليد عن عطاء به، ورواته: ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط لكن أخرجه عبدالرزّاق (٥/٢٩) من طريق معمر، والثوري عن عطاء به: ورواته: ثقات، ورواية الثوري عن عطاء جيدة قبل الإختلاط كما قلنا سابقاً.

(١٥٥٦) حديث نافع عن آبن عمر أخرجه مُسلمٌ في الصّحيح عن أبي بكر بن أبي شَيْبة كبرى (٥/٧٥).

(١٥٥٧) حديث الزُّبَيْر بن عرَبي عن آبن عمر أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن مُسَدَّد. كبرى (٥/٧٤).

(١٥٥٨) حديث آبن عباس في تقبيل الحجر وسجوده عليه . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٥/٧٤) من وجهين عن جَعْفر بن عبدالله بن عثمان المكي عن محمد ابن عَبّـاد بن جَعْفر عن آبن عباس: وإسنادُهُ: حسن إن شاء الله ـ وان أعلّه بعضهم، وجعفر بن عبدالله القرشي المكي: وثقّه أبو حاتم (٢/٤٨٣) الجرح والتعديل، وان قال العُقيلي: في حَديثه وهْم، فِهو حسن الحَديث إن شاء الله.

(١٥٥٩) حديث ابن عمر عن عمر في تقبيل الحجر وقوله: «إني لأعلم أنك حجر . . . . الحديث» لم أجده في الكبرى عن آبن عمر، هكذا بل علّقه عنه عن عمر، وقد =

عمر بن الخطاب قَبَّلهُ وسَجَدَ عليهِ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هكذا».

(١٥٥٩) وأَخبرنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبَرنا أبو بكر أَحمد بن سَلْمان ابن الحسَن الفقيه إملاءاً حَدثنا الحسَن بن مُكْرَم حدثنا أَبو عمر الحَوْضي حَدثنا حمّاد بن زَيْد عن أيوب عن نافع عن ٱبن عمر: قال: «رأيت عمر قبّل الحجرَ وقال: والله إني لأعلم إنّكَ حَجَرٌ لاتضرُّ ولاتَنْفَع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبّلكَ ماقبّلتك».

(١٥٦٠) وَروىٰ عمر بن قيس عن عطاء عن جابر بن عبدالله: «أنَّ رسولَ الله صلّىٰ الله عليه وسلّم: ٱستلمَ الحجرَ فقبّله، وٱستلمَ الركن اليماني فقبّلَ يَدَه».

(١٥٦١) أخبرنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا عبدالصمد بن عليّ البزّاز حدَّثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدَّثنا الحسَن بن موسَى الأَشْيب حدَّثنا ثابت ابن يزيد عن عبدِالله بن عثمان بن خُثَيْم عن سعيد بن جُبَير عن ٱبن عبّاس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

---

= أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عابس بن رَبيعة عن عمر كبرى (٧٤/٥) قلت: ورواته هنا: ثقات - والحسَن بن مُكْرَم - ثقة كما بيّنا سابقاً، ورواية ٱبن عمر عن عمر أخرجها مسلم في صحيحه من حَديث نافع، وسالم عنه. (٥٣٢/١) صحيح مسلم.

(١٥٦٠) حديث عمر بن قيس عن عطاء عن جابر أخرجهُ في الكبرى (٧٦/٥) موصولاً وقال: عمر بن قيس المَكّي: ضعيف، وهو كما قال، وقال بعده: رُويَ في تقبيله خبرٌ لايثبت، ثم رواه من طريق عبدالله بن مسلم بن هُرْمز عن مجاهد عن ٱبن عباس وضعّفه.

(١٥٦١) حَديث ٱبن عباس: «إن لهـذا الحجر . . . الحـديث» أخرجهُ في الكبرى (٧٥/٥) من طريق حمّاد بن سَلَمة عن ٱبن خُثَيْم بهِ، وقال كذلك - رواه جماعة عن حمّاد، وكذلك رَواه جماعة عن ابن خُثَيْم، قلت: ورواته: ثقات في الكبرى وكذا هنا إن كان ثابت بن يزيد هو الأحول البصري - وهو المظنون هنا: قلت: قد رأيته هكذا عند ابن خزيمة (٢٢١/٤).

«إنَّ لِهذا ٱلحجرِ لِساناً وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ ٱسْتَلَمَهُ يومَ ٱلقِيامةِ بِحَق».

(١٥٦٢) أَخبرَنا علي بن أَحمد بن عبدان أخبرنا أَحمد بن عُبَيْد حَدثنا العبّاس بن ٱلفضل الأَسْفاطي حدثنا أَحمد بن شَبيب حدثنا أَبي عن يونس عن الزُّهْري حدَّثني مُسافِع الحَجَبيّ سَمع عبدالله بن عَمْرٍو، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الـرّكن والمقـام من ياقوتِ الجنّةِ، ولولا مامَسَّهما من خطايا بني آدم لأضاءَ مابين المَشرق والمغرب، ومامَسَّهما من ذي عاهةٍ ولاسَقيم إلا شُفي».

(١٥٦٣) قالَ الشافعيّ: وأُحبّ كلّما حاذىٰ به أَنْ يُكبِّرَ، وأَنْ يقولَ في رَمَلِهِ: اللهم ٱجعلهُ حَجّاً مَبروراً، وَذَنباً مَغفوراً، وَسَعْياً مَشْكوراً، ويقولُ في الأشـواطِ الأَربعةِ: اللّهمَ ٱغفرْ وٱرحَمْ وٱعفُ عَمّا تَعلم وَأَنتَ الأعزُّ الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حَسَنةً وفي الآخرةِ حَسَنةً وَقِنا عَذابَ النار».

(١٥٦٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبدالرحمـٰن السُّلَميّ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن

---

(١٥٦٢) حَديث عبـدالله بن عَمْرو: «الركن والمقام من ياقوت الجنة .... الحديث» أَخرجهُ في الكبرى (٥/٧٥) هكذا بإسناده، وكذا من طريق أَيوب بن سُوَيد عن يونس بن يزيد به ـ وهو بالطريقين ثابت إن شاء الله، وشَبيب بن سَعيد الحَبَطيّ: لابأس بحديثه من رواية ٱبنه أحمد ـ وهذه روايته منها هنا ـ (١/٣٤٦) تقريب، وأَيّوب بن سُوَيْد الرّملي السَّيْباني: صدوق يُخطىء (١/٩٠) تقريب لكنه توبع هنا من قبل شَبيب عن يونس والله تعالى أَعلم قلت: وله شاهد من طريق عطاء عن عبدالله بن عَمْرو في الكبرى بعده برواة: ثقات ـ ولله الحمد والمنّة على توفيقه، قلت: والعبّاس بن الفضل الأَسْفاطي: صَدوق كما في تاريخ الاسلام للذّهبي (ص ـ ٢٠٣) (ط ـ ٢٩ ـ ٣٠) مخطوط.

(١٥٦٣) قول الشّافِعيّ رحمهُ الله فيما يدعو به في الطواف أخرجهُ في الكبرى (٥/٨٤) هكذا بلفظهِ، ورواتُهُ إليه: ثقات، قلت: وهو مأثور عن بعض الصحابة، وبعضه مرفوع وسوف يأتي.

(١٥٦٤) حديث ٱبن عباس في الطواف على البعير والإشارة على الركن حين يحاذيه مع التكبير أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح من حَديث ٱبن طَهْمان كبرى (٥/٨٤).

يعقـوب حدثنـا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر حَدثنا إبراهيم بن طَهْمان حدثني خالد الحذاء عن عِكْرمة عن ابن عباس قال: طافَ رسولُ الله ﷺ على بعيرِه، كلما أتىٰ على الركنِ أشارَ إليهِ وكبّرَ».

(١٥٦٥) أَخبـرنـا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان حدثنا عليّ بن الحسن الدَّرَابِجِرْديُّ حدثنا أبو عاصم، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد عن ابن جُرَيْج عن يَحيىٰ بن عُبَيْد عن أبيهِ: أنّهُ سمع عبدالله بن السّائب يقول: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ بينَ الركنين: «رَبَّنا آتِنا في الدّنيا حَسَنةً وَفي الآخرةِ حَسَنةً وَقِنا عذابَ النارِ».

قالَ الشافعي: فاذا فرغ من طوافِهِ صلىٰ خلف المقام ركعتين: يقرأُ في الأولىٰ: بِقُلْ ياأيها الكافرون، وفي الآخرة: بِقُلْ هُوَ اللّهُ أَحد، كل واحد منهما بعد أُمِّ القرآن، ثمَّ يعودُ إلىٰ الركنِ فيستلمه.

(١٥٦٦) قُلْت: وهذا الذي ذكرهُ الشافعي: موجود في حديثِ حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيهِ في حجِّ النبيِّ ﷺ».

---

(١٥٦٥) حديث عبدالله بن السّائب في الدعاء بين الركنين: بـ «ربّنا آتنا في الدنيا حسَنةً . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/٨٤) هكذا بإسناده ومتنه ـ ورواتُهُ: ثقات ـ إلا عُبَيْد مَولى السّائب بن أبي السّائب المَخزومي المَكّي ـ وثقّهُ ابن حِبّان، وذكـرهُ ابن قانع، وابن مَنْـدة، وأبـو نُعَيم، وسَمّـوا أباه ـ رُحَيْباً ـ وعدّوه في الصّحـابـة، ونسبـوه جُهَنياً (٧/٨٠) تهذيب، قلت: فإسنادُه يحتمل التحسين كثيراً، وله شاهد بعده في الكبرى من قول عمر أخرجهُ من طريق عاصم عن حَبيب بن صُهْبان أنه رأى عمر، وإسنادُهُ: حَسَن من أجل عاصم وهو بن بَهْدَلة ابن أبي النّجود ـ وهو حسن الحديث وسبق الكلام عليه ـ فهو بالطريقين محفوظ إن شاء الله.

(١٥٦٦) حَديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حجة النّبي ﷺ بطوله، وفيه: الصلاة بعد الطواف ركعتين كما قال الشافعيّ رحمهُ الله وهو بتمامه في صحيح مُسلم أخرجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ عن حاتم بن إسماعيل. كبرى (٥/٩١).

## - ٢٨ - باب: الطّواف من وراءِ الحجرِ -

(١٥٦٧) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحُمَيْديّ حدثنا سفيان عن هشام بن حُجَيْر عن طاوس عن آبن عباس قال: الحجْرُ من البيتِ، لأنّ رسول الله ﷺ طافَ بالبيتِ من ورائِهِ ـ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَليطّوّفوا بِالبيتِ العتيق﴾[١].

(١٥٦٨) ورّوينا عن سعيد بن ميناء قال: سمعتُ عبدالله بن الزُّبَيْر يقول: حدثتني خالتي ـ يعني عائشة ـ قالت: قال النبيّ ﷺ : «ياعائشة لولا أَنّ قومك حديثوا عهدٍ بِشِرْكٍ لَهدمتُ الكعبة وألزقتها بالأرض، وجعلتُ لها بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً آقتصرت حين بَنَت الكعبة».

أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ أخبرنا أَحمد بن جعفر حدثنا عبدالله بن أَحمد ابن حنبل حدثني أبي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سَلِيم بن حَيّان[٢] عن

---

(١٥٦٧) قول آبن عباس: «الحُجرْ من البيت» أُخرجهُ في الكبرى (٥/٩٠) هكذا، ورواتهُ: ثقات ـ وهِشام بنُ حُجَيْر المَكّي: صدوق لهُ أوهام (٢/٣١٧) تقريب، والمقصود بقوله: جزء من الحجر لاكلّه كما هو مُفَسّر في حديث عائشة الصحيح التالي بعدهُ وهو قَدر ستة أذرع. (١) سورة الحج الآية (٢٩)

(١٥٦٨) حديث عبدالله بن الزُّبَير عن عائشة رضي الله عنها في مايخص بناء الكعبة واستحباب إعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السّلام . . . الحديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرّحمن بن مَهْدي. كبرى (٥/٨٩).

(٢) هكذا بالأصل: سَلِيم بن حَيّان ـ غير مُصَغّر، وحَيّان، بالحاء المهملة بعدها الياء التحتانية مُشدَّدةً كما في الكبرى (٥/٨٩) والتهذيب (٤/١٦٨)، وفي أصلنا غير بيّنة تحتمل الوجهين، وفي التقريب (١/٣٢١) بالباء الموحدّة، وفي صحيح مسلم (١/٥٥٨) بالياء المُثَنّاة التحتانية، والله تعالى أعلم، والراجح بالياء التحتانية إن شاء الله.

سعيد بن ميناء: فذكرهُ.

## ـ ٢٩ ـ باب: الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكرِ الله عزّ وجلّ: ـ

(١٥٦٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباسِ محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا مالك عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشة: أنها قالت: قَدِمْتُ مكةَ وأنا حائض فَلَمْ أطفْ بالبيتِ وبين الصفا والمروة، قالت: فَشَكَوْتُ ذلكَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ قالَ: «افعلي كما يفعلُ الحاجُ غير ان لاتطوفي بالبيتِ».

(١٥٧٠) وفي حديث عُرْوة عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ أول شيء بدأ بهِ حين قَدِمَ مكةَ توضّأ ثمّ طاف بالبيتِ».

(١٥٧١) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبار ببغداد أخبرنا

---

(١٥٦٩) حديث عائشة حين حاضت أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف، وأخرجاه من حديث آبن عُيَيْنة عن عبدالرحمن بن القاسم. كبرى (٥/٨٦).

(١٥٧٠) حديث عائشة: «أول شيء بدأ به . . . . الحديث» أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث آبن وَهْب. كبرى (٥/٨٦).

(١٥٧١) حديث آبن عباس في: «الطواف صلاة . . .» أخرجُه في الكبرى (٥/٨٥) هكذا بإسنادِه ولفظِه، وقال عقبه: وكذلك رواة إبراهيم بن مَيسرة عن طاوس، وقد آختلف في وقفه ورفعه اختلافاً كثيراً، فقد رواه فُضَيلُ بن عِياض، وموسى بن أعين، وجرير، وسفيان بن عُيَيْنة كلّهم عن عطاء بن السّائب عن طاوس بهِ مَرفوعاً بهذا اللفظ كما قاله بعضهم وباللفظ الآخر الذي سيأتي بعده عند الآخرين، وخالفهم حمّاد بن سَلَمة، وشجاعُ بنُ الوَليد فَرَوَياهُ عن عطاء موقوفاً، وكذلك ـ رواه عبدالله بن طاوس، وإبراهيم بن مَيْسَرةَ في أصح الروايتين عنه قاله في الكبرى (٥/٨٧)، فقد رواهُ الثوري كما رواه مَعْمر عن آبن طاوس عن أبيه موقوفاً، وتابع عطاءاً في إحدى روايتيه على رفعه ليثُ بنُ أبي سُلَيْم عن طاوس كما في الكبرى (٥/٨٧) وكما يأتي هنا بعده، وظاهر كلام المصّنف ترجيح الوقوف على المرفوع ـ والله تعالى أعلم.

إسماعيل بن محمد الصفّار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن آبن طاوس عن أبيهِ عن آبن عباس، قال: ـ الطوافُ صلاة، فأقلّوا فيه من الكلام».

هذا هو المحفوظ موقوفاً، ورواه فُضَيْل بن عياض في آخرين عن عطاء ابن السائب عن طاوس مرفوعاً وخالفهم حمّاد بن سَلَمة، وشجاع بن الوليد، فروياهُ عن عطاء موقوفاً.

(١٥٧٢) وأخبرَنـا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحُسَين محمد بن أحمد بن تَميم القَنْطري ببغدادَ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سُليمان حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال وأخبرني أبو عَمرو بن نُجَيد السُّلَميّ حدثنا عِمْران بن موسَىٰ عن المسهر[1] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا مَعْن بن

(١) هكذا بالأصل ـ وكأنه مَضروب عليه، لكنه غير بيِّن، والذي يقتضيه صحة الإسناد أنه زيادة ولم أجد هذا الاسم لافي الكبرى ولاغيرها ولأن إبراهيم بن المنذر هو الشيخ الرابع للمصنِّف كما هو معروف عند المصنف والله تعالى أعلم.

(١٥٧٢) رواية موسى بن أعْيَن عن لَيْث عن طاوس به مَرفوعاً بهذا اللفظ أخرجها في الكبرى (٥/٨٧) هكذا من طريق عِمْران بن موسى عن إبراهيم بن المُنذر عن مَعْن عن موسى به وقال: عقبه: رفعه عَطاء، وليثُ بن أبي سُلَيْم، ووَقفه عبدالله ابن طاوس، وإبراهيم بن مَيْسَرة في الرواية الصَّحيحة عنه، ثُمّ ساقها من طريق عبدالله بن عِمْران عن آبن عُيَيْنة عن إبراهيم عن طاوس به موقوفاً، وقال أيضاً: ورواهُ الباغَنْديُّ عن عبدالله بن عِمران مرفوعاً، ولم يصنع شيئاً، فقد رواهُ آبن جُرَيج، وأبو عَوانةَ عن إبراهيم بن مَيْسَرة موقوفاً، ثم قال أيضاً: ورواهُ الحسنُ ابن مُسلم عن طاوس عن بعض مَن أدرك النَّبيَّ ﷺ: أنّ النبيَّ ﷺ قال: فذكره، وساق سنده بعده إلى الحسن بن مسلم برواة: ثقات (٥/٨٧)، قلت: فالمُتَحصَّل من هذه الطرق أن الحديث عن طاوس رواه أربعة: اثنان رَفَعاه وهما: عطاء بن السائب على آختلافٍ عليه، وليث بن أبي سُلَيْم، والروايات عن عطاء لم أجد فيها من روى عنه قبل الاختلاط سواءاً المرفوعة وَالمَوقوفة، فرواية آبن عُيَيْنة وحمّاد اختلف فيها والظاهر أن حماداً بن سَلَمة روى عنه في الحالتين كأبي عَوانة فدخلتا في جملة الاختلاط، والمتفق عليه فيمن روى عنه

عيسىٰ أخبرني موسَىٰ بن أعْيَن عن لَيث بن أبي سُلَيْم عن طاوس عن آبن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاة، ولكنّ الله عزّ وجلّ أحلّ فيهِ المنطقَ، فمن نَطَقَ فلاينطقُ إلاّ بخير».

---

= قبل الاختلاط ويحتج به هم ـ الثوري، وشُعبة، وزهير، وزائدة، وحمّاد بن زَيد كما في التهذيب (٧/٢٠٧)، قلت، ورواية ليث لايحتج بها لاختلاطه أيضاً فأصبحت المرفوعة لايحتج بها إلا رواية الحسن بن مسلم عن طاوس فرواتها: ثقات إلا أنها لاتقاوم الموقوفة من طريق آبن طاوس عن أبيه وهي رواية الثوري، ومَعْمر عنه، وإسناداهما صَحيحان، وكذا الرواية الثانية الموقوفة وهي رواية إبراهيم بن مَيْسرَة عن طاوس، وقد رواها عنه ثقات أثبات وهم: أبو عَوانة، وآبن جُريْج، وسفيان بن عُيَيْنة، في أصح الروايتين عن عبدالله بن عِمْران عنه، فلو تكافأت الروايتان الموقوفة والمرفوعة لحكمنا للرفع لأنه زيادة من ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ مالم يحفظه غيره، وهو مثبت فُيقدّم على النافي أو الساكت، كما هو مُقرّر في قواعد علوم الحديث، والله تعالى أعلم، قلت: وقد وقفت على كلام للشيخ الألباني ثبّته الله ونفع بعلمه المسلمين في صحيح آبن خُزَيْمة رحمه الله (٤/٣٢٢) حيث صححَّ إسنادَه مرفوعاً ووثّقَ رواته من أجل رواية الثوري عن عَطاء عند الحاكم وقال: هو ممّن روى عنه قبل الاختلاط وقد تابعه ثقتان آخران وجزم بصحته ورفعه لذلك، قلت ـ وهو كلام مقبول وصَحيح لوثبتت رواية الثّوري عنه، ولأمكننا أن نحكم بذلك وإن كانت الموقوفة أقوى بكثرتها وعدم الاختلاف فيها وقوّة رجالها، ولكن كيف تثبت رواية الثوري عنه وفي السند إليه عند الحاكم (١/٤٥٩) من لايحتج به، أو هو متروك، فقد أخرجه عن عليّ بن حُمْشاذ العَدل عن محمد بن صالح الهَمْداني عن عبدالصّمد بن حَسّان عن الثوري به مرفوعاً، فعبدالصمد المَروزي أو المروذي: صَدوق، وقال البخاري: مقارب كما في الميزان (٢/٦٢٠)، وعلي بن حُمْشاذ: حافظ مشهور، لكن محمد صالح الهَمْداني إن كان التّمار فهو متروك وهو المظنون لولا قوله في اللسان (٥/٢٠٣) روى عنه زيد بن الحباب، ولعلّها تحرّفت وإنه روى عن زيد فيكون من هذه الطبقة، وإن كان اليماني البصري أو الأشج فلايحتج بهما والله تعالى أعلم.

## ـ ٣٠ ـ باب: الخـــروج إلىٰ الصفــا.

(١٥٧٣) أخبـرَنـا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصمّ أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال: أحبّ أن يخرج إلىٰ الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه من موضع يرىٰ منهُ البيتَ، ثم يستقبلِ القبلةَ ويكبرَ ويقـول: الله أكبـر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والله أكبر على ماهدانا والحمدُ لله على ماهدانا وأولانا، لا إله إلاّ الله وحده لاشريكَ له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ولا إله إلا الله، صدَقَ وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ وهزمَ الأحزاب وحدَهُ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلاّ إياه مخلصينَ له الدين ولو كَرِهَ الكافرون، ثم يدعو أو يلبّي ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتىٰ يقوله ثلاثاً، ويدعو فيها بين كل تكبيرتين بما بدا له في دينٍ أو دنيا، ثم ينزل فيمشي حتىٰ إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحوٍ من ستة أذرع سعىٰ سعياً شديداً حتىٰ يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودارِ العباس، ثم يمشي حتىٰ يرقىٰ على المَرْوة حتىٰ يبدو له البيت إن بدا له، ثم يصنع عليها ماصنعَ على الصفا حتىٰ يكمل سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمَرْوةِ».

(١٥٧٤) أخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر الورّاق أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمّار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا

---

(١٥٧٣) قول الشافعي هذا أخرجه في الأم (٢/٢١٠) ـ ورواتهُ اليه هنا: ثقات.

(١٥٧٤) حديث جابر في بيان حجّة النّبي ﷺ بطوله أخرجهُ مسلم في الصحيح، وسبق ذكـره، وسوف يتكرّر لأنه أطول حديث وصف فيه حجته ﷺ بالتفصيل، وقد حفظه جعفر بن محمد رضي الله عنهما عن أبيه عن جابر رَضي الله عنه، فأحسن سرده ووصفه لها كما وصفها الصحابي الجليل جابر بن عبدالله ـ ولله الحمد والمنة، وهو تعالى أعلم. كبرى (٥/٩٣) (٥/٧).

حاتم بن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا علىٰ جابر بن عبدالله فذكر الحديث في حج النبيّ ﷺ قال: حتىٰ أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وٱتخذوا من مقامِ إبراهيم مصلّىٰ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت قال: فكان أبي يقول: ولا أعلمِ ذكرهُ إلاّ عن النبي ﷺ، كان يقرأُ في الركعتينِ بـ ﴿ قلْ هو الله أُحد﴾ و ﴿قُلْ ياأيها ٱلكافِرونَ﴾ ثم رجعَ إلىٰ البيت فاستلم الركن قال: ثمّ خرجَ من الباب إلىٰ الصفا حتىٰ إذا دَنا من الصفا قرأ: ﴿إنَّ الصّفا والمروةَ مِن شعائِرِ الله﴾[1]: «ابدأُوا بما بدأ الله بهِ» فبدأً بالصفا فرقىٰ عليهِ حتىٰ إذا رأىٰ البيت فكبّر الله وهَلَّلَهُ وقال:

«لا إله إلاّ الله وحده لاشريكَ له، له المُلك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجزَ وعده ونصرَ عبده وهزمَ الأحزابَ وحدَه» ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتىٰ إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتىٰ إذا صعد مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروةَ فَفَعَلَ على المرَوة كما فعل على الصفا حتىٰ إذا كان آخر الطواف على المروة».

(١٥٧٥) وروينا عن أبي هريرة في قصةِ فتحِ مكةَ قال: وأقبلَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ أقبل على الحجر فاستلمه وطاف بالبيت سبعاً، فلما فرغ من طوافه، أتىٰ الصفا فعلا عليه حتىٰ نظر إلى البيتِ فرفع يديه وجعلَ يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو».

وروينا عن عمرَ بن الخطاب: «أنهُ أمر بالتكبير والتحميد والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والدعاء علىٰ الصفا والمروة وذلك فيما»:

(١٥٧٦) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبدالله محمد بن

---

(١٥٧٥) حديث أبي هُريرة في قصة الفتح في طوافه ﷺ وإتيانه الصفا، أخرجهُ مسلمٌ في الصّحيح عن شَيْبان بن فَرّوخ. كبرى (٩٤/٥). (١) سورة البقرة: (١٥٨).

(١٥٧٦) حديث عمر موقوفاً مِن قوله: «إذا قدم الرجل منكم حاجّاً .... الحديث» =

يعقوب حدثنا محمد بن عبدالوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهْب بن الأجْدَع: أنه سمع عمر بن الخطاب بمكةَ وهو يخطبُ الناسَ قال:

«إذا قَدِمَ الرجلُ منكم حاجاً فليطفْ بالبيتِ سبعاً وليصلِّ عند المقام ركعتين، ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبرّ سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدَ الله وأثنىٰ عليه وصلىٰ على النبيِّ ﷺ وسأل لنفسهِ، وعلى المروة مثل ذلك».

(١٥٧٧) أخبرَنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسَن المِهْرجاني حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم البوشَنْجي حدثنا ابن بُكَيْر حدثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: «كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتىٰ يبدو له البيت قال: وكان يكبّر ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، ويصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتىٰ إذا كان ببطنِ المسيل سعىٰ حتىٰ يظهر منه ثم يمشي حتىٰ يأتي المروة فيرقىٰ عليها ويصنع مثل ماصنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتىٰ يفرغَ من سعيهِ».

(١٥٧٨) وبإسنادهِ قال: حدثنا مالك عن نافع: أنه سمع عبدالله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: اللّهم انك قلت: ﴿ادعوني أستجبْ لكم﴾[1] و﴿إنك لا تخلفُ الميعاد﴾[2] وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألاَّ تنزعَه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم».

---

= أخرجهُ في الكبرى (٥/ ٩٤) هكذا بإسناده ولفظهِ، ورواتُه: ثقات ـ وزكريا بن أبي زائدة: ثقه لكنه يدَلّس لاسيّما عن الشعبي، وقد عنعن (٣/ ٣٣٠) التهذيب. والله تعالى أعلم.

(١٥٧٧) (١٥٧٨) أخرجه في الكبرى (٥/ ٩٤) هكذا بإسناده ولفظه عن ابن عمر، قلت: ورواته: ثقات، وابن بُكَيْر: ثقة كما رجّحنا ذلك وإن تُكلّم في روايته عن مالك رحمه الله.

(١) سورة غافر: (٦٠). (٢) سورة آل عمران: (١٩٤).

(١٥٧٩) وأخبرَنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن بن داود العَلَوي أخبرنا عبدالله بن محمد بن شُعَيْب البزمهراني حدثنا أحمد بن حَفْص بن عبدالله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طَهْمان عن أيوب بن أبي تَميمة عن نافع عن آبن عمر: أنه كان يقولُ على الصفا: «اللّهمّ آعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنّبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحبّ ملائكتك وأنبياءك ورسلك، ونحبّ عبادك الصالحين، اللهم حبّبنا إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ أنبيائك ورُسلك وإلىٰ عبادك الصالحين، اللهم يسّرنا لليسرىٰ، وجنّبنا العسرىٰ، وآغفر لنا في الآخرة والأولىٰ، واجعلنا من الأئمةِ المتقين».

(١٥٨٠) أخبرَنا أبو القاسم عبدالرحمـٰن بن عُبَيْدالله الحُرْفِي[1] ببغداد حدثنا حَمْزة بن محمد بن العباس حدثنا أحمد بن الوَليد الفَحَّام حدثنا شاذان أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة[2] عن أبي الأسود عن نافع عن آبن عمر: أنه كان يقول

---

(١٥٧٩) دعاء آبن عمر رضي الله عنهما على الصفا بـ: «اللهم آعصمنا بدينك وطواعيتك ـ . . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٥/٩٤) هكذا بسنده ولفظهِ ورواته: ثقات ـ وأحمد بن حفص بن عبدالله ـ السُّلَمي النَّيْسَابوري وأبوه: حفص ـ صدوقان (١/١٣/١٨٦) تقريب، والله تعالى أعلم.

(١) هذه النّسبة (الحُرْفِيُّ) بضم الحاء المهملة، وسكون الراء، وكسر الفاء وهي نسبة للبقال ببغداد، ولمن يبيع الأشياء التي تتعلّق بالبقالين، وإلى قبائل شتى، وبالنسبة للشيخ أبي القاسم عبدالرحمن بن عُبَيْدالله الحُرْفي السِّمسار فمن الأولى، ولهُ نِسبْة أخرى هي: ـ الحَرْبي ـ نسبة إلى محلّة الحربيّة في بغداد قاله في اللباب (١/٢٩٢/٢٩٠). وقد جاء منسوباً في الكبرى إلى الأولى أحياناً، والى الثانية أخرى، والله تعالى أعلم، قلت: وهو شيخ صدوق كتب عنه الخطيب البغدادي وترجم له في التاريخ ووصفه بالصدق غير أن في بعض سماعه من النّجاد اضطراب قاله في التاريخ (١٠/٣٠٩).

(٢) هكذا بالأصل: سفيان بن عُيَيْنة ـ وأشك في صحته، ولعلّه الثوري لأنه هو الذي يروي عنه شاذان، والله أعلم.

(١٥٨٠) دعاء آبن عمر رضي الله عنه عند الصّفا بـ: «اللّهم أحيني على سنة نبيّك . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/٩٥) هكذا بإسناده، ورواتهُ: ثقات ـ وشاذان: =

عنـد الصفا: «اللّهم أحيني على سنّةِ نبيكَ محمد ﷺ، وتوفّني على ملّتهِ، وأعذني من مُضلاتِ الفتن».

(١٥٨١) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفَضْل القَطّان حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عَمْرو ـ يعني ـ آبن خالد الحَرّاني حدثنا زُهَيْر حدثنا أبو إسحاق قال: سمعتُ آبن عمر يقول بين الصفا والمَرْوة: «ربِّ آغفر لي وآرحمني وأنت الأعزُّ الأكرم».

(١٥٨٢) ورَوينـا عن آبن مسعـود: أنّـه أتىٰ على الشق الذي على الصفا، فلما هبط إلىٰ الوادي سعىٰ وقال: «اللّهُمّ آغفرْ وآرحمْ وأَنتَ الأَعزُّ الأكرم».

---

= هو أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد: ثقة (٧٦/١) تقريب وأبو الأسود: أظنه: محمد بن عبدالرّحمن الأسدي يتيم عُرْوة ـ ثقة معروف (١٨٥/٢) تقريب، لكن في السّند غرابة، فان شاذان يعرف بالرواية عن الثّوري وليس عن آبن عُيَيْنة، والله تعالى أعلم.

(١٥٨١) دعاء آبن عمر بين الصّفا والمَرْوة بـ: «ربّ آغفر لي وارحم . . . . الدعاء». أخرجهُ في الكبرى (٩٥/٥) هكذا بسنده، ورواتُهُ: ثقات. إلا أن سماع زهير ابن معـاوية الجُعْفي عن أبي إسحـاق بآخـرة (٢٦٥/١) تقـريب، يعني بعـد آختلاطه، والله تعالى أعلم لكن أخرجه آبن أبي شيبة (٦٩/٤) مں طريق سفيان عن أبي إسحاق به ممّا يدل على ثبوت أصله ولله الحمد.

(١٥٨٢) عن آبن مسعود بمثل دعاء آبن عمر: «ربّ آغفر، وآرحم . . . . الدعاء» أخرجهُ في الكبرى (٩٥/٥) موصولاً عنه، ورواتُهُ: ثقات ـ ومحمد بن كثير الراوي عن سفيان في هذا السَّنـد أظنـه: العَبْـدي البصـري: ثقـة لم يصب من ضعّفـه (٢٠٣/١) تقـريب، على الـراجح وان كان الثقفيّ الصَّنْعاني ـ فصدوق كثير الغلط، وقال المصنّف عقبه: هذا أصح الرّوايات في ذلك عن آبن مسعود، أظنه يعنيٰ أصح من رواية من رفعه، قلت: وهو يعضد أثر آبن عمر ويعتضد به، والله تعالى أعلم. قلت: وأخرجه آبن أبي شيبة (٦٨/٤) من طريق الأعمش عن شقيق عنه، وعن شقيق عن مسروق عنه أيضاً.

(١٥٨٣) وروَينا عن آبن عمر: أنه قال: «ليسَ على النساءِ سعي بالبيت ولابين الصَّفا والمروة».

قال: يريد به السعي الذي هو فوق المشْي».

(١٥٨٤) ورَويناهُ عن عائشة وعطاء».

(١٥٨٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا عبدالله بن مُؤَمَّل العابدي عن عمر بن عبدالرحمن بن مُحَيْصِن عن عطاء بن أبي رَباح عن صَفِيّة بنت شَيْبة قالت: اخبرتني بنت أبي تَجِراة إحدى نساء بني عبدالدّار، قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسولِ الله ﷺ يسعىٰ بين الصفا والمروة، فرأيته يسعىٰ وإن مئزره ليدور من شدةِ السعي حتىٰ لأقول أني لأرىٰ رُكبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله عزّ وجلّ كتبَ عليكم السعي».

(١٥٨٦) ورَواه يونس بن محمد وغيره عن آبن المُؤَمّل وقالوا: عن حبيبة بنت أبي تَجِرْاة».

(١٥٨٧) ورَواه آبن المبارك عن مَعْروف بن مُشْكَان عن منصور بن عبدالرحمن عن أمهِ صَفية عن نسوةٍ من بني عبدالدار اللاتي أدركن رسولَ الله

---

(١٥٨٣) أثر آبن عمر: ليس على النساء سعي . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٨٤/٥)، ورواته: ثقات ـ وسعيد بن سالم القدّاح ـ صدوق يهم ـ وله شاهد عن عائشة بعده.

(١٥٨٤) أثرعائشة رضي الله عنها كقول آبن عمر أخرجه في الكبرى (٨٤/٥) ورواته: ثقة وصدوق إلا شَريك بن عبدالله القاضي مع صدقه كثير الخطأ لاسيما منذ ولي القضاء فإسناده حسن أو مقارب ـ ويتأكدّ بما قبله ـ ومحمد بن الفضل بن جابر ـ هو السَّقَطيّ: ثقة (١٥٣/٣) تاريخ بغداد، وعن عطاء نحوه عند الشافعي (١٨٦/٢)، بسند: حسَن ـ من أجل سالم القدّاح.

(١٥٨٥) (١٥٨٦) (١٥٨٧) رواها في الكبرى (٩٨/٩٧/٥) هكذا، ووصل طريق آبن

ﷺ».

(١٥٨٨) وروينا عن عائشةَ: أنها قالت: «ماأتمّ الله حجّ آمرىء ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة» والله أعلم.

## ـ ٣١ ـ باب: الركوب في الطواف بالبيتِ، وبين الصفا والمروة.ـ

(١٥٨٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مُكَرَم البزّاز حدثنا أبو عاصم عن آبنِ جُرَيْج، وأَخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا هارون ابن عبدالله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا آبن جُرَيْج أخبرني أبو الزُّبَيْر: أنه سمع

---

= المبارك عن مَعروف بن مُشْكان عن منصور عن أمه عن النسوة من بني عبدالدار الصحابيات، ورواة طريق مَعروف هذا: ثقات ـ ومَعْروف بن مُشْكان المكّي: صَدوق مُقْرىء مَشهور (٢/٢٦٤) تقريب، وبقية الطّرق فيها ضَعف كلّها لكنها تشهد لطريق مَعروف وتشدّه، ولايضر الاختلاف في اسم المرأة التي حدّثت صفيّة بنت شَيْبة فكلهن صحابيات وقد تكون سمعت من أكثر من واحدة كما في رواية معروف، والله تعالى أعلم، قلت: ويحيى بن صاعد ـ في طريق معروف: ثقة حافظ كما في التذكرة للحفاظ (٢/٧٧٦) ولهذا الطريق الحسن شواهد صحيحة من قول عائشة، وجابر تدل على ثبوت أصله. وكذا حديث مسلم عن عائشة مرفوعاً: «يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة . . . الحديث» فتعليق الإجزاء عليه مما يؤكد وجوبه.

(١٥٨٨) قول عائشة: «ما أتمّ الله حجّ امرىء . . . الحديث» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عروة عنها، في حَديث أطول. كبرى (٥/٩٦) وهو يشهد لرواية مَعروف بن مُشْكان، وكذا أخرج عن جابر من قوله في الكبرى (٥/٩٨) ـ برواة: ثقات مايشهد بمعناه له، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله ويكفي حديث عائشة مرفوعاً في مسلم كما قلنا حيث علّق الإجزاء على فعله، ومفهومه انتفاء الإجزاء عند عدمه، ولايَنتفي الإجزاء الا عند ترك واجب.

(١٥٨٩) حديث جابر رضي الله عنه في طوافه ﷺ راكباً أخرجه مسلم في الصّحيح عن عَبْد بن حُمَيْد عن محمد بن بَكْر. كبرى (٥/١٠٠).

جابر بن عبدالله يقول: طاف رسولُ الله ﷺ في حجّةِ الوداعِ على راحلتهِ بالبيت، وبالصفا والمرْوة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإنّ الناسَ غَشوه».

(١٥٩٠) ورَوينا عن عائشةَ طوافه على بعيرِهِ ليستلم الركنَ كراهيةَ أنْ يصرف عنه الناس ولايصرفون عنه، فَطافَ على بعيرِهِ ليسمعوا كلامَهُ ويروا مكانَهُ، ولاتنالَهُ أيديهم».

(١٥٩١) قالَ الشافعي رضي الله عنه: أما سعيه الذي طافه لقدومه فعلى قدميهِ، لأنّ جابراً المحكي عنه فيه: أنه رَمَلَ ثلاثة أشواط ومشىٰ أربعة، فلايجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد، وقد حفظ أن سَعْيَهُ الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر، وآستدلّ بحديثِ طاووس في إفاضةِ النبيّ ﷺ علىٰ راحلتهِ يستلم الركن بمحجنه».

---

(١٥٩٠) حَديث عائشة في طوافه ﷺ راكبا كراهية أن يُصرف عنه الناس أخرجه مسلم في الصحيح مختصراً عن الحكم بن موسى كبرى. (١٠٠/٥).

(١٥٩١) قول الشافعي هذا في تعيين سعيه الذي آختلف فيه وهو راكب، وإنه هو سعيه في يوم النحر مُعَلّلًا ذلك بعدم جواز الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد، وانه رَمَل في أول طوافه، فيه نظر، وقد ذكره المصنّف في الكبرى (١٠١/٥) مُعَلَّقاً عنه، وذكر حديث طاوس الذي احتج به الشافعي رحمهُ الله وهو مُرسل، ثم ردَّ عليه المصنّف بأن طوافه راكباً بين الصّفا والمروة هو سعيه بعد طواف القدوم حيث سعىَ ماشياً ثم كثر عليه النـاس فركب، وذكـره عن آبن عباس، وقال المصنّف رحمـه الله: لم يُحفظ عنه أنه سعى بين الصَّفا والمَرْوة بعد طواف الإفاضة، قلت: وقول الشافعي يمكن أن يُحتجَّ له بحديث جابر في طوافه راكباً بالبيت، وبالصَّفا والمَروة، لكنه مجمل غير مُفَسَّر، فيحتمل سعيه يوم النحر، وبعد القدوم، لكن حديث آبن عباس الصريح في سعيه راكباً بعد طواف القدوم حين كثر عليه النّاس، وان عائشة وجابراً ذكرا أنه لم يطف أحدٌ إلا طوافاً واحداً بين الصّفا والمروة ممن جمع بين الحج والعمرة أو كان مفرداً، والله تعالى أعلم. وهـو السّعي الأول بالصفا والمروة كما هو مُفَسّر في حَديث جابر في صحيح مسلم (١٠٦/٥).

(١٥٩٢) قلت: والذي روينا عنه: أنه طاف بين الصفا والمروة راكباً فأنه أراد به سعيه بعد طواف القدوم: وهو أنه لما طاف بالبيتِ ماشياً، ثم خرجَ إلى الصفـا كثـر عليهِ النّـاس يقولون: هذا محمد حتىٰ خَرَجْنَ العواتق من البيوتِ، وكان لايضرب الناس بين يديهِ، فلما كثر عليه ركب كذا قاله آبن عباس، فأما بعد طواف الإفاضة، فانه لم يحفظ عنه أنه طاف بين الصّفا والمَروة».

(١٥٩٣) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ وأَبو بكر بن الحَسَن قالا: حدثنا أبـو العبـاس محمـد بن يعقـوب حدثنـا يحيىٰ بن أبي طالب قال: أخبـرنا عبدالوهاب أخبرنا آبن جُريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «لَمْ يطفْ رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طواف الأول».

## ـ ٣٢ ـ باب: مايفعل المرء بعد الصفا والمروة؟، ومايفعل من أرادَ الحج من الوقوف بعرفه وغيرها:ـ

(١٥٩٤) قالَ الشافعي رضي الله عنه: إذا كان معتمراً، فإن كان معه

---

(١٥٩٢) حديث آبن عباس الذي احتج به المصنّف في طوافه بالصّفا والمَرْوة راكباً بعد القدوم بسبب كثرة الناس أخرجهُ مسلمٌ في الصّحيح عن أبي كامل الجَحْدَريّ.
كبرى (٥/١٠٠).

(١٥٩٣) حديث جابر في أنه لم يطف الرسول ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه بين الصّفا والمَرْوة إلا طوافاً واحداً هو الأول أخرجه مسلم في الصحيح من حديث آبن جُريج وكذا قالته عائشة كما في الصحيح، ,قلت: وهو حجة قوية لمن قال إن سعيه راكباً كان بعد القدوم، ويضعف قول الشافعي رحمه الله، ولاسيما قوله لعائشة: يجزيك طواف واحد بالصفا والمروة لحجك وعمرتك.

(١٥٩٤) قول الشافعي رحمه الله في المعتمر الذي معهُ هَدي أن ينحرَه إذا فرغ من الصّفا والمَروة ثم يحلق أو يقصّر، ويقيم حَلالاً، هو كما قال إلا في النحر قبل يوم =

هدي أحببتُ له إذا فرغ من الصفا والمَرْوة أن ينحره قبل أن يحلق أو يُقَصّر، وان حلَق أو قصّر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وأقام حَلاّلاً».

(١٥٩٥) وَروينا في هذا الكتابِ في حديثِ آبن عباس: «أنّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَهُ أَنْ يَطّوفوا بالبيت وَبالصفا وَالمرْوة ثُمّ يُقَصّروا مِن رؤوسِهِم وَيحلّوا، وذلك لِمَنْ لَمْ تكنْ مَعهُ بدنة قَد قَلّدها، ومَن كان معه آمرأته فهي لَهُ حلال والطيب والثياب».

(١٥٩٦) وَروينا عن شَريك عَن إسماعيل بن أبي خالد، قَالَ: سَمِعْتُ عَبدالله بنْ أبي أوفىٰ يقول: «إعتمرنا مع رسولِ الله ﷺ فَطافَ بالبيتِ سَبعاً، وصلّىٰ ركعتين عندَ المقام، ثُمّ آتىٰ آلصفا وَالمَرْوَةَ فسعىٰ بَينهما سَبعاً ثُمّ حَلَقَ رَأسَهُ».

أَخبرَنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا تَميم بن المنتصر حدثنا إسحاق بن يوسف أخبرنا شَريك: فذكره.

---

= النحر، فلا دليلَ عَليه، بل هو مخالف مخالفة صَريحة لما ثبت عنه ﷺ في الصَّحيح حين سئل عن عدم إحلاله مع أمره أصحابه بذلك فأجاب: «إن معي الهدي فلا أحلّ حتى أنحر، فلو كان يجوز النحر قبل يومه لنحر هديه وأحلّ موافقاً لأصحابه وقد كان يحب ذلك حتى قال: لو استقبلتُ من أمري ماااستدبرة ماسقت الهـدي ولأحللت كما حَلّوا» وهذ ا في الصَّحيح أيضاً، فجعل سوقه للهدي مانعاً من ذلك فكيف يجوز ذبحه قبل يوم النحر ـ والله تعالى أعلم.

(١٥٩٥) حديث آبن عبّاس رضي الله عنهما في أمره أصحابه بالتقصير بعد السعي بالصّفا والمَرْوة وأن يحلوا ممن لم تكن معه بدنة مُقلَّدة أخرجهُ البخاري في الصّحيح عن محمد بن أبي بَكْر. كبرى (١٠٢/٥).

(١٥٩٦) حديث شَريك عن إسماعيل عن آبن أبي أوفي في صفة عمرتهم أخرجهُ هكذا في الكبرى (١٠٢/٥) ـ ورواته: ثقات إلاشَريك القاضي سبق الكلام عليه ـ وهو صَدوق كثير الغلَط، فحديثه ; حسن أو مقارب مالم يتبيّن غلطهُ أو يخالف أو ثق منـه، قلت: وقد أخرجه البخاريّ في الصّحيح بلفظ مقارب فيه زيادة ونقص عن هذا. كبرى (١٠٢/٥).

قالَ الشافعيّ: ويُلَبّي المعتمرُ حتىٰ يفتتح الطوافَ.

(١٥٩٧) أخبرَنـا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي حدثنا يعلىٰ بن عُبَيْد حدثنا عبدالملك ـ هو آبن أبي سُليمان ـ قالَ: سُئل عطاء: متىٰ يقطع ٱلمعتمرُ التلبيةَ؟ فقالَ: قَالَ آبن عمر: إذا دَخَل الحرم، وقالَ آبن عبّاس: حتىٰ يمسحَ الحجرَ».

قلتُ: ياأبا محمد أيّهما أحبُّ إليكَ؟ قَالَ: قَوْلُ آبن عَباس».

(١٥٩٨) وفي روايةِ آبنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاء عَن آبنِ عَباس قَالَ «يُلَبّي ٱلمعتمر حَتىٰ يفتتح الطوافَ مَستلماً أو غَير مُستلم، وَرَفَعهُ آبن أبي ليلىٰ عن عَطاء وَهُوَ وَهم».

قَالَ ٱلشّافعيُّ: فإذا أرادَ التّوجهَ إلى مِنىٰ، تَوجَّهَ يَومَ ٱلتّروية قَبلَ الظهر فَطافَ بالبيتِ سَبعاً للوداع، ثُمّ أهلّ بالحَجِّ مُتوجهاً من المسجدِ ثُمَّ أتىٰ مِنىٰ فَصلّىٰ بها ٱلظهر والعصر وٱلمغرب وٱلعشاء وٱلصبح.

(١٥٩٩) قالَ الشافعيُّ: أخبرنا مُسلم بِنْ خالد عَن آبنِ جُرَيجٍ عَن أبي

---

(١٥٩٧) رواية عطاء عن آبن عمر، وآبن عباس في وقت قطع التَّلبية أخرجها في الكبرى (٥/١٠٤) هكذا بإسنادها ـ ورواتها: ثقات.

(١٥٩٨) رواية آبن جُرَيْج عن عَطاء عن آبن عبّاس بلفظ فيه: «مستلماً أو غير مسْتلم» أخرجهُ في الكبرى (٥/١٠٤) بإسناد: حسن أو صحيح، وقال: عقبه: وكذلك رواهُ آبن جُرَيج، وهَمّام عن عطاء موقـوفاً، ورفعه آبن أبي لَيلى عن عطاء، ثم ساقه بسنده إليه ـ وعدّه وهماً أو خطأً منه، وقال بعده: وكذلك رُويَ عن المُثنّى ابن الصّباح عن عَطاء مَرفوعاً، وإسنادهُ أضعف ممّا ذكرنا ـ وكذا ذكره مرفوعاً من رواية الحّجاج عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه، وعن أبي بَكْرة مرفوعاً، وإسنادهُ: ضَعيف ـ وهو كما قال رحمهُ الله وجزاه خيراً عن دينه وعن سنة نبيّه التي تعب في جمعها ودراستها.

(١٥٩٩) حديث آبن جُرَيج عن أبي الـزُّبَيْر عن جابـر مرفـوعاً: «إذا توجهتم إلى مِنىَ (رائحين) فأهِلّوا»، لم أجده هكذا في الكبرى ـ ورواته هنا: ثقات إلا مسلمَ ابن خالد ـ سَبَق الكلام عليه وهو صَدوق له أوهام ـ وكلمة رائحين ـ لم أستيقن =

ٱلزّبير عَن جابر عَن النبيّ ﷺ: «إذا تَوَجَّهْتُمْ إلىٰ مِنىٰ [رائحين] فَأَهِلّوا».

أَخْبرنا أبو زَكريا حَدّثنا أبو العَباس أَخْبرنا الربيع أَخبرنا ٱلشافعيُّ: فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشافعيُّ: فَإِنْ كان قارناً أو حَاجّاً أَمْسَكَ عَن الحَلْقِ، فَلَمْ يَحلقْ حتىٰ يَرمي الجمرةَ.

(١٦٠٠) قلتُ: وَقد رَوينا مَعناه في حديثِ عائشةَ في (الجُزء) قبله».

(١٦٠١) قال الشافعيّ: وَأُحِبُّ للحاجِّ والقارنِ أَنْ يُكْثِرَ الطَّوافَ بالبيتِ، وإذا كانَ يومُ التروية أَحببتُ أَنْ يَخرجا إلىٰ مِنىٰ ثم يُقيمان بها حتىٰ يُصلّيا الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ، ثُمَّ يَغدوانِ إذا طَلعتِ الشمسُ عَلى ثُبَيْر، وذلكَ أول بزوغها، ثمّ يمضيانِ حتىٰ يأتيا عرفة فَيشهدا الصلاةَ مع الإمام ويَجمعا بَجمعهِ بين الظهر والعصر إذا زالت الشمسُ.

قلتُ: وهكذا يفعل مَن حلّ من عمرتهِ ثم أحرم بالحج من مكةَ وهو المتمتع، ويفعلون بعد ذلك كما فعلَ رسولُ الله ﷺ وذلكَ فيما:

(١٦٠٢) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرني أَبو بكر بن عبدالله الورّاق أَخبرنا الحَسن بن سفيان حدَّثنا هشام بن عَمّار، وأَبو بكر بن أَبي شيبة قالا:

---

= وجه قراءتها الصحيح لأنّها غير واضحة بالأصل ـ قلت: والإهلال يوم التروية في توجّههم إلى مِنى ثابت في حَديث جابر الطويل في صحيح مسلم، قلت: وأخرجه مسلم في الصّحيح من حَديث يحيى القطّان عن ٱبن جُريج بلفظ مقارب كبرى (٣٥٦/٤).

(١٦٠٠) حديث عائشة الذي فيه إمساك القارن أو الحاج عن الحلق حتى يرمي الجَمرة بمعناه في الصّحيحين. كبرى (١١٠/٥).

(١٦٠١) قول الشافعي رحمه الله هذا ذكرهُ في الأم هكذا (٢١٢/٢) في كلام له أطول في وصف مايفعله الحاج والإمام بعرفة.

(١٦٠٢) رواه مسلم في الصّحيح عن اسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شَيبَة، بطوله وهو حَديث الحَجّ المُفصّل الذي حفظه الصّحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وسبق ذكرُهُ. كبرى (٧/٥، ٨، ٩).

حَدثنا حاتم بن إسماعيل حَدثنا جعفر بن محمد عن أَبيه قال: دَخلنا على جابر ابن عبدالله، فَذكر حديث الحجِ بِطولهِ إلىٰ أَن قالَ: فلما أَنْ كان آخر الطوافِ على المروة قالَ:

«لو آسْتَقبلتُ مِن أَمري ماآستَدبرتُ، لَمْ أَسِقِ الهَديَ وجعلتها عُمْرةً، فمن كان منكم لَيسَ معهُ هَدْي فليحلل وَلْيجعلها عُمْرةً، فحلَّ الناسُ كلُّهم وَقَصَّروا إلّا النبيّ ﷺ ومَن كان معهُ الهدي، وذكَرَ الحديثَ قالَ: فلما كانَ يوم التروية ووجّهوا إلىٰ مِنىٰ أهلوا بالحج، وركبَ رسولُ الله ﷺ فَصَلّىٰ بنا بِمنىٰ الظهرَ والعصرَ وَالمغربَ والعشاءَ وَالصبحَ، ثُمّ مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمسُ، وأمرَ بقُبَّةٍ من شَعرٍ فضربتْ له بنَمِرَةَ، فَسارَ رسولُ الله ﷺ ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجازَهُ رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عَرفة، فوجدَ القبةَ قد ضُربت له بِنَمِرَةَ فنزلَ بها حتىٰ إذا زاغت الشمسُ أَمَرَ بالقصواءِ فَرحلت لَه، فركب حتىٰ أتىٰ بطن الوادي فخطبَ للناسِ فقالَ:

«إنَّ دماءَكم وأموالَكم عَليكم حَرامٌ كحرمَةِ يَومِكم هَذا في شَهرِكُمْ هَذا فِي بَلَدِكم هَذا،» فذكر الحديث في خطبتهِ قال: ثم أذَن بلال ثم أقام فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلَىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ الموقف فجعل بطن ناقته إلىٰ الصخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، وآستقبلَ القبلةَ فلم يَزل واقفاً حتىٰ غربت الشمسُ، وذَهبت الصّفرة قَليلاً حتىٰ غابَ القرصُ، أردفَ أسامةَ بن زيدٍ خَلْفَهُ، فَدفعَ رسولُ الله ﷺ وَقد شَنَق للقَصواءِ الزمامَ حتىٰ أنّ رأسَها ليصيب مَوْرِكَ رِحْلِهِ ويقولُ بيديه:

«أيها الناس: السَّكينة، السَّكينة». كلما أتىٰ [حبلاً] من الحبال أرخىٰ لها قليلاً ثم يصعد حتىٰ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامتين ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر، فصلىٰ الفجر حين تبيّن له الصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركبَ القصواءَ حتىٰ أتىٰ

المشعر الحرام، فرقىٰ عليهِ، فحمدَ الله وكبّره وهلّله فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردفَ الفضل بن عباس وكان رجلاً أبيض حسن الشعر وسيماً، فلما دفع رسول الله مرّ الظُّعْن يَجرينَ فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهِ الفضل، فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشِّقّ الآخر، وصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر، حتىٰ إذا أتىٰ بطن مُحَسِّر حرَّكَ قليلاً، ثم سلكَ الطريق الوسطىٰ التي تخرجِكَ على الجمرة الكبرىٰ وحتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند المسجد، فرمىٰ بسبع حَصَيات، يكبر مع كل حصاة، منها مثل حصىٰ الخَذْف، رمىٰ من بطنِ الوادي ثم آنصرف إلى المنحر فنحرَ ثلاثًا وستين بدنة، وأعطىٰ عليًا فنحر ماغبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بَبِضْعة، فجعلت في قِدر فطبخت فأكلا من لحمِها وشربا من مرقِها، ثم أفاضَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ البيتِ فصلىٰ بمكةَ الظهرَ، فأتىٰ على بني عبدالمطلب يستقون من زمزم فقالَ: «آنْزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعتُ معكم». فَناولوه دَلواً فَشَرِبَ مِنه.».

(١٦٠٣) أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مُنقذ الخَولاني حدثنا آبن وَهْب عن مَخْرمة ابن بُكَيْر عن أبيهِ قال: سمعتُ يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المُسّيب عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مامن يومٍ أكثر أن يعتقَ الله فيه عبداً من النارِ من يومِ عَرفَة، وانه ليدنو ثم يباهي الملائكةَ فيقول: ماأراد هؤلاء؟».

(١٦٠٤) أخبـرَنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني

---

(١٦٠٣) حديث عائشة: «مامن يوم . . . الحديث» أخرجهُ مسلمُ في الصَّحيح عن هارون ابن سعيد عن آبن وَهْب. كبرى (٥/١١٨).

(١٦٠٤) حديث طَلْحة بن عُبَيْدالله في أفضل الدعاء يوم عَرَفة أخرجهُ هكذا في الكبرى

أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البوشَنْجي حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْر حدثنا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى آبن عَيّاش عن طَلْحة بن عُبَيْدالله بن كَريز: أنَ رسولَ الله ﷺ قال:

«أفضُل الدعاءِ دعاء يوم عَرفة، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لاشريك له».

(١٦٠٥) أخبرَنا أبو عَمرْو محمد بن عبدالله الأديب أخبرنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن الحسن الصّوفي حدثنا يحيىٰ بن أيوب، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حَرمَلة عن كُرَيْب مولى آبن عباس عن أسامةَ بن زيد، قال: ردفت رسولَ الله ﷺ مِن عَرفات فلما بلغَ رسولُ الله ﷺ الشِّعبَ الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصَببتُ عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قلت: الصلاة يارسولَ الله فقال «الصلاة أمامك»، فركب رسولُ الله ﷺ حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ ثم ردفَ الفضلُ رسول الله ﷺ غداة جَمْع، قال كُرَيْب: فأخبرني آبن عباس عن الفضل: أنّ رسولَ الله ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرةَ العقبَة».

---

= (١١٧/٥) ـ وهو مُرسل كما قال المُصَنّف، وقد رُويَ عن مالك بإسناد آخر موصول، ووصلُه: ضعيف قالهُ في الكبرى، قلت: وله شاهد عند أحمد من حدَيث عبدالله بن عَمْرو، ورُواته: مُوَثّقون، قالهُ الهَيْثَميّ رحمهُ الله في المجمع (٢٥٢/٣) ـ وهذا إذا ضُمَّ إلى المرسل قبله يزداد قوّة ودلّ على أن له أصلاً، قلت: وقد وردَت أنواع من الأدعية في يوم عَرَفة من حديث عدد من الصَّحابة، لكنها لاتخلو من ضَعف، والظاهر أن الدعاء ليس فيه تعيين بل يدعو المسلم بما شاء ممّا يهمّه من أمر دينه ودنياه، مع الحرص على المأثور، والله تعالى أعلم.

(١٦٠٥) حديث: «لم يَزل يُلَبّي حتى رمى جمرة العقبة بطوله» أخرجه البخاري في الصَّحيح عن قُتَيْبة عن إسماعيل، ورواهُ مسلمٌ عن يحيى بن يحيى، ويحيىَ بن أيوّب، وغيرهما. كبرى (١١٩/٥).

(١٦٠٦) حدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأُرْمَوِي أخبرنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد[١] النَّسَوي أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا ٱبن أبي شَيْبة حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضتُ مع عبدالله من جَمْع فما زال يلبي حتىٰ رمىٰ جمرةَ العقبة، فٱستبطن الوادي ثم قال: ياٱبن أخي ناولني سبعة أحجار، فرماها بسبعِ حصيات يكبّر مع كل حَصاة حتى إذا فرغَ قال: اللهم ٱجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ـ ثم قال: هكذا رأيتُ الذي أُنزلت عليهِ سورة البقرة صنعَ».

(١٦٠٧) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحبوبي حدثنا الفَضْل بن عبدالجبار حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل حدثنا أيمَن بن نابِل، وحدثنا أبو محمد بن يوسف في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد

---

(١) هكذا بالأصل: أبو القاسم عبدالله بن أحمد النَّسَويّ ـ وفي الكبرى (٥/ ١٢٩) عبدالله ابن محمد النّسوي، وفي تاريخ بغداد مايشهد لصّحة مافي أصلنا حيث ذكرهُ (٩/ ٣٩٤) فقال: عبدالله بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن إسماعيل أبو القاسم الفقيه الشافعي النّسوي وذكر أنه روى المسند عن الحسن بن سفيان ـ ووصفه بأنه شيخ العلم والعدالة، وختم به الرواية عن الحسن بن سفيان، فعلى هذا يكون في الكبرى قد نسبَهُ لجدّه. ولله الحمد والمنةّ، وهو تعالى أعلم.

(١٦٠٦) حديث ٱبن مسعود رضي الله عنه في كيفية رمي جَمْرة العَقَبة أخرجه الشيخان في الصحيح من حَديث إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد به، لكنه بدون ذكر الدعاء، وبذكره أخرجهُ في الكبرى (٥/ ١٢٩) هكذا بإسنادهِ ولفظهِ، ورواته: ثقات إلا ليثَ بنَ أبي سُلَيم ـ صَدوق ٱختلَطَ ولم يتميزّ حديثه (٢/ ١٣٨) تقريب، وله شاهد بنحوه في الكبرى (٥/ ١٢٩) من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً بذكر الدعاء فيه، وإسناده ضعيف.

(١٦٠٧) حَديث قُدامة بن عبدالله الكِلابي في رمي الجَمرة راكباً . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/ ١٣٠) هكذا بإسنادهِ ولفظه، وإسنادُهُ: حَسَن من أجل أيْمن بن نابل ـ صَدوق يهم (١/ ٨٨) تقريب، قلت: وأصله في مسلم من حَديث جابر في رَميه الجَمْرة راكباً دون بقية الحَديث. كبرى (٥/ ١٣٠).

ابن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني حدثنا رَوْح بن عُبادة وجعفر بن عَونْ وأبو نُعَيم وأبو عاصم عن أَيْمَن بن نابِل قال: سمعتُ قُدامة بن عبدالله ابن عَمّار الكِلابي قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقةٍ صَهباء لاضرب ولاطرد ولا إليك إليكِ».

(١٦٠٨) حدَّثنا أَبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبار السُّكَّري ببغدادَ أخبرنا إسماعيل بن محمد الصّفّار حدثنا أحمد بن منصور الرَمادي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا جعفر بن سُلَيمان حدثنا عَوف عن زياد بن الحُصَين عن أبي العالية: قال: سمعتُ آبن عباس يقول: حدثني الفضل بن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر:

«هات فالقط لي حَصىً ». فَلَقطتُ له حَصَيات مثل حَصىٰ الخَذْف، فوضعتهن في يده فقال: «بأمثالِ هؤلاء، بأمثالِ هؤلاء، وإياكم والغُلوّ، فانما أهلك مَن كان قبلكم الغُلوّ في الدين».

(١٦٠٩) قال الشافعي رضي الله عنه: من حيث أخذ - يعني الحصىٰ - أجزأه، إلا أني أكرهه من المسجدِ لئلا يخرج حصىٰ المسجدِ منه، ومن الحُشّ لنجاستهِ، ومن الجمرة لأنه حصىٰ غير مُتَقبَّل.

(١٦١٠) وروَينـا عن آبن عباس أنه قال: «مايُقبَل منه رُفِعَ، ومالم

(١٦٠٨) حَديث الفَضل بن عباس: «هات فالقط لي حصى . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٢٧/٥) هكذا، ورواته: ثقات - وجَعفر بن سُليمان الضُّبَعِيّ - صَدوق زاهد يتَشيَّع - (١٣١/١) تقريب فالإسناد: حَسَن، لكن جعفر قد توبع من قبل ثقات عن عوف بن أبي جَميلة - كما عند آبن خُزَيمة (٢٧٤/٤) فالإسناد بهم: صحيح إن شاء الله، قلت: وهو مختصر في صحيح مسلم من حَديث جابر، دون ذكر آخره.

(١٦٠٩) قول الشافعي رحمهُ الله في أخذ الحصى من حيث أُخذ أجزأه أخرجهُ في الكبرى (١٢٨/٥) هكذا مُعَلّقاً عنه، وهو الراجح إنَ شاء الله.

(١٦١٠) (١٦١١) عن آبن عباس في رفع مايُقبل من الحَصى . . . الحديث» أخرجه في =

يتقبّل تُرِك».

(١٦١١) ورُوِيَ أيضاً عن أبي سعيدٍ الخُدْري».

(١٦١٢) ورَوينا عن آبن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاترموا الجمرةَ حتىٰ تطلعَ الشمس» وهذا هو الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، فان دفع من المُزدَلِفة بعد نصف الليل، ورمىٰ جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقد:

(١٦١٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي أخبرنا علي بن الحُسين بن الجُنَيد المالكي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا آبن أبي فُدَيك حدثني الضَحّاك بن عثمان عن هِشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أرسلَ رسولُ الله ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ».

---

= الكبرى (١٢٨/٥) من طريق أزهر بن سَعْد السَّمان عن آبن خُثَيْم عن أبي الطُفَيْل عن آبن عباس موقوفاً ـ ورواته: ثقات ـ إلا محمد بن يونس القُرَشي أظنه الكُدَيْمي: الراوي عن أزهر السَّمان ـ وهو حافظ مشهور لكنه طُعن فيه واتهم ـ فضُعِّف (٢٢٢/٢) تقريب، لكنه توبع فقد أخرجه من طريق سفيان الثوري عن آبن خُثَيْم به، وعن سفيان أيضاً عن سُليمان بن أبي المغيرة العَبْسي عن آبن أبي نُعْم عن أبي سعيد الخُدري، وإسناد كلّ منهما: حسَن ـ آبن أبي نُعْم ـ عبدالرحمن، وسليمان العَبْسي: صدوقان (٥٠٠/١، ٣٣٠ ) تقريب، وبقّية السند ـ صحيح عند المُصنّف كما صرّح به (٣٥٩/٩) كبرى.

(١٦١٢) حديث آبن عباس في عدم رمي الجمرة حتى تطلع الشمس» أخرجه في الكبرى (١٣٢/٥) من وجهين عن سَلَمة بن كُهَيْل عن الحَسَن العُرَني عن آبن عباس، ومن طريق مِقْسَم عن آبن عباس، ومن طريق كُرَيب عنه أيضاً ـ ورواة اكثر من وجه: ثقات: وان كان العُرَني لم يسمع من آبن عباس، لكنه تابعهُ، اثنان فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله ـ وهذا كما يظهر وقت الرمي المختار، لأهل الرخصة والعذر.

(١٦١٣) (١٦١٤) حديث أم سَلمة أخرجه في الكبرى (١٣٣/٥) من وجوه عن هشام =

(١٦١٤) ورَواهُ أبو مُعاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سَلَمة عن أمِّ سَلَمة».

## ـ ٣٣ ـ باب: مايكون بمنىٰ بعد رمي جمرة العقبة:ـ

قال الشَّافعي رضي الله عنه: وأحب إذا رمىٰ الجمرة فكان معه هدي أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يُقصِّر، والحِلاق أحب إلي، ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض.

(١٦١٥) قد ذكرنا في حديثِ جابر بن عبدالله رمي النبي ﷺ جمرة العقبة، ثم نحره الهدي ثم أكله من هداياه ثم إفاضته».

(١٦١٦) وأخبـرَنا أبو الحُسَيْن بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبدالكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليَمان أخبرني شُعَيْب قال: قال نافع: كان آبن عمر يقول: حَلَق رسولُ الله ﷺ في حجّةِ الوداعِ ».

(١٦١٧) أخبـرَنـا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو

---

= بن عُروة على الـوَجهين وفيه آضـطراب في سنده ومتنه، وقد أنكر أحمد لفظة (توافيه) وضعَّفه، وله شاهد من حَديث أسماء في مُسلم لكن متنه مُجمَل، وهو مُشكل لأن في حديث آبن عباس منع الضعفاء من أهل الرخصة أن لايرموا حتى تطلع الشمس، فكيف يجوز قبل الفجر، وكيف يكون ذلك وإفاضة أهل الرخصة من مزدلفـة بعـد مغيب القمر كما في مسلم، وعدم التفريق بين أهل الرخصة وغيرهم من الأقوياء في وقت الرمي هو خلاف صريح الأحاديث، والمتحصل من الأدلة أن وقت الضعفاء بعد الفجر، والأقوياء لايجوز لهم الا بعد طلوع الشمس.

(١٦١٥) حَديث جابر الطويل بما فيه من الرمي ثم النحر ثُم أكله منه سبق بيانه مرات في مُسلم.

(١٦١٦) حَديث آبن عُمر في حلق النّبيّ ﷺ لرأسه أخرجه البخاريُ في الصَّحيح عن أبي اليَمان، وأخرجهُ مُسلم من حَديث موسَى بن عُقْبة عن نافع به، كبرى (١٣٤/٥).

(١٦١٧) حَديث أنس في حَلقه ﷺ ثم قسمه شعره أخرجه مسلمٌ في الصَّحيح عن ابن=

سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفراني حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن هشام - يعني - ابن حَسَّان عن محمد بن سِيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمىٰ رسولُ الله ﷺ الجمرة، ونَحَر هديهُ ناول الحلاّق شِقّه الأيمن فحلقه فناوله أبا طلحة، ثم ناوله شِقّه الأيسر فحَلَقَهُ وأمرهُ أنْ يقسمه بين الناس».

(١٦١٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرَنا إسماعيل بن قُتيبة حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ حدثنا الليث عن نافع: أنّ عبدَالله ابن عمر قال: حَلَق رسولُ الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابهِ وقصّرَ بعضهم. قال آبن عمر: إن رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله المُحلّقينَ مرةً أو مرتين» ثم قال: «والمُقَصِّرين».

(١٦١٩) ورَواه عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن آبن عمر قال: قال في الرابعة: «والمُقَصِّرين».

(١٦٢٠) وكذلك هو في رواية أبي هريرة، وأم حُصَيْن الأَحْمَسية».

---

= أبي عمر عن سفيان به. كبرى (١٣٤/٥).

(١٦١٨) حَديث ابن عمر في دعائه للمُحلّقين مرّةً أو مرّتين ثم المُقصّرين أخرجهُ مسلمٌ في الصَّحيح عن قُتَيْبة عن اللَّيث، وذكرَهُ البخاريُّ. كُبْرى (١٣٤/٥).

(١٦١٩) رواية عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وفيها: «قال في الرّابعة: والمُقصّرين»، أخرجَهُ الشَّيخان في الصَّحيح من حَديث عُبَيْدالله بن عمر. كبرى (١٣٤/٥).

(١٦٢٠) رواية أبي هُريرة لحديث الدعاء للمُحلّقين والمُقصّرين، وقوله فيه: في الرابعة: والمقصّرين كرواية عُبيْدالله عن نافع عن آبن عمر أخرجها البُخاريُّ في الصَّحيح عن عَيّاش بن الوَليد، ورَواها مسلمٌ عن أَبي بَكْر بن أبي شَيْبة وغيره كِلّهم عن محمد بن فُضَيْل. كبرى (١٣٤/٥)، ورواية أم حُصَيْن الأَحْمَسيّة المُشابهة لهما أخرجها أحمد في المُسند من طريق يحيى بن حُصَيْن عن جدّته، ورجالها: رجال الصّحيح - قالهُ الهَيْثمي في المَجمع (٢٦٢/٣) - لكن فيها: «قالوا في الثالثة: والمُقصِّرين، قالَ: «والمقصرين»، والله تعالى أعلم. قلت: لكن أخرجهُ مسلم كالسابقتين أي: في الرابعة للمُقصرين عن أبي بكر بن أبي شيبة (صحيح =

(١٦٢١) أخبرَنا أبو الحسَن محمد بن الحُسَين بن داود العَلوي حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسَن الحافظ حدثنا محمد بن يحيىٰ وأبو الأزهر السَّلِيطيّ قالا: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ، ثم رجعَ فصلىٰ الظهرَ بمنىٰ، قال نافع: وكان آبن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهرَ بمنىٰ، ويذكرُ أنّ النبي ﷺ فعله، هكذا في روايةِ آبن عمر».

(١٦٢٢) ورَوَينا في حديث جابر: أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ إلى البيتِ فصَلىٰ بمكةَ الظهر».

(١٦٢٣) وروى أبو الزبير عن عائشة وآبن عباس: أنَّ النبي ﷺ أخرَ زيارة يوم النحر إلىٰ الليلِ، والرواية فيه عن عائشة رضي الله عنها مختلفة، والأمرُ فيه واسع». وبالله التوفيق.

---

= مسلم (١/٥٤٥).

(١٦٢١) حَديث آبن عُمر في إفاضة النبّي ﷺ يوم النحر ثم صلاته الظهر بمنى أخرجهُ مسلمٌ في الصَّحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزّاق، وقال البخاريُّ: رفعهُ عبدالرزّاق، وقال: أنبأ عُبَيْدالله يريد هذا الحَديث كبرى (٥/١٤٤).

(١٦٢٢) حَديث جابر المخالف له في إفاضته ﷺ ثم صلاته الظهر بمكة هو في مسلم وهو حَديث الحج الطويل وسبق بيانه. كبرى (٥/١٤٤).

(١٦٢٣) رواية أبي الزُّبَيْر عن عائشة، وابن عباس في تأخير الإفاضة يوم النحر إلى اللّيل ـ علّقها البخاريُّ بصيغة الجزم عن أبي الزّبير فهي صَحيحة عنده، وأخرجها المصّنف في الكبرى (٥/١٤٤) مَوصولة إلى أبي الزّبَير بهِ، برواة: ثقات، ثم قال: قال البخاريّ: سمع أبو الزّبَير من آبن عباس، وفي سماعه من عائشة نَظر، ثم أخرج الروايات المختلفة عن عائشة من طريق أبي سَلَمة عنها، ورواية القاسم عنهـا من وجهين عن عبدالـرحمن بن القاسم عن القاسم، ثم رواية طاوس المُرسلة، ومثلها عن مجاهد، وقال: ذهب عروة الى القول بأن الطواف ليلاً، ثم قال المصنّف: أصحّ الروايات حديث نافع عن آبن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة، والله تعالى أعلم.

## - ٣٤ - التقديم والتأخير في أعمالِ يومِ النحرِ: -

(١٦٢٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا الحسَن بن محمد بن حَليم حدثنا أبو المُوَجِّة أخبرنا عَبدان أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبي حَفْصة عن الزهري عن عيسىٰ بن طلحة عن عبدالله بن عَمرو بن العاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يارسولَ الله: إني حلقت قبلَ أنْ أرمي؟ قال: «إرمِ ولاحَرج»، وأتاهُ آخر، فقال: إني ذبحتُ قبل أن أرمي؟ قَال: «إرمِ ولاحرج».

وأتاه آخر فقال: إني أفضتُ إلىٰ البيتِ قبل أن أرمي؟ فقال: «إرمِ ولاحرج».

قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوه ولاحرج».

(١٦٢٥) ورَواهُ عطاء عن آبنِ عباسٍ بمعناهٌ، غير أن في إحدى الروايتين: حلقت قبلَ أن أرمي وفي الاخرىٰ: حلقت قبل أن اذبح، وذكر الزيارة قبل الرمي».

(١٦٢٦) ورَواهُ إبراهيم بن طَهْمان عن خالد الحذاء عن عِكْرمة عن

---

(١٦٢٤) حَديث عبدالله بن عَمْرو في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر من الرّمي، والحلق والنّحر، والطواف أخرجهُ مسلم في الصّحيح هكذا من حَديث عبدالله ابن المبارك. كبرى (١٤٢/٥)، وأخرجاه بمعناه من حديث مالك عن الزهري كبرى (١٤١/٥).

(١٦٢٥) رواية عَطاء عن آبن عباس: وفيها: «حَلَقتُ قبل أن أرمي» أخرجها في الكبرى (١٤٣/٥)، برواة: ثقات، والأخرى التي فيها: «حَلَقتُ قبل أن أذبح» مع زيادة: «زرتُ قبل أن أرمي» أخرجها البخاريّ في الصَّحيح عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن عَطاء به، والروايتان بمعنى حَديث عبدالله بن عَمْرو كبرى (١٤٣/٥).

(١٦٢٦) رواية ابراهيم بن طَهْمان عن خالِد الحَذّاء عن عِكْرِمَةَ عن آبن عبّاس، بذكر =

آبن عباس: فذكر بعض هذه الاشياء، وزاد في آخرهِ: ولم يأمر بشيءٍ من الكفارة».

(١٦٢٧) وأَخبرَنا علي بن أحمد بن عبدان أَخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفّار حدثنا تَمْتَام حدثنا سعيد بن سُلَيْمان حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن العلاءِ ابن المُسَيّب عن رجلٍ يقال له: الحسَن سَمِعَ آبن عباس قال: قالَ النبيّ ﷺ: «مَن قدّمَ من نُسكهِ شيئاً أو أخّرَ، فلاشيء عليه».

## ـ ٣٥ ـ بـاب: التحـلّل:ـ

(١٦٢٨) قال الشافعي في المتمتعِ بالعمرةِ الى الحج: يصنع ماسبق ذكره، ثم يأخذ سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة بهنّ، ثم قد حلّ له ماحرم عليه في الحج إلا النساء، واذا طاف بالبيتِ سبعاً وبين الصّفا والمروة فقد حلّ له النساء، وان كان قارناً أو مفرداً فعليه ان يقيمَ محرماً ويصنع ماوصفت غير انه إذا كان قارناً أو مفرداً اجزأه ان طاف قبل منىً بالبيتِ وبين الصّفا والمروة أن يطوفَ بالبيتِ سبعاً بعد عَرفة ويحل له النساء، ولايعود إلى الصفا والمروة وان لم يطف قبل منىً فعليه بعد عَرفة ان يطوفَ بالبيتِ سبعاً وبالصفا والمروة،

---

= بعض هذه الأشياء مع زيادة: «ولم يأمر بشيء من الكفّارة» في أخره، أخرجَها في الكبرى (١٤٣/٥) ـ هكذا، وقال عقبها: هذا إسنادٌ: صحيح قلت: وهو كما قال ـ قلت: ورواية أيوب عن عِكرمة بهِ بمعناه في البخاري، وكذا، رواية طاوس عن آبن عباس بمعناه. كبرى (١٤٢/٥)، قلت ورواية آبن طَهمان المذكورة في البخاري (كبرى (١٥٠/٥).

(١٦٢٧) حَديث آبن عباس من طريق رجل يقال لَهُ الحَسَن أخرجَهُ في الكبرى (١٤٤/٥) ـ هكذا بإسناده ولفظه، ورواتُه: ثقات إلا الشخص غير المنسوب ـ ويشهد لمعناه ماقبله من الأحاديث.

(١٦٢٨) كلام الشافعي رحمهُ الله هذا ذكرَ نحوه في الأم (٢١٥/٢)، وهو كما قال إن شاء الله.

قال: والقارن والمفرد سواء في كل امرهما إلا انّ علىٰ القارنِ دماً، وليس على المفردِ ذلك.

(١٦٢٩) قال الشافعي في المتمتع إذا أحرم بالحج: وجَب عليهِ دمه، قالَ الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلىٰ الحَجِّ فَما ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلهَدْي﴾(١).

قال: وما آستيسرَ من الهدي شاة، فإن لم يجدْ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهلهِ.

(١٦٣٠) أخبرَنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسَن المِهْرَجاني العدل أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُزكّي حدثنا محمد بن إبراهيم العَبدي حدثنا آبن بُكَيْر حدثنا مالك عن آبن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشةَ زوج النبي ﷺ: انها قالت: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجةِ الوداع، فاهللنا بعمرةٍ ثم قالَ رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتىٰ يحل منهما جميعاً»،

قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منىٰ لِحجّهم، فأما الذين أهلّوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فانما طافوا طوافا واحداً».

(١٦٣١) قلت: وانما ارادت: طافوا طوافاً واحداً بين الصّفا والمروة.

---

(١) سورة البقرَة، آية (١٩٦).

(١٦٢٩) قول الشافعي رحمهُ الله في وقت وجوب الدم على المتمّتع وهو عند الإحرام بَالحَجِّ، وقوله في تفسير «ما آستيسرَ من الهدي: بشاة ـ وردَ نحوه في قول بعض الصحابة في الكبرى (٢٤/٥)، وكذا مابعده من بدل الصيام وكَيفيَّته. والله تعالى أعلم.

(١٦٣٠) حَديث عائشة في إهلال من معه الهَدي بالحَّج والعمرة، ثُم بيانها كم طاف من جمع الحج والعمرة وغيرهم بالصَّفا والمروة أخرجه البخاري في الصّحيح عن آبن أبي أُويس، ورواه مُسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك كبرى (١٠٥/٥).

(١٦٣١) تفسير المصّنف للطواف بأنه بين الصفا والمروة أخرجه في الكبرى (١٠٦/٥) =

وذلك بيّن في الحديثِ الذي ذكرنا عن أبي الزبير عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الأول، وانما اراد الذين اهلّوا بالحَج أو جَمعوا الحج والعمرة، وهم الذين كان معهم الهدي بدليلِ حديثِ عائشة.

(١٦٣٢) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكَم أخبرنا آبن وَهْب أخبرني اللَّيث بن سَعْد.

وأَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم - واللفظ له - حدثنا أحمد بن سَلَمة حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي الزُّبير عن جابر: انه قال: اقبلنا مهلّين مع رسول الله ﷺ بحجٍ مُفرد، وأَقبلَت عائشةُ مهلّة بعمـرةٍ، حتىٰ اذا كانت بسَرَف عركت حتىٰ إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن يحل منّا مَن لم يكن معه هَدْي، قال: قلنا: حل ماذا؟ قالَ: «الحل كلّه» فواقعنا النساء، وتطيّبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرَفة إلا أربع ليالٍ، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دَخَلَ رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال:

«ما شأنُكِ»؟. قالت: شأني أني قد حضت، وقد حلّ الناس، ولم أحلل ولم أطف بالبيتِ، والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: «إن هذا امر كتبه

---

= وحَديث أبي الزبير عن جابر الذي آحتج به وفيه: أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمرة الاطوافاً واحداً هو الأول» وهم الذين أهلّوا بالحَج، أو جمعوا بين الحَج والعمرة أخرجه مسلمٌ في الصحيح. كبرى (١٠٦/٥)، وكذا أخرج قوله لعائشة «يجزيك طواف واحد بين الصَّفا والمروة لحجّك وعمرتك». وهو في صحيح مسلم كبرى (١٠٦/٥).

(١٦٣٢) حَديث جابر: «أقبلنا مُهلّين بَحج مُفرد، وأقبلت عائشة مهلّة بعمرة ... الحديث» بطوله أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن قُتَيْبة عن اللَّيث. كبرى (٣٤٧/٤) (٣٤٤/٤).

الله عز وجل على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج».

ففعلت، ووقفت المواقف حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «قد حَلَلت من حجكِ وعمرتكِ جميعاً».

فقالت: يارسولَ الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيتِ حتىٰ حججت قال: «فأذهب بها ياعبدالرحمنٰ فاعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة».

(١٦٣٣) ورَواهُ مَطَر الوَرّاق عن أبي الزبير، وزاد فيه: وكان رسولُ الله ﷺ رجلاً سهلاً اذا هويت الشيء تابعها».

(١٦٣٤) وأَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني قالا: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكِهي بمكة حدثنا أبو يحيىٰ بن أبي مَسَرّة حدثنا خَلّاد بن يحيىٰ حدثنا إبراهيم بن نافع عن عبدالله بن أبي نَجيح عن مُجاهد عن عائشة: انها حاضت بسَرَف وطهرت بعرَفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئك طواف واحد بين الصَّفا والمَرْوة لحجّكِ وعمرتِك».

قلت: من احرم منهم بالحج ولم يكن معه هدي، فَسَخَ عليهم حجهم وامرهم بالعمرة فلما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة حلوا من عمرتهم، ثم احرموا بالحج يوم التروية ولزمهم ماآستيسر من الهدي».

(١٦٣٥) وهو في قول عليّ، وآبن عباس: شاة».

---

(١٦٣٣) رواية مَطَر الوَرّاق مع الزيادة فيهَ عن أبي الزّبير أخرجها مسلمُ في الصحيح عن أبي غَسّان مالك بن عبدالواحد. كبرى (١٠٧/٥).

(١٦٣٤) حديث مُجاهد عن عائشة: «أنّها حاضت بسَرف، وطهُرت بعَرفَة . . . الحديث» أخرجه مسلم في الصّحيح عن الحُلْواني عن زَيد بن الحُباب عن إبراهيم بن نافع كبرى (١٠٦/٥).

(١٦٣٥) عن عليّ، في تفسير ماآستَيسر من الهَدي بأنه: شاة، أخرجه في الكبرى (٢٤/٥)، برواة: ثقات إلّا أنه مُرسل، ويعتضد بتفسير آبن عباس بنحوه في الكبرى (٢٤/٥)، ورواته: ثقات إلا أباحُذَيفة البَصْري: صَدوق سيِّء الحفظ =

(١٦٣٦) «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج - يعني - والله أعلم - بعد مايحرم بالحج إلى يوم عَرفَة فمن لم يصم قبل يوم النحر صام ايام منىٰ في قولِ عائشة وآبن عمر، وهو قول الشافعي في القديم».

(١٦٣٧) وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب قال: «يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم - يعني - قبل يوم النحر». وهو القول الجديد.

(١٦٣٨) قلت: وإذا رجع إلى أهلهِ صام سبعة أيام، هكذا قال آبن عباس وابن عمر ورويَ مرفوعاً، وفسخ الحج بالعمرة كان خاصاً لهم ليس لأحد بعدهم أن يفسخَ حجاً بعمرة.

(١٦٣٩) وروَينا عن بلال بن الحارث: انه قال: يارسولَ الله فسخ

---

= (٢/٢٨٨) تقريب - فهو حسن في الشواهد على الأقل، وعنه رواية أخرى في تفسير ذلك «بالجَزور أو بقرة، أوشاة، أو شِرك في دم» وهي في الصّحيح، كبرى (٥/٢٤)، وخالفهما آبن عمر، فقال: «بدنة أو بقرة فقط» بإسناد: صحيح في الكبرى (٥/٢٤)، وبقول عليّ وآبن عباس أخذ عَطاء، والحسن، وسعيد بن جُبَير، والنخعي وغيرهم، وهو قول الشافعي.

(١٦٣٦) في صيام البدل عن الهدي بعد مايحرم بالحّج، واذا فاته قبل النحر فلم يصم صام أيام منى في قول عائشة، وآبن عمر كما في البخاري أخرجه في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك. كبرى (٥/٢٥)، وقال آبن عباس بالصوم قبل عرفَة.

(١٦٣٧) قول عليٍّ رضي الله عنه في الصيام بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم قبل النّحر أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٥)، برواة: ثقات، لكنّه: مُرسل.

(١٦٣٨) عن آبن عمر في تفسير الصيام للسبعة أيام اذا رجع إلى أهله أخرجه مرفوعاً في البخاري في الصَّحيح وكذا مسلم من حَديث اللَّيث. كبرى (٥/٢٣)، وقول أبن عباس موقوفاً بمثله أخرجه البخاري أيضاً في الصَّحيح عن أبي كامل. كبرى (٥/٢٣)، وكذا قال جابر نحوه، وعن آبن عمر موقوفاً بإسناد صحيح في الكبرى (٥/٢١).

(١٦٣٩) عن بلِال بن الحارِث في اختصاص فسخ الحج إلى عمرة بالصحابة، لم أجده =

الحج لنا خاصة أو لمن اتىٰ؟ قال: «بل لنا خاصة».

(١٦٤٠) وأخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبار السُّكريّ ببغداد أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفار حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدثنا أبو معاوية عن يحيىٰ بن سعيد عن مُرَقِّع الأسَيْدي عن أبي ذَرّ قال: «لم يكن لأحدٍ أن يَفسخ حجَّهُ إلىٰ عُمْرةٍ إلاّ للرَكْب من أصحابِ محمد ﷺ خاصة»، وأما عائشة: فان النبي ﷺ أمرها ان تدخل الحج على العمرة فصارت قارنة، ولزمها دم القران.

(١٦٤١) وفيما رَوى جابر: «ان النبي ﷺ ذَبح عن نسائه بقرة في حجّته».

---

= في الكبرى، ولعلهُ في كتاب المعرفة للمصنف، وقد أخرجه أبو داود (١/٤٢٠) في سُننِه وبقية أهل السُّنن الا الترمذي، ورواته: ثقات إلا الحارث بن بِلال ـ فيه جهالة، وقال الإمام احمد: ليس إسناده بالمعروف (٢/١٣٧) تهذيب، وقد خالفه أحد عشر صحابياً يرون الفسخ، وفي الصحيح عن جابر وغيره ماهو صريح في محالفته كقوله: «بل هي للأبد»، وله شاهد من قول أبي ذرّ بإسناد: حسن.

(١٦٤٠) حديث أبي ذَرٍّ موقوفاً من قوله أخرجهُ في الكبرى (٤/٣٤٥) هكذا ـ وهو في مسلم بلفظ آخر، وإسناده: حسن، ولكنه كما قلنا يخالف مافي الصَّحيح الثابت مرفوعاً، وأحسن وجه للجمع بينه وبين قوله: «بل هي للأبد» أن يحمل الاختصاص بالصحابة على وجوب الفسخ ـ وهو الظاهر، لأنهم خوطبوا به وجاهاً وألزموا به وجوباً وإن كان بالأصل غير واجب وذلك لتحقيق مصلحة لاتتم إلا بذلك، وهي ازالة الكراهية والنفرة المتأصلة في نفوسهم للعمرة في أشهر الحَج كما ثبت في الصَّحيح عن ابن عباس، وهو في حق غيرهم على الجواز لقوله «بل هي للأبد» وهذا الجمع هو قول الامام العلاّمة أبي العباس بن تيميّة رضي الله عنه وأرضاه.

(١٦٤١) حديث جابر «في نحر بقرة عن نسائه» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن محمد بن حاتم، وكذا عن عائشة نحوه في الصّحيحين من حديث ابن عُيَيْنة. كبرى (٤/٣٥٣).

(١٦٤٢) ورَوَينا أيضاً عن عائشة، ورويَ عن أبي هريرة قال: «ذَبَح رسول الله ﷺ عن من آعتمر من نسائه بقرة بينهن» وعائشة كانت قارنة بادخال الحج على العمرة، وغيرها من ازواجه كنّ متمتعات، فذبح عنهن بقرة فانها كالبدنة تجزىء عن سبعة والله أعلم.

(١٦٤٣) ورويَنا عن الصُّبَي بن مَعْبَد: انه قال: «أتيت عمر بن الخطاب فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً نصرانياً وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، واني وجدت الحَجّ والعمرةَ مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما وآذبح ماآستيسر من الهدي واني أهللت بهما معاً؟ فقال عمر: أصبتَ سُنّة نبيّك ﷺ. أو هُديتِ لسِنّةِ نبيك ﷺ».

أَخبرَنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن قُدامة بن أعْيَن وعثمان بن أبي شَيْبة قالا: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيّ بن مَعْبَد: فذكر قصة، ثم ذكر ماقدمنا ذكره.

(١٦٤٤) وأَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحَسَن علي بن عيسىٰ

---

(١٦٤٢) حديث أبي هريرة «في ذبح بقرة عن نسائه» أخرجه في الكبرى (٣٥٤/٤)، ورواته: ثقات وإسنادهُ: حسن إن كان الوليد بن مسلم سمعه من الأوزاعي، وقد صرّحَ بالتحديث في احدى الروايتين عنه وقول المصنّف: أن عائشة كانت قارنة فيه نظر، بل اختلف فيه، وظاهر بعض الروايات على خلافه والله أعلم.

(١٦٤٣) حَديث الصُّبي بن مَعْبَد في جمعه للحَجّ والعُمرة وتصويب عمر رضي الله عنه له في ذلك أخرجهُ في الكبرى (٣٥٤/٤) هكذا بإسناده وبتمامه، ورواتهُ: ثقات، وإسنادهُ: صحيح، وقد سبق الكلام عليه، وقد أخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي وائل شَقيق بن سَلَمة به (٣٥٢/٤) بإسنادٍ: صَحيح، وفي الكبرى: قال له عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ» وفي الأصل هنا يحتمل هذا، أو أصبت سنة نبيك ﷺ.

(١٦٤٤) حديث جابر رضي الله عنه، وفي آخره: «ومن وجدَ هَدياً فلينحر، قال: فكنّا ننحر الجزور عن سبعة» أخرجه هكذا في الكبرى (٢٣/٥) ـ وإسنادهُ: حسن لأن آبن =

ابن إبراهيم حدثنا أحمد بن النَّضْر بن عبد[1] الوهاب حدثنا يحيىٰ بن أيوب حدثنا وهْب بن جَرير بن حازم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني آبن أبي نَجيح عن مُجاهد، وعطاء عن جابر بن عبدالله في حجّ النبي ﷺ: وأمره اياهم بالاحلال بالعمرة، وخطبته وقوله: «ولو آستقبلت من أمري ماآستدبرت ماسقت الهدي ولَحَلَلْت كما حَلّوا، فمن لم يكن معه هَدْي فليصم ثلاثة أيام ـ يعني ـ في الحج ـ وسبعة اذا رَجَعَ الى أهلِه، ومَن وجد هَدياً فلينحر»، قال: فكنّا ننحر الجَزور عن سبعة».

(١٦٤٥) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبَّار السُّكَّري ببغدادَ أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصّفّار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزّاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْري عن سالم عن آبن عمر قال: سمعت عمر يقول: إذا رَمَيْتم الجمرة بسبع حَصَيات وذبحتم وحَلَقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ـ قال سالم: وقالت عائشة: حل له كل شيء إلا النساء، ـ قال: وقالت عائشة: أنا طَيَّبت رسول الله ﷺ ـ تعني لِحلّه ـ».

---

= إسحاق قد صرَّحَ بالتحديث وسماعه من شيخه، فأمنا تدليسه، قلت: ومعناه ثابت في أحاديث الصَّحيح. والله تعالى أعلم. وهو في مسلم بنحوه دون ذكر الصوم.

(١) بالكبرى (٢٣/٥) هنا: ثنا أحمد بن عبدالوهاب ثنا النَّضْر بن عبدالوهاب ثنا يحيى ابن أيوب ـ وفي إحدى نسخ الأصل غير ذلك ـ والصَّواب إن شاء الله كما في الأصل هنا في الصّغرى أي: حدّثنا أحمد بن النَّضر بن عبدالوَهّاب حدّثنا يحيى بن أيوب ـ وهو المَقابرِيُّ ـ وأحمد بن النَّضْر بن عبدالوَهاب ـ هوالنَّيسابوري أبو الفَضْل ـ ثقة حافظ من أصحاب البخاري رحمه الله وهو أخو محمد بن النّضر بن عبدالوهاب، وكان البخاري ينزل عندهما. (٨٨/١) تهذيب.

(١٦٤٥) حدَيث سالم بن عبدالله عن أبيه عن جده عمر «في الإحلال بعد الرمي والحلق والذبح من كل شيء إلا النساء والطيب . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى هكذا (١٣٥/٥) ـ بتمامهِ: ورواتهُ: ثقات ـ وقول عائشة رضي الله عنها الذي ذكره سالم عنها: ثابت في الصَّحيح (١٣٦/٥) في حل الطيب أيضاً.

(١٦٤٦) ورَواه عَمْرو بن دينار عن سالم وزاد: قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ احق أن تُتّبع».

## ـ ٣٦ ـ باب: الرجوع إلى منىٰ أيام التشريق والرمي بها كل يوم اذا زالت الشمس: ـ

(١٦٤٧) رَوَينا عن آبن عمر: أنه قال: «اما رسول الله ﷺ فقد باتَ بمنىٰ وظل».

(١٦٤٨) وعن عمر بن الخطاب قال: «لايبيت احد من الحاج ليالي مِنَى من وراء العقبة».

(١٦٤٩) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو عبدالله بن يعقوب حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبو أسامةَ وآبن نُمَير قالا: حدثنا عُبَيْدالله عن نافع عن آبن عمر: «ان العباس بن عبدالمطلب

---

(١٦٤٦) رواية عَمْـرو بن دينـار عن سالم بزيادة: «وسنّة رسول الله ﷺ أحق أن تُتّبع» أخرجها في الكُبرى (٥/١٣٦) ـ بإسنادٍ: صَحيح.

(١٦٤٧) حَديث آبن عمـر: «أن رسـول الله ﷺ بات بمنى وظـل» أخرجهُ في الكبرى (٥/١٥٣) فيه: حَريز أو أبو حَريز ـ حجازي مَجهول (١/١٦٠) تقريب لكن له شواهد تدلّ على ثبوت أصله.

(١٦٤٨) حديث عمر موقوفاً من قوله في منع الحاج من المبيَت من وراء العَقَبة وهي حد مِنى ـ أخرجهُ في الكبرى (٥/١٥٣) ـ بإسنادٍ: صَحيح.

(١٦٤٩) حديث آبن عمر في إذن الرسول ﷺ للعباس رضي الله عنه في المبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته أخرجهُ مسلم في الصَّحَيح عن أبي بَكر بن أبي شَيْبة، ورواه البخاري عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْر عن أبيه، قالَ: وتابعُه أبو أسامة، وأبو ضَمْرة يعني ـ أنس بن عِياض وغيرهما، ورواهُ عيسى بن يونس عن عُبَيْدالله عن نافـع بهِ، وقـال: «رُخّصَ للعباس .... الحَديث» أخرجه الشيخان في الصَّحيح من حَديث عيسَى بن يونس، كبرى (٥/١٥٣) ـ قلت: وهذا كالصريح في وجوب المبيت في مِنى لأنه جعَله رُخصة للعذر أي تركه.

ٱستأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته فاذن له».

(١٦٥٠) أخبرَنا أبو محمد بن يوسف الأَصْبَهاني في آخرين حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا ٱبن وهْب أخبرَني ٱبن لَهيعة وٱبن جُرَيْج عن أبي الزُّبَير [عن] جابر بن عبدالله قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمىٰ جَمْرة العقبة أول يوم ضحىٰ - وهي واحدة». وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

(١٦٥١) أخبرَنا أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خَنْب أخبرَنا محمد بن إسماعيل التِرمِذِي حدثنا أيوب بن سليمان بن بِلال حدثني أبو بكر بن أبي أوَيْس حدثنا سليمان ابن بِلال عن يونس بن يزيد عن ٱبن شهاب: أنه حدثه سالم بن عبدالله: أن عبدالله كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتىٰ يُسْهِلَ فيقومَ مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولايقف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

(١٦٥٢) ورَوَينا عن أبي البَدّاح بن عاصم بن عَدِي عن أبيه: «ان

---

(١٦٥٠) حَديث جابر: «في الرمي أول يوم ضحى، وبعده بعد الزّوال» أخرجه مسلم، في الصَّحيح من أوجه عن ٱبن جُرَيْج بنحوه. كبرى (١٤٩/٥).

(١٦٥١) حديث ٱبن عمر: «أنه كان يرمي الجَمْرة الدُّنيا بسبع حَصَيات، يُكبر على إثر كل حَصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل .... الحديث) أخرجهُ البخاريُّ في الصّحيح عن إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أُخيه أبي بَكْر بن أبي أُوَيْس. كبرى (١٤٨/٥).

(١٦٥٢) حَديث أَبي البَدّاح بن عاصم بن عَدي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الأبل .... الحَديث» أخرجَهُ في الكبرى (١٥٠/٥) هكذا من طريق ٱبن وَهْب عن مالك بهِ، ومن طريق ٱبن بُكيْر عن مالك بهِ، وأخرجهُ أيضاً من طريق ٱبن جُرَيْج عن محمد بن أبي بَكْرِ عن أبيه عن أبي البَدّاح بهِ، وكذا من طريق=

رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفر».

أَخبرَنا أَبو الحسَن محمد بن الحُسَين بن داود العَلَوي إملاء وقراءة حدثنا أَبو حامد أحمد بن محمد بن الحسَن الحافظ إملاءاً حدثنا عبدالرّحمن بن بِشْر ابن الحَكَم حدثنا آبن وَهْب أُخبرَني مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أن أبا البَدّاح أخبره عن أبيه عاصم بن عدِي أخبره عن رسولِ الله ﷺ: أنّه أرخص: فذكره.

(١٦٥٣) أُخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن سفيان بن سعيد الثَّوري عن بُكَيْر بن عَطاء عن عبـدالرحمن بن يَعْمُر الدّيلي: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عَرفات، الحج عَرفَات، فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك، أيام منىٰ ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

قال سفيان بن عُيَيْنة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا».

---

= سفيان عن عبدالله ومحمد آبني أبي بَكْر عن أبيهما عن أبي البَدّاح به فذكر نحوه، قلت أكثر من طريق: ثقات، وأبو البَدّاح ـ هو آبن عاصم بن عَدِي بن الجَدّ ـ البَلَوِيّ: حَليف الأنصار . . . وهو ثقة ـ (٢/٣٩٥) تقريب، وقد أخرجَهُ الترمذي (٣/٢٨٩) من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي بَكْر به، ومن طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر به، وقال: هذا حَديث حَسَنٌ صَحيح.

(١٦٥٣) حَديث عبدالرَّحمن بن يَعْمُر الدِّيلي: «الحَجّ عَرَفات . . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/١٧٣) من طريق خَلّاد بن يحيى، وعبدالصَّمَد بن حَسّان عن سفيان بِهِ، ومن طريق شُعْبـةَ عن بُكَيْر بن عَطاء به أيضـاً، قلت: ورُواتُـه: ثقات، وإسنادُهُ: صحيح، وهو أمّ المَناسك، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم كما قال أبو عيسى الترمذي (٣/٢٣٨) بعد روايته. والله تعالى أعلم.

(١٦٥٤) وَرَوينا عن آبن عباس: انه قال في قوله تعالىٰ: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عَليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾[1]: قال: من تعجل في يومين غفر له، ومن تأخر إلىٰ ثلاثة أيام غفر له».

(١٦٥٥) ورَوَينا عن آبن عمر: أنه قال: «من غربت عليه الشمس وهو بمنىٰ اوسط ايام التشريق فلا ينفرنّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد، وقيل فيه: عن آبن عمر عن عمر».

(١٦٥٦) قالَ الشافعي: وان مضت ايام الرمي وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرمِ بهنّ فاكثر فعليه دم، وان بقيت عليه حصاة فعليه مُدّ، وان بقيت حصاتان فمدّان».

---

(١٦٥٤) قول آبن عباس رَضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَنْ تعجَّل في يومين .... الآية﴾ أخرجه في الكبرى (٥/١٥٢) من طريق حَبَّان بن هِلال عن عبدالواحد بن زِياد عن قُدامة بن عبدالرّحمن الرُّؤاسي ـ عن الضَّحّاك عن آبن عباس، ورواته: ثقة وصدوق ـ إلا قُدامة بن عبدالرّحمن الرُّؤاسي ـ ذكره آبن أبي حاتم (٧/١٢٨) عنه جماعة ثقات، وسكت عليه فهو على الأقل حسن في الشواهد ـ والضحّاك لم يسمع آبن عباس، وله شاهد بعده من طريق حَبّان أيضاً الى آبن عمر بإسناد حَسَن في الشواهد ممّا يدل على أن له أصلاً، وعند آبن أبي شَيْبة (٤/٥٩) عن آبن مسعود بإسنادٍ: حسن أو صحيح نحوه في تفسيرها، ويؤيد هذا التفسير حديث: «من حجّ ولم يرفث ... الحديث ورجع كيوم ولدته امّه». (١) سورة البقرة: آية (٢٠٣).

(١٦٥٥) عن آبن عمر موقوفاً: «من غَرُبت عليه الشمس ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/١٥٢) برواةٍ: ثقات، وعن عمر نحوه موقوفاً بإسنادٍ: صحيح، ورفَعه بعضهم ورفعهُ: ضَعيف، وهوَ قول الحَسن، وجابر بن زيد، والنَّخعي، قاله في الكبرى (٥/١٥٢).

(١٦٥٦) قول الشافعي رحمه الله هذا ذكرهُ في الأم (٢/٢١٤) في كلام طَويل معه، وأخرج في الكبرى (٥/١٥٣) عن عَطاء مُعَلّقا عنه: «من نَسي جَمْرة واحدة، أو الجمار كلها حتى ذهبت أيام التشريق فَدم واحد يجزيه».

(١٦٥٧) أَخبرَنا أبو أحمد المِهْرَجاني حدثنا أبو بكر بن جعفر المُزكّي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا آبن بُكيْر حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تَميمة عن سعيد بن جُبَيْر: ان عبدالله بن عباس قال: «مَن نسي من نُسكهِ شيئاً أو تركه فليهرق دماً» والله أعلم.

## ـ ٣٧ ـ باب: المفرد أو القارن ـ يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه:ـ

خرج من الحـرم، ثم أهلّ من أين شاء، ثم عاد فطاف بالبيتِ سبعاً وبالصفا والمَروة سبعاً، وحلق أو قصّر، وقد تمت عمرته. وامّا ان يعتمر في سنة واحدة مراراً.

(١٦٥٨) رَوَينا في حديث القاسم بن محمد عن عائشة في قصة حجة النبي ﷺ قالت: ثم نزل رسول الله ﷺ المُحَصَّب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة، ثم تطوف بالبيت، وآفرغا حتىٰ تأتياني فإني انتظركما هاهنا».

قالت: فخرجنا فأهللنا، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة».

أَخبـرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا حامد بن أبي حامد المُقري حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا أفلح بن حُمَيْد عن القاسم عن عائشة: فذكرهُ في حديث طويل».

(١٦٥٩) وفي حديثِ عبدالرحمن بن أبي بكر: «انَّ النبيّ ﷺ أمره ان

(١٦٥٧) قول آبن عباس موقوفاً عليه: «من نسيَ من نُسكه ..... الحديث» أخرجه في الكبرى (١٥٢/٥) هكذا، وقال: وكذلك رواه سفيان الثّوري عن أيوب بلفظ «من تركَ أو نسيَ ...» قلت: ورواتُهُ: ثقات، وإسنادهُ: صَحيح.

(١٦٥٨) حديث القـاسم بن محمد عن عائشة وفيه: «اخرج بإختك من الحرم .... الحديث». بطولهِ أخرجه البخاري في الصّحيح عن أبي نُعَيْم عن أفلَح، ورواه مسلمٌ عن آبن نُمَيْر عن إسحاقَ بن سُلَيمان. كبرى (٣٥٧/٤).

(١٦٥٩) حدَيث عبدالرحمن بن أبي بكر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهُ أن يُردف عائشة ويُعمّرها من =

يردف عائشة فعمّرها من التنعيم».

(١٦٦٠) قال الشافعي رحمه الله: وأحب الي ان يعتمر من الجِعْرانة لأن النبي ﷺ أعتمر منها، فان أخطأه ذلك فآعتمر من التَّنعيم فان النبي ﷺ امر عائشة تعتمر منها، وهي اقرب الحل الى البيت، فان أخطأه ذلك آعتمر من الحُدَيبية لأن النبي ﷺ صلىٰ بها وأراد المدخل لعمرته منها.

(١٦٦١) أخبرَنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عَبْدان النَّيسابوري حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا السَّرِيُ بن خُزَيْمة حدثنا عبدالله عن مالك عن سُمَيّ مَولىٰ أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرةَ كَفّارة لما بينهما، والحَجُّ المَبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

(١٦٦٢) أَخبرنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرنا إسماعيل بن محمد

---

= التَّنعيم» أخرجهُ الشَيخان في الصحيح من حَديث سفيان بن عُيَيْنة كبرى (٣٥٧/٤).

(١٦٦٠) عمرة الجِعْرانة ذُكرت في حَديث أنس بأنها في ذي القَعْدة، حين قَسمَ غنائم حُنين، وهذا في صحيح البخاري حين ذكر عُمرَةُ الأربع. كبرى (٣٥٧/٤) وذكر تفصيلها وكيفيتها في اعتماره منها ليلاً، فدخَل مكة وقَضى عمرتَهُ، ثُمَّ خرجَ من تحت ليلتهِ، فأصبح بالجِعْرانة كبائت في حَديث مُحَرِّش الكَعْبي، أخرجه في الكبرى (٣٥٧/٤) من وجهين عن مُزاحِم بن أبي مزاحم عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد عن مُحَرِّش، ورواته: ثقات إلا مُزاحم بن أبي مُزاحم المَكّي: وثقّه آبن حِبّان ووصفه بالمقبول في التقريب (٢٤٠/٢) قلت قد روى عنه جماعة من الكبار والثقات، ولم يُذكر لهُ مايُنْكَر عليه، فمثله: صالح الحديث أو حسن الحَديث.

(١٦٦١) حَديث أَبي هُريرة: «العُمْرة إلى العُمْرة كَفّارة . . . الحديث». أخرجهُ مُسلمٌ في الصَّحيح من حَديث عُبَيْدالله بن عمر عن سُمَي، وأخرجاه مِن حَديث مالك عن سُمَي. كبرى (٣٤٣/٤) (٢٦١/٥).

(١٦٦٢) حَديث اعتمار عائشة رضي الله عنها ثَلاث مَرّات في سنة» أَخرجهُ في الكبرى =

الصَّفار حدثنا سَعْدان بن نصر حدثنا سفيان عن صَدَقة بن يَسار عن القاسم عن عائشة: «أنّها آعتَمرت في سنةٍ ثلاث مرّات، فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحانَ الله أُمّ المؤمنين، قال: فَسَكَتُّ وآنقَمعْتُ».

(١٦٦٣) ورَوَينا في تكرير العمرة في سنة واحدة، عن عليّ، وآبن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين».

## ـ ٣٨ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها:

(١٦٦٤) أَخبرَنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسين بن داود العَلَوي أَخبرَنا أَبو حامد أَحمد بن محمد بن الحسَن الحافظ أَخبرَنا محمد بن يَحيىٰ الذُّهْلي حدثنا عبدالرزّاق أَخبرَنا عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة بن زيد حتىٰ اناخ بفِناء الكعبة، فدعا بعثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح، فدخل النبي ﷺ وأسامة، وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب مَليّاً، ثم فتحوه، قال عبدالله فبادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب فقلت: أين صلىٰ رسول الله ﷺ؟

= (٣٤٤/٤) من وجهين عن سفيان به، قلت: وإسناده: صَحيح.

(١٦٦٣) عن عليّ من قوله في تكرير العُمرة أخرجهُ في الكبرى (٣٤٤/٤)، ورواتهُ: ثقات ـ لكن سماع مُجاهد من عليٍّ مُختَلف فيه، وعن آبن عمر نحوه في تكريرها من فعله في الكبرى (٣٤٤/٤)، بإسنادٍ: صَحيح، وعن أنس نحوه في تكرير العمرة من فعله أخرجَهُ في الكبرى (٣٤٤/٤) ـ ورواتهُ: ثقات إن كان بعض ولد أنس الذي لم يُسم في السّند: ثقة، وهو الراوي عن أنس، وآبن أبي حُسين ـ هو إمّا عبدالله بن عبدالرحمن المكي النَّوفَلي ـ وهو المَظنون، وإمّا عُمر بن سعيد الكوفي المكّي، وكلاهما ثقة مشهور (٤٢٨/١) (٥٦/٢) تقريب. قلت: فهو بهذه الآثار عن الصحابة ثابت إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(١٦٦٤) حَديث آبن عمر في دخول البيت والصلاة فيه» أخرجهُ مُسلمٌ في الصَّحيح من أوجه عن عُبَيْدالله بن عمر، وأخرجاه بلفظ مقارب من حديث مالك كبرى (١٥٧/٥).

قال: بين العمودين المُقدّمين، قال: ونسيت ان اسأله: كم صلىٰ؟».

(١٦٦٥) وروينا عن عائشة أنها قالت: «عجباً للمرءِ المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، دخلَ رسولُ الله ﷺ الكعبة ماخلف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها»:

(١٦٦٦) أخبرَنا أبو الحسَن علي بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبيْد حدثنا محمد بن سُليمان الواسِطي حدثنا سعيد بن سُليمان حدثنا ٱبن المُؤمّل عن ٱبن مُحَيْصِن عن عطاء عن ٱبن عباس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«من دخلَ البيت دخَلَ في حَسَنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له».

(١٦٦٧) وأخبرَنا عليّ أخبرَنا أحمد أخبرنا أبو عليّ بن سَخْتويه حدثنا

---

(١٦٦٥) حديث عائشة موقوفاً من قولها: «عَجَباً للمرء المسلم ... الحديث» أخرجه في الكبرى (١٥٨/٥) من طريق موسَى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله عنها، وإسناده: فيه ضَعف، فيه زُهير بن محمد التَميمي ... ثقة إلا أن روَاية أهل الشام عنه غير مستقيمة ـ وهذه منها، وأحمد بن عيسَى التِنّيسي ـ ليس بالقوي (٢٣/١) تقريب.

(١٦٦٦) حَديث ٱبن عباس: «مَن دخل البيت ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٥٨/٥) هكـذا وفيه: عبدالله بن المُؤمَّل المخزومي المكي: ضعيف (٤٥٤/٢) تقريب، وقد وُثِق.

(١٦٦٧) حديث عبدالله بن عَمْرو: «ماء زَمْزم لِما شَرِبَ له» أخرجهُ في الكبرى (١٤٨/٥) من طريق الباغَنْدي، وأحمد بن حاتم المَرْوَزي عن سعيد بن سليمان ـ وهو سَعْدويه عن ٱبن المُؤمَّل لكن عن أبي الزُّبَير عن جابر ـ فيه ٱبن المُؤمَّل كما قلنا، لكن له طريق آخر عن جابر من رواية ٱبن أبي الموالي عن ٱبن المُنْكدِر عن جابر عند أحمد بإسنادٍ: صحيح قاله المُنذري في الترغيب (٤٧/٣)، وطريق آخر عن أبي الزُّبير عن جابر في الكبرى (٢٠٢/٥) من رواية إبراهيم بن طَهْمان عنه، وإسناده: حَسَن أو صَحيح، ورواتـه، كلهـم: ثقـات ـ ومُعاذ بن نَجدة ـ هو أبن العُرْيان الهَرَوي أخو أحمد بن نَجدْة وكلاهما ثقة أو صدوق، وقد صحَّح لهما المُصَنِّف ـ ومُعاذ ـ صالح الحَديث كما في اللسان (٥٥/٦) والميزان (١٨٣/٤) قلت: وله إسناد آخر عن ٱبن عباس عند الحاكم والدارقُطني =

= (١/٤٧٣) (٢/٢٨٩) من طريق محمد بن هِشام المَرْوَزي عن محمد بن حبيب الجارودي عن آبن عُيَيْنة عن آبن أبي نَجيح عن مُجَاهد عن آبن عباس مَرفوعاً، قلت: ورواتُـه عنـدالحاكم: ثقات ـ وان غمزَ الحاكم الجارودي فإنه صَدوق معروف كما في تاريخ بغداد (٢/٢٧٧) وكذا محمد بن هِشام المَرْوَزي ـ ثقة وهـو آبن أبي الدُّمَيْك كما في تاريخ بغداد (٣/٣٦١)، وان قال آبن القَطان لايعرف وكذا المنذري، وممّا يشهد لقولنا قول الذهبي في الميزان (٣/١٨٥) حين ذكر رواية عمر بن الحسن الأشناني له عن محمد المَروزي هذا ـ ووثّقهُ وضعّفه بالأشناني هذا ولام الدارقُطني رحمه الله بل أثّمه لروايته له عن الأشناني عن محمد بن هشام المَرْوَزي به، وقد ردَّ الامام آبن حَجر على الذّهبي رحمهما الله في تأثيمه الدارقُطني لروايته هذا عنه بقوله في اللسان (٤/٢٩١) في ترجمة الأشناني هذا، فقال: والذي يغلب على الظن أن المؤلف ـ يعني الذّهبي ـ هو الذي أثم بتأثيمه الدارقُطني، فإن الأشناني لم ينفرد به، تابعه عليه الحاكم في مُستدركه، وردّ عليه كذلك قوله في الميزان: إنه بهذا الإسناد باطل، مارواه آبن عُيَيْنة قط، بل المعروف، حديث آبن المُؤَمّل عن أبي الزُّبَير عن جابر مختصراً، فقـال آبن حجر رحمه الله: ولقد عجبت من قول المؤلف ـ يعني الذّهبي ـ ماروواه آبن عُيَيْنة قَطّ، مع أنه رَواهُ عنه الحُمَيْديُّ، وآبن أبي عمر، وسعيد بن مَنْصور، وغيرهم مِن حُفّاظ أصحابه إلا أنّهمَ وَقفوه على مجاهد، لم يذكروا آبن عباس، فغايته أن يكون محمد بن حَبيب وهِم في رفعه، قلت: وأرجو أن يكون الإثم مُنتفياً عن الجميع فالكل قد قال بحسب علمه واجتهادِهِ، رحمهم الله وايانا أجمعين، والأمر كما قال آبن حجر، فقد رواه الحاكم عن علي بن حُمْشاذ العَدل عن محمد بن هشام المَروزي به فبرىء الأشناني من عهدته بمتابعة علي بن حُمْشاذ العَدل ـ وهو حافظ مشهور كما في تذكرة الحفّاظ للذهبي (٣/٨٥٥) فكيف خَفي هذا عليه، وقد أقرّ هـو الحـاكم علـى قولـه في المَستَدرَك عقب روايته: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ثم قال في الميـزان: آبن حَبيب: صَدوق يعني ـ الجارودي، واتهم الأشناني به ولام الدارقُطني على روايته له عنه وسكوته عليه، والظاهر أنه غفلَ أو نسي رحمه الله فسبحان من لايسهو ولايَخفى عليه شيء، قلت: ورفع الجارودي له مقبول لأنه ثقة، ولاسيما قد ثبت مرفوعاً عن غير آبن عباس، والله تعالى أعلم، وله الحمد والمِنّة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لِما شرب له».

(١٦٦٨) وروينا عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ أنه قال في ماء زمزم: «انه طَعام طعم، وشفاءُ سقم».

## ـ ٣٩ ـ باب: طـواف الـوداع :ـ

(١٦٦٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سُليمان أخبَرنا الشافعي أخبرنا آبن عُيَيْنة عن سُليمان الأحول عن طاوس عن آبن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لاينفِرَنَّ أحدٌ من الحاج حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت».

(١٦٧٠) وأخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا آبن عُيَيْنة عن آبن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «امرَ الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا انه رخَّصَ للمرأة الحائض».

(١٦٧١) أَخبـرَنـا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرنا أبو

---

(١٦٦٨) حديث أبي ذرٍّ: «إنه طَعام طعم . . . الحديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن هُدْبة بن خالد. كبرى (١٤٧/٥).

(١٦٦٩) حَديث آبن عباس مرفوعاً: «لاينفرنَّ أحد من الحاج . . . . الحديث» أخرجه مُسلم في الصَّحيح عن سعيد بن منصور، وزهُيَر بن حَرب، بنحوٍ من معناه. كبرى (١٦١/٥) ـ قلت: ورواته هنا: ثقات.

(١٦٧٠) حَديث آبن عباس الثاني: «أمرَ النّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . . . . الحَديث» أخرجه البخاريّ في الصَّحيح عن مُسَدَّد عن سفيان، ورَواه مُسلمُ عن أبي بَكرِ بن أبي شَيْبَة وغيره عن سفيان كبرى (١٦١/٥).

(١٦٧١) حَديث عائشة رَضي الله عنها: «حاضت صَفيّة بعد ما أفاضت . . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٦٢/٥) هكذا بلفظهِ وإسناده، ورواتُهُ: ثقات كلهم ـ وأخرجه الشيخان في الصَّحيح بلفظ مقارب من حَديث الزهري بهِ. كبرى =

سعيد أحمد بن محمد بن زياد حدثنا الحسَن بن محمد بن الصباح الزَّعْفراني حدثنا سفيان عن الزهري عن عُرْوة بن الزبير عن عائشة قالت: «حاضت صَفيّة بعدما أفاضت، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال:
«أحابستنا هي؟» فقلت: يارسول الله، إنها قد أفاضت، ثم حاضت بعد ذلك، قال ﷺ: «فَلْتَنْفر إذاً».

(١٦٧٢) أَخبـرَنـا أَبو سعيد بن أبي عَمْرو حدثنا أَبو العباس الأصم أَخبرَنا الرَّبيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال: أحب له إذا ودّع البيت ان يقف في الملتزم ـ وهو بين الركن والباب فيقول: اللهُمَّ البيت بيتك، والعبد عبدك وآبن عبدك وآبن أمتك، حَمَلتني على ماسخرت لي من خلقك حتىٰ سَيَّرتني في بلادك، وبَلَّغتني نعمتـك حتىٰ أعَنتَني على قضـاء مناسكك، فإن كنتَ رضيتَ عني فازدد عني رِضا، وإلا فمن الآن قبل ان تَنأى عن بيتك داري فهذا أوان آنصرافي ان اذنت لي غيرَ مُستبدل بك ولاببيتك، ولا راغب عنك ولاعن بيتك. اللهُمّ فآصحبني بالعافية في بدني والعُصْمة في ديني، وأحسن منقلبي وآرزقني طاعتك ماأبقيتني.

(١٦٧٣) وَروَينا عن آبن عباس: أنه كان يلتزم مابين الركن والباب، وكان يقول: مابين الركن والباب يُدعى المُلتَزم، لايلزم مابينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

---

= (١٦٢/٥).

(١٦٧٢) دعاء الشافعي رحمه الله ـ أخرجهُ هكذا بلفظهِ وإسناده، ورواته: إلى الشافعي: ثقات ـ وذكره في الأم هكذا (٢٢١/٢). وهو دعاء حَسَن. كما قال المصنّف في الكبرى (١٦٤/٥)، وان لم يُسنده.

(١٦٧٣) قول آبن عباس موقوفاً عليه في المُلتزم وهو ما بين الرُكن والباب، أخرجهُ في الكبرى (١٦٤/٥) من طريق سُليمان بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الـزُّبَير عن آبن عبـاس، ورواتـه: ثقات إلا إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري: ضعيف يُستشهد به، لكنه عند عبدالرّزّاق (٧٦/٥/٧٥) برجال: ثقات، وله شاهد بعده.

(١٦٧٤) وفي حديث المُثنّىٰ بن الصَّباح عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالمُلْتَزم.».

## ـ ٤٠ ـ باب: فـــوت الحــــج:ـ

(١٦٧٥) رَوَينـا فيمـا مضىٰ عن عبـدالرحمن بن يَعْمُر الدّيلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الحج عَرَفات، الحج عَرفَات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك».

(١٦٧٦) ورَوَينا عن الشعبي عن عُرْوة بن مُضَرِّس بن أوْس بن حارثة

---

(١٦٧٤) حَديث المُثنّى بن الصَّباح عن عمرْو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «رأيت رسول الله ﷺ يَلزق وجهه وصدره بالمُلتزم» أخرجه في الكبرى (٥/١٦٤) من وجهين عن سفيان الثَّوري عن المُثنّى بهِ ـ فيه المُثنىّ بن الصَّباح اليَماني: ضَعيف (٢/٢٢٨) تقريب لكنه وثّق على ضعفه وكان عابداًفهو يُستشهد بحديثه ولايُترك، وقبله مايشهد لروايتِه ويشدُّها، وله شاهد آخر من حديث عبدالرحمن بن صَفْوان مرفوعاً، وإسناده: مُقارب ـ فيه يزيد بن أبي زياد حسَّن له الترمذي وهو إلى الضَّعف أقرب، لكنه حسن في الشواهد بلاشك ـ وأخرجَ النَّسائي (٥/٢٢٠) في سُننه من حَديث أسامة بن زيد نحوه مرفوعاً حين دخل البيت ورواته: ثقات، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله، وحديث المُثَنّى بن الصَّباح عن عَمرو بن شُعيب أخرجهُ عبدالرزاق (٥/٧٥) عن آبن جُرَيْج قال: قال عَمْرو بن شُعيب: فذكرَه ـ وهذا ليس فيه المُثَنّى، فهذا: رواتهُ: ثقات إن كان موصولاً والله تعالى أعلم.

(١٦٧٥) حَديث: «الحَجّ عَرَفات .... الحديث» سَبق الكلام عليه وهو صحيح والعمل عليه.

(١٦٧٦) حَديث عُرْوة بن مُضَـرِّس وفيه: «فقلت: هَل لي من حَجّ؟ .... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/١٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وزَكَريّا، وداود ابن أبي هِنْد عن الشَّعبي بلفظ أطول مقارب، وإسنادهُ: صَحيح وقد صححهُ النَّوَويُّ، والتّرمذيُّ (٣/٢٣٩) وقال: حَسَن صحيح، والتَّفث ـ أصله: الوَسخ =

ابن لام: أنه قال: «اتيتُ رسول الله ﷺ وهو بِجَمْع فقلت: هل لي من حَجٍّ؟ فقال «مَن صلىٰ هنا هذه الصلاة، ووقفَ معنا هذا الموقف حتىٰ يفيض الامام، وافاض قبل ذلك من عَرَفات ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجُّه وقضىٰ تَفَثَهُ».

أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا رَوْح بن عُبادة حدثنا شُعْبة قال: سمعت عبدالله بن أبي السَفَرْ قال: سمعتُ الشعبي: فذكره.

(١٦٧٧) وأخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرَنا الشافعي أخبرَنا أنَس بن عِياض عن موسىٰ بن عُقْبة عن نافع عن آبن عمر: أنه قال: «مَن أدرك ليلةَ النحر من الحاج فوقف بجبالِ عرَفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومَن لم يُدرك عَرَفة فيقف بها قبل أن يطلعَ الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيتَ فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثُمّ ليحلق أو يُقَصّر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يُقَصّر، ثم ليرجع إلى أهله فان أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع [وليهد في حجته]، فان لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع إلى اهله».

(١٦٧٨) ورَوَينا مثل هذا عن عمر بن الخطاب .

---

= والقذَر، والمراد بهِ هنا ـ مايصنعهُ المُحرم بعد حِلّهِ من تقصير شَعر، أو حلقه، ونحـر البـدن وقضـاء جميع المناسك، فاذا قضاه فهو كناية عن تمام مناسكه واكمالها. والله تعالى أعلم.

(١٦٧٧) قول آبن عمر رضي الله عنهما: «مَن أدرك ليلةَ النَّحر من الحاج، فوقفَ بجبال عَرَفة . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٧٤/٥) هكذا، ومن طريق جُوَيرِيَةَ ابن أسماء عن نافع به، وإسناده: صحيح ـ وله شواهد عن غيره من الصحابة.

(١٦٧٨) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بمثل قول آبنه عبدالله أخرجه في الكبرى (١٧٥/٥) من طرق عنه مختصراً، وإسناد أكثر من طريق: صحيح موصول، =

(١٦٧٩) وأما إذا أخطأ الناس كلّهم ليوم عَرَفة، فقد قال عطاء: «يجزىء عنهم».

(١٦٨٠) قال الشافعي: وأحسبه ماقال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضحّون، وأراه قال: وعَرفة يوم تُعَرِّفون».

(١٦٨١) ورويَ ذلك عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أُسَيْد عن

---

وبعضها صحيح مُرسل، والله تعالى أعلم.

(١٦٧٩) عن عطاء رحمه الله في خطأ الناس ليوم عرفة: أنه يُجزىء عنهم أخرجهُ في الكبرى (١٧٦/٥) من طريق الشافعي رحمه الله عن مُسلم بن خالد عن آبن جُرَيج: أنه سأله، فأجاب به، وآحتج بقول النبيّ ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضحّون، وعَرَفة يوم تُعَرّفون». قلت: ورجاله إلى عطاء: ثقات، وفيه: مُسلم بن خالد الزَّنجي ـ سبق بيانه وحديثه: حَسن أو مُقارب ـ والله تعالى أعلم.

(١٦٨٠) حَديث: «فِطرُكم يوم تُفطرون وأضحاكم ... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٧٥/٥) من طَريق حَمّاد بن زَيد عن أيوّب عن محمد بن المُنْكَدِر عن أبي هُرَيرة مرفوعاً ـ ورواتُهُ: ثقات ـ وقال: وكذلك رَواه رَوح بن القاسم عن محمد ابن المُنكَدِر، مَرفوعاً، ورواهُ آبن عُلَيّةَ، وعبدالوَهّاب الثّقفي عن أيوب بهَ موقوفاً، وممّا يُقَوّي رفعه: روايته من وجه آخر عن المَقْبُري عن أبي هُريرةَ مرَفوعاً ـ وله شاهد بعده مرفوعاً على إرساله لكنه جيّد الإسناد، وآخر عن عَطاء مرفوعاً مرسلاً ولا بأس به، وقد رواه محمد بن إسماعيل الفارسي الكوفي عن سفيان عن آبن المُنكدر عن عائشة مَرفوعاً، قلت: ورواه عبدالوراث أيضاً عن آبن المُنكدِر به مرفوعاً كما في الكبرى (٢٥٢/٤) فهؤلاء ثلاثة من الثقات الأثبات رَووهُ عن آبن المنكدر مرفوعاً، مع رواية المَقبُري عن أبي هريرة يرفعه تدلّ على ثبوت أصله، والله تعالى أعلم، قلت: وان قيل في سماع آبن المنكدر منهما الا أنه أجدر الناس أن يقبل منه إذا رفع الحديث كما قال آبن عيينة (٤٧٤/٢) تهذيب.

(١٦٨١) مُرسل عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد مرفوعاً بنحوه مختصراً أخرجه في الكبرى (١٧٦/٥) وقال: هذا مُرسل جيد أخرجه أبو داود في المَراسيل، وهو يشهد مع مُرسل عطاء مرفوعاً لرواية أبي هريرة مرفوعاً ممّا يدلّ على أصل محفوظ، والله تعالى أعلم.

النبي ﷺ مُرسلاً» والله أعلم.

## - ٤١ - بـاب: الأحصـار:-

(١٦٨٢) أخبـرَنـا أبو سعيد بن أبي عَمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: الاحصار الذي ذكر الله عز وجل فقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١).

نزل يوم الحديبية، وأحصر النبي ﷺ بعدو ونحر في الحل، وقد قيل نحر في الحرم، وإنما ذهبنا إلىٰ أنه نحر في الحِلّ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وصَدّوكُمْ عَن المسجدِ الحرام والهَدْيَ مَعْكوفاً أن يَبلُغَ مَحِلّهُ﴾(٢). والحرم كله محله عند أهـل العلم فحيث ما أحصر الرجل قريباً كان أوبعيداً بعدوٍ صائل مسلم أو كافـر، وقـد أحرم ذبح شاة وحل، ولاقضاء عليه إلا ان لايكون حج حجة الاسلام فيحجها، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها لأن لهما ان يحبساهما، وله قول آخر في المرأة: أن ليس إليه منعُها اذا احرمت، قال: وللرجل أن يحج بغير اذن والديه وأن يأذنا له أحبّ إلي.

(١٦٨٣) قلت: ورَوَينا عن آبن عمر: انه قِيلَ له: أما تخاف ان يحال بينك وبين البيت؟ فقال: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ معتمرين، فحال كفار

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) سورة الفتح، آية (٢٥).

(١٦٨٢) قول الشافعي هذا عن المَحصر وأحكامهِ ذكره في الكبرى (٢١٨/٢١٧/٥) مُفرّقاً في اكثر من موضع، ورواته هنا إليه: ثقات، وقد ذكره في الأم هكذا (٢١٨/٢) بلفظه إلى قوله: لأنَّ لهما أن يحبساهما».

(١٦٨٣) حَديث آبن عمر في الإحصار بالعَدُوّ بلفظ: «خرجنا معَ رسول الله ﷺ مُعْتمرين ... الحَديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصّحيح عن محمد بن عبدالرحيم كبرى (٢١٦/٥).

قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رأسَهُ ثم رجعَ».

(١٦٨٤) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبَرني أبو أحمد الحافظ أخبرَنا عبدالله بن سليمان بن الأشْعث حدثنا محمد بن إدريس الرّازي حدثنا يحيىٰ ابن صالح حدثنا معاوية بن سَلاّم حدثنا يحيىٰ بن أبي كَثير حدثنا عِكْرِمة قال: قال ٱبن عباس: «قد أحصر رسولُ الله ﷺ فحلق وحلّ مع نسائه، ونحر هديَهُ حتى أعتمر عاماً قابلاً، وفي رواية غيرِه: وجامعَ نساءَه.».

(١٦٨٥) وفي حديثِ الواقِدي عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ٱبن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يَعتمروا قابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه».

(١٦٨٦) ورَوَينا عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «أنه قال: لاقضاء على المُحْصَر».

(١٦٨٧) قلت: روىٰ إبراهيم الصائغ عن نافع عن ٱبن عمر عن رسولِ الله ﷺ في ٱمرأة لها زوج ولها مال، ولايأذن زوجها لها في الحج قال:

---

(١٦٨٤) حديث ٱبن عباس في الإحصار، بلفظ: «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وحلّ ... الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن محمد عن يحيَى بن صالح الوُحاضِي، بلفظ: «وجامع نساءه». كبرى (٥/٢١٦).

(١٦٨٥) حَديث الواقدي عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ٱبن عمر: «لم تكن هذه العمرة قضاءاً ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٥/٢١٩) موصولاً ـ والواقدي على سعة اطلاعه في السيرة لايحتج به، لكن عدم القضاء صحيح ثابت بغير هذا الحديث.

(١٦٨٦) حَديث ٱبن عباس من قوله موقوفاً أخرجه مُعلّقاً عن البخاري قال: قال رَوح عن شبل عن ٱبن أبي نَجيح عن مُجاهد عن ٱبن عباس بلفظ أطول ـ وتعليق البخاري رحمه الله بصيغة الجزم: صحيح. كبرى (٥/٢١٨)، وأخرجه بلاغاً لمالك أيضاً. كبرى (٥/٢١٩).

(١٦٨٧) حَديث إبراهيم الصّائغ عن نافع عن ٱبن عمر: «في امرأة لها زوج ولها مال، ولايأذن زوجها ... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى موصولاً (٥/٢٢٣)، وإسناده: =

«ليس لها ان تنطلق إلا باذنِ زوجها».

(١٦٨٨) وعن عطاء: في المرأة تهلّ بالحج فيمنعها زوجها: «هي بمنزلةِ المُحصَر» ومَن قال: ليس له منعها اذا احرمت آحتجّ بقوله ﷺ:

(١٦٨٩) «لاتمنعوا اماءَ الله مساجدَ الله»، وحمل حديث إبراهيم الصّائغ انْ صحّ على ماكان ذلك قبل الاحرام. واما الاحصار بالمرض:

(١٦٩٠) فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة عن آبن طاوس عن أبيه عن آبن عباس، وعن عَمْرو بن دينار عن آبن عباس: أنه قال: «لاحصر إلا حصر العدو». زاد أحدهما: «ذهب الحصر الآن».

(١٦٩١) وبإسناده أخبرنا مالك عن آبن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: «مَن حُبس دون البيت بمرض، فانه لايحل حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوة».

---

= حسن - أو مقارب - وإبراهيم - هو - آبن ميمون الصائغ - صَدوق (٤٤/١) تقريب وحسان بن ابراهيم هو الكِرْمانِي - أبو هشام العَنَزِي: صدوق يخطىء (١٦١/١) تقريب.

(١٦٨٨) عن عطاء: في المرأة تهلّ بالحَجّ فيمنعها زوجها، هي بمنزلة المحصر» لم أجده في الكبرى، لكن معناه في ما أخرجه عنه البخاريّ مُعَلّقاً مجزوماً في تفسير الإحصار: وهو من كل شيءٍ يحبسه، فيشمل بعمومه المرأة التي يمنعها زوجها، وقد وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح. فتح الباري (٣/٤).

(١٦٨٩) حَديث «لاتّمنعوا إماء الله مساجد الله» رواهُ الشّيخان في الصّحيح من حَديث آبن عمر رضي الله عنهما. كبرى (٢٢٤/٥).

(١٦٩٠) حَديث آبن عباس موقوفاً عليه: بلفظ: «لاحَصرَ الا حصر العَدُوّ .... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢١٩/٥)، وإسنادهُ: صحيح، وقد صححهُ المصنّف رحمه الله.

(١٦٩١) عن آبن عمر من قوله: «مَن حُبسَ دون البيت بمرض ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢١٩/٥) من وجهين عن مالك بهِ، وإسناده: صحيح، وزاد فيه: «فإن اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لابُدّ منها له صنعَ ذلك وآفتدى».

(١٦٩٢) ورَوَينا بمعناه عن عائشة، وآبن الزَّبَير».

(١٦٩٣) وأما حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن

---

(١٦٩٢) أثر عائشة رضي الله عنها في عدم الإحلال بالمرض أخرجهُ في الكبرى (٥/ ٢٢٠)، بإسنادٍ: صحيح، وأثرُ آبن الزُّبير بنحوه في الكبرى (٥/ ٢٢٠) بإسنادٍ: صحيح أيضاً.

(١٦٩٣) حديث عِكْرمة عن الحجَّاج بن عَمْرو الأنصاري: «مَن كُسِر أو عَرَج فقد حلّ . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/ ٢٢٠) من وجهين عن الحجّاج بن أبي عثمان الصَوّاف عن يحييَ بن أبي كَثير عن عِكْرِمة عن الحجَّاج بن عَمْرو، وقال بعده: وهكذا روّاه يحييَ القَطان، وأبو عاصم وغيرهما عن الحّجاج الصَوّاف عن يحيى، وذكروا فيه سماع عِكْرِمة من الحَجّاج بن عَمْرو الأنصاري، قلت: وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه، ويكفي لثبوته رواية القطّان له مع علمه بمخالفة مَعْمر للحجاج الصّواف، ورواية مَعْمر له، ومعاوية بن سَلاّم عن يحيى بن أبي كثير بادخال عبدالله بن رافع بين عكرمة والحُجاج الأنصاري، وكذا رواية يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة به لايقدح في صحة الرواية الأولى بدون ذكر آبن رافع، ولافي ثبوت اتصالها لتصريح عكرمة بسماعه من الحجّاج وكذا سماع من دونه مُصَرّح به من شيوخهم، فلايُعلّ هذا الطريق بذلك بل يُحمل على أن عكرمة سمعه على الوجهين، كأن سمعه بواسطة أولاً ثم بغير واسطة، فهذا الاختلاف لايضر، بل كلا الطريقين: صحيح، وقد رجحّ آبن المَديني طريق الحّجاج الصّواف ومن تابعه كما أسنده عنه المصنّف في الكبرى عقبه بإسناد: صحيح، وميل المصنّف إلى تضعيفه غير مقبول بهذا، أو مخالفته لحديث الاستثناء، بل الصّحيح صحّة الاثنين، والجمع بينه وبين حديث الاستثناء هو الواجب على أهل العلم، لاسيما وقد روى آبن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن آبن عباس مايشهد له، ولفظه «فإن أحصرتم، قال: مَن أحرم بَحجّ أو عُمْرة، ثُمّ حُبِسَ عن البيت بمرض يجهده أو عدوّ يحبسهُ فعليه هدى ويحل دون قضاء إلا أن تكون حجّة الإسلام» فتح الباري (٤/ ٣) وكذا جاء عن آبن مسعود نحوه عند آبن جرير في الذي لُدغ بإسناد صحيح قاله في الفتح (٤/ ٣) وهو قول عطاء أورده البخاري رحمه الله وظاهره آختياره القول بتعميم الإحصار من كل شيء وقول آبن مسعود في اللّديغ في الكبرى (٥/ ٢٢١) برواة: ثقات، قلت: =

النبي ﷺ:

«من كُسر أو عَرَج، فقد حلّ، وعليه حجة اخرى»، فحدثت آبنَ عباس وأبا هريرة فقالا: صدق» فهو حديث مختلف في إسناده: فقيل هكذا، وقيل عنه عن عبدالله بن رافع عن الحَجّاج» وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا.

(١٦٩٤) أخبـرَنا أبو عَمْرو محمد بن عبدالله الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبدالله بن صالح حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير فقال لها: «كأنكِ تريدين الحَجّ؟» قالت: أجدني شاكية،

---

= والمعنى اللغوي للإحصار عند أكثر أهل اللغة انما هو بالمرض خاصة، وأما بالعـدُوّ، فهـو الحصر، وبه قطِع النّحاس، وقال بعضهم إن: أحصرَ، وحصَر بمعنى واحد، يُقال في جميع مايمنع الإنسان من التصرف، فعموم قوله تعالى: ﴿فـإن أحْصِرتُمْ﴾ يشمل جميع مايمنع تصرف الانسان أو يحبسه، وان كانت نزلت الآية في حصر العدوّ في قصّة الحُديْبِية، قاله الإمام آبن حجر في الفتح (٤/٤)، قلت: والعبـرة بعمـوم اللفظ لابخصـوص السبب كما هو معلوم في الأصـول، والجمع بين الدليلين واجب إن أمكن لأنه عمل بكليهما، فيحمل الإحـلال بالمـرض بدون الإستثناء على ظاهر الحديث أي مع القضاء، وأما الإحلال بالمرض لمن آستثنى .فلا قضاء عليه كما هو ظاهر الحديث أو صَريحُ لفظه، والله تعالى أعلم أو يخص الإحلال بما ورد في الحديث من الكسر أو العَرَج، وغيره لايحل الا إذا آستثنى، والله أعلم بالصواب وهو الموَفّق له والهادي لما آختُلِفَ فيه من الحق بإذنه، فيكون الحصر المطلق الذي يحلّ به المحرم دون قضاء هو الحصر بالعدوّ، وبالمرض لمن آشترط ذلك واما المريض الذي لم يشترط فيحلّ وعليه قضاء، وبهذا تتفق الأحاديث والآثار في المسألة، والله تعالى أعلم.

(١٦٩٤) حَديث عائشة في تعليم ضُباعة بنت الزُّبير الاشتراط بقوله ﷺ: «حجّي وآشترطي . . . الحديث» رواه مسلمٌ في الصّحيح عن أبي كُرَيْب عن أبي أُسامة، وأخرجهُ البخاريُّ عن عُبَيْد بن إسماعيل عن أبي أسامة. كبرى (٢٢١/٥).

فقال لها: «حجّي وأشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني».

وكانت تحت المقداد بن الأسود.

(١٦٩٥) وفي رواية (آبن أبي ذئب) عن أبي أسامة وقال فيه:

«وقولي اللّهمَ مَحِلّي حيث حبستني».

(١٦٩٦) ورواه أيضاً مَعْمر عن الزُّهْري عن عروة عن عائشة، وعن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً.

(١٦٩٧) ورواهُ أيضاً آبن عباس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ في شأن ضُباعة.

(١٦٩٨) وَرَوَينا في الاشتراط في الحج عن عمر بن الخطاب، وعبدالله ابن مسعود، وعائشة وأم سَلمة رضي الله عنهم». ولو كان له أن يتحلل بالمرض لم يكن للشرطِ فائدة. والله أعلم.

---

(١٦٩٥) رواية آبن أبي ذئب هكذا بالأصل - أو هكذا ظاهر رسمها، وأظنها خطأ من الناسخ وان صوابها: أبو كُرَيْب - ورَسم الكلمة يحتمله أيضاً لأنه هو الراوي عن أبي أسامة كما في الكبرى (٢٢١/٥) وصحيح مسلم كما قلنا، وهذه الرواية أخرجها مسلم في الصَّحيح عن أبي كُرَيْب عن أبي أسامة، وآبن أبي ذئب أعلى طبقة من أبي أسامة وأعلى إسناداً فكيف يروي عنه.

(١٦٩٦) رواية مَعْمر عن الزهري عن عُرْوة عن عائشة، وعن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً أخرجها مسلم في الصَّحيح عن عبد بن حُمَيْدْ عن عبدالرزّاق. كبرى (٢٢١/٥).

(١٦٩٧) رواية آبن عباس في شأن ضُباعة في صَحيح مُسلم من حَديث آبن جُريج وغيره، كبرى (٢٢٢/٥) ورواية جابر عنها في الكبرى برواة: ثقات، ورواية أنس لم أجدها في الكبرى لكن وجدتها عن آمرأة أنس، زينب بنت نَبيط، وإسنادها: حَسن، وزينب بنت نَبيط: قيل لها صحبة، وذكرها آبن حِبّان في ثقات التابعين (٦٠٠/٢) تقريب والله أعلم.

(١٦٩٨) أثر عمر رضي الله عنه في الاشتراط في الكبرى (٢٢٢/٥) - برواة: ثقات الا أن الشافعي رحمه الله قال فيه: حكاية عن آبن مَهدي عن سفيان، وأثر آبن=

## ـ ٤٢ ـ باب: اتيان المدينة المنورة وزيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في مسجدهِ ومسجد قُباء، وزيارة قبور الشهداء:ـ

(١٦٩٩) أَخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبار السُّكَّري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفار حدثنا عباس التَّرْقُفي حدثنا عبدالله بن يَزيد المُقْرىء حدثنا حَيْوَة بن شُرَيْح عن أبي صَخْر عن يَزيد بن عبدالله بن قُسَيْط عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مامن أحد يسلّم عليّ إلاّ ردّ الله اليّ روحي حتىٰ أردّ عليه السلام».

(١٧٠٠) ورَوَينا عن آبن عمر: «انه كان اذا قدم من سفر أتىٰ القبر فقال: السَّلام عليك يارسولَ الله، السّلام عليك يا أبا بكر، السَّلام عليك يا أبتاه».

(١٧٠١) وفي رواية أخرىٰ: «بدأ بقبر رسول الله ﷺ فصلىٰ عليه وسلم

---

= مسعود في الكبرى (٢٢٢/٥) برواة: ثقات إلا عَميرة بن زياد، روى عنه ثقتان وسكت عليه آبن أبي حاتم (٢٤/٧) وأثر عائشة في الكبرى (٢٢٣/٥) ـ برواة: ثقات، من طريق عروة، وأثر أم سلمة في الكبرى (٢٢٣/٥) من طريق البخاري ـ فيه ـ أبو بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ـ سكت عليه آبن أبي حاتم (٣٣٨/٩) ـ وأبوه محمد بن عمر هذا ـ مقبول (١٩٣/٢) تقريب.

(١٦٩٩) حَديث أبي هُريرة: «مامن أحد يسلم ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٤٥/٥) وإسنادهُ: حسن إن شاء الله ـ وأبو صَخْر ـ حُمَيد بن زياد الخرّاط ـ صدوق يهم (٢٠٢/١) تقريب وهو أصح ماوردَ في هذا الباب قاله في التلخيص (٢٦٧/٢).

(١٧٠٠) حديث آبن عمر: «إذا قدم من سفر أتى القبر ... الحديث» في الكبرى (٢٤٥/٥)، برواة: ثقات.

(١٧٠١) الرواية الأخرى عن آبن عمر، وفي آخرها: «ولآيمس القبر» لم أجدها في الكبرىٰ، ولكن هي قول مالك رحمه الله في رواية آبن وهب كما في كتاب الزيارة (٣٣) للإمام أبي العباس آبن تيمية رحمه الله.

ودعا له، ولايمسّ القبر».

(١٧٠٢) ورَوينا عن سُلَيمان بن بزيد الكَعْبي عن أنس بن مالك مرفوعاً:

«مَن زارني إلى المدينةِ مُحتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة» وفي رواية أخرى: «كانَ في جواري يوم القيامة، ومن مات في أحدِ الحرمين بُعث يومِ القيامة من الآمنين».

(١٧٠٣) وَروي ذلك في حديثٍ رواه رجل من آل حاطب، وقيل من آلِ الخطاب، وقيل من آل عمر».

(١٧٠٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد بن أبي حامد المُقرىء قالوا: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا الحسَن بن علي بن عفّان حدثنا محمد بن عُبَيْد عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام».

---

(١٧٠٢) حَديث سُليمان بن يزيد الكَعْبي عن أنس مرفوعاً: «مَن زارني إلى المَدينة مُحتسباً كنت له شفيعاً ... الحديث» لم أجده في الكبرى، وقد أخرجهُ ابن أبي الدّنيا في كتاب القبور كما في التلخيص (٢/٢٦٧) وقال: وسُليمان بن يزيد: ضعيف - ضعّفه ابن حِبّان، والدارقُطني، قلت: وقال أبو حاتم: منكر الحديث (٢/٢٢٨) الميزان.

(١٧٠٣) الحَديث الآخر في الزيارة للقبر من طريق رجل من آل عمر أخرجه في الكبرى (٥/٢٤٥) وقال عقبه: هذا إسناد مجهول، وقد تكلّم على سائر الروايات في هذا الباب الامام ابن حجر في التلخيص (٢/٢٦٦/٢٦٧) وضعّفها كلّها ونقل عن العُقَيلي الحافظ قوله: لايصح في هذا الباب شيءٌ، وقال ابن حجر في خاتمة كلامه (فائدة) طرق هذا الحديث كلّها ضعيفة. والله تعالى أعلم.

(١٧٠٤) حديث ابن عمر: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .. الحديث» أخرجهُ مسلمٌ في الصّحيح من أوجه عن عُبَيْدالله. كبرى (٥/٢٤٦).

(١٧٠٥) وَرَوينا في حديثِ أبي الدرداء، وجابر مرفوعاً:

«فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا ألف صلاة، وفي مسجدِ بيتِ المقدس خمس مائة صلاة».

(١٧٠٦) وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة، وعبدالله بن زيد المازِني عن النبي ﷺ أنه قال: «مابين مِنْبَرِي وَبَيتي روضة من رياض الجنة».

(١٧٠٧) وفي الحديث الثابت عن آبن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجدَ قُباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين».

(١٧٠٨) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن عليّ بن عَفّان حدثنا أبو أسامة حدَّثنا عبدالحميد بن جعفر حدثني أبو الأَبْرَد موسىٰ بن سُليم مولىٰ بني خَطْمة: أنه سمع أُسَيْد بن ظَهَيْر الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قُباء كعمرة».

---

(١٧٠٥) حديث أبي الدَّرْداء في فضل المساجد الثلاثة أخرجهُ الطَّبراني الكبير، وآبن خُزَيْمة في صحيحه، ورواه البَزّار بلفظهِ هنا، وقال البَزّار: إسنادهُ: حَسن، قاله المُنذري في الترغيب (٣/٥٢)، ورواية جابر له أخرجها أحمد، وآبن ماجة بإسنادَين صحيحين دون ذكر فضيلة مسجد بيت المقدس، قاله المنذري في الترغيب (٣/٥٠). والله تعالى أعلم، وله الحمد والمنة دائماً.

(١٧٠٦) حديثا أبي هُريرة، وعبدالله بن زيد المازني: «مابين مِنبَري وبيتي رَوضة . . . الحديث» أخرجهما الشّيخان في الصّحيح من حديثهما كبرى (٥/٢٤٦/٢٤٧).

(١٧٠٧) حَديث آبن عمر: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُباء . . . الحديث» أخرجهُ الشّيخان في الصّحيح من حديث يحيى القَطّان. كبرى (٥/٢٤٨).

(١٧٠٨) حَديث أُسَيْد بن ظهير: «صلاة في مسجد قُباء كعمرة» أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٤٨)، هكذا بلفظهِ وإسنادهِ، وقال عقبه: رَواه البخاريُّ في التاريخ عن عبدالله بن أبي شَيْبة عن أبي أُسامة إلا أنه قال في متنهِ: «مَن أتى مسجد قُباء فصلّى فيه كانت كَعُمْرة»، قلت: ورواته: ثقة وصدوق إلا أبا الأَبْرَد المدني مولى بني خَطْمة، سَمّاهُ زياداً في التهذيب تبعاً للمزّي ثم قال آبن حجر: هو وَهم=

(١٧٠٩) وروينا في حديثِ طلحة بن عُبَيْدالله: أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على حَرَّة واقم تَدَلَّينا منها فإذا قبور بِمَحْنِيَة، فقلنا: يارسول الله هذه قبور إخواننا، فقال:

«هذه قبور أصحابنا» ثم خرجنا فلما جئنا قبورَ الشهداء، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «هذه قبورُ إخواننا».

أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرَنا آبن الأعرابي حدثنا الزَّعْفَراني حدثنا علي بن عبدالله حدثنا محمد بن مَعْن أخبرني داود بن خالد بن دينار عن رَبيعة ابن أبي عبدالرحمن عن رَبيعة بن الهُدَيْر عن طلحة: فذكرهُ.

## ـ ٤٣ ـ باب: الهدايا التي محلها الحرم، الهدي الواجب بارتكاب مَحظور في الاحرام وجبران نسك من الابل والبقر والغنم:ـ

(١٧١٠) قال الشافعي رضي الله عنه: ومن نذر هدياً فسمىٰ شيئاً فعليه الذي سمّىٰ، ومن لم يسمّ شيئاً أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله، فلايجزيه من الأبل ولا البقر ولا المَعز إلا ثَني فصاعداً، ويجزي من

---

= ـ والمعروف أن أبا الأبْرَد لايعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لايعرف آسمه أبو أحمد الحاكم في الكُنى، وآبن أبي حاتم، وآبن حِبّان، وامَّا الحاكم أبو عبدالله فقال في المُستَدرك: آسمه: موسى بن سليم، قلت: ولعلّ المصنّف هنا تبعه في ذلك ـ وهو مقبول كما في التقريب (٢٧١/١)، قلت: فإسنادهُ يحتمل التحسين، وقد حسنَّهُ الترمذي، وأشار المنذري الى صحته في الترغيب (٥٤/٣)، وذكر له شاهداً من حَديث سَهل بن حُنَيف، وآخر من حَديث آبن عمر، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله.

(١٧٠٩) حديث طلحة بن عُبيدالله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٤٩/٥) من وجهين عن محمد بن مَعْن به، وإسنادهُ: صحيح أو حسن.

(١٧١٠) قول الشافعي رحمهُ الله ذكرهُ في الأم في كلام أطول (٢١٦/٢). ويشهد لقوله ماورد عن بعض الصحابة كابن عمر في الكبرى (٢٢٩/٥)، برواة: ثقات.

الضَأن وحده الجذع.

(١٧١١) أَخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أُخبرَنا أحمد بن سَلْمان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زُهير حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاتذبحوا الا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن».

(١٧١٢) أَخبرَنا أَبو نصر بن قَتادة أخبرنا أبو منصور العباس بن الفَضْل النَّضْرُويُّ حدثنا أحمد بن نَجدْة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق عن عطاء بن أبي رَباح عن آبن عباس قال: «من الأزواج الثمانية، من الابل والبقر والضَأن والمَعْز على قدر الميسرة ماعظمت فهو أفضل».

## ـ ٤٤ ـ باب: الاختيار في تقليد الهدي واشعاره:ـ

(١٧١٣) حدثنـا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاءاً وأبو

---

(١٧١١) حَديث جابر بن عبدالله مرفوعاً: «لاتذبحوا إلا مُسنَّة ... الحديث». أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن أحمد بن يونس. كبرى (٥/٢٢٩).

(١٧١٢) قول آبن عباس مَوقوفاً: «من الأزواج الثمانية، من الإبل ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٥/٢٢٨) هكذا، ومن طريق سعيد أيضاً عن هُشَيْم عن يونس بن أبي إسحاق عن مُجاهد عن آبن عباس فذكر نحوه مختصراً، ورواة طريقيه: ثقـات ـ وأحمد بن نَجدْة هو الهَرَوِيّ آبن العُريان المُحدِّث: ثقة وصحّحَ له المصنّف (١٣/٥٧١) سير أعـلام النبـلاء وهو راوي سنن سعيد بن منصور، قلت: ولايجزي من الإبل والبقر والمَعز إلا الثّني فصاعداً، ومن الضَأن وحده يجزي الجَذَع.

(١٧١٣) حديث آبن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُلَيْفة ... الحديث» أخرجهُ مسلمٌ في الصَّحيح من حَديث آبن أبي عَدِي عن شُعْبة: كبرى (٥/٢٣٢).

طاهر الامام قراءة عليه قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحُسَين القَطّان حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي حدثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر حدثنا شعبة عن قَتادة عن أبي حسّان عن ٱبن عباس: أنّ رسول الله ﷺ صلّىٰ بذي الحُلَيْفة الظهر، ثم أتي ببدنتهِ فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَت الدمَ عنها ثم قلّدَها بنعلين، ثم أتي براحلتهِ فلما ٱستوى على البيداء أَهَلَّ بالحج».

(١٧١٤) ورواه يَحيىٰ بن سعيد عن شُعبة قال: ثم سلَت الدم بيديه وقال: همّام عن قَتادة: سَلَت الدم عنها بأصبعهِ».

(١٧١٥) ورَوَينا عن عائشة: «أنها قالت: إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة».

(١٧١٦) أخبرَنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سَعْدان بن نَصْر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ابن يزيد عن عائشة قالت: «أهدىٰ رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلّدها».

(١٧١٧) ورَوَينا عن عائشة: «أنها قالت: فَتلت قلائدها من عِهْنٍ كان عندنا.».

---

(١٧١٤) رواية يحيىَ بن سعيد عن شُعبة بلفظ فيه: «ثُمَّ سَلَتَ الدم بيديه» أخرجها في الكبـرى (٢٣٢/٥) من طريق أبي داود عن مُسَـدّد عن يحيى عن شعبة به، فذكرها، ورواتها: ثقات، وقال أبو داود: رَواه هَمّام عن قَتادة، قال: «سَلَتَ الدمَ عنها بإصبعه».

(١٧١٥) قول عائشة رضي الله عنها: «إنما تُشعَر البَدَنَة . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٣٢/٥) بإسنادٍ: صحيح إليها.

(١٧١٦) حَديث عائشة رضي الله عنها: «أهدى رسول الله ﷺ مرّةً غَنماً فقلّدها» رواهُ في الكبـرى (٢٣٢/٥) برواة: ثقات، وأخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي مُعاوية الا أنه قال: «مرّةً إلى البيت غنماً فقلّدها» كبرى (٢٣٢/٥).

(١٧١٧) حَديث عائشة بلفظ: «فَتَلتُ قلائدَها من عِهْن . . . الحديث» أخرجه الشَّيخان في الصَّحيح من حَديث ٱبن عون عن القاسم عن عائشة.

(١٧١٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أحمد بن سَلْمان الفقيه حدثنا الحسن بن مُكرَم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ثم لايدع شيئاً مما كان يصنع قبل ذلك».

## - ٤٥ - باب: ركوب البدنة وشرب لبنها:-

(١٧١٩) أخبرَنا أبو الحسَن علي بن محمد المُقْرِيء أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن آبن جُريج عن أبي الزبير قال: سئل جابر عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها، حتىٰ تجد ظهراً».

(١٧٢٠) وَرَوينا عن عُرْوة بن الزبير: انه قال: إذا اضطررت إلى بَدَنتك فاركبها ركوباً غير فادح، وإذا آضطررت الى لبنها، فآشرب مابعد ريّ فصيلها، وإذا نحرتها فآنحر فصيلها معها».

(١٧٢١) رَوَينا عن علي بن أبي طالب: «في لبنها وفصيلها معناه».

---

(١٧١٨) حَديث عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ الحديث». أخرجهُ الشَّيخان في الصَّحيح من حَديثها بلفظ آخر وبمعناه. كبرى (٥/٢٣٣) قلت: ورواته هنا: ثقات كلّهم.

(١٧١٩) حَديث جابر: «آركبها بالمعروف . . . . الحَديث» أخرجه مسلمٌ في الصّحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد. كبرى (٥/٢٣٦).

(١٧٢٠) عن عُروة بن الزُّبير في ركوب البَدَنة وحلبها أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٣٧) برواة: ثقات.

(١٧٢١) عن عليّ من قوله: «في لبنها وفصيلها» أخرجه في الكبرى (٥/٢٣٧) ورواته: ثقات: الا مُغيرة بن حذف العبسي ذكره آبن أبي حاتم (٨/٢٢٠) وذكر قول آبن

## ـ ٤٦ ـ باب: منحـــر الهدايـــا:ـ

قال الله عز وجلّ: ﴿ثُمَّ مَحلها إلىٰ البيتِ العَتيقِ﴾(١)

(١٧٢٢) أخبرَنا أبو الحُسَين بن الفضل القَطّان أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عُبَيْدالله بن موسىٰ أُخبرنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«كلّ عَرفة موقف، وكلّ مُزْدلفة موقف، ومِنىٰ كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

قال يعقوب: أسامة بن زيد: عند أهل بلده ثقة مأمون.

(١٧٢٣) قلت: ورواه أيضاً حفص بن غِياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ بمعناه، غير أنه قال: «ومنىٰ كلها مَنحر، فانحروا

---

= معين فيه: أنه مَشهور، وزهُير بن أبي ثابت ـ هو آبن حَبيب العَبْسي: ثقة لابأس به كما في الجرح والتعديل (٣/٥٨٧)، ويحيى بن محمد الراوي عن عُبَيْدالله ابن معاذ ـ هو آبن البَخْتري الحِنّائي ثقة كما قلنا (١٤/٢٢٩) تاريخ بغداد قلت: وفي تعجيل المنفعة (٤٠٩) قال عن مغيرة بن حذف ـ وذكره آبن خلفون في الثقات، وصححّ هذا الأثر أبوزرعة كما في التلخيص (لابن) حجر (٤/١٤٦).

(١) سورة الحجّ، آية (٣٣).

(١٧٢٢) حَديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «كل عَرَفة موقف، وكل مُزدَلفة مَوقف، ومنى كلها منحر ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٥/٢٣٩) هكذا بلفظه وإسناده، وإسناده: حسَن من أجل أسامة بن زيد اللّيثي ـ صَدوق يهم (١/٥٣) تقريب، وشاهده في الصَّحيح من حَديث جابر الطويل وسبق ذكره وتخريجه لكن دون ذكر فجاج مكة».

(١٧٢٣) رواية حَفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بمعنى مامضى غير أنه قال: «ومِنى كلّها منحر، فانحروا في رحالكم» ولم يذكر فجاج مكة، أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه كبرى (٥/٢٣٩).

في رحالكم». لم يذكر فجاج مكّة».

## ـ ٤٧ ـ باب: نحـر البدنـة قائمـة معقولـة على ثـلاث:ـ

(١٧٢٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب إملاء حدثنا محمد بن عبدالوهاب الفرّاء، وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يحيىٰ ابن يحيىٰ أخبرَنا خالد بن عبدالله عن يونس بن عُبَيْد عن زياد بن جُبَيْر: أن آبن عمر أتىٰ على رجل وهو ينحر بَدَنته باركة فقال؛ ابعثها قياماً مُقَيّدة سنة نبيكم ﷺ».

(١٧٢٥) أخبرَنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العَلوي بالكوفة أخبرَنا أبو جعفر بن دُحَيْم حدثنا إبراهيم بن عبدالله العَبْسي أخبرنا وَكيع بن الجَرّاح عن الأعْمَش عن أبي ظَبْيان عن آبن عباس رضي الله عنه: أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فاذكروا آسم الله عليها صَـوَافَّ﴾[1]، ويقول: معقولة على ثلاث، يقول: بسم الله ، والله أكبر، اللهم منك ولك قال: فَسئل عن جلودها فقال:

---

(١٧٢٤) حَديث آبن عمر رضي الله عنهما: «آبعثها قياماً مُقَيَّدة . . . الحديث» أخرجه مُسلمٌ في الصَّحيح عن يحيىَ بن يحيىَ، وأخرجهُ البخاريّ أيضاً من حَديث يزيد ابن زُرَيع عن يونس به. كبرى (٥/٢٣٧).

(١) سورة الحَجِّ، آية (٣٦).

(١٧٢٥) قول آبن عباس رضي الله عنهما في تفسير آية: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صَوافّ﴾، أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٣٧) هكذا من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن دُحيم عن إبراهيم بن عبدالله العَبْسي به، ومن طريق أبي بكر محمد ابن عمر بن حَفْص الزّاهد عن إبراهيم بن عبدالله أيضاً به، فذكره بلفظه، قلت: وإسنادهُ: صحيح، وإبراهيم بن عبدالله العَبْسي ـ هو آبن عمر القَصّار الكوفي: ثقة صَدوق كما في سير أعلام النُّبلاء للذهبي رحمه الله (١٣/٤٣)، ويشتبه بإبراهيم بن عبدالله، بن محمد بن أبي شَيبة العَبْسي، أبو شَيْبة الكوفي ـ والده الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة المشهور، وكنت حسبته قبلاً هو هذا ـ وكلاهما من طبقة واحدة ومن الثقات، لكن القَصّار يعرف بكثرة روايته عن وكيع وأظنه آخر من روى عنه. وروايته هنا عنه.

يتصدق بها أو ينتفع بها».

## ـ ٤٨ ـ باب: التصدق بلحوم الهدايا وجلودها واجلتها:ـ

(١٧٢٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عَبْدان قالا: حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب إملاء حدثنا يحيىٰ ابن محمد وجعفر بن محمد، ومحمد بن عبدالوهاب قال يحيىٰ: حدثنا، وقال الآخران: أخبرَنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرَنا أبو خَيْثَمة عن عبدالكريم عن مُجاهِد عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ عن عليّ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وإلا نعطي الجزّار ثم قال: «نحن نعطيه من عندنا».

## ـ ٤٩ ـ باب: الهدي إذا ساقه متطوعاً فعطب فأدرك ذكاته، ومايكون عليه البدل من الهدايا إذا عطبت أو ضلّ أو أصابه نقص، ومالايكون عليه البدل:ـ

(١٧٢٧) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبار السُّكَّري ببغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن قَتادة عن سِنان بن سَلَمة عن آبن عباس: «أن ذُؤَيْباً أخبرَه أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين، وأمره إن عَرض لهما عَطب أن ينحرهما، ثم يغمس نعالهما في دمائهما، ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلها والناس، ولا يأمر فيها بأمر، ولايأكل منها هو ولا أحد من أصحابه».

(١٧٢٦) حَديث عليّ رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه ... الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح بلفظهِ عن يحيَى بن يحيى، وأخرجاه بلفظ مقارب من حَديث آبن جُريج. كبرى (٢٤١/٥).

(١٧٢٧) حَديث آبن عباس: «أن ذُؤَيْباً أخبره أن النبي ﷺ بعثَ معه بَبدَنتين ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٤٣/٥) برواة: ثقات.

(١٧٢٨) ورَواه أيضاً آبن أبي عَروبة عن قَتادة .

(١٧٢٩) ورواه أيضاً موسىٰ بن سَلَمة عن آبن عباس: «أن النبي ﷺ عث بست عشرة بدنة، وفي رواية: ثمان عشرة بَدَنة مع رجل».

(١٧٣٠) وفي حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ عن عطاء عن أبي الخَليل عن أبي قَتادة عن النبي ﷺ:

«من ساق هدياً تطوّعاً فعَطب، فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها، ثم ليضرب بها جنبها، وان كان هدياً واجباً فليأكل إن شاء، فإنه لابد من قضائه». وهذا مرسل بين أبي الخليل وأبي قَتادة.

---

(١٧٢٨) رواية آبن أبي عَروبة عن قتادة لحديث آبن عباس عن ذُؤيب الخزاعي أخرجها مسلم في الصَّحيح من حَديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن آبن أبي عَروبة، به بلفظ مقارب وقال «بالبُدْن وليس بَدَنتين». كبرى (٥/٢٤٣).

(١٧٢٩) رواية موسى بن سَلَمة عن آبن عباس: «أن النبيّ ﷺ بعث بست عشرةَ بَدَنة، أخرجها مُسلم في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى عن عبدالوارث عن أبي التَّيَّاح الضُّبَعِي عن موسى بن سَلَمة، وقال عقبه: في الكبرى: ورواه مُسَدَّد عن عبدالوارث فقال: ثمان عشرة بَدَنة وهو الصَّحيح، ورواية الثمان عشرة بَدَنة أخرجها مسلم في الصَّحيح أيضاً عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن أبي التَّيَّاح عن موسى بن سلمة فذكره بنحو حَديث عبدالوارث مختصراً. كبرى (٥/٢٤٣).

(١٧٣٠) حَديث محمد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى عن عَطاء عن أبي الخَليل عن أبي قتادة مرفوعاً: «من ساق هدياً تطوّعاً .. الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٤٤) هكذا موصولاً ـ وقال عقبه: قال أبو بكر بن خُزَيمة: هذا الحَديث مُرسل بين أبي الخليل، وأبي قَتادة ... قلت: وآبن أبي ليلى كثير الخطأ ـ لكن لبعض معناه شواهد، من قول آبن المسيب في الكبرى (٥/٢٤٣) بإسناد: صحيح، ومثله عن آبن عباس برواة ثقات ويشهد له مابعده عن آبن عمر في ضَمان النَّذر، وعدم ضمان التطوّع.

(١٧٣١) أخبرَنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السُّوسِي حدثنا أبو العباس الأصمّ حدثنا الربيع بن سُلَيمان حدثنا بِشْر بن بَكْر عن الأوزاعي حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع مَولى عبدالله بن عمر عن عبدالله ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: من اهدى تطوّعاً ثم ضلّت، فان شاء ابدلها، وإن شاء ترك، وان كانت في نذر فليبدل»، رفعَه عبدالله بن عامر الأسلمي، ورواه مالك بن أنس عن نافع: «ان عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: من اهدىٰ بَدَنة فضلّت أو ماتت، فانها ان كانت نذراً أبدلها، وان كانت تطوعاً فان شاء ابدلها، وان شاء تركها».

(١٧٣٢) أخبرَناه أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا آبن بُكَير حدثنا مالك: فذكره موقوفاً، وكذلك رواه شُعَيْب بن أبي حَمْزة عن نافع موقوفاً».

---

(١٧٣١) حديث آبن عمر مرفوعاً في إبدال الهدي النّذر، والتخيير في هدي التطوع أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٤٤) هكذا، ومن طريق الوَليد بن مَزْيَد عن الأوزاعي به، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي: ضعيف (١/٤٢٥) وكما قال: يرفع الموقوفات ـ تقريب، ورواه المُعَافى بن عِمْران عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع به مرفوعاً وعدّهُ المصنّف وهماً لأن غيره رواه عن الأوزاعي عن الأسلمي، وقال أيضاً ورواه محمد بن مُصْعَب القُرْقُسَاني عن الأوزاعي عن الأسلمي به مرفوعاً وخالف الجماعة في متنه فقال: «في التطوع إن شاء أكل وان شاء ترك وفي النّذر الابدال»، وقال عقبه: والصّواب رواية الجماعة عن الأوزاعي، ثم الصّحيح: رواية مالك عن نافع يعني موقوفاً، وقال بعده: وقد روي باللفظ الأول عن آبن أبي الزّناد عن موسى بن عُقبة عن أبي الزبير عن آبن عمر مرفوعاً الا أنه ضعيف الإسناد، ثم ساقه بإسناده.

(١٧٣٢) رواية مالك بن أنس عن نافع عن آبن عمر موقوفاً: «مَن أهدى بَدَنة فضلّت أو ماتت، فإنّها إذا كانت نَذراً أبدلها . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٤٣) هكذا ـ بإسناده ومتنه ـ وقال: هذا هو الصّحيح موقوف، وكذلك رواه شُعَيب بن أبي حَمْزة عن نافع. قلت: وهو كما قال إن شاء الله لأن مالك أثبت الناس في نافع.

(١٧٣٣) ورَوينا عن عائشة: أنها ضلّت لها بدنتان، فأرسل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم باخريين فنحرتهما، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلّتا فنحرتهما».

(١٧٣٤) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبدالله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالوهاب أخبرنا جعفر بن عَون أخبرنا مِسْعَر عن أبي حصين: أن [الزبير] رضي الله عنه رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان اصابها بعد ماشتريتموها فامضوها، وان كان اصابها قبل أن تشتروها فابدلوها».

(١٧٣٥) وَرَوَينا عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: آشتريت شاة لاضحي بها، فأخذ الذئب إليتها فسألت النبي ﷺ فقال: «ضحّ بها».

---

(١٧٣٣) عن عائشة: «أنها ضلّت لها بَدَنتان، ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٥/٢٤٤) موصولاً عنها ورواته: ثقات، وفي رواية القاسم عنها في الكبرى (٩/٢٨٩) زادت: «هكذا السّنة في البُدْن»، ورواته: ثقات.

(١٧٣٤) حَديث «أن الزُّبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء، فقال: ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٤٢) هكذا، لكن قال عن آبن الزبير بدل الزّبير، قلت: ورواته: ثقات، وأبو حَصين ـ هو: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وهو ثقة يروي عن آبن الزبير، وآبن عباس وغيرهم ولم أجد له رواية عن الزبير في التهذيب (٧/١٢٦)، فلعلّ الصواب كما في الكبرى (آبن الزبير) والله تعالى أعلم.

(١٧٣٥) حَديث أبي سعيد الخُدْري: «اشتريت شاة لأضحي بها .... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٩/٢٨٩) من وجهين عن جابر عن محمد بن قَرظَة عن أبي سعيد، وقال: وبمعناه ـ رواه شعبة، وشَريك القاضي عن جابر الجُعْفِي إلا أن جابراً غير محتج به، ورواهُ الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة، وفي رواية حمّاد ابن سَلمة عن عطيّة عن أبي سعيد فذكر نحوه، قلت: والطريق الأول: لابأس به في الشواهد والمتابعات لأن جابراً وثّق على ضعفه، والثاني مثله أيضاً لأن الحجاج وعطيّة بن سعد العوفي صدوقان كثيرا الخطأ (٢/٢٤) تقريب. فأحدهما يشدّ الآخر ويعتضد به، فإذا أضيف اليهما أثر آبن الزبير الصحيح الإسناد فمجموعها يصلح للحجة إن شاء الله وهو مقتضى القياس الصّحيح وأصول الشريعة السمحاء ويُسْرها تشهد له، والله تعالى أعلم.

آخر الجزء السابع، يتلوه في الثامن الضحايا.

## ـ ٥٠ ـ باب: الضَّحـــــايا:ـ

قال الله عز وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١].

(١٧٣٦) ورَوىٰ عليّ بن أَبي طلحة عن آبن عباس في قوله تعالىٰ ﴿وٱنْحرَ﴾ ـ قال: يقول: فاذبح يوم النحر، وقيل فيه غير ذلك».

(١٧٣٧) أخبرَنا أبو عليّ الحُسَين بن محمد الرّوذباري حدثنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكرَي حدثنا جعفر بن محمد حدثنا آدم حدثنا شُعْبة حدثنا قَتادة عن أنس بن مالك قال: «ضحّىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، واضعاً قدمه على صفاحهما يُسمّي ويُكبرّ، فذَبَحهما بيده».

(١٧٣٨) أَخبرَنا أبو علي الروذباري أَخبرَنا أَبو بكر بن داسة حدثنا أَبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن وَهْب أَخبرني حَيْوة حدثني أبو صَخْر عن آبن قُسَيْط عن عروة بن الزبير عن عائشة: ان رسول الله ﷺ امر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به فقال:

«ياعائشة، هَلُمّي المُدْية». ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، فأخذها

(١) سورة الكوثر، آية (٢).

(١٧٣٦) عن عليّ بن أبي طَلْحة عن آبن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لرَبكَ وانْحَرْ﴾ أخرجهُ في الكبرى (٩/ ٢٥٩) بالإسناد المعروف لصحيفة آبن أبي طلحة في التفسير ـ وسبق الكلام عليه، وإسناده: حسن أو مقارب.

(١٧٣٧) حديث أنس بن مالـك: «ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين . . . الحديث» رواهُ البخاريُّ في الصّحيح عن آدم، وأخرجهُ مسلم من وَجهين آخرين عن شعبة. كبرى (٩/ ٢٥٩).

(١٧٣٨) حَديث عائشة رضي الله عنها: وفيه: «ياعائشة هَلُمّي المُدْية . . . الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن هارون بن مَعروف عن آبن وَهْب: كبرى (٩/ ٢٦٧).

وأخذ الكبش واضجعه وذبحه وقال: «بسم الله، اللهُمَّ تَقَبَّل مِن محمد وآل محمد ومن أمة محمد». ثُمَّ ضحّىٰ بهِ.

(١٧٣٩) أَخبرَنا علي بن أحمد بن عبدان أَخبرَنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد الَّلخْمي حدثنا آبن أبي مَرْيم حدثنا الفِرْيابي عن سفيان عن آبن عَقيل عن أبي سَلَمة عن عائشة أو عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ضحّىٰ آشترىٰ كبشين سمينين أقرنين أَمْلَحَينْ موجوئين، فيذبح أحدهما عن أمته من [شهِد بالتوحيد وأشهِد له بالبلاغِ][1]، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد.».

(١٧٤٠) ورَواه حَمَّاد بن سَلَمة عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه».

(١٧٤١) ورَواه زُهَيْر بن محمد عن آبن عَقيل عن علي بن الحُسَين عن أبي رافع».

---

(٢) «من شهد بالتوحيد، وأشهد له بالبلاغ» هكذا بالأصل، وهو سهو من الناسخ كما يظهر، وصوابهُ كما في الكبرى (٢٦٧/٩) هكذا: «من شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ». وهو المقبول مَعنىً. والله تعالى أعلم. أو من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبَلاغ كما في رواية حمّاد بن سلمة، وزهير.

(١٧٣٩) (١٧٤٠) (١٧٤١) حديث آبن عقيل أخرجه في الكبرى (٢٦٧/٩) هكذا، من طريق سفيان عن آبن عَقيل، ومن طريق أبي حُذَيْفة عن سفيان به، وكذا أخرجه من طريق حمّاد بن سَلَمة عن آبن عَقيل عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه، موصولاً ومن طريق زُهير بن محمد عن آبن عَقيل عن عَليّ بن الحُسَين عن أبي رافع موصولاً وقال: كأنه سمعه من كليهما، قلت: وفيه هذا الاختلاف على آبن عَقيل ـ وهو مختلف فيه، لكن الأكثرين على قبول حَديثه مالم يتبيّن خطأوه أو يخالف، والطرق إليه لابأس بها فكأنه كان له فيه اكثر من طريق في سماعه، فهو يحتمل التحسين كثيراً، ولاسيما متنه غير مُنكر، فله شاهد في صحيح مسلم قبله، مع اختلاف يسير في لفظه. والله تعالى أعلم، وشاهد آخر من حديث جابر يأتي بعده، فلايُستبعد ثبوته، ونقل المصنّف عن البخاري رحمه الله قوله في هذا الحديث: لعلّه سمعه من هؤلاء، ذكره في الكبرى (٢٨٧/٩) والله تعالى أعلم.

(١٧٤٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبدالجبار حدثنا يونس بن بُكَيْر حدثنا محمد بن إسحاق (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القَطيعي حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن آبن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حَبيب المِصْري عن خالد بن أبي عِمْران عن أبي عَيّاش عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما:

إني وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، قل ان صلاتي ونُسُكي ومحياي ومَماتي لله رب العالمين، لاشريك له، وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته».

(١٧٤٣) قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أكره مع تسميته على

---

(١٧٤٢) حَديث جابر بن عبدالله وفيه الدّعاء: « إني وجّهت وجهي .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٨٧/٩) من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق، ومن طريق عيسى عن آبن إسحاق وكذا من طريق إبراهيم بن طَهْمان عن آبن إسحاق لكن عن يزيد بن أبي حَبيب عن أبي عَيّاش عن جابر، ودون ذكر خالد بن أبي عِمْران بين يزيد، وأبي عَيّاش، قلت: ورواة اكثر من وجه: ثقات ـ إلا أبا عَيّاش المَعافِري المصري ويقال: آبن النعمان وثقه آبن حِبّان ـ وفي التقريب (٤٥٨/٢): مقبول ـ وآبن إسحاق صرّح بالتحديث في رواية إبراهيم بن سَعد، ويزيد بن أبي حبيب وخالد بن أبي عِمران كلاهما يروي عن أبي عَيّاش كما في التهذيب (١٩٤/١٢) فإسناده يحتمل التحسين، وله شواهد لاسّيما ـ الدعاء فيه ـ من حديث عِمْران بن حُصَين، وعليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد فلايُستبعد ثبوته أو حسنه. والله تعالى أعلم.

(١٧٤٣) قول الشافعي رحمه الله في استحباب الصلاة على النبيّ عند الذبح أخرجه في الكبرى (٢٨٥/٩) برجال: ثقات، وذكر أحاديث في فضل الصلاة على النّبي ﷺ، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ورَفعنا لكَ ذكرك﴾ احتجاجاً لقوله في استحبابها عند الذبح، قلت: وفيما قاله نظر، فإنّ الأحاديث في فضل=

الـذبيحة ان يقول: صلى الله على رسوله ، بل احبّه له، وروي فيه بعض ماروي في فضل الصلاة عليه. قلت: والذي روي في النهي عن ذكره عند الذبح باطل لا اصل له، تفرّد به سُلَيمان بن عيسَىٰ وكان وضّاعاً.

(١٧٤٤) وَرَوَينا عن أبي حَمْزة الثَمالي عن سعيد بن جُبَير عن عِمْران ابن حُصَين عن النبي ﷺ انه قال:

«يافاطمة قومي فآشهدي اضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي، فذكر هذا الدعاء الذي رويناه».

(١٧٤٥) ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من وجد سَعة فلم يذبح، فلايَقرَبنّ مُصلّانا».

---

= الصلاة عليه ﷺ لاتنكر، لكن ليس في منطوقها ولامفهومها مايدل على استحبابها في هذا الموضع، فالدليل أعم من المُدّعى، والاقتصار على المشروع أولى من الزيادة بدون دليل خاص ـ والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل خاص، ولا يكفي عدم النهي عنه، كما ذكر في حديث سُليمان بن عيسى، والله تعالى أعلم.

(١٧٤٤) حَديث أبي حَمْزة الثُّمالِي عن سعيد بن جُبَير عن عِمْران بن حُصَين: «يافاطمة قومي وآشهدي أضحيتك .... الحديث مع مثل الدعاء الذي في حَديث جابر المتقدم» أخرجهُ في الكبرى (٢٨٣/٩) موصولاً من طريقه، وقال: ورواه أيضاً عَمْرو بن قيس المُلائي عن عطيّة عن أبي سعيد الخُدري فذكر معناه، وأخرج قبلهما من حَديث علي نحوه، وقال ـ فيه ـ عَمْرو بن خالد: ضعيف، قلت: هو متروك لأنه القُرشي الكوفي (٦٩/٢) تقريب، قلت: وطريق أبي حَمْزة لابأس به في الشواهد، وكذا طريق عَمْرو بن قيس عن عطيّة عن أبي سعيد ـ لأن عطيّة العَـوفي يُستشهد به أيضاً، فأحدهما يشدّ الآخر ويعتضد به، وبالنسبة للدعاء الذي في آخره، فلهما شاهد اخر من حديث جابر الذي مرّ قبله، وإسناده يحتمل التحسين كما قلنا، فهو بهذه الطرق لايستبعد حسنه، ولاسيّما دعائه، والله تعالى أعلم.

(١٧٤٥) حَديث أبي هُريرة «مَن وجد سَعَة ... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٦٠/٩) من طريق زيد بن الحُبـاب عن عبـدالله بن عَيّاش المِصْري عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هُرَيرة، مرفوعاً، وقال: وكذلك ـ رواه ـ حيْوة بن شُرَيْح، ويحيى =

ورُوي ذلك مرفوعاً عنه والموقوف أصح.

(١٧٤٦) وفي حديثِ أبي جَناب الكَلْبي عن عِكْرِمة عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث هنّ عليّ فرائض، وهنّ لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحىٰ».

أخبرَنا أبو الحُسين بن بشران وأبو عليّ الرّوذباري قالا: أخْبرَنا إسماعيل ابن محمد الصَّفّار حدثنا سَعْدان حدثنا أبو بَدْر حدثنا أبو جَناب: فذكره.

(١٧٤٧) ورَواهُ أيضا جابر عن عِكْرِمة عن ابن عباس: في النحر

---

= ابن سعيد العطّار عن عبدالله بن عَيّاش القِتْباني، قال، ورواهُ جعفر بن رَبيعة وغيرهْ عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وقال: حَديث زيد بن الحباب: غير محفوظ. وقال: كذلك ـ رواهُ عُبَيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج به موقوفاً، وابن وَهْب عن عبدالله بن عيّاش عن الأعرج عن أبي هُريرة موقوفاً، ورواهُ ابن وهْب أيضاً عن عبدالله بن عياش عن عيسى بن عبدالرحمن بن فَروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيّب عن أبي هُريرة موقوفاً ـ وقال: بلغني عن أبي عيسى التِّرمِذي: أنه قال: الصَّحيح: موقوف، قلت: ولعلّه كما قال: فان المرفوع مداره على عبدالله بن عياش وقد ضعّفه غير واحد كما في التهذيب (٥/٣٥١) ولم يُوثّق توثيقاً مطلقاً من أحد كما يظهر، وقد اختلِفَ عليه في رفعه ووقفه وإن كان الاكثر رفعوه عنه، أما الموقوف فقد رواه أكثر من ثقة بلااخلاف عنه، فالرفع وان كان زيادة يجب قبولها، لكن بشرط أن تكون من ثقة متقن لامطعن فيه وليس الأمر هنا كذلك كما يظهر، قلت: ومع ذلك فمنطوق الحَديث ليس مما يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع وان لم يثبت التصريح برفعه، وعلى كلا التقديرين فلايلزم منه ايجاب الأضحية وتأثيم تاركها بل فيه دلالة على تأكيد استحبابها والحث على عدم تركها لمن وجد سَعة، فكما أن قوله في الحديث: «من أكل من هاتين الشجرتين فلايقربنّ مسجدنا» لايدل على تحريم الأكل منهما، كذلك هنا منعه من المُصَلى لايلزم منه ترك واجب أو تأثيم، وهذا في غير حقه ﷺ. كما يظهر.

(١٧٤٦) (١٧٤٧) حديث أبي جَناب الكَلْبي عن عِكْرِمة عن ابن عباس مرفوعاً: ثلاث =

ـلاة الضحىٰ بمعناه.

(١٧٤٨) أخبرَنا أبو الحُسَين بن بِشْران أخبَرنا أبو الحسَن المِصْري ـدثنا ابن أبي مَرْيم حدثنا الفِرْيابي حدثنا سفيان عن أبيه (و)(١) مُطَرِّف،

= هنّ عليّ فرائض . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٩/٢٦٤) هكذا بإسناده ومتنه ـ ورواته: ثقات إلا أبا جَناب الكَلبي ـ وهو يحيى بن أبي حَيّة ـ الكوفي ـ وثّقة غير واحد ـ لكن وصفوه بالتدليس كثيراً ـ وهنا قد عنعن فيخشى من تدليسه ـ لكنه على الأقل يُستشهد به ويتابع، قلت: وقد وجد له متابعان عن عكرمة وإن لم يذكرا: «الوتر» فقد أخرجه في الكبرى (٩/٢٦٤) من وجهين عن إسماعيل بن موسى ابن بنت السُّدّي عن شَريك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . . . . وهذا إسناد: مقارب يحتمل التحسين كثيراً ولولا أن شَريك كثير الغَلط على صدقه لكان حسناً بلاشك، ومع ذلك فقد تابعه وتابع الكَلبي أيضاً جابر الجعْفي ـ وهو ممن يتابع بحديثه لأنه على ضعفه قد وُثّق، أخرج متابعته من طريق السُّدّي أيضاً عن شَريك عنه عن عكرمة به مرفوعاً، فلا يُستبعد أن يكون له أصل من حديث عكرمة والله تعالى أعلم، وقول الذهبي رحمه الله: انه منكر وغريب لايقبل بعد أن رواه ثلاثة يستشهد بحديثهم، قلت: ويشهد له القرآن في قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتَهَجَّدْ به نافِلةً لك﴾، وقوله تعالى: ﴿إنّا أعْطَيناكَ الكوثَر، فَصلّ لربّكَ وانْحرَ﴾ لأن الأمر المطلق على الوجوب حتى تصرفه قرينة صالحة إلى غيره، وهنا القرائن تدلُّ على تأكيده، وفي سِياق الآية ومنطوقها مايُشعر بالخصوصية له ﷺ بقوله: (لك)، وقوله(إنا أعطيناك الكوثر) قبل أمره بما أمره، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمِنّة دائماً، وأما بالنسبة لغيره فالدلائل كثيرة على عدم الوجوب، ومنها بالنسبة لعدم وجوب النّحر ماثبت عن أفاضل الصحابة من ترك الأضحية عمداً حتى لايُظَنّ وجوبها كأبي بكر وعمر وغيرهما مما سوف يأتي الكلام عليه. والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل هنا: سفيان عن أبيه عن مُطَرِّف وإسماعيل عن الشّعبي، والصّواب إن شاء الله ماأثبتناه: عن أبيه ومُطَرِّف وإسماعيل كما في الكبرى (٩/٢٦٥). ولأن أبا سفيان يروي مباشرة عن الشّعبي ـ وسفيان يروي عن الثلاثة كما هو معروف وثابت في التهذيب (٤/٨٢) (١٠/١٧٢) (١/٢٩١).

(١٧٤٨) عن أبي سَريحة حُذَيْفة بن أَسيد الغِفاري: «أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بَكر وعمر لايُضحّيان . . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٩/٢٦٥) هكذا بإسناده ومتنه، =

وإسماعيل عنَ الشَّعْبي عن أَبي سَريحة يعني ـ حُذَيْفة بن أَسيد الغِفاري قال: «ادركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر لايُضَحِّيان ـ في بعض حديثهم ـ كراهية ان يُقْتَدىٰ بهما». قال الشافعي: يعني: فيظن من رآهما انهما إذاً واجبة:

(١٧٤٩) وبهذا الإسناد حدثنا سفيان عن الأَعْمش عن أَبي وائل عن أَبي مسعود الأنصاري قال: «اني لأدع الأضحىٰ وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ».

(١٧٥٠) وَرَوينا عن آبن عمر، وآبن عباس: مادلّ على انها ليست بحتم.

---

= ورواتهُ: ثقات إلا آبن أبي مَرْيم ـ وهو عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو حفيد سعيد بن أبي مَريم ـ قال عنه الحافظ آبن عَدي: رأيت له مَناكير، إمّا أن يكون مُغَفّلاً، أو يتعمد كما في الميزان (٢/٤٩١) قلت: لكن المصنّف وغيره يخالفانه ويثبتون حَديثه، وقد قال النووي رحمه الله: هو ثابت عنهما صحيح كما في شرح المهذب قاله صاحب اضواء البيان رحمه الله تعالى (٥/٦١٧) قلت: وقد وجدته عند عبدالرزاق (٤/٣٨١) عن الثوري به ـ ورواته: ثقات، وإسنادهُ: صحيح لاغبار عليه.

(١٧٤٩) عن أبي مَسعود الأنصاري: «إني لأدع الأضحى . . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٩/٢٦٥) هكذا ـ ورواته هنا: ثقات ـ وفيه أيضاً آبن أبي مريم الحَفيد كما قلنا تَوّاً، قلت: وهو أيضاً ثابت عنه عند سعيد بن منصور، بسند صحيح كما في التلخيص (٤/١٤٥) لابن حجر رحمه الله، قلت: وكذلك هو عند عبدالرزاق بسند: صحيح أيضاً (٤/٣٨٤).

(١٧٥٠) عن آبن عباس في عدم وجوب الأضحية أخرجهُ في الكبرى (٩/٢٦٥) من طريق القَعْنَبي عن سَلَمة بن بخت عن عِكْرِمة عن آبن عباس أنه كان يشتري لحماً بدرهمين بدل أضحيته ويخبر الناس، ليبيّن عدم وجوبها، قلت: ورواته: ثقات إن شاء الله وسَلمة بن بخت: لابأس به أو ثقة كما في الجرح والتعديل (٤/١٥٦)، وعن آبن عُمر في عدم حتمية الأضحى في الكبرى (٩/٢٦٥) من طريق شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة عنه، ورواته: ثقات إلا أبا الخصيب زياد بن عبدالرحمن: مقبول (١/٢٦٩) تقريب وعلّقه البخاري عنه=

(١٧٥١) أخبرَنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عُمر الحمّامي المُقرئ ببغداد أُخبرَنا أحمد بن سَلْمان النَجّاد حدثنا عبدالملك بن محمد حدثنا يحيى ابن كَثير حدثنا شعبة عن مالك عن عمر أو عمْرو بن مسلم عن سعيد بن المُسَيَّب عن أم سلَمة: ان النبي ﷺ قال:

«إذا دخل العشر، واراد أحدكم ان يُضحّي، فليمسك عن شعره وأظفاره».

(١٧٥٢) ورَواه أيضاً عبدالرحمن بن حُميد عن ابن المُسَيّب وقال: «فلايمَس من شعره ولا من بشره شيئاً».

(١٧٥٣) قال الشافعي رضي الله عنه: وفي هذا الحديث دلالة على أن الاضحية ليست بواجبة، لقولِ رسولِ الله ﷺ:

«فأراد أحَدكم أن يُضَحّي» والضَّحيّة لو كانت واجبة أشبهَ أن يقول: ولا يمسّ من شعره حتىٰ يُضَحّي. والله أعلم.

---

= بالجزم فهو صَحيح (٣/١٠) فتح الباري.

(١٧٥١) حَديث أم سلمة رضي الله عنها: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضحّي ....» الحديث أخرجهُ مسلمٌ في الصَّحيح عن حَجّاج بن يوسف عن يحيىَ بن كَثير العَنْبَري، وأخرجهُ أيضاً من حَديث غُنْدَر عن شُعْبَة إلا أنه قال: عُمَر أوعمْرو ابن مسلم، والظاهر أن الأولى في مسلم بذكر: عَمْرو لاعلى الشك، وقال أيضاً في الكبرى: ورواه ابن وَهْب، وعثمان بن عُمر، وغيرهما عن مالك عن عمر ابن مُسلم موقوفاً على أُمّ سَلَمة، ورواه محمد بن عَمْرو بن عَلْقَمة اللَّيثي، وسعيد ابن أبي هِلال عن عمـر بن مسلم الجُنْدَعي مَرفوعاً - ورواية محمد بن عَمْرو أخرجها مسلم في الصَّحيح كبرى (٢٦٦/٩) (٢٦٧/٩).

(١٧٥٢) رواية عبدالرحمن بن حُمَيْد عن ابن المُسَيَّب بلفظ: «فلايَمسّ من شعره ولا من بشره شيئاً» أخرجها مسلم في الصَّحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان عنه. كبرى (٢٦٦/٩).

(١٧٥٣) قول الشافعي رحمه الله هذا، أخرجه في الكبرى (٢٦٣/٩) في كلام أطول، ورواته: إليه: ثقات قلت: واستدلاله على عدم الوجوب بهذا الحَديث صحيح كما قال والله أعلم.

## ـ ٥١ ـ باب: مايُضَحَّـــى بـه

(١٧٥٤) قال الشافعي رضي الله عنه: إذا كانت الضحايا انما هو دم يتقرب به، فخير الدماء احب الي، وقد زعم بعض المُفَسِّرين: ان قول الله عزّ وجَلّ: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾. آستمان الهدي وآستحسانه.

(١٧٥٥) وسُئِل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسُها عند أهلها».

(١٧٥٦) قلت: وروي عن أبي الأسود آلأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ:

«إن أَحب الضحايا إلى الله أَغلاها وأسمنها».

---

(١٧٥٤) قول الشافعي رحمه الله أخرجه في الكبرى (٢٧٢/٩) هكذا، مُعَلَّقاً عنه، ويؤيده مافي الحَديث المرفوع الذي ذكره بعده. والله تعالى أعلم.

(١٧٥٥) حديث: «أي الرّقاب أفضل . . . الحديث» الذي ذكره الشافعي أخرجه مسلم في صحيحه من حَديث أبي ذرّ، وكذا البخاري في صحيحه من حديثه كبرى (٢٧٢/٩).

(١٧٥٦) حَديث أبي الأَسْود عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «إن أحب الضّحايا إلى الله . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٧٢/٩) موصولاً عنه من طريق بقيّة بن الوَليد عن عُثمان بن زُفَر أخبرني أبو الأسود الأنصاري به، قلت: وآختلفِ في اسم صاحب هذا الحديث، فقال في تعجيل المنفعة (٤٦٤): أبو الأشد السُّلَمِي عن أبيه عن جدّه فذكر حَديث الأضحية، وقال: روى عنه عثمان بن زُفر المَدائني ـ ونسبه في التهذيب: جُهَنيًا دمشقيا (١١٦/٧) ـ وذكر أن آبن ماكولا حكىٰ فيه: أبو الأسود، وصوَّب الأوّل، وآختلف في اسم جدّه، فقيل: أبو المُعَلّى، وقيل: عَمْرو بن عُبَيْنة، قلت: وفيه: أكثر من ضعيف أو مجهول ـ لكن معناه معروف يشهد له ماقبله، وعن آبن عباس في الكبرى (٢٧٢/٩) بمعناه ـ برواة: ثقات قلت: وأخرجه في الكبرى (٢٦٨/٩) وسمّاه أبا الأشد السُّلمي بلفظ أطول.

(١٧٥٧) ورَوَينا عن عُبادة بن الصامت مرفوعاً: «خير الضَّحيّة الكبش الأقْرَن».

(١٧٥٨) وعن أبي هريرة مرفوعاً: «دم عَفْراء أحب إلى الله من دم سوداوين».

(١٧٥٩) ورَوَينا عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتذبحوا إلاّ مُسِنَّة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضَأن».

(١٧٦٠) ورَوَينا في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ قال: «الجَذَع من الضأن تُجزىء في الأضاحي».

---

(١٧٥٧) حَديث عُبادة: «خير الضحّية: الكبش الأقْرَن» أخرجهُ في الكبرى (٣/٤٠٣) من طريق حاتم بن أبي نَصْر عن عُبادة بن نُسَي عن أبيه عن عُبادة، وفيه اكثر من ضعيف أو مجهول، لكن معناه معروف في حَديث عائشة في مسلم في التضحية بالأقرن ولايُضحي ﷺ إلا بما هو خير، وله شاهد بنحوه في الكبرى (٩/٢٧٣) من حديث أبي أمامة ـ وفيه: عُفَير بن مَعْدان: ضعيف (٢/٢٥) تقريب. والله تعالى أعلم.

(١٧٥٨) حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «دم عَفْراء أحب .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٩/٢٧٣) من طريق أبي ثِفَال المرّي عن رَباح عن أبي هُريرة، وإسناده لابأس به في الشواهد، وله شاهد من حَديث كبيرة بنت سفيان عند الطَّبَراني الكبير، وفيه: محمد بن سُليمان بن مسمول ـ وهو ضعيف، قاله الهيثميّ في المجمع (٤/١٨)، وأخرجه المصّنف أيضاً في الكبرى موقوفاً ـ ورواته: ثقات إلا سلمى ابن عتاب سكت عليه آبن أبي حاتم (٤/٣١٣) ورجحّه البخاريُّ.

(١٧٥٩) حديث جابر: «لاتذبحوا إلا مُسنّة ... الحديث» سبق ذكره وهو في صحيح مسلم.

(١٧٦٠) حديث: «الجـذَع من الضَأن ... الحديث» أخرجه من حَديث عدد من الصّحابة في الكبرى (٩/٢٧٠) وبعض أسانيدها حسنة، ومجموعها يدل على ثبوت هذا الحكم ويصلح للحجة وعليهِ عمل الأكثرين. والله تعالى أعلم، وقد وثّق الهيثمي رجـال أكثر من حديث منها. المجمع (٤/٨٩) وحسّن الترمذي (٤/٨٨) بعضها.

(١٧٦١) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سُلَيْمان الأَصْبَهاني حدثنا عبدالرحمـٰن بن مهدي حدثنا شُعْبة قال: سمعت سُلَيْمان بن عبدالرحمـٰن يقول: سمعت عُبَيْد ابن فَيْروز يقـول: قلت للبـراء: حدثني عمّا كره أو نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي فقال: قال رسول الله ﷺ: «هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ:

«أربع (لاتجزينَ) في الأضاحي: العوراء البيِّن عَوَرها، والمريضة البين مرضهـا، والعَـرجاء البيِّن عرجها، والكَسِير التي لاتُنْقي» قال: فاني اكره ان يكون نقص في الأذُن والقرْن، قال: فما كرهت فدعه، ولاتُحرِّمه على غيرك».

(١٧٦٢) وكـذلك رواه ـ آبن بُكَيْر وجماعة عن اللّيث بن سَعد عن سُليمان بن عبدالرحمـٰن.

(١٧٦٣) ورَواه عثمان بن عمر عن الليث عن القاسم مولى خالد بن

(١٧٦١) (١٧٦٢) (١٧٦٣) عن البَراء: «أربع لايجزين في الأضاحي ... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٧٤/٩) من طريق مالك عن عَمْرو بن الحارث عن عُبَيْد عن البَراء، وأخرج عقبه عن آبن المَديني بإسناد: صحيح قوله: نظرنا فإذا عَمْرو لم يسمع الحديث من عُبيْد، ثم ساقه من طريق آبن المَديني عن رَوح بن عُبادة عن أسامة بن زيد عن عَمْرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حَبيب عن عُبَيْد به، قال عليّ بن المَديني: ثُمّ نظرنا فإذا يزيد لم يسمعه من عُبيْد بن فَيروز، حدّثنا عبدالأعلى عن آبن إسحاق حدّثهم عن يزيد عن سُلَيمان بن عبدالرحمن عن عُبَيْد بن فَيروز به، قال عليّ: فإذا الحَديث يدور على حَديث شعبة، ثم ساقه المصنّف من طريق أبي داود عن شُعْبة عن سُلَيمان قال: حدَّثني عُبَيْد بن فيروز به، وأخرجهُ أيضاً من طريق يحيى بن سعيد عن شُعبة عن سليمان به، ولم يذكر سَماع سُليمان بن عبدالرحمن من عُبَيْد، وقال عليّ: ثُمّ نظرنا، فإذا سُليمان لم يسمعه من عُبيَد بن فيروز، وأخرجه المصنّف بعد من طريق علي بن المَديني عن عثمان بن عمر عن اللَّيْث عن سُليمان عن القاسم مَولى خالد بن يزيد عن عُبَيْد به، وذكـر: العجفـاء التي لاتُنْقي بدل الكسير»، وقـال علي عقبه: فإذا=

يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز، وكان البخاري لايرضىٰ رواية عثمان بن عمر في هذا، ويميل إلى تصحيح رواية شعبة.

والاصل في هذا: ان مانقص منها شيئاً هو مأكول في نفسه، أو يؤثر في شحمه ولحمه، فينقص منها نقصاناً بيّناً، لم يحز معه في هدي ولا أضحية.

(١٧٦٤) وَأَخبرَنا أبو نَصْر بن قَتادة أخبرنا أبو الحسَن محمد بن الحسَن ابن أحمد بن إسماعيل السَّرّاج حدثنا أبو شُعَيْب الحَرّاني حدثنا أحمد بن عبدالملك بن واقِد الحَرّاني حدثنا زُهَيرْ حدثنا أبو اسحاق عن شُرَيْح بن النُّعمان ـ قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق ـ عن عليّ: «أمرنا رسول الله

= الحَديث حديث ليث، وذكر أن عثمان سأل الليث أو أخبره برواية شعبة عن سليمان سَمع عُبَيْد؟ فقال: لا، فانما حدثنا به سليمان عن القاسم عن عُبَيْد، وقال عثمان: أخبرت شُعبة برواية الليث عن سُليمان عن القاسم عن عُبَيْد، فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به، قلت: ثم أخرجه في الكبرى من طريق آبن بُكيْر عن اللّيث عن سليمان عن عُبَيد به، وقال: وكذلك رواه أبو الوليد الطيالِسي عن ليث، وكذلك رواهُ يزيد بن أبي حَبيب وشعبة عن سليمان بدون ذكر القاسم، وذكر شعبة سماع سليمان من عُبيد، قلت: فرواية شعبة لامطعن فيها، ولاتُعَلّ برواية عثمان عن الليث إن ثبتت، فلعَل سليمان سمعه على الوجهين من عُبيد، أولاً عن القاسم عنه، ثم شافه عُبيداً وسمعه منه، وإلا فرواية شعبة أثبت وأقوى سنداً مع وصلها بالسماع، وقد خولف عثمان عن الليث والحاصل: ثبوت الحديث اما على الوجهين أو أحدهما، والله تعالى أعلم، وقد صحّحه أحمد والترمذي.

(١٧٦٤) حَديث عليٍّ رضي الله عنه «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَستشرف العين والأذن . . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٩/٢٧٥) هكذا بإسناده ومتنه، وأخرجهُ أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به، ولم يذكر العوراء، قلت: ورواته في الوجهين: ثقات، وسماع زهير من أبي إسحاق وان كان متأخراً إلا أن اسرائيل قد تابعه عنه، وشُرَيح بن النعمان: العابِدي: صدوق (١/ ٣٥٠) تقريب، وقال الترمذي (٤/٨٧): حسن صحيح.

ﷺ: أن نَستشرفَ العين والأذن، والا يُضَحّىٰ بالعَوراء، ولامُقابَلة ولامُدابرَة، ولاشـرْقـاء ولاخَرْقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: وذكر عَضْبَاء قال: لا، قلت: ما المُقابَلة؟ قال: يقطع طَرَف الأذُن، قلت: ما المُدابَرة؟ قال: يُقطَع مُؤخّر الأذُن، قلت: وما الشَّرقاء؟ قال: تُشق الأذن، قال: قلت: ما الخَرقاء؟ قال: تخرق اذنها السِّمةُ».

(١٧٦٥) ورَوَينا عن عُتْبة بن عبدالسُّلَمي قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُصْفرة، والمُستأصلة، والبَخْقاء والمُشيَّعة والكَسراء».

قال بعض رواة حديثـهِ: فالمُصْفَـرة: التي تستـأصـل أذنها حتىٰ يبدو صماخها، والمستأصلة قرنها من أصله، والبَخْقاء التي تَبخق عينها، والمُشَيّعة: التي لاتتبع الغنم عَجفاً وضعفاً، والكسراء: الكَسير».

(١٧٦٦) وَرُويَ عن علي: أن النبي ﷺ: «نهىٰ ان يُضَحّىٰ بعَضْباء الأذن والقَرن».

---

(١٧٦٥) حَديث عُتْبة بن عَبْد السُّلَمي: «نهى رسول الله ﷺ عن المصْفَرة . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٩/٢٧٥) من طريق أبي داود عن إبراهيم بن موسى ح، قال: وحدثنا علي بن بَحر عن عيسَى بن يونس عن ثور عن أبي حُمَيْد الرُّعَيْني عن يزيد ذي مِصْر عن عُتْبة، قلت: فيه: أبو حُمَيْد الرُّعيني ـ غير معروف أو مجهول (٢/٤١٤) تقريب ويَزيد ذو مِصْر: مقبول (٢/٣٧٣) تقريب، والله تعالى أعلم.

(١٧٦٦) حَديث عليّ: «نهى أن يُضَحّى بَعضبـاء الأُذُن والقَـرْن» أخـرجـهُ في الكبرى (٩/٢٧٥) من طريق شُعْبة عن قَتادة عن جُرَيّ بن كُلَيْب عن عليّ: ورواته: ثقـات ـ إلا جُرَيّ بن كُلَيْب السَّـدُوسي البصري: مقبول (١/١٢٨) تقريب، فإسناده يحتمل التحسين ـ ويَشهد له ماقبله، وقد أخرجه الترمذيّ (٤/٩٠) من طريق سَعيد عن قتادة به، وزادَ في آخره: «قال قَتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المُسيّب، فقال: العَضْب: مابلغَ النصف فما فوق ذلك، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٧٦٧) وَرُوي عن عليّ: انه سئل عن المكسورة القرن. فقال: لايضرّك».

وفي ذلك دلالة على أنّ النهي عن عَضْبة القَرن على التنزيه. والله أعلم.

## - ٥٢ - باب: وقـــت الأُضحيـــة: -

(١٧٦٨) أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بكر أحمد بن سَلْمان الفقيه ببغداد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجّاج بن مِنْهال حدثنا شعبة أخبرني زُبَيْد قال: سمعت الشعبي يحدث عن البَراء بن عازِب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ان أول مانبدأ به من يومنا هذا: ان نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فانما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النُسُك في شيء»، قال: فقـال أبـو بُرْدة بن نِيار: يارسول الله إني ذبحت قبل ان اصلي، وعندي جَذَعة خير من مُسنّة قال:

«اجعلها مكانها ولن تُجزىء أو توفي عن أحد بعدك».

قلت: وهذه كانت جذَعة من المَعز، ولذلك لم تجز عن أحد بعده، فانه انما تجوز من المعز والإبل والبقر الثنيَّة - وهي المُسنة، ولاتُجزىء الجَذَعة إلا من الضَأن. وبالله التوفيق.

واما الـوقت فان الاعتبـار بقدر صلاة النبي ﷺ، فإذا برزت الشمس

---

(١٧٦٧) عن على: «سُئل عن مكسورة القرن . . . الحديث من قوله» أخرجه في الكبرى (٢٧٥/٩) من وجهين عن سَلَمة بن كُهَيل عن حُجَيَّة بن عَدِيّ عن عليّ من قولـه: وإسنادهُ: حسن إن شاء الله - وأخرجهُ الترمذي (٩٠/٤) وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

(١٧٦٨) حَديث البَراء رضي الله عنه: «إن أوّل مانبدأ به في يومنا هذا . . . . الحديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن سُليمان بن حَرْب، وحَجّاج بن مِنْهال، ورواهُ مسلمٌ من وجه آخر عن شُعْبة: كبرى (٢٧٦/٩).

ومضىٰ من الوقت مقدار مايُصلىٰ فيه ركعتين ثم يخطب خطبتين، فقد حلّ الأضحى.

(١٧٦٩) قال الشافعي: فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت، لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها.

(١٧٧٠) قال الشافعي: والأضحىٰ جائز يوم النحر وأيام منىٰ كلها لأنها أيام النُّسُك. وقال في موضع آخر: لأنا حفظنا أن النبي ﷺ قال: «هذهِ أيام نُسُك».

---

(١٧٦٩) قول المصنّف فيما يجزىء من الإبل والبقر والمعز وهو الثَّنيّة المُسمّاة في الحديث بالمسنّة، والجَذَع من الضأن هو ماعليه أكثر أهل العلم، وتشهد له النصوص، وقول الشافعي والمصنّف في تعيين وقت الذبح بقدر صلاة ركعتين وخطبتين بعد بروز الشمس بمقدار ماكان على العهد النبويّ المبارك ـ هو الصواب لأن من بعده كان يُقدمون أو يُؤخرون، وقد ذكر نحوه في كتاب الأم (٢/٢٢١)، (٢/٢٢٣).

(١٧٧٠) قول الشافعي رحمه الله في تحديد أيام الذبح بالنحر، وأيام مِنى الثلاثة بعده لتسميتها بأيام النُّسك وذكر الحديث مُعلّقاً بلاسند في ذلك هو الراجح إن شاء الله وأحتجاجه بذلك صحيح لأن تسميته بهذا الاسم، تجعل له عين أحكام اليومين السابقين قبله الا أن يرد دليل خاص يصلح لإخراجه أو آستثنائه من ذلك ـ وإلا فالأصل أن تتعلّق به نفس أحكام مايماثله من أيام التشريق أو أيام مِنى، فكما أن اليومين السابقين قبله سميت أيام أكل وشرب وذكر لله ورمي للجمار، فكذلك هو في ذلك، شاركهما، وكما شاركهما في هذه الأوصاف والأحكام كذلك يشاركهما في كونه وقتاً للذبح وكونه من أيام التشريق بلاشك يؤكد ذلك، والله تعالى أعلم، وقد وردَ من الآثار المرفوعة والموقوفة مايؤكد ذلك.

(١٧٧١) (١٧٧٢) حديث جُبَيْر بن مُطْعِم: «عَرفات موقف، وآرفعوا عن عُرَنة، . . . الحديث وفي آخره: وفي كل أيام التشريق ذبح» أخرجهُ هكذا في الكبرى (٩/٢٩٥/٢٩٦) وقال عقبه: ورواه سُوَيد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه بنحوه مرفوعاً، ثم أخرجهُ بعد أن ذكر ضُعف سُوَيد، من طريق أبي مَعْبد عن سليمان بن موسى عن عَمرْو بن =

(١٧٧١) وإنما أراد ماأخبرَنا أبو سعيد[١] الماليني أخبرَنا أبو أحمد بن عَدِيّ الحـافظ حدثنا أحمد بن الحسَن بن عبدالجبار حدثنا أبو نَصْر التَّمّار حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سُلَيمان بن موسىٰ عن عبدالرحمن[٢] بن أبي حُسَين عن جُبَيْر بن مُطعِم قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَـرفـات موقف، وآرفعوا عن عُرَنة، وكلّ مُزْدَلفة مَوقف، وآرفعوا عن مُحَسِّر، وكل فجِاج مِنىٰ مَنحر، وفي كل أيام التشريق ذبح».

(١٧٧٢) ورواه سُوَيْد بن عبـدالعـزيز عن سعيد بن عبـدالعزيز عن سُلَيْمان بن موسىٰ عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«أيام التشريق كلها ذبح».

---

= دينار عن جُبَير بنحوه مرفوعاً، وكذا أخرجه من حديث آبن جُرَيج عن عمرْو بن دينار عن نافع بن جُبَيْر عن رجل من الصحابة فذكره مرفوعاً. بلفظ: «لايدخل الجنة إلامؤمن، وإنها أيام أكل وشرب أيام منى» زاد سُليمان بن موسى: وذبح، يقول: أيام ذبح، آبن جُرَيْج يقوله» هكذا في الكبرى (٩/٢٩٦)، وقال بعده: ورواه ـ معاوية بن يحيى الصَّدفِي عن الزّهري عن آبن المُسيّب مرّةً عن أبي سعيد، ومـرةً عن أبي هُريرة وسـاقـه بإسناده إليه، وقال المصنّف: والصَّدفي لايُحتج به، ورواه من طريق سليمان بن موسى عن جُبَيْر رضي الله عنه مرسلاً، وقال عقبه: هذا هو الصّحيح ـ وهو مرُسل، قلت: ورواته: ثقات ـ والموصول من حديث سُليمان فيه ضعف وآختلاف كما يظهر، لكن كما قلنا ان أقوى دليل على كون الثالث يجوز فيه الذبح هو دخوله ضمن أيام مِنى، وهي المسماة أيام التشريق والتي خصَت بأحكام خاصة لكونها أيام للرمي وذكر الله وعدم الصوم فيها، وجواز الذبح فيها فله مثل مالها من الأحكام الخاصة حتى يأتي الدليل على آستثنائه منها في شيء من أحكامها، وهذا معَ ماسَبق من الآثار يؤكد ماقلنا، والله تعالى أعلم.

(١) أبو سَعيد الماليني ـ هكذا رسمه في الأصل واضحاً ـ وهو خطأ بيّن، والصواب أبو سَعْد ـ الماليني ـ وهو معروف بالرواية عن الحافظ آبن عَدِي عند المصنّف في مواضع كثيرة في الكبرى، وفي كتابنا.

(٢) هكذا بالأصل: عبدالرحمن بن أبي حُسين ـ وأشك في صحته، ولم أجده بعد البحث =

(١٧٧٣) ورويناه عن آبن عباس ثم عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز».

## ـ ٥٣ ـ باب: الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها، وجواز الادخار منها:ـ

قال الله عز وجل: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[1] وقال: ﴿وأطعموا القانع والمُعتر﴾[2].

(١٧٧٤) قال الشافعي: القانع: هو السائل، والمُعْتَرّ: هو الزائر والمار بلا وقت. وقال في موضع آخر: القانع: الفقير، والمُعتَر: الزائر، وقيل: الذي يتَعرَّض للعطية منهما وقد روينا فيه عن مجاهد، وغيره».

قال الشافعي: فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر، كان من المطعمين، وأحب إلي ماأكثر، وأن يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً، ويدخر ثلثاً. يهبط به حيث يشاء.

(١٧٧٥) أَخبـرَنـا أبو الحُسين بن بِشْران حدثنا أبو الحسن علي بن

---

= الكثير، ولعله: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسين (٤٢٨/١) تقريب.

(١٧٧٣) عن آبن عباس في كون الأضحى: ثلاثة أيام بعد النحر في الكبرى (٢٩٦/٩) برواة: ثقات إلا طلحة بن عَمْرو الحَضرمي: ضعيف، وعن الحسن وعطاء بنحوه برواة: ثقات، وعن عمر بن عبدالعزيز: برواة: ثقات ـ ورواية آبن عَيّاش جيّدة عن الشاميين.

(١) و(٢) (٢٨)؛ سورة (الحَجّ)، آية (٣٦).

(١٧٧٤) قول الشافعي في تفسير القانع والمعتر أخرجه في الكبرى (٢٩٣/٩٠) مُعَلّقاً عنه، وأخرج عن مجاهد بإسناد: صحيح أن القانع هو السائل، وأخرج عنه وعن إبراهيم بسند صحيح أن: القانع: الجالس في بيته، والمعتر: الذي يعتريك، وعن الحسن: القانع: الذي يسأل: والمعتر: يتعرض بلاسؤال.

(١٧٧٥)حَديث بُرَيْدة: «كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي .... الحديث» أخرجهُ =

محمد المصري حدثنا ٱبن أبي مَريم حدثنا الفِرْيابي حدثنا سُفيان عن عَلْقَمة ابن مَرْثَد عن سُلَيمان بن بُرَيْدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«كنت نهيتكم ان تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وانما أردنا بذلك ليتسع أهل السعة على من لاسعة له، فكلوا مابدا لكم وٱدخروا».

## ـ ٥٤ ـ باب: الاشتراك في الهدي والأضحية:ـ

(١٧٧٦) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا محمد بن إسحاق بن أيوب أخبرنا الحسَن بن علي بن زياد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زُهَير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ: أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منّا في بَدَنَة.

## ـ ٥٥ ـ باب: النهي عن إبدال الهدي والأضحية التي أوجبها:ـ

(١٧٧٧) أَخبرَنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أَخبرنا أبو محمد بن حَيّان أَخبَرنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار حدثنا علي بن عيسىٰ الأَلْثَغ المُخَرِّمي حدثنا محمد بن سَلمة عن [أبي عبد[1] الرحمـٰن] عن الجهم

= مُسلمٌ في الصّحيح عن حَجّاج بن الشّاعر عن أبي عاصم عن سفيان كبرى (٢٩٢/٩).

(١٧٧٦) حَديث جابـر: «خـرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلّين بالحج .... الحَديث في الاشتراك بالهدي»، أخرجه مسُلمٌ في الصّحيح عن أحمد بن يونس كبرى (٢٩٥/٩).

(١٧٧٧) حديث عمـر: «أهـدى بُختية فأراد أن يبيعهـا ـ الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٨٨/٩) هكـذا ورواتهُ: ثقاتُ إلا جهم وقيل: شهم ـ بن الجارود: مقبول (١٣٥/١) تقريب.

(٣) عن أبي عبدالرحمن عن الجَهْم بن جارود ـ هكذا بالأصل وهو واضح الرسم وهو خطأ، والصّـواب إن شاء الله: عن أبي عبدالرحيم ـ وهو خالد بن يَزيد الجُمَحيّ المِصْري مَوْلى ٱبن الصبيغ كما في التهذيب (١٢٩/٣)، وكذا بالكبرى (٢٨٨/٩)،=

ابن جارود عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن عمر أهدىٰ بُخْتِيَّة له قد أُعطي بها ثلاث مئة دينار، فأراد أن يبيعها ويشتري بثمنها بدناً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك: فأمره أن ينحرها ولايبيعها. كذا قال بُخْتِيَّة».

(١٧٧٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حَدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن إسحاق بن الخُراساني حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزِّبْرِقان حدثنا زيد بن الحُباب حدثنا عبدالله بن عَيّاش عن الأعرج عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن باع جلد أُضحِيَته، فلا أُضحية له».

## ـ ٥٦ ـ بـاب: العقيقـة:ـ

(١٧٧٩) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبار ببغداد أخبرنا

---

= وفي سنن أبي داود: قال أبو داود: أبو عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سَلَمة (٤٠٧/١)، وقال في التهذيب (١٢١/٢) في ترجمة جَهم بن الجارود: وعنه أبو عبدالرحمن: خالد بن أبي يزيد الخُراساني فقد آختُلف في كُنيته كما يظهر وفي نسبته، وفي التهذيب أيضا (١٩٤/٩) في ترجمة محمد بن سلَمة الباهِلي الحَرّاني الراوي عنه قال: روى عن خاله: أبي عبدالرحيم خالد، وهكذا اختلف، والله تعالى أعلم بالصواب، قلت: في التهذيب (١٣٢/٣) مايؤكد أنه: خالد بن يزيد، أو آبن أبي يزيد ـ المشهور ـ آبن سِماك بن رُسْتَم، قاله آبن عَروبة، وقال الدارقُطني: آبن سَمّال الأموي مولاهم أبو عبدالرحيم الحَراني قلت: فالراجح هو هذا: أبو عبدالرحيم الحَرّاني ـ خالد بن يزيد، ويقال آبن أبي يزيد. وهو: ثقة. والله تعالى أعلم.

(١٧٧٨) حَديث أبي هُريرة: «مَن باع جلد أُضحيته .... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٩٤/٩) هكذا، ورواته: ثقات: إلا عبدالله بن عَيّاش القِتْباني: صدوق يغلط (٤٣٩/١) تقريب ـ وزيد بن الحباب: صَدوق: فإسناده: حسن أو مقارب، وله شواهد تجعله حَسناً لغيره.

(١٧٧٩) حَديث سَلْمـان بن عامـر: «مـع الغلامَ عقيقته ..... الحَديث» أخرجه في الكبرى (٢٩٩/٩) هكذا ـ وإسنادهُ: حسن، وأخرجه الترمذي (٩٨/٤)، وقال: حسن صحيح، ورواه البخاريُّ في الصَّحيح عن عارِم عن حَمّاد بن زَيد عن

إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدثنا أحمد بن منْصور حدثنا عبدالرزّاق أخبرنا هشام بن حَسّان عن حَفْصة بنت سيرين عن الرّباب عن سَلْمان بن عامر: قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهـريقوا عنه دَماً، وأميطوا عنه الأذىٰ».

(١٧٨٠) رَوَينا عن هشام عن الحسَن: أنه قال: إماطة الأذىٰ: حلق الرأس.

(١٧٨١) وَروَينا عن الحسَن عن سَمُرة أن نبيَّ الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلَق رأسهُ ويُسَمّىٰ».

(١٧٨٢) (١٧٨٣) ورَوَينـا عن الـنبي ﷺ: أنـه عقّ عن الحسن

---

= أيوب عن آبن سيرين عن سلمان ولم يصرّح برفعه، وقال البخاريّ رحمه الله: قال حَجّاج عن حَمّاد بن سَلَمة عن أيوب، وقَتادة، وهشام، وحبيب عن آبن سِيرين عن سلمـان فرفعه، وقال في الكبرى بعده (٢٩٨/٩): وقد رُوي عن الثّـوري عن أيوب مُجَوّداً ثم ساقه بسنده إليه عن أيوب عن آبن سيرين عن سَلْمان مرفوعاً، وقال: وآستشهد البخاريّ أيضاً برواية جَرير بن حازم عن أيوب مَجَوّداً، قال البخاريّ: ورواهُ يزيد بن إبراهيم عن آبن سيرين عن سَلْمان من قوله، قلت: فهو ثابت إن شاء الله، والله أعلم وقال البخاري: قال غير واحد: عن عاصم وهشام عن حفصة عن الرّباب عن سلمان مرفوعاً.

(١٧٨٠) عن الحسن في تفسير إماطة الأذى: في الكبرى (٢٩٨/٩) برواة: ثقات.

(١٧٨١) حَديث الحسن عن سَمُرَة: «كل غلام رهينة بعقيقتهِ . . . الحديث» أخرجهُ في الكبـرى (٢٩٩/٩) ورواتهُ: ثقات، وسماع الحسن له من سَمُرة في صحيح البخاري: كبرى (٢٩٩/٩).

(١٧٨٢) حديث: «عقّ عن الحسَن والحُسين . . . . . الحـديث» أخـرجـه في الكبرى (٢٩٩/٩) من حديث آبن عباس، وأنس، ورواتهما: ثقات. بلفظ: «عقّ عنهما كبشين ولم يذكر الشعور».

(١٧٨٣) حديث: «وزنت فاطمة شعورهما . . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٩٩/٩) من طريق مالك عن رَبيعة عن محمد بن علي بن حُسين مُرسلاً عنها: ورواته: ثقات على إرساله، وقال: قيل عن رَبيعة عن أنس، وليس بمحفوظ، وفيه آبن =

والحُسين، وحلَق شعورهما، وتصدقت فاطمة بزنته فضة».

(١٧٨٤) ورُويَ: أنه أمر بعطاءِ القابلة رجل العَقيقة».

(١٧٨٥) وفي حديثِ أُم كُرْز: أنهـا سمعت النبي ﷺ يقـول في

---

= لهيعة، وقال: وقيل: عن يحيى بن سَعيد عن عَمْرة عن عائشة، ورواه بسنده إليها، وشك في ثبوته، وقال عقبه: قال أبو أحمد لا أعلم يرويهِ عن آبن جُرَيج بهذا الإسناد إلا محمد بن عَمرو اليافعي، وعبدالمجيد بن أبي رَوّاد، قلت: كلاهما: صدوق: وظاهر إسناده: جيّد الا أن تكون فيه علة خفيّة. والله أعلم.

(١٧٨٤) حديث اعطاء الرجل للقابلة في الكبرى (٣٠٢/٩) برواة: ثقات لكنه: مُرسل، والله أعلم.

(١٧٨٥) حَديث أم كُرْز الكعْبيّة الخزاعية: «عن الغلام شاتان . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٣٠١/٩) من طريق ابراهيم بن بَشّار عن سفيان به فذكره دون قوله في آخره: «أقِروا الطير على مَكاناتها»، وقال عقبه: كذا قاله سفيان بن عُيَيْنة عن أبيه ـ وذكر أبيه فيه وَهم ـ يعني ـ عُبَيْدالله عن أبيه، ثم أخرجه من طريق حَمّاد ابن زَيد عن عُبَيْدالله بن أبي يزيد عن سِباع بن ثابت عن أمّ كُرْز رضي الله عنها، فذكره، وقال عقبه: قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحَديث سفيان وهم، ثم قال: ورواه المُزَنيُّ في المختصر عن الشافعي رحمه الله عن سفيان عن عُبَيْدالله ابن أبي يزيد عن سِباع بن وَهْب عن أم كُرْز، والمُزَني واهم فيه في موضعين: أحدهما: أن سائر الرواة رَوَوهُ عن آبن عُيَيْنة عن عُبَيْدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سِباع، والآخر: أنهم قالوا فيه: سِباع بن ثابت، وقد رواه الطَّحاويُّ عن المُزَني في كتاب السُّنن في أحد الموضعين على الصَّواب كما رواه سائر الناس عن سفيان، وقال أيضاً: (ورواه) ـ آبن جُرَيْج عن عُبَيْدالله بن أبي يزيد عن سِباع ابن ثابت عن محمد بن ثابت بن سِباع عن أم كُرْز، وقال: وروي من وجه آخر عن أم كُرْز، ثم رواهُ من طريق سفيان عن عَمْرو بن دينار عن عطاء عن حَبيبة بنت مَيْسرة عن أم كُرْز، ثم أخرجه من طريق آبن جُرَيج عن عطاء بهِ، قلت: وأخرجه من طريق أحمد بن شَيبان الرملي عن سفيان به فذكره بلفظه هنا مع زيادة: أقروا الطير . . .» في الكبرى (٣١١/٩)، قلت: ورواته: ثقات ـ والصَّحيح بدون ذكر أبيه، وله شواهد من حديث عدد من الصحابة تدل على صحة أصله. والله تعالى أعلم، وأخرجه الترمذي (٩٨/٤) وقال: حسن صحيح.

العقيقة: «عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة، لاتضركم أذكراناً كنّ أم إناثاً».

قالت: وسمعته يقول: «أقِرّو الطيرَ على مكَناتها».

أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شَيْبان الرَّمْلي حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عُبَيْدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سِباع بن ثابت سمعه من أم كُرْز الكَعْبية يُحدّث عن النبي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان، فذكره غير أنه قال: «على مَكاناتها».

(١٧٨٦) قال الشافعي رضي الله عنه: قال: كان العربي في الجاهلية إذا لم يَر طيراً سانحاً فرأى طيراً في وَكره حرّكه ليطير، فينظر أيسلك له طريق الأشائم أو طريق الأيامن، فَنُهِيَ عن ذلك. والله أعلم.

## ـ ٥٧ ـ باب: في الفَرَع والعتيرة:ـ

(١٧٨٧) أَخبرَنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنـا مُسدّد ونَصرْ بن علي عن بِشْر بن المُفَضَّل المَعْني حدثنا خالد الحَذّاء عن أبي قِلابة عن أبي المَليح قال: قال نُبَيْشة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نَعتِر عَتيرة في الجاهلية في رَجب فبما تأمرنا؟ قال:

«اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرّوا الله وأطعموا». قال: إنا كُنّا نَفرَع فَرَعاً في الجاهلية فبما تأمرنا؟ فقال:

---

(١٧٨٦) قول الشافعي رضي الله عنه في تفسير: «أقروا الطير . . .» أخرجهُ في الكبرى (٣١١/٩) من طريق يونس بن عبـدالأعلى عنـه فذكـره بمعنـاه، وقال: كان الشافعيّ نَسيج وحده في هذه المعاني.

(١٧٨٧) حَديث نُبيْشة: «إنّا كنا نَعتر عَتيرة . . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٣١٢/٩) هكـذا بإسنـادِه ولفـظهِ، ورواتهُ: ثقات، وإسنادُهُ: صحيح، وقد صحّحه ابن المنذر، والنوويّ.

«في كل سائمة فَرَع تغذوهُ ماشيتك، حتىٰ إذا آستحمل ذبحته فتصدقت بلحمه» فقال خالد: أحسبه قال: «على آبن السبيل، فإن ذلك خير».

قلت لأبي قِلابة: كم السائمة قال: مائة».

(١٧٨٨) ورَوينا في حديث عَمرو بن شعَيب عن أبيه أراه عن جده، قال: سئل النبي ﷺ عن الفَرع: قال:

«الفَرع حق، وإن تتركوه حتى يكونَ بَكْراً شفرياً، وفي رواية غيره: زُخرباً آبن مخاض أو آبن لَبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزِق لحمهُ بوَبرهِ، وتكفأ إنائك وتُولّهَ ناقتَك».

(١٧٨٩) وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«لافَرع ولاعَتيرة» قال: والفَرَع: أول نِتاج كان يُنْتَج لهم، كانوا يذبحونه، والعَتيرة في رَجب».

قال الشافعي: قوله: الفَرعَ حق - معناه: انه ليس بباطل، وقوله: لافَرَع

---

(١٧٨٨) حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ: «الفَرَعُ حق ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٣١٢/٩) من وجهين عن داود بن قيس عن عَمرو بن شُعيْب بهِ، فذكره في سياق أطول، ورواته: ثقات - وعَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: حسن الإسناد عند جمهور الحفاظ - ويشهد له ماقبله ومابعده. والله أعلم وأسند في الكبرى (٣١٣/٩) عن أبي عُبَيد رحمه الله قوله في تفسير بعض الفاظه: الفرَع: أول شيء تنتجه الناقة، كانوا يذبحونه حين يولد، فكره ذلك، وقال: دعوه حتى يكون آبن مخاض، أو آبن لَبون، فيصير له طعم، والزخرب: هو الذي غلُظ جسمه، وآشتد لحمهُ، وقوله: خير من أن تكفأ إناءك إذا ذبحته حين تضعه أمّهُ، بقيت الأم بلا ولد ترضعه، فآنقطع لذلك لبنُها، يقول: فاذا فعلت ذلك، فقد كفَأت إناءَكَ وهرقتهُ، وقوله: تُولّه ناقتَك: فهو ذبحهُ ولدَها، وكل أنثى فقدت ولدها، فهي واله - ورواته إلى أبي عُبَيْد: ثقات.

(١٧٨٩) حديث أبي هُريرة: «لافَرَع، ولاعَتيرة ..... الحديث» رواه البخاري في الصّحيح عن عَبْدان، وأخرجاه بدون زيادة التفسير من حديث آبن عُيَيْنة. كبرى (٣١٣/٩). ومعناه: لافرع على طريقة الجاهلية، أو لافرع على نفي الوجوب كما قال الشافعي.

ولاعَتيرة يعني واجبة.

(١٧٩٠) قلت: وقد روينا عن الحارث بن عَمْرو عن النبي ﷺ: انه قال: «من شاء عَتَر، ومن شاء لم يَعتر، ومن شاء فَرعَ، ومن شاء لم يَفْرَع».

(١٧٩١) واما الذي رُوي عن آبن عباس عن النبي ﷺ: «انه نهىٰ عن مُعاقَرة الاعراب» فهي: أن يتبارىٰ الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فَيعقر هذا عدداً من الإبل، ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عَقراً غلب صاحبه، فكره لحومها لئلا يكون مما أُهِلَّ لغير الله.

(١٧٩٢) واما الذي رُوي يرفعُهُ: «أنه نهىٰ عن ذبائح الجن». وهو أن تُشترى الدار أو تُستخرج العين، ومأأشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة الطيرة.

قال أبو عُبَيْد: معناه ـ أنهم يتَطيّرون إلى هذا الفعل مخافة أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك. والله أعلم.

---

(١٧٩٠) حديث الحارث بن عَمْرو: «من شاء عَتَر .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٣١٢/٩) من طريق عُتْبة بن عبدالملك السَّهْمي عن زرارة بن كُرَيْم بن الحارث عن الحارث فذكره في حديث أطول، ورواته: ثقات: إلا عُتْبة بن عبدالملك السَّهمي ذكره آبن أبي حاتم (٣٧٣/٦) عنه عبدالوارث، وعبدالصَّمد بن عبدالوارث وسكت عليه وشهد له ماقبله. ومحمد بن عيسى بن أبي قِماش هو آبن السَّكَن: ثقة كما في تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٠) قلت: وقد تابعه يحيى بن زرارة السهمي عن أبيه زرارة عند أحمد (٤٨٥/٣) ـ وهو حسن في المتابعات فصحّ الحديث.

(١٧٩١) حَديث آبن عباس: «نهى عن مُعاقرة الأعراب» أخرجهُ في الكبرى (٣١٣/٩)، ورواته: ثقات: وأبو رَيحانة هو عبدالله بن مَطَر البَصْري: صَدوق تغيْر بآخرة (٤٥١/١) تقريب، وقال أبو داود: أوقفه غُنْدَر على آبن عباس، وأخرجه من حَديث أنس بعده: بإسناد: صحيح، والله أعلم.

(١٧٩٢) حَديث النهي عن ذبائح الجن» أخرجهُ في الكبرى (٣١٤/٩) مع تفسيره، وقول أبي عُبَيْد رحمه الله من طريق عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الأَيْلي عن الزهري يرفع الحَديث، وهو مُرسل، وفيه: عُمر بن هارون حافظ لكنه طُعن فيه: كما في التقريب (٦٤/٢): متروك. والله أعلم.

## ـ ٢ ـ كتــــاب البيــــوع

قال الله عز وجلّ: ﴿كُلوا مِن طَيِّبات مارزَقناكم﴾[(١)] وقال: ﴿أَنفِقوا مِن طَيِّبات ماكسبتم﴾[(٢)]

(١٧٩٣) قال مُجاهِد: من التجارة.

وقال [تعالىٰ]: ﴿وَلا تَأْكُلوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكَم بالباطِلِ إلاّ أَنْ تَكونَ تجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُمْ﴾[(٣)].

(١٧٩٤) قَال قَتادة: التجارة: رزقٌ من رزقِ الله، حلالٌ من حلالِ الله لمن طَلبها بصدقها وبرها».

(١٧٩٥) وفي حديث سعيد بن عُمَيْر عن النبي ﷺ مُرسلاً: أنه سُئل:

---

(١) سورَة (البقرة) آية (١٧٢).

(٢) سورة (البقرة)، آية (٢٦٧).

(١٧٩٣) وتفسير مجاهـد للآيتين بقـولـه: «من التجـارة» أخرجه في الكبرى (٢٦٣/٥) بإسنادين صحيحين.

(٣) سورة النّساء، آية (٢٨).

(١٧٩٤) تفسير قَتادة للآية الكـريمة بقوله: التجارة: رزق من رزق الله .... التفسير» أخرجهُ في الكبرى (٢٦٣/٥) ـ برواة: ثقات.

(١٧٩٥) حديث سعيد بن عُمَيْر مرُسلاً يرفعه: «أي كسب الرجل أطيب ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٦٣/٥) من رواية الأسود بن عامِر عن شَريك عن وائل بن داود عن جميع بن عُمَيْر عن خاله أبي بُرْدة موصولاً مُسنداً ـ وقال: غلط فيه شريك في موضعين: أحدهما: في قوله: جميع بن عُمَير، وإنما هو سَعيد بن عُمَيْر، والآخرِ في وصلِهِ، وانما رواهُ غيره عن وائل مُرسلاً، ثم أخرجهُ من طريق محمد ابن عُبَيْد عن وائـل بن داود عن سعيد بن عُمَيْر مُرسـلاً ـ وقـال عقبـه: هذا هو المحفوظ مُرسَلاً، وقال بعده: ويقال عنه، عن سعيد عن عَمّهِ مُسنداً موصولاً، ثم

أي كسب الرجل أطيب؟ قال:

«عمل الرجل بيده، وكل بيع مَبرور».

ـ وَرُويَ ذلك موصولاً، واختلف في اسناده.

(١٧٩٦) أَخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاءاً أخبرنا موسىٰ بن الحسن بن عَبّاد، وعَمْرو بن تَميم الطَّبَري قالا: حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا زَكريّا عن الشَّعْبي قال: سمعت النُّعمان ابن بَشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهات لايعلمها كثير من الناس، فمن آتقىٰ الشُبُهات آستبرأ لدينه وعِرضِهِ، ومن وقع في الشُبُهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحِمىٰ يوشِكُ أن يواقعَهُ، ثم ان لِكُل ملك حِمىٰ، إلا وان حمىٰ الله محارمُهُ، إلا وان في الجسد مُضْغة إذا صَلَحت صَلَح الجسد كلُّه، وان فسَدَت فسدَ الجسَدُ كله. الا وهي القلب».

## ـ ١ ـ باب: كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه:ـ

(١٧٩٧) أَخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأَبو عبدالرحمن السُّلَمي قالا:

---

= أخرجه بسنده من طريق الأسود بن عامر عن سفيان الثوري عن وائل عن سعيد ابن عُمَيْر عن عَمّـه مرفـوعـاً، وقـال أرسله غيره عن الثوري ـ وعدّه خطأ كرواية شَريك، وقال: قال المسعودي عن وائل عن عَباية بن رافع بن خَديج عن أبيه ـ وهو خطأ، وعلق عن البخاري تخطئة من أسندهُ، قلت: لكن رواية الأسود وهو ثقة عن الثوري مسنداً: جيِّدة، والله أعلم.

(١٧٩٦) حَديث النعمان بن بَشير: «الحَلال بيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما مُشتبهات .... الحَديث أخرجه البخاريُّ فيْ الصَّحيح عن أبي نُعَيْم، الفَضْل بن دُكَيْن، ورَواه مُسلمٌ من أوجه عن زكَريا بن أبي زائدة كبرى (٥/٢٦٤)، قلت: وهو حَديث عظيم جامع، من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، والله تعالى أعلم.

(١٧٩٧) حَديث أبي قَتـادة الأنصـاري رضي الله عنـه: «إياكم، وكثـرة الحَلفِ .... الحديث» أخرجه مسلمٌ في الصَّحيح عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وغيره عن أبي =

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبدالحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة أخبرني الوليد بن كَثير عن مَعْبَد بن كَعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اياكم وكثرة الحَلفِ في البيع، فإنّه يُنَفِّق ثم يَمْحَق».

(١٧٩٨) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدثنا عبدالله بن نُمَيْر عن الأعْمَش عن شَقيق عن قيس بن أبي غَرَزة قال: كنّا في عهد رسول الله ﷺ نشتري في الأسواق ونُسمي أنفسنا السَّماسرة، فأتىٰ رسول الله ﷺ فسمّانا بآسم هو أحسن منه فقال:

«يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واللغو، فشوبوه بالصدقة».

## - ٢ - باب: بيع خيار الرؤية :-

(١٧٩٩) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدثنا عباس بن محمد الدّوري حدثنا محمد بن عُبَيْد الطنافِسي حدثنا عُبَيْدالله بن عمر عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسولَ ﷺ نهىٰ

---

= أسامة. كبرى (٥/٢٦٥)، وأخرجاه في الصَحيح من حَديث أبي هُريرة بلفظ: «الحَلف مَنفقة للسلعة، مَمْحقة للربح، وعند مسلم: مَمْحقة للكسب» كبرى (٥/٢٦٥).

(١٧٩٨) حَديث قيس بن أبي غَرزة: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نشتري في الأسواق ونسمّي أنفسنا السَّماسِرة .... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٦٥) هكذا، ومن طريق حَبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شَقيق به بلفظ مقارب، قلت: ورواتـه: ثقـات، وإسنادهُ: صحيح، وقد أخرجه الترمذي (٣/٥١٤) من غير ماوجه عن شقيق به، وصحّحهُ.

(١٧٩٩) حديث أبي هُرَيرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرر ... الحديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح من حَديث عُبيَدالله بن عمر. كبرى (٥/٢٦٦).

عن بيع الغَرر، وعن بيع حصَاة».

(١٨٠٠) ورَوَينا عن حَكيم بن حِزام: أن النبي ﷺ قال له: «لاتبع ماليس عندك».

(١٨٠١) واما حديث أبي بكر بن عبدالله بن أبي مَرْيم عن مَكْحول يرفع الحديث:

«من آشترىٰ شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، ان شاءَ أخذه، وان شاء تركه فهذا منقطع، وآبن أبي مَريم هذا: ضعيف.

(١٨٠٢) ورَواهُ عمرُ بن إبراهيم الكُرْدِي بأسانيد له مرفوعاً، وكان مُتَّهماً بوضع الحديث» وإنما

(١٨٠٣) روُي عن الحسَن وآبن سيرين، من قولهما».

---

(١٨٠٠) حَديث حَكيم بن حِزام رضي الله عنه: «لاتبعْ ماليس عندك» أخرجهُ في الكبرى (٢٦٧/٥) من طريق حَمّاد بن زيد عن أيوّب عن يوسف بن ماهَك عن حَكيم: ورواتهُ: ثقات، وقد أخرجه الترمذي (٥٣٤/٣) وحسنه، وله شاهد حسن من حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه، وأدخل يحيى بن أبي كَثير عبدالله ابن عصمة بين يوسف وحكيم.

(١٨٠١) حديث أبي بكر بن عبدالله بن أبي مَريم عن مَكحول يرفعه كما قال المصنّف لايصح - وآبن أبي مَريم: ضعيف (٣٩٨/٢) تقريب. وهو مُرسل. كبرى (٢٦٨/٥).

(١٨٠٢) روايات عمر بن إبراهيم الكُرْدي لحديث خيار الرؤية أخرجها في الكبرى (٢٦٨/٥) من طريق داهِر بن نوح عنه عن وَهْب اليَشْكُري عن آبن سيرين عن أبي هُريرة، وعنه عن فُضَيْل بن عِياض عن هشام عن آبن سيرين عن أبي هريرة وعنه، عن القاسم بن الحكم عن أبي حَنيفة عن الهَيثم عن آبن سيرين به وهو كما قال لأن عمر بن إبراهيم الكرُدي متهم: (١٨٠/٣) الميزان . وحَديثه: مُنكر.

(١٨٠٣) عن الحسن وآبن سيرين من قولهما في جواز بيع خيار الرُؤية أخرجهُ في الكبرى (٢٦٨/٥) من طريق أحمد بن نَجدَة عن سعيد بن منصور بإسنادين له إليهما: ورواتهما: ثقات، وبيع الموصوف الغائب المقدور على تسليمه مع خيار الرؤية =

(١٨٠٤) ورُويَ عن عثمان وطلحة، وجُبَير بن مُطعم مادل على جَواز بيع خيار الرؤية وفي إسناد حديثهم إرسال»، والله أعلم.

### ٣ ـ باب: خيـــار المتبايعيـــن:ـ

(١٨٠٥) أخبرَنا أبو ٱلحُسَيْن بن ٱلفضل القطان أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الحُمَيْديُّ حدثنا سُفيان حدثنا آبن جُرَيجْ قال: أتيت نافعاً فطرح لي حقيبة فجلستُ عليها، فأملى عليّ في ٱلواحي: قال:

---

= للمشتري ليس فيه غرر، وهو جائز عند الأكثرين من أهل العلم.

(١٨٠٤) عن عثمـان، وطَلحـة، وجُبَيْر بن مُطْعم في جواز بيع خيار الرؤية أخرجهُ في الكبرى (٢٦٨/٥) من طريق عُبَيْدالله بن عبدالمجيد عن رَباح بن أبي مَعروف عن آبن أبي مُلَيْكـة، فذكرَه، وإسناده: حسن ـ على إرساله، ورَباح بن أبي مَعروف المَكي: صدوق له أوهام (٢٤٢/١) تقريب، قلت: ولايلزم أن يكون مرسـلاً فان آبن أبي مُلَيْكة يروي عن عثمان مباشرة، واختلف في روايته عن طلحة كما في التهذيب (٣٠٧/٥) وله شاهد آخر عن الصحابة في جواز بيع العَين الغائبة اخرجهُ في الكُبرى (٢٦٧/٥) من طريق عبدالرزّاق عن مَعْمر عن الزهري عن سعيد بن المُسيّب فذكر شِراء عبدالرحمن بن عَوف من عثمان رضي الله عنهمـا فرَسـاً في أرض أخرى بمحضر من الصحابة وإسناده صحيح عند عبدالرزاق (٤٦/٨) بنفس السَّند، فهو كالإجماع منهم على جواز ذلك، قلت: وهو الراجح وعليه عمل الناس، والحاجة تدعو إليه، وجَوازه لايحتاج إلى دليل لأن الأصل في البيوع على الإباحة حتى ينهى الشارع عن شيء منها، ولايوجد في بيع الغائب المعلوم الصفة أي غرر أو خطر، وليس هو من باب الملامسة أو المنابذة كما يقوله البعض، واذن فليس فيه معنى أو وصف نهى عنه الشارع والله أعلم.

(١٨٠٥) حَديث آبن جُرَيْج عن نافع عن آبن عمر: «إذا تبايع المتبايعان، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه .... الحَديث، مع فعل آبن عمر» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن زهير بن حَرب، وآبن أبي عمر عن سفيان. كبرى (٢٦٩/٥).

سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخَيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار».

قال: وكان آبن عمر إذا تبايع البيع، فأراد ان يجب مشىٰ قليلاً ثم رجع».

(١٨٠٦) وَرواهُ أيوب عن نافع عن آبن عمر: يرفعه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

(١٨٠٧) وأَخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه حدثنا موسىٰ بن سَهْل حدثنا محمد بن رُمْح قال: وحدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن شاذان وإبراهيم بن محمد وأحمد بن سَلَمة، قالوا: حدثنا قُتَيْبة بن سعيد قالا: حدثنا الليث عن نافع عن آبن عمر عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، مالم يتفرّقا، [أو][1] كانا جميعاً أو يُخَيِّر أحدهما الآخر، فان خَيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وان تَفرّقا بعد ان تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

(١٨٠٨) ورَوَينـا عن حَكيم بن حِزام: ان رسـول الله ﷺ قال:

---

(١٨٠٦) رواية أيوب عن نافع عن آبن عمر: «البَيّعان بالخَيار مالم يتفرّقا، إلا أن يكون بيع خيار . . . . الحديث» رواه البخاري في الصّحيح عن أبي النّعمان عن حَمّاد عن أيوب، وأخرجهُ مسلم من حَديث حَمّاد عن أيوب. كبرىٰ (٥/٢٦٩).

(١) أو ـ هكذا بالأصل، ولعلها زائدة.

(١٨٠٧) رواية اللّيث عن نافع عن آبن عمر: «إذا تبايع الرجلان . . . . الحديث» رواه البخاريُّ في الصَّحيح، عن قُتَيْبة، وأخرجهُ مسلمٌ عن قُتَيبة ومحمد بن رُمْح. كبرىٰ (٥/٢٦٩).

(١٨٠٨) حَديث حَكيم بن حِزام: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرّقا» أخرجهُ الشَّيخان في الصَّحيح من حَديث همّام في سياق أطول. كبرى (٥/٢٦٩).

«المتبايعان بالخيار مالم يَتَفرَّقا».

(١٨٠٩) وعن أبي بَرْزة عن النبي ﷺ: مثله»، وحمله أبو بَرْزة على التفرق بالأبدان».

(١٨١٠) وَرَوينا عن سُلَيْمان بن موسىٰ عن نافع عن آبن عمر وعن، عطاء بن أبي رَباح عن آبن عباس عن رسولِ الله ﷺ:

«من آشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار مالم يفارقه صاحبه، ان شاء أخذه، فان فارقه فلا خيار له».

(١٨١١) ورَوَينا عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه قال: سمعت عبدالله ابن عَمْرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيّما رجل آبتاع من رجلٍ بيعة، فان كل واحد منهما بالخيار حتىٰ يتفرقا

---

(١٨٠٩) حَديث أبي بَرْزة: «البيعان بالخيار مالم يتفرّقا» أخرجهُ في الكبرى (٥/ ٢٧٠) من وجهين عن حَمّاد بن زيد عن جميل بن مُرّة عن أبي الوَضيء عن أبي بَرْزَة، قلت: ورواتهُ: ثقات: وأبو الوَضِيء ـ عَبّاد بن نُسَيْب: ثقة (١/ ٣٩٤) تقريب، وذكر فيه مايدلّ على حمله التفرّق بالأبدان ـ والله تعالى أعلم.

(١٨١٠) رواية سُليمان بن موسىَ عن نافع عن آبن عمر، وعن عطاء بن أبي رَباح عن آبن عباس مرفوعاً، أخرجهُ في الكبرى (٥/ ٢٧٠) من طريق أحمد بن عيسَى اللَّخْمي عن عَمْرو بن أبي سَلَمة عن أبي مُعَيْد حَفْص بن غيلان عن سليمان به ورواته: ثقة ـ وصَدوق إلا أحمد بن عيسىَ اللَّخْمي التنّيسي المِصْرِي: ليس بالقوي (١/ ٢٣) تقريب، ومعناه ثابت معروف فيما قبله.

(١٨١١) رواية عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدّهِ مَرفوعاً: «أيمّا رجل ابتاع من رجل بَيعة ... الحَديث بمعنى ماقبله» أخرجهُ في الكبرى (٥/ ٢٧١) من طريق أحمد بن عبدالرّحمن بن وَهْب عن عَمّهِ عن مَخْرَمَة بن بُكَيْر عن أبيه عن عَمْرو به، ورواته: ثِقات ـ وفيهم: صَدوقان ـ وسَماع مَخْرَمَة من أبيه بُكَيْر ـ آختُلف فيه ـ (٢/ ٢٣٤) تقريب وهو صَدوق ـ وقد أخرجهُ الترمذي (٣/ ٥٥٠) وقال: حَديث حَسن، وزاد فيه هو والمصنّف في الكبرى في آخره: «ولايحلّ لأحد أن يفارق صاحبَهُ مخافة أن يقيلهُ».

عن مكانهما إلا تكون صفقة خيار».

(١٨١٢) ورَوَينا فيه عن عثمان بن عفّان، وعبدالله بن عُمر، وجرير بن عبدالله من مذهبهم».

(١٨١٣) قال الشافعي: ولايجب البيع إلا بتفرّقهما، أو يُخَيِّر أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره، وأما خيار آلشرط، فقد قال الشافعي: وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما شرط رسول الله ﷺ في المُصَرّاة خيار ثلاث بعد البيع، وروي عنه أنه جعل لحَبّان بن منْقِذ خيار ثلاث فيما آبتاع، انتهينا إلى ما أُمِر به رسول الله ﷺ من الخيار ولم نجاوزه.

قلت: وأما حديث المُصَرّاة فسيرد، وأما حديث حَبّان:

(١٨١٤) فأَخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا علي بن عيسىٰ الحيري

---

(١٨١٢) عن عثمان وآبن عمر من مَذهبهم في معنى مامضى من الأحاديث في الكبرى (٢٧١/٥) من طريق أبي صالح عن اللّيث عن عبدالرحمن بن خالد عن آبن شهاب عن سالم عن أبيه، في بيعهما، وعن أبي صالح ويحيى بن بُكَيْر عن اللّيث عن يونس عن آبن شهاب بمعناه وإسنادهُ: حَسَن أو صحيح، وعن جَرير ابن عبدالله بنحوه موقوفاً عليه في الكبرى (٢٧١/٥) من وجهين عن يونس بن عُبَيْد عن عَمْرو بن سعيد عن أبي زُرْعَة عن جَرير، وإسناده بهما: صحيح.

(١٨١٣) قول الشافعي رحمهُ الله: «ولايجب البيع إلا بتفرقهما، أويخيّر أحدهما صاحبه بعد البيع .... الى آخر قوله» ذكرهُ في الأم (٦٨/٣) وبعضه في مواضع أخرىٰ، وهو كما قال فيما يخصّ ايجاب البيع، لكن قوله فيما يخص بيع الخيار أو أنواع الخيار فيه نظر، فإن خيار الرؤية قد لايكفي فيه ثلاثة أيام، وان كان هو رحمه الله رجع عن القول به، والله تعالى أعلم.

(١٨١٤) حَديث آبن عمر: «كان حَبّان بن مُنْقِذ رجلاً ضعيفاً .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٧٣/٥) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق يونس بن بُكَيْر عن محمد ابن إسحاق به، وصرّح بالسماع من نافع، وهو بالطريقين صحيح أو حسن، وأخرجهُ الترمذي (٥٥٢/٣) من حَديث أنس بمعناه، وقال: حَديث حسَن صَحيح غريب، والعمل على هذا الحَديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: =

حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا آبن أبي عُمر حدثنا سفيان حدثني محمد ابن إسحاق عن نافع عن آبن عمر قال: كان حَبّان بن مُنْقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفِع أو قال: صُقع في رأسه مَأمومة، فجعل رسول الله له الخيار فيما أشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال النبي ﷺ:

«بع وقل: لاخِلابة». فكنت أسمعه يقول: لاخذابة، لاخذابة، فكان يشتري الشيء فيجيء به أهله فيقولون: هذا غالٍ فيقول: إنّ رسولَ الله ﷺ خيّرني في بيعي».

(١٨١٥) وجعل الشافعي المأخوذ بالسَّوم مَضموناً، وحكاه عن عمر بن الخطاب وشُريح وقاس عليه المبيع في يد المشتري في مدة الخيار، والله أعلم».

---

= الحَجْر على الرّجل الحُرّ في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد وإسحاق، ولم ير بَعضهم أن يحُجَر على الحرّ البالغ. وهو في الصّحيح مختصَراً من حَديث عبدالله بن دينار عن آبن عمر دون تسمية الرجل. كبرى (٥/٢٧٣).

(١٨١٥) أثر عُمر، وشُرَيْح الذي ذكرهُ الشافعيُّ رحمه الله في جعل المأخوذ بالسَّوم مَضموناً وقاس عليه المَبيع في يد المشتري في مدّة الخيار أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٧٤) من طريق إبـراهيم بن الحُسَين عن آدمَ عن شُعْبـة عن سَيّار أبي الحكمَ عن الشّعبي عنهما في ذكر قصة أخذ عمر فرَساً من رجل على سَوم فعطب عنده ثمّ حَكّما شُرَيحاً، فجعله مضموناً حتى يُردّ لصاحبه من السائم ورضي عمر بذلك، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح لكنه في اتصاله شبهة فان الشّعبي لم يدرك عُمر لكنه أدرك شُريَحاً وسمع منه، فإن كان أخذه عنه فهو موصول ـ والله أعلم: قلت: وسَيّار أبو الحكم العَنَزي ـ وأبوه يُكنى: أبا سَيّار ـ وهو أخو مُساور الوراَق لأمه، ثقة ـ (٣٤٣/١) تقريب، وإبراهيم بن الحِسُين ـ هو آبن ديزيل ـ حافظ ثقة كما سبق بيانه، ومراسيل الشعبي صحيحة إلا ماندرَ.

## ـ ٤ ـ باب: تحـــريم الربـــا:

قال الله عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَروا مابقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسولِه وإن تبتمْ فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون﴾[١].

(١٨١٦) أَخبرَنا أَبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيىٰ ابن منصُور القاضي حدثنا أبو بكر عمر بن حَفْص السَّدوسِيُّ حدثنا عاصم بن عليّ حدثنا هُشَيْم بن بَشير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال:

«لعنَ رسولُ الله ﷺ آكل الربا وموكِلَه وكاتبهُ وشاهديه قال: هم سواء.

(١٨١٧) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الرَّبيع بن سُلَيمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك،

وأَخبرنا أبو عبدالله حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن قُتَيْبة حدثنـــا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالـــك عن نافـع عن أبي سعيد الخُدْري: أنّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سورة البقَرة، آية (٢٧٨، ٢٧٩).

(١٨١٦) حَديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «لَعَن رسول الله ﷺ آكل الرّبا وموكله .... الحَديث» أخرجهُ مُسلم في صحيحهِ عن عُثمان بن أبي شَيْبة وغيره عن هُشيمْ. الكبرى (٥/٢٧٥).

(١٨١٧) حَديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: «لاتبيعوا الذّهب بالذهب إلاّ مَثَلا بمَثل، ولاتُشِفّوا بعضَها على بعض .... الحَديث» رَواه البخاري في الصّحيح عن عبدالله بن يوسف عن ٍمالك، وأخرجهُ مسلم كذلك عن يحيى بن يحيى، كبرى (٥/٢٧٦)، وقوله ﷺ في الحديث: ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ـ معناه ـ والله أعلم ـ ولا تُفضّلوا بعضها على بعضِ أي تحريم الزيادَة بل مَثلاً بمثَل كما قال في أوّل الحَديث ـ والله تعالى أعلم.

«لاتبيعوا الذَّهبَ بالذهب إلاّ مِثلاً بمَثَل، ولاتُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولاتُشِفّوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا غائباً منها بناجز».

(١٨١٨) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أحمد بن عيسىٰ حدثنا آبن وَهْب أخبرنا عَمْرو ابن الحارث: أن أبا النَّضر حدّثه أنَّ بُسْر بن سعيد حدّثه عن مَعْمَر بن عبدالله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعامِ مِثْلاً بمثل».

(١٨١٩) وأخبرَنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المُزَكّي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارميّ حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالك بن أنس عن آبن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحَدَثان النَّصْري: أنه أخبره أنه التمس صَرْفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عُبَيدالله فَتراوضنا حتىٰ آصطَرف مني، وأخذ طلحة الذهب

---

(١٨١٨) حَديث مَعْمَر بن عبدالله رضي الله عنه: «الطّعام بالطّعام مَثلاً بمثَل» أخرجَهُ مسلمٌ في الصَّحيح عن أبي الطاهر وغيره عن آبن وَهْب بسياق أطول مع قصة إرساله لغلامهِ في شِراء شعير بصاع قَمح. كبرى (٥/٢٨٣).

(١٨١٩) حَديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إنكاره على طلحة بن عبيدالله ومالك ابن أَوْس النَّصْري في تأجيل التقابض في الصَّرْف مرفوعاً بلفظ: «الذّهب بالوَرِق رِبا إلّاهاءَ وهاء، والبُرّ بالبرّ ربا إلّاهاءَ وهاء .... الحَديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، وقال: حتى يأتي خازني»، وأخرجهُ البخاري ومسلم من حَديث اللّيث بن سَعْد وغيره عن الزّهري، وفي رواية الشافعي رحمه الله في الكبرى (٥/٢٧٦) عن مالك به: «حتى يأتي خازني أو جاريتي» قال الشافعي: قرأته صحَيحاً على مالك، لا أشكّ فيه، ثم طال عليّ الزمان، ولم أحفظ حفظاً، فشككت في: جاريتي أو خازني» وغيري يقول عنه: «خازني» كبرى (٥/٢٧٦) ورواية القَعْنبي عن مالك هنا: جاريتي» وفي روايته بالكبرى مَقروناً بأبي مُصْعَب عن مالك بلفظ: «خازني»، والله تعالى أعلم.

يقَلّبها في يده، ثم قال: حتىٰ تأتي جاريتي من الغابة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب: والله لاتفارقه حتىٰ تأخذ منه، ثم قال عمر: قال رسولُ الله ﷺ:

«الذهب بالوَرق ربا إلا هاءَ وهاء، والبر بالبُرّ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلّا هاءَ وهاءَ».

كذا قال: جاريتي، وقال غيره عن مالك: خازني».

(١٨٢٠) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثني أبو الحَسَن عليّ بن محمد ابن سَخْتويه حدثنا يَزيد بن الهَيثَم حدثنا إبراهيم بن أبي اللَّيْث حدثنا الأشْجَعِي عن سفيان عن خالد الحَذّاء عن أبي قِلابة عن أبي الأشْعَث الصَّنعَاني عن عُبادة بن الصامت: أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلىٰ الأعطية فقال عُبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بيعوا الذهبَ بالذهبِ، والفضةَ بالفضةِ، والبرَّ بالبرِ، والشعيرَ بالشعيرِ، والتمرَ بالتمرِ والملح بالملح سواءً بسواء مِثلاً بمثل، فمن زاد أو آزداد فقد أربىٰ، فاذا آختلفت هذهِ الأصناف فبيعوها يداً بيد، كيف شئتم لابأس به الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم».

(١٨٢١) أُخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سَلْمان

---

(١٨٢٠) حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بيعوا الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضة .... الحَديث وفي آخره: فإذا آختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم، لابأس به الذّهب بالفضّة يداً بيد كيف شئتم» أخرجهُ مسلمٌ في الصحيح من حَديث وكيع عن الثّوري. كبرى (٥/٢٨٢).

(١٨٢١) حَديث أبي هُرَيرة، وأبي سعيد: «أكلّ تمر خَيبر هكذا؟ .... الحَديث»، رواهُ مسلمٌ في الصّحيح عن القَعْنَبي، ورواه البخاريّ عن إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أخيه عن سليمان، وكذلك رواه عبدالعزيز الدَّراوَرْدِي عن عبدالمَجيد، وأخرجاهُ من حَديث مالك عن عبدالمجيد، دون قوله: «وكذلك الميزان» ورواه قَتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة. كبرى (٥/٢٨٥).

الفقيه حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ وإسماعيل بن إسحاق قالا: حدثنا القَعْنَبي حدثنا سُليمان بن بلال عن عبدالحميد[(1)] بن سُهَيْل بن عبدالرحمن ابن عوف: أنه سمع سعيد بن المُسَيَّب: أنَّ أبا هريرة وأبا سعيد حدّثاه: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث أخا بني عَدِي الأنصار، وآستعمله على خيبر فقدم بتمر جَنيب، فقال له رسول الله ﷺ:

«أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا، يارسولَ الله ﷺ، إنّا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْعِ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«لاتفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا وآشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».

(١٨٢٢) قلت: قوله: وكذلك الميزان ـ يقال أنه من قول أبي سعيد الخُدري وذلك حين آحتج بما رُويَ على عبدالله بن عباس في تحريم الفضل في الذّهب والفضة، فقال: كما حرمَ في التمر حرمَ في الذهب والفضة، وهو كقوله في رواية أبي نَضْرة عن أبي سعيد في قصة الصاعين بمعنىٰ رواية سعيد ابن المُسَيّب فقال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) عن عبدالحميد بن سُهَيْل بن عبدالرّحمن بن عَوف .... هكذا، والصواب: عن عبدالمجيد بن سُهَيْل بن عبدالرّحمن بن عَوف كما في الكبرى، والتهذيب (٦/ ٣٨٠).

(١٨٢٢) كلام المصنِّف رحمه الله في تعليقه على هذا الحَديث وبيانه أن لفظة (الميزان) هي من قول أبي سعيد الخُدْري، وكذا لفظة: «وكلّ مايكال ويوزن» في رواية: حَيّان بن عُبَيْدالله العَدَوي أبي زُهَيْر ـ وآستدلاله برواية أبي نَضْرة عن أبي سعيد في قصة الصاعين وهي صريحة في أن أبا سعيد قاس تحريم ربا الفَضل في الفضة على تحريمه في التمر حين احتج على آبن عباس رضي الله عنهما هو الراجح كما يظهر من هذه الرواية المُفَسَّرة، لكن بعض الرواة أجمل الرواية ولم يُميز كلام أبي سعيد من المرفوع، ورواية أبي نَضْرة المفسَّرة التي بيّنت كلام أبي سعيد من غيره أخرجها مسلم في الصحيح. كبرى (٥/ ٢٨١) والله تعالى أعلم.

«أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم آشتر بسلعتك أي تمر شئت». فقال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أو الفضة بالفضة؟ فرجع آبن عباس عن قوله:

(١٨٢٣) إنما الرّبا في النَّسيئة» حين سمع ذلك من أبي سعيد الخُدْري.

(١٨٢٤) والذي رُوي في هذا الحديث: وكل ما يكال ويوزن» - رواية حيّان بن عبيدالله أبو زُهَيْر عن ابي مِجْلَز عن أبي سعيد، وقد تكلّموا فيه.

## - ٥ - باب: ما لا ربا فيه، وكل ماعدا الذهب والوَرِق والمطعوم:-

(١٨٢٥) أَخبرَنا أبو علي الحسين بن محمد الرّوذباري أخبرنا أبو بكر

---

(١٨٢٣) حَديث: «انما الرّبا في النَّسيئة»، الذي كان يحتج به آبن عباس في عدم تحريم رِبا الفضل ثم رجع عنه بعد إخبار أبي سعيد له هو في صحيح مسلم - كبرى (٥/٢٨٠) وهو كما قال أبو سعيد، لايمنع كون الربا في غير النَّسيئة بل يدلّ على أن أكثر الربا فيها.

(١٨٢٤) رواية حَيّان بن عُبَيْدالله أبي زُهير عن أبي مِجْلَز عن أبي سعيد والتي فيها: «وكلّ مايُكال ويُوزَن» في آحتجاج أبي سعيد على آبن عباس، وظاهرها أنها من المرفوع أخرجها في الكبرى (٥/٢٨٦) من وجهين عن حَيّان بن عُبَيْدالله بهِ، وفيها أبو زُهَيْرٌ هذا: متكلّم فيه كما في الميزان (١/٦٢٣) - وتعارضها رواية أبي نَضْرة المُفسَّرة والتي هي أصحّ منها - والله أعلم، وأخرج في الكبرى (٥/٢٨٦) عن سعيد بن المُسيّب بإسناد صحيح حَصر الرّبا في الذّهب والفضة والمطعوم ممّا يُكال ويوزن.

(١٨٢٥) حَديث عبدالله بن عَمْرو: «أن رسول الله ﷺ أمرهُ أن يجهز جيشاً .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٨٧) هكذا، وقال عقبه: آختلفوا على محمد ابن إسحاق في إسناده، وحمّاد بن سَلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح، قلت: فيه مع الاختلاف: عَمْرو بن حَريش الزُّبَيدي - مجهول الحال - (٢/٦٨) تقريب.

ابن داسة حدثنا أبو داود حدثنا حَفْص بن عمر حدثنا حَمّاد بن سَلَمة عن محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن مُسلم بن جُبَير عن أبي سفيان عن عَمْرو بن حَريش عن عبدالله بن عَمْرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أنْ يجهِّز جيشاً فنفدت الابل، فأمره أنْ يأخذ في قِلاص الصدَقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

(١٨٢٦) ورَواهُ عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن عبدالله بن عَمْرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَه أنْ يجهز جيشاً، قال عبدالله: وليس عندنا ظهر ـ قال: فأمره النبي ﷺ: أن يبتاع ظهراً إلى خروج المُصدّق، فآبتاع عبدالله بن عَمْرو البعير بالبعيرين والأبعرة إلى خروج المصُدّق بأمرِ رسولِ الله ﷺ.

أخبرَنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النَّيسابوري حدثنا يونس بن عبدالأعلىٰ حدثنا آبن وَهْب أخبرني آبن جُرَيْج: أن عَمْرو بن شعيب أخبره: فذكره.

(١٨٢٧) ورَوَينا فيه عن علي، وآبن عمر.

(١٨٢٨) وحديث الحسَن عن سَمُرَة بن جُنْدُب عن النَّبيّ ﷺ:

---

(١٨٢٦) رواية عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «أمرهُ أن يُجهز جَيشاً .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٨٨) برواة: ثقات. وقد صححُها المصنّف.

(١٨٢٧) عن عليّ من فعله في بيع البعير بعدّة أبعرة نَسيئة أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٨٨) من طريق مالك عن صالح بن كَيْسان عن الحسن بن محمد بن علي عن جدّه علي، ورواتهُ: ثقات لكنه: مرسل: الحسن بن محمد لم يدرك جدّه، وعن آبن عمر بنحو ذلك أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٨٨) بإسناد: صحيح والله تعالى أعلم، وعن آبن عمر عند عبدالرزاق (٨/٢١) خلافه ـ وهو كراهية ذلك وإسناده: صَحيح، وعن علي نحوه في كراهية ذلك عند عبدالرزاق (٨/٢٢)، وعند آبن أبي شيبة نحوه كما في الجوهر (٥/٢٢).

(١٨٢٨) حَديث الحسن عن سَمُرَة: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسيئة»، أخرجهُ في الكبرى (٥/٢٨٨) من طريق آبن أبي عَروبة عن قَتادة عن الحسن به، وقال=

«أنــه نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نَسيئــة»، يقـال: هو في معنىٰ المرسل، لأن الحسن أخذه من كتاب لا عن سماع، ثم هو محمول على بيع أحدهما بالآخر نَسيئة من الجانبين، فيكون ديناً بدين

(١٨٢٩) وهو كحديث موسىٰ بن عُبَيْدة الرَّبذي عن نافع وعبدالله بن

---

= عقبه: وكذلك: رواه ـ حمّاد بن سَلَمة عن قتادة إلا أن أكثر الحُفّاظ لايُثبتون سماع الحسن البَصْري من سَمُرة في غير حَديث العقيقة، وحملَهُ بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نَسيئة من الجانبين، فيكون ديناً بدين، فلايجوز، والله أعلم ـ وقد روُي من وجه آخر، ثم أخرجهُ من حَديث ٱبن عباس موصولاً، من طريق إبراهيم بن طَهْمان عن مَعْمَر عن يحيى بن أبي كَثير عن عِكْرمة عن ٱبن عباس، وكذلك: رواهُ داود بن عبدالرحمن العَطّار عن مَعْمر مَوصولاً، وكذلك رواهُ أبو أحمد الزُّبَيري، وعبدالملك بن عبدالرّحمن الذِّمَاري عن الثّوري عن مَعْمر، وقال: كلّ ذلكَ وَهْمٌ، والصّحيح عن مَعْمر عن يحيى عن عِكْرمة مُرسلاً مرفوعاً، ثم أخرجهُ من طريق الفِرْيابي عن الثوري عن مَعْمر به مُرسلاً، وكذلك ـ رَواه عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن عِكْرمة مُرسلاً، وذكرَ عن البخاري: أنه وهَّن رواية من وصله، وكذا عن أبي بَكر بن خُزَيْمة، قلت: لكنه يُؤكّـدُ ماقبلَهُ من حَديث سَمُرة، ويعتضد بهِ، وهو أقوى من حَديث جواز بيع الحيوان بالحيوان نَسيئة، وهو أقرب إلى أُصول الشرع ومقاصده في منع الرِّبا وسدّ الذَّريعة إليه مـا أمكـن والله تعالى أعلم، وله شاهد من حَديث جابر عند الترمذي (٥٣٩/٣) وقال: حسن صحيح. يُجيز بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد لانَسيئة، والله أعلم.

(١٨٢٩) حَديث موسىَ بن عُبَيْدة الـرَّبَـذي عن نافـع، وعبدالله بن دينار عن ٱبن عمر مَرفوعاً: «أنَّهُ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» ـ أخرجهُ في الكبرى (٢٩٠/٥) من طريق الدَّراوَرْدِيّ عن موسى الرَّبَذي عن نافع بهِ، وبين وَهم من قال في روايته: موسى بن عُقْبة ـ كالحاكم شيخ المصنِّف، وأبي الحَسن الدارَقُطني في روايتـه له عن أبي الحسن عليّ بن محمـد المِصْـري، وقـال: رواه زيدُ بن الحُباب، وعُبَيْدالله بن موسى وغيرهما عن موسَى بن عُبَيْدة عن عبدالله بن دينار عن ٱبن عمر، ثم ساقهُ بسندهِ من طريقيهما عنه به، ونقل عن أبي عُبَيْد قولهُ: يُقال هو: النّسيئة بالنَّسيئة ـ مَهموز ـ قلت: وهو ضعيف لضعف موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذي هذا ـ (٢٨٦/٢) تقريب، ولاسيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً.

دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

«أنه نهىٰ عن بيع الكالىء بالكالىء». والله أعلم.

## ـ ٦ ـ باب: النهي عن بيع مافيه رِبا بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيره:

(١٨٣٠) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري وأبو عبدالله بن بُرهان وأبو الحسين ابن الفضل القطّان وغيرهم قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصّفّار حدثنا الحسَن بن عَرَفة حدثنا عبدالله بن المُبارك [عن][1] سعيد بن يزيد قال: حدثني خالد بن أبي عِمْران عن حَنَش عن فَضَالة بن عُبَيْد، قال: أتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقِلادة فيها خَرز معلّقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة، فقال النبي ﷺ:

«لاحتىٰ تُمَيِّز بينه وبينها». قال: إنما أردت الحجارة، قال: «لاحتىٰ تميز بينهما»، قال: فردّه حتىٰ مَيَّز بينهما».

---

(١٨٣٠) حَديث فَضالة بن عُبَيْد مرفوعاً: «أُتيَ رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادَة فيها خَرزَ .... الحَديث» أخرجهُ مسلمٌ في الصّحيح عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيرهِ عن ابن المبارك، وقال في الكبرى (٢٩٣/٥) رواية ابن المبارك توافق مامضى من الروايتين في الحكم، وان كانت بعض هذه الروايات تزيد على بعض، ويعني بالروايتين قبلها، رواية ـ عامر بن يحيى عن حَنَش به، ورواية علي بن رَباح اللّخمي عن فَضالة، وقال بعده: ورواهُ ـ اللّيث بن سَعْد عن سعيد فخالف ابن المبارك في متنه، ثم ساقه من طريقه وفيه: «قلادة فيها اثنا عشر ديناراً» ثم قال: وللّيث فيه إسناد آخر، ثم رواهُ من طريقه عن عُبَيْدالله بن أبي جَعفر عن الجُلاح أبي كثير عن حَنَش عن فضالة فذكره بسياق آخر، وقال: يحتمل أنها كانت بيوعاً شهدها فَضالة، والله أعلم.

(١) بالأصل: عبدالله بن المُبارك بن سّعيد بن يزيد ـ وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو: عبدالله بن المبارك عن سعيد بن يزيد، كما في الكبرى (٢٩٣/٥)، ولأن ابن المبارك يروي عن شيخه سعيد بن يزيد (١٠١/٤) تهذيب.

(١٨٣١) وفي رواية عامر بن يحيىٰ عن حَنَش: أنه سأل فَضالة بن عُبَيْد عن ذلك فقال: «انزع ذهبها فآجعله في كفّة، وآجعل ذهبك في كفّة، ثم لاتأخذن إلامثلاً بمثل، ثم ذكر الحديث».

(١٨٣٢) وحديث الليث بن سعْد عن سعيد بن يزيد قصة أخرى، فإنه في شراء فَضَالة بنفسه قلادَة فيها آثنا عشر ديناراً، وحديث آبن المُبارك عن سعيد في شراء رجل آخر بسبعةِ دنانير أو بتسعة.

## ـ ٧ ـ باب: النهـــي عــن بيــع الرطــب بالتمــر: ـ

(١٨٣٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله بن يعقوب الحافظ حدَثنا عليّ بن الحسن الهِلالِيّ حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أُمَيَّة عن عبدالله بن يزيد عن زيد بن أبي عيّاش[1] عن سعد بن مالك قال: سئل النبيّ ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهىٰ عنه».

---

(١٨٣١) رواية عامر بن يحيى عن حَنَش أخرجها مُسلمٌ في الصَّحيح عن أبي الطاهر. كبرى (٥/٢٩٣).

(١٨٣٢) رواية اللَّيْث بن سَعْد عن سعيد بن يزيد، والتي ذكرناها هي كما يقول المصنّف رحمه الله قصة أخرى فإنها في شراء فَضالة قِلادة فيها آثنا عشر ديناراً، وحَديث آبن المُبارك عن سعيد في شراء رجل آخر كبرى (٥/٢٩٣) بسبعة أو تسعة دنانير، وقد أخرجها أيضاً مسلم في الصَّحيح عن قُتَيبة عن الليث.

(١٨٣٣) رواية الثَّوري عن إسماعيل بن أُميّة عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عَيّاش عن سعد: «سئل النبّيّ ﷺ: عن الرُّطب بالتمر . . . الحَديث» أخرجهَا في الكبرى (٥/٢٩٤) هكذا، وقال عقبه: ورويناهُ عن سفيان بن عُيَيْنة عن إسماعيل بن أُميّة بنحو من رواية الثوري.

(١) هكـذا بالأصل: زيد بن أبي عَيّاش ـ والصواب: زَيد بن عَيّاش ـ وهو أبو عيّاش المَدَني: صَدوق من الثالثة كما في التقريب (١/٢٧٦).

(١٨٣٤) وَرواهُ مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن آشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك».

(١٨٣٥) وَرواهُ أيضاً الضَّحَاك بن عثمان وأسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد.

(١٨٣٦) وَرواهُ أيضاً عِمْران بن أَبي أَنس عن أبي عيَّاش، وخالفهم

---

(١٨٣٤) (١٨٣٥) (١٨٣٦) رواية مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد به بنحوه أخرجها في الكبرى (٥/٢٩٤) من طريق الشافعي رحمه الله، وعبدالله بن مَسْلَمة، وأبي مُصْعَب، ومن طريق يحيى القَطّان، وعُبَيْدالله بن عبدالمجيد عن مالك وقال: حدّثني عبدالله بن يزيد، وخالفهم عبدالله بن جعفر المَديني ـ والد عليّ، فرواهُ عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد به فذكره وأجاب عنه عليّ ابن المَديني الحافظ، فقال: سماع أبي يعني ـ عبدالله بن جعفر ـ عن مالك: قديم، فأظن مالكاً علّقهُ قديماً عن داود عن عبدالله بن يزيد، ثم سمعهُ من عبدالله بن يزيد، فحدّث قديماً عن داود، ثم صحّحهُ عن عبدالله بن يزيد وترك داود ـ قلت ـ وهذا هو الراجح إن شاء الله، ثم ذكر المصنف أن الضحّاك بن عثمان، وأسامة بن زيد رَوياه أيضاً عن عبدالله بن يزيد، وكذا عِمْران بن أبي أنس عن أبي عَيّاش بنحوه، وخالفهم جميعاً يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد فقال: فيه: «نهى عن بيع الرطب بالتمر نَسيئة» وذكر عن الدارقُطني قوله: إجماع هؤلاء الأربعة يعني: مالك، وإسماعيل بن أُميّة، والضَحّاك بن عثمان، وأُسامة بن زيد، على خلاف مارواهُ يحيى بن أبي كثير يدلّ على ضبطِهم الحَديث، وفيهم إمام حافظ ـ وهو مالك بن أنس، قلت: وهو إن شاء الله كما قال ولأن العِلّة في المنع هو خوف التفاضل ـ وهو متحقق نسيئة أو يداً بيدٍ مادام الرطب ينقص إذا يبس، وهو بينّ في رواية عِمْران بن أبي أنس عن زيد عن سَعْد كما في الكبرى (٥/٢٩٥)، ثم أخرج له شاهداً من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سَلَمة مُرسلاً يرفعه بنحوه، وقال عقبهُ: هذا مُرسَلٌ جيّد شاهد لما تقدّم، قلت: ويشهد له مابعده من حَديث آبن عمر في الصّحيحين في النّهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر، والله تعالى أعلم. ولـه الحمد والمنّة دائماً كما يحب ويرضى، قلت: وهو في معنى النهي عن =

يحيىٰ بن أبي كَثير عن عبدالله بن يزيد فقال فيه:

«نهىٰ عن بيع الرطب بالتمر نَسيئة».

قال الـدارقُطني: إجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ماروٰه يحيىٰ يدلّ على ضبطهم الحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس.

(١٨٣٧) وفي الحديث الثابت عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لاتبيعوا الثمرَ بالتمرِ».

(١٨٣٨) وفي رواية أخرى: «لاتبايعوا الثمرَ بالتمرِ» ثمر النخل بتمرِ النخلِ».

(١٨٣٩) وفي حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عبدالله بن أبي سَلمة: انّ رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال:

«اينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فقال: «لايباع رطب بيابس».

وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدّم.

---

= المُزابنة الثابت في الصَّحيح، وسوف يأتي ذكره. والله تعالى أعلم.

(١٨٣٧) حَديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لاتبيعوا الثمر بالتمر . . . الحَديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصّحيح عن يحيىَ بن بُكَيْر، ورواهُ مسلمٌ عن محمد بن رافع عن حُجَيْن بن المُثنّى عن اللَّيث، على إرسال في هذا المقدار من الحَديث كبرى (٢٩٦/٥)، قلت: لكنه عند مسلم متصل كلّه، والله تعالى أعلم.

(١٨٣٨) رواية: «لاتبيعوا الثمر بالتمر، ثمر النّخل بتمر النخل . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٩٦/٥) من طريق إبراهيم بن سَعْد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً، قلت: ورواته: ثقات إلا أحمد بن سعيد الثَّقفي شيخ البيهقي الثالث ـ لم أجد له ترجمة، ولم يذكره صاحب الميزان ولا اللسان ـ والله أعلم.

(١٨٣٩) حديث يحيى بن سعيد عن عبـدالله بن أبي سَلَمة مُرسلاً أخرجهُ في الكبرى (٢٩٥/٥) كما ذكرنا توّاً ـ وإسنادهُ: جيّد كما قال ـ ويشهد لما مضى، والله تعالى أعلم.

## ـ ٨ ـ باب: النهي عن بيع الحيوان باللحم:ـ

(١٨٤٠) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزكي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ علىٰ مالك عن زَيْدِ بن أسلم عن سعيد بن المُسيَّب: أنّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم».

هكذا روي مُرسلاً، وغلط فيه يزيد بن مَروان الخَلّال، فرواه عن مالك عن الزهري عن سَهْل بن سعد موصولاً، وهو باطل».

(١٨٤١) وقد شدَّ الشافعي هذا المرسل بمرسل آخر عن القاسم بن أبي بَزّة عن رجل من أهل المدينة: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يباع حي بميّت».

(١٨٤٢) وبما روي عن آبن أبي يحيىٰ[1] عن أبي صالح مَوْلىٰ التَّوأمة

---

(١٨٤٠) حَديث آبن المُسَيَّب مُرسَلاً: «نَهى عن بيع الحيوان باللحم»، أخرجهُ في الكبرى (٢٩٦/٥) من طريق الشافعي عن مالك به، وقال عقبه: هذا هو الصّحيح، ورواه يزيد بن مَروان الخَلّال عن مالك عن الزهري عن سَهْل بن سَعْد مرفوعاً موصولاً وغلط فيه، ثم أخرجه من طريق عبدالعزيز بن محمد، وحَفْص بن مَيْسَرة عن زيد بن أسلم به، وإسناده: صحيح على إرساله، وله شواهد تدلّ على ثبوت أصله.

(١٨٤١) مُرسل القاسم بن أبي بَزّة أخرجهُ في الكبرى (٢٩٧/٥) من طريق آبن جُرَيج عن القاسم عن رجل من أهل المدينة ـ وأُثني عليه خيراً ـ وهو صالح في الشواهد.

(١) بالأصل: أبي يحيى ـ والصواب كما أثبتناه ـ لأنه إبراهيم بن أبي يحيى الأَسْلَمي شيخ الشافعي.

(١٨٤٢) عن أبي بكر في كراهة بيع الحيوان باللحم أخرجهُ في الكبرى (٢٩٧/٥) ـ فيه آبن أبي يحيى متروك (٤٢/١) تقريب لكن الشافعي رحمهُ الله يُحسّن أمره، وأخرج عبدالرزّاق (٢٨/٨) شاهداً لهُ من طريق عُبَيْد بن نَضْلة مرُسلاً يرفعه =

عن آبن عباس عن أبي بكر الصديق: «أنه كره بيع الحيوان باللحم».

(١٨٤٣) وبما رُويَ في ذلك من آنتشاره بالمدينة، وأنّ ذلك كان يكتب في عهود العمال في زمن أبان بن عثمان وغيره.

(١٨٤٤) قلت: وقد رواه إبراهيم بنَ طهْمان عن الحَجاج بن الحَجاج عن قَتادة عن الحسن عن سَمُرة: أنّ النبي ﷺ نهىٰ أن تباع الشاة باللحم».

أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، قال سمعت يحيىٰ بن منصور القاضي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق وسئل عن بيعَ مسلوخ بشاة، فقال: حدثنا أحمد بن حفص السُّلَمي حدثني أبي حدثنا إبراهيم بنُ طَهْمان: فذكرهُ».

## ـ ٩ ـ باب: ثمـــر الحائــط يبـــاع أصلـــه:ـ

(١٨٤٥) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أبو بكر بن إسحاق الفقيه حدثنا

---

= بنحوه، ورواته: ثقات.

(١٨٤٣) مارُوي أنه كان يُكتب في عهود العُمّال زمن أبان بن عثمان من النهي عن بيع الحيوان باللحم أخرجَهُ في الكبرى (٢٩٧/٥) من طريق مالك عن أبي الزّناد فذكر ذلك، وأنه أدرك الناس يَنهون عنه، وأخرج أيضاً من طريق مالك عن داود ابن الحُصَين عن سعيد بن المُسيّب أنه كان يقول: مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

(١٨٤٤) حَديث الحسن عن سَمُرة: «أن النبيّ ﷺ نهى أن تُباع الشاة باللحم» أخرجهُ في الكبرى (٢٩٦/٥) هكذا بلفظهِ وإسنادِهِ، وقال عقبهُ: هذا إسنادٌ: صحيحٌ ـ ومن أثبت سماع الحسن البصْري من سَمُرةَ عدّهُ موصولاً، ومن لم يُثبته، فهو مُرسَل جيّد، يُضمّ إلى مُرسل سعيد بن المُسيّب، والقاسم بن أبي بَزّة، وقول أبي بَكر الصديق رضي الله عنه، قلت هذه الطرق إذا ضمّت بعضها إلى بعض مع مُرسل عُبَيْد بن نَضْلة عند عبدالرزّاق دلّت على أن له أصلاً محفوظاً، وأنّه يَصلُح للعَمل وتنهض به الحُجّة، والله تعالى أعلم.

(١٨٤٥) حَديث نافع عن آبن عمر: «مَن باعَ نخلاً قد أُبّرَت .... الحديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلمٌ أيضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٢٩٧/٥).

إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبدالله عن مالك ح قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ٱبن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باع نخلاً قد أُبِرَت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

- ١٠ - باب: الوقت الذي يحلّ فيه بيع الثمار:

(١٨٤٦) أخبرَنا أبو عبدالله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن أخبرنا أبو بكر بن جعفر المُزَكّي حدثنا محمد بن إبراهيم البوشَنْجي حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْر حدثنا مالك عن حُمَيْد الطويل عن أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ: نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تُزْهَىٰ فقيل: يارسولَ الله: وماتُزْهىٰ؟ قال:

«حتىٰ تحمَرّ»، وقال رسولُ الله: «أرأيت إذا منع الله الثمرةَ فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

(١٨٤٧) لفظ حديثهما سواء، وهكذا رواهُ محمد بن عَبّاد المَكّي عن

---

(١٨٤٦) حَديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وقوله في آخره ... أرأيت اذا منع الله الثمرة ... الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواه مُسلمٌ عن أبي الطّاهِر عن ٱبن وَهْب عن مالك، إلا أنهما لم يقولا: «يارسول الله، ولا وقال رسول الله ﷺ بل قالا: فقال: «أرأيت، وقال أحدهما: فقيل لهُ، وقال الآخر: قالوا» وقد رواه جَماعة عن مالك كما رواه الشافعيّ. كبرى (٥/ ٣٠٠).

(١٨٤ رواية محمد بن عَبّاد المَكّي عن الدَّراوَرْدِي عن حُمَيْد عن أنس التي تابع فيها مالكاً في جعله الجواب عن تفسير الزّهو، وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمر» من المرفوع أخرجها مسلم في الصَّحيح عن محمد بن عَبّاد. كبرى. (٥/ ٣٠٠) - ورواية إبراهيم بن حَمزة عن الدَّراوَردي عن حُمَيْد به كبقية أصحاب حُمَيْد جَعلوا قوله في تفسير الزّهو، وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمر ....» من قول أنس =

عبدالعزيز الدَّراوَرْدي عن حُمَيْد عن أنس: أنّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بيعِ الحَب حتىٰ يشتدّ، وعن بيعِ العنب حتىٰ يسوَدَّ، وعن بيعِ الثمر حتىٰ يَحمَرّ ويَصفرّ».

(١٨٤٨) وفي رواية بعضهم عن حمّاد: عن بيع الحب حتىٰ يُفْرَكَ».

(١٨٤٩) وفي حديث أيوب عن نافع عن ٱبن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ

---

= غير مَرفوع، وكلّها ثابتة السَّنَد، والله تعالى أعلم.

(١٨٤٨) قوله ﷺ: «نهى عن بيع الحبّ حتى يشتَدّ، وعن بيع العنب حتى يسوَدّ وعن بيع الثّمـر حتى يحمر ويصفَرّ» جعلَهُ هنا من سياق رواية محمد بن عَبّاد عن الدّراوردي كما يظهر هنا ـ ولَعلّها قد أصابها نقص هنا أو خطأ من الناسخ، فان هذا المتن مَعروف مِن رواية حَمّاد بن سَلَمة فقط عن حُمَيْد، وهي من رواية عَفّان بن مُسلم، وأبي الوَليد، وحَبّان بن هلال وغيرهم عن حَماد ولكنهم قالوا: في الثّمر حتى يزهو» بدل «يحمَرّ ويصفرّ» كما في الكبرى (٣٠٣/٥) ورواتها: ثقات، ورواية يحيى بن إسحاق السّالحيني، والحسن بن موسى الأشْيَب عن حَمّاد بن سَلَمة عن حُمَيْد عن أنس بلفظ: «عن بيع الحب حتى يُفْرك، وقال عن الثمر حتى تَصفَرّ وتحمَرّ» أخرجها في الكبرى (٣٠٣/٥) برواة: ثقات قلت: وقال في الكبرى: وقد تفرّدَ حَمّاد بن سَلَمة بهذا من بين أصحاب حُمَيْد الذين رَووهُ في الثمر دون ذكر الحبّ والعنب، كمالك وإسماعيل بن جعفر، وهُشَيْم، وآبن المُبارَك وغيرهم والله أعلم.

(١٨٤٩) رواية أيوب عن نافـع عن آبن عمـر، بذكـر السّنبُـل فيها» أخرجها مسلمٌ في الصّحيح عن عليّ بن حُجرْ، وزُهَيرْ بن حَرْب عن إسماعيل بن عُلَيّة عن أيوّب بهِ كبرى (٣٠٣/٥) وقال المصنّف عقبه: وذكر السّنبل في هذا الحَديث ممّا تفرّدَ به أيوب السَّخْتياني عن نافع من بين أصحاب نافع، وأيوّب حُجّة ثقة، والزيادة من مِثله مقبـولة، وهذا الحديث ممّا آختلَف البخاريُّ ومُسلم في إخراجه في الصّحيح، فأخرجهُ مُسلمُ وتركهَ البخاريُّ، فقد رَوى حديث النّهي عن بيع الثّمر حتى يبدو صلاحها: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عُقْبة، ومالك بن أنس، وعُبَيْدالله بن عُمر، والضَّحّاك بن عثمان، وغيرهم عن نافع، لم يذكر واحدٌ منهم النّهي عن بيع السّنبل حَتّى يَبيض غير أيوب، ورواه سالم بن عبدالله، =

نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ تزْهو، وعن السُّنبل حتىٰ يَبيَضّ ويأمن من العاهة».

والنهي عن بيع السُّنْبل حتىٰ يَبيَضّ مما تفرّد به أيوب السِّخْتِياني من بين أصحاب نافع، في النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها.

(١٨٥٠) ورَواهُ سالم بن عبدالله، وعبدالله بن دينار، وغيرهما عن آبن عمر دون ماتفرّد به أيوب عن نافع.

(١٨٥١) ورَواه زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ دونه إلا ماروواه حمَّاد بن سَلَمة عن حُمَيْد عن أنس.

---

= وعبدالله بن دينار وغيرهما عن آبن عُمر لم يذكر واحد منهم فيه ماذكرَ أيوب، ورواه جابر بن عبدالله، وزيد بن ثابت، وآبن عباس، وأبو هُريرة، وغيرهم عن النّبي ﷺ لم يذكر واحد منهم فيه ماذكرَ أيوب إلا ماررواه حَمّاد بن سَلَمة عن حُمَيْد عن أنس: نهى النبيّ ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد . . . الحَديث» ثم ذكر الرواية عن حَمّاد بن سَلَمة على الوجهين كما بيّناقبل هذا باللفظين المذكورين وذكر ضبط كلمة (يُفرِك) وتفسيرها على الوجهين المحتملين لها بخفض الراء، وبفتحه، ورجّح كونه بخفض الرّاء ليوافق معنى من قال فيه: حتى يشتد»، قلت: قد أجاد وأفاد المصنّف رحمه الله فيما ذكر وهو دليل على سعة آطلاعه وتتبّعه لمختلف الروايات فجزاه الله خيراً وأعظم له الأجر فلم أر في معناه مثله، والله تعالى أعلم.

(١٨٥٠) رواية سالم، وعبدالله بن دينار عن آبن عمر في صحيح مسلم وكذا روايات نافع (٣٠٠/٥) (٢٩٩/٥) كبرى.

(١٨٥١) روايات زيد، وجابر، وآبن عباس، وأبي هُريرة كلها في الصّحيحين أو أحدهما كبرى (٣٠١/٥) (٢٩٩/٥) الارواية زيد بن ثابت علّقها البخاري عن الليث بالجزم (٣٠٢/٥). والله أعلم.

## - ١١- باب في وضـــع الجائحـــة :-

(١٨٥٢) أخبرَنا أبو سعيد بن أبي عَمْرو في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس الأصمّ أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة عن حُمَيْد ابن قيس عن سُلَيمان بن عَتيق عن جابر بن عبدالله: أنّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ

---

(١٨٥٢) حَديث سُلَيْمـان بن عَتيق عن جابر مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السّنين، وأمرَ بوضع الجَوائح» أخرجهُ مسلمٌ في الصّحيح مُقطّعاً، فروى حديث النّهي عن أبي بَكْر بن أبي شَيْبة وغيره عن سفيان، وروى حديث الجَوائح عن بِشْر بن الحَكَم عن سفيان، ولم يخرجهُ البخاري. كبرى (٣٠٦/٥). وقال أيضاً عقب ذكر كلام الشافعي في الكبرى: وقد روي عن أبي الزُّبَير عن جابر، ثم أخرجه من طريق عليّ بن المَديني عن سفيان عن حُمَيْد به، وعن سفيان عن أبي الزُّبَير عن جابر: «أنه وضع الجوائح» ثم أخرجهُ من طريق آبن جُرَيْج عن أبي الزُّبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: إن بعتَ من أخيك ثمراً، فأصابتهُ جائحة فلايَحلُّ لكَ أن تأخذ منهُ شَيئاً، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق» وقـال: رواهُ مسلمٌ في الصّحيح عن أبي الـطاهر عن آبن وَهْب، وعن الحسن الحُلْواني عن أبي عاصم كلاهما عن آبن جُرَيْج. كبرى (٣٠٦/٥)، وقال عقب روايته من وجه آخر عن آبن جُرْيج بهِ، حَديث أبي الزُّبير عن جابر بلفظ «بم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء» إن لم يكن وارداً في بيع الثمار قبل بدو صَلاحها كحديث مالك عن حُمَيْد عن أنس، فهو صَريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بالجائحة، والله أعلم، قلت: وهذا هو الراجح على كلا التقديرين، سواء قصد به النَّهيَ عن بيع الثمار قبل صلاحها أو كان وارداً في غيرها، لأنه صريح في عدم حل أخذ الثمن عن الثمار المباعة إذا أصابتها جائحة وعلّلَهُ بأنه أكل مال أخيه بلا مقابل فهو صَريح في المنع، ولذلك ذكره عقب نهيه عن بيع الثمار قبل صلاحها وأمنها من العاهة والجائحة ليقـطع الخصومات التي تحدث عند وقوع الجائحة حيث يبطل البيع ولايحل للبائع أخذ الثمن، فأمرهـم ببيعهِ بعد صَلاحه وأمنه غالباً من وقوع ذلك والله أعلم.

عن بيع السنين، وأمر بوضع الجَوائح».

قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث في طول مُجالستي له لايذكر فيه: أمر بوضع الجوائح، ثم زاد بعد ذلك، قال سفيان: وكان حُمَيد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، وكنت أكفّ عن ذكر: وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام،

(١٨٥٣) قال الشافعي: قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدلّ على أمره بوضعها على مثال أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تَطوّعاً حَضّاً على الخَيرِ لاحتماً. ويجوز غيره، فلما آحتمل الحديث المَعنَيَيْن ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولىٰ به، لم يجز عندنا والله أعلم ـ أن نحكم على الناس في أموالهم بوضع ماوجب لهم بلا خبر عن رسولِ الله ﷺ يثبت بوضْعه.

(١٨٥٤) وَقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عَمْرو، قالا: حدثنا أبو العباس الأصمّ أخبرنا الربيع بن سُلَيمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الرِّجال محمد بن عبدالرحمن عن أمّه عَمْرة: أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه حتىٰ

---

(١٨٥٣) قول الشافعي رحمهُ الله أخرجهُ هكذا في الكبرى (٣٠٦/٥) ـ بإسناد: صحيح، قلت: لكن قد صحّ الخبر بخلافهِ، فلا وجه للقول بعدم وضع الجوائح وهو رحمهُ الله من أشد الناس آتباعاً لما صحّ من السّنة، ولم يصحّ الحديث الدال على عدم وضعها كما اعترف رحمه الله، قلت: وماصحّ من الحَديث في هذا الباب فليس صَريحاً في الدلالة على المُدّعى من عدم وضع الجوائح والله أعلم.

(١٨٥٤) حَديث عَمْرة مُرسلاً: «ابتاع رجلٌ ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ ... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٠٥/٥) هكذا، ومن طريق آبن بُكَيْر عن مالك به، ورواته: ثقات، لكنه مُرسل لاتقوم به الحّجة ولو لم يثبت في الباب خلافه، فكيف وقد صحّ خلافه من حَديث جابر في الصحيح كما بيّنا قبل.

تبين له النقصان، فسأل ربّ الحائط أن يضع عنه فحلف ألا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «تألّىٰ ألا يفعل خيراً»، فسمع بذلك ربّ المال، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يارسول الله هو لهُ».

قال الشافعي: حديث عَمرة مرسل، ولو ثبت كانت فيه ـ والله أعلم ـ دلالة على ألا توضع الجائحة.

(١٨٥٥) قلت: قد أسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه عن عَمْرة عن عائشة غير أن حارثة: ضَعيف. عند أهل النقل، وأسنده يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال غير أنه لم يذكر الثمرة.

## ـ ١٢ ـ باب: المزابَنة والمُحاقَلة والمُخابَرة، والمُعاوَمة والمُخاضَرة والثُّنْيا إلا أن تُعلَم:ـ

(١٨٥٦) أخبرَنا السيد أبو الحسن محمد بن الحُسَين بن داود العَلَوي أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسَن الحافظ حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر ابن الحَكم حدثنا بَهْز بن أسَد حدثني سَلِيم بن حَيّان عن سعيد[1] بن مِيناء

---

(١٨٥٥) رواية حارِثة بن أبي الرِّجال عن أبيه عن عَمْرة عن عائشة مسنداً موصولاً في الكبرى (٣٠٥/٥) ـ وهو ضعيف لايحتج بهِ كما قال المصنّف لضعف حارِثة هذا، وقال بعده: وأسندهُ يحيى بن سعيد عن أبي الرّجال إلا أنهُ مختصر ليس فيه ذكر الثمر ـ وهو في الصحيح من حَديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، قلت: فليس فيه حجّة على المُدّعى، ولو كان فيه فهو مُعارض بحديث جابر في صحيح مسلم، وحَديث أنسَ أيضاً من رواية مالك عن حُمَيد عن أنس، والله أعلم.

(١) بالأصل: سَعْد بن ميناء ـ وهو خطأ ـ والصّواب: سَعيد بن ميناء ـ كما في الكبرى (٣٠١/٥) وفي فتح الباري (٣٩٤/٤): سَليم بن حَيَّانَ عن سَعيد بن مِيناءَ.

(١٨٥٦) حَديث سَليم بن حَيّان عن سعيد بن مِيناء عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنة . . . الحديث»، رواهُ مسلمٌ في الصَّحيح عن عبدالله بن هاشم عن بَهْز ابن أسَد: كبرى (٣٠١/٥).

عن جابر بن عبدالله قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُزابَنة والمُحاقَلة والمُخابَرة وعن بيع الثمرة حتى تُشْقَحَ».

(١٨٥٧) ورَواهُ آبن جُرَيْج عن عطاء عن جابر، وزاد التفسير فقال: والمُخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع، والمُحاقَلة: اشتراء السُّنْبُلة بالحنطة، والمُزابَنة: اشتراء الثَّمر بالتمر، وزاد: ورخّص في بيع العَرايا».

(١٨٥٨) ورواهُ أيوب عن أبي الزبير، وعن سعيد بن ميناء عن جابر وزاد: والمُعاوَمة قال أحدهما: وبيع السنين، وعن الثُّنْيا».

(١٨٥٩) وروىٰ سُفيان بن حُسَيْن عن يونس بن عُبَيْد عن عَطاء عن جابر، قال: وعن الثُّنْيا إلّا أنْ تُعلم».

(١٨٦٠) وفي حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن

---

(١٨٥٧) رواية آبن جُرَيْج عن عَطاء عن جابر للحديث نفسه مع التفسير، وزيادة: «ورَخّص في العرايا» أخرجها الشّيخان من حَديث سفيان عن آبن جُرَيْج. كبرى (٣٠٧/٥).

(١٨٥٨) رواية أيّوب عن أبي الزُّبَير، وعن سَعيد بن ميناء عن جابر: بزيادة: «والمُعاوَمة» وقول أحدهما: «وبيع السِّنين وعن الثُّنْيا» أخرجها مسلم في الصّحيح عن القَواريري وغيره، ورواهُ اسماعيل بن عُلَيّة عن أيوب عن أبي الزُّبَير عن جابر، فذكره، وقال: والمُعاومة» ولم يذكر السِّنين. كبرى (٣٠٤/٥) أخرجها مسلم أيضاً.

(١٨٥٩) رواية سُفيان بن حُسَين عن يونس عن عَطاء عن جابر وفيها: «وعن الثُّنْيا إلا أن تُعلم» من وجهين عن عَبّاد بن العَوّام عن سفيان به ـ وإسنادهُ: صحيح. كبرى (٣٠٤/٥) وقال الترمِذي (٥٨٥/٣) حسن صحيح.

(١٨٦٠) حَديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحة عن أنس بن مالك: «بنحو مامضى وفيه زيادة: «نهى عن المُخاضَرة» رواهُ البخاريّ في الصّحيح عن إسحاق بن وَهْب بطوله. كبرى (٢٩٩/٥) ـ وذكر بإسناده في الكبرى عقبهُ الى أبي عُبَيْد: قوله: المُخاضَرة: أن تباع الثمار قبل أن يَبدو صَلاحها، وهي خُضر بَعد، ويدخل في المُخاضرة أيضاً بيع الرّطاب والبقول وأشباهها، ولهذا كره من كره بيع الرّطاب اكثر من جزّة واحدة،» وإسناده: صحيح إلى أبي عُبَيْد، وأخرج عن عطاء في =

مالك عن النبيّ ﷺ في هذا الحديث قال:

«نهىٰ عن المُخاضَرة»: ، ويحتمل أن يكون المُراد بها: بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، ويدخل فيها أيضاً الرّطاب والبقول أكثر من جَزة واحدة.

(١٨٦١) وأخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن عبدالله السّعْدي حدثنا رَوح بن عُبادة حدثنا آبن جُرَيج أخبرني أبو الزُّبير: أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر لايعلم مكيلها بالكيل المسمّىٰ من التمر».

## ـ ١٣ ـ باب: الرخصة في بيع العرايا:ـ

(١٨٦٢) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر بن إسحاق إملاء قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان حدثنا آبن بُكَيْر حدّثني اللَّيْث عن عُقَيْل عن آبن شهاب: أنه قال: أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال:

«لاتبيعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحها، ولاتبيعوا الثمر بالتمر».

(١٨٦٣) وبهذا الأسناد عن سالم قال أخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت

---

= منع بيع الرّطب الاجزة واحدة بإسناد صحيح (٥/٢٩٩).

(١٨٦١) حَديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر . . . الحَديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن رَوْح بن عُبادة، كبرى (٥/٣٠٨).

(١٨٦٢) (١٨٦٣) حديث سالم عن عبدالله بن عمر: «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . . . الحديث» وحديث سالم عن عبدالله عن زيد: «أنه رخّص في العَريّة . . . الحديث» أخرجهُ البخاري عن يَحيى بن بُكَيْر، ورواه مسلم من وجه آخر عن اللّيث. كبرى (٥/٣٠٩)، قال: على إرسال في الأول، قلت: ولا أدري كيف هذا الإرسال فيه، فانه عند مسلم مُتّصل، ولا إرسال فيه، حيث أخرجه عن محمد بن رافع حدّثنا حُجَيْن بن المُثَنّى حدّثنا اللَّيث عن عُقَيْل عن آبن شهاب، =

عن رسول الله ﷺ: أنه رخّص بعد ذلك في العَرِيّة بالرطب أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك».

(١٨٦٤) أخبرنا أبو الحسَن محمد بن الحُسَين العلوي أخبرنا أحمد ابن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا محمد بن يحيىٰ الذُّهْلي، وأحمد بن يوسف السُّلَمي قالا: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: «رخّص رسول الله ﷺ أن تُباع العَرايا بخَرصها تمراً».

(١٨٦٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا موسىٰ بن الحسَن بن عَبّاد ح قال: وأخبرنا محمد بن صالح بن هانيء حدثنا محمد بن عَمْرو الحَرَشِي حدثنا القَعْنَبي أخبرنا سُلَيمان بن بِلال عن يحيىٰ بن سعيد عن بُشَيْر بن يَسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سَهْل بن أبي حَثْمة: أنّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ ان يُباع الثمر بالتمرِ قال: «ذلك الرّبا، تلك المُزابَنة». إلا أنه ارخص في بيع العَرِيّة: النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصهما تمراً يأكلونهما رطباً».

---

= قال: وأخبرني سالم بن عبدالله عن رسول الله فذكر النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر» قلت: لعلّ المصنّف جعله مُرسلاً لقولِهِ: أخبرني سالم عن رسول الله ﷺ، وهو كما يقول المصنّف رحمه الله، في الظاهر هنا، لكنه أخرجهُ في موضع آخر في صحيحه من حَديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً فذكره، وذكر أيضا عن أبيه عن زيد في العَرِيّة، صحيح مسلم (٦٦٦/١)، فثبت هنا رواية سالم لهذا الحَديث عن أبيه، وعن أبيه عن زيد ـ فهو موصول ولله الحمد والمنّة، وهو تعالى أعلم.

(١٨٦٤) حَديث نافع عن ابن عُمر عن زيد بن ثابت: «رَخصّ رسول الله ﷺ أن تباع العَرايا بخرصِها تَمراً» أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن محمد بن يوسف، ورواه مسلمٌ من أوجه أخر عن يحيى. كبرى (٣٠٩/٥).

(١٨٦٥) حَديث بُشَير بن يَسار عن بعض الصحابة من أهل داره منهم سَهْل بن أبي حَثْمة: «ذلك الرّبا، تلك المُزابَنة ... الحديث» رواهُ في الصَّحيح عن القَعْنَبي. كبرى (٣١٠/٥).

(١٨٦٦) رَواهُ آبن عُيَيْنـةَ عن يحيىٰ بن سعيد، وقال في الحديث: «نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص أن تبتاع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً».

(١٨٦٧) أَخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سُلَيمان أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ح

وأَخبَرنا علي بن أحمد بن عَبْدان أخبرنا أحمد بن عُبَيْد أخبرنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي حدثنا عبدالله القَعْنَبي عن مالك عن داود بن الحُصَيْن عن [سفيان مولىٰ بن أبي أحمد][1] عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ أرخص في بيع العَرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أو سق شَكَّ دأود قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق».

## ـ ١٤ ـ باب: النهـي عـن بيـع مالـم يقبـض:ـ

(١٨٦٨) أَخبرَنا أَبو الحسَنَ عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفّار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا علي بن عبدالله حدثنا

---

(١٨٦٦) رواية سفيان للحديث عن يحيى بن سعيد وقال في الحَديث: «نهى عن بيع الثمر بالتمر . . . . الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن علي، ورواه مسلمٌ عن عَمْرو النّاقد، وغيره كلّهم عن سفيان. كبرى (٣١٠/٥).

(١) هكذا بالأصل: عن سفيان مَوْلى آبن أبي أحمد ـ والصَّواب: عن أبي سفيان مَوْلى آبن أبي أحمـد ـ كما في الكبرى (٣١١/٥)، والتقريب (٤٢٩/٢) واختلف في اسمه، فقيل: وَهْب، وقيل: قُزْمان، ـ وهو ثقة من الثالثة.

(١٨٦٧) حَديث أبي هُريرة: «أرخَص في بيع العَرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق . . . الحَديث»، أخرجهُ مسلم في الصحيح عن القَعْنَبي ويحيى بن يَحيى ـ والبخاري بنحوه من حَديث داود بن الحُصَيْن كبرى (٣١١/٥).

(١٨٦٨) حَديث آبن عَبّـاس: «أمّـا الـذي نهى عنـه رسـول الله ﷺ فهو الطّعام . . . الحَديث» أخرجَهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن عليّ بن عبدالله، ورواهُ مسلمٌ عن آبن أبي عمر، وغيره عن سفيان. كبرى (٣١٣/٥).

سفيان بن عُيَيْنة، قال عَمْرو بن دينار: الذي حفظناه منه سمع طاوساً يقول: سمعت آبن عباس يقول: اما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ: فهو الطعام أن يباع حتىٰ يقبض: قال آبن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

(١٨٦٩) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدّوري حدثنا الحسَن بن موسىٰ الأشْيَب وسَعْد بن حَفْص الطَّلْحي، وهذا لفظ الأشيب، حدثنا شَيْبان عن يحيىٰ بن أبي كَثير عن يَعْلىٰ بن حَكيم عن يوسف بن ماهَك عن عبدالله بن عِصْمة عن حَكيم بن حِزام، قال: قلت: يارسولَ الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحلّ لي منها ومايحرم علي: قال: «ياآبن أخي: لا تبيعنّ شيئاً حتىٰ تقبضه».

(١٨٧٠) ورَوينا في حديث عَتّاب بن أَسِيد: «أنّ النّبي ﷺ نهاه عن ربح مالم يَضمن.».

(١٨٧١) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن

---

(١٨٦٩) حَديث حَكيم بن حِزام رضي الله عنه: «لاتبيعن شيئاً حتى تقبضهُ» أخرجهُ في الكبرى (٣١٣/٥) هكذا بإسنادِه ولفظِه، وقال عقبه: هذا إسناد: حَسَن مُتّصل، وكذلك رواه ـ هَمّام بن يَحيى، وأبان العَطّار عن يحيى بن أبي كَثير، وقال أبان في الحَـديث: «إذا آشتريت بيعاً فلاتبعهُ، حتّى تقبضه، وبمعناهُ قال هَمّام ـ قلت: وسبق الكلام عليه في أول البيوع بَلفظ «لاتبع ماليس عندك» من طريق أيوب عن يوسف بن ماهك عن حَكيم بن حِزام.

(١٨٧٠) حَديث عَتّاب بن أَسيد: «أن النبيَّ ﷺ نهاهُ عن ربح مالم يضمن» أخرجهُ في الكبرى (٣١٣/٥) من طريق محمد بن إسحاق عن عَطاء عن صَفْوان بن يَعْلى عن أبيه فذكره في حَديث أطَول، وإسناده: حَسن إن كان آبن إسحاق صرّح بالسماع من شيخه صَفْوان بن يَعْلى، وله شاهد بعده في الكبرى (٣١٣/٥) من حَديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدّه، وإسنادُهُ: حسَن ـ فهو بالطريقين ثابت إن شاء الله، وأخرجه من طريق عمرْو بن شعيب عن أبيه عن جده أوصىٰ عتّاباً وأرسله ـ (٣٤٠/٥) ـ وإسناده: حَسن.

(١٨٧١) حَديث آبن عُمر: «كنّا نبتاع الطعام . . . الحَديث» رواه مسلمٌ في الصَّحيح عن =

محمد بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو الحَسَن أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارِمي حدثنا القَعْنَبيُّ فيما قرأ علىٰ مالك بن أنس عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أنه قال: كنّا نبتاع الطعام في زمان رسولِ الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي آبتعناه فيه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه».

(١٨٧٢) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر الحُسَين بن

---

= يحيىَ بن يحيىَ عن مالك، وأخرجاه من حَديث الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله بلفظ مقارب لمعناه. كبرى (٣١٤/٥).

(١٨٧٢) حَديث أبي هُريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجريَ فيه الصّاعان . . . الحديث» أخرجهُ المصنّف في الكبرى (٣١٦/٥) هكذا بإسناده ومتنه - ورواته: ثقات - ومسلم بن أبي مسلم هو الجَرْمي مُسلم بن عبدالرّحمن - ثقة إن شاء الله كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله في تاريخه المجيد بعد أن ذكر له ترجمة (١٠٠/١٣) جيّدة ويكفي أن موسى بن هارون الحافظ كتب عنه وأرخ وفاته في بغداد، وروى عنه جمع من الثقات، فلايضره كلام من لم يعرفه إذا عرفه غيرهم من الحفّاظ، وكذا قال صاحب التنقيح رحمه الله، أنه وثّقهُ آبن أبي حاتم كما في تعليق شمس الحق آبادي على سنن الدارقُطني (٢٢٨/٣). وهو حَريّ بذلك وقد ذكره آبن حجر في اللسان (٣٢/٦) وذكر كلام بعض من تكلم فيه وتوقّف فيه، وذكره، قلت: لكن توثيق آبن أبي حاتم الذي ذكره صاحب التنقيح لا أدري آشتبه عليه بتوثيقه لمسلم بن أبي مسلم الخيّاط المكّي الذي وثقه في كتابه الجرح والتعديل (١٩٦/٨) وذكر توثيق آبن معين له أيضاً، أو هو كما قال، وذلك لأني رأيت ترجمته في كتابه (١٨٨/٨) لمسلم بن عبدالرحمن الجَرْمي قصيرة وسكت عليه، وجعله من الغزاة، وقال: روى عنه مَخْلد بن الحُسَين، وعنه المنذر بن شاذان الرازي، فالله أعلم، قلت: وأحمد ابن عبدالرحمن بن مَرْزوق الراوي عنه، ثقة معروف وهو آبن أبي عَوف البزوري - كان ثقة جليلاً نبيلاً، وقد أثنى عليه إبراهيم الحربي ثناءاً كثيراً، وقال الدارقطني: ثقة هو وأبوه وعمّه - وأظنه يعنى مَكّي بن مَرزوق عمّه، كما في تاريخ بغداد (٢٤٦/٤)، قلت فالإسناد: حسن أو صحيح إن شاء الله وان كان كلام المصنّف يشير الى أن فيه ضعفاً، وله شواهد مرفوعة وموقوفه تشدّه ممّا يدل على أصل محفوظ إن شاء الله - ولله الحمد والمنّة.

علي الزّيّات ببغداد حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن مَرْزوق حدثنا مُسلم بن أبي مُسلم حدثنا مَخْلد بن الحُسين عن هشام عن محمد بن سِيرين عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يجْري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان».

(١٨٧٣) ورَواه آبن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ إلا أنه قال: «صاع البائع وصاع المشتري».

(١٨٧٤) وكذلك رواه الحسَن بن أبي الحسَن عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً.

(١٨٧٥) ورُويَ أيضاً عن عثمان بن عَفّان عن النبي ﷺ.

---

(١٨٧٣) حديث آبن أبي ليلى عن أبي الزُّبير عن جابر مرفوعاً بنحو حديث أبي هُريرة أخرجهُ في الكبرى (٣١٦/٥) ـ وهو صالح في الشواهد لأن آبن أبي ليلى صدوق كثير الخطأ، وله شاهد بعده يعتضد به ويعضده.

(١٨٧٤) رواية الحسن مرُسلاً يرفعه علقّها من قول الشافعي رحمهُ الله، وقد رواهُ الشافعي، وآبن أبي شَيْبة والمصنّف كما ذكر آبن حجر في التلخيص (٣٧/٣) وهو شاهد لما تقدّم.

(١٨٧٥) عن عثمان عن النّبي ﷺ: «إذا اشتريت فآكتل، وإذا بعت فكل» أخرجهُ في الكبرى (٣١٥/٥) من طريق سعيد بن أبي مَرْيم عن آبن لَهيعة عن موسى بن وَرْدان عن سعيد بن المُسَيْب عن عُثْمان، ثم قال عقبه: ورواهِ ـ آبن المبارك، والوَليد بن مُسلم وجماعة من الكبار عن آبن لَهيعة، وهذا إسناد يحتمل التحسين لاسيّما رواية آبن المبارك عن آبن لهَيعة فانها أعدل من غيرهما، وبعضهم يُصحّح رواية العبادلة عنه، وموسى بن وَرْدان: صدوق ربّما أخطأ (٢٨٩/٢) ـ فالإسنادُ مقارب، وله طريق آخر من رواية عُبَيْدالله بن المُغيرة عن مُنقذ مَولى آبن سُراقة عن عثمان ـ ومُنقذ هذا ـ مقبول كما في التقريب (٢٧٧/٢) فإسناده: حسن في الشواهد، وله طريقان آخران عن عثمان إذا ضمت بعضها إلى بعض اكتسبت قوة، وهي مع حَديث الحسن البصري المرسل، وحديث أبي هريرة الحسن، وحديث جابر تدل على أن له أصلاً محفوظاً إن شاء الله ـ والله تعالى أعلم ـ وله الحمد والمنّة. قلت: وقد حسَّن الهيثمي رحمه الله حَديث عثمان عند أحمد (٩٨/٤) المجمع، وقال عن حديث أبي هُريرة: رجاله رجال =

واما أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة:

(١٨٧٦) فروَينا عن سِماك بن حَرْب عن سعيد بن جُبَيْر عن ٱبن عمر: أنـه قال: قلت: يارسولَ الله: اني ابيع الأبل بالبقيع، فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: «لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

أخبرَنا أبو بكر بن فورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حَبيب حدثنا أبو داود حدثنا حَمّاد بن سَلَمة عن سِماك بن حَرْب: فذكرهُ.

وهٰذا ممّا يتفرّد به سِماك، ورواه شُعْبة بأسانيد له عن ٱبن عمر موقوفاً عليه.

## ـ ١٥ ـ باب: النهـي عن التصـرية وبيـع المُصَـرّاة: ـ

(١٨٧٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سُلَيمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ح

---

= الصَّحيح الا مُسلم الجَرْمي لم يعرفه، وقد بيّنا من عَرفهُ ووثقه. ولله الحمد دائماً.

(١٨٧٦) حَديث آبن عمر مرفوعاً: «لابأس مالم تَتفرَّقا وبينكما شيء» حين سأله عن بيع الدنانير بالدراهم، وبيع الدراهم بالدنانير، أخرجهُ في الكبرى (٣١٥/٥) هكذا بلفظه وإسناده وزيادة في متنه، ورواته: ثقات ـ لكن سِماك بن حَرْب صَدوق حسن الحَديث مالم يخالف أوثق منه، وقد أخرجه من وجوه أخر عن سِماك به بنحوه، وبعضهم بلفظ مقارب في الكبرى (٢٨٤/٥)، لكن رَواه بقية أصحابِ آبن عمر عن آبن عمر موقوفاً ولاسيما من طريق شُعْبة عن أصحاب آبن عمر عنه موقوفاً ـ ووقفه أقوى لأن سِماكاً لايقاوم مثل هؤلاء الثقات الأثبات كَقتادة، وأيوب وغيرهم عن أصحاب آبن عمر، لاسيمّا وقد خولف سماكاً عن سعيد، فقد رواهُ داود بن أبي هند عن سعيد به موقوفاً ـ والله تعالى أعلم، ولهُ الحمد والمنّة.

(١٨٧٧) حَديث أبي هُرَيرة: «لاتُصَرّوا الإبل ولا الغَنم . . . . الحَديث» أخرجهُ البخاريّ عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواهُ مُسلمٌ عن يحيىَ بن يحيى كبرى (٣١٨/٥).

وأخبرَنا أبو نَصْر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن نَصْر، وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت على مالك عن أَبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قال: «لاتُصَرّوا الابل والغنم، فمن آبتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فان رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر».

(١٨٧٨) وأخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وأحمد بن سَهْل قالا: حدثنا آبن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن محمد بن سِيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ:

«مَن آشترىٰ مُصَرّاة فهو بالخيار ثلاثاً إن شاءَ أمسكها وان شاء ردهّا وصاعاً من تمر لاسمراء».

(١٨٧٩) ورَوينا في حديث سُلَيمان التيمي عن أبي عثمان النَّهْدي عن

---

(١٨٧٨) حَديث أبي هُريرة: «مَن آشترى مُصَرّاة فهو بالخيار ثلاثاً .... الحَديث»، أخرجهُ مسلم في الصَّحيح من حَديث آبن سيرين بلفظ مقارب كبرى (٥/٣١٩) ومن حديث سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيرة دون قوله: لاسَمراء» كبرى (٥/٣٢٠).

(١٨٧٩) حَديث آبن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أخرجهُ في الكبرى (٥/٣١٩) هكذا بإسناده ولفظهِ، وهو حَديث صحيح، وأخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن مُسَدَّد عن مُعْتَمِر بن سُلَيمان به بلفظ: «من اشترى مُحَفَّلَةً فردّها، فَلْيَرُدّ معها صاعاً، قال: ونهى النَّبيُّ ﷺ عن تَلَقّي البيوع» كبرى (٥/٣١٩)، وذكر عقبه في الكبرى (قول الإسماعيلي يعني ـ أبا بكر الحافظ ـ قال: حديث المُحَفَّلَة من قول عبدالله، وقد رفعهُ أبو خالد عن التيّْمي يعني ـ سَليمان ـ ثم ساقه بإسناده من طريق أبي بَكر الإسماعيلي عن القاسم عن أبي كُرَيْب عن أبي خالد، فذكره، ولم يقل «من تمر» قال الإسماعيلي: ورواهُ آبن المبارَك، ويحيى بن سَعيد، وآبن أبي عَدِيّ، ويزيد بن زُرَيْع، وهُشَيْم، وجَرير، وغيرهم موقوفاً على آبن مَسعود،

آبن مسعود: أنه قال: مَن اشترى شاة مُحَفَّلة فردّها، فليرد معها صاعاً من تمر».

أَخبرَنا أَبو عَمْرو الأديب أَخبرَنا أَبو بكر الأسماعيلي أخبرني أبو يحيى الرُّوياني حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الفَرّاء أخبرنا مُعْتَمر بن سُلَيْمان قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان فذكرهُ.

(١٨٨٠) وقد رواهُ أَبو خالد الأَحمر عن التَّيمي فرفعه».

(١٨٨١) ورُويَ عن آبن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وعن الحسَن مُرسلاً عن النبي ﷺ.

## ـ ١٦ ـ باب: الـرد بالعَيب والخــراج بالضمـــان:ـ

(١٨٨٢) أَخبرَنا أبو بكر محمد بن الحسَن بن فورَك أخبرنا عبدالله بن جعفر الأَصْبَهاني حدثنا يونس بن حَبيب حدثنا أبو داود حدثنا آبن أبي ذِئْب

= حديث المحَفَّلة، قلت: والله تعالى أعلم ـ وله الحمد والمنّة دائماً.

(١٨٨٠) رواية أبي خالد الأحمر عن التَّيمي مرفوعاً سبَق الكلام عليها والموقوف أشبه وأصح.

(١٨٨١) حَديث آبن عمر: «ياأيها الناس لايتَلَقّين أحد منكم سوقاً . . . . الحَديث» وفيه: ومن باع مُحَفَّلَةً فهو الخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها، ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً»، أخرجهُ في الكبرى (٣١٩/٥) من طريق صَدقة بن سعيد الحَنَفِي عن جُمَيْع بن عُمَيْر التَّيمي عن آبن عمر، وقال عقبه: تفرّدَ بهِ جُمَيْع بن عُمَيْر، قال البخـاري: فيه نظر، قلت: وهـو كمـا قال: فيه ضعف ويخـالف ماثبت في الصّحيح، وحَديث أنس بن مالك بنحو ما مضى في المحفّلة أخرجهُ من طريق إسمـاعيل بن مسلم عن الحَسن عن أنس، وقال: حديث الحسن مُرسلاً هو المحفوظ، وقد أخرجهُ في كبرى (٣١٩/٥) من طريق عَوف عن الحسن مُرسلاً ـ وهو كما قال فإن إسماعيل بن مسلم ضعيف وعوف أوثق منه.

(١٨٨٢) (١٨٨٣) (١٨٨٤) حديث عائشة «الخَـراج بالضّمـان»، أخـرجهُ في الكبرى (٣٢١/٥) هكذا من طريق أبي داود عن آبن أبي ذِئْب عن مَخْلَد بن خُفاف عن عُروة عن عائشة، مع ذكر قصة الحديث عند عمر بن عبدالعزيز، وقال: =

عن مَخْلَد بن خُفاف الغِفاري قال: خاصمتُ إلى عمر بن عبدالعزيز في عبد دُلِّس لنا فأصبنا من غِلّته، وعندهُ عُرْوة بن الزّبير، فحدثه عُرْوة عن عائشة: «أنّ رسولَ الله ﷺ قضى أنّ الخَراج بالضَّمَان».

(١٨٨٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ حدثنا مُسَدَّد حدثنا مُسلم بن خالد عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة «أنّ رجلاً آشترىٰ غلاماً في زمن النبي ﷺ لم يعلم به فآستغله، ثم علم العيب فردّه فخاصمه إلىٰ النبي ﷺ فقال: يارسولَ الله إنه استغلّه منذ زمان، فقال رسولُ الله ﷺ: «الغلّة بالضمان».

(١٨٨٤) ورواهُ عمر بن علي المُقدَّمي عن هِشام بن عُرْوة بإسناده مُختصراً: «أنّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ أنَّ الخَراجَ بالضَّمان».

(١٨٨٥) قال الشافعي: فآستدللنا إذا كانت الغلة لم تقع عليها الصفقة

---

= وبهذا المعنى رواه الشافعيّ عمن لايتّهم من أهل المدينة عن آبن أبي ذئب به، وكذلك رواهُ مُسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بهذا المعنى، بلفظ: «الغلّة بالضّمان» وقال يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد: «الخَراج بالضمان» وكذلك قاله مَرزوق عنه، ثم قال المُصَنِّف: وقد تابع عمرُ بن عَليّ المُقَدَّميُّ مسلم بنَ خالد على روايته عن هشام بن عُرْوة دون القصّة ثم ساقه من طريقه موصولاً إليه، قلت: وأخرجهُ في الكبرى (٣٢١/٥) دون ذكر قصة الحديث من ثلاثة وجوه عن آبن أبي ذِئْب عن مَخْلَد بن خُفاف بهِ، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه يحيى القطّان عن آبن أبي ذِئْب وآختلفوا عليه في قصّة الحَديث، فقال بعضهم كما مضى أمام عمر رحمهُ الله، وقال جعفر بن عون، وآبن أبي فُدَيْك عنه «عند هشام وذكرا أنّ خراجه ألف درهم، وبمعناه رواه الثّوري عن آبن أبي ذئب ولم يُسَمّ الألف ولاهشاماً، قلت: وهذا لايَضرّ ولايقدح في موضع الحجة إن شاء الله ـ وفي مسلم ضَعف لكنه يُجبر برواية المُقَدَّمي ومتابعته، ويشدّهما طريق مَخلد عن عروة فهو ثابت بهما وقال الترمذي (٥٨٢/٢) حسن صحيح.

(١٨٨٥) قول الشافعي رحمه الله هو الظاهر بدلالة حديث عائشة: «الخراج بالضمان، وان المشتري لايردّ ما آستفاده من المُشْتَرىَ وهو في ملكه وضمانه وظاهر القياس =

فتكون لها حصة من الثمن، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري، أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه، فقلنا كذلك في ثمن النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية، وكل ماحدث في ملك المشتري وضمانه، وكذلك وطيء الأمة الثيّب وخدمتها.

(١٨٨٦) والذي رُوي عن عليّ في الوطء لزمته ويردّ البائع مابين الصحة والداء لايثبت، ولا عن عمر بردّها، ويردّ - يعني نصف العُشْر - إن كانت ثيّباً والعُشْر ان كانت بكراً، وهذا لأن حديث عليّ منقطع بين علي بن الحُسَين وبينه في رواية الحفّاظَ».

(١٨٨٧) وحديث عمر، أيضاً: منقطع، وراويه، جابر الجعفي عن عامر عن عمر، وجابر الجعفي: متروك، والله أعلم.

---

= تعميمه في كل شيء مادام ضامناً لِما آشتراه لو عطب أوتلف والله تعالى أعلم، مالم يأت دليل خاص صحيح على خلاف هذا الحكم في شيء معين والله أعلم.

(١٨٨٦) قول علي رضي الله عنه: «فيمن آشترى جارية فوطئها فوجد بها عَيباً انها تلزمهُ ويردّ البائع مابين الصحة والداء، وان لم يطأها ردّها» أخرجهُ في الكبرى (٣٢٢/٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن الحسين عن جدّه علي، رواه يحيى بن سعيد، والثّوري، وحَفْص بن غياث عن جعفر، وقال: هو مُرسل، علي بن الحُسَين لم يدرك جدّه عَليّاً، ثم قال: وقد رويَ عن مسلم بن خالد عن جَعفر عن أبيه عن جدّه عن حُسَين بن عليّ عن عليّ، وليس بمحفوظ، قلت: هو كما قال.

(١٨٨٧) أثر عمر رضي الله عنه في ردّها ونصف العُشْر إن كانت ثَيّباً، والعُشْر إن كانت بِكْراً، أخرجهُ في الكبرى (٣٢٢/٥) من وجهين عن أبي بَكر بن أبي شَيْبَة عن شَريك عن جابر عن عامر عن عمر، وذكر عن الدارقُطني قوله عقبه: هذا مُرسل، عامر لم يدرك عمر، قلت: وهو كما قال الحافظ، وكما قال الشافعي رحمه الله لايثبت، فإن جابراً الجُعْفي لايحتج به، وكذا شَريك إذا آنفرد، والله تعالى أعلم.

(١٨٨٨) قلت: حديث الحسَن عن عُقبة بن عامر مرفوعاً:

«عهدة الرقيق ثلاث ليالٍ» وقيل: أربع، منقطع، والحسَن لم يسمع من عُقْبة، وقيل: عنه، عن سَمُرة.

قال الشافعي: والخبر في أن رسولَ الله ﷺ جعل لحبان بن مُنقذ عهدة ثلاث خاص.

## - ١٧ - باب: الشرط في مال العبد إذا بيع: -

(١٨٨٩) أخبرَنـا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد بن العَلوَي أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دُحَيْم حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرزة حدثنا عُبيْدالله بن موسىٰ أخبرنا آبن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سالم عن آبن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَن باع نخلاً بعد أن تُؤَبّر فثمرتها للذي أبَّرها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(١٨٩٠) هكذا رواه سالم عن أبيه، وخالفه نافع في أكثر الروايات

---

(١٨٨٨) حَديث الحسن عن عُقْبة مرفوعاً: «عُهدَة الرقيق ثلاثُ لَيالٍ وقيل: أربع» أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٢٣) من طريق آبن أبي عَروبة عن قَتادة عن الحسَن عن عُقْبة، وقال: كذلك رَواهُ هَمّام بن يحيى، وأبان بن يَزيد عن قتادة، وخالفهم هشام الدَّسْتَوائي في مَتنه فقال: أربعة أيام في رواية آبن عَطاء، وَمُعاذ بن هشام وغيرهما عنه، ورواه أبو داود الطَّيالِسي عنه عن قَتادة عن الحسَن عن سَمُرة، أو عُقبة، وأخرجهُ من طريق يونس عن الحسن عن عقبة، والله تعالى أعلم.

(١٨٨٩) حَديث سالم عن آبن عمر مرفوعاً: «من باع نخلاً بعد أن تُؤبّر .... الحَديث»، هكذا أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن اللّيْث عن الزُّهري، بلفظ مُقارب. كبرى (٥/٣٢٤).

(١٨٩٠) رواية نافع عن آبن عمر التي خالف فيها سالم بن عبدالله في روايته للحديث مرفوعاً بطرفيه أخرجها في الكبرى (٥/٣٢٤) من طريق مالك عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً: «من باع نخلاً ... فذكر الطرف الأول للحديث، ثم رواه بنفس =

عنه، فروىٰ قصة النخل عن آبن عمر عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن آبن عمر عن عمر رضي الله عنه».

(١٨٩١) ورُوِيَ عن جابر عن النبيّ ﷺ: موصولاً ومُرسلاً .

(١٨٩٢) وعن عليّ وعبادة عن النبيّ ﷺ مرسلاً دونهما .

(١٨٩٣) وروي عن بُكير بن عبدالله عن نافع عن آبن عمر عن النبيّ

---

= الإسناد عن مالك عن آبن عمر عن عمر من قوله. «من باع عبداً . . . فذكر الطرف الثاني له» وإسناده: صحيح، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه أيوب وغيره عن نافع، ثم أخرج بإسناده إلى مسلم بن الحَجاج رحمه الله قوله: القول ماقال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه، ونحوه عن أبي عبدالرّحمن النَّسائي، وقال عقبه: ورأيت في كتاب العلَل لأبي عيسى الترِّمذي عن أبي عيسى أنه سأل البخاري رحمه الله، فقال إن نافعاً يخالف سالم في أحاديث وهذا منها ـ وكأنه رأى الحديثين صحيحين.

(١٨٩١) عن جابر مرفوعاً موصولاً أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٥) من وجهين عن سُلَيمان ابن موسى عن نافع عن آبن عمر، وعن عطاء عن جابر فقال: «من باع عبداً . . . فذكر الحديث بطرفيه كما في رواية سالم عن أبيه»، وأخرجهُ أيضاً من طريق أبي حنيفة رحمهُ الله، وحَمّاد بن شُعَيْب عن أبي الزُّبَير عن جابر: فذكره بنحوه، أما الرواية المرسلة عن جابر، فأخرجها بعدها من طريق الثّوري عن سَلَمة بن كُهَيْل عن من سمع جابر يقول: فذكره بأحد طرفيه، وقال عنه: هذا مرسل: حسَن، والموصولة: لابأس بها.

(١٨٩٢) رواية عليّ مرفوعاً بنحوه لطرفي الحَديث أخرجها في الكبرى (٣٢٦/٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّاً قال: فذكره مرفوعاً ـ وهو مرسَل: حسن، وأما رواية عُبادة مرفوعاً بنحوه أخرجها في الكبرى (٣٢٦/٥) من طريق موسى ابن عُقْبة بن أبي عَيّاش الأسَدي عن إسحاق بن يحيى بن الوَليد بن عُبادة بن الصامت مرفوعاً، فذكر الحديث بطرفيه، وهو مُرسل ـ لأن إسحاق بن يحيى هذا لم يدرك عُبادة ـ وهو غير معروف (٦٢/١) تقريب.

(١٨٩٣) رواية بُكَيْر بن عبدالله عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً: «من أعتق عبداً فمالُه له إلا أن يشترط السَّيِّد ماله، فيكون له» وهو بخلاف رواية الجماعة عن نافع في المتن، أخرجَها في الكبرى (٣٢٥/٥) من طريق اللَّيْث عن عُبَيْدالله بن أبي =

ﷺ، «من أعتق عبداً، فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»، وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع في المتن».

(١٨٩٤) ورُوِيَ عن عِمْران بن عُمَيْر عن أبيه: «أن آبن مسعود أعتق أباه عُمَيْراً ثم قال: أما انّ مالك لي، ثم تركه»، وفي رواية أخرىٰ: سمعت رسولُ الله ﷺ يقول: «مَن أعتق عبداً فماله للذي أعتق».

قالهُ عبدالأعلىٰ بن أبي المساور عن عِمْران».

(١٨٩٥) ورَواهُ القاسم بن عبدالرحمن عن آبن مسعود مرسلاً.

---

= جعفر عن بُكَيْر بن عبدالله به ـ وظاهر إسنادها: الصحّة، ثم قال: المصنّف عقب هذا: ورواه جَماعة عن نافع عن آبن عمر عن النبيّ ﷺ كما رواه سالم عن أبيه، ثم ساقه بإسناده من وجهين عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً كرواية سالم عن أبيه، ورواية الحفّـاظ من أصحاب نافع عنه عن آبن عمر عن عمر فيما يخص العبد، وقد أخرجهُ أيضاً في الكبرى (٣٢٥/٥) من طريق قَتادة عن عِكْرِمة ابن خالد عن آبن عمر مرفوعاً في طرفيه، والله أعلم.

(١٨٩٤) (١٨٩٥) حَديث عِمْران بن عُمَيْر عن أبيه: «أن آبن مَسعود أعتق أباهُ عُمَيْراً، ثم قال: أما إن مالك لي، ثُمّ تركه»، أخرجهُ في الكبرى (٣٢٦/٥) معَلّقاً عن الثَّوري عن أبي خالد عن عِمْران بن عُمَيْر عن أبيه فذكره، وفيه ضعف ـ لأن عِمْران وأباه عُمَيْراً لم تثبت عدالتهما كما في تعجيل المنفعة (٣١٩) والتقريب (٨٧/٢)، لكن يتقوّى برواية القاسم بن عبدالرحمن عن آبن مسعود، قال عنها المصّنف: وإن كانت مُرسلة ففيها قوّة للرواية الأخرى، ورواية عبدالأعلى بن أبي المسـارو عن عِمْران بن عُمَيْر به فذكره بلفظ: «من أعتق عبداً، فمالهُ للذي أعتق» كرواية القـاسم بن عبدالرحمن وهذه الروايات تعتضد ببعضها فتكتسب قوّة، ولهـا شاهـدان في الكبـرى بمعنـاهمـا من قول أبي هُريرة موقـوفاً عليه (٣٢٦/٥) وإسناده: حسن، وشاهد آخر من قول آبن عمر، وثالث من قول آبن عبـاس (٣٢٧/٥) وكـلاهما لابأس بإسنادهِ، وهي تشهد لرواية عُمَير عن آبن مسعود بمعناها، والله تعالى أعلم، وله الحمد والمنّة.

## ـ ١٨ ـ باب: ماجاء في التدليس، وكتمان العيب بالمبيع:ـ

(١٨٩٦) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيىٰ ابن الرَّبيع المَكّي حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن العَلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فقال:

«كيفَ تبيع؟» فأخبره، فأوحيَ إليه: أنْ أدخل يدكَ فيه فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال له رسول الله ﷺ: «ليس منا من غَشّ».

(١٨٩٧) وأخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سِنان القزّار حدثنا وَهْب بن جَرير حدثنا أبي، قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حَبيب عن عبدالرحمن بن شماسَة عن عُقْبة بن عامر الجُهَني قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول «المسلم أخو المسلم، ولايحلُّ لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يُبيّنُهُ».

## ـ ١٩ ـ باب: البيع بالبراءة من العيب:ـ

(١٨٩٨) أخبرَنا أبو نَصْر عمر بن عبدالعزيز بن قَتادة أخبرنا أبو عَمْرو

---

(١٨٩٦) حَديث أبي هُريرة: «ليس منّا من غَش» أخرجهُ مسلم في الصّحيح بلفظ مُقارب من حَديث العَلاء بن عبدالرحمن. كبرى (٥/ ٣٢٠).

(١٨٩٧) حَديث عُقْبة بن عامر: «المسلم أخو المسلم، ولايحل لمسلم إن باع .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٥/ ٣٢٠) هكذا بإسنادهِ، وإسنادُهُ: حسن إن شاء الله، وله شاهد في الكبرى بعده من حديث واثِلة بن الأسقع، وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح (٤/ ٣١١) قلت: ومحمد بن سِنان ـ مختلف فيه لكنه توبع عن وَهْب من ثقة، وكذا تابع آبنُ لَهيعة يحيى بن أيّوب عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد. والله تعالى أعلم. وقد علّقهُ البخاري بالجزم عن عُقْبة (٤/ ٣٠٩) الفتح.

(١٨٩٨) حَديث آبن عمر رضي الله عنه في بيعه الغُلام وَقضاء عثمان رضي الله عنه في =

السُّلَمي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا آبن بُكَيْر حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله: أنّ عبدالله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي آبتاعه لعبدِالله بن عمر: بالغلام داء لم تُسَمّه، فآختصما إلى عثمان بن عَفّان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً وفيه داء لم يُسمّه لي، فقال عبدالله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضىٰ عثمان بن عفّان علىٰ عبدالله بن عمر باليمين: أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبىٰ عبدالله أنْ يحلف له وآرتجع العبد، فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم».

(١٨٩٩) والذي رُوي عن زيد بن ثابت، وآبن عمر «أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزة».

إسناد حديثهما: ضعيف.

---

= ذلك أخرجَهُ في الكبرى (٣٢٨/٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته، ثقات، وأشار المصنِّفُ إلى صحته، وقال بعده: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبَراءة، فقد برىء من كل عيب إلا أن يكون علمَ في ذلك عَيباً فكتمهُ لم تنفعهُ تبرئته، وكان ماباع مردوداً عليه، ونقل عن الشافعي قوله عقبه: في الرجل يبيع العبد أو ماشاء من الحيوان بالبراءة من العيوب، فالذي نذهب إليه والله أعلم ـ قضاء عثمان رضي الله عنه: أنَّهُ بريء من كلّ عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يُسَمّه البائع، وهذا هو مُقْتضى قضاء عثمان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم.

(١٨٩٩) عن زَيد، وآبن عمر «في جَواز البيع بالبَراءة من كلّ عيب» أخرجهُ في الكبرى (٣٢٨/٥) من طريق بِشْر بن آدم عن شَريك عن عاصم بن عُبَيْدالله عن عبدالله ابن عامر عن زيد، وقال عقبهُ: ورواهُ عليّ بن حُجْر عن شَريك وقال: عن زَيد، وآبن عمر، ثم أخرج بإسناده عقبه عن آبن مَعين قوله: ليس يثبت ـ تفرَّد به شَريك، وكان في كتابهِ: عن أشعث بن سَوّار، وكذا أسند عن آبن المبارك مثله في قوله على غيرما في كتابه. وهو كما قالا، والصّواب كما في قضاء عثمان في البراءة، والله تعالى أعلم.

(١٩٠٠) ورُويَ عن عثمان بن عَفّان، وعلي بن أبي طالب في جواز بيع المرابحة .

(١٩٠١) وعن عبدالله بن مسعود: أنه قال «تستبرأ الأمة إذا آستبرأت بحيضة .

(١٩٠٢) وحديث أبي إسحاق عن آمرأته العالية بنت أيفع عن عائشة:

«أن أم محبة قالت: ياأم المؤمنين: اني بعت زيد بن أرقم جارية لي إلى عطائـه، بثمان مائة نَسيئة، وآشتريتها منه بست مائة نقداً، فقالت لها: «بئس ماآشتريت، وبئس ماآشترىٰ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسولِ الله ﷺ إن لم يتبْ»، هكذا رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق.

(١٩٠٣) وفي رواية أخرى: «بئس ماشَريت وبئس ماآشتريت».

---

(١٩٠٠) عن عثمان من فعله في بيع المُرابَحة أخرجَهُ في الكبرى (٣٢٩/٥) من طريق عبدالرّحمن بن حَمّاد الشّعيثي عن آبن عَون عن محمد عن عثمان فذكر قوله: مَن يُربحني عُقُلها أو من يضع في يدي ديناراً، ورواتُهُ: ثقات، وعبدالرحمن الشُّعَيْثي أبو سَلَمة البَصْري: لابأس به قاله أبو زُرْعة وغيرُه (٥٥٧/٢) الميزان. وعن عليّ بنحـوه في قولـه: «مَن أربَحني دِرهَمـا بعتـه» أخـرجَهُ في الكبرى (٣٣٠/٥) من طريق وَكيع عن مِسْعَر عن أبي بَحْر عن شيخ لهم ـ فيه ـ الشّيخ غير المُسمى ـ وأبو بَحْر، إن كان عبدالرّحمن بن عثمان البَكراوي ـ فضعيف (٤٩٠/١) تقـريب لكن يعتضد بما قبلهُ وأثر عثمان في بيع المرابحة أخرجهُ عبدالرزاق (١٣٣/٨) ـ برواة: ثقات، وأظنه مُرسلاً.

(١٩٠١) عن آبن مَسعود في آستبراء الأمة إذا بيعت أخرجهُ في الكبرى (٣٢٩/٥)، مُعَلَّقاً عنه، لكن أخرج له شاهدين في الكبرى قبله من حَديث أبي سعيد مَرفوعاً: «لاتوطأ حامل حتى تضع . . . الحَديث»، فيه شَريك القاضي: وهو حسن في الشواهد، والمتابعات على الأقل، والآخر مرسل من حَديث الشعبي ورواته: ثقات ـ وهي بمجموعها تدلّ على أن له أصلاً، وعند البخاري عن آبن عمر معَلّقاً بالجزم بنحوه (٤٢٣/٤) ـ فتح الباري.

(١٩٠٢) (١٩٠٣) حَديث أبي إسحاق عن آمرأتِهِ العالية بنت أيفع عن عائشة في شراء زيد بن أرقم من أم محُبة نسيئة ثم شرائها منه نفس العبد نقداً بأقل مما باعته =

فهذا إن صحّ فإنما أبطلته لاشتراء زيد إلىٰ عطائه وهو أجل مجهول.

= به أخرجهُ في الكبرى (٥/ ٣٣٠) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق بهِ بالرواية الأولى، ومن طريقي الثوري وشُعْبة عن أبي إسحاق به على الرواية الثانية ولفظها، ورواة الطريقين: ثقات إلا امرأة أبي إسحاق - العالية بنت أيفع - قال عنها الدارقُطني (٣/ ٥٢) بعد أن روى الحديث عنها: مجهولة لايحتج بها، وكذا قال الشافعي رحمه الله والمصنّف وضعّفا الحديث وجَعلا النهي عنه لكونه لأجل مجهول، قلت: وليس الأمر كما قالوا: فإن العالية معروفة: قال ابن الجوزي رحمه الله ردّاً على من جهلها: بل هي امرأة معروفة جَليلة القدر، ذكرها ابن سعْد في الطبقات وسمعت من عائشة، قلت: وقد روى عنها ابنها يونس بن أبي إسحاق، وزوجها أبو إسحاق وهما إمامان ثقتان، فكيف تكون مجهولة، ورواية ابنها وزوجها عنها عند الدارقُطني رحمه الله (٣/ ٥٢) وقال عنها مع ذلك بعد روايته للحديث انها مجهولة، وقال في التنقيح: إسناد حديثها جيّد، وان كان الشافعي لايثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقُطني قال في العالية: مجهولة لايحتج بها - وفيه نظر، فقد خالفَهُ غيرهُ، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا مُحرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالإجتهاد - ذكره شمس الحق العظيم آبادي في تعليقهِ على سنن الدارقُطني (٣/ ٥٣) - قلت: وهو الراجح كما قال صاحب التنقيح، وقول عائشة رضي الله عنها في حكم المرفوع، وليس تحريمه كما قال الشافعي وتبعهُ المصنّف رحمهما الله بسبب الأجل المجهول في البيع بل لأنه في معنى البيعتين في بيعة، وبيع العينة الذي هو ذريعة وحيلة إلى الرّبا المحرم فتحريمه جاء موافقاً لقاعدة مهمة من قواعد الشريعة وهي سَدّ الذرائع الى المحرّمات ولاسيّما في باب الرّبا - فان هذا وإن كان في صورة البيع قد جرى لكن حقيقته ومآله قد صار إباحة ست مائة نقداً بثمان مئة نَسيئة وهو عين الرّبا المحرّم، فلو جاز لاستُبيح الربا المحرّم به، ولما شاء أحد أن يفعل هكذا إلا سَهل عليه، فان العبرة بالمقاصد والنيّات ومايؤول اليه الفعل، لا بالصورة وظاهر العمل، فكيف يبيحه الشارع الحكيم وقد نهى عمّا يؤول اليه ولعن فاعله وقول الشافعي رحمه الله أنه على وفق القياس فيه نظر - وكيف يكون هكذا ومآلهُ كما بيّنا والله أعلم، قلت: وقراءة عائشة للآية (فمن جاءه موعظة . . . الآية) صريح في جعل هذا البيع من الرّبا المحرّم - وذكرها للوعيد الشديد عليه دليل على أنه في حكم المرفوع - والله أعلمَ.

(١٩٠٤) ثم قد رُوي عن ابن عمر، وشُرَيْح: «أنهما لم يريا بأساً أن يشتريه بأقل مما باعه»، والقياس معهما ومع زيد بن أرقم، والله أعلم، وفي ثبوت الخبر نظر لأنه لايستحق زيداً رضي الله عنه الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزاً، وآمرأة أبي اسحاق: لم تثبت عدالتها.

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلىٰ جميع ماذكرنا من تضعيف الحديث وتأوّله.

## - ٢٠ - باب: إختلاف المتبايعين:-

(١٩٠٥) أخبرَنا أبو محمد جَناح بن نَذير بن جَناح القاضي بالكوفة أخبرَنا أبو جعفر بن دُحَيْم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبدالله بن محمد - وهو آبن أبي شَيْبة - حدثنا آبن عُيَيْنة ويحيىٰ بن سعيد القطان عن محمد بن عَجْلان عن عون بن عبدالله عن آبن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا آختلف البيّعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». وهذا مُرسل بين عَون وعبدالله.

(١٩٠٦) ورويَ عن أبي عُبَيْدة عن أبيه، وأبو عُبَيْدة لم يدرك أباه

---

(١٩٠٤) عن آبن عُمر، وشرَيح في جواز شراء الشيء بأقل مما باعه لصاحبه أخرجه في الكبرى (٣٣١/٥) من طريق سفيان عنهما - وإسناده الى آبن عمر: لايثبت فيه ليث لايحتج به، وأما إسناده إلى شُرَيْح - فرواته: ثقات، لكن لم ينص على أن البيع الأول نسيئة فلعلّه نقداً - فان كان هكذا فليس فيه محذور أن يشتريه منه بأقل ممّا باعه، ثم هو معارض بما صحّ عن آبن عباس في كراهيته ذكره صاحب الجوهر النقي (٣٣١/٥) الكبرى (الحاشية السفلى)، وكراهية هذا البيع هو قول جماعة من الصحابة، والتابعين كطاوس، وحمّاد، ومجاهد، والشعبي وإبراهيم ذكره عبدالرزّاق (١٨٦/٨/١٨٨) - وأسانيد اكثرها صحيحة وكذا رواية عن آبن سيرين.

(١٩٠٥) (١٩٠٦) (١٩٠٧) (١٩٠٨) حَديث آبن مسعود رضي الله عنه: «إذا آختلف البيّعان .... الحَديث»، أخرجهُ في الكبرى (٣٣٢/٥) هكذا بإسناده ولفظهِ - =

عبدالله، وفي روايته من الزيادة:ـ

«فأمر البائع أن يستحلف، ثم يُخير المُبتاع».

(١٩٠٧) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانىء والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عِصْمة قالوا: حدثنا السَّرِيُّ بن خُزَيْمة حدثنا عمر بن حَفْص بن غِياث حدثنا أبي عن أبي العُمَيس أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمْس من عبدالله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة ألف، فقال عبدالله: فآختر رجلاً يكون بيني وبينك فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبدالله: فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

«اذا آختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة، فهو مايقول ربّ السلعة أو يَتتاركان».

(١٩٠٨) ورَواه آبن أبي ليلىٰ عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن

---

= ومن طَريق يعقوب بن عبدالرّحمن أيضا عن آبن عَجْلان به، وقال عَقبه: عون لم يدرك عبدالله: لكنه شاهد لما تقدمّ، ثمّ أخرجهُ من طريق آبن جُرَيْج عن إسماعيل بن أميّة عن عبدالمَلك بن عُمَيْر عن أبي عَبَيْدة بن عبدالله بن مسعود، وقال كذلك رواهُ يحيى بن سُلَيم عن إسماعيل بن أُمّية عن عبدالملك بن عُمَيْر عن بعض بني عبدالله وقال بعضهم عن آبن جُرِيْج عن إسماعيل بن أُميّة عن عبدالملك بن عُبَيْد، وقال: حَجّاج الأعور في روايته: عبدالملك بن عُبَيْدة، وكذا سعيد بن مَسْلَمة قاله في رواية محمد بن غالب الأنطاكي عنه، وفي رواية الحكم بن موسى عنه لم يَنسبه، قلت: وهذا على اختلافهم في عبدالملك ـ مُرسل أيضاً لكنه يشهد لما مضى، ثم أخرجهُ المصنّف أيضاً من طريق عمر بن حَفْص عن أبيه عن أبي العُمَيْس عن عبدالرّحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ابن قيس عن أبيه عن جدّه فذكـره بنفس الإسناد هنا في كتابنا وبلفظه: وقال عقبه: رواه أبو داود في كتاب السُّنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حَفْص ـ وهذا إسناد: حَسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها =

عبدالله عن النبي ﷺ:

«إذا آختلف البيّعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيّنة، فالقول ماقال البائع، أو يترادّان البيع».

هكذا رَواهُ هُشَيم عن آبن أبي ليلىٰ «والبيع قائم».

(١٩٠٩) ورَواهُ إسماعيل بن عَيّاش عن موسىٰ بن عُقْبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ فقال فيه: «والسِّلعة كما هي بعينها»، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة بمرّة.

## ـ ٢١ ـ باب: من آشترىٰ مملوكاً ليعتقه:ـ

(١٩١٠) أَخبرَنا أبو نَصْر محمد بن علي الشِّيرازي الفقيه حدثنا أبو

---

= صار الحَديث قَويًا، قلت: وقوله: إسناد حسن ـ فيه تساهل فإن فيه من لم تثبت عدالته وأهليته ـ ولاسيما عبدالرّحمن بن قيس ـ فإنه غير معروف الحال (٤٩٥/١) تقريب، لكن قوله: إنه قَويّ بشواهده ليس ببعيد، فقد أخرجهُ أيضاً من طريق جعفر بن عون عن أبي العُمَيْس وعبدالرحمن المسعودي عن القاسم ابن عبدالرّحمن عن عبدالله بن مسعود ـ وإسنادهُ: صحيح لكنه مُرسل أيضاً وقد وصله آبن أبي ليلى فرواهُ عن القاسم بن عبدالرّحمن عن أبيه عن عبدالله مرفوعا وزاد في متنه «والبيع قائم بعينه، في رواية هُشيم عنه، وزاد لفظة: «والسِّلعة كما هي بعينها» في رواية آبن عَيّاش عن موسَى بن عُقْبة عنه، وقد تابعهُ عن القاسم الحسن بن عُمارة ـ وهو: أيضاً ضعيف، لكنه على أية حال شاهد حسن لما تقدم والحديث إذا جمعت طرقه وضمت بعضها الى بعض دَلّت على أن له أصلاً يصلح للاحتجاج والعمل به ـ والله تعالى أعلم وهو الموفق وله الحمد والمنة دائماً.

(١٩٠٩) رواية إسماعيل بن عَيّاش عن موسى بن عُقْبة عن آبن أبي ليلى، هي كما قال المصنّف: وقد تكلمنا عليها، وقلنا أن الرواية شاهد سواء الموصولة أو المرسلة.

(١٩١٠) حَديث عائشة رضي الله عنها: «لايمنعك ذلك، فإنمّا الولاء لمن [illegible] أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. كبرى (٣٣٨/٥).

عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا يحيىٰ بن محمد، ومحمد بن نَصْر، قالا: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت على مالك عن نافع عن آبن عمر عن عائشة: «أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها نبيعكِ على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لايمنعُك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق».

ـ ٢٢ ـ باب: ماينهىٰ عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك:ـ

(١٩١١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبدالرحمن السُّلَمي وأبو محمد بن أبي حامد المُقْري. قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدثنا محمد بن عُبَيْد عن عُبَيْدالله بن عمر عن أبي الزّناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغَرر، وعن بيع الحَصاة».

(١٩١٢) ورُوي أيضاً عن آبن عمر مرفوعاً، وعن آبن المُسَيّب عن

(١٩١١) حَديث أبي هُريرة مرفوعاً: «نهى عن بيع الغَرَر .... الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح من حَديث عُبَيْدالله بن عمر، كبرى (٣٤٢/٢٦٦/٥) وقد سبق تخريجهُ.

(١٩١٢) حَديث آبن عمر مرفوعاً في النّهي عن بيع الغَرَر، رواهُ في الكبرى (٣٣٨/٥) من حَديث سفيان عن أبي لَيلى عن نافع عن آبن عمر، ورواتُه: ثقات ـ إلا أبا ليلى ـ هكذا غير منَسوب، وأظنه الذي ذكره الذّهبي في الميزان (٥٦٦/٤) قال: أبو ليلى ـ عن نافع ـ وعنه إسرائيل ـ وفي السند هنا سفيان عنه وهو من طبقة إسرائيل ـ قال عنه: لايُدرى مَن هو ـ قلت: لكن أخرجهُ الطّبراني عنه في الأوسط، ورجالهُ: ثقات، قالهُ الهَيثمي في المجمع (٨٠/٤)، وعن آبن المُسَيّب مُرسلاً مرفوعاً في النهي عن بيع الغرر في الكبرى (٢٣٨/٥) برواة: ثقات، والغَرَر أصله في اللّغة: الخَطر ـ وفي الشرع كل مافيه جهالة تغرّ، أو لايقدر على تسليمه، أو مافي معنى ذلك من المخاطرَة والتي تؤدي الى الخصام وأكل المال بلاحق، والله تعالى أعلم، قلت: ثم رأيته عن آبن عمر في الكبرى =

النبي ﷺ مُرسلاً في النهي عن بيع الغَرر».

(١٩١٣) أخبرَنا أَبو زكريا بن أبي إسحاق المزَكّي أخبرنا أبو الحَسن أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ علىٰ مالك عن محمد بن يحيىٰ بن حَبّان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامَسة والمُنابَذة».

قال مالك: والمُلامَسة: أن يلمسَ الرجل الثوب ولاينشره ولايتبيّن مافيه، أو يبتاعه ليلاً وهو لايعلم مافيه، والمُنابَذة: أن ينبذ الرجل الىٰ الرجل ثوباً وينبذ الأخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نُهي عنه من المُلامَسة والمُنابَذة.

(١٩١٤) وَرواه أيضاً أبو سعيد الخُدْري عن النبي ﷺ».

(١٩١٥) أخبرَنا أَبو زكريا بن أبي إسحاق، وأَبو بكر أحمد بن الحَسن

---

= (٣٠٢/٥) من طريق أُميّة بن بِسْطام عن المُعْتَمِر بن سُلَيمان عن أبيه عن نافع عن آبن عمـر، وإسنادُهُ: حَسن ـ ورواتهُ: ثقات، وأميّة بن بِسْطام العَيْشي ـ صَدوق ـ (٨٣/١) تقريب.

(١٩١٣) حَديث أبي هُريرة: «في النّهي عن المُـلامَسة والمُنابَذة أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن مالك عنهما، ورواه مُسلم عن يحيىَ ابن يحيى عن مالك، وأخرجاه من حَديث حَفص بن عاصم عن أبي هُرَيرة، وأخرجهُ مُسلمٌ من حَديث أبي صالح عن أبي هُريرة كبرى (٥٤١/٥).

(١٩١٤) حَديث أبي سعيد الخُدْري في النهي عن المُلامَسَة والمُنابَذة أخرجه الشيخان في الصّحيح من حَديث أبن شهاب عن عامر بن سعيد عن أبي سعد، مع تفسير المُلامَسة، والمنابذة، كبرى (٣٤٢/٥).

(١٩١٥) (١٩١٦) حَديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «نهى عن بيع وسَلَف، وعن بيعتين في صَفقة واحدَة .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٤٣/٥) هكذا وإسنادهُ: حسن، ولهُ شواهد من حَديث حكيم بن حِزام، وحديث أبي هُريرة لبعض متنه، ورواية الأوزاعي، وآبن عَجْلان، وعبدالملك بن أبي سُليمان بلفظ: «عن شَرطين في بيع» بدل من قوله: «عن بيعتين في بيعة، أخرجه في الكبرى (٣٤٠/٥) من طريق الأوزاعي عن عَمْرو بن شُعَيْب به، بهذا اللفظ «عن

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا ٱبن وَهْب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم: أن عمْرو بن شُعَيْب أخبرهم عن أبيه عن جده عبدالله بن عَمْرو بن العاص: أنّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفَقة واحدة، وعن بيع ماليس عندك، وقال رسولُ الله ﷺ:ـ

«حرام شفُّ مالم تَضمن».

(١٩١٦) ورَواهُ ٱبن عَجْلان، وعبدالملك بن أبي سُلَيْمان والأوزاعي عن عَمْرو، وقالوا: «عن شرطين في بيع» يدل علىٰ قوله: «عن بيعتين في صفقة».

(١٩١٧) قال الشافعي: في نهيه عن بيع وسلَف: أن تنعقد العقدة

---

= شرطين في بيع»، وإسنادُهُ: حسن، وكذا أخرجهُ بهذا اللفظ من رواية أيوب عن عَمْرو بن شُعَيْب به، ورواته: ثقات (٥/٢٦٧) (٥/٣٣٦)، وأخرجهُ من طريق ٱبن عَجْلان، وعبدالملك بن سُليمان بهذا اللفظ، وإسنادهُ: حسن، كبرى (٥/٣١٣)، قلت: وقوله «حَرام شَفّ مالم تضمن» هو كقوله في الرّواية الأخرى: نهى عن ربح مالم يضمن»، إن شاء الله، والله تعالى أعلم، وقد أخرجهُ الترمذي من طريق أيوب عن عَمْرو بن شُعَيْب به، بلفظ فيه: «شرطان في بيع، ولاربح مالم يُضمَن .... الحَديث» وقال: حسن صَحيح الترمذي (٣/٥٣٦).

(١٩١٧) قول الشافعي رحمهُ الله في تفسير النهي عن سلَف وبيع، وتعليله للنهي عن ذلك لكونه وقع البيع فيه بثمن معلوم ومجهول، ولايجوز البيع إلا بثمن مَعلوم، فيه نظر، بل هو بعيد، فإن النهي الذي فيه إنما وقع لأن السَّلَف إنما وقع لأجل البيع، وجماع معناه النَّهي عن الجمع بين كل مُعاوضة سواء بيعاً أو اجارة مع السَّلَف ومافي معناه من العارية والهبة وغيرهما من التبّرعات لأنها إنما وقعت لأجل البيع أو المعاوضة لاتبرعاً نزيهاً مَحضاً فأصبحت جُزءاً من العَوض، ومايحدث في ذلك البيع من مُحابات أو بيع السّلعة بأكثر من ثمنها المُعتاد ممّا لايقبله المشتري لولا السَّلف فيكون حقيقته ومآله الى الزيادة في جزاء السَّلَف بآسم البيع ـ وهو نوع من الرّبا الخفيّ المتوصل إليه بالحيلة وهي ضم عقد البيع إليه، فلذا نهى الشارع عنه حتى لايُفضي الى الرّبا ويستحل باسمه، والله تعالى =

على بيع وسلَف وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على أن تُسلفني كذا، وحكم السَّلَف أنه حال فيكون البيع وقع بثمن. معلوم ومجهول، والبيع لايجوز أن يكون إلا بثمن معلوم، وقال في نهيه عن بيعتين في بيعة: أن أبيعك على أن تبيعني، ومنهٰ أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلىٰ أجل.

(١٩١٨) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ حدثنا مُسدَّد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكَمَ عن نافع عن آبن عمر قال. نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن عَسْب الفَحل».

(١٩١٩) أَخبرَنا أَبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ حدثنا

---

= أعلم بل هو في معنى النهي عن بيعتين في بيعة التي معه في الحديث مقرونة، قلت: وأما تفسيره للنهي عن بيعتين في بيعة، فهو كما قال رحمه الله فالبيع للسّلعة بثمنين مختلفين في حالتي النقد والنسيئة هو من نوع الرّبا، وقد ذكرهُ النبي ﷺ في حَديث أبي هريرة الذي رواه في الكبرى (٣٤٣/٥) بإسناد: حسن، وسمّاه ربا حيث قال «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الرّبا» وأوكسهما أقلهما أو انقصهما، قلت: ويدخل في معنى هذا النهى كل بيع بشرطين، والبيع إلى أجل بثمن ثم شراؤه من المشتري بأقل لتلك السلعة نقداً كما مرّ في حَديث أم مُحِبة مع زيد بن أرقم ونهي عائشة رضي الله عنها عنه وأمرها بفسخه وأن يأخذ آكل الزيادة التي سمّتها ربا رأس ماله، وإلاحَلّ عليه الوعيد الشّديد الذي ذكرته وهو في حقيقته بيع العِينة فكلّه ذرائع مفضية الى أكل الرّبا واستحلاله باسم البيع، ولذا نهىٰ عنه الشارع الحكيم وشدّد في ذلك والله أعلم. وعن آبن مسعود في جعل الصَّفقتين في صفقة ربا عند أحمد ـ برجال: ثقات، قاله الهيثمي في المجمع (٨٤/٤).

(١٩١٨) حَديث آبن عمر مَرفوعاً: «في النّهي عن عَسْب الفَحل» أخرجه البخاري في الصّحيح عن مُسَدَّد. كبرى (٣٣٩/٥).

(١٩١٩) حَديث آبن عمر رضي الله عنه مرفوعاً في«النّهي ،عن بيع حَبَل الحَبَلة» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك مع زيادة تفسير بيع حَبَل =

أبو الحسَن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارِمي حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ علىٰ مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بيع حَبَل الحَبَلة».

قال مالك: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزَور إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم ينتج الذي في بطنها.

(١٩٢٠) وبهذا الاسناد عن عبدالله بن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايبع بعضكم علىٰ بيع بعض».

(١٩٢١) قال الشافعي: فينهىٰ الرجل إذا آشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها، لأنه لعلّه يردّ الذي اشترى أولاً بما جعل له من خيار المجلس وبسط الكلام في شرحه.

(١٩٢٢) وفي بعض الروايات عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ:

---

= الحَبَلة، مُدرجاً معهُ ورَواهُ مسلم عن يحيىَ بن يحيىَ عن اللّيث عن نافع بدون تفسيره. كبرى (٥/٣٤٠/٣٤١). وفي رواية عُبَيْدالله عن نافع عن آبن عمر عند الشَّيخين ذكره مع جعل التفسير صريحاً من قول آبن عمر في أوّله. كبرى (٥/٣٤١).

(١٩٢٠) حَديث آبن عمر مرفوعاً: «لايبع بعضكم على بيع بعض» أخرجهُ مُسلمٌ في الصّحيح عن يحيى بن يحيىَ، وأخرجهُ البخاري عن آبن أَبي أُوَيْس كلاهما عن مالك، كبرى (٥/٣٤٤).

(١٩٢١) تفسير الشافعي رحمه الله للنّهي عن بيع الرجل علىٰ بيع أخيه هذا أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٤٥)، في سياق أطول، ورواتهُ اليه: ثقات.

(١٩٢٢) حَديث أبي هُرَيرة مرفوعاً: «وفيه: ولايَسوم الرّجل على سَوم أخيه»، أخرجهُ الشَّيخان في الصَّحيح من حَديث الزُّهري عن آبن المُسَيَّب عن أبي هُرَيرة، في حَديث أطول، وأخرجاه بلفظ: «نهى أن يَستام الرّجلُ على سوم أخيه» من حَديث شُعْبة عن عَدِيّ بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هُرَيرة. كبرى (٥/٣٤٤/٣٤٥).

«لايَسوم الرّجُلُ على سَوم أخيه».

ومعناه ـ والله أعلم ـ إذا رضي البائع وأذن بأن يباع.

(١٩٢٣) ورويَ عن النبي ﷺ: «أنه باع فيمن يزيد».

(١٩٢٤) قال الشافعي: وبيع من يزيد سَوم رجل على سَوم أخيه، ولكن البائع لم يرضَ السَّوم الأول حتىٰ طلب الزيادة.

(١٩٢٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عبدالله ـ يعني ـ القَعْنَبي عن مالك (ح)

وأخبرَنا أبو عبدالله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سُلَيمان أخبرَنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن آبن عمر: أن النبي ﷺ نَهىٰ عن النَّجْش.

(١٩٢٦) قال الشافعي: والنَّجَش: أن يحضر الرجل السلعة تباع

---

(١٩٢٣) حَديث أن النَّبيَّ ﷺ باع فيمن يزيد ذكره الشافعيّ بلا إسناد، في الكبرى (٣٤٥/٥)، وقد رواه أبو داود، والنَّسائيُّ والتِّرمِذيُّ وقال: حسنٌ وفيه قصة الرّجل الذي سأل ثم باع له هكذا في حَديث طويل ونَهاه عن المَسألة، قاله المُنذري في الترغيب (٤/٤).

(١٩٢٤) قول الشافعي رحمهُ الله في تفسير بيع من يزيد ذكرهُ في الكبرى (٣٤٥/٥) ـ وهو جيّد. لأنه يوفق بينه وبين ماسبق من النّهي عن بيع الرجل على بيع أخيه والله أعلم.

(١٩٢٥) حَديث آبن عمر رضي الله عنه في النهّي عن النَّجْش رَواهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن عبدالله بن مَسْلَمة يعني ـ القَعْنَبي، وأخرجهُ مسلمٌ عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٣٤٣/٥).

(١٩٢٦) تفسير الشافعيّ رحمهُ الله للنَّجْش أخرجهُ في الكبرى (٣٤٤/٥) هكذا وبزيادة فيه، ورواته إليه: ثقات ـ وهو كما قال رحمهُ الله، قلت وقد رأيت حَديث أنس في بيع من يزيد أو بيع المُزايدة عقبه، في الكبرى (٣٤٤/٥) من طريقين عن أبي مُسلم عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن أَخْضَر بن عَجْلان عن أبي بَكْر الحَنَفيّ عن أنس بن مالك، ورواته: ثقات إلا عبدالله الحَنَفِي أبا بَكر ـ البَصري ـ غير معروف حالاً ـ (٤٦٣/١) تقريب، لكنه حسنّه الترمذي (٥٢٢/٣) وله =

فيعطي بها الشيء وهو لايريد الشراء ليقتدي به السُّوّام فيعطون بها أكثر ممّا كانوا يعطون، فمن نَجَش فهوعاصٍ بالنَّجْش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه، ثم ساق الكلام إلى أن قال: البيع جائز لايفسدهُ معصية رجل نَجش عليه.

(١٩٢٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السُّوسِي، وأبو بكر بن الحسَن وأبو عبدالرحمن السُّلَميّ وأبو سعيد بن أبي عَمْرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بَحْر بن نَصْر حدثنا بِشْر بن بَكْر حدثنا الأوزاعي عن آبن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لاتَلَقّوا الجَلَب، فمن تَلَقّاه فآشترىٰ منه شيئاً، فصاحبه إذا أتىٰ السوق بالخيار».

(١٩٢٨) ورواه أيضاً هِشام بن حَسّان وأيّوب السَّخْتِياني عن محمد بن سيرين».

(١٩٢٩) أخبرَنا أبو الحُسَين علي بن محمد بن عبدالله بن بِشْران

---

= شاهد من قول عَطاء علّقهُ عنه في الكبرى (٣٤٤/٥): أنه أدرَك الناس لايَرَونَ بأسا ببيع المغَانم فيمن يزيد، وروي عن آبن عمر خلافه مرفوعاً والله أعلم.

(١٩٢٧) (١٩٢٨) رواية الأوزاعيّ، وهِشام بن حَسّان عن محمد بن سيرين عن أبي هُرَيرة: «لاتَلَقّوا الجَلَب .... الحَديث» أخرجهُ مُسلم في الصَّحيح عن آبن أبي عمر عن هشام بن سُلَيمان عن آبن جُرَيْج عن هشام بن حَسّان عن آبن سِيرين، لكنّه قال: «فإذا أتى سيّده السّوق فهو بالخيار»، وأخرجاه من حَديثه أيضاً بلفظ مختصر، ومن حديث آبن عمر نحوه مختصراً. كبرى (٣٤٨/٣٤٧/٥)، قلت: ورواية أيّوب عن آبن سِيرين به في الكبرى (٣٤٨/٥) ـ بإسنادٍ: صحيح. والله تعالى أعلم.

(١٩٢٩) حَديث آبن عَبّاس: «لايبيع حاضر لِباد .... الحَديث» أخرجهُ مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبدالرزّاق، وأخرجهُ البخاريّ من وجهين آخرين عن مَعْمر كبرى (٣٤٦/٥) وقول الشافعي عقبه في تعليل ذلك أخرجهُ في الأم =

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصّفار حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي حدثنا عبدالرزّاق أخبرنا مَعْمر عن آبن طاوس عن أبيه عن آبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لايبع حاضر لبادٍ» قال: قلت: مالايبيع حاضر لباد؟ قال: لاتكن له سِمْساراً».

قال الشافعي: أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة الناس إلىٰ ماقدموا به ومستثقلين المقام، فيكون أدنىٰ من أن يرتخص المشترون سِلَعهم، وإذا تولّى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنىٰ.

(١٩٣٠) وقوله: يعني في رواية جابر: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، يدل على أن البيع لازم لأنه لو كان مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للباد معنىٰ يُخاف يُمنع منه أن يُرزقَ بعضُ الناس من بعض.

(١٩٣١) ورَوينا في كتاب السُّنن عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان يقول: لارِبا في الحيوان، وانما نُهي في الحيوان عن ثلاث عن المَضامين والمَلاقيح وحَبَل الحَبَلة».

قال مالك: والمَضامين: مافي بطون إناث الابل، والمَلاّقيح: مافي ظهور الجمال»،

---

= (٩٢/٣) بلفظه هكذا ومُطوّلاً.

(١٩٣٠) حَديث جابر وفيه: «دعوا النّاس يرزقُ الله بعضَهم من بعض» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن يحيىَ بن يحيى، وأحمد بن يونس دون لفظ: (الجَلاَلَة) مُطَوّلاً. كبرى (٣٤٦/٥).

(١٩٣١) حديث آبن المُسَيّب رحمه الله مُرسلاً: «لاربا في الحيوان، وانّما نُهي .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٤١/٥) - بإسناد: صحيح من طريق مالك عن آبن شهاب عنه، ومعهُ: تفسير مالك رحمهُ الله للمَضامين، والمَلاقيح، وروي موصولاً بذكر أبي هريرة والمرسل أصح، وأخرج نحوه عبدالرزاق (٢١/٨) عن آبن عمر بإسنادٍ: قوي قاله في التلخيص (١٢/٣).

(١٩٣٢) وفسّرهما الشافعي في رواية المزَني بالعكس من ذلك، وفَسَّرهما أبو عُبَيْد كما فسَّرهُما الشافعي.

(١٩٣٣) وفي حديث موسىٰ بن عُبَيْدة عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر مرفوعاً: «أنه نهىٰ عن المَجْر، وقال أبو زيد: المَجْر: أن يباع البعير أَو غيره بما في بطن الناقة».

(١٩٣٤) وفي حديث عمر بن فرّوخ، وليس بالقَوي - عن حَبيب بن

---

(١٩٣٢) تفسير الشافعي رحمهُ الله في رواية المُزَني عنه للمَضامين بمافي ظهور الجمال، والمَلاقيح، بما في بطون الإناث على عكس تفسير مالك رحمهُ الله ذكره في الكبرى (٣٤١/٥) مُعَلّقاً عن المُزَني عنه، وكذا تفسير أبي عُبَيْد رحمه الله الموافق للشافعي.

(١٩٣٣) حَديث موسى بن عُبَيْدة عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر مرفوعاً في النّهي عن بيع المَجْر» أخرجهُ في الكبرى (٣٤١/٥) من طريق أبي عُبَيْد عن زيد بن الحبُاب عن موسى، ثم ذكر عقبه: قال أبو عُبَيْد: قال أبو زيد: فذكر تفسيره وقال المصنّف عقبه: تفرّد بهذا الحَديث موسى بن عُبَيْدة - وأنكره يحيى بن معين عليه، وكان من أسباب تضعيفه، ثم ذكر أن الامام أحمد قال: وقد رواه محمد ابن إسحاق بن يَسار عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً، فعاد الحَديث إلى رواية نافع، فكأن آبن إسحاق أدّاه على المعنى، والله أعلم. قلت: ومعناه ليس بمنكر، وله شواهد. لأنه يدخل ضمن بيع الغَرَرَ المَنِهي عنه فهو كبيع حبَل الحبَلة.

(١٩٣٤) حَديث عمر بن فَرّوُخ عن حَبيب بن الزُّبَيْر عن عِكْرِمَة عن آبن عباس أخرجهُ هكذا في الكبرى موصولاً إليه (٣٤٠/٥) بلفظ (نهي أن يباع صوف على ظهر .... الحَديث» ثُمّ قال: تفرّد به عمر بن فَرّوخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً في الصوف واللّبن، ثمّ ساقهُ من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عِكْرِمَة عن آبن عباس موقوفاً، وقال عقبه: هذا هو المحفوظ: موقوف - وقال: كذلك رواهُ زهَيْر بن مُعاوية عن أبي إسحاق، وكذلك رُويَ عن سُليمان ابن يَسار عن آبن عباس موقوفاً، قلت: عمر بن فَرّوخ البَصري: صَدوق رُبّما وهم - (٦١/٢) تقريب فهو حسن الحَديث لكن آختُلف عليه وخولف في سنده ولذا فالموقوف أصح كما قال المصنّف رحمه الله، قلت: وهو داخل في معنى =

الزُّبَيْرْ عن عِكْرمة عن آبن عباس مرفوعاً: «في النهي عن أن يباع صوف علىٰ ظهـر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضَرع»، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن عكرمة موقوفاً على آبن عباس في الصوف واللبن».

(١٩٣٥) ورويَ عن آبن مسعود مرفوعا: أنه قال: «لاتشتروا السَّمك في الماء فانه غَرَر».

والصّحيح عنه أنه موقوف عليه.

(١٩٣٦) وروي عن شَهْر بن حَوشَب عن أبي سعيد مرفوعاً:

«أنه نُهيٰ عن بيع مافي بطون الأنعام حتىٰ تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتىٰ تقسم، وعن شراء الصدقات حتىٰ تقبض، وعن

---

= بيع الغَرَر الذي نهي عنه لجهالته أو لِما لايُقدر على تسليمه، والله تعالى أعلم.

(١٩٣٥) حَديث آبن مسعود موقوفاً ومَرفوعاً في النّهي عن بيع السّمك في الماء، أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٤٠) مرفوعاً من طريق محمد بن السّماك عن يَزيد بن أبي زياد عن المُسَيّب بن رافع عن آبن مسعود، وقال عقبه: هكذا رُوي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المُسَيّب، وآبن مسعود، والصّحيح: ماوراه هُشَيْم عن يزيد موقوفاً على عبدالله، وكذا رواه الثوري عن يزيد موقوفاً ـ قلت: وهو الراجح كما قال المصنّف والدارقُطني قبله، وكذا قال الخطيب وآبن الجوزي أن الموقوف أصح ـ والله تعالى أعلم.

(١٩٣٦) حَديث أبي سعيد مَرفـوعـاً: «أنّه نُهيَ عن بيع مافي بطون الأنعام حتى تضع .... الحَديث بطوله» أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٣٨) من طَريق شَهْر بن حَوشَب عن أبي سعيد بطوله ـ وقال عقبه: وهذه المَناهي وان كانت في هذا الحَديث بإسناد غير قَوي، فهي داخلة في بيع الغَرَر الذي نُهيَ عنه في الحَديث الثابت، قلت: فيه شَهْر بن حَوشب ـ صَدوق كثير الإرسال والوهم (١/٣٥٥) تقريب، لكن متنه كما قال المصنّف معروف ويدخل ضمن الغَرَر المَنهي عنه، ولبعضه شواهد حسنة سبقت قبله، من حَديث آبن عباس وغيره، وعن أبي أمامة مايشهد له في النهي عن بيع السهام قبل القسمة عند الطَّبراني الكبير، ورجاله: رجال الصحيح (٤/١٠١) المجمع. والله أعلم.

شراء العبد وهو آبق، وعن ضربة الغائص».

(١٩٣٧) وروي من وجه آخر: «أنه نُهيَ عن قفيز الطحّان».

---

(١٩٣٧) النهي عن قفيز الطّحّان أخرجه في الكبرى (٣٣٩/٥) من طريق وكيع وعُبَيْدالله ابن موسى عن سفيان عن هِشام أبي كُلَيْب عن آبن أبي نُعْم البَجَلِي عن أبي سعيد قال: «نُهيَ عن عسْب الفَحل، زاد عُبَيْدالله: وعن قفيز الطّحّان، وقال عقبه: ورواهُ آبن المبارك عن سفيان كما رواه عُبَيْدالله، وقال «نُهيَ» وكذلك قالهُ إسحاق الحنْظَليّ عن وكيع: «نُهيَ عن عسْب الفَحل» ورواه عطاء بن السّائب عن عبدالرّحمن بن أبي نُعمْ، قال: «نهى رسول الله ﷺ: فذكره، وإسنادهُ: قويّ لولا هِشام أبو كُلَيْب . . . ذكرهُ في اللسّان (١٩٨/٦) وذكر روايته لهذا الحديث ـ وقال : ذكره آبن حِبّان في الثقات ـ وأنكر حديثه وقال عنه: لا يُعرف، قلت: وكدتُ أن آخذ بهذا، لكن الله هداني الى البحث أكثر، فنظرت في كتاب الجرح والتعديل فاذا ترجمته باسم هشام أبي كُلَيْب (٦٨/٩) قصيرة لكنّه ذكر توثيقه عن أحمد رحمه الله، ثمّ رأيت في حاشية الكتاب فاذا فيه عن مُصحّح الكتاب جزاه الله خيراً أن لهذا الرجل ترجمة قبله في باب العين، وان ادراجه هنا بسبب وهم عند من زاد الترجمة، ونظرت في ترجمته (٦٤/٩) في باب العين كما قال فاذا به رجل معروف وله ترجمة وافية، وقد وثّقه فيها الامامان العظيمان أحمد، وآبن معين، وروى عنه جماعة منهم يحيى القطّان، وكفى بروايته توثيقاً للرّجل، ونسبه فقال: هشام بن عائذ بن نُصَيْب الأسَدي أبو كُلَيْب، فثبتت عدالته وتوثيقهُ والحمد لله، والعجب كيف خفي مثل هذا على الإمام الحافظ آبن حجَر على سعة اطّلاعه وتتّبعه، وأعجب من ذلك أنه ذكره في التقريب ووثّقهُ بوصفه: صدوق (٣١٩/٢)، وذكره في ترجمة وافية في التهذيب (٤٢/١١) ـ وذكر توثيقه عن أحمد وآبن معين وزاد أبي داود والعجلي، والظاهر أنه ظنّه غيره، حيث لم يُكنّيه بأبي كُلَيْب هُنا، بينما كنّاه بها في لسان الميزان مع ذكر آسمه فقط غير منسوب، وذكر في جملة شيوخه آبن أبي نُعَيم، والظاهر أنه قد تصحّف وان صوابه: آبن أبي نُعْم شيخه في سَند الحَديث هنا، والله تعالى أعلم وله الحمد قلت: فاذا بانت ثقة هذا الرجل فإن سند الحديث: صحيح لاغبار عليه، والله الموفق وهو تعالى أعلم.

(١٩٣٨) وفي حديث عَمْـرو بن شُعَيْبٌ عن أبيه عن جده أنه قال: «نهىٰ رسولُ الله عن بيع العُرْبان».

وفسَّرهُ مالك: بأن يشتري الرجلُ الشيء ثم يقول: أعطيك ديناراً علىٰ أني إن أخذت السلعة فالذي أعطيتك من ثمنها، وإن تركت آلبيع فما أعطيتك فهو لك.

---

(١٩٣٨) حَديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدّه: «في النَّهي عن بيع العُرْبان» أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٤٢) من طريق مالك بلاغاً له عن عمْرو بن شُعَيْب به، وذكر تفسيره عقبه من قول مالك رحمه الله، ثم قال المصنِّف: هكذا في المُوَطَّأ لم يُسم من رواه عنه، ورواه حَبيب بن أبي حَبيب عن مالك قال: حدّثني عبدالله ابن عامر الأسلمي عن عَمْرو، ثم ساقه بإسناده إليه، وقال: وقيل: بل أخذه مالك عن آبن لهيعة، ثمّ رواه من طريق أبي مُصْعَب عن مالك عن الثقة عن عَمْرو ابن شُعَيْب، ثم قال: والحَديث عن آبن لهيعة عن عَمْرو بن شُعَيْب مشهور، ثم أخرجهُ من طريق قُتَيبة عن آبن لَهيعة عن عَمْرو بن شُعَيْب فذكره، ثم قال بعده، وقد رُويَ عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُباب عن عَمْرو، وساقه اليه من طريق أبي موسى الأنصاري عن عاصم بن عبدالعزيز عن الحارث به فذكره، ثُمّ قال: عاصم بن عبدالعزيز: فيه نظر، وحَبيب بن أبي حَبيب: ضعيف، وعبدالله ابن عامر، وآبن لهيعة لايحتج بهما، ومرسل مالك هو الأصل، قلت: ورواه الدارقُطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهَيْثَم بن اليمان عنه عن عَمْرو بن الحارث عن عَمْرو بن شُعَيْب ذكره في التلخيص (٣/١٧) وقال: عقبه: وعَمْرو بن الحارث: ثقة، والهَيْثم ضعَّفَهُ الأزدي، وقال أبو حاتم: صَدوق، قلت: وتضعيف الأزدي لايقبل إذا آنفرد ـ فانه مختلف في عدالته، فكيف اذا خالف، وتوثيق أبي حاتم أولى لأنه أعرف به، وهو شيخه وروى عنه، كما في الجرح والتعديل (٩/٨٦)، وكلاهما رازيّان، فهذا الطريق لا يُستبعد ثبوته، فاذا أضيف إليه طريق عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي عن الحارث عن عَمْرو بن شُعيب، الذي ظاهره: الحسن، مع بقية الطرق دلّت على أن له أصلاً لايستبعد ثبوته فان عاصماً الأشجعي: صدوق يهم ـ ومثله الحارث ـ (١/٣٨٤/١٤٢) تقريب ـ والله تعالى أعلم.

## - ٢٣ - باب: فـــي القـــرض:-

(١٩٣٩) وروينا عن فَضالة بن عُبَيْد: أنه قال: «كل قرض جرّ منفعَة فهو وجه من وجوه الرّبا».

(١٩٤٠) وروينـا عن آبن مسعـود وآبن عبـاس، وعبـدالله بن سلام وغيرْهم في معناه، وروي عن عمر، وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما».

(١٩٤١) وأَخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسَن الطَّرائِفي

---

(١٩٣٩) حَديث فَضـالة بن عُبَيْد مَوقوفاً عليه: «كل قَرض جرّ منفعة .... الحَديثْ» أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٥٠) من طَريق إبراهيم بن مُنْقذ عن إدريس بن يحيى عن عبـدالله بن عَيَّاش عن يَزيد بن أبي حَبيب عن أبي مَرزوق التُّجيبي عن فَضالة: فذكره، قلت: ورواته: ثقات: وعبدالله بن عَيَّاش القِتْباني المِصْري: صَدوق يغلط (١/٤٣٩) تقـريب، وإدريس بن يحيى الخَـوْلاني المِصْـري - صدوق صالـح من أفـاضـل المسلمين كما في الجرح والتعديل (٢/٢٦٥) - وإبراهيم بن مُنقذ الخَولاني - ثقة (١٢/٥٠٣) سير أعلام النبلاء فالإسناد: حسن أو مُقارب، وله شواهد تدل على ثبوت أصله.

(١٩٤٠) عن آبن مسعـود في تحريم انتفاع المُقرض من المُقترض أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٥٠) بإسنـاد: صحيح لكنـه مُرسل، وعن آبن عباس نحوه في الكبرى (٥/٣٥٠) من وجهين عنه - برواة: ثقات، وعن عبدالله بن سلام بنحوه في جعل آنتفاع المُقرض، من المُقترض رِبا أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عنه. كبرى (٥/٣٤٩)، وعـن عمـر، وأُبَيّ بن كَعْب في الكبـرى (٥/٣٤٩) من طريق عبدالرحمن بن حَمّاد عن آبن عون عن آبن سيرين عن أُبيّ فذكر قصة إهدائه لعمر رضي الله عنهما تمراً .... الحَديث، وإسناده: حسَن، لكنه منقطع، لأن آبن سيرين لم يدركهما، لكن هذه الآثار عن الصحابة يشدّ بعضها بعضاً مّما يدلّ على ثبوب هذا الأصل عنهم، والله تعالى أعلم.

(١٩٤١) حَديث آبن عمر موقوفاً عليه: «من أسلفَ سَلَفاً فلايشترط إلاّ قضاءه» أخرجهُ في الكبرى (٥/٣٥٠) من طريق آبن بُكَيْر عن مالك به، وإسناده: صحيح وقد رفعهُ بعض الضعفاء كما قال المصنّف عقبه في الكبرى.

حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالك عن نافع: أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: «مَن أسلف سلفاً فلايشترط إلا قضاءه».

(١٩٤٢) وبإسناده فيما قرأ على مالك عن نافع: أنه بلغه عن عبدالله ابن عمر: أنه قال: إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ماأسلفته فأخذتها أجرت، وإن هو أعطاك أفضل ممّا أسلفته طيّبةً به نفسُه فذلك شكرٌ شَكَرهُ لك، ولك أجر ماأنظرتَهُ».

(١٩٤٣) ورويَ عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «من أقرض وَرِقاً مرَّتَين كان كعدل صَدقة مرة».

---

(١٩٤٢) عن عبدالله بن عمر من قوله: «إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٥١/٥) مُطَوّلاً مع قصّة الرجل الذي سأله، ورواته: ثقات الى مالك في الكبرى لكنه بلاغ له عن آبن عمر، وهنا كذلك: رواته: ثقات لكنه بلاغ لنافع عنه، ومراسيل مالك جيّدة غالبها، قلت: ومعناه تشهد له الأحاديث الصّحيحة.

(١٩٤٣) عن آبن مسعود رضي الله عنه مَرفوعاً: «مَن أقرض وَرِقاً مرتين . . . . الحَديث»، أخرجهُ في الكبرى (٣٥٣/٥) من طريق سُلَيمان بن يُسَيْر عن قيس بن رُومِيٍّ عن سُلَيْمان بن أُذُنان عن عَلْقَمة عن عبدالله مرفوعاً وقال: كذا رواه سُليمان بن يُسَيْر النّخعِي أبو الصّباح الكوفي، قال البخاري: وليس بالقَوِيّ، ثم قال ورواه الحَكَم، وأبو إسحاق، وإسْرائيل، وغيرهم عن سُلَيمان بن أُذُنان عن عَلْقَمة عن عبدالله من قوله، ورواه دَلْهَم بن صالح عن حُجَيْر بن عبدالله الكِنْدي عن عَلْقَمة عن عبدالله، ورواه منصور عن إبراهيم عن عَلْقَمة، كان يقول ذَلكَ، ثُمّ قال: ورُوي من وجه آخر عنه مرفوعاً، ورفعه ضعيف، ثُمّ ساقه بَسنده من طريق أبي حَريز القاضي ـ عن إبراهيم عن الأسود بن يَزيد عن عبدالله مرفوعاً، وقال عقبه تفرّد به أبو حَريز ـ عبدالله بن الحُسَيْن ـ وليس بالقوي ـ قلت: الإسناد الأول كما قال الموقوف أصح على رواية الجماعة عن سليمان بن أذنان، لكن طريق أبي حَريز القاضي لابأس به، فان رواته كلهم: ثقات ـ وفيهم: صدوق ـ وأبو حَريز ـ صَدوق يخطىء (٤٠٩/١) تقريب فمثله يُحسّن حديثه إلا إذا خالف أوثق منه، وهنا آنفرد ولم يذكر له مخالفاً ـ والله أعلم.

(١٩٤٤) ورويَ في معناه عن أبي الدرداء، وآبن عباس رضي الله عنهما .

## ـ ٢٤ ـ باب: في إقراض الحيوان غير الجَواري ـ

(١٩٤٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الأصبهـاني الصَّفار حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل علىٰ النبي ﷺ سن من الابل، فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه» فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنّهِ فقال:
«أعطوه» فقال: أوفيتني أوفاكَ الله عزّ وجلّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ خياركم أحسنكم قضاء».

## ـ ٢٥ ـ باب: التشديـد فـي الديــن:ـ

(١٩٤٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بكر أحمد بن سَلْمان الفقيه حدثنا الحسَن بن مُكْرم حدثنا يَزيد بن هارون حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن عبدالله بن أبي قَتادة عن أبيه قال: جاء

---

(١٩٤٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه في الكبرى (٣٥٣/٥) في فضل القرض، برواة: ثقات، وعن آبن عباس بنحوه: مُعَلّقاً عنه في الكبرى (٣٥٣/٥)، وأخرج عن أنس نحوه برواة: ثقات، وهذه الطرق تدل على أن له أصلاً.

(١٩٤٥) حَديث أبي هُرَيرة: «إن خياركم أحسنكم قضاء الحديث بطوله» أخرجهُ الشّيخان في الصَّحيح من حديث شُعْبة عن سَلَمة بن كُهَيْل بزيادة في متنه. كبرى (٣٥١/٥).

(١٩٤٦) حَديث أبي قَتادة: «إن قتلت في سبيل الله صابراً مُحتسباً، مقبلاً غير مُدبر . . . . الحَديث بطوله» أخرجهُ مسلمٌ في الصَّحيح عن أبي بَكْر بن أبي شَيْبة، وغيره، عن يزيد بن هارون. كبرى (٣٥٥/٥).

رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يارسولَ الله، إن قتلت في سبيل الله كفّر الله عن خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إن قتلتَ في سبيلِ الله صابراً مُحتسباً مُقبلاً غَيرَ مُدبِر كَفَّرَ الله عنكَ خَطاياك». فلما جلس دعاه فقال:

«كيف قلت؟» فأعاد عليه، فقال: «إلا الدَّين، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام».

(١٩٤٧) ورَوينا عن عُقْبة بن عامر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه: «لاتُخيفوا أنفسكم» فقيل له: وبِـمَ نُخيف أنفسنا؟ قال: «بالدَّين».

(١٩٤٨) وكان النبيّ ﷺ يستعيذ من المَغْرم ويقول: «إنّ الرجلَ إذا غرِم حدّث فكذبَ، ووعَدَ فأخلفَ».

---

(١٩٤٧) حَديث عُقْبة بن عامر مرفوعاً: «لاتُخيفوا أنفسكم .... الحَديث»، أخرجهُ المصنّف في الكبرى (٣٥٥/٥) من وجهين عن بَكْر بن عَمْرو عن شُعَيْب بن زُرعة عن عُقْبة بن عامر: فذكرهُ، ورواتُه: ثقات ـ وبَكْر بن عَمْرو ـ هو المَعافِري المصرْي ـ صَدوق عابد (١٠٦/١) تقريب، إلا شُعَيْب بن زُرْعة: ذكرهُ في تعجيل المَنفعة (١٧٨) وكنّاه أبا يوسف ـ المَعافِري، عن عُقْبة بن عامر، وعبدالله ابن عَمْرو، وحُسَين بن عبدالله، وعنه بَكْر بن عَمْرو، وأبو قَبيل المَعافِري، ويزيد ابن أبي حَبيب، وعبدالكريم بن الحارث، وقال البخاريّ: سمع عُقْبة، ووثّقهُ آبن حِبّان، قلت: فمثله يُحسَّن حديثه على الأقل، فانه شيخ روى عنه جماعة من الثقات ولم يأت بما يُنكَر عليه ـ وهو تابعي كبير، قلت: وقد وثّقه كما يظهر الهَيْثميّ رحمه الله، فانه ذكر هذا الحديث ونسبهُ لأحمد وقال: رجال أحد إسناديه: ثقات. المجمع (١٢٧/٤)، وكذا قاله المنذري في الترغيب (٥٢/٤).

(١٩٤٨) حَديث آستعاذته ﷺ من المَغْرَم، أخرجهُ الشَّيخان في الصَّحيح من حَديث عائشة بطوله. كبرى (٣٥٦/٥).

## ـ ٢٦ ـ باب: من أنظرَ مُعسراً، أو تجاوز عن موسر: ـ

(١٩٤٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبُو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالا: حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا يحيىٰ ابن محمد بن يحيىٰ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهُير حدثنا منصور بن المُعْتَمِر عن رِبْعي بن حِراش: أن حُذَيفة حدّثهم: قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«تَلَقَّت الملائكة روح رجل مِمّن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين النّاسَ فآمر فتياني أن ينظروا المُعْسِر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فقال: الله عَزّ وجلّ: تَجوّزوا عنه».

(١٩٥٠) ورَوينا عن أبي قَتادة عن النبيّ ﷺ: أنه قال:

«مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنجّيهِ الله من كُرَبِ يومِ القيامةِ فلْينظرْ مُعْسِراً أو ليضعَ عنه».

(١٩٥١) حدثنا أبو الحسَن محمد بن الحُسَيْن بن داود العَلَوي إملاء

---

(١٩٤٩) حَديث حُذَيْفة: «تَلَقت المَلائكة روح رجل ممّن كان قبلكم .... الحَديث»، أخرجهُ الشّيخان في الصّحيح عن أحمد بن يونس. كبرى (٣٥٦/٥).

(١٩٥٠) حَديث أبي قَتادَة: «من سرّه أن يُنَجّيه الله من كُرب يوم القيامة فلينظر .... الحَديث» أخرجهُ مسلمٌ في الصّحيح عن خالد بن خداش. كبرى (٣٥٧/٥).

(١٩٥١) حديث زيد بن عَطاء بن السّائب عن محمد بن المُنكَدِر عن جابر: «غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سَهْلاً إذا باع .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٥٨/٥) هكذا، ومن طريق عباس الدوري أيضاً عن عبدالوهّاب بن عَطاء به، ورواتـهُ: ثقات إلا زيدَ بن عَطاء بن السّائب ـ قال عنه في التقريب: مقبول (٢٧٦/١) وقال الذهبي في الميزان: وُثّق (١٠٥/٢) وقال أبو حاتم شيخ ليس بالمعروف ـ قلت: قد رَوى عنه جَماعة منهم ثقتان مشهوران، ولم يذكروا له مايُنكر عليه، وهنا قد تابعه في روايته هذه أبو غَسّان عن آبن المُنكدر فمثله: صالح الأمر، وروايته محفوظة إن شاء الله، ولذلك أخرجهُ الترمذي (٦١٠/٣)=

أخبـرَنا محمد بن عمر بن جميل حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزِّبْرِقان حدثنا عبدالوهاب بن عطاء حدثنا إسرائيل بن يونس عن زيد بن عَطاء بن السائب عن محمد بن المُنْكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سَهلاً إذا باع، سَهْلاً إذا آشترىٰ، سَهْلاً إذا قضىٰ، سهلاً إذا آقتضىٰ».

(١٩٥٢) ورَواه أيضاً أبو غسّان عن محمد بن المنكدر.

## ـ ٢٧ ـ باب: النهّي عن ثمن الكلب وعن آقتنائه:ـ

(١٩٥٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يقعوب أخبرنا الربيع سُلَيمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ح

وأخبـرَنـا أبـو نصر محمد بن علي الفقيه حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن نَصْر حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ مالك عن آبن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمـٰن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعـود الأنصاري: أنّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومَهْر البغي، وحُلْوان الكاهن».

(١٩٥٤) وهذا حديث رواه جماعة عن النبي ﷺ. في النهي عن ثمن

---

= عن عباس الدّوري به، وقال: هذا حديث صَحيح حسن غريب من هذا الوجه والله تعالى أعلم.

(١٩٥٢) رواية أبي غَسّان عن محمد بن المُنكدِر عن جابر بلفظ: «رحم الله عبداً، سَمحاً إذا باع، سَمْحاً إذا آشترى، سَمْحاً إذا قضى» أخرجها البخاري في الصَّحيح عن عليّ بن عَيّاش عن أبي غَسّان. كبرى (٣٥٧/٥).

(١٩٥٣) حَديث أبي مسعود الأنصاري: «في النّهي عن ثمن الكلب، الحَديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عَن مالك، ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى. كبرى (٦/٦).

(١٩٥٤) الأحاديث في النَّهي عن ثمن الكلب التي ذكرها المصَّنف رحمه الله منها في=

الكلب منهم: ابن عباس، وجابر بن عبدالله وأبو هريرة ورافع بن خَديج، وأبو جُحَيْفة، اللفظ مختلف والمعنىٰ واحد.

(١٩٥٥) وَالحديث الذي رُويَ في آستثنائه كلب الصَّيد لايصحّ، وكأنه

---

= الكبرى (٦/٨) كحديث آبن عبّاس، برواة: ثقات، وإبراهيم بن دَنوقا ـ هو آبن عبدالرحيم بن عمر، ثقة كما في تاريخ بغداد (٦/١٣٥)، وحديث أبي هُرَيرة في الكبرى (٦/٦) من طريق آبن وَهْب عن مَعروف بن سُوَيْد الجُذَامِي عن عُلَيّ ابن رباح اللَّخْمِي عن أبي هُريرة مرفوعاً، ورواتُهُ: ثقات، إلا معروف بن سُوَيد الجُذامي ـ قال عنه في التقريب: مقبول (٢/٢٦٤)، وفي التهذيب (١٠/٢٣١)، روى عن آبن رَباح، وبُدَيل بن صبح، وأبي عُشّانة، وأبي قَبيل، وعنه آبن لهيعة، ورِشْدين بن سَعْد، وسعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، وخالد ابن حُمَيْد، وآبن وَهْب، وذكره آبن حِبّان في الثقات، ولم يذكره صاحب الميزان، فهو حسن الحَديث أو صالح، والله تعالى أعلم، قلت: وحَديث أبي جُحَيفة، ورافِع بن خَديج، وجابر بن عبدالله، الأول في البخاري، والثاني والثالث في صحيح مسلم. كبرى (٦/٦) (٦/١٠).

(١٩٥٥) الحديث الذي رُوي في آستثناء كلب الصَّيد من النّهي عن ثمنه أخرجهُ في الكبرى (٦/٦) من طريق حَمّاد بن سَلَمةعن قَيس عن عَطاء عن أبي هُريرة، وقال: رواية حَمّاد عن قيس فيها نظر، وقال بعده: ورواهُ الوَليد بن عُبَيْدالله بن أبي رَباح، والمُثَنّى بن الصَّباح عن عطاء عن أبي هُريرة مَرفوعاً، وقال عقبه: الوَليد، والمُثَنّى: ضَعيفان، ثم أخرج نحوه من طريق عبدالواحد بن غياث عن حَمّاد عن أبي الزُّبَير عن جابر بلفظ: «نُهي عن ثمن الكلب والسنَّور إلا كلبَ صيد» ثم عَقّبهُ بقوله: هكذا رواه عبدالواحد، وكذلك رواه سُوَيْد بن عَمْرو عن حَمّاد، ثم قال: ولم يذكر حَمّاد عن النبيّ ﷺ ورواهُ ـ عُبَيْدالله بن موسى عن حَمّاد بالشك يعني ـ في رِفعه، ورواه الهَيثم بن جَميل عن حَمّاد فقال: «نهى رسول الله ﷺ، ورواه ـ الحسَن بن أبي جعفر عن أبي الزُّبَيْر عن جابر مرفوعاً، وليس بالقوي، وقال: والأحاديث الصحاح المرفوعة في النّهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصّحاح في النّهي عن الاقتناء، ولعلّه شُبِّه على من ذكر في حديث النّهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة =

أراد من رواه حديث النهي عن اقتنائه فشُبِّه عليه. والله أعلم.

(١٩٥٦) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبَهاني حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا الحسَنَ بن محمد بن الصَّباح الزَّعْفَراني حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال: ذهبت مع آبن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من آقتنىٰ كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

(١٩٥٧) وفي رواية عَمْرو بن دينار عن آبن عمر: قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صَيْد» فقيل لابن عمر: ان أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال: «إن لأبي هريرة زرعاً».

ـ والمعنىٰ فيه ـ والله أعلم ـ أنه إذا كان صاحب زرع، كان أكثر عناية بحفظه.

(١٩٥٨) ثم إن آبن عمر، رواه ـ فيما آستثني من هذا الخبر، في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث عنه .

---

= الـذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم، ثم ضعّف ماذكر عن عثمان رضي الله عنـه في ذلـك بانقـطاعه، وكذا ماذكر عن عبدالله بن عَمرو، وقال الصَّحيح عن عبدالله بن عَمْرو خلاف هذا يعني النهي عن ثمنه دون آستثناء ثم أخرجه عنه (٦/٨) وصحّحهُ، قلت: روايات الاستثناء إذا جمعت بعضها إلى بعض لايستبعد ثبوتها، والله تعالى أعلم.

(١٩٥٦) حديث عبدالله بن دينار عن آبن عمر: «مَن آقتنى كلباً إلا كلب ضارية .... الحَديث»، أخرجاهُ في الصَّحيح من وجْه آخر عن عبدالله بن دينار. كبرى (٦/٩).

(١٩٥٧) رواية عَمْرو بن دينار عن آبن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا .... الحَديث أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى عن حَمّاد بن زيد عن عَمْرو بن دينار. كبرى (٦/٩).

(١٩٥٩) وفي حديث سفيان بن أبي زُهَيْر ـ وهو رجل من شَنوءة، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث ناساً معه عند باب المسجد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَن آقتنىٰ كلباً لايغني عنه زرعاً ولا ضَرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط».

أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ وأَبو زكريا بن أبي إسحاق أَخبرَنا أَحمد بن محمد بن عَبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القَعْنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن يزيد بن خُصَيْفة: أنّ السائب بن يزيد أُخبره: أنه سمع سفيان بن أَبي زُهَيْر: فذكره، وقال في آخره: قالوا: أنت سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إي وربِّ هذا المسجد». وفي ذلك دليل على صحة حفظ أبي هريرة.

(١٩٦٠) أَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانيء حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيْدَلاني حدثني سَلَمة بن شَبيب حدثنا الحسَن بن محمد بن أَعْيَن حدثنا مَعقل عن أَبي الزُّبَير قال: سألت جابراً عن ثمنِ الكلبِ والسنَّور فقال: «زَجر النبي ﷺ عن ذلك».

(١٩٦١) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس السيَّاري حدثنا

---

(١٩٥٨) رواية أبي الحكم عن آبن عمر في ذكر كلب الزرع فيما آستثنيَ من الكلاب في آقتنائه دون نقصان الأجر أخرجها مسلم في الصَّحيح عن محمد بن المُثَنّى ومحمد بن بَشار.

(١٩٥٩) حَديث سفيان بن أبي زُهَير: «من آقتنى كَلباً لايُغني عنه زرعاً ولا ضَرعاً .... الحَديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (١٠/٦).

(١٩٦٠) حديث أبي الزُّبَير عن جابر: «زجرَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك يعنى ـ ثمن الكلب والسَّنَّور» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن سَلَمة بن شَبيب. كبرى (١٠/٦).

(١٩٦١) حَديث عمر بن زيد عن أبي الزُّبَير عن جابر: «نَهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّ، وأكل ثمنه» أخرجهُ في الكبرى (١١/٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري =

أبو المُوَجّه حدثنا صَدَقَة بن الفَضْل حدثنا عبدالرزّاق حدثنا عمر بن زيد من أهل صنعاء عن أبي الزبير عن جابر قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكل الهرّ وأكل ثمنه».

(١٩٦٢) ومن العلماء من حمله على أن ذلك كان حين كان محكوماً بنجاسة عينه، فلما قال النبي ﷺ:

«الهرة ليست بنجس». صار ذلك منسوخاً في البيع، ومنهم من حمله على السنَّور إذا توحش.

(١٩٦٣) ومتابعة ظاهر السنّة أولىٰ، ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لايقول به من توقّف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر علىٰ هذه الرواية من جهة عيسىٰ بن يونس وحَفْص بن غِياث عن الأعمش عن أبي سفيان. والله أعلم بالصواب.

---

= عن عبدالرزّاق به، ورواته: ثقات إلا عمر بن زيد الصَّنْعاني: ضعيف كما في التقريب (٢/٥٥)، لكنه توبع، فُقد أخرجهُ المصنّف في الكبرى (٦/١١) من وَجهين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. فذكره، وقال عَقبه: أخرجَهُ أبو داود في السُّنَن عن جَماعة عن عيسى بن يونس عن الأعْمَش، وهذا حَديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإنّ البخاري لايحتج برواية أبي الزّبيَر، ولا برواية أبي سفيان، ولعَلّ مُسلماً إنما لم يخرجه في الصَّحيح، لأن وَكيع بن الجَرّاح رواه عن الأعْمَش: قال: قال جابر: فذكره، ثم قال الأعْمَش: أرى أبا سفيان ذكَرَهُ، فالأعْمَش كان يَشكّ في وصلهِ، قلت: قد جزم بوصله الأعمش في رواية عيسى بن يونس، وحَفْص بن غياث، والله تعالى أعلم.

(١٩٦٢) حَديث الهِرّة: «ليست بنجس» سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة وهو حديث صحيح، صحّحه البخاريّ والترمذيّ والعُقيلي.

(١٩٦٣) رواية عيسى بن يونس، وحَفْص بن غياث عن الأعْمَش عن أبي سفيان عن جابر في النهي عن ثمن الكلب والسِّنَّور، سبق ذكره وهو صحيح على شرط مسلم، وان شكّ الأعمش في وصلهِ، فقد جزم بذلك في رواية أخرى، ولهِ شاهد في صحيح مسلم سبق بيانه من رواية أبي الزبير عن جابر والله تعالى أعلم.

## ـ ٢٨ ـ باب: تحريم بيع الخمر والخنزير، والمَيتة والأصنام، ومايكون نجس العين :ـ

(١٩٦٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الحسُيَن محمد بن أحمد ابن تَميم القَنْطري حدثنا أبو قِلابة حدثنا أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حَبيب قال: كتب إليّ عطاء بن أبي رَباح: أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول:

«إن الله ورسولَـهُ حرَّم بيع الخنازير، وبيع الميتة وبيع الخمر، وبيع الأصنام». فقال له رجل: ماترى في شحوم الميتة يارسول الله؟ فقال:

«قاتل الله اليهودَ حرمت عليهم شحومها، فأخذوها فَجَملوها، فأكلوا ثمنها».

(١٩٦٥) أخبرَنا أبو الحسَن علي بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفّار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا آبن مِنْهال حدثنا يَزيد بن زُرَيْع

---

(١٩٦٤) حَديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخَنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر .... الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن محمد بن المُثَنّى عن أبي عاصم، ورواه البخاريّ فقال: وقال أبو عاصم، فذكر إسنادهُ. كبرى (١٢/٦).

(١٩٦٥) حَديث آبن عباس: «كان النبيّ ﷺ في المسجد ـ يعني الحرام ـ فرفع بصره إلى السَماء، فَتبسَّم وقال: لعن الله اليهود .... الحَديث»، أخرجهُ في الكبرى (١٣/٦) من طريقين آخرين عن خالد الحَذّاء به لكنه قال: «جالساً عند الركن» وقال: فضحك، بدل ـ فتبسَّم» ورواتهُ في كلا الوجهين: ثقات، وفي صحيح مسلم بعضه وكذا في البخاري، وبعضه الآخر في مسلم بمعناه. والله تعالى أعلم، قلت: وما آعتُرض على موجَب عموم هذا الحديث بالاجماع على بيع الحمار ونحوه، لايقدح في دلالته فانه عام مُطلق في ماهو غذاء أو لحم ماينهى عن أكله، فلايمنع بيع ماينتفع به كالحيوان الحيّ في ظهره ومافي معناه، والله تعالى أعلم.

حدثنا خالد الحَذّاء عن بَرَكة أبي الوليد عن ٱبن عباس قال: كان النبي ﷺ في المسجد ـ يعني الحرام ـ فرفع بصره إلىٰ السماء فتبسم وقال:

«لعن الله اليهودَ، لعنَ الله اليهودَ، لعنَ الله اليهودَ، إن الله عزّ وجل حرّم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، إنَّ الله إذا حرّم علىٰ قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه».

## ـ ٢٩ ـ باب: النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ:

(١٩٦٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا ٱبن وَهْب أخبرني ٱبن جُرَيْج عن عَمْرو بن دينار ـ أن أبا المنْهال أخبره: أن إياس بن عبد قال للناس: لاتبيعوا فضل الماء، فان رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بيع الماء».

(١٩٦٧) قال الشافعي: ومعنىٰ الحديث: أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله عزّ وجَلّ به، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته، ويكون في مائها فضل عن ماشيته، فَنَهىٰ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه، ثُمّ ساق الكلام إلىٰ أن قال: إذا حمل الماء على

---

(١٩٦٦) حَديث إياس بن عبدالمُزَني: «في النَّهي عن فَضل الماء» أخرجهُ في الكبرى (٦/١٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواه أيضاً من وجهين عن ٱبن عُيَيْنة عن عَمْرو بنحوه، ومن طريق داود بن عبدالرّحمن العطّار عن عمْرو به، ورواتُهُ: ثقات، وأبـو المِنْهـال هنـا ـ هو البُناني البَصري نزيل مكّة ثقة (٤٩٨/١) ـ وأخرجهُ الترمذيّ (٥٧٢/٣) من طريق داود العَطّار عن عَمْرو به وقال: حسن صحيح، لكن جعل أبا المِنْهال عبدالرحمن هذا كوفيّاً، وذكر أبا المِنْهال سَيّارَ بن سَلامَة صاحب أبي بَرْزة فنَسَبهُ بَصْرياً، قلت: وأخرجه مسلم في الصّحيح من حَديث ٱبن جُرَيْج عن أبي الزُّبير عن جابر. كبري (٦/١٥).

(١٩٦٧) قول الشّـافعي رحمـهُ الله في تأويل الحديث وشرح معناه أخرجهُ في الكبرى (٦/١٥) هكذا، وقال: ذكره في سنن حَرْملة بعد روايته للحديث عن سفيان، قلت: وهو تأويل جيّد ومقبول، والله تعالى أعلم وعن عَطاء نحوه برواة: ثقات.

ظهره، فلا بأس بأن يبيعه من غيره لأنه مالك لماء حمل. والله أعلم.

## ـ ٣٠ ـ باب: كراهيــة بيــع المَصاحــــف:ـ

(١٩٦٨) أخبرَنا أبو نَصْر بن قتادة أخبرَنا أبو منصور النَّضْرَوي قال: حدثنا أحمد بن نَجْدَة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبدالله عن سعيد ابن إياس الجُرَيْري عن عبدالله بن شَقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف».

(١٩٦٩) وَرَوينـا في كراهيته عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم».

قال الشافعي رضي الله عنه: ونحن نكره بيعها.

قلت: وهـذه كراهية تنـزيه تعظيماً للمصحف من أن يُبتذل للبيع، أو يجعل مَتجراً.

(١٩٧٠) ومـاروي عن ابن عباس: «اشترِ المصحف ولاتبعه». يدل على ذلك. والله أعلم.

---

(١٩٦٨) أثر عبدالله بن شَقيق عن الصّحابة في كراهة بيع المَصاحف أخرجهُ في الكبرى (١٦/٦) هكذا، ورواته: ثقات، وسعيد الجُرَيْري: ثقة اختلطَ قبل موته بثلاث سنين (٢٩١/١).

(١٩٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه في كراهية بيع المَصاحف في الكبرى (١٦/٦)، برواة ثقات الا أن فيه: قال الشافعيّ عن ابن عُلَيّة عن حَمّاد عن إبراهيم عن عَلْقمة عن ابن مسعود، وعن ابن عباس بنحوه في الكبرى (١٦/٦) برواة: ثقات إن كان زياد الراوي عن ابن عباس هو أبو يحيى المكّي، ويقال الكوفي الأعرج المختلف في ولائه (٣٩١/٣) تهذيب، وله طريقان آخران عنه يشدّانه، وعن ابن عمر بنحوه في الكبرى (١٦/٦) من وجهين عن سالم عنه، في أحدهما ليث بن أبي سُليم، والآخر فيه جابر أظنه الجُعْفي ـ وأحدهما يشدّ الآخر، لكن أخرجهُ عبدالرزّاق (١١٢/٨) من طريق سعيد بن جُبَير: برواة: ثقات.

(١٩٧٠) عن ابن عباس: «اشتر المصحف ولاتبعه» في الكبرى (١٦/٦) فيه ليث ـ لكنه =

## - ٣١ - باب: كراهية بيع المضطر:-

(١٩٧١) أخبرَنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد بن حَيّان أخبرنا حامد بن شُعيب حدثنا سُرَيج بن يونس حدثنا هُشَيْم عن أبي عامر المزني حدثنا شيخ من بني تَميم قال: خطبنا علي فقال: «يأتي علىٰ الناس زمان يُقَدّم الأشرار ليست بالأخيار، ويبايع المضطر، فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغَرَر، وبيع الثمرة قبل ان تدرك».

(١٩٧٢) ورَواه أبو داود عن محمد بن عيسىٰ عن هُشَيْم، أخبرنا صالح بن عامر - قال أبو داود: كذا قال: محمد: حدثنا شيخ. من بني تَميم قال: خطبنا عليٌّ، أو قال: قال عليّ: «سيأتي على الناس زمان عَضوض، يَعضّ الموسر على مافي يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] ويبايع المضطر - ثم ذكرَ الحديث».

---

= عند عبدالرزاق (١١٢/٨) - بِرواة: ثقات، قلت: وممّن رخّص في ذلك بيعه وشراءه الحسن، والشعبي، وجابر بن زيد، وعكرمة كما في الكبرى (١٦/٦) برواة: ثقات، قلت: وهو الذي لايتّجه غيره في هذه الأزمان، لحاجة الناس وعدم وجود من يبيعه احتساباً وطلباً للأجر.

(١٩٧١) (١٩٧٢) حديث عليٍّ: «يأتي على النّاس زمان تُقدّم الأشرار ليست بالأخيار، ويُبايع المضطر .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٧/٦) هكذا من طريق سُرَيْج بن يونس عن هُشَيْم عن أبي عامر به، وكذا من طريق سعيد بن منصور عن هُشَيْم عن صالح بن رُسْتُم يعني أبي عامر به، وقال عقبه: أبو عامر هذا: هو صالح بن رُسْتُم الخزّاز البصري، وقد رُويَ من أوجه عن عليّ، وابن عُمر، وكلّها غير قويّة، والله أعلم. قلت: ورواتُهُ: ثقات إلا الشيخ غير المُسَمّى المنسوب لبني تميم، وصالح بن رُسْتَم صَدوق كثير الخطأ (٣٦٠/١) تقريب - وهو أبو عامر الخزّاز على الأصح، فهو يستشهد بهِ، وله شَواهد وان كانت غير قوية فإنه يكتسب قوة بها، ومعناه تشهد له الأحاديث الصّحيحة، فان أصل البيع عن تراض وهو منتف في بيع المضطر. (١) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بَكْر بن داسة أخبرنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسىٰ: فذكره، وصالح هذا، هو آبن رستم، أبو عامر.

(١٩٧٣) وروي في حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ولاتَشترينَّ مال آمرىء مسلم في ضُغْطة».

## ـ ٣٢ ـ باب جـــواز السَّلـــم :ـ

(١٩٧٤) أَخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق حدثنا سعيد بن عامر عن شُعْبة عن قَتادة عن أبي حَسّان الأعرج عن آبن عباس قال: أشهد أن السَلَف المضمون إلى أجل مُسَمّىٰ أن الله عز وجل أحله وأذن فيه، وقرا هذه الآية: ﴿ياأيها الذينَ آمنوُا إذا تداينْتُمْ بدِينٍ إلىٰ أجَلٍ مُسَمّىٰ فاكتُبوه﴾[1]».

---

(١٩٧٣) حديث عـبدالله بن عمْـرو مرفـوعاً: ولاتشترين مال آمرىء مسلم في ضُغْطة أخرجهُ في الكبرى (١٨/٦) من طريق سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر عن مُطَرِّف عن بَشير بن مُسْلم عن عبدالله بن عَمْرو، ومن طريق إسماعيل بن زكَريّا عن مُطَرّف عن بَشير أبي عبدالله عن عبدالله بن عَمْرو، وقيل: عن بِشْر أبي عبدالله عن بشير بن مُسلم عن عبدالله بن عمْرو، ورواته: ثقات إلا بشير بن مُسلم ـ مجهول أو لايكاد يعرف ـ وهو الكِنْدِي (١٠٣/١) تقريب وآختلف في سنده، لكنه لاينزل عن كونه شاهداً لما مضى، وله شاهد في الكبرى (١٨/٦) من قول شُرَيْح بلفظ «لايجـوز على مُضـطهـد نِكـاح ولابيع» وإسناده يحتمل التحسين ـ ليس فيه إلا شَريك القاضي، فهذه الطرق قد تدلّ على أن له أصلاً، والله تعالى أعلم، قلت: وله شاهد من حَديث حُذَيفة يرفعه عند أبي يعلى لكنه ضعيف (٤٠٤/١) المطالب العالية.

(١٩٧٤) حَديث آبن عباس من قوله: «أشهد أن السَّلفَ المَضمون . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٨/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأبو حَسّان الأعرج: مسلم بن عبـدالله البصـري: صَدوق (٤١١/٢) تقريب، وقد علّقهُ البخاري بالجزم (٤٣٤/٤) فتح الباري. (١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(١٩٧٥) أخبرَنا أبو الحسَن عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرنا سُلَيْمان ابن أحمد بن أيوب اللَّخْمي حدثنا آبن أَبي مَريم حدثنا الفِرْيابي، قال:

وأخبرَنا سُليمْان حدثنا عليّ بن عبدالعزيز حدثنا أبو نُعَيْم قالا: حدثنا سفيان عن آبن أبي نَجيح عن عبدالله بن كَثير عن أبي المِنْهال عن آبن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو يُسلفون في الثمار السَّنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ:

«أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

وفي حديث الفرْيابي: «في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم».

(١٩٧٦) حدثنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس ابن حَبيب حدثنا أبو داود الطيالسِي حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجَالِد قال: اختلف أبو بُرْدة وعبدالله بن شَدّاد في السَّلَم فأرسلوني إلىٰ آبن أبي أوفىٰ فسألته فقال: كُنّا نُسلم على عهد رسول الله ﷺ في البُر، والشعير، والزّبيب والتمر إلى قوم ماهو عندهم، قال: وسألنا آبن أبزَى فقال: مثل ذلك».

(١٩٧٧) أخبرَنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد

---

(١٩٧٥) حَديث آبن عباس: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثّمار .... الحديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن أبي نُعَيْم، قال: وقال عبدالله بن الوَليد ثنا سفيان عن آبن أبي نَجيح، وقال: «في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، وأخرجهُ مسلم من حديث وكيع وعبدالرحمن عن الثّوري. كبرى (٦/ ٢٠).

(١٩٧٦) حَديث آبن أبي أوفى: «كنّا نُسلم على عهد رسول الله ﷺ ... الحَديث أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن حَفْص بن عُمر عن شُعْبة، بزيادة: وأبي بكر وعمر، وقال: السَّلَف، ونُسلف كبرى (٦/ ٢٠).

(١٩٧٧) حديث آبن عمر من قوله: أنه «كان لايرى بأساً أن يبيع الرجل .... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٢٠) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق إبراهيم بن أبي يحييَ عَن يحيى بن سعيد به، ومن طريق آبن جُرَيْج عن نافع به، وإسناد الطريق الأول: صحيح، ويزداد قوة بالوجهين الآخرين.

الصفار حدثنا سعْدان بن نَصْر حدثنا أبو معاوية عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع عن آبن عمر: أنه كان لايرىٰ بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلىٰ أجل ليس عنده أصله».

(١٩٧٨) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصْبَهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سَعْدان بن نَصْر حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجَزَري عن عِكْرمة عن آبن عباس: قال: لاسَلَفَ إلى العَطاء ولا إلىٰ الحصاد، ولا إلى الأَندَر ولا إلىٰ العَصير، وآضرب له أجلاً».

(١٩٧٩) ورَوينا في الحديث الطويل عن عبدالله بن سلام في سبب إسلام زيد بن سَعْنة قال: فقال زيد: يامحمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلىٰ أجل معلوم من حائط بني فلان قال: «لايايهودي، ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلىٰ كذا وكذا من الأجل، ولاأسَمّي من حائط بني فلان». قال زيد: فأعطيته ثمانين ديناراً في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل».

---

(١٩٧٨) حديث آبن عباس من قوله: «لاسَلَفَ الى العَطاء ولا .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواتهُ: ثقات كلهم، وأخرجهُ من طريق الثوري عن عبدالكريم به فذكره بلفظ: أنه كره السَّلَمَ الى الحصاد، والقصيل، والبَيدر، ولكن سَمّه شهراً، ورواته: ثقات.

(١٩٧٩) حديث عبدالله بن سلام في سبب اسلام زَيد بن سَعْنة: «يامحمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٤) من طريق الوليد ابن مسلم حدّثني محمد بن حَمْزة بن يوسف بن عبدالله بن سَلام عن أبيه عن جدّه قال: قال عبدالله بن سَلام فذكره: قلت: ورواته: ثقة وصَدوق ـ إلا حَمْزة ابن يوسف بن عبدالله بن سَلام ـ قال عنه في التقريب (١/٢٠١): مقبول، ووثّقه آبن حِبّان على قاعدته، (٣/٣٥) فإسناده إن شاء الله حسَن أو مقارب، قلت: ورواهُ الطّبراني بتمامِه ـ ورجاله: ثقات ـ قاله الهيثمي في المجْمع (٨/٢٤٠)، وكذا قال آبن حجر في التهذيب في ترجمة حَمْزة بن يوسف (٣/٣٥) رواه الطّبراني بتمامه وهو حَديث حسن مَشهور في دلائل النّبوة، قلت: وقد صرّح الوليد بن مسلم بالتحديث

## ـ ٣٣ ـ باب: السَّلَمَ الحال ـ أجازه عطاء بن أبي رَباح:ـ

(١٩٨٠) وأَخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحُسَين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا خالد بن مَخْلَد حدثنا يحيىٰ بن عُمَيْر مولىٰ بني أسد حدثني هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوِسْق تمر عَجْوة، فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمراً فلم يجده، وذكر الحديث في إستقراض التمر ودفعه إليه».

(١٩٨١) تابعه حَمّاد بن سَلَمة عن هشام.

(١٩٨٢) ورواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عُروة عن عائشة.

(١٩٨٣) وروي عن طارق بن عبدالله عن النبيّ ﷺ في معناه.

---

(١٩٨٠) (١٩٨١) (١٩٨٢) حديث عائشة رضي الله عنها: «اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي ..... الحَديث أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٠) هكذا من طريق أبي الأزهر عن خالد بن مَخْلَد به، ومن طريق العبّاس الدّوري عن خِالد أيضا به، فذكرَه بطوله، وقال عقبه: رُويَ مختصراً عن حَمّاد بن سَلَمة عن هشام بن عُرْوة، قلت: ورواتُه: ثقات، ويحيى بن عُمَيْر المَدَني البَزّاز ـ صالح الحديث كما قال أبو حَاتم في التهذيب (١١/٢٦١) ووثقّه آبن حِبّان ـ وهو حَريٌّ بذلك، وقد قويت روايته بمتابعة حمّاد بن سَلَمة له، وبرواية محمد بن جعفر بن الزُّبَير عن عُروة به، وقد رواه أحمد والبَزّار، وإسناد أحمد صحيح، قاله الهَيْثميّ في المجمع (٤/١٤٠)، قلت: وقال بعضهم ليس فيه حُجّة على السَّلَم الحال لأن التمر ثمن وتمّ البيع بحضور الثمن.

(١٩٨٣) حَديث طارق بن عبدالله في معنى مامضى في شراء الجمل بأصْوعُ من تمر ثُم ارساله الثمن مع رسوله اليهم في حَديث طويل أخرجهُ في الكبرى (٦/٢١) من طريق أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بُكَيْر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعْد عن جامع بن شَدّاد عن طارق بن عبدالله المُحَاربي، ورواته: ثقة وصدوق ـ وإسنــاده: حسَن إن شاء الله ـ يونس بن بُكَيْر ـ ويزيد بن زياد ـ صَدوقــان (٢/٣٦٤) وأحمد بن عبدالجبّار العُطاردي ـ ثقة على الراجح، كما بيّن ذلك =

## ـ ٣٤ ـ باب: السَّلـــم فـي الحيــوان:ـ

(١٩٨٤) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسَن أحمد بن محمد بن عَبْدوس الطَّرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ أنه قال: استسلَف رسول الله ﷺ بَكراً فجاءته إبل من الصَدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بَكْرهُ فقلت له: لم أجد في الابل الا جملاً خَياراً رَباعِياً، فقال له رسول ﷺ:

«أعطهِ إياه، فإنّ خيار الناس أحسنهم قضاء».

(١٩٨٥) وبهذا الإسناد حدثنا القَعْنَبي فيما قرأه علىٰ مالِك عن صالح ابن كَيْسان عن الحَسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب: «أن عليّ بن أبي طالب باع جملاً له يُدعىٰ عُصَيْفير بعشرين بعيراً إلىٰ أجل».

(١٩٨٦) وبهذا الإسناد: حدثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالك عن نافع:

---

= الخطيب البغدادي رحمه الله في تاريخه (٢٦٣/٤) وقرّره أحسن تقرير، وقد اعتمدناه، وقد وثقه أيضاً المصنّف وصحّح له، والدارقُطني مع أبيه أيضاً، ولم يثبت فيه مايوجب اسقاط خبره، واطراح حديثه، والله تعالى أعلم قلت: وقد رواه أبو جناب عن جامع بن شداد أيضاً.

(١٩٨٤) حَديث أبي رافع: «استسلف رسول الله ﷺ بَكْراً ..... الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح من حَديث مالك، وأخرجاه من حديث أبي هُرَيرة. كبرى (٢١/٦).

(١٩٨٥) أثر عليّ رضي الله عنه في بيع جمله (عُصَيْفير) بعشرين بعيراً الى أجل في الكبرى (٢٢/٦) ـ برواة: ثقات لكنه مرسل، وروي عنه بخلافه ـ وسبق ذكره.

(١٩٨٦) أثر آبن عمر في شراء الراحلة بأربعة أبعِرة في الكبرى (٢٢/٦) برواة: ثقات، وصحّ عنه كراهية ذلك وقد ذكرناه، وأخرج في الكبرى (٢٢/٦) عن آبن عباس جوازه، وعن آبن مسعود كراهيته، وكذا عن عمر، وعن الحسن وآبن المُسَيّب: =

«أن عبدالله بن عمر اشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربَذَة».

(١٩٨٧) ورَوينا عن أبي حَسّان الأعرج قال: سألت آبن عمر، وآبن عباس عن السَّلَم في الحيوان فقالا: إذا سَمّىٰ الأسنان والآجال فلا بأس».

(١٩٨٨) وعن القاسم بن عبدالرحمن قال: أسلم عبدالله بن مسعود في وصفاء، وعن إبراهيم عن آبن مسعود بخلافه».

(١٩٨٩) وعن القاسم عن عمر: أنه ذكر في أبواب الرِّبا أن يُسلم في سِنّ».

والرواية فيه عن عمر، وآبن مسعود رضي الله عنهما منقطعة.

---

= جوازه. والله أعلم.

(١٩٨٧) رواية أبي حَسّان الأعرج عن آبن عمر، وآبن عباس: «إذا سَمّى الأسنان والآجال، فلا بأس» لم أجدها في الكبرى، ولافي غيرها ممّا لديّ من دواوين السنّة ولَعلّها في كتاب المعرفة للمصنّف، ولم أقف عليه، لكنه في الكبرى (٢٢/٦) من طريق سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس، برواة: ثقات، وفيهم: صدوق ـ وعن آبن عمر من طريق نافع من فعله ذكرناه قبل هذا، وعند عبدالرزاق (٢٥/٨) من قوله من طريق أيوب عنه،.

(١٩٨٨) عن آبن مسعود في إسلامه في وصُفَاء في الكبرى (٢٣/٦) مُعَلّقاً عن المَسعودي عن القاسم بن عبدالرحمنٰ عنه، وهو منقطع، وعن إبراهيم عن آبن مسعود بخلافه أي كراهة ذلك في الكبرى (٢٢/٦)، وعند عبدالرزّاق (٢٣/٨) باسناد: حسن مرسل، ومن طريق سعيد بن جُبَيْر عنه في الكبرى، بنحوه، حسَناً على إرساله.

(١٩٨٩) عن عمر رضي الله عنه في جعل السّلَم في سِنّ من الرّبا أخرجهُ في الكبرى (٢٣/٦) من طريق المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن برواة: ثقات لكنه مُرسَل.

## ـ ٣٥ ـ باب: من أسلم في شيء فباعه، أو اقال بعضه أو عجَّل بعضه:ـ

قد مضىٰ الحديث في النهي عن بيع الطعام قبل القبض.

(١٩٩٠) وفي حديث عطيّة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلفَ في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره».

أخبرَنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسَة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسىٰ حدثنا أبو بَدْر شجاع بن الوليد حدثنا زياد بن خَيثَمة عن سَعْد الطائي عن عَطيّة: فذكرهُ.

(١٩٩١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أسَد حدثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد

---

(١٩٩٠) حَديث أبي سعيد: «مَن أسلف في شيء ... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٠/٦)، هكذا، ومن طريق محمد بن عبدالله بن نُمَيْر عن شُجاع بن الوَليد به، وقال عقبهُ: والإعتماد على حَديث النهّي عن بيع الطّعام قبل أن يُستَوفىَ فإن عَطيَّة العَوْفيَّ لايحتج بهِ، قلت: هو كما قال، لكنّ العَوفي يُستشهد بحديثه وقد حسَّن له الترمذيُّ وله شاهد بعده من قول آبن عمر في الكبرى (٣١/٦) فيه ـ محمد بن زَيد بن خليدة في الجرح والتعديل (٢٥٦/٧) الراوي عن آبن عمر، سكت عليه آبن أبي حاتم ـ وروى عنه ثقات، وآخر من حديث أبي هُريرة، وعند عبدالرزاق نحوه (١٤/٨) عن آبن عمر باسناد: صحيح وكذا عن الحسن وغيره، لكن عن آبن عباس جواز صرفه الى غيره عند عبدالرزّاق (١٦/٨) بإسناد: صحيح دون أن يربح عليه مرتين ونحوه عن طاوس عنده، وكذا عن الزهري، وأبي الشعثاء عنده بأسانيد صحيحة (١٧/٨).

(١٩٩١) عن آبن عباس من قوله: «في جواز أخذ بعض السَّلَم وبعض رأس المال» في الكبرى (٢٧/٦) هكذا بإسناده ومتنه: وإسناده: حسن، سَلَمة بن موسى: لابأس به (١٦٢) تعجيل المنفعة وزكريا بن يحيى بن أسَد ـ صدوق لابأس به (١٦٠/٢) شذرات الذهب.

ابن جبير عن ابن عباس، قال: أسلمت في شيء، فلا بأس أن تأخذ بعض سَلمكَ وبعضَ رأس مالك، فذلك هو المعروف».

(١٩٩٢) ورَوينا عن عَمْرو بن دينار: أن آبن عباس كان لايرىٰ بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني».

(١٩٩٣) وفي حديث عِكْرمة عن آبن عباس في إجلاء بني النَّضير، ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجَّلوا».

قلت: وهذا فيمن وضع طيبَةً به نفسُهُ من غير شرط ولاخير في أن يُعَجّلَهُ بشرط أن يضع عنه.

(١٩٩٤) وَرَوَينا عن زيد بن ثابت، وآبن عمر في كراهية ذلك».

## ـ ٣٦ ـ باب: التسعيـــــر:ـ

(١٩٩٥) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

---

(١٩٩٢) عن آبن عباس: «أعجل لك وتضع عنّي» في الكبرى (٦/٢٨) ـ بإسناد: صحيح.

(١٩٩٣) حديث عِكْرمة عن آبن عباس مرفوعاً: «ضعوا وتعجلوا» في الكبرى (٦/٢٨) بإسناد: مقارب فيه ـ مسلم بن خالد ـ صدوق له أوهام، ويشتد بما قبله.

(١٩٩٤) عن زيد، وآبن عمر رضي الله عنهما في كراهية أن يضع عنه ويُعَجّلهُ في الكبرى (٦/٢٨)، ورواة أثر آبن عمر: ثقات ـ وفيه أنه نسب النّهي عنه الى عمر رضي الله عنه، وإنه نهى عن بيع العين بالدَّين، وأثر زيد بن ثابت: رواته: ثقات إن كان أبو صالح مَولى السّفاح الراوي عن زيد: ثقة، قلت، وماقاله المصنّف رحمه الله هو الظاهر رجحانه، وهو جواز ذلك بغير شرط، وكراهيته معه، والله تعالى أعلم قلت: أبو صالح: هو عُبيْد ـ ثقة كما في الجرح والتعديل (٦/٦)

(١٩٩٥) حَديث أبي هُرَيرة: «في التسعير» أخرجهُ هكذا في الكبرى (٦/٢٩) وقال: ورواه أيضاً إسماعيل بن جعفر عن العَلاء، قلت: ورواته: ثقات وله شاهد صَحيح من حَديث أنس بعده، وعند أحمد من حَديث أبي سعيد بنحوه، ورجال أحمد: =

حدثنا الربيع بن سُلَيمان حدثنا عبدالله بن وهَب أخبرني سُلَيمان ـ يعني ابن بلال ـ حدّثني العَلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ الله سَعِّر قال: «أدعو الله» ثم جاءه رجل فقال يارسولَ الله سعّر قال: «بل الله أدعو أن يخفض ويرفع، وأني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس لأحد عندي مظلمة».

(١٩٩٦) ورواه أيضاً أنس بن مالك عن النبي ﷺ بمعناه.

(١٩٩٧) وأما الذي رُويَ عن عمر: أنّه قال لحاطب وهو يبيع زبيباً له بالسوق: إما أن تزيد في السعر، واما أن ترفع من سوقنا ـ فقد رُوي عنه أنه لمّا رجع حاسب نفسَهُ، ثُم أتىٰ حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت ليس بعزيمة منّي ولاقضاء، وانما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع».

---

= رجال الصَّحيح قاله الهَيثمي في المجمع (٩٩/٤).

(١٩٩٦) حديث أنَس بن مالك بِمعناهُ في التسعير أخرجهُ في الكبرى (٢٩/٦) من غير وجه عن حَمّاد بن سَلَمة عن قَتادة وثابت وحُمَيْد عن أنس، وإسناده: حسن أو صحيح، ويتأكد بما قبله، والله تعالى أعلم، وقال الترمذي (٦٠٦/٣): حسن صحيح.

(١٩٩٧) قول عمر رضي الله عنه لحاطب: «إما أن تزيد في السِّعر، وإما أن ترفع من سوقنا» أخرجهُ في الكبرى (٢٩/٦) من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المُسَيَّب عن عمر، ورواته: ثقات، لكن سعيد عن عمر فيه كلام، وقول عمر الثاني لحاطب في الرواية الأخرى: وفيها: «إن الذي قلت ليس بعزيمة منّي ولاقضاء . . . القول» أخرجهُ في الكبرى (٢٩/٦) بطريق المكاتبة عن شيخه من طريق الشافعي رحمهُ الله عن الدَّراوَردي عن داود بن صالح التمّار عن القاسم بن محمد عن عمر، وإسناده: حسن إلا أنه منقطع ـ لأن القاسم لم يسمع ولم يدرك عمر رضي الله عنه.

## ـ ٣٧ ـ باب: كراهيــة الاحتكـــار:ـ

(١٩٩٨) أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العَنْبريُّ أخبرنا جدي يحيىٰ ابن منصور القاضي حدثنا محمد بن عَمْرو حدثنا القَعْنَبيُّ حَدثنا سُلَيْمان بن بِلال عن يحيىٰ قال: كان سعيد بن المُسَيّب يحدث أن مَعْمراً قال: قال رسول الله ﷺ:

«من احتكـر فهـو خاطىء»، فقال إنسان لسعيد: فانك تحتكر. فقال سعيد: مَعْمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر».

(١٩٩٩) ورواه محمد بن عَمْرو بن عَطاء عن سعيد وزاد: قال: وكان سعيد يحتكر الزيت» فكأنهما كانا يحتكر ان مالايكون في احتكاره ضيق يرجع ضرره على أهل البلد. والله أعلم.

(٢٠٠٠) وفيما روىٰ أبو الزّناد قال: قلت لسعيد بن المُسَيّب: بلغني عنك أنك قلت: ان رسول الله ﷺ:

«لايحتكر بالمدينة إلاخاطىء» وأنت تحتكر، قال: ليس هذا بالذي قال

---

(١٩٩٨) حَديث مَعْمَـر: «مَن آحتكـر، فهـو خاطىء» أخـرجهُ مسلم في الصّحيح عن القَعْنبي. كبرى (٦/ ٢٩).

(١٩٩٩) رواية محمد بن عَمْرو بن عَطاء عن سعيد به بزيادة: قال: وكان سعيد يحتكر الزّيت . أخرجهُ مسلمٌ في الصّحيح، قال: حدّثني أصحابنا عن عَمْرو بن عَون عن خالـد عن عَمْـرو بن يحيى عن محمـد بن عَمْـرو بن عَطاء به. كبـرى (٦/ ٣٠)، وله شاهد من حَديث أبي هُريرة بعده.

(٢٠٠٠) رواية أبي الزِّناد عن سعيد وجَواب سعيد له في معنى الاحتكار المنهي عنه لم أجده في الكُبرى ولافي غيرها، ورواته هنا: ثقات إلا منصور بن سَلَمة الهُذَلي ويقال اللَّيثي ـ وثقه آبن حِبّان، وقال عنه في التقريب: مقبول (٢/ ٢٧٦).

رسول الله ﷺ، انما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد أتضع فيشتريه فيَدّخره فاذا آحتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير».

أخبـرَنا عمر بن أحمد أخبرنا أبو سعيد عبدالله بن محمد بن مَسروق حدثنـا محمـد بن إسحاق بن خُزَيْمة حدثنا عَبْدة بن عبدالله حدثنا زَيد بن الحُباب عن منصُور بن سَلَمة المَديني حدثنا أبو الزِّناد فذكرهُ.

(٢٠٠١) وفي حديث عليّ بن سالم بن ثَوبان عن علي بن زيد بن جُدْعانٍ عن آبن المُسَيَّب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر مَلعون».

أُخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أُخبرَنا أبو جعفر بن دُحَيْم حدثنا إبراهيم ابن إسحاق الزهري حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن علي بن سالم ابن ثَوبان: فذكره.

تفرّد به عليّ بن سالم هذا.

## ـ ٣٨ ـ باب: الرَّهــــن:ـ

قال الله تعالى: ﴿إذا تَدايَنْتُمْ بِدَينٍ إلىٰ أَجَل مُسَمّىٰ فأكتُبوهُ﴾[1].

---

(٢٠٠١) حَديث عليّ بن سالم بن ثَوبان عن علي بن زيد بن جُدْعان عن آبن المُسَيَّب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «الجالب مرزوق . . . . . الحَديث» أخـرجهُ في الكبرى (٦/ ٣٠) من طريق يحيى بن أبي طالب عن إسحاق بن مَنصُور به، وقال عقبه: تفرّد به عليّ بن سالم عن عليّ بن زيد، قال البخاريّ: لايُتابع على حَديثه، قلت: عليّ بن سالم بَصري: ماله غير هذا الحَديث كما في الميزان (٣/ ١٣٠)، ولايتابع عليه كما قال البخاريّ رحمه الله، وعلي بن زيد ـ مختلف فيه وهو الى الضّعف أقرب، (٣/ ١٢٧) الميزان.

(١) سورة البقَرة، آية (٢٨٢).

وقال: ﴿ وإنْ كُنتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ ولَمْ تَجِدوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقبوضَةٌ﴾[1].

(٢٠٠٢) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأَبو زكريا بن أَبي إسحاق، قالا: حدثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالوهّاب حدثنا يَعْلى ابن عُبَيْد حدَّثنا الأَعْمَش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنهُ درعا له من حديد».

(٢٠٠٣) ورواهُ جعفر بن محمد عن أَبيه مرسلاً: «أنّ رسول الله ﷺ رَهنَ دِرْعا له عند أَبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر في شعير».

(٢٠٠٤) وفي رواية الثّوري عن الأَعْمَش في الحديث الأَول».

(٢٠٠٥) وفي رواية عِكْرَمَة عن آبن عباسٍ رضي الله عنه: «أَنّ رسول الله ﷺ توفي ودِرْعُهُ مَرْهونة».

---

(١) سورة البقرَة، آية (٢٨٣).

(٢٠٠٢) رواية يَعْلى بن عُبَيْد عن الأعْمَش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «اشترى رسول الله ﷺ طَعاماً ..... الحَديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن محمد ابن يَعْلى بن عُبَيْد، ورواه هو ومسلم من وجه آخر عن الأعمش. كبرى (٣٦/٦)، قلت: لكنه في فتح الباري (٤٣٣/٤) عن محمد بن سلام عن يَعلى.

(٢٠٠٣) رواية جعفر بن محمد عن أبيه مُرسلاً: «أن رسول الله ﷺ رَهنَ دِرعاً له عند أبي الشحّم ... الحديث» في الكبرى (٣٧/٦) برواة: ثقات.

(٢٠٠٤) رواية الثّوري عن الأعمش عن إبراهيم به: «تُوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة .... الحَديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن محمد بن كَثير عن الثّوري. كبرى (٣٦/٦).

(٢٠٠٥) رواية عِكْرمة عن آبن عباس: «أن رسول الله ﷺ تُوفّيَ ودرعهُ مَرهونة ..... الحَديث» في الكبرى (٣٦/٦) - برواة: ثقات.

## - ٣٩ - باب: زيـــادة الرهـــــن:-

(٢٠٠٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الحُسَيْن محمد بن أحمد ابن تَميم القنطري حدثنا أبو قِلابة حدثنا أبو نُعَيْم، وأخبرنا أبو عَمْرو محمد بن عبدالله الأديب البِسْطامي أخبرَنا أبو بَكْر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا زكَريا عن الشَّعْبي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول:

«الظهر يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً، ويُشْرَب لبن الدَّر إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَشرب ويركب نفقته». لفظ حديث الكوفي.

(٢٠٠٧) وفي رواية الرَّقاشي: «الرَّهن يُركب ويُحلب بعَلَفِهِ».

(٢٠٠٨) قلت: ويحتمـل أن يكون المراد به: الراهن يركب الظهر

---

(٢٠٠٦) (٢٠٠٧) رواية إسمـاعيل بن محمـد الكوفي عن أبي نُعَيْم عن زكريا بلفظ: «الظَّهر يُركب بنفقتِهِ ..... الحَديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن أبي نُعَيْم، وقال في الكبرى: وكذلك رواهُ آبن المبارَك، ويحيى القطّان، عن زكريا، ورواهِ هُشَيْم، وسفيان بن حَبيب عن زكـريا وزادا في متنه: «المُرتَهن، وليس بمحفوظ، قلت: ورواية الرَّقاشي بلفظ: «الرّهن يُركَب - ويُحلَبُ بعَلَفِهِ» رواتها هنا: ثقات، وأخرجه من حَديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح بلفظ: «الرّهن مَركوب ومحلوب» برواة: ثقات. كبرى (٣٨/٦).

(٢٠٠٨) رواية سفـيان عن زكَـريا عن الـشَّـعْبي قال: «في رجـل ارتَهن جارية ... الحَـديث»، أخـرجهُ في الكبرى (٣٩/٦) - بإسناد: حسن أو صحيح عنده. قلت: ليس الأمر كما قال المصنّف رحمه الله، والحديث يردّ عليه، وفيه قَرينة تدلّ على أن المقصود بذلك هو المُرتَهن وهو قوله: «الظهر يُركب بنفقته» وهو آنتفاعه بالرّهن مقابل نفقته عليه وبقدرها، فليس فيه مَحذور، كانتفاع المقرض من المقترض بلا مقابل فيكون من الرّبا المَنهي عنه، بل هو جزاء ومعاوضة لعمله في الرّهن فيأخذ منه بقدر عمله كالأجير ياخذ إجرته. والله تعالى أعلم.

ويشرب لبن الدر، ويكون عليه علفهما، فقد روىٰ الثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشَّعْبي: أنه قال في رجل آرتَهن جارية فأرضعت له قال: «يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع».

(٢٠٠٩) وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «لاينتفع من الرّهن بشيء».

(٢٠١٠) ويحتمل أن يكون المراد بما روي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً:

«الرَّهن مَركوب ومَحلوب».، هذا الذي تأولناهُ فقد:

(٢٠١١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ويحيىٰ بن محمد بن صاعد قالا: حدثنا عبدالله بن عِمْران العابِديِ حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن زياد بن سَعْد عن الزهري عن سعيد ابن المُسَيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لايُغْلق الرّهنُ، له غُنْمهُ وعليه غُرْمهُ».

## ـ ٤٠ ـ باب: الرهن غير مضمون:ـ

(٢٠١٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس

---

(٢٠٠٩) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشَعبي من قوله: «لاينتفع من الرّهن بشيء» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٣٩) موصولاً، بإسنادٍ: صحيح أو حسَن عنده.

(٢٠١٠) عن أبي صالح عن أبي هُرَيرة موقوفاً ومرفوعاً: «الرَّهن مركوب ومحلوب» في الكبرى (٦/ ٣٨) ـ برواة: ثقات ـ والموقوف أصح كما قلنا قبل هذا.

(٢٠١١) (٢٠١٢) حديث: الرَّهن لايُغْلق، من صاحبه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٣٩) مُرسلاً من طريق آبن أبي فُدَيْك عن آبن أبي ذِئْب عن آبن شهاب عن سعيد مُرسلا مرفوعاً، وقال: رواهُ إسماعيل بن عَيّاش عن آبن أبي ذِئْب فوَصله، ثم أخرجه من طريقه، وقال: رُويَ عن زياد بن سَعْد عن الزهري موصولاً، ثمَّ أخرجهُ من طريقه، وفي رواية من طريق الدارَقُطني عن آبن =

محمد بن يعقوب أخبرنا الرَّبيع بن سُلَيمان أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك عن آبن أبي ذِئْب عن آبن شهاب عن سعيد بن المَسَيَّب: أن رسول الله ﷺ قال:

«لايُغلَق الرّهنُ، الرّهنُ من صاحبه الذي رَهَنَهُ، لهُ غُنْمهُ وعليه غُرمهُ».

(٢٠١٣) قال الشافعي: غنمُه: زيادته، وغرمهُ: هلاكه ونقصه، وقال

---

= صاعد عن عبدالله بن عِمْران به موصولاً، وقال: قالَ: عليّ ـ يعني الحافظ الدارَقُطني: زياد بن سَعْد مَن الحفّاظ الثقات، وهذا إسناد: حسَن، ثُم قال المصنّف عقبه: وقد رواهُ غيرهُ عن سفيان عن زياد مُرسلاً ـ وهو المحفوظ، وقال: ورواه أبو عَمْرو الأوزاعي، ويونس بن يزيد الأيْلي عن الزهري عن آبن المُسَيّب مُرسلاً، إلا أنهما جعلا قوله: «لَهُ غُنْمهُ، وعليهِ غُرْمُهُ» من قول آبن المُسَيّب، والله أعلم. قلت: لايستبعد أن يكون المرسل والموصول كلاهما محفوظاً، وان كان المرسل أقوى إسناداً. والله تعالى أعلم.

(٢٠١٣) قول الشافعي رحمهُ الله في تفسير الحَديث ـ وهو أن الرّهن على ملك صاحبه الراهن، له زيادته، وعليه نقصانه أو هلاكه، خالفه فيه غيره، فحُكيَ عن أبي عمر أنه قال: الغرم: اللزوم ـ وآستشهد لقوله بحديث الغريم، وقوله تعالى: ﴿ان عذابها كان غَراما﴾ وفي الصّحاح ـ الغَرامة: مايلزم إداؤه، وقال الهرَويّ: قال آبن عرفة: الغَرام عند العرب ماكان لازماً، والغُرم ـ إداء شيء يلزم، وفسَّر غنمه: بزيادته، وغرمه: إداء ما انفكّ به الرّهن، وقال أبو بكر الرّازيّ: الغُرْم ـ الـدّين، فيكون تفسيراً لقوله: «لايغلق الرّهن» أي لايُملك بالشَّرط عند محل الأجـل، ولصـاحبـه إذا جاء زيادتـه، وعليه دينـه، الذي هو مرهون به، وفي التّمهيد: قال أبو عُبَيْد: لايجوز في كلام العرب أن يُقال: الرّهن إذا ضاع قد غلق، إنما يُقال: قد غلق إذا آستحقهُ المرُتَهِن فذهبَ بهِ، وهذا كان من فعل الجـاهلية، فأبطله النبيّ ﷺ بقوله: «لايُغلق الرّهن» وقال مالك: تفسيره فيما نرى: أن يَرهن شيئاً فيه فضل فيقول للمُرتَهن: إن جئتك بحقك إلى كذا، وإلاّ فالـرَّهن لك بمـا فيه، فهـذا لايحل، وهو الذي نُهيَ عنه، وبنحو هذا فَسَّرهُ الزُّهريّ، والنّخْعِيّ، والثّوريُّ، وطاوس، وشُرَيح، وفي القواعد لابنِ رُشْد: أن أبا حَنيفة وأصحابَهُ تأوّلوا: غُنمهُ بما فضَلَ منه على الدّين، وغُرْمه، بما نقصَ، =

في موضع آخر: ومعنىٰ قوله ـ والله أعلم ـ لايُغلَق الرَّهنُ: لايُغلَق بشيء أي إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه إفتكاكه فلايغلق الذي هو في يده، والـرّهن للراهن أبـداً، حتىٰ يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قوله: «الرّهن من صاحبه الذي رَهَنه، ثُم بيَّنَهُ ووكَّدَهُ فقال: له غنمُه وعليه غرمُه».

قلت: وهذا حديث قد أُسنده زياد بن سَعْد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وزياد بن سَعْد من الثقات.

(٢٠١٤) وأما حديث مصْعَب بن ثابت عن عطاء: «أن رجلاً رهَن فَرساً

---

= ومعنى قولـه: «وعليه غُرمـه» عنـد مالك، ومن قال بقوله: أي نفقته، وحكى صاحب التمهيد عن أبي حنيفة ومالك وأصحابهما في تأويل الحَديث كما حكاه آبن رُشـد، قلت: ذكـر هذا كله صاحب الجوهر النقي رحمه الله في حاشية الكبرى (٤٢/٦) وقد اختصرنا بعضه، في ردّه على الشافعي والمصنّف رحمهما الله في تفسيرهما الحَديث، وعدم تضمين المرتهن، عندهما، قلت: أما تأويل الحَديث عند الشافعي رحمه الله في بقاء الرَّهن على ملك الرّاهن وله زيادتُهُ وعليه نقصانهُ أو هلاكه، فالذي نراه والله أعلم ـ هو الرّاجح إن شاء الله، ويمكن أن يكون تفسير الآخرين للغرْمُ أيضاً مقبولاً ومُكمّلاً لتفسير الشافعي رحمه الله ولايعارضه، لكنه أجمل وآختصر، والباقون فصّلوا وبَسطوا القول في معانيه، لكن الحديث فيه وَالله أعلم ـ احتراز عن أن يظنّ أحد أن الرَّهن أصبح من ضمان المرتهن أو أنه قد استحقه، وذهب به لما جوَّز له الانتفاع به بقدر نفقته عليه، وإنهُ لايجوز له تملكه إذا حلّ الأجل بزيادته أو نقصانه إذا لم يُعطه حقّه، بل هو باق على ملكِ الراهن له زيادته إذا قاضاه به وعليه نقصانه، وانَّ المرتهن لايضمن الرَّهن اذا هلك دون تعدّ منه لأنه أمينه وهو كالوديعة عنده، والله تعالى أعلم.

(٢٠١٤) حَديث مُصْعب بن ثابت عن عطاء مُرسَلاً: «ذهبَ حقّك» حين مات الفرس عند المُرتَهن أخرجهُ في الكبرى (٤١/٦) من طريق آبن المبارَك عن مُصْعَب به، ثم قَال: قد كفانا الشّافعيّ رحمهُ الله بيان وَهن هذا الحديث، فأخرج من طريقه =

فهلَك الفرس فقال النبي:

«ذهب حقّك»، فانما رواه عطاء عن الحسَن مرسلاً، ومراسيل الحسَن ضعيفة.

(٢٠١٥) والذي رُوي عن عليّ رضي الله عنه في الرّهن: «إذا كان

---

= عن إبراهيم عن مُصْعَب عن عَطاء، قال: زعم الحسَن كذا، وقال كان عَطاء يتعجب ممّا روى الحسن، وقال الشافعي أيضاً: ممّا يدل على وهن هذا الحديث عند عطاء إن كان رواه، أن عَطاء يُفتي بخلافه، يقول: فيما ظهر هَلاكه أمانة، وفيما خفي هلاكه: يترادّان الفضلَ، وهذا أثبت الرّوايات عنه، وروي عنه التَّرادّ مطلقاً، ولانشك أن عطاء ان شاء الله لايروي عن النبيّ ﷺ مثبتاً عنده، ويقول بخلافه، ثم قال: مع أني لا أعلم أحداً يروي هذا عن عَطاء يرفعُه إلا مصعباً، والذي رُوي عن عطاء يرفعه موافق لشُرَيح: أن الرَّهن بما فيه، وقد يكون الفرس أكثر ممّا فيه من الحق، ومثله، وأقل، فلم يَرووا أنه سألهُ عن قيمة الفرس، ثم قال المصنّف مُعَقّباً على كلام الشافعي: وقد رويَ ذلك عن غيره عن عَطاء يرفعه: «الرَّهن بما فيه» ثم أخرجه من طريق أبي عَمرْو عن عَطاء يرفعه: فذكره، بهذا اللفظ، وقال: وقد رواه أيضاً بهذا اللفظ دون القصّة زَمْعة ابن صالح عن آبن طاوس عن أبيه مُرسلاً، وزَمْعة: غير قَويّ ـ وقال مُقرّراً لقول الشافعي أنه أخذ بمرسل سعيد دون غيره، ومراسيلهُ أصح من مَراسيل غَيره مع أنه قد رُويَ موصولاً، والله أعلم. قلت: والذي يظهر لنا ـ والله أعلم من هذه الآثار في المسألة أنها لاتقوى على خلاف ماهو ثابت من الأصول الشرعية أن الأمين لايضمن إلا إذا تعدّى، أو كما قال عَطاء ـ إذا خفيَ هلاكه أو آتُّهِم، وقد اكّدها مرُسل سعيد الصّحيح وكذا الموصول من أن الرّهن من صاحبه له غُنْمه وعليه غُرْمهُ، فهو في مُلكه، وهو أمانة عند المُرتَهن فلايضمنه إلا إذا ثبت تعدّيه، وآنتفاعه به كالحيوان مثلاً فانما هو بقدر نفقته فهو كحكم المُكتري للدّابة لايضمن إلا إذا تعدّى، ثمَّ كيف يكون بما فيه وقد يكون قيمته اكثر ممّا فيه من الحق، أومثله أو أقل، والذي نراه أن أحسن ماقيل فيه هو مايفتي به عَطاء في أثبت مارُويَ عنه: أنه إن ظهر هلاكه فهو أمانة وان خفي يترادّان الفضل فهذا أعدل ماقيل فيه، والله تعالى أعلم.

(٢٠١٥) (٢٠١٦) رواية عبدالأعلى الثَّعْلبي عن آبن الحنَفيّة عن عليّ: «إذا كان أقل=

أقل ردَّ الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه».

فراويه عبدالأعلىٰ الثعْلبي عن محمد بن الحنفية عن عليّ، وكان الثوري ويحيىٰ القطان وغيرهما يوهنون رواية عبدالأعلىٰ عن ٱبن الحَنفية.

(٢٠١٦) ورويَ عن عليّ: أنهّ قال: «يَترادّان الفضل»، وكلاهما ضَعيف.

(٢٠١٧) ورُويَ عن عمر بمعنىٰ الأول وليس بمشهور» والسّنة ألزم.

---

= ردّ الفضل، وان كان اكثر فهو بما فيه»، أخرجها في الكبرى (٦/٤٣) من طريق سُرَيْج بن يونس عن محمد بن رَبيعة عن عليّ بن صالح عن عبدالأعلى به وذكر عقبها: تضعيف الشافعي لها وانه عارضها ماهو أصح منها عن علي، يعني - برواية: «يترادّان الفضل» ثم أخرج عن ٱبن المَديني أنه سأل يحيى القطّان عن عبـدالأعلى الثَّعْلبي، فقـال: تعـرف وتنكـر، وقال يحيى: سألت الثوري عن أحـاديث عبـدالأعلى عن ٱبن الحنفيّة فوَهّنهـا، قلت: عبدالأعلى فيه ضعف ولابأس به في غير روايته عن ٱبن الحنفية حيث قال ٱبن مهدي: كلها من كتاب، ولم يسمعه وضعّفه غير واحد مطلقا كما في التهذيب، (٦/٩٤). قلت: أما رواية: «يترادّان الفضل» مطلقاً عن عليّ فأخرجها في الكبرى (٦/٤٣). من طريق منصور عن الحكم عنه، ومن طريق الحجّاج عن الحكم عنه ايضاً وقال: هذا: منقطع ـ الحكم بن عُتَيْبة لم يُدرك عَليًّا، وقال: قد رُويَ عن الحجّاج من وجـه آخـر ضعيف موصـولاً، ثم أخرجهُ من طريق مُعَّمر بن سليمان عن الحجّـاج عن الشّعبي عن الحـارث عن علي: فذكـره، وقال عقبه: الحارث والحجّاج، ومُعَمَّر بن سليمان ـ لايحتج بهم ـ قلت: وهو كما قال والله أعلم. الامُعَمَّر، قلت: وأخرجه من وجه آخر عن عليّ، وفيه: خِلاس عن عليّ: أخذه من صحيفة ولم يسمعه، وهو بلفظ آخر: «اذا كان الرّهن فيه فضل، فإن أصابته جائحة فالرَّهن بما فيه، فان لم تصبه جائحة، فانه يردّ الفضل» ثم أخرج عن شُرَيْح (٦/٤٤) قوله: «ذهبت الرّهون بما فيها».

(٢٠١٧) عن عمر: «إن كان أقلّ ممّا فيه يردّ عليه تمام حقه، وان كان اكثر فهو أمين» أخرجهُ في الكبرى (٦/٤٣) من طريق مَعْمر بن سَهْل عن أبي عاصم عن أبي العَوّام عن مَطَر عن عَطاء بن أبي رَباح عن عُبَيْد بن عُمَيْر عن عمر رضي الله =

(٢٠١٨) وحديث عَمْرو بن دينار عن أبي هُريرة مرفوعاً: «الرّهن بما فيه»، منقطع بينهما:

(٢٠١٩) وحديث حمّاد عن قَتادة عن أنس مرفوعاً:

«الرَّهن بما فيه». تَفرّد بَه إسماعيل الذارِع ـ وكان الدارقطني ينسبه إلى الوضع. والله يعصمنا من كل سوء.

## ـ ٤١ ـ باب: التفـــــليس:ـ

(٢٠٢٠) أَخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أَخبرَنا أحمد بن

---

= عنه، وقال عقبه: هذا ليس بمشهور عن عمر، قلت: فيه مَطَر أظنّه الوَرّاق ـ لايحتج به ـ كثير الخطأ ـ (٢٥٢/٢) والله أعلم. وأبو العَوّام ـ أظنه ـ عمْران ابن دَاوَر القطّان: صَدوق يهم (٨٣/٢). التقريب.

(٢٠١٨) حديث عَمْرو بن دينار عن أبـي هُريـرة مرفوعاً: «الرَّهن بما فيه» أخرجهُ في الكبرى (٤٠/٦) من طريق حَسّان بن إبراهيم الكَرْماني عن يزيد بن إبراهيم التُسْتَري عن عَمْرو بن دينار به، وقال عقبهُ: قال أبو حازم: تفرّد به حَسّان بن إبراهيم الكَرْماني، وقال المصنّف بعده. وهو منقطع بين عَمْرو، وأبي هُرَيرة.

(٢٠١٩) حَديث حَمّاد بن سَلَمة عن قَتادَة عن أنس مَرفوعاً: «الرَّهن بما فيه»، أخرجهُ في الكبرى (٤٠/٦) من طريق إسماعيل بن أبي عَبّاد الذّارِع عن حَمّاد بن سَلَمة به، ثم قال عقبـه: قال أبـو أحمـد: يعني بن عدي: وأبو عَبّاد: آسمه أُمَيّة بصري، قاله زكريّا الساجي، ثم قال المصنّف: قد قيل: إسماعيل بن أبي أميّة الذّارع، وقيل: عنه عن سعيد بن راشد عن حُمَيْد عن أنس مرفوعاً، وقال بعده: قال أبو الحسن الدارَقُطني: إسماعيل هذا ـ يضع الحَديث ـ وهذا لايصح، قلت: إسماعيل هذا ضعّفه زكريا الساجي (٢٢٢/١) الميزان ـ والله أعلم.

(٢٠٢٠) حَديث أبي هُريرة مرفوعاً: «من أدرك ماله بعينه . . . الحَديث»، رواه البخاريّ ومسلمٌ جَميعاً في الصَّحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجهُ مسلمٌ في الصَّحيح من حَديث هُشَيْم، واللَّيْث بن سَعْـد، وحَمّـاد بن زيد، وسفيان بن عُيَيْنـة، وعبدالوَهّاب الثَّقفِي، ويحيىَ بن سعيد القطّان، وحَفْص بن غِياث، كلّهم عن=

سَلْمان الفقيه حدثنا الحسَن بن مُكْرم البزاز حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيىٰ ابن سعيد أخبرني أبو بَكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم: أن عمر بن العزيز أخبره: أن أبا بَكرْ بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشِام أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

(٢٠٢١) ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن يحيىٰ بن سعيد بإسناده، وقال: عن النبي ﷺ: قال «إذا آبتاع الرجل السّلعة ثُم أفلس وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغُرمَاء».

أُخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرنا أبو الحسَن عليّ بن محمد المِصْري حدثنا عبدالله بن محمد بن أَبي مَرْيم حدثنا الفِرْيابي حدثنا سفيان: فذكره.

(٢٠٢٢) ورَواه عِراك بن مالك عن أبي هُريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعتهُ بعينها فهو أَحق بها».

(٢٠٢٣) ورَواه هِشام بن يحيىٰ عن أَبي هريرة مثله غير أنه قال:

---

= يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وفي روايته عن اللَّيْث في هذا الحَديث: «أيّما آمرىء أفلس، ثم وجدَ رجل سِلْعتَهُ بعينها، فهو أولى بها من غيره» كبرى (٤٥/٦).

(٢٠٢١) (٢٠٢٢) (٢٠٢٣) رواية سفيان الثّوري عن يحيىَ بن سعيد به بلفظ: «إذا ابتاع الـرّجل السّلْعَة ... الحَديث» أخرجها في الكبرى (٤٥/٦) باسنادٍ: صحيح عنده هكذا من طريق الفِرْيابي عنه، وبلفظ مقارب من طريق أبي حُذَيْفة عنه، : «من آشترى سِلعة ثُمَّ أفلس فصاحبها أحق بها»، وكذلك رواه عبدالله بن محمد ابن عَمْرو الغَزّي، عن الفرْيابي عن سفيان به، وكذلك رواهُ زيد بن أبي الزّرقاء عن سفيان به، وقال أيضاً: ورواه يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حَزم به بلفظ: «أيّما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، فهو أحق بها من غيره» في رواية نافع بن يزيد، واللّيْث بن سَعْد عنه، ثم قال: ورواه عمر بن سعيد بن أبي حُسَيْن عن أبي بكر بن حزم صَريحاً في البيع، ثم ذكره بإسناده ولفظه وقال: رواه مسلم في الصَّحيح عن آبن أَبي عمر. كبرى (٤٥/٦)، ثم أحرجهُ بالفاظ =

«فوجد البائع سلعته».

(٢٠٢٤) وأما حديث ابن شهاب عن أبي بَكْر بن عبدالرحمن بن

---

= مقاربة من طريق عِراك بن مالك، وبَشير بن نَهيك، وهشام بن يَحيى كلّهم عن أبي هُريرة وأسانيد الأولَيين في صَحيح مسلم، ورواية هشام بن يحيى: بإسناد: صحيح أو مقارب أيضا. كبرى (٤٦/٦)، وهشام بن يحيى المخزومي وثقه ابن حبّان وسكت عليه في الجرح والتعديل (٧٠/٩) - وروى عنه اثنان، لكنه يصحّ بما قبله، والله أعلم.

(٢٠٢٤) حَديث أبي بَكْر بن عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام مُرسلاً يرفعه: «أيمّا رجلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي باعه، ولم يقبض الذي باعه منه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقّ به من غيره، وان مات المشتري، فصاحب المتاع اسوة الغرماء» أخرجهُ في الكبرى (٤٦/٦) هكذا مُرسلاً، وذكر عقبه قول الشافعي رحمه الله: أنه منقطع، وأطال في ذلك في بيان ضعفه، وانه أخذ بما هو أولى يعني حَديث ابن خَلْدَة الآتي بعده، لأنه موصول ويجمع في لفظه بين الموت والإفلاس، وأنه لعلّه قال آخره برأيه يعني - ابن شهاب، ثم قال المصنّف عقبه: وقد رواه - إسماعيل بن عَيّاش عن الزُّبَيْدِي عن الزُّهْري موصولا، ولايصح، ثم ساقه بسنده ومتنه من وجهين عن عبدالله بن عبدالجبار الخَبايري عن إسماعيل به، وأخرجه أيضاً عقبه من طريق الخَبايري عن إسماعيل عن موسى بن عُقْبة عن الزّهري به فذكره بنحوه دون قصة الهَلاك، وقال عقبه: ورواه اليَمان بن عديّ عن الزّبيدي عن الزهري عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة مرفوعاً - وقال: هو ضعيف، ثم ساقه بإسناده الى اليَمان بمعنى حَديث إسماعيل، وأسند عقبه عن الدارقُطني رحمه الله قوله في الكبرى (٤٨/٦) إسماعيل بن عَيّاش مضطرب الحَديث، ولايثبت عن الزُّهري هذا - وانما هو مُرسل، قلت: وليس الأمر على ماقالا، فان الحَديث قد رُويَ من وجوه مسندة إذا جمعت مع المُرسل دلّت على ثبوت أصله وصلاحه للحجّة والعمل إن شاء الله، فقد أخرجهُ عبدالرّزاق في المُصنّف (٢٦٤/٨) من طريق هِشام الدَّسْتَوائي عن قَتادَة عن النَّضْر بن أنس عن بَشير ابن نَهيك عن أَبي هُريرة بمثل حديث الزُّهري، وهذا سند رجاله كلّهم: ثقات إلا أبا سفيان شيخ عبدالرزاق الرواي عن هِشام الدَّسْتَوائي، فلم أستطع تمييزه من بين أصحاب هذه الكنية، فينظر، قلت: لعلّه المَعْمري محمد بن حُمَيْد، =

الحارث بن هشام أن رسول الله قال:

«أيمّا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئاً،

---

= الثقة، قلت: ثم تبيّن لي أنه: وكيع بن الجرّاح ـ أبو سفيان الحافظ الثقة وهو من أقرانه، كما هو مصرَّح به في مواضع من المصنَّف (٨/٢١١/٢٦٢)، فصح الحديث والحمد لله، قلت: وقد ذكر صاحب الجوهر النّقيّ (٤٧/٦): أن صاحب التمهيد ذكر: أنه رواه: عبدالله بن بركة، ومحمد بن عليّ. وإسحاق ابن إبراهيم الصَّنْعانيون عن عبدالرزّاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً مسنداً موصولاً، وكذا، رَواه عِراك بن مالك عن أبي هُريرة، ذكرهُ ابن حزم، وقال الدارقُطني: تابع عبدالرزّاق عن مالك، أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي ظَبْية، وقال صاحب الجوهر أيضا متابعاً كلامه: وروى عبدالرزاق في مصنَّفه عن مالك المرسل، ثُمّ قال: أنا أبو سفيان عن هشام الدَّسْتَوائي حدّثني قَتادة عن بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة، قلت: فلعبد الرّزاق طريقان مسندان الى أبي هُريرة، وأحدهما على الأقل: رواته: ثقات، قلت: ورواية إسماعيل بن عَيّاش عن الزُّبيدي عن الزُّهري به موصولاً في الكبرى (٤٧/٦) ـ رواتها: ثقات، وابن عَيّاش في حديثه عن الشاميين: صحيح قاله أكثر الحفاظ، ومنهم المصنّف رحمه الله وان قال هنا عنها لاتصح، ومخالفة اليمَان بن عديّ لاتضره، فانه ضَعيف، ولعلّ الزّهري كان له طريقان الى أبي هريرة سمعه منه بهما، والرّواية الأخرى لابن عيّاش عن موسى بن عُقْبة ضعيفة لأنها عن غير الشاميين، لكنها إن لم تُقو روايته الأخرى فلاتضرّها إن شاء الله، قلت: فتحصّل من مجموع ذلك طريقانَ مَوصولان صَحيحان عن الزهري به، فاذا ضُمّت مع بَقيّة الطرّق قَويت وصار بها الحديث له أصل محفوظ إن شاء الله، فأصبح أقوى وأحق بالعمل به من حديث ابن خَلْدة الذي احتّجَ به الشافعي وردّ هذا الحديث، لاسِيما وظاهر القياس معه، فإنّ في الوفاة للمفلس معنى يُناسب تغيير الحكم عمّا لو أفلس وهو حيّ فجعله الشارع الحكيم أسوة الغُرماء كما احتج به أحمد ومالك رحمهما الله وفرّقا بين الفلس والموت بأن المَيّت خَربت ذمّتهُ، فليس للغُرمَاء مَحل يَرجعون إليه، فاستووا في ذلك بخلاف المُفلس، قلت: وأما إذا أفلس حيّاً فان صاحب المتاع أحق بمتاعه من غيره بشرطين أولهما: أن يجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل كما تشير الرواية في الصَّحيح =

فوجده بعينه فهو أحق به من غيره، وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغُرماء».

فقد قال الشافعي: حديث ٱبن شهاب منقطع، ولعلّه روى أوّل الحديث وقال برأيه آخره، والذي أخذت به أولىٰ بي يعني ما:

(٢٠٢٥) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكم أخبرَنا ٱبن أبي فُدَيْك عن ٱبن أبي ذِئْب حدثني أبو المُعْتَمِر عن عمر بن خَلْدة الزُّرَقي ـ وكان قاضي المدينة ـ قال: جئنا أبا هُريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ:

«أيّما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه».

(٢٠٢٦) ورَواهُ الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك بمعناهُ، وقال: عن أبي خَلْدة الزُّرَقي.

(٢٠٢٧) ورواه أبو داود الطيالسي عن ٱبن أبي ذِئْب، وقال في إسناده:

---

= إليه، وصرَّحت به رواية ٱبن أبي حُسين عن أبي بكر عند مسلم: بلفظ: «إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه»، والثاني: أن لايكون قد قبض من ثمنه شيئاً وهو صريح رواية عبدالرزاق عن مَعْمر عن ٱبن شهاب مُرسلاً، ومفهوم رواية مالك عن ٱبن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرّحمن مُرسلاً، وقد وصَله عبدالرزاق عن مالك في مصنّفه، وان كان المشهور عن مالك إرساله، قاله في الفتح (٦٣/٥) وبه قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وطاوس، والزهري، وعطاء وقتادة وشريح أخرجه عبدالرزاق عنهم (٢٦٥/٨/٢٦٦/٢٦٤) بأسانيد صحيحة، والله تعالى أعلم.

(٢٠٢٥) (٢٠٢٦) (٢٠٢٧) رواية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابن أبي فُدَيْك عن ٱبن أبي ذِئْب عن أبي المُعْتَمر عن عمر بن خَلْدة عن أبي هُريرة مرفوعاً: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعهِ إذا وجَدَهُ بعينه» وتابعهُ =

عن عمر بن خَلْدة وزاد في متنه:

«إلا أن يدع الرجل وَفاء»، وكذلك قاله شَبابة بن سَوّار، وعاصم بن علي، وغيرهما عن آبن أبي ذِئْب».

- ٤٢ - باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه:-

(٢٠٢٨) أخبرَنا أَبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن منصور التوقاتي بها وأبو القاسم بن حَبيب وأَبو سعيد بن أَبي عَمْرو قالوا: حدثنا أَبو عبدالله محمد بن عبدالله الصّفّار حدثنا إبراهيم بن فَهد البَصْري حدثنا إبراهيم بن معاوية حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهري عن آبن كَعْب بن مالك عن أبيه: أَن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه».

(٢٠٢٩) وخالفه عبدالرزاق، فرواه عن مَعْمر مرسلاً دون ذكر أبيه فيه،

---

= الشافعيّ رحمه الله عن آبن أبي فُدَيك بمعناه، وقال: عن أَبي خَلْدة الزُّرَقي أخرجها في الكبرى (٦/٤٦) من طريق أبي داود الطّيالسي عن آبن أبي ذِئْب به، وزاد فيه: «إلا أن يدع الرجّل وفاء» وقال عقبه: وكذلك - رواهُ شَبابَة بن سَوّار، وعاصم بن عليّ وغيرهما عن آبن أبي ذِئْب، مع الزيادة، قلت: وفيه أبو المُعتمر - وهو آبن عَمْرو بن رافع - المَدني - قال عنه في التقريب: (٤٧٤/٢) - مجهول الحال، من السادسة وكذلك قال فيه غير واحد من الحفّاظ، ولم يوثقه أو يعرفه أحد غير آبن حِبّان على قاعدته المرجوحة في التوثيق حيث لم يذكروا له راوياً عنه سوى آبن أَبي ذِئْب، ومع ذلك آحتج به الشافعيّ رحمه الله ومال إلى ذلك المصنّف حيث بذل الجُهد في تضعيف ماخالفه، قلت: فأين يقع مثل هذا الحديث الذي تفرّد به هذا المَجهول من حَديث الزّهري المرسل مع ماعضده من شواهد موصولة، وعمل كثير من التابعين، ومع جريانه وفق القياس الصَّحيح، والله تعالى أعلم.

(٢٠٢٨) (٢٠٢٩) حَديث آبن كَعْب بن مالك مرفوعاً «أن النبيّ ﷺ حجَر على معاذ . . . =

ودون ذكر لفظ الحجر، وفي رواية يونس عن الزُّهري عن عبدالرحمن بن كَعْب بن مالك: فذكره وقال: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه علىٰ أن خلَع لهم ماله .

(٢٠٣٠) وفي الحديث الثابت عن أبي سعيد: قال: «أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصـدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك».

أخبرَناه ٱبن عَبْدان أخبرنا أحمد بن عُبَيْد أخبرنا ٱبن مِلْحان حدثنا ٱبن بُكَيْر حدثنا اللَّيث عن بُكَيْر بن الأشَج عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد: فذكره».

(٢٠٣١) أخبـرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسَن المِهْرَجاني

---

= الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٤٨/٦) هكذا موصولاً بذكر أبيه كعْب بن مالك، وكذا من طريق سُليمان الشّاذ كوني عن هشام بن يوسف به، ومن طريق إبراهيم ابن موسى عن هشام أيضاً، وقال عقبه: هكذا ـ رواه هشام بن يوسف الصَّنْعاني عن مَعْمر، وخالفه عبدالرّزاق في إسناده ثم أخرجه من طريقه مُرسلاً عن ٱبن كعْب دون ذكـر أبيه، ودون ذكر الحَجر، وقال: كذلك رواه ٱبن المبارك عن مَعْمر، وسمّى ٱبن كعْب: عبدالرّحمن، ثم قال: رويَ من وجهين ضعيفين، وأخرجـه أيضـاً من طريق يونس عن الزهري (٥٠/٦) بلفظ: فلم يزد . . . الحَـديث» قلت: وهـو حديث ثابت إن شاء الله وان أرسله بعضهم، مع أن عبـدالـرزّاق قد وصله في رواية عنـه حيث أخـرجـه في المصنّف (٢٦٨/٨) موصولاً، فلايضر إرساله، وله شاهد من.فعل عمر رضي الله عنه يأتي وآخر مرفوعاً.

(٢٠٣٠) حَديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ . . . الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن قُتَيْبة عن اللَّيْث. كبرى (٥٠/٦).

(٢٠٣١) حَديث عمـر: «عن الأسَيْفع أُسَيْفع جُهَيْنة وخطبته للنّاس فيه وقسمة ماله بين=

أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُزَكي حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البوشَنْجي حدثنا آبن بُكَيْر حدثنا مالك عن عمر بن عبدالرحمن بن دَلاف عن أبيه: أن رجلاً من جُهَيْنة كان يشتري الرّواحل فيغالي بها ثم يُسرع السّير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس، فان الأُسَيْفع أُسَيفع جُهَيْنة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا وأنّه قد ادّان معرضاً فأصبح قد رينَ به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غُرمائه، فإياكم والدين، فانّ أوّله هَمّ، وآخرهُ حَرَب .

---

= غرُمـائـه» أخـرجَـهُ في الكبـرى (٦/٤٩) هكذا من طريق مالك عن عمر بن عبدالرحمن بن دَلاف عن أبيه، فذكره، وأخرجه أيضاً من طريق أيوب بلاغاً له عن عمـر رضي الله عنـه، وسنـده منقطع، مع أن رواته: ثقات الا عمر بن عبدالرّحمن بن دَلاف، وأباه، ذكره في التّعجيل (٢٩٨) ـ عن أبيه، وأبي أمامة وعنه جماعة ثقات، وذكره البخاري دون أن يجرحه، قلت: لكن رواية مالك تزينهمـا وتحسن أمـرهما، ولم يذكروا له ماينكر عليه فمثله لايُستبعد تحسين حَديثـه، وأظن أن الهَيثمي رحمـه الله وثّقه في المجمع لهذا وعدم ذكره في الميزان، وقال الإمام آبن حجر في التلخيص (٣/٤٠) أنه منقطع لرواية مالك، ثم قال: ووصله الدارَقُطني في العِلل من طريق زهُير بن معاوية عن عُبَيْدالله بن عمر عن عمر بن عبدالرّحمن بن عَطيّة بن دَلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر، ورجحّ قول زهير ومن تابعهُ، وكذا قال آبن أبي شَيْبة عن عبدالله بن إدريس عن العمري عن عمر عن أبيه عن عمّه بلِال بن الحارث المُزَني، وأخرج الدارَقُطني في غرائب مالك من طريق عبدالرحمن بن مَهْدي عن مالك عن عمر ابنْ عبدالرّحمن بن عَطية عن أبيه عن جدّه، فذكرهُ مختصراً دون آخره، وقال: رواه آبن وَهْب عن مالك فلم يقل: عن جدّه، قلت: فهو إسناد مقارب، ويشهد له ماقبله، والله تعالى أعلم.

## - ٤٣ - باب: في الحبس والملازمة: -

(٢٠٣٢) أخبرَنا أبو الحُسَين بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عَمْرو الرزّاز حدثنا يحيىٰ بن جعفر أخبرنا الضحّاك بن مَخْلَد أخبرنا وَبْر بن أبي دُلَيْلة عن محمد بن عبدالله يعني آبن مَيْمون بن مُسَيْكة عن عَمْرو بن الشَّريد عن أَبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيّ الواجد يُحلّ عِرضَهُ وعقوبتَهُ».

(٢٠٣٣) ورَوينا عن الثَّوري أنّه قال: عِرضه: أن يقول: ظلمني حقّي، وعقوبته: يُسجن.

(٢٠٣٤) وعن آبن المبارك: قال: يحلّ عرضه: يُغلظ لهُ، وعقوبته: يُحبس له».

---

(٢٠٣٢) حَديث عَمْرو بن الشَّريد عن أبيه مرفوعاً: «لي الواجِدِ يُحلّ عقوبته وعرضه»، أخرجهُ في الكبرى (٥١/٦) هكذا من طريق الضَّحاك، ومن طريق الثَّوري عن وَبرْ بن أبي دُلَيْلَة به، ورواته هنا: ثقات إلا محمد بن عبدالله بن مَيْمون بن مُسَيْكة الطائفي: وثقه آبن حِبّان فقط، لكن أثنى عليه وَبْرٌ الرّاوي عنه خيراً، (٢٨١/٩) تهذيب وفي التقريب: مقبول (١٨٠/٢)، وأشار المنذري في الترغيب (٦٣/٤) إلى حسنه، وسكت عن تصحيح الحَاكم له - قلت، ولايستبعد حسنه، ومعناه في الصَّحيح حيث جعله ظالماً، وعلقهُ البخاريّ وحسَّنهُ آبن حَجر. (٦٢/٥) الفتح.

(٢٠٣٣) تفسير سفيان للحديث علّقهُ البخاريّ بالجزم عنه (٦٢/٥) الفتح وأخرجه المصنّف بسند الحديث إليه (٥١/٦) كبرى، ومن طريق الفِرْيابي عنه، ورواته إليه ثقات - إلا عبدالله بن محمد بن أبي مَرْيم - تُكلِّم فيه لكن المصنف يعتمد حديثه كما يظهر ولعلّه قد توبع عن الفِرْيابي أو غيره عن الثوري.

(٢٠٣٤) عن آبن المبارك رحمه الله في تفسير الحديث، أخرجهُ في الكبرى (٥١/٦) عقبه وإسناده: صحيح إليه، من طريق أبي داود عن النُّفَيْلي عنه، ورواته: ثقات كلهم.

(٢٠٣٥) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر المحمد اباذي حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِي حدثنا عبدالرزّاق أخبرنا مَعْمر عن بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جدّه ـ يعني ـ معاوية بن حَيْدة: أن النَّبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تُهْمة ساعة من نهار، ثُمّ خلّىٰ عنه».

(٢٠٣٦) ورَوينا عن الهِرْماس بن حَبيب العَنْبري عن أبيه عن جدهِ: أنه آستعدىٰ رسول الله ﷺ على غريم له فقال: «الزمه»، ثم لقيه بعد ذلك فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر؟» وفي رواية أخرى «يا أخا بني تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك؟».

(٢٠٣٧) ورَوينا في حديث عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة

---

(٢٠٣٥) حديث بَهْز بن حَكيم بن مُعاوية عن أبيه عن جدّه: «أن النّبيّ ﷺ حبسَ رجلاً في تُهمة . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٥٣/٦) هكذا، وإسنادهُ: حسن. بَهْز، وأبوه حَكيم: صَدوقان (١٠٩/١) (١٩٤/١) تقريب. وقد أخرجهُ الترمذي (٢٨/٤) من طريق مَعْمر عن بَهْز به، وحسّنهُ.

(٢٠٣٦) حَديث الهِرْماس بن حَبيب عن أبيه عن جدّه في مُلازمَة الغَريم أخرجهُ في الكبرى (٥٣/٦) بروايتيه ـ ورواتُه: ثقات ـ إلا الهِرْماس، وأباه حَبيب العَنْبَري ـ في حكم المجهولين، (٣١٦/٢)، (١٥١/١) تقريب. والله تعالى أعلم. قلت: وله شاهد في الصّحيح من حَديث كعب بن مالك مع آبن أبي حَدْرَد، وآخر من حديث أُبيّ. كبرى (٥٣/٦).

(٢٠٣٧) حَديث عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هُريرة مرفوعاً: «نفس المؤمن مُعَلّقة . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٧٦/٦) من طريق زكَريّا بن أبي زائدة عن سَعْد بن إبراهيم عن أبي سَلمَة به ولم يذكر بينهما عمر بن أبي سَلَمة، ثم أخرجه عقبه من طرق عن الثّوري عن سَعْد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هرُيرة، فذكرهُ، وهذا أصح قاله الترمذي رحمه الله (٣٩٠/٣) بعد أن حسَّنهُ، قلت: ورواته: ثقات على الوجهين إلاّ عمر بن أبي سَلَمة ـ صَدوق يخطىء (٥٦/٢) تقريب، فهو حسن إن شاء الله، وتابع الثّوري عن سَعْد، ابنه إبراهيم بن سعد في ذكر عمر بن أبي سَلَمة في السَّند كما في الكبرى (٤٩/٦)

قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن مُعلّقة بدينه، حتىٰ يُقْضىٰ عنه».

أخبرَناه أبو عبدالله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانيء حدثنا الفضْل بن محمد حدثنا أبو ثابت حدثنا إبراهيم بن سَعْد عن أبيه عن عمر بن أبي سَلَمة رضي الله عنه: فذكره.

## ـ ٤٤ ـ باب: في الرجوع بالدرك:ـ

(٢٠٣٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عَمْرو بن عَون أخبرنا هُشَيْم عن موسىٰ ابن السّائب عن قَتادة عن الحسَن عن سَمُرة بن جُنْدُب قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرجل أحق بعين ماله إذا وجده، ويتبع البائع من باعهُ».

(٢٠٣٩) وَرواه حَجّاج بن أرطاة عن سعيد زيد بن عُقْبة عن أبيه عن سَمُرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= من رواية غير واحد عن إبراهيم به، وهو الصّحيح إن شاء الله، وكذا هو عند الترمذي (٣/٣٩٠). والله تعالى أعلم.

(٢٠٣٨) حَديث الحسَن عن سَمُرة مرفوعاً: «الرّجل أحق بعين ماله . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٥١) هكذا بإسناده، وقال عقبه: رواه أبو داود عن عَمْرو بن عون بمعناه، قلت: ورواته: ثقات، وموسى بن السّائب البصري أو الواسطي: صَدوق (٢/٢٨٣) تقريب، وهو إسناد: حسَن إن كان الحسن سمعه من سَمُرة، وقد حسنّه ابن حجر في الفتح (٥/٦٤)، ومثله يحسّنهُ الترمذيُّ وله شاهد بمعناه بعده في الكبرى وهنا.

(٢٠٣٩) حَديث سَمُرة من طريق زيد بن عُقْبة عنه: «إذا ضاع لأحدكم متاعٌ . . . . الحَديث» في الكبرى (٦/٥١) هكذا بإسناده، ورواته: ثقات إلا الحجّاج بن أرطاة ـ صَدوق كثير الخطأ ـ وسبق ذكره فهو حسن في الشواهد، والمتابعات ـ وهو يعضد رواية الحَسَن ويشدّها ـ والله تعالى أعلم.

«إذا ضاع لأحدكم مَتاع أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري علىٰ البائع بالثمن».

أخبرنا علي بن بشَران أخبرنا إسماعيل الصّفّار حدثنا سَعْدان بن نَصْر حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج: فَذَكَرَهُ.

آخر الجزء الثامن، يتلوه إن شاء الله في التاسع: باب: الحجر علىٰ الصبي.

## ـ ٤٥ ـ باب: الحجر علىٰ الصبي حتىٰ يبلغ ويؤنس منه الرشد:

قال الله تعَالىٰ: ﴿وآبتَلوا آليتامىٰ حتىٰ إذا بَلغوا النكاحَ فإن آنستم منهم رُشْداً فآدفعوا إليهم أموالهم﴾[1].

(٢٠٤٠) ورَوينا عن علي بن أبي طلحة عن آبن عباس: أنه قال في هذه الآية:

«اختبروا اليتامىٰ عندالحُلمُ، فإن عرفتم منهم الرُّشد في حالهم والإصلاح في أموالهم، فآدفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم».

(٢٠٤١) وعن الحسَنَ البصري قال: «صلاحاً في دينه وحفظاً لماله،

---

(١) قوله تعالى: ﴿وآبتلوا اليتامى . . . .﴾ سورة النسَّاء، آية (٦)

(٢٠٤٠) تفسير آبن عباس رضي الله عنهما للآية الكريمة بقوله فيها: «إختبروا اليتامى عند الحُلم فإن عرفتم . . . القول» أخرجهُ في الكبرى (٥٩/٦) بالإسناد المعروف الذي يتكرّر عنده لصحيفة آبن أبي طَلْحة عن آبن عباس، وهو إسناد: حسَن أو مقارب، وسبق الكلام عليه، وآبنُ أبي طَلحة لم يسمعه مباشرة عن آبن عباس بل بينهما مجاهد ـ والله أعلم.

(٢٠٤١) عن الحَسن رحمه الله في تفسير الآية السّابقة بقولِهِ: «صَلاحاً في دينه، وحفظاً لما له» أخرجهُ في الكبرى (٥٩/٦) من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، ورواتـه: ثقـات، وعن مُقـاتل بن حيّان في تفسير الآية بنحو تفسير =

وكذلك قاله مُقاتل بن حَيّان رضي الله عنه».

(٢٠٤٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدثنا محمد بن عُبَيْد عن عبدالله[1] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عَشرة فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق، وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنة فأجازني، فقدمت علىٰ عمر ابن عبدالعزيز، وعمر يومئذ خليفة، فحدّثتهُ بهذا الحديث فقال: إنّ هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلىٰ عُمّاله: أن افرضوا لابن خَمس عَشرة سنة، وماكان سوى ذلك فألحقوه بالعيال».

(٢٠٤٣) ورَواه ابن جُرَيْج عن عُبَيْدالله فقال: «فلم يُجزني، ولم يرني بلغت».

---

= الحسَن في الكبرى (٦/٥٩) من طريق إسماعيل بن قُتَيبَة عن يزيد بن صالح عن بُكَيْر بن معروف عن مقاتل بن حَيّان، ورواتُه: ثقات ـ إن كان يزيد بن صالح هو الفَرّاء النّيسابوري فانه وثقهُ جماعة وان جهله أبو حاتم رحمه الله كما في لسان الميزان (٦/٢٨٩) فإنه من هذه الطبقة، لكن لم يذكر في شيوخه مُقاتل بن حيّان، قلت: وبُكَير بن معروف: صَدوق وثقه غير واحد وفيه لين كما في التقريب (١/١٠٨ وهو الأسَدي الدّامغاني نزيل دمشق، وإسماعيل بن قُتَيبة ـ هو السلحي النّيسابوري: حجّة ثقة (١٣/٣٤٤) سير أعلام النبلاء للذّهبي رحمه الله.

(١) هكذا بالأصل: عبدالله بن عمر المكَبّر، والصواب ـ عُبَيْدالله بن عمر المصغر كما في الكبرى (٦/٥٤).

(٢٠٤٢) حَديث ابن عمر رضي الله عنهما: «عَرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد ... الحَديث» من رواية محمد بن عُبَيْد عن عُبَيْدالله عن نافع عن ابن عمر، أخرجهُ الشّيخان في الصَّحيح من حَديث عُبيْدالله بن عمر. كبرى (٦/٥٥).

(٢٠٤٣) رواية ابن جُرَيْج عن عُبَيْدالله بلفظ فيه: «فلم يُجـزني، ولم يرني بلغت في الكبرى (٦/٥٥) موصولةً، برواةٍ: ثقات، وإسناد: حسن.

(٢٠٤٤) ورَواه الثَّقفي وآبن إدريس، وعبدالرحيم بن سُليمان عن عُبَيْدالله وقالوا: «فآستصغرني».

(٢٠٤٥) ورَواهُ أبو مَعْشَر عن نافع عن آبن عمر وقال: «فلم يُجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا آبن خمسَ عَشرة سنة فأجازني في المقاتلة».

(٢٠٤٦) وآختلف أهل التواريخ في المدة التي كانت بين أحد والخندق، وآلذي هو الصَّحيح عندي - والله أعلم - أنّ أُحداً كانت لسنتين ونصف من مَقدم النبّي ﷺ المدينة، والخندق لأربع سنين ونصف من مَقدمهِ، فقول من قال: سنة أربع، أراد بعد تمام أربع سنين وقبل تمام الخمسة، ومن قال سنة خمس: أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة، وقول آبن عمر في يوم أُحد وأنا آبن أربع عَشرة سنة إني طعنت في الرابع عشر، وقوله: في يوم الخندق وأنا آبن خمس عشرة سنة، إني آستكملتها وزدت عليها، إلا أنه

---

(٢٠٤٤) رواية الثّقفي عبدالوَهّاب، وآبن إدريس، وعبدالرحيم بن سليمان عن عُبَيْدالله بلفظ فيه: «فآستصغرني» أخرج مسلم في الصَّحيح رواية الثّقفي عن محمد بن المُثنّى عن الثّقفي، وأخرج رواية آبن إدريس، وعبدالرحيم عن أبي بَكْر بن أبي شَيبة عنهما. كبرى (٦/٥٥).

(٢٠٤٥) رواية أبي مَعْشَر عن نافع به بلفظ فيه: «فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق . . . الحَديث» في الكبرى (٦/٥٥) برواةٍ: ثقات - إلا أبا مَعْشَر إن كان نَجيح السِّنْدِي - فمختلف فيه - وهو الى الضعف أقرب، وإن كان زيادَ ابن كُلَيْب الحَنظَليّ الكوفي - فثقة - كما في التقريب (١/٢٧٠) والله تعالى أعلم.

(٢٠٤٦) ذكر في الكبرى (٦/٥٦) الرّوايات المختلفة في مابين أُحُد، والخندق، وتعيين سنة كل منها مع غيرها كما في مغازي موسى بن عُقْبة عن آبن شهاب، ورواية آبن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوة، ورجحّ رواية عُرْوة، والزُّهري في رواية موسى عنه، ثم رواية مالك في أن الخندق سنة أربع لاخمس لموافقتها لحديث آبن عمر الثابت، وذكر نحو ماذكره هنا ونسبه لبعض أهل العلم.

قال ذلك ولم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال، فعلّق الحكمِ بالخمس عشرة دون الزيادة ـ والله أعلم.

وقد يكون البلوغ بالاحتلام قبل استكمال خمس عَشرة.

(٢٠٤٧) ورَوينا عن عليّ: أن النبيّ ﷺ قال: «لايُتمْ بعد آحتلام».

(٢٠٤٨) وقال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الغلام حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يفيق».

(٢٠٤٩) وقد يكون بلوغ المرأة أيضاً بالاحتلام»، وروينا في ذلك عن عائشة»، وقد يكون بالحيض.

---

(٢٠٤٧) عن عليّ مرفوعاً: «لايُتم بعد آحتلام» أخرجهُ في الكبرى (٥٧/٦) من طريق سعيد بن عبدالرّحمن بن رقيش عن شيوخ من بني عَمْرو بن عَوف وخاله عبدالله ابن أبي أحمد عن عليّ، وقال عقبه: ورُوي من وجه آخر عن عليّ، وعن جابر مرفوعاً، قلت: الأول: حسن في الشوّاهد، ويعتضد برواية جابر، وقد أخرجه الطّبراني في الصغير عن علي مُطوّلاً، برجال: ثقات (٣٣٤/٤) المجمع، ويشتد بما قبله.

(٢٠٤٨) حَديث عليّ مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٥٧/٦) من طريق عاصم بن علي عن أبيه عن خالد الحَذّاء عن أبي الضُّحَىٰ عن عليّ، وتابعهُ وُهَيْب عن خالد الحَذّاء، وأخرجهُ من حَديث أبي ظَبْيان عن آبن عباس عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً، ومن حَديث أبي ظَبْيان عن عليّ مرفوعاً، قلت: وعند أحمد والنَّسائي من حَديث عائشة قلت: وإسناد أكثر من طريق: جيّد، وقد حسنّه الترمذيّ وهو بطرقه ثابت إن شاء الله وعليه عمل الناس، والله تعالى أعلم.

(٢٠٤٩) عن عائشة في بلوغ المرأة بالإحتلام في الكبرى (٥٧/٦) من طريق عبدالواحد ابن زياد عن إسماعيل بن سَميع عن أبي رَزين عنها، ورواته: ثقة وصدوق ـ ويعتضد بما قبله، وأبو رَزين هنا ـ أظنه مَسعود بن مالك الكوفي الأسدي: ثقة (٢٤٣/٢) تقريب، والحسن بن علي بن القطّان ـ الراوي عن: القَواريري: ثقة ـ يُعرف بآبن علوية: تاريخ بغداد (٣٧٥/٧).

(٢٠٥٠) ورَوينا في ذلك عن أم سَلَمة».

(٢٠٥١) ورَوينا عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتها جارية قالت: فألقىٰ لي حِقوهُ وقال شقّيه بشقّين، فأعط هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلَمة نصفاً، فإني لا أراهما إلّا قد حاضت أو لا أراهما إلّا قد حاضتا»، وقد يكون آلبلوغ في آلكفار بالإنبات.

(٢٠٥٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسَن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحُسَيْن حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شُعْبة عن عبدالملك بن عُمَيْر عن عَطيّة القُرَظي قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قُرَيْظة فشكوا بي فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إليّ هل أنبت؟ فنظروا إليّ فلم يجدوني أنبتُّ فخلّىٰ عني وألحقني بالسّبي».

## ـ ٤٦ ـ باب: الحجــر علىٰ البالغيــن بالسَفَــهِ:ـ

قال الله عز وجـل: ﴿فـإن كانَ الذي عَليه آلحق سَفيهاً أو ضَعيفاً أو لايستطيع أنْ يُمِلّ هو فَلْيملل وَليّه بآلعدلِ﴾(١).

---

(٢٠٥٠) (٢٠٥١) عن أم سَلَمة رضي الله عنها في البلوغ بالحيض أخرجهُ في الكبرى (٥٧/٦) من طريق شَريك عن عثمان بن أبي زُرْعة عن ماهان الحنفِي عنها: ورواتـه: ثقـات الا شَريك ـ صَدوق كثير الخطأ ـ فحديثه يحتمل التحسين، ويعتضد بما بعدهُ حيث أخرج عن عائشة بمعناه في وجوب الستر على الجارية إذا حاضت في الكبـرى (٥٧/٦) برواة: ثقات ـ وفيه سَماع آبن سيرين عن عائشة: اختلف فيه، وله شاهد بمعناه قبله من حَديث آبن سيرين عن صفيّة بنت الحارث عن عائشة وإسناده يَستحق التحسين، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله.

(٢٠٥٢) حَديث عَطيّة القُرَظي في البلوغ بالإنبات في الكفّار أخرجهُ في الكبرى (٥٨/٦) هكـذا عن شُعْبـة به، ومن طريق النّضْر عن شعْبة، ومن طريقين آخرين عن عبدالملك بن عُمَيْر به ـ وإسنادهُ: صحيح في اكثر من طريق.

(١) قوله تعالى: ﴿فإنْ كانَ الّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ . . . الآية﴾ من سورة البقرة. آية (٢٨٢).

قال الشافعي رضي الله عنه: فأثبت الولاية على السفيه والضَعيف والذي لايستطيع أن يمل، فأمر وليّهُ بالاملاء عليه.

(٢٠٥٣) أخبرنا أبو الحُسَينّ بن الفَضْل القطان أخبرَنا عبدالله بن جعفر النحوي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو اليَمان أخبرني شُعَيْب بن ابي حَمْزة عن الزُّهري أخبرني عَوْف بن الحارث بن الطفيل: أن عائشة حُدثت: أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتَهيَنّ عائشة أو لأحجُرَنَّ عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، فقالت عائشة: هو لله عليّ نَذر ألاّ أكلم آبن الزبير أبداً، وذكر الحديث.

(٢٠٥٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الفضل الحسَن بن

---

(٢٠٥٣) حَديث عائشة رضي الله عنها: «أنها حُدِّثت أن آبن الزُّبَير قال في بيع أو عطاءٍ أعطتهُ عائشة: والله لتَنْتَهيَنَّ .... الحديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصَحيح عن أبي اليَمان. كبرى (٦٢/٦).

(٢٠٥٤) (٢٠٥٥) حديث أن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما آشترى أرضاً .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦١/٦) هكذا من طريق محمد بن القاسم الطّلْحي عن الزُّبيري المدَيني قاضيهم عن هشام بن عُرْوة به، قلت: في الكبرى ضُبط: الزُّبير بن المَديني قاضيهم، وفي أصلنا يحتمل هذا، وغيره أي الزُّبَيري المديني، وفي نيل الأوطار ضبط هكذا، الزّهري المَدَني القاضي، (٣٦٧/٥) وكذا ضُبط في سنن الدارقُطني (٢٣١/٤) في حاشية الكتاب، وفي التلخيص (٤٣/٣) ضُبط: الزُّبيري المَدني القاضي أي كما ضُبطَ في أصل كتابنا، ولم أجد من يوصف بالزُّبيري المَدني القاضي من هذه الطبقة يروي عن هشام وأقرانه، لكن وُجد من يوصف بالقاضي الزّهري المَدني كما هو في نيل الأوطار والدارقُطني وهو من هذه الطبقة وآسمه: محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرّحمن بن عَوْف الزّهري قاضي المَدني في زمن أبي جعفر المنصور حَدّث عن آبن شهاب وغيره كما في تاريخ بغداد (٣٤٩/٢) وذكر أنه كان من أهل الفضل موصوفاً بالسخاء والبذل، وأورد لذلك أمثلة رواها من طريق الزُّبير بن بَكّار عن أولاد محمد هذا، وعن عمّه مُصْعب بن عبدالله، قلت: وله ترجمة في =

يعقوب العَدل حدثنا محمد بن عبد الوهّاب قال: سمعت عليَّ بنَ عَثّام يقول: حدثني محمد بن القاسم الطَّلْحي عن الزُّبَيْري المَدِيني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أَبيه: «أنّ عبدالله بن جعفر اشترىٰ أرضاً بست مائة ألف، قال: فهمّ عليّ وعثمـان أن يَحجرا عليه، قال: فلَقيه الزُّبير فقال: ماآشترىٰ أحد بيعاً أرخص مما آشتريت قال: فذكر عبدالله له الحَجر، قال: لو أن عندي مالاً لشاركتك قال: فإني أقرضك نصْف المال، قال: فإني شريكك، قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتَراوضان، قال: ماتَراوضان؟ فذكرا له الحجَر علىٰ عبدالله ابن جعفر فقال: أتحجران علىٰ رجل أنا شريكه؟ قالا: لا لعمري، قال: فإني شريكه فترَكَهُ».

(٢٠٥٥) ورَواه أبو يوسف القاضي عن هشام مختصراً، وقال في مَتْنه: وأتىٰ عليّ وعثمان فذكرا ذلك له، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزُّبير.

---

= لسان الميزان (٥/٢٦٠) وذكر تضعيفه من قبل اكثر من حافظ، قلت: لكن تابَعهُ أبو يوسف القاضي عن عُروة به، كما في الكبرى (٦١/٦) - ورواة هذه المتابعة كلّهم: ثقات ويعقوب القاضي أبو يوسف وان تُكلّم فيه الا أن الراجح أنه صَدوق لابأس به وغيره أثبت منه كما قال آبن عَدِي رحمه الله لاسيما إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ووثقه النَّسائي وغيره كما في لسان الميزان (٦/٣٠٠)، قلت: ويعتضد بالطريق الأول، وله شاهد أو متابع آخر من طريق محمد بن سيرين: قال: قال عثمان لعلي ... فذكر القصة، أخرجه أبو عُبَيْد في كتاب الأموال عن عفّان عن حَمّاد بن زيد عن هشام بن حسّان عن آبن سيرين، ذكره في التلخيص (٤٣/٣) وهذا سنـد رجـالـه: ثقات كلّهم وان كان ظاهره الإرسال فمراسيل آبن سيرين جيّدة فانه كان متثبتا لايروي إلا عن ثقة، فالأثر بهذه الطرق له أصل محفوظ إن شاء الله، قلت: يحتمل أن يكون القاضي المَدني الزُّهري إبراهيم بن سَعْد أو أبوه سعد الزُّهري فانهُ يَروي عن هشام بن عُرْوة وكان قاضياً للمدينة (١٢٣/١) تهذيب. والله أعلم. أما الزّبيري القاضي، فآبن بَكّار لم يلحق مالك فضلاً عن عُروة - والله تَعالى أعلم.

(٢٠٥٦) وأما حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لاتجوز للمرأة عطيّة في مالها إذا ملك زوجها عِصْمَتها».

(٢٠٥٧) وفي رواية أخرىٰ: «لايجوز لآمرأة عَطيّة إلاّ بإذن زوجها».

(٢٠٥٨) قال الشافعي: وقد أعتقت مَيْمونة قبل أن تعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدلّ هذا مع غيره على أنّ قول النبي ﷺ إن كان قاله أدب واختيار لها» ويحتمل أن يكون أراد إذا كان زوجها وليّاً لها - يعني في مالها. والله أعلم.

## - ٤٧ - باب: الصلـــح:-

(٢٠٥٩) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عَمْرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدّقّاق ببغداد حدثنا الحَسَن بن مُكْرَم البَزّاز حدثنا

---

(٢٠٥٦) (٢٠٥٧) حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «لاتجوز للمرأة عطيّة .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٦٠) من طريق داود بن أبي هِنْد عن عَمْرو بن شُعَيْب به، على اللفظ الأول، ورواته: ثقات، وأخرجهُ على اللفظ الثاني من طريق خالد بن الحارث عن الحُسَين عن عَمْرو به، ورواتهُ: ثقات أيضاً، وأخرجه أيضاً بالفاظ مقاربة من طريق حَبيب المُعَلِّم مرّة، ومن طريقه مقروناً بداود بن أبي هِنْد عن عَمْرو بن شُعَيْب به، وإسناده: حسَن أيضاً، قلت: وقد ردَّ عليه الشافعي رحمه الله وآحتج بما يخالفه من الأحاديث والآثار الدّالة على خلافه، وهو كما قال، فانه لابد من تأويله على وجه يمْكن الجمع بينه، وبين الأحاديث الأخرى المخالفة له في دلالتها، والله تعالى أعلم.

(٢٠٥٨) حَديث مَيْمونة رضي الله عنها في إعتاقها وَليدة لَها دون آستئذان رسول الله ﷺ أخرجهُ الشّيخان في الصحيح من حَديث اللّيث. كبرى (٦/ ٥٩).

(٢٠٥٩) حَديث كَعْب بن مالك رضي الله عنه: «أنه تقاضى آبن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه .... الحَـديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن عبدالله بن محمد المُسْنِدي عن عثمان بن عمر، وأخرجاه بلفظ مقارب من حَديث آبن وَهْب عن يونس به، كبرى (٦/ ٦٣) (٦/ ٦٤).

عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزُّهري عن عبدالله بن كَعْب بن مالك عن أبيه: «أنـه تقاضىٰ آبن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه في المسجد، فآرتفعت أصـواتهما حتىٰ سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتىٰ كشَف ستر حجرته فقال: «ياكَعْب ضع من دينك هذا، وأشار إليه أي الشَّطر» قال: نعم، فقضاه».

(٢٠٦٠) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقـوب حدثنا العباس بن محمد الدّوري حدثنا منصُور بن سَلَمة الخُزاعي حدثنا سُلَيْمان بن بِلال عن كثير بن زيد عن الوَليد بن رَباح عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«الصلح جائز بين المُسلمين».

(٢٠٦١) وأخبرَنا أبو علي الرّوذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن عبدالواحد الدِّمشقِي حدثنا مَرْوان بن محمد حدثنا سُليمان ابن بِلال أو عبدالعزيز بن محمد شكّ أبو داود عن كثير بن زيد: فذكر نحوه، وزاد:

«إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً».

---

(٢٠٦٠) (٢٠٦١) حديث كَثير بن زيد عن الوَليد بن رَباح عن أبي هُرَيرة: «الصلح جائز .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٦٥) باللفظ الأول المختصر، هكذا باسناده ومتنه، ثم أخرجه باللفظ الثاني أي بزيادة: «إلا صُلحاً حرّم حَلالاً، أو أحلّ حراماً» بإسناده من طريق مَرْوان بن محمد عن سُلَيْمان بن بِلال أو عبدالعزيز ابن محمد شكّ أبو داود عن كَثير بن زيد به، وأخرَجهُ كذلك في الكبرى قبله (٦/٦٣) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن كَثير بن زَيد به على اللَّفظ الأول المختصر، قلت: واسناده: حَسَن إن شاء الله، فانَّ مَدارهُ على كَثير بن زيد الأسْلَمي ثُمّ السَّهْمي المَدني وثَقَهُ أحمد وآبن معين في أكثر من رواية عنه، وفيه كلام لاينزل حديثه عن درجة الحسَن كما في التهذيب (٨/٤١٤)، والوَليد بن رَبـاح الـدَّوْسي المَـدني حسن الحَـديث أيضـا كمـا قال البخاريّ وأبو حاتم (١٣٣/١١) تهذيب، وله اكثر من شاهد.

(٢٠٦٢) ورُوي أيضاً عن كثير بن عبدالله بن عَمْرو بن عَوف عنْ أبيه عن جده مرفوعاً،

(٢٠٦٣) وهو في الكتاب الذي كتبه عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ في القضاء.

## ـ ٤٨ ـ باب: إرتفاق الرجل بجدار غيره:

(٢٠٦٤) حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصْبَهاني إملاء حدثنا أبو بكر محمد بن الحسَيْن القطّان أخبرنا أحمد بن يوسف السُّلَمي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمر عن الزّهري عن عبدالرحمن بن هُرْمُز: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لايمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشَبة علىٰ جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم.

---

(٢٠٦٢) حَديث كَثير بن عبدالله بن عَمْرو بن عَوْف عن أبيه عن جَدّه مرفوعاً: «الصلح جائز .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٦٥) من طريق محمد بن الحسن ابن زَبالة عن كثير بن عبدالله به، وقال: وكذلك ـ رواهُ ـ أبو عامر العَقَدي عن كثير به، وقال: والاعتماد على روايته، لأن ابن زبالة: ضعيف بمرة، وقال رواية كثير بن عبدالله إذا انضمّت الى ماقبلها قَويتا، قلت: حَديث كثير بن عبدالله حسنه الترمذي رحمه الله، ولم يوافقه أكثر الحفاظ على ذلك بل انتقدوه، لضعف كثير بن عبدالله، لكنه يروي عن البخاري رحمه الله تحسين حَديثه كما في التهذيب (٨/٤٢٢).

(٢٠٦٣) كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما في جواز الصلح وغيره في الكبرى (٦/٦٥) فيه انقطاع أو ارسال لكن له طرق اليه وقد تلقّاهُ الناس بالقبول لشهرته وهو بما تقدم يدل على ثبوت هذا الأصل والله أعلم.

(٢٠٦٤) حَديث أبي هُرَيرة: «لايمنَعنَّ أحدكم جاره أن يضع خشَبة .... الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن عبد بن جُمَيْد عن عبدالرَّزّاق. كبرى (٦/٦٨).

(٢٠٦٥) ورَواه أيضاً مالك، وآبن عُيَيْنة عن الزّهري.

(٢٠٦٦) ورَواه صالح بن كَيْسان عن الأعرج.

(٢٠٦٧) ورَواه عِكْرِمة عن أبي هُريرة وآبن عباس.

(٢٠٦٨) ورَواه مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري عن النبّي ﷺ.

---

(٢٠٦٥) رواية مالك، وآبن عُيَيْنة عن الزهري به للحَديث أخرجها الشيخان في الصَحيح لمالك، ورواية سفيان في صحيح مسلم. كبرى (٦٨/٦).

(٢٠٦٦) رواية صالـح بن كَيْسـان عن الأعـرَج في الكبـرى (٦٨/٦)بإسناد: صحيح، وصحّحها المصنّف.

(٢٠٦٧) رواية عِكْرِمة عن أبي هُريرة رواها في الكبرى (٦٨/٦) من طريق خالد الحَذَّاء عن عِكْرِمة، ومن طريق عبدالوارث عن أيوب عن عِكْرِمة (٦٩/٦) به، وقال: هذا إسناد: صحيح، وقال عقبه أيضاً: وكذلك ـ رواه ـ آبن عُيَيْنة، والحمّادان، عن أيوب، بمعنـاه، ومن حَديث سفيان أخـرجـه البخاري، وأخرجه أيضاً من حَديث الزُّبير بن الخِرِّيت عن عِكْرمة عن أبي هُرَيرة، وفي رواية الزُّبَير: «إن شاء، وإن أبى» وقال المصنّف: وخالفهم سِماك بن حَرْب، وجابر الجُعْفي، فرَوياهُ عن عِكْـرمـة عن آبن عبـاس، ثمُ أسنـده من وجهين عن سمِـاك به، وأحدهما: حسن الإسناد، والثاني يشدّه ويحتمله، وأسنده بعد من طريق مَعْمر عن جابر الجُعفي عن عِكرمة عن آبن عباس، بزيادة الحكم في الطريق الميتاء، وقـال عقبه: ورواه آبن لهيعة عن أبي الأسود عن عِكْرمة عن آبن عبّاس في المرفق، ورواه ـ إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحُصَين عن عكْرمة عن آبن عباس فيهما، ورواية أيوب، وخالد، والزبير أصح، والله أعلم.

(٢٠٦٨) رواية مُجَمِّع بن يَزيد الأنصاري لهذا الحَديث أخرجها في الكبرى (٦٩/٦) من طريق العباس بن محمد الدُّوري عن مَكّي بن إبراهيم عن آبن جُرَيْج، وعن العباس أيضاً عن حَجّاج بن محمد عن آبن جُرَيْج بمعناهُ أتم من ذلك، قلت: فيه عكْرِمة بن سَلَمة بن رَبيعة ـ لايحتج به، غير معروف (٣٠/٢) تقريب، لكنه يعتضد بما قبله، وفيه ـ هشام بن يحيى بن العاص: مستور (٣٢٠/٢). والله تعالى أعلم.

(٢٠٦٩) ورَواهُ جماعة من الأنصار غير مُسَمَّين.

(٢٠٧٠) وَفي حديث عَمْرو بن يحيىٰ عن أَبيه عن النبي ﷺ مُرسلاً: «لاضَرر ولاضِرار».

(٢٠٧١) وَرويَ مَوصولاً بذكر أبي سعيد فيه.

(٢٠٧٢) وروي عن أَبي صِرْمة عن النبي ﷺ: «من ضارّ ضارّ الله بهِ، ومن شقّ شقّ الله عليه».

---

(٢٠٦٩) رواية جَماعة من الأنصار غير مُسَمّين للحَديث: أخرجها في الكبرى (٦/٦٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحَنظَلي عن رَوْح عن زكريّا بن إسحاق عن عَمْرو ابن دينار عن يحيى بن جَعْدة عن جماعة الأنصار، ورواته: ثقات، ورَوْح ـ هنا أظنه آبن عُبادَة القَيسي: ثقة (١/٢٥٣)، وعبدالله بن محمد بن شيرَوَيْه: حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٥)، ويحيى بن جَعْدة، ثقة أدرك كثيراً من الصحابة (٢/٣٤٤) تقريب.

(٢٠٧٠) (٢٠٧١) حديث عَمْرو بن يحيى عن أبيه مرفوعاً: «لاضررَ ولاضِرار»، أخرجهُ في الكبرى (٦/٦٩) موصولاً بذكر أبي سعيد من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن رَبيعة بن أبي عبدالرّحمن الرأي عن الدَّراوَرْدي عن عَمْرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد، وزاد فيه: «من ضارّ ضرّه الله، ومن شاقّ شقّ الله عليه» وقال: تفرّد به عثمان بن محمد عن الدّراوَرْدي، ورواه ـ مالك بن أنس عن عَمْرو بن يحيى عن أبيه مُرسلاً: «لاضررَ ولا ضرار»، قلت: عثمان بن محمد: ضُعّف كما في اللسان (٤/١٥٢)، والميزان (٣/٥٣) ـ وقد تفرّد به موصولاً، أما المرسل: فصحيح على إرساله، ولبعضه شاهد بعده، وهو حَديث مشهور، ومُتَلقى بالقبول، وله شاهدان من حَديث جابر، وعائشة.

(٢٠٧٢) عن أَبي صِرْمة مَرفوعاً: «مَن ضارّ ضارّ الله به الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٧٠) من طريق سُلَيمان بن بِلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حَبّان عن لُؤلُؤَة عن أبي صِرْمة، ورواته: ثقات إلا لُؤلؤة ـ غير منسوبة هكذا ولم أجدها فيما لديّ من المصادر، لكن الترمذي (٤/٣٣٢) أخرجهُ وقال: حسن غَريب. قلت: لؤلؤة ـ مولاة الأنصار: مقبولة من الرابعة (٢/٦١٣) تقريب.

(٢٠٧٣) وفي حديث حُذَيْفة: «أنه قضىٰ بالحَظائر لمن وجد مَعاقد القمط تَليه، فقال النبي ﷺ: «أَصبت»، إسناده مختلف فيه، ومَداره على دَهْثم ابن قُرّان، ودَهْثَم: ضعيف.

## ـ ٤٩ ـ باب: الحـــــوالة:ـ

(٢٠٧٤) أَخبرنا أَبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي أَخبرَنا أَبو الحسَن أَحمد بن محمد بن عَبْدوس الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْل الغنيّ ظلم، وإذا أُتبِعَ أحدكم علىٰ مَليء فَلْيَتبع».

(٢٠٧٥) ورَواه مُعَلّىٰ بن منصْور عن آبن أبي الزناد عن أبيه وقال: «فإذا أُحيلَ أَحدُكم عَلى مَليءٍ، فَليَحْتَلْ».

---

(٢٠٧٣) حَديث حُذَيْفـة: «أنـه قضى بالحَظائر لمن وجد .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦٧/٦) من طريق عبدالرحمن بن سُليمان بن أبي الجَون العنسي عن دَهْثَم بن قُرّان عن عبدالله بن أبي سعيد الأنصاري عن حُذيفة، وقال عقبه: تفرّد به دَهْثَم بن قُرّان اليَمامي، وهو ضعيف، واختلفوا عليه في إسناده، فرويَ من وجهين آخرين، ثم أخرجه من طريق مَروان بن معاوية عن دَهْثم عن عقيل بن دينار عن جارية بن ظفر عن حُذيفة، ومن طريق دَهْثم عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه به، وهو ضعيف وله شاهد ضعيف من قول عليّ في الكبرى.

(٢٠٧٤) حَديث أبي هريرة: «مَطْل الغَنيّ ظلم .... الحَديث» أخرجهُ البخاري في الصّحيح عن عبدالله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. كبرى (٦/٧٠)، وأخرجاه من حَديث معمر عن هَمّام عن أبي هريرة. كبرى (٦/٧٠).

(٢٠٧٥) رواية مُعَلّى بن منصور عن آبن أبي الزّناد عنِ أبيه بلفظ: «فاذا أُحيل أحدكمُ على مَليء فَليَحْتَل» أخرجها في الكبرى (٦/٧٠) موصولة، برواة: ثقات، وآبن =

(٢٠٧٦) وَروي في حديث آبن عمر مَرْفوعاً.

(٢٠٧٧) وحَديث خُلَيْد بن جَعْفر عن أَبي إياسٍ عن عثمان بن عَفّان: «ليس على مال مُسلم تَوى»، منقطع، أَبو إياس: مُعاوية بن قُرَّة: لم يُدرك عثمان بن عفّان، ولا أَدرك زمانه، وخُلَيْد بن جعفر: لم يذكرهُ البخاري في كتابه، وذكرهُ مُسلم بن الحَجّاج في موضعٍ آخرَ مَقَرونا بالمُسْتَمر بن الرَّيّان، والله أَعلم.

وقد أدخل فيه بعض الرواة الشّك، فَلم يُدْرَ أَحاله في حَوالة أو كفالة.

---

= أبي الـزّنـاد ـ هو عبدالرحمن ـ صَدوق تغيرّ حفظه لما قدم بغداد (١/ ٤٨٠) تقريب، وقال في الكبرى: ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن آبن أبي الزّناد باللفظ الذي رواه مالك، ومحمد بن غالب ـ ثقة سبق ذكره.

(٢٠٧٦) حَديث آبن عمـر مرفوعاً: «مَطل الغني ظلم، وإذا أُحلتَ .... الحَديث»، أخرجه في الكبرى (٦/ ٧٠) من طريق من وجهين عن هُشَيْم عن يونس بن عُبَيْد عن نافـع عن آبن عمر، وزاد فيه: «ولاتبع بيعتين في بيعة»، ورواته: ثقات كلّهم. وأحمد بن نَجْدة ـ سبق بيانه ثقة ـ وهو أخو مُعاذ بن نَجْدة بن العُرْيان.

(٢٠٧٧) حَديث خُلَيْد بن جَعفر عن أبي إياس عن عثمان قال: «ليس على مال مسلم توى يعنى ـ حَوالة ـ أخرجه في الكبرى (٦/ ٧١) من طَريق شُعْبة عن خُلَيْد بن جَعفر به، وقال عقبه: ورواه بعضهم عن شعبة مطلقاً، ليس فيه يعني ـ حَوالة ـ ثم ذكـر قول الشافعي في تضعيفه، وانه لاحجة فيه لو ثبت لأنه متردد بين الحَوالة والكفالة، قلت: وتضعيف المصنّف والشافعي رحمهما الله للأثر من جهة عدالة رواته ـ غير مقبول، فان خُلَيْد بن جعفر الحَنَفِي البَصْري ـ صَدوق ـ لم يثبت أن آبن مَعين ضعَّفه، كما في التقريب (١/ ٢٢٦)، ومُعاوية بن قرُةّ المُزَني ـ أبو إياس ثقة عالم من الثالثة (٢/ ٢٦١) تقريب، وذكر صاحب الجوهر النقي رحمه الله في حاشية الكبرى (٦/ ٧١) في ردّه على المصّنف: أن آبن عساكر ذكر أن لمعاوية بن قُرة ـ رؤية، وحكى ابن سعد أنه من الثانية، وأنه يحتمل ادراك عثمان، وذكر شاهداً له من قول علي، عند آبن حزم، وهو قول: شُرَيح والحسن والشعبي والنّخعي، في أنه يرجع على المحُيل إن لم ينصفه، والله أعلم.

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلىٰ تضعيف الحديث بما ذكرناه، والله أعلم.

## ـ ٥٠ ـ باب: الضمـــان:ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿قالوا نفقدُ صواع ٱلملك ولمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعيرٍ وأنابهِ زَعيم﴾[1] قال المُزَني: الزعيم في اللغة: الكَفيل.

(٢٠٧٨) وفي حديث فَضالة بن عُبَيْد عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا زعيم ـ والزعيم: الحَميل ـ لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في رَبَض الجنّة».

(٢٠٧٩) وفي حديث إسماعيل بن عَيّاش عن شُرَحْبيل بن مُسلم عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ: «الزعيم غارم».

(٢٠٨٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سَلْمان

---

(١) سورة يوسف آية (٧٢).

(٢٠٧٨) حَديث فَضالة بن عُبَيْد مرفوعاً: «أنا زعيم .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٧٢/٦) من طريق آبن وَهْب عن أبي هانىء الخَوْلاني عن عَمْرو بن مالك عن فضالة، ورواته: ثقات، وأبو هانىء الخَوْلاني ـ هو حُمَيْد بن هانىء المصِرْي: لا بأس به، وهو أكبر شيخ لآبن وَهْب (٢٠٤/١) تقريب، وعَمْرو بن مالك ـ هو الجَنْبي الهَمْداني: ثقة (٧٧/٢) تقريب.

(٢٠٧٩) حَديث إسماعيل بن عَيّاش عن شُرَحْبيل بن مُسلم عن أبي أُمامة: «الزعيم غارم»، وصله في الكبرى (٧٢/٦) من طريق أحمد بن حَنْبل عن يحيىَ بن معين عن إسماعيل به، ورواته: ثقات ـ وإسناده: حسن ـ وشُرَحبيل بن مُسلم الخَوْلاني الشامي ـ وثقّه أحمد والعجلي، وآبن نُمَيْر كما في التهذيب (٣٢٥/٤) وفيه ضعف لاينزل حديثه عن الحسن، وإسماعيل هنا روايته عن الشاميين وهي صحيحة عنهم، والله أعلم.

(٢٠٨٠) حَديث سَلَمة بن الأكوع: «أتي رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار .... الحَديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن مَكّي بن إبراهيم أتم من ذلك. كبرى (٧٢/٦).

الفقيه حدثنا عبدالملك بن محمد الرَّقاشي حدثنا مَكّي بن إبراهيم حدثنا يزيد ابن أبي عُبَيْد عن سَلَمة بن الأكْوَع قال: أتي رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال: «هل عليه دين؟» فقالوا: لا، فقال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: نعم، فصَلىٰ عليه، وأُتي بجنازة فقال:

«هل عليه دين؟» فقالوا: نعم، قال: «هل ترَك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم» قال أَبو قَتادة: هو عليّ يارسول الله ﷺ فصَلىٰ عليه رسول الله ﷺ».

(٢٠٨١) وَرواه عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب عن عَبدالله بن أبي قَتادة عن أبيه في هذه القصة. قال أبو قَتادة: فأنا أكفل به، فقال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء فَصلّىٰ عليه».

ورَواه عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر كما:

(٢٠٨٢) حدثنا أَبو بكر محمد بن الحسَن بن فورك أَخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حَبيب حدثنا أَبو داود حدثنا زائدة عن عبدالله بن محمد ابن عَقيل عن جابر بن عبدالله: توفي رجل فَغَسلناه وحَنّطناه، ثم أتينا رسول

---

(٢٠٨١) رواية عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب عن عبدالله بن أبي قَتادة عن أبيه وفيه: «قال أبو قَتادَة: فأنا أكفل به، فقال: «بالوَفاء؟» قال: بالوفاء، فصلّى عليه» لم أجدها في الكبرى، وقد أخرجها آبن حِبّان من طريق أبي الوَليد عن شُعْبة عن عثمان ابن عبدالله به، (٢٨٢) زوائد آبن حِبّان، وأخرجها الترمذي (٣٨١/٣) من طريق أبي داود عن شُعْبة عن عبدالله بن عثمان بن مَوْهب به وقال: حديث حسن صحيح، وهو كما قال بل هو صحيح على شرط مسلم.

(٢٠٨٢) حَديث جابر: «توفي رجل، فغسلناه وكَفّناه، ثُم أتينا به النبيّ ﷺ. . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٧٤/ ٧٥) من وجهين آخرين عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عَقيل به، ورواته: ثقات وآبن عَقيل ـ حسن الحَديث ما لم يخالف ـ وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب (٤/ ٦١) عن أحمد، وهو كما قال.

الله ﷺ ليصلّي عليه فتخَطّىٰ خُطىٰ ثم قال:

«هل عليه دَين؟» قلنا: نعم، قال: «صلوا علىٰ صاحبكم».

فقال أبو قَتادة: يارسول الله دينه عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «هما عليك، حقّ الغَريم وبَرِئَ الميّت؟». قال: نعم، فَصلّىٰ عليه، ثُمَّ لقيهُ من الغد فقال: «مافعَل الديناران؟» فقال: يارسول الله إنما مات أمس، ثم لقيه من الغد، فقال: «مافَعل الديناران؟» فقال: يارسول الله قد قضيتهما، فقال: «الآن برَّدت عليه جلده».

(٢٠٨٣) وفي حديث عيسىٰ بن صَدَقـة عن أنس، وقيل عنه عن عبدالحميد بن أبي أُميَّة عن أنس، وقيل عن صَدَقة بن عيسىٰ سمعت أنساً يقـول: «أُتيَ النّبيُّ ﷺ برجل يصلّي عليه فقال: «عليه دَين؟» قالوا: نعم، قال: «إن ضَمنتمُ دينه صليت عليه».

(٢٠٨٤) ورَوينا في الضمان عن يحيىٰ عن عِكْرمة عن آبن عباس:

---

(٢٠٨٣) حَديث عيسى بن صَدَقة عن أنس: «أتي النّبيّ ﷺ برجل يصلي عليه، فقال: «عليه دين؟ . . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٧٥) من طريق يونس بن محمد عن عيسى بن صَدَقة عن أنس، ثُمّ ـ رواه من طريق أبي الوَليد الطَّيالسي عن عيسى بن صَدَقـة عن عبـدالحَميد بن أبي أُمَيّة عن أنس، ثمّ نقـل عن البخـاري بإسناده إليه قوله: قال أبو الوَليد: هو ضَعيف ـ يعني ـ عيسى بن صَدَقة، ثُمّ قال المُصَنّف وخالفهما عُبَيْدالله بن موسَى، فقال: صَدَقة بن عيسىَ، ووافق يونسَ في ذكر سماعه من أنس ثمَّ أخرجه بسنده موصولاً من طريق عُبَيْدالله ابن موسى، ونقل عن البخاري قوله عقبه: وقال أبو داود حدّثنا صَدَقة أبو مُحْرز سمع أنساً. قلت: ولولا ضعف عيسى بن صَدقة أو صَدَقة بن عيسى لكان حسناً أو صحيحاً، فان الأكثرين علىٰ تضعيفه مع الاختلاف عليه، وقال أبو زُرعة: شيخ، قلت: لكن مارواه ليس بمنكر ويشهد له ماقبله، من حَديث أبي قَتادة، وحديث عليّ بنحوه. والله أعلم.

(٢٠٨٤) عن يحيى عن عِكْرمة عن آبن عباس: «أن رجلاً لزمَ غَريماً له بعشرة دنانير. . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٧٤) من وجهين عن الدَّراوَرْدي عن عَمْرو بن =

أن رجلاً لزم غَريماً له بعشرة دنانير، فتحمل بها رسول الله ﷺ

(٢٠٨٥) ورَوينا: فيمن أعطىٰ سائلاً بأمر النّبي ﷺ ثلاثة دراهم فقال للنبي ﷺ: «أمـا تذكر أنه مرَّ بك سائل فأمرتني، فأعطيته ثلاثة دراهم قال: «اعطه يافَضْل».

«أما تذكر أنه مرَّ بك سائل فأمرتني، فأعطيته ثلاثة دراهم، قال: «اعطه يافَضْل».

(٢٠٨٦) ورُويَ في الكفالة بالبدن عن آبن مسعود، وجرير، والأشعث

= أبي عَمْرو عن عِكْرمة به، فذكره بطوله، وإسناده: حسن أو صحيح. والله أعلم.

(٢٠٨٥) في من أعـطى سائـلاً بأمـر النبيّ ﷺ .... الحَـديث» أخـرجهُ في الكبرى (٧٤/٦) من طريق القاسم بن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط عن أبيه عن عَطاء عن آبن عباس عن الفَضْل بن عباس فذكره، وقد أخرجه بطوله الطَّبَراني في الكبير، والأوسط، وأبو يعلى، وفي إسناد أبي يَعْلى: عطَاء بن مسلم ـ وثقّه آبن حِبّان وغيره، وضعَّفهُ جَماعة، وبقية رجال أبي يعلى: ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعـرفهم، قالـه الهَيثميّ رحمـه الله في المجمـع (٢٦/٩)، وقد ذكر هذا الحَـديث صاحب الميزان في ترجمـة القـاسم بن يزيد بن عبـدالله بن قُسَيْط (٣٨١/٣) وقال: ذكره العُقَيلي بطرق مُعَلّلة ثم ساقه من طريق الحُمَيدي عن معن عن الحـارث بن عبدالملك الليثي عن القاسم بن يزيد به، ومن طريق الحُمَيْدي عن أبي سعـد مولى بني هاشم عن الحـارث به، وقـال: ثم ساقه العُقَيْليّ من حَديث عليّ بن المَديني، وعبدالرحمن بن يعقوب القَلْزَمي قالا: حدّثنا مَعْن عن الحارث بن عبدالملك بن عبدالله بن إياس اللّيثي به فذكره مُطَوّلاً في قصة خطبته ووداعه للناس وقال عقبه: قال عليّ بن المَديني: هو عند عَطاء ابن يَسار، وليس له أصل من حَديث عطاء بن أبي رَباح، ولاعَطاء بن يَسار، وأخاف أن يكون عطاء الخُراساني لأنه يرسل عن آبن عباس، ثم عقّبه صاحب الميزان بقوله: أخاف أن يكون كذباً مختلقاً، قلت: لا أدري الجملة الأخيرة من قول الذهبي أو العقيلي. والله أعلم.

(٢٠٨٦) في الكفـالـة بالبدن عن آبن مسعود، والأَشْعَث، وجَرير في النَّفر الذين آمنوا بمُسَيْلمـة الكَذّاب أخرجهُ في الكبرى (٧٧/٦) من طريق أبي عَوانة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عنهم، فذكره بطوله، وقال المصنّف عقبه: ذكرهُ البخاري في الترجمة بلا إسناد، قال البخاري: وقال أبو الزِّناد عن محمد بن=

في النفر الذين آمنوا بمُسَيْلمة الكذاب، وعن حمزة الأسْلَمي في الكَفالة برجل وقع علىٰ جارية.

(٢٠٨٧) وقد روىٰ عمر بن أبي عمر أبو محمد الكَلاعي عن عَمْرو ابن شُعَيْب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لاكفالة في حَدّ». وهذا إسناد ضعيف.

(٢٠٨٨) ورَوَينا عن شُعْبة عن الحكم وحَمّاد في رجل يكفل بنفس رجل فمات الرجل، قال: أحدهما: يضمن الدراهم، وقال الآخر: ليس عليه شيء».

---

= حَمْزة بن عَمْرو الأسْلَمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مُصدّقاً فذكر قصة الرجل الذي وقع على جارية امرأته وأخذه من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة، فصدّقهم وعذره بالجهالة، قلت: هذان الأثران في الكفالة بالأبدان علّقهما البخاري بصيغة الجزم عن أبي الزّناد عن محمد بن حَمْزة الأسلمي عن أبيه، وعلق أثر جرير والأشعث وآبن مسعود عنهم (٤/٤٦٩) فتح الباري. والله أعلم، وذكر الامام آبن حجر أن أثر حَمزة الأسلمي أخرجه الطّحاوي من طريق عبدالرحمن بن أبي الزّناد عن أبيه به.

(٢٠٨٧) حَديث عُمر بن أبي عمر، أبي محمد الكَلاعي عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه في: «لاكفالة في حَدّ»، أخرجهُ في الكبرى (٦/٧٧) من وجهين عن بقيّة عن عمر الكَلاعي به، وقال عقبه: عمر بن أبي عمر الكَلاعي من مَشايخ بقيّة المَجهولين، ورواياته: منكرة، وقد تفرّد به بقيّة عنه، قلت: هو كما قال فان عمـر بن أبي عمـر الكَـلاعي ـ ضعيف من شيوخ بقيّة المجهـولين (٢/٦١) تقريب، ثم ذكر له شاهداً من قول الشّعبي رحمه الله بنحوه، برواة: ثقات، وقال: ورويناه عن شُرَيْح، ومَسروق، وإبراهيم.

(٢٠٨٨) عن شُعْبة عن الحَكَم، وحَمّاد في رجل يَكْفلُ بنفس رجل فمات . . . الأثر»، أخرجهُ في الكبرى (٦/٧٨) ـ برواة: ثقات، وقد علّقهُ البخاري رحمه الله عنهما مجزوماً كما في الفتح (٤/٤٦٩)، وقال آبن حجر رحمه الله في شرحه: وصلهُ الأثرم من طريق شُعبة عن حَمّاد والحكَم، وعدم الضّمان هو قول حمّاد ـ وهو آبن أبي سُلَيمان، والضّمان ـ قول الحكم، وقال: «إن عدم الضّمان هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

## ـ ٥١ ـ باب: الشــــركة:ـ

(٢٠٨٩) أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري أخبرَنا أبو بَكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنـا مُسَـدّد حدثنا يحيىٰ عن سفيان حدثني إبراهيم بن المُهاجِر عن مُجاهد عن قائد السائب عن السائب قال: أتيت النبيّ ﷺ فَجعلوا يُثنون عليّ، ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ:

«أنا أعلمكم به». قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنتَ شَريكي فنعم الشَريك، كنت لا تُداري ولاتُماري».

(٢٠٩٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد ابن بالُوَيْه حدثنا الحسَن بن عليّ بن شَبيب المَعْمَري حدثنا محمد بن سُلَيْمان

---

(٢٠٨٩) حَديث السّائب: «أنا أعلمكم به .... الحَديث» أخرجهُ هكذا بإسناده ومتنه في الكبرى (٧٨/٦)، ومن طريق عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن مُجاهد عن السّائب بن أبي السّائب: قلت: ورواهُ ـ أبو نُعَيْم في المعرفة والطّبراني في الكبير من طريق قيس بن السّائب، ورُويَ أيضا عن عبدالله بن السّائب، وقال: أبو حاتم في العِلل: وعبــدالله ليس بالقَــوي، كمـا في التلخيص لابن حجـر، (٤٩/٣)، قلت: وفيه اختلاف في سنده، وإسناده يحتمل التحسين، وأخرجه الطّبراني عن عبدالله بن السّائب أنه كان شريكاً للنبي ﷺ فذكر نحوه، ورجاله: رجال الصّحيح في أحد السّندين، ورجال الآخر كذلك إلا منصور بن أبي الأسود ـ وهو ثقة قاله الهيثمي في المجمع (٤٠٩/٩).

(٢٠٩٠) حَديث أبي هُريرة: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشّريكين .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٧٨/٦) هكذا، ومن طريق أبي داود أيضاً عن محمد بن سُلَيمـان به، ورواته: ثقة وصدوق أبو حيّان التّيمي ـ هو يحيى بن سعيد بن حيّان: ثقة، وأبوه: سعيد بن حَيّان ـ وثقَهُ العجلي كما في التقريب (٢٩٣/١) ـ فأسناده: صالح، وقد أشار المنذري إلى حسنه في الترغيب (٥٠/٤). والله أعلم.

المِصِّيصي حدثنا أبو هَمّام محمد بن الزِّبْرِقان حدثنا أبو حَيّان التَّيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «يقـول الله عزّ وجـلّ: أنا ثالث الشريكين مالـم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خان خرجْت من بينهما».

(٢٠٩١) أخبرَنا علي بن أحمد بن عَبْدان أخبرنا أحمد بن عُبَيْد حدثنا محمد بن خَلَف المَرْوَزي حدثنا إبراهيم بن حَمزة حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم وسفيان بن حَمزة عن كَثير بن زيد عن الوليد بن رَباح عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «المسلمون علىٰ شروطهم»، قال: وزاد سفيان في حديثه: «ماوافقَ الحقّ منها».

(٢٠٩٢) وَرَوينا في حديث كثير بن عبدالله بن عَمْرو بن عَوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ:

---

(٢٠٩١) حَديث أبي هُريرة: «المسلمـون على شروطهم .... الحَـديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٧٩) هكذا من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم وسفيان بن حَمْزة عن كَثير بن زيد به، قال: وزاد سفيان في حَديثه: «ماوافق الحقّ»، وقال عقبه: وقد روينا ذلك بزيادته من حَديث خُصَيْف عن عُرْوة عن عائشة، وعن عَطاء عن أنس مرفوعاً، قلت: وسبق الكلام عليه ـ وإسناده: حسَن إن شاء الله، ويشتد ويقوى بشواهده، ومحمد بن خَلَف المَرْوَزي ـ هو الأعور: ثقة وقد وَهم الذهبي رحمه الله فذكر تكذيب آبن معين له كما في الميزان (٤/٥٣٨) واشتبه عليه كلام آبن معين ـ وهو لايعني إياه، كما ذكر ذلك صاحب اللسان ـ بل كذب شيخه موسى ابن إبراهيم المَرْوَزي في حَديث في مناقب عليّ رضي الله عنه، (٥/١٥٧) ـ وقد ترجم الخطيب رحمه الله له في تاريخه (٥/٢٣٥) وقال: كان صَدوقاً، وقال الدارقُطني: لابأس به، وذكر هذه الترجمة صاحب اللسان، والله أعلم.

(٢٠٩٢) حَديث كَثير بن عبدالله بن عَمْرو بن عَوف عن أبيه عن جدّه: «المسلمون عَلى شروطهم إلا شَرطاً حرّم حَلالاً .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٧٩) وسبَق الكلام عليه وفيه كَثير ـ هذا ـ ضعّفه الأكثرون وآتهمهُ بعضهم غير الترمذي رحمه الله ونقل عن البخاري رحمه الله احسان الرأي فيه، ولم يوافقهما أحد فيما أظن، قلت: وقد يعتبر به فيكون شاهداً على ضعفه. والله تعالى أعلم.

«المسلمون علىٰ شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو شرطاً أحلّ حراماً».

## ـ ٥٢ ـ باب: الوكـــالة:

(٢٠٩٣) أخبرنا أبو علي الرّوذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عُبَيدالله بن سعد بن إبراهيم حدثنا عمّي حدّثنا أبي عن آبن إسحاق عن أبي نُعَيْم وَهْب بن كَيسان عن جابر بن عبدالله: أنه سمعه يحدث: قال: أردت الخروج إلىٰ خيبر، فأتيتُ النبي ﷺ فسلّمت عليه فقلت له: إني أردت الخروج إلىٰ خيبر، فقال:ـ

«إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عَشر وَسْقاً، فان ابتغىٰ منك آيةً فضَعْ يدكَ علىٰ تَرقوتهِ.

(٢٠٩٤) قلت: وفي حديث محمـد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جَهْم بن أَبي الجَهْم عن عبدالله بن جعفر قال: «كان علي ابن أبي طالب يكره الخُصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عَقيل بن أبي طالب، فلما كبر عَقيل وكّلني».

أُخبرَناه أَبو عبدالله الحافظ قال: سمعت أَبا بَكر بن بالُوَيْه يقول: سمعت

---

(٢٠٩٣) حَديث جابر: «أردت الخروج الى خيبر .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٨٠)هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وآبن إسحاق: صدوق إذا صرّح بالتحديث فهو حسن الحَديث ـ وهنا: عَنعن، وقد حسَّن إسناده في التلخيص (٥١/٣) وقال: علّق البخاري طَرفاً منه في أواخر كتاب الخمس، والله تعالى أعلم: قلت: بالأصـل هنا عُبَيْدالله بن سَعْد، وفي الكبرى، عبدالله بن سعد المُكبّر، وعند أبي داود كأصلنا ـ وكلاهما: ثقة.

(٢٠٩٤) حَديث عليّ رضي الله عنه في توكيل عَقيل ثُم عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أخرجه في الكبرى (٨١/٦) ووصله من هذا الوجه، فيه جَهْم بن أبي الجَهْم ـ لايُعرف وله قصة حليمة السَّعْدية، كما في الميزان (١/ ٤٢٦). وبقية رجاله: ثقات.

أبا بَكر بن إسحاق يقول: حدثنا أَبو كُرَيْب حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد ابن إسحاق عن جَهْم بن أبي الجَهم: فذكره.

(٢٠٩٥) وَرواه أبو عُبَيْد عن عَبَّاد بن العَوّام عن آبن إسحاق وزاد فيه: فقال: إنّ للخصومة قحماً» قال [أَبو زياد]: القحْمة: المَهالك».

## ـ ٥٣ ـ باب: إقرار الوارث بوارث، وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين:ـ

(٢٠٩٦) أَخبرنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو بكر بن إسحاق أَخبرنا بشْر بن موسىٰ حدثنا الحُمْيْدي حدثنا سفيان حدثنا الزُّهري أخبره عروة بن الزبير: أنه سمع عائشة تقول: إختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وَقاص وعبد بن زَمْعة، فقال سعد: يارسولَ الله إن أخي عُتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فآنظر آبن أمَة زَمْعة فاقبضه، فانه ابني، وقال عبد بن زَمْعة: يارسول الله أخي وآبن أمة أبي، ولد علىٰ فراش أبي، فرأىٰ رسول الله ﷺ شَبها بعتبة فَقال:

«هو لك ياعبد بن زمْعة، الولد للفراش، وآحتجبي منه ياسودة».

(٢٠٩٧) أَخبرَنا أَبو علي الروذباري أَخبرنا أَبو بكر بن داسة حدثنا أَبو

---

(٢٠٩٥) رواية أبي عُبَيْد عن عَبّاد بن العَوّام عن آبن إسحاق به، وزاد فيه: «إن للخصومة قَحْماً» أخرجها في الكبرى (٨١/٦) موصولة، ورواتها: ثقات إلا جَهْمَ بن أبي الجَهْم كما قلنا تَوّاً، غير معروف.

(٢٠٩٦) حَديث عائشة رضي الله عنها: «اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وَقّاص، وعبد بن زَمْعة .... الحَديث» أخرجهُ الشيخان في الصَّحيح عن سفيان بن عُيَيْنة، كبرى (٨٦/٦).

(٢٠٩٧) حَديث عائشة رضي الله عنها: «اختصم عند رسول الله ﷺ الحديث السابق مع زيادة: «مُسَدّد فيه: «هو أخوك ياعَبد» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن سعيد بن منصور وغيره كلّهم عن سفيان، دون هذه اللفظة (هو أخوك ياعبد» لكن إسنادها هنا: صحيح، وهي كما قال المصنّف زيادة محفوظة، وقد ذكرها أيضاً يونس

داود حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مُسرْهَد قالا: حدثنا سفيان: فذكر الحديث بمعناه زاد مُسَدَّد بن مُسَرْهَد في حديثه فقال: «هو أخوك ياعبد»، وهذه زيادة محفوظة:

(٢٠٩٨) ذكرها أيضاً يونس بن يزيد عن الزهري بإسناده، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هو لك، هو أخوك ياعبد بن زَمْعة، من أجل أنه ولد علىٰ فراشه» يعني فراش أَبيه».

(٢٠٩٩) وَأَما حديث آبن الزبير قال: «كانت لزَمْعة جارية يتطئها، وكـان رجل يتبعها، فمات زَمْعة والجارية حبلىٰ، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كان يُظَن بها، فسألت سودة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

---

= ابن يزيد عن الزّهري به، وسوف يأتي الكلام عنها، والله تعالى أعلم.

(٢٠٩٨) رواية يونس عن الـزّهري به مع زيادة: «هو أخوك ياعَبْد بن زَمْعة»، أخرجها البخـاري في الصَّحيح قال: وقال اللَّيْث أخبرني يونس فذكره بمعناه مع هذه اللفظة. كبرى (٨٧/٦).

(٢٠٩٩) حَديث آبن الـزُّبير: «كـانت لزَمْعـة جارية يتـطئها، وكان رجل يتبعها .... الحَـديث» أخـرجـهُ في الكبرى (٨٧/٦) من طريق جَرير بن عبدالحَميد عن منصور عن مُجاهد عن يوسف بن الزُّبير عن عبدالله بن الزُّبير، وقال: اسناد هذا الحَـديث لايقاوم اسناد الحَديث الأوّل، وفيه من نُسِب لسوء الحفظ في آخر عمره، يعني - جَرير بن عبدالحميد، وفيهم من لايُعرف بسبب يثبت به حَديثه، وهو: يوسف بن الزّبير، قلت: رواته: ثقات، إلا يوسف بن الزُّبَير - هوالقُرشي - رضيع عبدالملك بن مَرْوان - صالح الحال كما في الميزان (٤٦٥/٤)، ثم ذكر له هذا الحديث وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قلت: ولاتعارض بينه وبين ماقبله، فان كلًا من الفِراش والشَّبه يُعتبران في اثبات النّسب، لكن الفِراش مُقَدّم على غيره، إذا ثبت، فهو آبن بالنسبة للميراث وغيره، أما بالنسبة للمَحرمية فيؤخذ بالاحتياط اذا كان الشَّبه يدل على غير ذلك، وفيه دلالة على أن أحكام النَّسب تتَبَعّض، والله تعالى أعلم. وقد حسن إسناده عند النَّسائي في الفتح (٣٧/١٢).

«أما الميراث فهو له، وأما أنتِ فآحتجبي منه فانه ليس لكِ بأخ».

ففيه إن ثبت دلالة علىٰ انه ألحقه به بالفراش حتىٰ جعل له الميراث، وقوله: ليس لك بأخ إن صح: يريد به شبهاً وإن كان لك أخاً بحكم الفراش.

(٢١٠٠) وَرَوينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ما بال رجال يطأون ولائدهُم، ثُمَّ يعـز لونهن، لاتأتيني وَليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فآعتزلوا بعد أو فاتركوا».

(٢١٠١) وأما جواز إقرار المريض لوارثه بحق، فقد رَوَينا عن طاوس والحسَن، وروي عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز.

«قـال البخاري: قال الحسَن: «أُحق مايَصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة».

---

(٢١٠٠) أثر عمر رضي الله عنه «مابال رجال يطأون ولائدهم . . . الأثر» لم أجده في الكبرى، وقد أخرجهُ الشافعيّ رحمه الله عن مالك عن آبن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر، فذكره وعن نافع عن صَفيّة بنت أبي عُبَيْد عن عمر، بمعناه. كما في التلخيص (٣/٤)، قلت: ثم رأيته في الكبرى (٤١٣/٧) أخرجه من طريق مالك عن آبن شهاب عن سالم عن أبيه، عن عمر، وقال: وعن مالك عن نافع عن صَفيّة عن عمر، بمعناه: ورواته: ثقات كلهم.

(٢١٠١) عن طاوس في إقرار المريض لوارثه بحق أخرجهُ في الكبرى (٨٥/٦) برواة: ثقات إلا ليث - بن أبي سُلَيم -لايحتج به، وعن الحَسَن، وعطاء، وعمر بن عبـدالعزيز بنحوه، ذكره بلاغاً عن أبي يحيى السّاجي، وعن الحسَن: «أُحق مايصدق به الرجل . . . . القول» علّقه البخاري مَجزوماً عنه، ذكره في الكبرى (٨٥/٦). وعلق البخاري عن الحسن وطاوس وعمر جواز الإقرار بدين بلاجزم (٣٧٤/٥) الفتح.

## ـ ٥٤ ـ باب: العاريـــــة :ـ

قال الله عزّ وجلَّ: ﴿وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُون﴾[١].

(٢١٠٢) قال عبـدالله بن مسعـود: «كـلُّ معـروف صَدَقة، وكنّا نعدّ الماعون علىٰ عهد رسول الله ﷺ: القِدْر والدَّلو».

(٢١٠٣) وَفي رواية أخرى عنه: في قوله: الماعون: قال: «هو منع الفأس والدلو والقِدر ونحوها».

(٢١٠٤) وعن آبن عباس قال: «عارية المَتاع».

(٢١٠٥) أخبرَنا أبو بكر بن فُورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس ابن حَبيب حدثنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن عَيّاش حدثنا شُرَحْبيل بن مسلم الخَولاني سمع أبا أُمامة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«الدين مَقْضيّ، والعارية مُؤَدّاة، والمِنْحة مَردودة، والزعيم غارِم».

---

(٢١٠٢) (٢١٠٣) عن آبن مسعـود في تفسير المـاعـون في الكبرى (٦/٨٨) بإسناد: حسن، والرواية الثانية عنه: كذلك إسنادها: حسن ـ يحيى بن الجَزّار ـ صَدوق (٢/٣٤٤) تقريب وجعفر بن محمد القَلانِسي ـ صدوق ثقة كما في سير أعلام النبلاء (١٤/١٠٨). (١) سورة الماعون الآية (٧).

(٢١٠٤) عن آبن عباس في تفسير الماعون: في الكبرى (٦/٨٨) ـ بإسناد: صحيح، وإبراهيم بن عبدالله هو العَبْسي القصّار آخر أصحاب وكيع ـ ثقة كما بينا في سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣).

(٢١٠٥) حديث أبي أُمامة: «الدّين مَقْضيّ، والعارية مُؤدّاة .... الحَديث»، أخرجهُ في الكبرى (٦/٨٨) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن إن شاء الله، وآبن عَيّاش هنا عن شامي ـ وحديثه صحيح عنهم. وسبق الكلام عليه، وله شواهد فيما يخص العارية والله أعلم، وقد أخرجه الترمذيّ (٣/٥٦٥)، وقال: حسن غريب، وقال: روي عن أبي أمامة من غير هذا الوجه، وأخرجه أحمد برجال: ثقات قاله الهيثمي في المجمع (٤/١٤٥).

(٢١٠٦) حدثنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبدالجبار حدثنا يونس بن بُكَيْر عن آبن إسحاق حدثني عاصم ابن عمر عن عبدالرّحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ سار إلىٰ حُنَين: فذكر الحديث، وفيه ثم بعث رسول الله ﷺ إلىٰ صَفْوان بن أُمَيّة فسأله أدراعاً عنده مائة درع ومايصلحها من عدّتها فقال: أغصباً يامحمد؟ فقال:

«بل عارية مَضمونةٌ حتىٰ نُؤَدّيها عليك».

(٢١٠٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن عامر، وعبدالوهاب بن عَطاء، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة عن الحسَن عن سَمُرة عن النبيّ ﷺ قال: «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تُؤَدّيه».

(٢١٠٨) ورَوينا عن آبن عباس وأبي هريرة تضمين العارية».

---

(٢١٠٦) حَديث جابر: «بل عارية مضمونة الحديث بطوله» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٨٩) هكذا، وإسناده: حسن إن شاء الله ـ وآبن إسحاق صرّح بالتحديث، وله شواهد تشدّه سوف تأتي وقد أخرجهُ في الكبرى من طرق أخرى صالحة للاستشهاد ممّا يدلّ على أن له أصلاً محفوظاً، والله أعلم وقوله: «بل عارية مضمونة» يدلّ على أنها لاتضمن بالأصل الا أن يشترط المعير، أو يتعهد المستعير والله أعلم.

(٢١٠٧) حديث سَمرة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدّيه» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٩٠) هكذا بإسناده، ولفظه، ورواتهُ: ثقات، وإسناده: حسن أو صحيح إن كان الحسن سمعه من سمُرة، وقد أخرجه الترمذيُّ رحمه الله (٣/ ٥٦٦) وقال: حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم الى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعضهم لايضمن إلا أن يخالف كالثوري وأهل الكوفة وإسحاق.

(٢١٠٨) عن آبن عباس في ضمان العارية أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٩٠) من طريق سفيان عن عَمرْو بن دينار عن آبن أبي مُلَيْكة عن آبن عباس، وإسناده: صحيح، وله طريق آخر يشده، وعن أبي هريرة في ضمان العارية في الكبرى (٦/ ٩٠) من=

(٢١٠٩) ورَوينا عن شُريح: أنه قال: ليس علىٰ المُستعَير غير المُغِل ضَمان .

(٢١١٠) ورواه عَمْرو بن عبدالجبار عن عَبيدة بن حَسّان عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه مرفوعاً، وعمْرو بن عبدالجبار، وعبيدة: ضَعيفان.

(٢١١١) وَروىٰ جابر الجعفي عن القاسْم بن عبدالرحمنَ عن أَبيه عن عبدالله قال: من بنىٰ في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه، وإن بنىٰ باذنهم فله قيمته .

---

= طريق سفيان عن عَمْرو بن دينار عن عبدالرحمن بن السّائب، وإسناده يحتمل الحسن.

(٢١٠٩) قول شُرَيْح: «ليس على المُستعير غير المُغـل ضَمـان»، أخـرجهُ في الكبرى (٩١/٦) وإسناده: صحيح، وقال عقبه: هذا هو المحفوظ عن شُرَيح من قوله، ورواه عَمْرو بن عبدالجبار عن عبيدة بن حَسان عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وضعّفه بعَمْرو، وعبيدة. قلت: وقد ردّ صاحب الجوهر النقي رحمه الله كعادته على المصنّف ومن قال بضمان العارية وأطال في ذلك، وتكلم على أسانيد الأحاديث والآثار فيها، وعلى دلالتها، وان بعضهم فرّق بين المؤداة والمضمـونة، وذكر عن عمر أنها بمنزلة الوديعة لايضمنها الا بالتعدي، ونسبهُ للنّخعي وعمـر بن عبـدالعزيز والزّهري والحسن، وتبعهم أبو حنيفة والثوري، قلت: لعلها تضمن بالاشتراط، وبدونه بالتعدي، والله تعالى أعلم.

(٢١١٠) رواية عمْرو بن عبدالجبار عن عبيدة بن حَسّان عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً في عدم ضمان العارية لمن كان غير مُغل أخرجهُ في الكبرى (٩١/٦) موصولاً، وذكر عن الدارقُطني تضعيفه بعَمْرو، وعبيْدة، والله أعلم.

(٢١١١) رواية جابر الجُعْفي عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله من قوله: «من بنى في أرض قوم بغير اذنهم .... الأثر» في الكبرى (٩١/٦) من طريق شَريك عن جابر به، وفيه شَريك ـ سيء الحفظ، وجابر: ضعيف، لكن يستشهد به، وله شاهد من قول شُرْيح في الكبرى عقبه، بإسناد: حسن، أما الحَديث المرفوع فيه، فأخرجه من طريق عمر بن قيس عن الزّهري عن عُرْوة عن عائشة بنحوه، وفيه اكثر من ضعيف قاله عقبه. والله أعلم.

ورُوِيَ فيه حديث مرفوع لايصحّ .

## ـ ٥٥ ـ باب: الغصـــــب:ـ

(٢١١٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسَن أحمد بن محمد ابن عَبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قرأنا علىٰ أبي اليَمان: أن شُعَيْب بن أبي حَمزة أخبره عن الزّهري حدثني طلحة بن عبدالله بن عوف: أن عبدالرحمن بن عَمْرو بن سَهل أخبره: أنّ سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«من ظلَمَ من الأَرض شِبراً فانها يُطَوَّقه من سبع أَرضين».

(٢١١٣) ورَواهُ عباس بن سَهْل عن سعيد: «مَن آقتطعَ شِبْراً من الأَرض».

(٢١١٤) ورواه عُرْوة بن الزُّبَيْر عن سعيد «مَن أخذ شبراً من الأرْض».

(٢١١٥) وكذلك هو في رواية أَبي صالح عن أَبي هريرة .

(٢١١٦) وفي رواية عائشة: «مَن ظلم قَيْد شِبْر من الأرْض».

---

(٢١١٢) حديث سعيد بن زيد: «من ظلم من الأرض شِبْـراً ... الحَـديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن أبي اليَمان. كبرى (٩٨/٦).

(٢١١٣) رواية عباس بن سَهْل عن سعيد بلفظ: «من اقتطع شِبْراً من الأرض» أخرجها مسلم في الصَّحيح عن عليّ بن حُجْر وغيره. كبرى (٩٨/٦).

(٢١١٤) رواية عُرْوة بن الزُّبير عن سعيد: «من أخذ شِبْراً من الأرض» أخرجها الشّيخان في الصَّحيح من حَديث هشام بن عُرْوة عن أبيه عُرْوة. كبرى (٩٨/٦).

(٢١١٥) رواية أبي صَالح عن أبي هُريرة: «من أخذ شِبْراً ... الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح من حديث جرير عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه به. كبرى (٩٩/٦).

(٢١١٦) رواية عائشـة رضي الله عنها: «من ظلَم قَيْد شبْر من الأرض ... الحَديث» أخـرجـه الشيخان في الصّحيح من حَديث يحيى بن أبي كثير، وآستشهد به=

(٢١١٧) وفي رواية علي بن أبي طالب: «لَعَنَ الله من غيَّر منار الأرض».

(٢١١٨) أخبرَنا أبو سعيد بن إبي عمْرو حدثنا أبو العباس الأصمّ حدثنا الحسَن[1] بن عفّان حدثنا يحيىٰ بن آدم حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ»، فآختصم رجلان

= البخاري. كبرى (٩٩/٦).

(٢١١٧) حديث عليّ رضي الله عنه وفيه «لَعَنَ الله من غيّر مَنار الأرض» أخرجه مسلم في سياق أطول عن سُرَيْج وأبي خيْثَمة. كبرى (٩٩/٦).

(١) هكذا بالأصل: نسب الى جدّه، والصّواب: الحَسَن بن عليّ بن عَفّان العامري كما هو معروف.

(٢١١٨) حديث عروة مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة ... الحَديث مع قصة الرجلين المتخاصمين» أخرجهُ في الكبرى (٩٩/٦) هكذا من طريق عبدالرّحيم عن آبن إسحاق به فذكره، وبمعناه من طريق أبي شِهاب عن آبن إسحاق، وبنحوه إلا أنه قال: رجل من أصحاب النبيّ ﷺ واكبر ظني أنه أبو سعيد الخُدْري، من طريق وَهْب عن أبيه عن آبن إسحاق به، قلت: وروَاة طريق وهْب عن أبيه جَرير عن آبن إسحاق: ثقات، وقد صرّح فيه عُروة رحمه الله بأن الذي حدّثه هو رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكبر ظنه أنه أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه، ويشتد ببقية الطرق، لكن آبن إسحاق مُدَلّس، فان كان صرّح بالتحديث في رواية له فهو حسن الإسناد، وله شواهد من حَديث عروة عن سعيد بن زيد، ومن حَديث عُبادة عند الطبراني، ومن حَديث كثير بن عبدالله بن عَمْرو عن أبيه عن جدّه عند آبن أبي شَيْبة وإسحاق بن راهَوَيه، وعَلقه البخاري بصيغة التمريض، وفيه دليل على حسن ظنه بكثير بن عبدالله كما ذكر الترمذي عنه، وشاهد آخر من حَديث عائشة عند الطيالسي مما يدل على أن له أصلاً، والله أعلم، وهذه الشواهد لأول الحَديث دون قصة الرجلين، وجعل بعضهم بعض شواهده من الاختلاف في سنده، والله تعالى أعلم.

من بني بياضة إلىٰ رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضىٰ رسول الله ﷺ لصاحب الأرض أرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني قال: رأيتها وانه ليضرب في أصولها بالفؤوس، وأنه لنخل عَم حتىٰ أخرجت .

(٢١١٩) ورُوي أول هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٢١٢٠) وأخبرَنا أبو الحُسَين بن الفضل القطّان أخبرَنا عبدالله بن

---

(٢١١٩) الحَديث: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حق» دون القصة أخرجه في الكبرى (٦/ ٩٩) من طريق عبدالوهّاب عن أيوب عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواته: ثقات أثبات مشهورون، وقد أخرجه الترمذي رحمه الله (٣/ ٦٦٣) من طريق عبدالوهاب أيضاً به، وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عُرْوة عن أبيه مُرسلاً مرفوعاً، حيث اختُلف عليه في إسنادِه ورجحّ الدارقُطني إرساله والترمذي كما ذكر صاحب التلخيص (٣/ ٥٤) ثم ذكر له الشواهد التي ذكرناها قبل، قلت: الذي وصله ثقة حجة والوصل زيادة يجب قبولها من الثقة، وله من الشواهد مايدل على ثبوت أصله: والذي يظهر من الرواية الأولى مع القصة والثانية بدونها أن عَروة سمعه من صحابي، لكن شكّ في تعيين اسمهِ، وهذا لايضر ولايجعلخه مُرسَلاً، بل هو موصول لأن الصحابة عدول، والله أعلم.

(٢١٢٠) (٢١٢١) حديث عبدالملك بن حَسَن عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن عُمارة ابن حارثة الضَّمْري عن عَمْرو بن يَثْربي قال: شهدت خطبة النبيّ ﷺ بمِنى، وكان فيما خطب به قال: «ولايحل لأحد ... الحَديث» أخرجه في الكبرى (٦/ ١٠٠) مُعَلّقاً عن عبدالملك بن حسن به وأحال لفظهُ على رواية سُهَيْل بن أبي صالح عن عبدالرحمن بن سَعْد ـ وهو أبو سعيد، عن أبي حُمَيْد الساعدي، قلت: ورواته: ثقات، وعبدالملك بن حسَن هو الجاري أو الحارثي مدني لابأس به كما في التقريب (١/ ٥١٨)، وقد أثبت بالأصل عبدالملك بن حُسَيْن ـ وهو خطأ، لكن قد خالفه سُهَيْل بن أبي صالح، وهو ثقة، فرواه عن=

جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن بَشّار حدثنا أبو عامر حدثنا عبدالملك بن حسَن حدثني عبدالرحمن بن أبي سعيد قال: سمعت عُمارة بن حارِثة الضمري يحدّث عن عَمْرو بن يَثْربي الضَّمْري قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنىٰ، وكان فيما خطب به قال: «ولايحلّ لأحد من مال أخيه إلا ماطابت به نفسُه».

فلما سمعَهُ قال ذلك قال: يارسول الله: أرأيت لو لقيت غنم آبن عمّي، وأخذت منها شاة فآجتزرتها، فَعلي في ذلك شيء؟ قال:

«إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناداً بخبت الجميش فلاتمسها» كذا قاله عبد الملك بن حسن.

(٢١٢١) وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرَنا الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهْب أخبرني سليمان بن بِلال حدثني سُهَيْل وهو آبن أبي صالح عن عبدالرحمن بن سَعْد عن أبي حُمَيْد السّاعدي: أن رسول الله ﷺ قال:

= عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي حُمَيْد السّاعدي فذكره مختصراً بمعناه، في الكبرى (٦/١٠٠) ثم أسند عن عليّ بن المَديني قوله: الحَديث عندي حَديث سُهَيْل، قلت: رواتهما: ثقات في كلا الإسنادين، فان كان لعبد الرحمن بن أبي سعيد اسناادان أو طريقان فيه، وإلا فطريق سُهَيْل أثبت وأقوى إسناداً، والله أعلم. قلت: وقد أخرجه أحمد والبزّار من حَديث أبي حُمَيْد السّاعدي، ورجاله: رجال الصّحيح، وأخرجه أحمد وآبنه والطّبراني الكبير والأوسط، ورجال أحمد: ثقات قاله الهيثميُّ رحمه الله في المجمع (٤/١٧١)، قلت: وفي المتن: بخبت الجَميش: والخبت: الأرض الواسعة، والجَميش: الذي لانبات فيه ـ والمعنى أنه في حالة الحاجة لايجوز له إلا بأذن، وله شاهدان في الكبرى (٦/١٠٠) من حديث السائب، عن أبيه ـ برواة: ثقات، ومن حَديث أبي حُرّة الرَّقاشي عن عمّه، ومعنى الأصل في الصّحيح والله أعلم قلت: ثم رأيت حديث عَمْرو بن يثربي بإسناده ومتنه في الكبرى (٦/٩٧) وفسّر خبت الجميش بانها أرض بين مكة والجار.

«لايحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ماحرّم الله مال المسلم علىٰ المسلم».

عبدالرحمن بن سَعْد: هو آبن أبي سَعيد، وهو سَعْد بن مالك الخُدْري، وكان عليّ بن المَديني يقول: الحديث عندي حديث سُهَيْل .

(٢١٢٢) وقد ذكرنا في غَير هذا الموضع تحريم أثمان الخمر .

(٢١٢٣) والذي رَواه سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالملك بن عُمَيْر عن من سمع آبن عباس «أن عمر بن الخطاب قال: عُوَيمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر، وأثمان الخنازير، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله اليهـود، حُرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجَملوها فباعوها وأكلوا أثمانها».

قال سفيان: يقول: لاتأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير، ولكن خلّوا بينهم وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم .

وهذا منقطع، والإذن في التخلية بينهم وبين بيعها تأويل من سفيان بن عُيَيْنة لقول عمر. والله أعلم، ونحن نقول بذلك في تخليتهم.

---

(٢١٢٢) الأحاديث في تحريم أثمان الخمر مضت وهي صحيحة وبعضها في الصّحيح.

(٢١٢٣) حَديث سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالملك بن عُمَيْر عمّن سمع آبن عباس: أن عمر ابن الخطاب قال: «عُوَيمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ـ الأثر» أخرجه في الكبرى (٢٠٦/٩) في كتاب الجزية هكذا ـ وهو منقطع بين عبدالملك وآبن عباس ـ وهو كما قال المصنّف هنا من تأويل آبن عُيَيْنة في الإذن بالتخلية بينهم وبين بيعها، لكن أخرجه عبدالرزاق (١٩٥/٨) من طريق الثوري عن عبدالأعلى عن سُوَيْد بن غَفَلة، فذكر نحوه مع زيادة قول عمر رضي الله عنه: «وَلّوهم بيعها» كما قال سفيان وهذا إسناد: حسن ـ لأن عبدالأعلى بن عامر الثّعلبي ـ صَدوق ـ الا في حديثه عن آبن الحنفية: ضعيف، لأنه كتاب كما في التهـذيب (٩٤/٦)، وقد أشار صاحب الجوهر النقي إلى هذا، وذكر تصحيح ابن حزم له، كبرى (١٠٢/٦) الحاشية.

## ـ ٥٦ ـ باب: الشُّفْعــــة:ـ

(٢١٢٤) حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني إملاء حدثنا أبو بكر محمد بن الحُسَين بن الحسَن القَطّان حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي

---

(٢١٢٤) حديث السُّلمي عن عبدالرزّاق عن مَعْمر عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن جابر: «انّما جعلَ رسول الله ﷺ الشُّفْعة في كلّ مالم يُقْسَم . . . الحَديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن محمود بن غَيْلان عن عبدالرزاق بهذا اللفظ ويعني به لفظ رواية أحمد بن حَنْبل عن عبدالرزّاق به التي فيها: في كلّ مالٍ لم يُقسم» والباقي بمثله. وقال: رواه إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزّاق فقال: في الأموال، مالم يُقسم، فاذا قسمت الحدود، وعرف الناس حقوقهم فلاشُفْعة» وساقه باسناده إليه ـ برواة: ثقات، ثم سرد المصنّف من الرّوايات الكثيرة عن أصحاب الزّهري بنحوه، مُسنداً ثُمّ ساق رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر، بنحوه، ثمَّ رواه من طريق يونس عن الزّهري عن سعيد بن المُسَيِّب مُرسلاً بنحوه، وكذا من طريق الشافعي والقَعْنَبي عن مالك عن الزّهري عن أبي سَلَمة وسعيد مُرسلاً عنهما بنحوه، وقال عقبه: هكذا رواه مالك في المُوطَّأ مُرسلاً، وقد رُويَ من أوجه أُخَر عنه موصولاً بذكر أبي هُرَيرة، ثم أخرجه عقبه من طريق عبدالمَلك ابن عبدالعَزيز الماجشون عن مالك عن الزّهري عن سعيد، وأبي سَلَمة عن أبي هُريرة بنحوه موصولاً، ومثله من طريق يحيى بن عبدالرّحمن بن أبي قتيلة عن مالـك به موصـولاً، وكـذلـك أخرجهُ موصولاً من طريق عبدالملك بن محمد الرَّقاشي أبي قِلابة عن الضحاك عن مالك به، وتابعه على وصله عليّ بن نَصر ابن عليّ عن أبي عاصم الضّحاك بن مَخْلَد عن مالك به، ثم أخرج من رواية محمد بن حَمّاد الطِّهْراني عن أبي عاصم قوله: حديث أبي سَلَمة عن أبي هُريرة مُسنَد، وحديث سعيد مرسل، هكذا قال الطِّهْراني عن أبي عاصم، ثم أخرجه على الشّك من طريق علي بن عبدالله عن الضَحّاك عن مالك عن الزّهري عن سعيد أو عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة فذكره، وقال المصنّف عقبه: وكذلك رُويَ عن ابن جُرَيْج، ومحمد بن إسحاق عن الزهري، ثم ساقه من طريق كل منهما على الشّـك، وقـال مستخلصـاً ممّا سبق: فالذي يُعرف بالاستدلال من هذه =

حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمر عن الزّهري عن أبي سَلَمة عن جابر بن عبدالله قال: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفْعة في كلّ مالم يُقْسَم، فاذا وقعت الحدود وصُرفَت الطرق فلا شُفْعة».

(٢١٢٥) ورواه عبدالواحد بن زياد عن مَعْمر وقال: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالشّفعة في كل ما لم يُقْسم».

(٢١٢٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عليّ الحُسَين بن عَليّ الحافظ أخبرنا عبدالله بن محمد الأَزْدِيُّ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا آبن

= الروّايات أن آبن شهاب الزّهري ماكان يشكّ في روايته عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، كما رواه عنه مَعْمر، وصالح بن أبي الأخضر، وعبدالرّحمن بن إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المُسَيّب مرفوعاً مُرسلًا، كما رواه عنه يونس بن يزيد الأَيْلي، وكأنه كان يَشُكّ في روايته عنهما عن أبي هُريرة، فمرّة أرسلهُ، عنهما، ومرّةً وصلهُ عنهما، ومرّة ذكرهُ بالشّكّ في ذلك والله أعلم، ورواية عكْرمة بن عَمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر تُؤكدّ رواية من رواه عن الزّهري عن أبي سَلَمة عن جابر، وكذلك رواية أبي الزُّبَير عن جابر، قلت: لعلّه كما قال المصنّف رحمه الله وجزاه خيراً لكن لعلّه كما ذكر أبو عاصم أنه سمعه من أحدهما مُسْنَداً عن أبي هُريرة، ومُرسلًا عن الآخر، ولم يعد يذكر أيهّما أسندَهُ، وأيّهما أرسَلهُ، ولذا اختلفت الرواية عنه من طريقهما جميعا، ويُوضح ذلك رواية علي بن عبدالله عن أبي عاصم عن مالك عنه عن أحدهما على الشّك موصولاً، والله تعالى أعلم. كبرى (١٠٣/٦/١٠٤).

(٢١٢٥) رواية عبدالواحد بن زياد عن مَعْمَر عن الزّهري عن أبي سَلَمة عن جابر مرفوعاً بنحو لفظ رواية عبدالرزّاق عن مَعْمر به أخرجها البخاريّ في الصّحيح عن مُسَدَّد عن عبدالواحد بن زياد، وكذلك رواهُ هِشام بن يوسف عن معمر به، كبرى (١٠٢/٦).

(٢١٢٦) رواية آبن إدريس عن آبن جُرَيْج عن أبي الزُّبَير عن جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كلّ شِرْك مالم يُقسم . . . الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن أبي بَكر بن أبي شَيْبة، ومحمد بن عبدالله بن نُمَيْر، وإسحاق بن إبراهيم. كبرى (١٠٤/٦).

إدريس عن آبن جُرَيْج عن أَبي الزّبير عن جابر قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل شِرْكٍ مالم يُقسَم رَبْعة أو حائط، لايحلّ له أن يبيع حتىٰ يُؤذِن شريكه، فان شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به».

(٢١٢٧) ورَواه إسماعيل بن عُلَيّة عن آبن جُرَيج بإسناده هذا، وقال في آخره: «فان باع فهو أحقّ بالثمن».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو علي الحافظ أخبرَنا أبو يَعْلى حدثنا أبو خَيْثِمة حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة: فذكره.

(٢١٢٨) وأخبـرَنـا أبـو عبـدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا الرَّبيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا آبن جُرَيْج عن أبي الزُّبَير عن جابر بن عبدالله عن النبيّ ﷺ: أنه قال: «الشُّفْعة فيمَا لم يُقْسَم، فاذا وقَعت الحدود فلا شُفْعة».

(٢١٢٩) ورَوَينا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعن عثمان بن

---

(٢١٢٧) رواية إسماعيل بن عُلَيّة عن آبن جُرَيْج به بلفظ: «فإن باع فهو أحقّ بالثمن» في آخره، أخرجهُ في الكبرى (٦/١٠٤)، بإسناد: صحيح، ورواة: ثقات.

(٢١٢٨) رواية سعيدُ بن سالم عن آبن جُرِيْج به بلفظ: «الشُّفعة فيما لم يُقْسَم، فاذا وقعت الحدود، فلاشُفْعة» أخرجهُ في الكبرى هكذا (٦/١٠٥) باسناد: حسن. لأن رواته: ثقات كلهم إلا سعيد بن سالم: صَدوق يهم - (١/٢٩٦) فهو حسن الحديث وسبق ذكره.

(٢١٢٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحو ذلك في جعل الشُّفْعة فيما لم يُقْسم . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/١٠٥) من طريق سَعيد بن منصور عن إسمـاعيل بن زَكـريّا عن يحييَ بن سَعيد الأنصاري عن عَوْن بن عبدالله عن عُبَيْدالله بن عبـدالله بن عمـر عن عمـر: «إذا صرفت الحدود، وعرف الناس حدودهم فلاشُفْعة» ورواته: ثقات، لكنه مرسل، وعن عثمان بنحوه، وزيادة: «ولاشُفْعة في بئر، ولافَحل نَخل» أخرجهُ في الكبرى (٦/١٠٥) من طريق مالك عن محمد بن عُمارة عن أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم عن عثمان بنحو قول عمر مع الزيادة التي ذكرناها - ورواته: ثقات، ومحمد بن عُمارة بن عَمْرو=

عَفّان وزاد عثمان فقال: ولاشُفْعة في بئر، ولافحل نخل».

(٢١٣٠) أخبـرَني أَبـو عبدالله الحافظ أخبرني أَبو الحسَن أحمد بن محمـد بن عَبْدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدّارمي حدثنا عليّ بن المديني حدثنا سفيان قال: قال إبراهيم بن مَيْسَرة: سمعت عَمْرو بن الشَّريد يقول: «وضع المِسْوَر بن مَخْرَمة يده هذه علىٰ مَنكبي هذا أو هذا، فانطلقت معه حتىٰ أتينا سَعْداً فجلسنا إليه، فجاء أبو رافع فقال للمِسْوَر: ألا تأمر هذا أن يشتري منّي بيتي الذي من داره، فقال له سَعْد: والله لاأزيدك علىٰ أربع مائة دينار، إما مُقَطّعة وإما مُنَجّمة، فقال أبو رافع: سبحان الله: لقد منَعتها من خمس مائة نقداً، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الجار أَحق بسَقَبِهِ مابعتك».

قلت: قصة أبي رافع تدل علىٰ أن المراد بالخبر استحقاق الجار عرض

---

= ابن حَزْم ـ الأنصاري المَدني ـ صَدوق يُخطىء كما في التقريب (٢/١٩٣) ـ وهو مرسل أيضاً لأن آبن حَزْم لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، قلت: ثم أخرجه في الكبرى عقب ذلك من طريق أبي عُبَيْد عن عبدالله بن إدريس عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر أو ابنه عبدالله عن أبان بن عثمان عن عثمان بنحوه ـ وهذا متصل.

(٢١٣٠) حَديث أبي رافع رضي الله عنه في قصة بيع بيته مع سَعْد والمِسْوَر ثم روايته مرفوعاً: «الجـار أحقّ بسَقَبـهِ» أخـرجـهُ البخاري في الصَّحيح عن علي بن المَديني، وأخرجهُ أيضاً من حَديث آبن جُرَيْج عن إبراهيم بن مَيْسَرة بمعناه، كبرى (٦/١٠٦)، وقد رَواه عبدالله بن عبدالرّحمن الطائفي عن عَمْرو بن الشَّريد عن أبيه مرفوعاً فذكره دون القصة أخرجهُ في الكبرى (٦/١٠٥) من طريق أبي قِلابة عن أبي عاصم عن عبدالله بن عبدالرَّحمن وذكر عقبه: قال أبو قِلابة: قال الأصمعيُّ: العَـرب تقـول: السَّقَب: اللَّزيق، قلت: وعبدالله بن عبدالرّحمن الطائفي ـ صَدوق يُخطىء ويهم (١/٤٢٩) تقريب، فحديثه: حسن، وقد ذكر الترمذي (٣/٦٥١) عن البخاري رحمهما الله تصحيح الحَديثين ـ والله تعالى أعلم.

مايباع في جواره عليه. والله أعلم.

(٢١٣١) وأما حديث الحسَن عن سَمُرة: «أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالجوار وقال: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

(٢١٣٢) فالشافعي رضي الله عنه حمل الخبر الأول علىٰ الجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم بدليل حديث أبي سَلمة عن جابر، كذلك هذا الخبر إن ثبت وصله.

(٢١٣٣) وأما حديث عبدالملك بن أبي سُلَيمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ: أنه قال:

---

(٢١٣١) حديث الحسَن عن سَمُرة: «أن رسول الله ﷺ قضى بالجوار . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٠٦/٦) موصولاً، ورواته: ثقات: وفيه سماع الحَسن عن سمُرة، اختُلف فيه، وقد أخرجه الترمذي (٦٥٠/٣) وقال: حسن صحيح.

(٢١٣٢) قول الشّافعي رحمه الله ذكره في الكبرى (١٠٦/٦) بإسناده إليه، بسياق أطول.

(٢١٣٣) حَديث عبـدالملك بن أبي سُلَيْمان عن عَطاء عن جابر مرفوعاً: «الجار أحق بشُفْعة أخيه، يُنتظر . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٠٦/٦) موصولاً من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبدالملك به، ورواته: ثقات ـ وعبدالملك ابن أبي سليمان العَرْزَمي: صَدوق ثقة ـ يقبل منه ماتفرّد به كما قال امام الجرح والتعديل ابن معين أنه لايُرَدّ على مثله إن تفرّد كما في التهذيب (٢٩٧/٦) ـ ولم يتكلم فيه الا شُعبة رحمه الله من أجل هذا الحَديث ـ لأنه كما يراه مخالفاً لحديث أبي سلمة عن جابر في الصّحيح، قلت: وليس الأمر كما قال إن شاء الله فان في حَديث عبـدالملك ماينفي هذا التعارض، فانه مُقَيّد بما اذا كان طريقهما واحداً، فانه أثبت الشُّفْعة لابمجرد الجوار، بل بالجوار مع اتحاد الطريق أي مع وجود نوع من الشّرْكة وهو يوافق حَديث أبي سَلَمة عن جابر، فمفهوم حديث عبـدالملك هو بعينـه منطوق حَديث أبي سَلَمة فأحدهما يوافق الآخر ويصدّقه، لايُعارضه ولا يناقضهُ، وهو كما في حَديث أبي رافع في البخاري فإن البيتين كانـا في نفس دار سعد، فالطريق واحد ولذا وجبت فيه الشُّفْعة، وهو مقتضى القياس الصّحيح فان الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في=

«الجار أحق بشُفْعة أخيه، ينتظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

فهذا حديث أنكره على عبدالملك شُعْبة بن الحَّجاج ويحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وسائر الحُفّاظ، حتىٰ قال شعْبة: لو روىٰ عبدالملك ابن أبي سُليمان حديثاً آخر مثل حديث الشّفْعة لتركت حديثه.

قلت: وهذا لأن الصَّحيح عن جابر ما آحتج به.

(٢١٣٤) وحديث أبي حَمْزة السُّكّري عن عبدالعزيز بن وَكيع عن آبن أبي مُلَيْكة عن آبن عباس مرفوعاً: «الشَّريك شَفيع والشُّفْعة في كلّ شيء،

---

= الملك، والضَّرر الحاصل بالشّركة فيها كالضرر الحاصل في الشركة بالملك، فالمعنىٰ الذي وجبت لأجله شُفْعة الخلَيط في الملك، موجود في الخليط في حقوق الملك، وهذا بيّن وعليه تجتمع الآثار والأحاديث في الباب وهو اوسط الأقوال وأعدلها بين من يثبتون الشُّفْعة بالجوار مطلقاً وان تميزت الطرق والحقوق، كأهل الكوفة ومنهم الأحناف رحمهم الله، وبين من يسقطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق كأهل المَدينة رحمهم الله، وقول أهل البصرة هو الراجح إن شاء الله وهو الجامع بين الأدلة وهو قول جماعة من فقهاء الحَديث ـ أنه اذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أوماء أو نحو ذلك ثبتت الشُّفْعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة، وكل واحد منهما متمّيز بملكه وحقوق ملكه، فلاشُفْعة، وهو رواية أبي طالب عن الإمام أحمد رحمه الله، وقول عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد، وهو الذي نصرهُ الإمام العلاّمة آبن تيميّة وتلميذه الإمام آبن القيم رحمهما الله وجزاهما عن دينهما خيراً كما في أعلام الموقعين (٢/١٥٠) وقول من حمل الجار على الشّريك في هذا الحَديث بعيد، وهو خلاف الظاهر، ولاداعي له فَبين الجار والشّريك فرق بيّن شرعاً وقَدَراً، قلت: ولَحديث عبدالملك هذا شاهد صحيح عند النَّسائي (/) من طريق أبي الزّبير عن جابر ـ وإسناده على شرط مسلم قاله الإمام آبن القيم في الأعلام (٢/١٤٦)، وكذا ذكره صاحب الجوهر النقيّ الكبرى (١٠٧/٦) في ردّه الطويل على المصنّف رحمهما الله والشافعي، فهو صحيح عن جابر والله أعلم.

(٢١٣٤) حَديث أبي حَمْزة السُّكَّري عن عبدالعزيز بن رُفَيْع ـ وبالأصل ـ آبن وكيع ـ وهو خطأ ظاهر ـ عن آبن أبي مُلَيْكة عن آبن عباس مَرفوعاً: «الشَّريك شَفيع، =

لايثبت موصولاً، وإنما رواه شعْبة وغيره عن عبدالعزيز مُرسلاً دون ذكر آبن عباس فيه، وقيل عن أبي حَمْزة عن محمد بن عبيدالله العَرْزَمي عن عطاء عن آبن عباس مرفوعاً. والعرْزمي: متروك.

(٢١٣٥) ورويَ من وجه آخر» وهو أيضاً: ضَعيف.

(٢١٣٦) وحديث: «لاشُفْعة للنّصراني»، ضَعيف، تفرَّد به نائل بن نجيح.

(٢١٣٧) وحديث «الشُّفْعة كحلّ العِقال»، ينفرد به محمد بن الحارث البَصْري عن آبن البيلماني عن أبيه عن آبن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً وبألفاظ أُخر كلها مُنكرة.

---

= والشُّفْعة في كل شيء» أخرجهُ في الكبرى (١٠٩/٦) من طريق نُعَيْم بن حَمّاد، والفَضْل بن موسى عن أبي حَمْزة به، وإسناده: لابأس به، لولا أن أبا حمزة قد خولف فيه، فهو وان كان ثقة فقد خالفه جماعة من الثقات، كشُعبة، وإسرائيل، وعَمْرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عَيّاش رَوَوه عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن آبن أبي مُلَيْكة مُرسلاً دون ذكر آبن عباس، وقال الدارقُطني الحافظ وتبعه المصنّف في الكبرى (١٠٩/٦) ـ وهو الصّواب، ونسبا الوهم الى أبي حَمْزة في إسناده، والله تعالى أعلم، وقيل: عن أبي حَمْزَة عن محمد بن عُبَيْدالله العَرْزَمي عن عطاء عن آبن عباس مَرفوعاً ـ وأخرجه من طريقه، وقال: العَرْزمي ـ متروك، قلت ـ وهو كما قال،

(٢١٣٥) الحديث: «الشّفْعة في كل شيء» من وجه آخر أخرجه في الكبرى (١١٠/٦) ـ وفيه: عمر بن هارون: ضعيف.

(٢١٣٦) حديث: «لاشُفْعة للنصّراني» في الكبرى (١٠٩/٦) من وجهين عن نائل بن نَجيح عن سفيان عن حميد عن أنس، ونائل: ضعيف، (٢٩٧/٢) تقريب، وحسّنه من طريق سفيان عن حميد عن الحسن من قوله، والله أعلم.

(٢١٣٧) حَديث: «الشُّفْعة كحلِّ العِقال» أخرجهُ في الكبرى (١٠٨/٦) من وجوه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرّحمن البَيْلَماني عن أبيه عن آبن عمر مرفوعاً بلفظ: «لاشُفْعة لغائب، ولاصَغير، ولاشَريك على شَريك»، إذا سبقه بالشّراء وزاد فيه: والشُّفْعة كحلّ العقال» في روايتين عن محمد بن الحارث

## - ٥٧ - باب القِـــــراض:-

(٢١٣٨) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزَكّي أخبرنا أبو الحَسَن الطرائِفي حدثن عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْر حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنه قال: خرج عبدالله وعُبَيْدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلىٰ العراق، فلما قفلا مرّا علىٰ أبي موسىٰ الأشْعَري فرحّب بهما وسهّل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما علىٰ أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلىٰ هاهنا مال من مال الله عزّ وجَلّ أريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس

---

= البَصْـري به، وفي رواية عن محمـد بن الحارث به بلفظ: «الشُّفْعة لاترث، ولاتـورَث» وقـال عقبها: محمد بن الحارث ـ البَصْري ـ متروك، ومحمد بن عبدالرّحمن البَيْلَماني ـ ضعيف، ضعّفَهما يحيى بن معين، وغيره من أئمة أهل الحَديث، وروي في معارضة الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً: «الصّبي على شُفْعته حتى يُدرك». وكلاهما: منكر، وهو كما قال، والله أعلم.

(٢١٣٨) حَديث عبـدالله وعُبَيْدالله آبني عمر رضي الله عنهم في عملهما بالمال الذي أسلفهما اياه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه في الكبرى (٦/ ١١٠) من طريق محمـد بن إبـراهيم البـوشَنْجي عن يحيى بن بُكَيْر به، ومن طريق الشافعي رحمه الله عن مالك به، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، قلت: واختلف في وجه دلالته، وتأوله بعضهم بتأويلات بعيدة، كتأويل المُزَني رحمه الله في أنـه سألهما لبرّه في إعطائه لبيت المال فرضيا بالنصف، وهو خلاف الظاهر، قلت: لكن المقصود منه حاصل إن شاء الله، فهو يدل بوضوح على أن المضارَبة معروفة عندهم وان للمضارب نصف الربح، لكن المشكل فيه أن المضارب أو المقارض أمين لاضمان عليه الا إذا تعدى، والحقيقة انهما جعلاه قِراضاً، وان لم يكن على الوجه المشروع لأنه بلا اذن صحيح من صاحب المال أو فيه شبهة اذن لذلك هو أقرب مايكون الى القراض، وقد تكون فيه دلالة على أن المقارض اذا خالف يضمن، وله نصف الربح كما هو ظاهر القصة والله =

المال إلىٰ أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وددنا ففعلا، فكتب إلىٰ عمر: أن خذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا ذلك إلىٰ عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عُبَيْدالله فقال: لاينبغي لك ياأمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضَمنّاه، قال: أدّياه، فسكت عبدالله وراجعه عُبَيْدالله فقال رجل من جلساء عمر: ياأمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً؟ قال: قد جعلته قِراضاً، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعُبَيْدالله نصف ربح المال».

(٢١٣٩) وبإسناده: قال مالك عن العَلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جدّه أنه عمل في مال لعثمان بن عفان علىٰ أن الربح بينهما».

## ـ ٥٨ ـ باب: المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه:ـ

(٢١٤٠) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصْبَهاني أخبرنا أبو

---

= علم.

(٢١٣٩) حَديث العَلاء بن عبدالرّحمن عن أبيه عن جدّه: «أنه عمل في مال عثمان ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (١١١/٦) من وجهين عن مالك به، ورواته: ثقات إلا يعقوب الجُهَني مَولى الحُرَقة: في التقريب (٣٧٧/٢) ـ مقبول ـ ورواية مالك تزينه، فحديثه يحتمل التحسين، قلت: ومشروعية المضاربة أشهر من يُتكلف لها بإسناد معين، فان عمل الصحابة بها مشهور في عهد النّبوة وبعده، وقد عمل بها صلوات الله وسلامه عليه، وكانت معروفه عندهم وأقرها النبيّ ﷺ ولم ينه عنها، فهي ثابتة بسُنّته وإقراره، والله أعلم.

(٢١٤٠) (٢١٤١) حديث عُرْوة البارِقيّ: «في توكيل النبيّ ﷺ له في شراء شاة أُضحية ... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١١٢/٦) هكذا باسناده، وكذا من طريق البخاري عن عليّ بن عبدالله عن سفيان به، لكن قال: سمعت الحيّ يتحدثون عن عُرْوة، وقد صرّح شبيب حين سألهُ سفيان أنه لم يسمعه من عُرْوة، خلافاً لرواية الحسن بن عُمارة، لكن للحديث طريق آخر يشهد له ويعضده، فقد=

سعيد بن الأعرابي حدثنا سَعْدان بن نَصْر حدثنا سفيان عن شَبيب بن غَرْقَدة سمع قومه يُحدّثون عن عُرْوة البارِقي: أَنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أضحية، فاشترىٰ به شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتىٰ النبي عليه السلام بشاة ودينار، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

وفي هذا الحديث انقطاع، وكان الحسَن بن عُمارة يرويه ويقول فيه: سمعت شَبيباً يقول: سمعت عروة ـ وهو وهم منه لم يسمعه شَبيب من عُروة.

(٢١٤١) ورواه ـ سعيد بن زيد ـ وليس بالقوي ـ عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة.

(٢١٤٢) وأخبرَنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدثنا

---

= أخرجه من طريق سعيد بن زيد عن الزّبَير بن الخِرِّيت عن أبي لبيد عن عُرْوة، وقال: رَواه جماعة عن سعيد بن زيد ـ وليس بالقوي، قلت: سعيد بن زيد أخو حَمّاد، صدوق له أوهام ـ كما في التقريب (١/٢٩٦) فحديثه من قبيل الحسن الا اذا خالف أو ثق منه، ومع هذا، فلم ينفرد به عن الزّبير، بل تابعه هارون ابن موسى الأعور المقرىء عن الزبير ـ وهارون هذا ثقة (٢/٣١٣) تقريب، فدلّ على أنه محفوظ من حديث الزّبير بن الخِرّيت، وأبو لَبيد ـ هو: لِمازة بن زبَّار الأزدي ـ صَدوق ـ (٢/١٣٨) ـ وأخرج المتابعة الترمذي (٣/٥٥٩) عن أحمد ابن سعيد الدارمي عن حَبّانِ بن هلال عن هارون الأعور به فثبت الحَديث متصلاً إن شاء الله، ويعتضد بالطريق الأول، وقد صحّحه النوويّ والمنذري رحمهما الله كما في نيل الأوطار (٦/٥).

(٢١٤٢) حديث حَكيم بن حِزام رضي الله عنه في شرائه أضحية . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/١١٣) من طريق محمد بن كثير العَبْدي عن سفيان به، وفيه انقطاع لجهالة الشيخ الغير مُسمّىٰ، لكن أخرجه الترمذي (٣/٥٥٨) من طريق أبي حُصَيْن عن حَبيب بن أبي ثابت عن حكيم ـ ورواته: ثقات ـ لكن حبيباً لم يسمع من حَكيم قاله الترمذي رحمه الله، قلت: وايراد المصنف لهذا الحديث وماقبله في هذا الباب فيه نظر، فانه ليس من قبيل القِراض أو المضاربة =

تَمْتام حدثنا قبيصة وأبو حُذَيْفة قالا: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو حُصَيْن عن شيخ، عن حَكيم بن حِزام: «أنّ رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فآشترىٰ أضحية بدينار وجاء بدينار إلىٰ النبي ﷺ فتصدق به النبيّ ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته».

وهذا أيضاً منقطع. والله أعلم.

(٢١٤٣) ورَوينـا عن آبن عمر: أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة

---

= بل هو نوع من الوكالة في الشراء، وفيه تصرف الوكيل باجتهاده في مصلحة الموكل وان لم يكن أمره به، وقد يُحمل على الاذن العُرفي. والله أعلم.

(٢١٤٣) عن آبن عمر رضي الله عنه موقوفاً مِن قوله «عمن خالف في القِراض، فقال: هو ضامن . . . الأثر» في الكبرى (١١٣/٦) من وجهين عن داود بن أبي هِنْد عن رَياح بن عَبيدة عن آبن عمر، فذكره، في قصة رجل بعث مع رجل عشرة دنانير الى رجل بالمدينة فابتاع بها بعيراً، ثمّ باعه بأحد عشر دينار، فقال آبن عمر بضمانه، والربح لربّ المال، قلت: ورواته: ثقات، ورياح بن عَبيدة ـ ان كان الباهلي أو السُلَمي ـ فثقة، فرّق بينهما المِزّي رحمه الله، وهما شخص واحد كما في التقريب (٢٥٥/١). والله تعالى أعلم، وقال المصنّف عقبه: وهو قول الشافعي في القديم، ثم رجع، فقال إن اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل، وان اشتراه في ذمته ثم نقد الثمن من المال، فالشراء له، والربح له، وهو ضامن للحال، ثم ذكر المصنّف تأويل المزني حديث عمر مع آبنيه، بماذكرناه وهو بعيد، وقال الطّحاوي رحمه الله يحتمل أن عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله أموالهم أو كما روي في سرقة رقيق لحاطب ناقة فنحروها فألزمه ضعف ثمنها، ذكر هذا عنه صاحب الجوهر النقي في حاشية الكبرى (١١١/٦) في رَدّه على المُصّنف رحمهما الله، قلت: وهذا أبعد مما مضى، وكيف يجعل كالسرقة، وحَديث عمر مع آبنيه أحسن مافي الباب في الحكم على المقارض إذا تعدى، وكذا في الحكم فيمن تصرف في مال غيره على شكل قراض دون علمه بشبهة أو إذنه، فانه يجعل له نصف الرّبح، مقابل ضمانه لرأس المال، فيكون جزاء مخـالفته ضمـانه، فبقي العمل والربح فإن أعطي الربح كله لربّ المال مع تضمينه له لوخسر كان هذا أبعـد مايكـون عن العـدل وتساوي الطرفين في المشاركة في المغنم والمغرم، الذي هو اساس كل مشاركة، واين يذهب جهد =

فخالف فيها فقال آبن عمر: هو ضامن، وان ربح فالربح لصاحب المال.

وكان الشافعي رضي الله عنه في القديم: يذهب إلىٰ هذا، ثم رجع وقال: إن آشترى شيئاً بعينه فالشراء: باطل، وإن آشتراه في ذمته ثم نقد الثمن من المال، فالشراء له والربح له وهو ضامن للمال، وزعم أن حديث البارِقي ليس بثابت عنده، وأوَّلَ المُزَني حديث عمر بن الخطاب مع آبنيه بأنه سألهما لبرِّه الواجب عليهما أن يجعلاه كلّه للمسلمين فلم يجيباه، فلم طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما. والله أعلم.

## ـ ٥٩ ـ باب: المساقـــاة:ـ

(٢١٤٤) أخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءاً أخبرنا أبو المثنىٰ حدثنا مُسَدَّد حدثنا يحيىٰ عن عُبَيْدالله حدثني نافع عن عبدالله: «أن

---

= المقارض أو العامل بالمال وتعبه وقد تحملّ مقابل مخالفته ضمان رأس المال فأخذه لنصف الربح هو الأقرب الى العدل لأنه ربح لما ضمن، ولو كان غير ضامن لساغ عدم اعطائه، لأنه ربح لمالم يضمن، وقصة عمر مع ابنيه رضي الله عنهما تدل بوضوح على هذا، حين راجعه عُبَيْدالله مطالباً بنصف الربح ومحتجاً عليه بانهما كانا ضامنين، وقد وافقه عمر بعد توقف فجعله قِراضاً كما قال أحد الصحابة الحاضرين، ويقال أنه: عبدالرحمن بن عوف، فهذا هو نص صريح في المسألة ـ وهو كالإجماع من عمر، والصحابة الحاضرين، فلايسقط حق المقارض كلّه ويهدر جهده وعمله لتعديه في شرط من الشروط، بل يتحمل مقابل ذلك مالم يكن عليه لو لم يخالف ـ وهو ضمان رأس المال، ويبقى النماء بين الطرفين على حاله، فهذا مقابل هذا، فهو محض العدل والإنصاف في المشاركات التي المقصود منها النماء، ولو قيل باعطائه الربح كلّه لكان نظير حرمانه في أن كلا منهما فيه اجحاف بأحد الشَّريكين، والله تعالى أعلم. وله الحمد والمنّة.

(٢١٤٤) حَديث آبن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خَيبر . . . الحَديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن مُسَدَّد، ورواهُ مسلم عن أحمد بن حنبل وغيره عن يحيى، كبرى (١١٣/٦).

رسول الله ﷺ عامل خيبر علىٰ شطر مايخرج منها من ثمر وزرع».

(٢١٤٥) ورَواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن آبن عمر عن عمر: «أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر علىٰ تلك الأموال علىٰ الشَّطر».

(٢١٤٦) وأخبَرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصّفّار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أحمد بن يونس حدّثنا المُعافى حدثنا جَعْفر بن بُرْقان عن مَيْمون بن مِهْران عن مِقْسَم أبي القاسم عن آبن عباس: أن النبيّ ﷺ حين آفتتح خيبر، وآشترط عليهم أن الأرض له وكل صَفراء وبيضاء، يعني الذّهب والفضة ـ قال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها علىٰ أن نعملها ويكون لنا نصْف الثمرة ولكم نصفها، فزعم: أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصرم النخل بعث إليهم آبن رَواحة يحزر النخل ـ وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخَرصْ ـ فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت ياآبن رَواحة قال: فأنا آخذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه قامت السَّماء والأرض، رضينا أن نأخذ بالذي قلت».

---

(٢١٤٥) رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن آبن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خَيبر على تلك الأموال على الشّطر» أخرجهُ في الكبرى (١١٤/٦) من طريق عبدالله بن سَعد عن عمّه عن أبيه عن آبن إسحاق موصولاً، وزاد فيه: «وسهامهم معلومة، وشَرط عليهم أنا إذا شئنا أخرجناكم» قلت: ورواته: ثقات، وآبن إسحاق: صرّح بالتحديث فهو حسن الحَديث، وعمّ آبن سَعد، هو يعقوب بن إبراهيم ـ وأبوه ـ هو إبراهيم بن سعد الزّهري، كلهم: ثقات، والله تعالى أعلم، وابنا سَعْد عبدالله المُكبّر، وعُبَيْدالله المُصَغّر، كلاهما: ثقة. والحمد لله أولاً وآخراً.

(٢١٤٦) حَديث آبن عباس رضي الله عنهما: «أن النّبيّ ﷺ قال حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن الأرض له، وكل صَفراء وبيضاء ـ يعني ـ الذهب والفِضّة ... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١١٥/٦) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسَن ـ مِقْسَم أبو القاسم ـ صَدوق ـ (٢٧٣/٢) تقريب، وجعفر بن بُرْقان الكِلابي ـ الرَّقي ـ صدوق ـ يهم في الزهري خاصة (١٢٩/١) تقريب. وله شاهد من =

## ـ ٦٠ ـ باب: الإجـــــارة: ـ

قال الله تعالىٰ: ﴿فإن أرضعْنَ لَكُمْ فآتوهنَّ أُجورَهُنّ﴾[(١)] وقال: ﴿قالت إحداهما ياأبتِ آستأجرهُ إنّ خير مَن آستأجَرْتَ القويُّ الأمينْ﴾[(٢)].

(٢١٤٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو قُتَيْبة سَلَمة بن الفضل الأَدَمِي بمكـة حدثنا الحسَن بن عليّ بن شَبيب المَعْمَري حدَّثنا يوسف بن محمـد بن سابق حدثنـا يحيىٰ بن سُلَيم عن إسمـاعيل بن أُميّة عن سعيد المَقْبُري عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله عزّ وجلّ: ثلاثة أنا خصمهُم يوم القيامة، ومن كنت خصمَهُ خَصَمته: رجل أعطىٰ بي ثم غَدَر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنَهُ، ورجل آستأجر

---

= حَديث آبن عمر بنحوه باسناد: حسن، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الطلاق، آية (٦).

(٢) سورة القصص آية (٢٦).

(٢١٤٧) حَديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال الله عزّ وجَلّ: ثلاثة أنا خصمهم . . . الحَديث» رواه البخاري في الصّحيح عن يوسف بن محمد. كبرى (٦/١٢١).

(٢١٤٨) حَديث أبي هُريرة: «إعطِ الأجيرَ أجرَه، قبل أن يجفَّ عَرَقُهُ» رواه في الكبرى (٦/١٢١) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق عبدالله بن جعفر عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيرة، فذكره، والأول رواته: لابأس بهم ـ الا سُوَيْد ابن سعيد الأنباري ـ صَدوق لكنه عميَ فصار يتَلقن (١/٣٤٠) تقريب ومحمد ابن عَمّار المؤذن: لابأس به ـ (٢/١٩٣) تقريب، وبقيّتهم: ثقات، فالإسناد: حسن أو مقارب، ويعتضد بالطريق الثاني، ورواته: ثقات إلا عبدالله بن جعفر المَديني ـ والد الحافظ عليّ، يستشهد به على ضعفه، فهو حسن في الشّواهد، وله طريق آخر عن أبي هُرَيرة في الكبرى (٦/١٢٠) من حديث محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة، لكنه ضعيف، وله شاهد آخر من حَديث جابر في الطبراني الأوسط فيه شرقي بن قطامي ـ وهو ضعيف ـ قاله الهَيْثمي رحمه الله في المجمع (٤/٩٨) قلت الحديث بهذه الطرق: صالح إن شاء الله، وهي تفيد ثبوت أصله، والله تعالى أعلم. وله شاهد آخر من حَديث آبن عمر عند=

أجيراً فأستوفى منه ولم يُوَفّه».

(٢١٤٨) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بِلال حدثنا محمد ابن يحيىٰ حدثنا سُوَيْد الأنباري حدثنا محمد بن عَمّار المؤذن عن المَقْبري عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ:

«اعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عَرَقُهُ».

(٢١٤٩) ورَوينـا في حديث حمَّـاد عن إبـراهـيم عن أبي سعيد الخُدْريّ: «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن آستئجار الأجير حتىٰ يُبيّن له أجرهُ».

(٢١٥٠) وقيل عنه عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة، وقيل: عن آبن مسعود، وليس بمحفوظ.

(٢١٥١) ورويَ من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً:

---

= آبن ماجة.

(٢١٤٩) (٢١٥٠) حَديث حَمّـاد عن إبـراهيم عن أبي سعيد مرفـوعاً: «في النّهي عن استئجار الاجير حتى يُبيّن له أجره» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ١٢٠) من طريق حَمّـاد بن سلمـة عن حمّاد عن إبراهيم به، ورواته: ثقات، لكنه مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد كما ذكر المصنّف، وأخرجه قبله من طريق عبدالله بن المبارك عن أبي حَنيفة رحمه الله عن حمّاد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هُريرة في حَديث أطول، وإسناده: حسن أو صحيح إن كان إبراهيم بن هِلال راويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن آبن المبارك ثقة فاني لم أجد ترجمته، وعلّقهُ عن آبن مسعود، وضعَّفه، والله تعالى أعلم.

(٢١٥١) حَديث أبي هُريرة مرفوعاً: «أعطوا الأجير أجرهُ . . . الحَديث مع زياده: وأعلمه أجره وطرفي عمله» في الكبرى (٦/ ١٢٠) من طريق محمد بن يزيد بن رِفاعَة القـاضي عن حَفْص بن غِياث عن محمـد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة، وضعّفهُ جدّاً، ولا أدري لم حكم عليه هكذا، فآبن رفاعة ـ محمد بن يزيد ـ وثقه آبن معين والعجلي، وضعَّفهُ جماعة، فأقل أحواله أن يحسن حديثه في الشواهد، ولحديثه هذا شواهد قبله يتقوّى بها ويُقوّيها، والله تعالى أعلم، بل هو بما قبله يدلّ على ان له أصلاً في اعطاء الأجرة، وبيانها، والله تعالى أعلم.

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عَرَقُه، وأعلمه أجرهُ وطرفي عمله».
وإسناده: ضعيف.

(٢١٥٢) وأما الحديث فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا عَمْرو بن محمد بن منصور حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عَمْرو بن مَرزوق أخبرنا سَليم بن حَيّان عن أبيه عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «نشأت يتيماً، وهاجرت مِسكيناً، وكنت أجيراً لآبن عفّان [وآبنة] غَزْوان علىٰ طعام بطني وعُقْبة رجلي. أحتطبُ لهم إذا نَزلوا، وأحدوا بهم إذا ساروا، فالحمد لله الذي جعل الدين قَواماً وأبا هريرة إماماً».

فليس فيه أن النبي ﷺ علم به فأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم علىٰ سبيل التراضي، لاعلىٰ وجه التعاقد. والله أعلم.

والذي رُويَ إن صح من الأمر بمعرفة الأجر أولىٰ، مع ماسبق من النهي عن بيع الغَرر.

(٢١٥٣) وأما تضمين الأُجَراء، فروَينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه: «أنه كان يُضَمن الصّباغ والصائغ، وقال: لايصلح الناس

---

(٢١٥٢) أثر أبي هريرة رضي الله عنه: «نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ١٢٠) هكذا، ورواته: ثقات الاحَيّان بن بِسْطام الهُذَلي البَصْري ـ وثقه آبن حبّان وهو مقبول في التقريب (٢٠٧/١)، وأخرجهُ عبدالرزّاق (٢١٥/٨) برجال: ثقات كلّهم ولفظ أطول. وتعليق المصنّف في تكلّفه تأويل ذلك على سبيل المواضعة لا وجه له، لتوهمه أن فيه جهالة، وليس الأمر كذلك، بل إن ما تعارف عليه الناس وعرف بعادتهم فهو معروف بيّن وليس فيه جهالة فان البيان النّطقي يغني عنه البيان العُرفي ـ وهو جار عند الناس في مختلف الأزمان وبه يتعامل الناس في كثير من المعاملات من غير نكير، والله تعالى أعلم.

(٢١٥٣) أثر عليّ رضي الله عنه في تضمين الأُجراء في الكبرى (١٢٢/٦) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه، ومن طريق قَتادة عن خِلاس عنه، رواتهما: ثقات، إلا أن فيهما انقطاع، محمد لم يدرك جدّه علياً، وخِلاس عن عليّ: =

إلا ذاك». وهو عن علي منقطع.

ورَواه أيضاً خِلاس عن عليّ، وليس بالقوي، وهو مذهب شُرَيح.

(٢١٥٤) ورَوينـا عن عمر: «أنه قال: أَيّما رجل أكرىٰ كراءاً فجاوز صاحبه ذا الحُلَيْفة، فقد وجبَ كراؤه، ولاضمان عليه».

وإنما أراد: المُكتَري لاضَمان عليه فيما اكترىٰ إلا أَن يتعدىٰ، وفيه مادل علىٰ أنّ الكرىٰ حال إذا لم يشترط أجلاً.

## ـ ٦١ ـ باب: المزارعـــــة:ـ

(٢١٥٥) أخبـرَنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأَعرابي أخبرنا الحسَن بن محمد بن الصَّباح الزَّعْفَراني حدثنا سفيان ابن عُيَيْنة قال: حدّث عَمْرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُخابَرة».

(٢١٥٦) وبهذا الإسناد: حدثنا سفيان قال: سمع عَمْـرو عبـدالله بن عمر يقول: كنا نُخابر، ولا نرىٰ بذلك بأساً، حتىٰ زعم رافع بن خَديج أن

---

= كتاب، لكن أحدهما يشد الآخر، وله شاهد من طريق الشّعبي عن عليّ، وله وجه قويّ في السياسة الشرعية والعمل بسدّ الذرائع وان خالف ظاهر القياس، فلو رفـع الضمان عنهم لذهبت أموال الناس لاسيما مع تغير الناس ـ وقوله: لايصلح الناس الا بذلك يدل على أنه سياسة واجتهاداً لكنه له وجه قويّ، وهو عن شُريح برجال: ثقات (٢١٨/٨) عبدالرزاق.

(٢١٥٤) عن عمر رضي الله عنه: أيمّا رجل أكرى كِراءاً . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (١٢٣/٦) ـ برواة: ثقات.

(٢١٥٥) حَديث جابر بن عبدالله: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابَرة» أخرجه مسلم في الصّحيح عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن سفيان. كبرى (١٢٨/٦).

(٢١٥٦) حَديث ابن عمر: «كنا نخابر، ولانرى بذلكِ بأساً . . . الحَديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن أبي بَكْر بن أبي شَيْبة عن سفيان به، كبرى (١٢٨/٦).

رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك فتركناه .

(٢١٥٧) أَخبرنا أبو الحَسَن علي بن محمد الزَّعْفَراني أخبرنا الحسَن ابن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسىٰ حدثنا آبن وَهْب حدثنا اللَّيْث عن رَبيعة بن أبي عبدالرحمن وإسحاق بن عبدالله عن حَنْظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خَديج عن كِراء الأرض فقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض مايخرج منها»، قال: فسألنا عن كرائها بالذهب والوَرِق فقال: «لابأس بكرائها بالذهب والوَرِق».

(٢١٥٨) ورواه غيره عن الليث عن رَبيعة بن أَبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خَديج قال: حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ بمايَنبت علىٰ الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فَنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فقلت لرافع : كيف هي بالدنانير والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا حسن بن سفيان حدثنا محمد بن رُمْح أخبرنا اللَّيْث: فذكره.

---

(٢١٥٧) حَديث رافع بن خَديج: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض مايخرج منها، قال: فسألناه عن كرائها بالذَّهب والوَرِق، فقال: لأباس . . . الحَديث» وهو من رواية آبن وَهْب عن اللَّيْث عن ربيعة واسحاق بن عبدالله عن حَنْظلة به، أخرجهُ في الكبرى (٦/١٣٢) هكذا بإسناده ومتنه، وإسنادهُ: حسن أو صحيح، وهو بمعناه في صحيح البخاري من رواية عَمْرو بن خالد عن اللّيث وسوف تأتي قلت: الزعفراني هنا: غريب، والمعروف أنه المقري والإسفرائيني.

(٢١٥٨) رواية محمد بن رُمْح عن اللَّيْث عن ربيعة عن حَنْظَلة بن قيس عن رافع قال: «حدّثني عَمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا . . . الحَديث بطوله» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن عَمْرو بن خالد عن اللَّيْث. كبرى (٦/١٣٢).

(٢١٥٩) ورَواه الأوزاعي عن رَبيعة بمعناه، دون ذكر عَمّيه وزاد: فقال: علىٰ الماذيانات واقبال الجَداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويَسلم هذا، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

(٢١٦٠) ورَواه سُليمان بن يسار عن رافِع عن بعض عمومته عن النبّي ﷺ:

«من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولايكاريها بالثلث ولا بالربع ولاطعام مَسمّىٰ» فيشبه أن يكون المراد بالطعام المُسَمّىٰ من تلك الأرض، وذلك بيّن في رواية حَنْظلة.

---

(٢١٥٩) رواية الأوزاعي عن ربيعة بمعناه، دون ذكر عَمّيه، وزاد: «على الماذيانات، واقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به» رواه مسلم في الصَّحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي، كبرى (١٣٢/٦)، قلت: وفيه نص صريح على الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، من أنواع المزارعة، وهو ماكان فيه غرر ومخاطرة، إذ يسلم هذا، ويهلك هذا، فيؤدي الى الخصام والظلم، وقد صرّح رافع بانه لم يكن للناس كراء إلا هكذا، فزجر عنه، لما فيه من عدم الانصاف والضرر بأحد الطرفين ولاسيما الذي يعمل في الأرض حين يختص صاحب الأرض بما يعجبه دون العامل فيها فيذهب تعبه وجهده دون مقابل، فأما إذا تساويا واشتركا في المغنم والمغرم فلايوجد حين ذاك المعنى الذي نهى عنه لأجله، لذلك فان النهي وان كان صورته ولفظه عاماً مطلقاً فانه يخص ويقيّد بالعرف المقارن للخطاب فانه من مخصصات العموم، ولا يحمل النهي إلا على ذلك النوع من المزارعة المعروفة التي كانت عندهم والتي كانت سبب النهيَ أو مافي معناها اما المزارعة المبنية على العدل والتي هي من جنس المشاركة الشبيهة بالمضاربة، فلايتضمنها النهي هذا، ولايعمّها، ودليلهُ اعطاء اليهود خيبر يزرعونها على شطر مايخرج منها والله أعلم.

(٢١٦٠) رواية سليمان بن يَسار عن رافع عن بعض عمومته: من كانت له أرض ... الحَديث أخرجه مسلم في الصّحيح من أوجه عن آبن أبي عَروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان. كبرى (١٣١/٦).

ورواه جابر بن عبدالله عن النبيّ ﷺ كما:

(٢١٦١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق حدثنا محمد بن سُليمان حدثنا عُبَيْد الله بن موسىٰ أخبرنا الأوزاعي.

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي حدثنا أبو المُغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا عطاء عن جابر ابن عبدالله قال: كانت لرجال فضول أرضين، وكانوا يؤاجرونها علىٰ الثلث والربع والنصف فقال رسول الله ﷺ: من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبىٰ فليمسك أرضه». وذهب جماعة إلى جواز آستكرائها بثلث مايخرج منها والربع، وجزء معلوم مشاع، وآحتجوا بحديث آبن عمر وغيره في معاملة النّبيّ ﷺ أهل خيبر علىٰ شطر مايخرج منها من ثمر وزرع، وَأن النهي في حديث رافع وغيره لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة[1].

---

(٢١٦١) حَديث الأوزاعي عن عطاء عن جابر: كانت لرجال فضول أرضين، وكانوا يؤاجرونها على الثُلُث . . . الحَديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن عُبَيْدالله ابن موسى، ورواه مسلم من حديث هِقْل عن الأوزاعي، كبرى (٦/ ١٣٠).

(١) قوله: وذهب جماعة الى جواز استكرائها بثلث مايخرج منها، والرّبع وجزء معلوم مشاع . . . القول، كما قدّمنا هو الراجح إن شاء الله من مجموع الأدلة، وبيّنا أنّ المنهي عنه هو نوع خاص من انواع المزارعة وهو الذي كان معروفاً عندهم وفيه من تمييز أحد الطرفين باشياء وشروط تجعله يقمر صاحبه أو يظلمه، أما المزارعة التي ليس فيها شيء من هذا فهي أحق بالجواز من اجارة الأرض بالذهب والورق ومن كثير من البيوع والإجارات التي قد يحصل أحد الطرفين على غرضه، ويحرم الآخر، فالمزارعة على شطر مايخرج منها أو ثلثه التي يشترك الطرفان في النماء يغنمان معاً، ويغرمان معاً ولايختص أحدهما بجزء من الأرض أو غير ذلك من الشروط التي تخرج عن العدل بينهما هي أقرب مايكون الى العدل وأحق بالجواز والاباحة من غيرها، كما في الإجارة التي يأخذ أحد المتعاوضين شيئاً مضموناً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي الى ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا منتفٍ في المزارعة على الثلث أو النصف =

وآستعمل الشافعي رضي الله عنه الأحاديث كلها فلم يجوّز المزارعة ببعض مايخرج منها اذا كانت منفردة، فاذا كانت بين ظهراني النخل أجازها، وقال: أجزنا ماأجاز النبيّ ﷺ، ورَدَدنا ماردّ، وفَرّقنا لتفرقة النبي ﷺ بينهما. وبالله التوفيق.

(٢١٦٢) وأما حديث أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته»، فقد قال الشافعي: الحديث منقطع، لأنه لم يلق عطاء رافعاً.

قلت: وهذا حديث قد ضعَّفهُ البخاري، وضعَّفهُ موسىٰ بن هارون وقال: لم يسمع عطاء من رافع، قال أبو أحمد بن عَدي الحافظ: لم يسمع عطاء من رافع، ولم يسمعه أبو إسحاق عن عطاء، إنما رُويَ عنه عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن عطاء.

قلت: ورُوِيَ من أوجه أُخَر كّلها ضَعيف، وفقهاء الأمصار علىٰ خلاف ذلك.

---

= وهي أشبه شيء بالمضاربة فانها من جنس المشاركة ليست من جنس المعاوضة المحضة والغرر، ولا من جنس الاجارة الخاصة التي يضمن فيها أحد الطرفين للآخر المال، فاذا حصل النماء آشتركا به جميعا بالعدل، واذا لم يحصل حُرما جميعا، هذا حُرم منفعة أرضه، وهذا حرم منفعه بدنه وعمله، فلا يظلم أحدهما الآخر ولايقمره، وقد أطال الإمام العلامة آبن تيمية في بيان هذه المسألة وقررها أحسن تقرير في كثير من مُصنّفاته كالفتاوى (وغيرها فجزاه الله خيراً).

(٢١٦٢) حَديث أبي إسحاق عن عطاء عن رافع: «من زرَع في أرض قوم بغير اذنهم . . . الحَديث» في الكبرى (٦/١٣٦) من طريق شَريك وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق به، ومن طريق بُكَيْر عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم عن رافع، ومن طريق عُمَير بن يزيد الخَطْمّيّ عن سعيد عن رافع، ورواه عُقبة بن الأصم عن عطاء به، وقد ضعّفها المصنّف كلها، لكن لايبعد أن يكون له أصل بهذه الطرق، وبعضهـا لابـأس به، ومعناه مشكل فيمن زرع بغير إذن إلا أن يكون معذوراً بالخطأ أو شبهة، ومن كان باذن أو شبهة ثم اضطر الى فسخه لسبب، فله نفقته والله أعلم.

(٢١٦٣) أَخبـرَنـا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرني أَبو النَضْر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي أَخبرَنا مُسْلم بن إبراهيم حدثنا أَبان بن يزيد العَطّار حدثنا قَتادة عن أَنس: أن النَّبيّ ﷺ دخل نخلاً [لأم مَيْسرة مُبَشّر] امرأة من الأنصار فَقال: «من غرسَ هذا؟ مسلم أَو كافر؟» فقالت: مسلم فقال:

«لايغرس مسلم غَرساً، فأكل منه إنسان أو طير أو دابّة إلا كانت له صَدَقة».

## ـ ٦٢ ـ باب: إحيـــاء المَــــوات:ـ

(٢١٦٤) أَخبَرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أَبو الفَضل محمد بن إبراهيم الهاشمي حدثنا أَبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن خَلّاد حدثنا اللَّيث بن سعد أَبو الحارث حدثنا عُبَيْدالله بن أَبي جعفر عن محمد بن عبدالرّحمن عن عُرْوة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من عمرَ أرضاً ليست لأحد، فهو أَحق بها». قال عُروة: قضىٰ بذلك عمر بن الخطاب في خلافته .

(٢١٦٥) وقد رَواه أَيوب السِّخْتياني عن هشام بن عُروة عن أبيه عن

---

(٢١٦٣) حَديث أَنس: «أن النبيَّ ﷺ دخل نخلاً لأم مَيْسرة ـ هكذا بالأصل وفي الكبرى: أم مُبَشّـر ـ ولعلّه هو الصَّواب، وكذا هو في صحيح مسلم، . . . الحَديث» أخـرجه مسلم في الصَّحيح عن عبد بن حُمَيْد عن مسلم بن إبراهيم، ورواه البخاري فقال: وقال مُسلم حدّثنا أبان، كبرى (١٣٧/٦).

(٢١٦٤) حَديث عائشة رضي الله عنها: «من عَمَر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها . . . الحَديث» مع قول عُرْوة» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن يحيى بن بُكَيْر عن اللَّيْث. كبرى (١٤٢/٦).

(٢١٦٥) حديث أَيوب عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً: «من أحيا أرضاً مَيتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق» أخرجه في الكبرى (١٤٢/٦) هكذا باسناده ومتنه، وسبق الكلام عليه، ونضيف هنا: أن له شواهد كثيرة تدل على=

سعيد بن زَيْد عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق».

أَخبرَنا أَبو علي الرّوذبارِي أَخبرَنا أَبو بكر بن داسة حدثنا أَبو داود حدثنا محمد بن المُثَنّىٰ حدّثنا عبدالوَهاب حدثنا أيوب: فذَكَرهُ.

(٢١٦٦) ورَواه الحَسَن عن سَمُرة بن جُنْدُب عن النّبي ﷺ قال:

«من أَحاط علىٰ شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق».

(٢١٦٧) ورَواه أَيضاً عَمْرو بن عَوف علىٰ لفظ حديث سعيد وزاد:

---

= أن له أصلًا، أما صدره فهو كما سبق في البخاري من حديث عروة عن عائشة، وقد رواه جماعة عن هشام بن عُرْوة عن أبيه مرسلاً، كسفيان بن عُيَيْنة، وعبدالله ابن إدريس، من طريق يحيى بن آدم عن كليهما به، كما في الكبرى (٦/ ١٤٢)، وكذا أخرجه من طرق عن ابن إسحاق عن يحيى بن عُروة عن أبيه عمّن حدّثه أنه حضر قصة الرجلين وتحاكمهما عند رسول الله ﷺ ـ فهو موصول لأنه يلزم من ذلك أن يكون صحابياً، وكذا صرّح عروة في بعض طرقه عن ابن إسحاق به، وسبق الكلام عليه، وإن بعض طرقه برواة: ثقات، موصولاً، وله شاهد بعده من حَديث الحسن عن سَمُرة بنحوه برواة ـ ثقات ـ وفيه سماع الحسن من سمرة ـ اختلف فيه، ومثله يحسنه الترمذي رحمه الله، وكذا حسَّن طريق أيوب عن هشام به، وله شاهد آخر يأتي بعده من حَديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه، فهو بهذه الطرق والشواهد لايُشَك في ثبوته، والله تعالى أعلم. وله الحمد والمنة وقد وصله زَمْعة عن الزهري عن عُروة عن عائشة كما في الكبرى (٦/١٤٢)، ولا يستبعد أن يكون عروة قد سمعه من اكثر من صحابي وانه كان يذكره حينا، واحياناً لايذكره، اختصاراً، أو لأنه عرف عنه ذلك أو لغير ذلك من الأسباب والله أعلم.

(٢١٦٦) (٢١٦٧) رواية الحسَن عن سَمُرة بن جُنْدُب مرفوعاً: «من أحاط على شيء، فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق» وصلها في الكبرى (٦/١٤٢) من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة عن الحسَن به ـ ورواته: ثقات كما قلنا، ومثله يحسّنه الترمذي، ويعتضد بما قبله، وحَديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه وصلهُ في الكبرى (٦/١٤٢) من طريق ابن أبي أُوَيْس عن كثير به، وهو يصلح كشاهد، وان ضعَّف الأكثَرون كَثيراً، وطعنوا فيه، لكن الترمذي يُحسِّن له، =

«في غير حق مُسْلم».

(٢١٦٨) وفي حديث أَسْمر بن مُضَرِّس عن النبي ﷺ: «من سَبَق إلىٰ مالم يسبقه إليه مسلم فهو له».

(٢١٦٩) وفي حديث آبن طاوس وليث عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً قال: «من أَحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها، وعادِي الأرض لله ورسوله ثم لكم بعدي». وفي رواية أخرىٰ: «وهي لكم مني».

---

ويظهر أن البخاري يُحسِّن أمره أيضاً كما نقل عنه الترمذيّ، ويشهد له تعليق البخاري لحديث كَثير، هذا في صحيحه بغير جزم (١٨/٥) فتح الباري. وقد روى عَبّـاد بن عَبّـاد عن هشام عن عُروة عن وَهْب بن كيسان عن جابر عند أحمد، نحوه بلفظ فيه زيادة ونقص عنه، وأخرجه الترمذيّ من وجه آخرِ عن هشـام بشـطره الأول وصحّحـه، كمـا في الفتـح (١٩/٥)، وذكـر أنواعاً من الإختلاف في سنده أخر، والله أعلم.

(٢١٦٨) حَديث أسمر بن مُضَرّس مرفوعاً: «من سبقَ إلى مالَم يسبقه إليه مُسلم، فهو له»، أخرجهُ في الكبرى (١٤٢/٦) موصولاً من طريق عبدالحميد بن عبدالواحد عن أم جنوب بنت نميلة عن أمّها سُوَيْدة بنت جابر عن أمّها عَقيلة بنت أسمر عن أسمر، وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححّه الضياء في المختارة كما في التلخيص (٦٣/٣).

(٢١٦٩) حَديث آبن طاوس ولَيْث عن طاوس مُرسلاً: «من أحيا شيئاً من مَوْتان الأرض ...... الحديث» بروايتيه، أخرجهُ في الكبرى (١٤٣/٦) من طريق قَبيصة عن سفيان عن آبن طاوس مُرسلاً مرفوعاً، على الأولى وقال: رواه ـ هشام بن حُجَيْر عن طاوس فقال: «ثُمّ هي لكم منّي»، ثم أخرجه من طريق محمد بن فُضَيْل عن لَيْث عن طاوس مُرسلاً يرفعه، وأخرجه من طريق آبن إدريس عن ليث عن طاوس عن آبن عبّاس موقوفاً بنحوه، ثم من طريق مُعاوية بن هشام عن سفيان عن آبن طاوس عن أبيه عن آبن عباس مرفوعاً موصولاً بنحوه، وقال عقبه: تفرّد به مُعاوية بن هشام ورواة: طريق المرسل الأولى: ثقات، وكذا الموقوف الا ليثاً ـ وكـذا الموصول الأخير الا معاوية بن هشام ـ صدوق له أوهام ـ وانفرد هنا بالوصل فأنكر عليه، والله أعلم (٢٦١/٢) تقريب.

## ـ ٦٣ ـ باب: إقطـــاع المـــوات:ـ

(٢١٧٠) رَوينـا في الحـديث الثابت عن أَنس بن مالك قال: «دعا رسول الله ﷺ الأَنصار ليقطع لهم البحرين».

(٢١٧١) وعن وائل بن حُجْر: «ان النَّبيَّ ﷺ أَقطعه أَرضاً بحضرموت».

(٢١٧٢) وأَخبرنـا أَبـو عبدالله الحافظ حدثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا حُسَيْن بن محمد حدثنا أَبو أُوَيْس حدثني كَثير بن عبدالله بن عَمْرو بن عَوف عن أَبيه عن جده: «أَن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُزَني معادن القَبَليَّةِ جَلْسِيَّها وغوْرِيهَّا وحيث يصلح الزرع [من قُدْس]، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ».

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ماأعطىٰ محمد رسول الله ﷺ بلال بن

---

(٢١٧٠) عن أَنس مرفوعاً: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ..... الحديث» في البخاري عن سليمان بن حَرَب، كبرى (١٤٤/٦).

(٢١٧١) عن وائل بن حُجْر: في اقطاعه بحضرموت، في الكبرى (١٤٤/٦) من وجهين عن شعبة عن سِماك عن عَلقمة عن وائل، بإسناد: حسن الا أَن علقمة عن أبيه مختلف في سماعه، والله أعلم، وصحّحه الترمذي (٦٦٥/٣).

(٢١٧٢) (٢١٧٣) حديث كَثير بن عبدالله عن أَبيه عن جدّه في اقطاع بلاِل بن الحارث مَعادن القَبليّة ..... الحَديث مع الكتاب بذلك، أخرجهُ في الكبرى (١٤٥/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ثُم أتبعه عن أبي أُوَيس عن ثَور بن زيد به بنحوه، قلت: الأول: فيه كثير بن عبدالله كما قلنايُستشهدبه فقط، والطريق الثاني: رواته: ثقات إلا أَبا أُوَيْس والد إسماعيل المَدني ـ صَدوق يهم، (٤٢٦/١)، فإسناده: حسن أو مقارب، والله تعالى أعلم. ويشهد له مابعده في جواز الاقطاع من قبل الإمام، وكذا ماقبله، وله شاهد يعضده من طريق رَبيعة ابن أبي عبدالرحمن عن الحارث عن أبيه بلال (١٤٩/٦) كبرى. (١٥٤/٢) سنن أبي داود. كبرى (١٥١/٦).

الحارث، أعطاه معادن القَبَليّةِ جَلْسيَّها وغُوريُّها وحيث يصلح الزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم».

(٢١٧٣) وبإسناده: حدثنا أبو أُوَيْس عن ثور بن زيد مولىٰ بني الدِّيل عن عِكْرِمة عن ٱبن عباس عن النّبي ﷺ: مثله.

(٢١٧٤) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا أبو أحمد الفَرّاء أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أقطع الزُّبير، وأن أبا بكر أقطع، وأن عمر أقطع الناس العَقيق».

(٢١٧٥) ورَوينا في حديث يحيىٰ بن جَعْدة قال: لما قدم رسول الله

---

(٢١٧٤) حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أقطع الزُّبير .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٤٦/٦) بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات على إرساله، ولأصله شاهد في الصَّحيح من حَديث أبي أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن أسماء أنها كانت تنقل النّوى من أرض الزُّبير التي أقطعه رسول الله ﷺ .... الحَديث» كبرى (١٤٦/٦)، ويشهد لإقطاع الزبير عند أبي داود (١٥٧/٢) من حَديث أسماء برواة: ثقات، وفي الكبرى (١٤٤/٦) من حديث ٱبن عمر نحوه.

(٢١٧٥) حَديث يحيى بن جَعْدة: لما قدم رسول الله ﷺ المَدينة أقطع الناس الدور .... الحَديث مع قوله ﷺ: فلم ابتعثني الله إذن، إن الله لايُقدِّس أمّةً لايُؤخَذ للضعيف فيهم حقّه» أخرجه في الكبرى (١٤٥/٦) هكذا، من طريق الشّافعيّ عن سفيان عن عَمْرو بن دينار عن يحيى بن جَعْدة فذكره، ورواته: ثقات، لكنه مرسل، وقال في التلخيص (٦٣/٣): ولا يقال لعلّ يحيى سمعه من ٱبن مسعود، فانه لم يدركه، نعم وصلّه الطّبراني في الكبير من طريق عبدالرحمن ابن سلام عن سفيان فقال: عن يحيى بن جَعْدة عن هُبَيْرة بن يَريم عن ٱبن مسعود بنحوه، وإسنادهُ: قويّ، وأخرج في الباب عن عَمْرو بن حُرَيْث أنه دعا له ﷺ ومسحَ برأسه وخطَّ له داراً بالمَدينة وقال له: أزيدك؟» وإسناده: حسَن كما في التلخيص (٦٤/٣). قلت: رواته في الكبرى (١٤٥/٦): ثقة وصَدوق، الا =

ﷺ المدينة أقطع الناسَ الدّورَ فقال له حي من بني زُهْرة يقال لهم: بنو عَبْد ابن زُهْرة: نَكِّبْ عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ:

«فَلِمَ ابتعثني الله إذَنْ، إنّ الله لايُقدِّس أمّةً لايُؤخَذ للضَعيفِ فيهم حقّه».

أخبرنا أبو زكريّا حدثنا أبو العباس الأصمّ أخبرنا الرّبيع قال الشافعي أخبرنا ابن عُيَيْنة عن عَمْرو بن دينار عن يحيىٰ بن جَعْدة: فذكره مُرسلاً».

(٢١٧٦) وأخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بشران أخبرَنا إسماعيل الصّفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمر عن ابن طاوس عن أبيه عن رجل من أهل المدينة قال: «قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائره للناس».

(٢١٧٧) وَرَوينا عن بلال بن الحارث: «أن النبيّ عليه السلام أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، وفي رواية أخرىٰ: فأخذ منه ماعجز عن عمارته فَقُسم بين المسلمين».

---

= خَليفة المخزومي والد فِطْر، مولى عَمْرو بن حُرَيث: ليّن الحديث كما في التقريب (٢٢٨/١). وقد حسنّه صاحب التقريب الإمام ابن حجر في التلخيص كما ذكرنا.

(٢١٧٦) (٢١٧٧) حديث طاوس: «قطع النّبيّ ﷺ العقيق رجلاً واحداً . . . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٤٩/٦) هكذا، ورواته: ثقات على إرسالهِ وله شاهدان يتقوى بهما، فقد أخرجه من طريق نُعَيْم بن حَمّاد عن عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرّحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلاَل بن الحارث بمعناه، وإسنادهُ: مقارب يحتمل التحسين كثيراً، ويشتد بما قبله، وله طريق آخر مرسل من طريق ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بَكر عن بِلال بن الحارث، فهو بهذه الطُرق له أصل إن شاء الله والله أعلم.

(٢١٧٨) وفي حديث سَبْرة بن عبدالعزيز بن الرُّبيع عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ أقطع بني رِفاعة ذا المَرْوة، فمنهم من باع ومنهم من أمسك».

## - ٦٤ - باب: مالايجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة:-

(٢١٧٩) أخبرَنا أبو الحَسَن بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد ابن شَريك حدثنا نُعَيْم بن حَمّاد حدثنا محمد بن يحيىٰ بن قيس المَأرِبي،

وأخبرَنا أبو علي الرّوذباري واللفظ له قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا قُتَيبة بن سعيد ومحمد بن المُتَوكّل العَسْقَلاني المعنىٰ واحد: أن محمد بن يحيىٰ بن قيس المَارِبي حدثهم حدثني أبي عن ثُمامَة بن شَرَاحيل عن سُمَيّ بن قيس عن [شُمير][1] قال آبن المتوكل: آبن عبدالمَدان عن أبيض بن حَمّال: أنه قال: وفَد إلىٰ النبي ﷺ فاستقطعه الملح، قال آبن المتوكل: الذي بمَأرِب فقَطعَهُ لهُ، فلمّا أن وَلّىٰ قال رجلٌ من المجلس: أتدري ماقطعت له؟ إنما قطعت له الماء [العِدَّ][2]، قال: فانتزع منه، قال:

---

(٢١٧٨) حَديث سَبْرة بن عبدالعزيز بن الرُّبَيّع عن أبيه عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ أقطع بني رِفاعة ذا المروة .... الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٤٩/٦) من طريق أبي داود عن سُلَيْمان بن داود المَهْري عن آبن وَهْب عن سَبْرة به، وإسناده: لابأس به إن شاء الله سَبْرة بن عبدالعزيز الجُهَني: لابأس به (٢٨٣/١) تقريب، وعبدالعزيز بن الرُّبَيّع بن سَبْرة الجُهَني: صَدوق ربما غَلِط (٥٠٨/١) تقريب.

(١) هكذا بالأصل: شُمَيْر - مُعْجماً واضحاً، وفي الكبرى (سُمَيْر) (١٤٩/٦) وفي سنن أبي داود (١٥٥/٢) مايشهد لأصلنا، وكذا في التلخيص (٦٤/٣) لكن في سنن الترمذي (٦٦٤/٣) ضُبط، بالسّين المُهملة: سُمَيْر كما في الكبرى، وفي التهذيب (٣٦٦/٢٣٨/٤) ضبط: شَمِير بن عبدالمَدان - بالشين المُعجمة.

(٢) قلت: العُدُّ - هو الماء الدائم الذي لاانقطاع له - وهو مثل ماء العين، وماء البئر، فلذا لايجوز اقطاعه لواحد ومنع المسلمين عنه لحاجتهم العامة اليه، والله أعلم.

(٢١٧٩) حَديث أبيض بن حَمّال قال: وفدَ الى النبيّ ﷺ، فآستقطعه الملح ....

وسأله عمّا يُحمىٰ. من الأراك؟ قال: «مالم تَنَلْهُ خِفافٌ» قال آبن المتوكل: أخفاف الابل».

(٢١٨٠) وأخبرَنا أبو علي الرّوذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا علي بن الجَعْد اللّؤلُؤي حدثنا حَريز بن عثمان عن حِبّان بن زيد الشَّرْعَبِي عن رجل من قَرْن قال أبو داود: «وحدثنا مُسَدَّد حدثنا عيسىٰ بن يونس حدثنا حَريز بن عثمان أخبرنا أبو خِداش وهذا لفظ مَسَدَّد: أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول:

«المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار».

---

= الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٤٩/٦) هكذا باسناده ومتنه، وفيه: شَمير بن عبدالمَدان، وسُمَيّ بن قيس، وثُمامة بن شَراحيل، كل منهم مقبول يُستشهد بحديثه، (١٢٠/٣٣٣/٣٥٥/١) تقريب. ووثّقهم آبن حِبّان فقط، وله طريق آخر بعده في الكبرى من حديث مَعْمر عن يحيى بن قَيس المارِبي عن رجل عن أبيض بن حَمّال، وقال في نيل الأوطار (٥٥/٦) وحسنّه الترمذي، وصحّحه آبن حبّان وضعّفهُ آبن القطّان، قلت: كما قال إلا الترمذيّ فانه قال عنه بالنّص: حديث أبيض حديث غريب، وقال بعد ذلك والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم. (٦٦٥/٣) الترمذي.

(٢١٨٠) حَديث أبي خِداش حِبّان بن زَيد الشَّرْعَبِي عن رجل من المهاجرين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فذكر: المسلمون شركاء .... الحَديث» أخرجه هكذا في الكبرى (١٥٠/٦) وقال عقبه: وكذلك رواه ـ ثَور بن يَزيد، ومُعاذ بن مُعاذ عن حَريز، وقال يزيد بن هارون: حَبّان بن زيد بالفتح، وإسناده: حسن أو صحيح وحَريز ـ ثقة لكنه اتهم بالنّصب، وله شاهد من حَديث أبي هُريرة عند آبن ماجة بسندٍ: صحيح بلفظ: ثلاث لايُمنعن: المـاء، والكلأ، والنار، ومن حَديث بُهَيسة عن أبيها عند أبي داود شاهد لبعضه، ذكرهما في التلخيص (٦٥/٣)، والله تعالى أعلم.

(٢١٨١) وروينا عن أبي يَعْفور قال: كنا في زمن المُغيرة بن شعْبة من سبق إلىٰ مكان في السوق فهو أحق به إلىٰ الليل.

«أخبـرَنـاه أبـو صالـح بن أبي طاهر العَنْبري أخبرنا يحيىٰ بن منصور القاضي حدثنا أبو بكر الجارودي حدثنا محمد بن الصَّباح [الجرجاني][1] أخبرَنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي يَعْفُور: فذكره.

(٢١٨٢) ورُويَ فيه عن أمير المؤمنين علي كرّم الله وجهه.

(٢١٨٣) وفي الحـديث الصَّحيح عن آبن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لايقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ، ثُمَّ يجلس فيه».

## - ٦٥ - باب: الحِمـــىٰ: -

(٢١٨٤) أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بكر

---

(٢١٨١) حَديث أبي يَعْفُور، قال: كنّا في زمن المغيرة بن شُعْبة من سبقَ .... الأثر» أخرجه في الكبرى (١٥١/٦) هكذا باسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأبو بكر الجارودي هو: محمد بن النَّضْر بن سَلَمة بن الجارود - حافظ ثقة كما في تذكرة الحفـاظ (٦٧٣/٢)، وأبو يَعْفُور: هو الأكبر: وَقْدان أو واقد: ثقة من الرابعة (٣٣١/٢) تقريب، والأصغر: ثقة أيضاً.

(١) هكذا بالأصل - والصّواب: محمد بن الصَّباح الجَرْجَرَائي كما في الكبرى والتقريب (١٧١/٢).

(٢١٨٢) عن عليّ رضي الله عنه: «من سبق الى مكان في السوق، فهو أحق به ..... الأثر» في الكبرى (١٥١/٦) من طريق عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أبي الهَيْثم حدَّثني الأصبغ بن نُباتَة المجاشعي عن عليّ، فيه الأصْبَغ بن نُباتة: متروك (٨١/١) تقريب، ومن يحتاج الى الكشف عن حالهم.

(٢١٨٣) حَديث آبن عمر رضي الله عنهما: لايقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مَجلسهِ، ثُمَّ يجلس فيه» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس. كبرى (١٥٠/٦).

(٢١٨٤) حَديث الصَّعْب بن جَثَّامَة مرفوعاً: لاحمى إلا لله ورسوله مع قول آبن شهاب=

ابن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْر حدثنا اللَّيْث ابن سعْد حدثني موسىٰ[1] بن يزيد عن ٱبن شهاب عن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبة عن ٱبن عباس عن الصَّعْب بن جَثَّامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاحِمىٰ إلاّ لله وَلرسولِهِ».

قال ٱبن شهاب: وبلَغنا أَن رسول الله ﷺ حَمىٰ النَّقيع، وأَن عمر حمىٰ الشَّرَفَ والرَّبَذة».

(٢١٨٥) ورَواه مَعْمر عن الزهري وقال في آخره: قال الزُّهري: وقد كان لعمر بن الخطّاب حمىٰ وبلغني أَنه كان يحميه لإبل الصَدقة.

(٢١٨٦) وفي حديث العُمَرِي عن نافع عن ٱبن عمر: «أَن النبّي ﷺ

---

(١) هكذا بالأصل: موسى بن يزيد، والصَّواب إن شاء الله: يونس بن يزيد وهو الأَيْلي المعروف بالرّواية عن الزهري، ويشهد له ما في الكبرى (١٤٦/٦)، وفي البخاري (٤٤/٥) الفتح.

.... » أخرجه البخاري في الصَّحيح عن يحيى بن بُكَيْر هكذا، أي بلفظ: قال: وبلَغنا أن رسول الله ﷺ حمى النّقيع، وانَّ عمر بن الخطاب حَمى الشَّرَف والرَّبَذة» كبرى (١٤٦/٦). يعني لم يُصَرِّح بنسبة بلاغ الزهري إليه. وقد وهم بعضهم فيه فجعله من المرفوع الموصول.

(٢١٨٥) رواية مَعْمر عن الزّهري به مع قوله: قال الزّهري: وقد كان لعمر بن الخطاب حِمى، وبلَغني أنه كان يَحميه لإبل الصَّدَقة» أخرجها في الكبرى (١٤٦/٦) برواة: ثقات، وآخره بلاغ للزّهري مُصَرَّحاً به قلت: لكن ثبت ذلك عن عمر كما سوف يأتي، وكما أخرجه ٱبن أبي شَيْبة باسناد صحيح عن نافع عن ٱبن عمر: أن عمر حمى الرَّبذة (٤٥/٥) الفتح.

(٢١٨٦) حَديث العُمَري عن نافع عن ٱبن عمر: «أن النبيَّ ﷺ حمى النّقيع لخيل المسلمين» أخرجهُ في الكبرى (١٤٦/٦) موصولاً من طريق أحمد بن محمد البِرْتي عن القَعْنبي عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ وهو العُمَري المُكبّر عن نافع به، ورواته: ثقات الا العُمَري المُكَبَّر: فيه كلام من قبل حفظهِ ـ مع أنه عابد ـ وحديثه يحتمل التحسين ـ وله شاهد من حديث =

حمىٰ النَّقيع لخيل المسلمين».

(٢١٨٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو زكريا العنْبري حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا آبن بُكَيْر حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب استعْمل مولىٰ له يُدعىٰ هُنَيًّا علىٰ الحمىٰ، فقال له: ياهُنَيّ: اضمم جناحك عن المسلمين، وآتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مُستجابة وادخل ربّ الصُّرَيْمة والغُنَيْمة، وإياك ونَعَم آبن عفان وآبن عوف فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلىٰ نخل وزرع، وان ربّ الغُنَيْمة وربّ الصُّرَيْمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه وقال غيره: بيتيميه فيقول: ياأمير المؤمنين، ياأمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أباً لك؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذّهب والوَرِق، وأيّم الله إنهم لَيرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ماحَميت عليهم من بلادهم شِبْراً .

## ـ ٦٦ ـ باب: في فضل الماء:ـ

(٢١٨٨) أُخبرَنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشّيرازي حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن نَصْر وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج

---

= آبن شهاب عن عُبَيْدالله عن آبن عباس عن الصَّعب لكن قال البخاري عنه: هذا وهم، وتابعه المصنّف ـ والله تعالى أعلم كبرى (١٤٦/٦).

(٢١٨٧) حَديث زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عُمر بن الخَطّاب رضي الله عنه استعمل مَولى له يُدعى هُنَيّاً على الحمى .... الأثر» أخرجهُ البخاري في الصّحيح بطوله عن إسماعيل بن أبي أُوَيس عن مالك. كبرى (١٤٧/٦).

(٢١٨٨) حَديث أبي هُرَيرة مرفوعاً: «لايمنع فضل الماء .... الحَديث» أخرجه البخاري في الصّحيح عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك كبرى (١٥٢/٦).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

(٢١٨٩) وفي الحَديث الصحيح عن ابي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: ثلاثــة لايكلّمهم الله ولاينــظر إليهم ولهم عذاب أليم». فذكـر الحديث وقال فيه: «ورجل منع فضل ماء، فإن الله سبحانه يقول: اليوم أمنعك فَضلي كما منَعت فضل مالم تعمل يداك».

(٢١٩٠) وفي حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ: «من منَعَ فَضل الماء ليمنعَ به الكلأ منعَه الله فضل رحمته يوم القيامة».

(٢١٩١) حدثنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسَين بن داود العَلوي أخبرنا

---

(٢١٨٩) حديث أبي صالح عن أبي هُرَيرة: ثلاثة لايكلّمهم الله، ولاينظر اليهم ولهم عذاب أليم .... الحَديث بطوله أخرجهُ البخاري في الصّحيح عن عبدالله بن محمد، ورواه مسلم عن عَمْرو النّاقد، كلاهما عن سفيان بن عُيَيْنة. كبرى (١٥٢/٦).

(٢١٩٠) حَديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «من منع فضل الماء ليمنع به الكَلأ .... الحَديث» لم أجده في الكبرى، وأخرجه أحمد، وفيه: محمد ابن راشد الخُزاعِي ـ وهو ثقة ضعّفه بعضهم ـ وباقي رجاله: ثقات قاله الهيثمي في المجمع (١٢٤/٤/١٢٥) قلت: وأخرجه الشافعي رحمه الله في الأم من طريق أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة بنحوه (٤٩/٤) وإسناده: صحيح، وعقّب عليه بقوله: في هذا الحديث دليل على أنه ليس لأحد منع فضل مائه، وان مالك الماء أولى أن يشرب ويسقي، وانه انما يعطي فضله، عمّا يحتاج اليه، وقال: وهذا أوضح حَديث رُويَ في الماء وأصحّها وأبينها، يعني أبين من رواية مالك لحديث: «لا يمنع نقع البئر» وقال: فكل ماء ببادية في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ منه مالكه حاجته لنفسه وماشيته وزرعه، فليس له منع فضله عن حاجة من يشرب أو يسقي ذا روح دون الزرع، وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً ولاشجراً إلا أن يتطوع بذلك صاحب الماء، ثم ذكر كلاماً طويلاً» قلت: وهذا تأويل جيّد، والله تعالى أعلم، لكن معنى الحَديث أعمُ من ذلك.

(٢١٩١) (٢١٩٢) حديث عَمْرة عن عائشة: «في النّهي عن منع نقع البئر» أخرجه هكذا=

أبو حامد بن الشَّرْقي حدثنا أبو الأزْهَر من أصله حدثنا عبدالرزّاق أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الرّجال عن عَمْرة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يمنع نقع البئر» هكذا أتىٰ به أبو الأَزْهر موصولاً.

(٢١٩٢) ورَواه الجَماعة عن الثَّوري ومالك عن أبي الرجال مُرسلاً.

(٢١٩٣) وإنما يعرف موصولاً من حديث عبدالرحمن بن أبي الرجال عن أبيه موصـولاً، ومن حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولاً، ومن حديث حارثة بن محمد عن عَمْرة موصولاً.

---

في الكبرى (٦/١٥٢) موصولاً، وقال: هكذا أتى به أبو الأزهر موصولاً، وانما يعرف موصولاً من حديث عبدالرحمن بن أبي الرِّجال عن أبيه، وأخرجه من طريق مالك عن أبي الرّجال عن أمّه عَمْرة مُرسلاً، وأعقبه بروايته من طريق أبي نُعَيْم عن الثّوري عن أبي الرّجال عن أمّه مرُسلاً، وقال عقبه: هذا هو المحفوظ مُرسل، ولم يروه عن الثّوري موصولاً إلا أبا الأزهر عن عبدالرّزّاق عن الثوري.

(٢١٩٣) رواية عبدالرّحمن بن أبي الرّجال عن أبيه موصولاً أخرجها في الكبرى (٦/١٥٢) من طريق عبدالله بن عبدالوهاب الحَجَبي عن عبدالرّحمن عن أبيه عن أمّه عَمْرة عن عائشة موصولاً، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه محمد بن إسحاق عن أبي الرّجال موصـولاً، ورواه حارثة بن محمد أبي الرّجال عن أبيه عن عَمْرة به موصولاً، وأخرجه من طريق أبي بَدْر شُجاع بن الوَليد عن حارثة به موصولاً، وقال: حارثة ضعيف: قلت: وان كان حارثة ضعيفاً، فان رواية عبدالرّحمن بن أبي الرّجال: صحيحة أو حسنة فان رواتها: ثقات كلهم ـ وعبدالرّحمن: صَدوق ربما أخطأ (١/٤٧٩) تقـريب، فحديثه: حسن، وتقوّيه متابعة حارثة له على ضعفه عن أبيهمـا، وكـلاهمـا يعتضـدان برواية أبي الأزهـر عن عبـدالرزّاق عن التوري الموصولة، فهو بهذه الطرُق لايستبعد ثبوته موصولاً وأن يكون محفوظاً وان أرسله مالك والثوري في رواية باقي أصحابه عنه، والله تعالى أعلم.

## - ٦٧ - باب: الترتيب في السقي: -

(٢١٩٤) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مَرزوق حدثنا بِشْر بن عمر الزَّهْراني عن اللَّيْث بن سَعْد قال: سمعت آبن شهاب يحدّث عن عروة بن الزبير: «أن عبدالله بن الزُّبَير حدّثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزُّبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر فأبىٰ عليه، فآختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول ﷺ: «اسق يازبير ثم أرسل ﷺ إلىٰ جارك» فغضب الأنصاري فقال: يارسول الله: أن كان آبن عمّتك، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال:

«يازبير إسق ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجَدْر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلا ورَبِّك لايُؤمنونَ حتّىٰ يُحكِّموكَ فيما شجَرَ بَينَهم ... إلى قوله: ويُسلِّموا تَسليماً﴾[1]».

(٢١٩٥) ورَواهُ مَعْمَر عن الزُّهْري، وقال في الحديث: «فآستوفىٰ رسول الله ﷺ للزبير حقّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان

---

(٢١٩٤) حَديث اللَّيْث بن سَعد عن الزّهري عن عروة عن عبدالله بن الزّبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزُّبير عند رسول الله ﷺ ..... الحديث» أخرجهُ البخاريّ عن عبدالله بن يوسف، ورواه مسلم عن قُتَيْبة ومحمد بن رُمْح كلّهم عن الليث. كبرى (١٥٣/٦). (١) سورة النساء الآية (٦٥).

(٢١٩٥) رواية مَعْمر عن الزُّهري به بلفظ فيه: «فآستوفى رسول الله ﷺ للزّبير حقّه في صَريح الحكم حين أحفظه الأنصاريّ ..... الحديث» أخرجهُ البخاري في الصّحيح عن عبْدان عن آبن المبارك عن مَعْمر مختصراً، وأخرجه من حَديث آبن جُرَيْج بطوله عن الزّهري مع زيادة في آخره من قول آبن شهاب: «فقدرت الأنصار والنّاس قوله ﷺ «اسق ثم آحبس حتى يرجع الماء الى الجَدْر» كان ذلك الى الكَعبين كبرى (١٥٤/٦).

أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة».

(٢١٩٦) وَفي رواية أبن جُرَيْج عن الزُّهري: قال: «فقدرت الأنصار ذلك فكان إلىٰ الكعبين».

(٢١٩٧) وفي حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «أن النبيَّ ﷺ قَضىٰ في السّيل المَهزور أن يُمسك حتىٰ يبلغ الكَعْبين ثُمّ يُرسل الأعلىٰ على الأسفل».

(٢١٩٨) وَرواه أيضاً إسحاق بن يحيىٰ عن عُبادة بن الصّامت.

(٢١٩٩) وَرواه أيضاً ثَعلبة بن أبي مالك.

---

(٢١٩٦) رواية آبن جُرَيْج عن الـزّهـري وفيها: قال: «فقدرت الأنصار ذلك فكان الى الكعبين» أخرجها البخاري كما ذكرنا من حديث آبن جُرَيج بطوله. كبرى (١٥٤/٦).

(٢١٩٧) حديث عَمْـرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «أن النبيَّ ﷺ قضى في السَّيل المَهزور ..... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٥٤/٦) من طريق المغيرة بن عبدالـرّحمن عن أبيه عبـدالـرّحمن بن الحـارث عن عَمْـرو به، ورواته: ثقة وصَدوق، وعبدالرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة: صدوق له أوهام ـ (٤٧٦/١) تقريب فإسناده: حسن إن شاء الله وله شواهد يتأكّد بهما، وقد حسنّه الحافظ في الفتح (٤٠/٥).

(٢١٩٨) رواية إسحاق بن يحيى بن الوَليد بن عُبادة بن الصّامت عن عبادة بن الصّامت بنحو مامضى في السّقي أخرجها في الكبرى (١٥٤/٦) من طريق موسى بن عُقْبة بن أبي عَيّاش الأسَدي عن إسحاق بن يحيى به، وقال: إسحاق بن يحيى عن عُبادة: مرسل، قلت: هو كذلك وإسحاق لايحتج به لكنّه يشهد له ماقبله ويثبت به.

(٢١٩٩) رواية ثَعْلَبة بن أبي مالك في نحو مامضى في حكم السّقي أخرجها في الكبرى (١٥٤/٦) من طريق الوَليد بن كَثير عن أبي مالك بن ثَعْلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك عن كبراء قومه بنحوه، رواته: ثقات ـ وأبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالـك القُـرضي: ويقال: مالك، مقبول كما في التقريب (٢٢٣/٢) فحديثه

## ـ ٦٨ ـ باب: القوم يختلفون في سعة الطريق المئتاء إلىٰ ماأحيوه وفي حريم الشجر والبئر:ـ

(٢٢٠٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الحَسَن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا موسىٰ بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الزُّبَير بن الحارث يحدث عن عِكْرمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أن الجار يضع جذوعه أو خَشَبةُ في حائط جاره إن شاء وان أبىٰ، وسمع رسول الله ﷺ قضىٰ إن تنازع الناس في طرقهم جعل سبعة أذرع».

(٢٢٠١) ورَوينا في حديث أبي سعيد في حَريم النخلة: «قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي ﷺ جريدة من جَريدها فذرعها فوجدها خمسة أذرع فجعلها حريَمها، وفي رواية [أبي طُوالة]: سبعة أذرع».

(٢٢٠٢) ورُويَ عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «حَريم البئر أربعون

---

= يحتمل التحسين، ويتأكد بما قبله فهو بطرقه له أصل محفوظ، وأحمد بن عبدالحميد ـ الحارثي ـ ثقة صدوق (١٢/٥٠٨) سير اعلام النبلاء ولها شاهد من حديث عائشة عند الدارقطني صحّحه الحاكم، وحسنّه في الفتح (٥/٤٠).

(٢٢٠٠) حديث أبي هُريرة وفيه: «إن تنازع الناس في طرقهم جعل سبعة أذرع بطوله» أخرجه البخاري في الصَّحيح عن موسى بن إسماعيل. كبرى (٦/١٥٤).
قلت: بالأصل: الزبير بن الحارث: وهو خطأ ـ والصّواب: الزبير بن الخِرّيت ـ كما في الفتح (٥/١١٨) والكبرى (٦/١٥٤).

(٢٢٠١) حديث أبي سعيد في حَريم النخلة في الكبرى (٦/١٥٥) باسناد: حسن على الوجهين، وله شاهدان في الكبرى.

(٢٢٠٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. «حَريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٦/١٥٥) من طريق يحيى بن آدم عن هُشَيْم عن عَوف الأعرابي عن رجل عن أبي هُريرة مرفوعاً، وقال: ورواهُ آبن المبارك عن =

ذراعاً من جوانبها كلّها لأعطان الابل والغنم».

(٢٢٠٣) وَروىٰ الـزُّهري عن ٱبن المُسَيّب: أن حريم البئر البَديء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع.

(٢٢٠٤) قال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمس مائة ذراع، ورُوِيَ: حَريم العادية والبَديء مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ.

---

= عَوف قال: بلغني عن أبي هُريرة من قوله موقوفاً، ثم قال: وقد كتبناه من حديث مُسَدّد عن هُشَيم أخبرنا عوف عن ٱبن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم وصله: ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح ـ وهُشَيْم ـ صرّح بالإخبار، والله أعلم، وقال الشيخ الألباني في السلسلة (١٠٥/٣) في السند من لم أعرفه، وكلهم معروفون إلى مسدّد، وسبق بيان ذلك، وقد صَحَّحَ هذا السند المصنف.

(٢٢٠٣) (٢٢٠٤) حديث الـزّهـري عن ٱبن المُسَيّب: أن حَريم البئـر البَديء خمسة وعشـرون ذراعـاً، وحريم العادية خمسون ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٥٥/٦) من طريق يحيى بن آدم عن ٱبن المُبارَك عن يونس عن الزّهري قال: أخبـرني سعيد بن المُسَيّب، فذكره هكذا من قوله، ورواته: ثقات، مع قول الـزهري معه وسمعت الناس يقولون: حريم العيون: خمس مائة ذراع، وقال المصنّف عقبه: وكذلك ـ رواه مَعْمَر عن الزهري، ورواه إسماعيل بن أميّة عن الـزّهـري عن سعيد بن المُسَيّب يرفعـه فذكر مايخص حريم البَديء والعادية بنحوه، ثم قوله من قبل نفسه: وحَريم قليب الزّرع: ثلثمائة ذراع، ثم ساقه بسنده إليه: برواة: ثقات وقال بعده: ورُوِيَ من حَديث مَعْمَر، وإبراهيم بن أبي عَبلة عن الزّهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً ـ وهو ضعيف، ثم أخرج عقبه مايشهد لقوله في البَديء والعادية من طريق يحيى بن آدم عن إبراهيم ابن أبي يحيى عن داود بن الحُصَيْن عن عِكْرِمة عن ٱبن عباس من قوله، وقال: وحدثنا يحيى بن آدم عن أبي عثمان سعيد بن عبدالجبّار الشامي عن محمد بن عبـدالرّحمن بن الحُصَيْن عن أبيه عن حبيب بن مَسْلمة أنه قضى بذلك في العادية، والبَديء، وٱبن أبي يحيى، وسعيد الشامي: ضعيفان.

(٢٢٠٥) وَرويَ عن أَبي قِلابة: أَن النّبي ﷺ قال:
«لاتُضارّوا في الحَفر، وذلك أن يحفر الرجل إلىٰ جنب الرجل ليذهب بمائِه».

## - ٦٩ - باب: الوقـــف:

(٢٢٠٦) أخبـرَنـا أَبو الحُسَيْن بن بشران أَخبرنا أَبو جعفر محمد بن عَمرو[1] الرزّاز حدثنا أَحمد بن الوليد الفَحّام حدثنا عبدالوهاب بن عطاء أَخبرنا آبن عون عن نافع عن آبن عمر: أَن عمر أَصاب أرضاً بخيبر فقال: يارسول الله: إني أَصبت أَرضـاً، والله ماأصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يارسول الله؟ قال:

«إن شئت تصدقت بها وحَبست أصلها».

قال: فجعلهـا عمر صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث، تصدق بها علىٰ الفقراء ولذوي القربىٰ، وفي سبيل الله وفي الرقاب .

قال آبن عون: وأَحسبه قال: والضيف، ولاجناح علىٰ من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً غير مُتَموّل فيه .

---

(٢٢٠٥) عن أَبي قِلابة مرفوعاً: «لاتُضارّوا في الحفر . . . الحَديث مُرسلاً» في الكبرى (١٥٦/٦) من طريق أبي داود عن سعيد بن يعقوب عن آبن المبارك عن مَعْمر عن أيوب عن أبي قِلابة برواة: ثقات.

(٢٢٠٦) حديث آبن عمـر رضي الله عنهما: «أنّ عمر أصاب أرضاً بخَيبر فقال: . . . الحَديث» أخرجه البخاريّ في الصّحيح عن أبي عاصم عن آبن عَوْن. كبرىٰ (١٥٩/٦).

(١) بالأصل: محمد بن مَعْمر - وهو خطأ - وصوابهُ كما أثبتناه: محمد بن عَمْرو الرّزّاز كما في الكبرى. (١٥٩/٦)، وهو محدّث بغداد أبو جعفر بن البَخْتَري (٣٥٠/٢) شذرات الذهب.

(٢٢٠٧) ورَواه غيره عن آبن عَون وزاد: فيه: «فـذكرته لمحمد بن سيرين فقال: غير مُتَأَثِّل مالاً».

(٢٢٠٨) أخبرَنـا أبو الحُسَيْن بن بشران أخبرَنا أبو الحَسن علي بن محمد المِصْري حدثنا محمد الربيع بن بلال حدثنا حَرْملة بن يحيىٰ وأحمد ابن أبي بكر قالا: حدثنا آبن وَهْب أخبرني إبراهيم بن سعد عن عبدالعزيز بن المُطَّلب عن يحيىٰ بن سعيد يعني الأنصاري عن نافع عن آبن عمر: أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثَمغ فقال له النبي ﷺ: «تصدّق بثمره وآحبس أصله لايباع ولايورث».

(٢٢٠٩) ورَواه صَخْر بن جُوَيْرِية عن نافع عن آبن عمر في قضية عمر في ثَمْغَ قال: فقال النبيُّ ﷺ:

«تصدّق بأصله لايُبَاع ولايوهَب ولايورَث، ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر.

---

(٢٢٠٧) الرواية الأخرى عن آبن عون به وهي رواية سُليم بن أخضر عنه عن نافع به بلفظ فيه: «فذكرته لابن سيرين، فقال: غير مُتأثّل مالاً» أخرجها مسلم في الصّحيح عن يحيى بن يحيى. كبرى (٦/١٥٩).

(٢٢٠٨) رواية عبدالعزيز بن المُطَّلب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن آبن عمر: أن عمر آستشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثَمغ . . . الحَديث ، أخرجه في الكبرى (٦/١٦٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حَسَن إن كان محمد بن الرّبيع بن بلال - ثقة فاني لم أجده فيما لدِي من المراجع، لكن معناه في رواية صَخْر في البخاري قلت: تابعه عن حَرْمَلة عند الدّارَقُطني (٤/١٨٧) الحُسَيْن ابن الهيثم أبو الربيع - ولابأس به (٨/١٤٥) تاريخ بغداد فصح هذا.

(٢٢٠٩) رواية صَخْر بن جُوَيرية عن نافع عن آبن عمر في قضيّة عمر في ثمغ قال: فقال النبيّ ﷺ: تصدّق بأصله . . . الحَديث» أخرجهُ البخاري في الصّحيح هكذا: يعني: عن هارون عن أبي سعيد مولى بني هاشم-عن صَخْر. كبرى (٦/١٥٩).

(٢٢١٠) وفي حديث العمري عن نافع عن آبن عمر: «أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قطّ، وقد أردت أن أتقرب به إلىٰ الله عزّ وجلّ فقال: «حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة».

أخبرَنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس أخبرَنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرَنا سفيان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر: فذكره.

(٢٢١١) ورَوَينا في التحبيس عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر،

---

(٢٢١٠) حديث العُمري عن نافع عن آبن عمر: «أن عمر ملكَ مائة سهم من خيبر اشتراها . . . الحديث، أخرجه في الكبرى (١٦٢/٦) من وجهين عن سفيان عن عبدالله بن عمر العمري به، ورواته: ثقات إلا العُمري المُكَبَّر: عابد فيه ضعف من قبل حفظه وحسّن له الترمذي. وقد توبع العمري فقد رواه الشافعي في القديم عن عمر بن حَبيب القاضي عن آبن عَون عن نافع به (٥٣/٤) الأم وعمر يستشهد به على ضعفه.

(٢٢١١) في التحبيس عن جماعة من الصّحابة أخرجهُ في الكبرى (١٦١/٦) من طريق بِشْر بن موسى عن أبي بَكر عبدالله بن الزّبير الحُمَيْدي قال: وتصدّق أبو بكر بداره بمكة، وتصدق عمر بربعه عند المَروة وبالثنية على ولده، وتصدّق عليّ بأرضه بينبُع، وتصدق الزُّبير بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر وأمواله بالمَدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمَدينة وبداره بمصر على ولده، وتصدق عثمان برومة، وعَمرو بن العاص بالوَهط من الطائف، وداره بمكة على ولده، وحَكيم بن حِزام بداره بمكة والمَدينة على ولده، وقال في جميعها: فهي الى اليوم، وقال: ومالايحضرني ذكره كثير، يجزىء عنه أقل مما ذكرت، قلت: وأخرج في الكبرى (١٦١/٦) من طريق حَرْملة عن آبن وهْب عن مالك: أن زيد بن ثابت حبس داره التي في البقيع، ودارهُ عند المسجد، وقال: وقد كان عبدالله بن عمر فعل ذلك، حبسَ داره، وكان يسكن مسكنامنها، وإسناده إلى مالك: صحيح، وأخرج أيضاً في الكبرى (١٦١/٦) من طريق محمد بن المثنى عن الأنصاري عن أبيه عن ثُمامة عن أنس: أنه وقف داراً بالمَدينة باسناد: حسن وأخرج كذلك عن عليّ في تحبيسه يَنْبُع مع غيرها ممّا آشتراها من طريق جعفر

وعمر، وعثمان وعلي، وسعد، والزبير، وزيد بن ثابت، وآبن عمر، وحَكيم بن حِزام، وعَمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢٢١٢) ورَوينا عن أبي هريرة في بعثة النبي ﷺ عمر بن الخطاب علىٰ الصدقة فقال: «أما خالد، فأنه قد آحتبس أدراعه وأعتاده»، وفي رواية أخرىٰ: وأعتده في سبيل الله عزّ وجلّ».

(٢٢١٣) ) ورَوينا عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أنها تصدّقت بما لها علىٰ بني هاشم وبني المطلب.

(٢٢١٤) وحَديث آبن عباس مرفوعاً: «لاحبس على فرائض الله» مَدارُهُ على آبن لَهيعة وهو ضَعيف لايحتج به، وإنما يعرف من قول شُرَيحْ.

---

ابن محمد عن أبيه عن علي، في الكبرى (٦/١٦٠) برواة: ثقات على ارساله. والله تعالى أعلم. وقد علق البخاري بالجزم صدقة أنس والزبير، وآبن عمر في وقف الدور (٥/٤٠٦) الفتح.

(٢٢١٢) حَديث أبي هُريرة في بعثة النبيّ ﷺ عمر على الصّدقة فقال: أما خالد فانه قد احتبس أدراعه . . . الحديث أخرجهُ الشيخان من حديث أبي الزّناد. كبرى (٦/١٦٤).

(٢٢١٣) عن فاطمة: أنها تصدّقت بمالها على بني هاشم والمُطّلب، أخرجهُ في الكبرى (٦/١٦١) من طريق الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن حسن ابن حسن عن غير واحد من أهل بيته، وأحسبه قال: زيد بن علي: أن فاطمة رضي الله عنها فذكره، ورواته: ثقات، لكنه مرسل.

(٢٢١٤) حَديث آبن عباس مرفوعاً: «لاحبس على فرائض الله» أخرجهُ في الكبرى (٦/١٦٢) من وجوه عن آبن لَهيعة مرة عمّن حدّثه عن عكرمة عن آبن عباس، ومرّةً عن عيسى بن لَهيعة عن عِكْرِمة عن آبن عباس بلفظ: لاحبس بعد سورة النساء»، مرّة وأخرى بلفظ: لاحبس عن فرائض الله، وذكر قول الدارقُطني عقبه: لم يُسنده غير آبن لَهيعة عن أخيه ـ وهما ضعيفان ـ قلت: هو كما قال، وأما

## ـ ٧٠ ـ باب: الهِبَــة والهَــديّة:ـ

(٢٢١٥) أَخبَرَنا أبو محمد بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا إبراهيم بن عبدالله العَبْسي أخبرَنا وَكيع عن الأعْمَش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهديَ إلي ذِراعٌ لقبلت، ولو دُعيتُ إلىٰ كُراعٍ لأجبت».

(٢٢١٦) ورَوينا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يانساء المسلمات، لاتحقرنّ جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة».

(٢٢١٧) وفي حديث موسىٰ بن وَرْدان عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَهادوا تحابّوا».

---

من قول شُرَيْح، فأخرجه في الكبرى (٦/١٦٢) من طريقين عنه بهذا اللفظ ورواته: ثقات، في الطريقين، وأبو عون ـ هو: محمد بن عبيدالله الثَّقفي: ثقة (٢/١٨٧) تقريب، وعطاء بن السّائب: ثقة اختلط، في أحد الطريقين. وهو ثابت بهما.

(٢٢١٥) حديث أبي هُريرة: «لو أُهديَ إليَّ ذراع لقبلت ... الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح من حَديث شعبة عن الأعمش. كبرى (٦/١٦٩).

(٢٢١٦) حديث أبي هريرة: «يانساء المسلمات، لاتحقرنّ جارة ... الحديث» أخرجه الشّيخان في الصّحيح من حَديث سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة. كبرى (٦/١٦٩).

(٢٢١٧) حديث موسى بن وَرْدان عن أبي هُريرة مرفوعاً: «تهادُوا تحابّوا» أخرجه في الكبرى (٦/١٦٩) من طريق محمد بن بُكَيْر الحَضْرَمِي عن ضِمام بن إسماعيل المِصْري عن موسى بن وَرْدان عن أبي هُريرة، وإسناده: حسن إن شاء الله، وموسىَ بن وَرْدان العامِري المِصْري صدوق ربّما أخطأ (٢/٢٨٩) فهو حسن الحديث وكذا مثله ضِمام بن إسماعيل (١/٣٧٥) تقريب، وقد حسنّه الحافظ في التلخيص (٣/٧٠) وله شاهد من حَديث عائشة، وآخر من حديث أنس عند البَزّار والطبراني الأوسط قاله الهيثمي في المجمع (٤/١٤٦).

## ـ ٧١ ـ باب: شرط القبض في الهبة:ـ

(٢٢١٨) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا ابن وهب أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أنّ ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ان أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وَسْقاً من مال بالغابة، فلما حضَرتهُ الوفاة قال: والله مامن الناس أحدُ أحبُّ إليّ غنىً بعدي منكِ، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منكِ، وأني كنتُ نحلتكِ من مالي جداد عشرين وَسْقاً، فلو كنتِ جدَدْتيه واحتزتيه كان لكِ ذلك، وإنما هو مال الوارث وانما هو أخواكِ وأختاكِ، فاقتسموه على كتاب الله عزّ وجلّ، فقالت: ياأبة والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أُراها جارية».

(٢٢١٩) وَرَوينا عن أبي موسى الأشعري عن عمر بن الخطاب: «أنه قال: «الأنحال ميراث مالم يقبض»

(٢٢٢٠) ورَوينا عن عثمان، ومعاذ بن جَبَل، وابن عباس، وابن عمر».

---

(٢٢١٨) حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها قالت: إن أبا بكر الصِّدِّيق نَحلَها جداد ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/١٧٠) هكذا، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات.

(٢٢١٩) عن أبي موسى الأشعري عن عمر بن الخطاب قال: «الأنحال ميراث مالم يقبض» أخرجهُ في الكبرى (٦/١٧٠) من طريق محمد بن المِنْهال عن يزيد بن زُرَيْع ابن سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة عن يحيى بن يَعْمُر عن أبي موسى به: ورواته: ثقات.

(٢٢٢٠) عن عثمان، ومُعاذ بن جَبَل، وابن عباس، وابن عمر، في عدم نفوذ الهبة حتى تُقبض علّقها في الكبرى (٦/١٧٠) عنهم بلفظ، وروينا عن عثمان ...

(٢٢٢١) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ بن أسد حدثنا سفيان عن الزُّهري عن عُرْوة عن عبدالرحمن بن عبدالقادر: أن عمر بن الخطاب قال: مابال أقوام يَنحَلون أولادهم نِحْلة، فاذا مات أحدهم قال مالي في ولدي، وإذا مات هو قال: «كنت نَحلَتهُ ولدي؛ لانحلة لـك إلاّ نِحْلة يجوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه»

(٢٢٢٢) وبإسناده عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيَّب قال: فَشُكي ذلك إلىٰ عثمان «فرأىٰ أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً».

(٢٢٢٣) ورَوينا في هِبة المُشاع عن حُسَين بن عليٍّ: «أنه وَرثَ

---

الحديث» ثم أخرج عن عثمان رضي الله عنه في الكبرى عقبه في جَواز قبض الأب لطفله هبته مع الإشهاد علىٰ هبته إياه واعلانها وهي جائزة وان وليها أبوه مادام لم يبلغ أن يحوز نحله، وإسناده إلى عثمان: صحيح، ورواته: ثقات مشهورون.

(٢٢٢١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة، فاذا مات أحدهم، قال: «مالي في يدي ... الأثر بطوله» أخرجهُ في الكبرى (١٧٠/٦) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن أو صحيح، ورجاله كلهم: ثقات، وزكَريّا بن يحيى بن أسد سبق بيان حاله ـ وهو كما في سير أعلام النبّلاء (٣٤٧/١٢) للذهبي: صَدوق مُحدِّث ولقبه: زَكْرَوَيْه» وأخرجه بلفظ مقارب أيضا من طريق آبن وَهْب عن مالك ويونس بن يزيد عن آبن شهاب به، وإسناده صحيح برواة: ثقات أثبات.

(٢٢٢٢) عن عثمان رضي الله عنه حين شُكي اليه، فقال: ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغاراً، ورواته: ثقات، وله طريق آخر عن الزهري به، باسناد: صحيح وسبق بيانه.

(٢٢٢٣) في هبة المشاع عن حُسَين بن عليّ رضي الله عنهما: ا «أنه ورث مواريث... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (١٧١/٦) مُعَلّقاً عن مُسلم البطين: أن الحسُين بن علي: فذكره.

مَواريث فتصدق بها قبل أن تقتسم فأُجيزت».

(٢٢٢٤) وفي الحديث الصَّحيح: عن جابر: «أنه كان له علىٰ النَّبيّ ﷺ دين، قال: فقضاني وزادني.».

(٢٢٢٥) وفي حديث البَهْزِي في الحمار العقير فقال: «يارسول الله شأنكم بهذا، فأمر النَّبيّ ﷺ أبا بكر فقسَمه بين الرِّفاق».

## - ٧٢ - باب: العُمْـــرى والرُّقْبـــى:-

(٢٢٢٦) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب أَخبرنـا الـرَّبيع بن سُليمان أَخبرنا الشافعي أَخبرنا مالك، وأَخبرَنا أَبو أَحمد المِهْرَجاني أَخبرَنا أَبو بكر بن جعفر المُزَكي حدثنا أَحمد بن إبراهيم حدثنا آبن بُكَيْر حدثنا مالك بن أَنس عن آبن شهاب عن أَبي سَلَمة بن عبدالرَّحمن عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال:

«أيّما رجل أعمِرَ عُمْرى لهُ ولعقبهِ، فإنها للذي يُعطاها لاترجع إلىٰ الذي أعطاها، لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المَواريث».

---

(٢٢٢٤) عن جابر: «أنه كان له على النّبي ﷺ دين . . . الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن ثابت بن محمد، وأخرجاه من حديث شعبة بلفظ: «بعت بعيراً. . . فوزن لي وأرجح . . . الحديث» كبرى (١٧١/٦).

(٢٢٢٥) حَديث البَهْزِيّ في الحمار العَقير، فقال: «يا رسول الله: شأنكم بهذا، فأمر النبيّ ﷺ أبا بكر فقسَمهُ بين الرِّفاق» أخرجه في الكبرى (١٧١/٦) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي عن عيسى بن طَلْحة عن عُمَيْر بن سَلَمة الضَّمْري عن البَهْزي، فذكره بطوله، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح.

(٢٢٢٦) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أيُّما رجلٍ أعمر عُمْرى له ولعقبه، فإنّها للذي يُعطاها . . . الحديث» رواه مسلم في الصّحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (١٧٢/٦).

(٢٢٢٧) قلت: ذَهب الشافعي في القديم إلىٰ ظاهر هذا الحديث، وان العُمْرى إنما تكون لمن أعمرها إذا أَعمرها مالكها للمُعْمَر حياتَه ولعقبه من بعده، فاذا أعمرها المُعْمَر وحده، فقال في موضع من الكتاب القديم: لم تكن

---

(٢٢٢٧) قول الشافعي رحمه الله في العُمْرى والرُّقْبى واختلاف رأيه فِي ذلك في الجديد عن القديم ذكره في الكبرى (١٧٦/٦) مختصراً بنحوه مُعَلّقاً عنه، والظاهر أن قوله الأخير أو الجديد هو أنها لمن وُهبَت له ولعَقبه وهو قول الجُمهور، لأن الشارع جعلها هكذا لأنها هبة أو عطيّة فكأنها أصبحت كحكم العائد في هبته أو صدقته وهو مَنهي عنه، ولأنها ليست مَردودة كالعارية، فان لفظ الإعمار للدار مثلا فهي عُمْرى، هو هبة واعِطاء لا إعارة، فحسُن أن يكون دائمياً غير مردود، ويرثها عقبه من بعده، ولاتعود إلى من أعمرها وأعطاها، والله تعالى أعلم، وهذا إذا أطلق العُمرى أو الرُّقبى، وأجاز رجوعها الى الأول الجمهور إن اشترط ذلك والله أعلم ولعلها تكون كالعارية أو هي بعينها فجاز رجوعها عند الجمهور وبعض الشافعية، وقال اكثرهم لاترجع الى الواهب حتى لو آشترط الرجوع، قاله في الفتح (٢٣٩/٥)، وقال أيضاً: فيجتمع من ذلك يعني ـ الرّوايات ـ ثلاثة أحوال: أحدهما أن يقول: هي لك ولعقبك فهذا صَريح في أنها للموهوب له ولعقبه، ثانيهما: أن يقول: هي لك ماعشت، فاذا مت رجعت اليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فاذا مات رَجعت الى الواهب كما في رواية الزهري التي بينْتُ هذه وماقبلها، وبه قال أكثر العلماء وبعض الشافعية معهم، والأصح عند اكثرهم لاترجع إلى الواهب، وآحتجوا بانه شرط فاسد فلُغي، ثالثها: أن يقول: أعمرتكها ويطلق، فرواية أبي الزُّبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول، وأنها لاترجع الى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله، وعنه كقول مالك ـ يعني أنه يرجع للواهب، وذكر بعده أن هذا قول قَتادة وعطاء والحسن وأنها جائزة بالاطلاق ولاتعود للواهب، وخالفهما الزهري فجعلها ترجع إذا أطلق الى الواهب وقال إن حديث «لاعُمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له» يشهد لما فهمهُ قَتادة، أخرجه النَّسائي من طريق محمد بن عَمْرو عن أبي سَلمة عن جابر، وقال: بعده: وروي النّسائي باسناد صحيح عن آبن عباس موقوفاً «العُمْرى»، والرُّقبى سواء» قلت: وقول اكثر الشافعية في عدم عودها الى الواهب له وجه قوي في الإستدلال، فهو يشبه شرط =

له ولا لعقبه، وقال في موضع آخر منه: ومن أعطىٰ مايملكه المْعمر وحده، رجع عندنا إلىٰ من يعطيه كمذهب مالك، ثُم ذكر في كتاب اختلافه ومالك: أن العمرى جائزة وإن لم يقل ولعقبه، وهي له في حياته ولورثته إذا مات، ولعلّه وقف علىٰ اختلاف الرواة علىٰ الزهري، ومنهم من رواه ـ كما ذكرنا، :

(٢٢٢٨) ومنهم من جعل قوله: «ولأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، من قول أبي سلمة.

(٢٢٢٩) وَخالفهم الأَوزاعي في لفظ الحديث فرواه: «من أُعمِرَ عُمْرى فهي لهُ ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه».

(٢٢٣٠) وكذلك رواهُ يحيىٰ بن يحيىٰ عن اللَّيْث عن الزُّهري.

(٢٢٣١) وفي رواية يحيىٰ بن أَبي كَثير عن أبي سَلَمة عن جابر: «أن

---

= الولاء والله أعلم وإن اشترط عودها إليه فهو باطل أو فاسد لا اعتبار له لأنه مخالف لكتاب الله وحكمه، وكتاب الله أحق، وشرط الله أوثق كما قيل في شرط الولاء، والله تعالى أعلم.

(٢٢٢٨) الرواية التي فيها قوله: ولأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث» من قول أبي سلمة، أخرجها مسلم عن محمد بن رافع عن آبن أبي فُدَيك عن آبن أبي ذئب عن آبن شهاب عن أبي سَلَمة عن جابر، كبرى (١٧٢/٦).

(٢٢٢٩) رواية الأَوزاعي عن الزّهري بلفظ: «من أعمر عُمرى، فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه» أخرجها في الكبرى (١٧٣/٦) من طريق الوَليد بن مَزْيد عنه عن آبن شهاب عن عُروة عن جابر، برواة: ثقات، وكذا من طريق محمد بن شُعَيْب عن الأوزاعي عن الزُّهري عن أبي سَلَمة وعُروة مرفوعاً بمعناه، ولم يذكر جابراً، ولعلّه سقط سَهواً في الكبرى (١٧٣/٦) لأنه في سنن أبي داود موصولاً بذكر جابر، (٢٦٤/٢) وقد أخرجه المصنّف من طريقه، قلت: ورواته: ثقات كلهّم.

(٢٢٣٠) رواية يحيىَ بن يحيىٰ عن اللَّيْث عن الزّهري به بلفظ كرواية الأوزاعي أخرجها مسلم في الصّحيح عن يحيى بن يحيى، وقُتَيْبة، ومحمد بن رُمْح، ولفظ يحيى هو الأقرب لها. كبرى (١٧٢/٦).

(٢٢٣١) رواية يحيى بن أَبي كَثير عن أَبي سَلَمة عن جابر: أن رسول الله ﷺ قضى في العُمْري أنها لِمن رُهِبَت له» أخرجها البخاريّ في الصّحيح عن أبي نُعَيْم عن =

رسول الله ﷺ قضىٰ في العُمْرى أنها لمن وُهبت له».

(٢٢٣٢) وأخبرَنـا أبو الحسَن محمد بن الحُسَيْن العَلَوي أخبرَنا أبو الأحْرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي حدثنا أبو بكر بن أبي خَيْثمة حدثنا أبو مَعْمر حدثنا عبدالوراث قال: حدثنا أيوب السَّخْتياني عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبدالله قال: كان الأنصار يُعمرون المهاجرين قال: فقال رسول الله ﷺ:

«أمسكوا أموالكم، لاتُعمروها، فانه من أُعمِر شيئاً حياتَه فانه لورثته إذا مات».

(٢٢٣٣) وكذلك رواه هِشام الدَّسْتَوائي، وجماعة عن أبي الزّبير، وهو

= شَيْبان عن يحيى، ورواها مُسلم من وجهين عن هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير. كبرى (١٧٣/٦)، وقال عقبه، وبمعناه رواه ـ عطاء عن جابر، ثم أخرجـه من طريقه بلفظ : «العُمْرى جائزة» وقال: أخرجه مسلم من حديث شعبة، والبخاري من حديث هَمّام كبرى (١٧٣/٦).

(٢٢٣٢) حديث أيوب عن أبي الزُّبَير عن جابر: كانَ الأنصار يُعمرون المهاجرين، قال: فقـال رسـول الله ﷺ: «أمسكـوا أموالكم .... الحَديث» أخرجه مسلم في الصّحيح عن عبدالوارث بن عبدالصّمد بن عبدالوارث عن أبيه عن جده، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه هشام الدّستوائي عن أبي الزّبير، وبمعناه أخرجه من طريق أبي خيْثَمة عن أبي الزُّبير، وكذا من طريق سفيان عن أبي الزّبير، وكلا الروايتين الأخيرتين في صحيح مسلم. كبرى (١٧٣/٦)، والله تعالى أعلم.

(٢٢٣٣) رواية هِشـام الـدَّسْتَـوائي عن أبي الزُّبير عَلّقها في الكبرى (١٧٣/٦) ورواية سفيان، وأبي خَيْثَمة عن أبي الزُّبَير بنحو رواية أيوّب عنه في صحيح مسلم. كبرى (١٧٣/٦). ورواية عطاء عن جابر في صحيح مسلم، وكذا رواية طارق المَكّي. كبـرى (١٧٤/٦) ورواية بَشير بن نَهيك عن أبي هريرة في صَحيح مسلم، ورواية حُجْـر المَـدَري عن زيد بن ثابت بإسنـاد صحيح. كبـرى (١٧٤/٦). والله تعالى أعلم.

ظاهر رواية عطاء وطارق المَكّي عن جابر، وبَشير بن نَهيك عن أبي هريرة، وحُجْر المَدَري عن زيد بن ثابت .

(٢٢٣٤) وأخبرَنـا أبـو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شَيْبان حدثنا سفيان بن عُيَينة عن ٱبن جُرَيْج عن عطاء عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ:

«لا تُعمِروا ولاتُرقبوا، فمن أعمره شيئا أو أرقبه، فهو في سبيل الميراث».

(٢٢٣٥) ورَوينا في حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ:

«من أعمرَ شيئاً فهو لمُعْمَره مَحْياه ومماتهُ، ومن أرقبَ شيئاً فهو سبيل الميراث».

## ـ ٧٣ ـ باب: الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية:ـ

(٢٢٣٦) أخبرَنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخُوارِزْمي الحافظ

---

(٢٢٣٤) حديث ٱبن جُرَيْج عن عطاء عن جابر: لاتُعمِروا، ولاتُرقبوا، فمن أعمره شيئاً أو أرقبـهُ، فهو في سَبيل الميراث» في الكبرى (١٧٥/٦) هكذا، ومن طريق الشافعي أيضاً عن ٱبن عُيَيْنة به، وإسنادهُ: صحيح.

(٢٢٣٥) حديث زيد بن ثابت: من أعمرَ شيئاً، فهو لمُعْمَره، محياه ومَماته، ولاتُرقِبوا فمن أرقب شيئاً فهو سَبيل الميراث» أخرجهُ في الكبرى من وجهين عن عَمْرو بن دينار عن حُجْر عن زيد مرفوعاً، فذكرهُ، وإسناده: صحيح، وٱبن جابر الراوي عن حامد بن يحيى في أحد الوجهين، وعنه: أحمد بن عُبَيْد ـ أظنه: محمد بن الفضل بن جابر ـ كما رأيته في مواضع أخرى من الكبرى، وهو السَّقَطي أبو جعفر: ثقة معروف كما في تاريخ بغداد (١٥٣/٣) ويروي عن حامد بن يحيى.

(٢٢٣٦) حَديث حُصَيْن عن عامر الشَّعْبي عن النُّعْمان: أعطاني أبي عطية . . . الحديث وفي آخـره: ٱتّقـوا الله، وٱعـدلوا بين أولادكم» قال: فرجَعَ، فردّ عطيّته» رواه البخاري في الصَّحيح عن حامد بن عمر، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حُصَيْن. كبـرى (١٧٦/٦) قلت: بالأصل : تَميم بن محمد شيخ المصنّف =

ببغداد حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حَمْدان حدثنا تَميم بن محمد حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عَوانة عن حُصَيْن عن عامر قال: سمعت النّعْمان بن بَشير يقول وهو علىٰ المِنْبَر: أعطاني أبي عطيّة فقالت له عَمْرة بنت رَواحة: لا أرضىٰ حتىٰ يشهد رسول الله ﷺ، قال: فأتىٰ النبي ﷺ فقال: إني أعطيت آبن عَمْرة بنت رَواحة عطيّة، وأمرتني أن أُشهدك يارسول الله قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال:

«فآتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فردّ عطيتهُ».

(٢٢٣٧) ورواه أبو حَيّان التّيْمي عن عامِر الشّعبي وقال فيه: فقال: «فلا تُشهدني إذا، فإنّي لا أَشَهد علىٰ جور».

(٢٢٣٨) وَرويَ ذلك أيضاً من حديث جابر بن عبدالله في هذه القصة، قال: «فليس يَصلح هذا، وإني لاأَشهد علىٰ جور».

(٢٢٣٩) وفي رواية أخرىٰ: «فإني لا أشهد إلا على حق».

(٢٢٤٠) ففي حديث آبن عباس مرفوعاً:

---

= الثالث غير بيّن، ويحتمل رسمه الإملائي اكثر من وجه لقرائته، ولكنا أثبتناه هكذا موافقة للكبرى، مع أنه يحتمل أن يكون حُسين بن محمد القبّاني لأنه يروي عن حامد بن عمر كما في التهذيب (٢/١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(٢٢٣٧) رواية أبي حَيّان التَّيْميّ عن عامر الشُّعْبي، وقال فيه: فلاتُشهدني إذا، فإني لا أشهد على جَور» رواه البخاري في الصَّحيح عن عَبْدان، وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بِشْر عن أبي حَيّان. كبرى (٦/١٧٧).

(٢٢٣٨) حديث جابر في هذه القصة قال: فليس يَصلح هذا، واني لاأُشهد على جور» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن أحمد بن يونس، كبرى (٦/١٧٧).

(٢٢٣٩) حديث جابر في هذه القصة وفيه: وإني لا أشهد إلا على حق» أخرجهُ في الكبرى (٦/١٧٧) برواة: ثقات، وعاصم بن علي الواسِطي ـ صدوق ربما وهم (١/٣٨٤) تقريب قلت: لكن رأيت هذه الرواية في صحيح مسلم (٢/٨)، ولم أجدها باللفظ الأول فيه كما قال المصنف والله أعلم.

(٢٢٤٠) حديث آبن عباس موفوعاً: «سَوّوا بين أولادكم في العَطيّة، فلو كنت مُفَضِّلا أَحداً =

«سوُّوا بين أولادكم في العَطيّة، فلو كنتُ مفضِّلاً أحداً لفضَّلت النّساءَ».

(٢٢٤١) وقد أَخبرَنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبهاني أخبرنا أَبو سعيد أَحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة حدثنا الحَسن بن محمد بن الصَّباح الزَّعْفَراني حدّثنا رِبْعي بن إبراهيم بن عُلَية عن داود بن أَبي هِنْد عن عامر الشَّعْبي عن النُعمان بن بشير قال: جاء بي أبي يحملني إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله؛ إشهد أني نَحلت النُّعْمان من مالي كذا وكذا قال «كل بَنيك نَحلتَ مثل الذي نحلت النُّعْمان؟». قال: لا، قال:

«فأشهد علىٰ هذا غيري، أليسَ يَسرُّكَ أن يكونوا إليك في البِّر سَواء؟ قال: بلىٰ، قال: فلا إذا».

(٢٢٤٢) وَبمعناه رواهُ أَيضاً مُغيرة وغيره عن الشَّعْبي، وفيه دلالة علىٰ

---

= لفَضّلتُ النّساء» أَخرجهُ في الكبرى (٦/١٧٧) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عَيّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عِكْرِمَة عن آبن عباس: فذكره بلفظه، ورواته: ثقات إلا سعيد بن يوسف الرَّحبي - ضَعيف (١/٣٠٩) تقريب لكنه يُستشهد به، وآبن عَيّاش هنا روايته جيدة لأنها عن شامي، وله طريق آخر عن آبن عباس يتقوّى به، أو هو وجه متابعة لنفس الطريق، فيه عبدالله بن صالح كاتب اللّيْث وثّقه عبدالملك بن شُعَيب وقال: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعّفهُ أحمد وغيره قاله الهَيْثمي في المجمع (٤/١٥٣).

(٢٢٤١) رواية داود بن أبي هِنْد عن الشَعْبي به بلفظ فيه: «فأشهد على هذا غيري، أليس يَسُرُّك . . . الحديث» أَخرجهُ مسلم في الصَّحيح من أُوجه عن داود بن أَبي هند. كبرى (٦/١٧٧).

(٢٢٤٢) رواية مُغيرة وغيره عن الشَّعْبي وفيه: معنى رواية داود أخرجها في الكبرى (٦/١٧٧) وإسنادها: حسن أو صحيح، ومغيرة بن مِقْسَم الضَّبّي الكوفي - ثقة متقن يدلس خاصة عن إبراهيم، (٢/٢٧٠) تقريب، قلت، وقد قرن في روايته، بسيّار أبي الحكَم، ومجالد وداود، وإسماعيل بن سالم كلهم عن الشَعْبي، وان آختلفت بعض الفاظهم اختلافا يسيراً والله تعالى أعلم.

أنه علىٰ الاختيار، فلو كان لايجوز لما أمرَ بإشهاد غيره عليه.

(٢٢٤٣) وقال في رواية محمد بن النعْمان بن بَشير، وحُمَيْد بن عبدالرحمن عن النعْمان قال: «فأرجعه».

(٢٢٤٤) ولولا جوازه لما آحتاج إلىٰ الرجوع، وفيه دلالة علىٰ أن للوالد الرجوع فيما أعطىٰ ولده.

(٢٢٤٥) وقد فضّل أبو بكر عائشة رضي الله عنها وعنه بنِحل، وقد مضىٰ إسناده».

(٢٢٤٦) وفضّل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إيّاه، وفضّل عبدالرّحمن بن عوف ولد أم كلثوم»، قاله الشافعي رضي الله عنه.

(٢٢٤٧) وَرَوينا أيضاً عن آبن عمر: أنّه فضّل آبنه واقِداً بشيء».

---

(٢٢٤٣) رواية محمد بن النُّعْمان، وحُمَيْد بن عبدالرّحمن عن النّعمان بلفظ: «فأرجعه» أخرجها الشّيخان في الصَّحيح من حديث مالك عن الزّهري عنهما. كبرى (١٧٦/٦).

(٢٢٤٤) تأويل المصنّف رحمه الله في جوازه آستدلالاً بقوله له:«أرجعه، وأشهد على هذا غيري» بعيد جداً، والرّوايات الأخرى الصّحيحة تردّه، وتفسّر المقصود منه، فهو على سبيل الإنكار والزّجر، وليس هو أمر للإباحة وذلك للقرائن القوّية التي حَفّته ودلت على المراد منه، وإلا فمن يَشهد على أمر أبىٰ رسول الله ﷺ أن يشهد عليه؟ وسمّاه جَوراً في رواية، وبيّنَ أنه خلاف العدل وحذّر من عاقبته، والله تعالى أعلم.

(٢٢٤٥) تفضيل أبي بكر عائشة رضي الله عنهما مضى ذكره باسناد: صحيح.

(٢٢٤٦) تفضيل عمر رضي الله عنه لولده عاصم بن عمر، وكذا تفضيل عبدالرّحمن بن عوف ولد أم كلثوم، علّقه في الكبرى (١٧٨/٦) حكاية عن قول الشافعي رحمه الله.

(٢٢٤٧) تفضيل آبن عمر لولده واقد بشيء أخرجهُ في الكبرى (١٧٨/٦) من طريق آبن وَهْب عن آبن لَهيعة عن بُكَيْر بن الأشج عن نافع عن آبن عمر في تفضيل بعض ولده على غيره من أخوته دون تسمية المُفَضّل، وعن بُكَيْر عن القاسم بن

(٢٢٤٨) وفي حديث آبن المُنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً: «كلّ ذي مال أحقّ بمالِه».

## - ٧٤ - باب: الرجــوع فــي الهبـــة:-

(٢٢٤٩) أخبـرَنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الإصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأَعرابي حدّثنا سَعْدان بن نَصْر حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن حُسَين المُعَلّم عن عَمْرو بن شُعَيْب عن طاوس عن آبن عباس وآبن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ:

«لاينبغي لأحدٍ أن يعطي عطيّة فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده،

---

عبـدالرّحمن الأنصاري عن آبن عمر في تفضيل ولده واقِداً بأرض لحلها اياه وعللّه بأنه مسكين، والطريق الأول ـ ثقات الا آبن لَهيعة ـ لايحتج به لكن هنا من رواية أحد العَبادلة ـ وهو آبن وَهْب وهي أعدل من غيرها، والثاني: فيه عَلاوة عليه: القـاسم بن عبـدالـرّحمن الأنصـاري: أظنـه الـذي في لسـان الميزان (٤٦٢/٤) فإن كان هو فإنـه ضعيف جداً، والله تعـالى أعلم. قلت: وهـذا التفضيل إن ثبت لاينافي حديث النعمان فانه بسبب الحاجة أو الضرورة، وانما ينافي العدل بين الأولاد تفضيل أحدهم على إخوته دون حاجة أو وهم متساوون في أحوالهم وحاجتهم، والله تعالى أعلم.

(٢٢٤٨) حديث آبن المنكدر مرسلاً: «كلّ ذي مال أحق بماله» في الكبرى (١٨٧/٦) من طريق آبن وَهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بَشير بن أبي سعيد عن عمر ابن المنكدر، فذكره مرسلاً، وهو حسن في الشواهد، وله شاهد من طريق هُشَيْم عن عبدالرحمن بن يحيى عن حِبّان بن أبي جَبَلة فذكره مرفوعا (٤٨١/٧). كبرى.

(٢٢٤٩) حديث آبن عباس، وآبن عمر في عدم الرجوع في العطيّة الا للوالد وتمثيله بالكلب في تقيّاه في الكبرى (١٧٩/٦) هكذا، ومن طريق يزيد بن زُرَيع عن المُعَلّم بمعناه ـ ورواته: ثقات. وأرسله بعضهم عن طاوس، وبعضهم عن عمْرو ابن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً، والله أعلم.

ومثل الذي يعطي العطيّة ثمّ يرجع فيها، كالكلبِ يأكل حتّىٰ إذا شبع تقيّأ ثمّ عاد فرجع في قَيئه .

(٢٢٥٠) ورَواه عامر الأحْوَل عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّهِ، فكأنه سمعه مِنَ الوجهين جميعاً .

(٢٢٥١) ورواهُ الحسَن بن مُسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لايحلّ لأحدٍ يهَب لأحدٍ هِبة، ثمّ يعود فيها إلاّ الوالد».

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو بكر القطّان حدّثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي حدّثنا عبدالرزّاق أخبرَنا آبن جُرَيْج أخبرني الحَسَن بن مُسلم: فذكره.

(٢٢٥٢) وهذا المرسل شاهد لما تقدّم وبهذا اللّفظ، رَواه يَزيد بن زُرَيْع عن حُسَين المُعلِّم: «لايَحلّ».

(٢٢٥٣) وأمّا حديث عُبَيْدالله بن موسىٰ عن حَنْظلة بن أبي سفيان

---

(٢٢٥٠) رواية عامر الأحْوَل عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه أخرجها في الكبرى (٦/١٧٩) موصولة من طريق عبدالوارث عن عامر به، وقال عقبه: وكذلك ـ رواهُ ـ إبراهيم بن طَهْمان، وسعيد بن أبي عَروبة عن عامر، وكذلك رُويَ عن سَعيد ابن بشير عن مطَروعامر الأحول عن عَمْرو، قلت: وهو ثابت بهذه الوجوه، ولعله كما قال المصنّف سمعه عَمْرو من الوجهين.

(٢٢٥١) رواية الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً بلفظ: لايحلّ لأحد يهب لأحد هبةً . . . الحديث» في الكبرى (٦/١٧٩) هكذا ـ ورواته: ثقات، وتابعه مُسلم بن خالد عن آبن جُرَيْج به.

(٢٢٥٢) رواية يزيد بن زُرَيْع عن حُسَيْن المُعَلِّم عن عَمْرو عن طاوس به موصولاً في الكبرى (٦/١٧٩) بلفظ: لايحل لرجل يعطي . . . الحديث» برواة: ثقات، وتابعه على هذا آللفظ: عبدالوارث بن سعيد عن حُسَيْن المُعَلّم به موصولاً، برواة: ثقات (٦/١٨٠) قلت: ومعناه ـ في عدم العَود وتمثيله بالكلب يعود في قَيئه في الصّحيح عند الشّيخين باختصار. كبرى (٦/١٨٠) دون استثناء الوالد أو ذكره.

(٢٢٥٣) حَديث عُبَيْدالله بن موسى عن حَنْظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبدالله عن =

قال: سمعت سالم بن عبدالله يحدّث عن آبن عمر عن النبي ﷺ قال:

«مَن وهَب هبة فهو أحقّ بها مالم يثب منها» فإنه وهم، والمحفوظ عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله: مَن وهبَ هبةَ لوجهِ الله فذلك له، ومَن وهبَ هبةً يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إنْ لم يرضَ منها».

وأخبرَنا أبو زكريا أبي إسحاق حدّثنا أبو العباس الأصمّ أخبرنا ابن عبدالحَكَم أخبرنا آبن وَهْب قال: سمعت حَنْظلة بن أبي سفيان الجُمحي: فَذكرهُ.

(٢٢٥٤) ورواه عُبَيْدالله بن موسىٰ عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن عَمْرو بن دينار عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ:

«الواهبُ أحقّ بهبتهِ مالم يُثبْ».

وهذا أيضاً غير محفوظ، وإبراهيم بن إسماعيل: غير قوي.

(٢٢٥٥) والمحفوظ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم

---

= أبيه مرفوعاً: «من وَهبَ هبةً، فهو أحق بها مالمُ يُثَبْ منها» وصله في الكبرى (١٨٠/٦) من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرَزة عن عُبَيْدالله به، ورواته: ثقات، لكن رواه آبن وَهْب عن حَنْظلة عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفاً، ولعلّه أصح لأن عَمْرو بن دينار أيضاً رواه عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفاً، وهذا أقوى ولعلّه هو المحفوظ كما قال المصنّف، وقد اختلف على عُبَيْدالله، فرواه: سعيد بن مسعود عنه عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع عن عَمْرو عن أبي هريرة، مرفوعا بلفظ: الواهب أحق بهبته مالم يُثَب منها» وهذا: ضعيف بابراهيم هذا ـ ومنقطع كما قال المصنف.

(٢٢٥٤) (٢٢٥٥) رواية عُبَيْدالله عن إبراهيم بن إسماعيل عن عَمرو عن أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته، مالم يُثَب منها» سبق الكلام عنها، والمحفوظ عن عَمْرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفاً من قوله: «من وَهبَ هبة، فلم يُثَبْ، فهو أحقّ بهبته إلا لذي رَحم» أخرجه في الكبرى (١٨١/٦) موصولاً من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عَمْرو به؛ ونقل عقبه عن البخاريّ رحمه الله قوله: هذا أصح، قلت: وهو إن شاء الله كما قال لأن رواته: ثقات أثبات، ويعتضد بطريق آبن وَهْب عن حَنْظلة عن سالم به، والله تعالى أعلم. وأحمد =

عن أبيه عن عمر، قال: مَن وهبَ هبةً فلم يُثَبْ فهو أحقّ بهبتهِ إلّا لذي رَحِم».

أخبرَنا أبو نصْر بن قَتادة حَدّثنا أبو الفضل بن خَميرَوَيه حدّثنا أحمد بن نَجْدة حدّثنا سعيد بن منصور حدّثنا سفيان: فذكره».

## ـ ٧٥ ـ باب: اللّقَطْـــــة:ـ

(٢٢٥٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرنا محمدّ بن عبدالله بن عبدالحَكم بن أعْيَن المِصْري أخبرَنا آبن وَهْب أخبرني مالك بن أنس وعَمْرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثّوري وغيرهم: أنّ رَبيعة بن أبي عبدالرّحمـٰن حدّثهم عن يزيد مَولىٰ المُنْبَعِث عن يزيد بن خالـد الجُهَني أنّه قال: أتىٰ رجل إلىٰ رسولِ الله ﷺ وأنا معه، فسأله عن

= ابن نجدة سبق بيان حاله ـ وهو ثقة ثبت. وله شاهد في الكبرى (١٨١/٦) بمعناه ولفظه: إذا كانت الهبة لذي محرم لم يرجع فيها» من طريق عبدالله بن المبارك عن حَمّاد بن سَلَمة عن قَتادة عن الحسَن عن سَمُرة مرفوعاً، فذكره، ثم قال عقبه: لم نكتبه الا بهذا الإسناد، وليس بالقَويّ، وأخرجه من وجه آخر عن عمر من قوله بلفظ: «من وَهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصَدقة، فانه لايرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يُرْضَ منها» من طريق مالك عن داود بن الحُصَيْن عن أبي غَطفَان بن طَريف المُـرّي عن مروان بن الحَكم: قال: عمـر، فذكـره، ورواتـه: ثقات إلا مروان بن الحكم ـ أبو عبدالملك: لايحتج به لما صدَر منه، وقد يستشهد به، والله تعالى أعلم وعيب على البخاري استشهاده به.

(٢٢٥٦) حديث زيد بن خالد الجُهني مرفوعاً: «أتى رجل الى رسول الله ﷺ وأنا معه، وسـألـه عن اللقطة . . . الحديث» أخرجه الشّيخان في الصّحيح من حديث مالك. كبرى (١٨٥/٦) قلت: بالأصل آسم الصّحابي الراوي للحديث: يزيد ابن خالد ـ وهو خطأ، والصّواب: زيد بن خالد الجُهَني ـ الصحابي المعروف كما في الكبرى، والتقريب (٢٧٤/١).

اللقطة فقال:

«اعرف عِفاصَها ووكاءَها، ثمّ عرّفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلّا فشأنك بها». قال: فضالّة الغنم: قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالّة الأبل: قال: «معها حِذاؤها وسقاؤها تَردُ الماء وتأكل الشّجر حتّىٰ يلقاها ربّها».

(٢٢٥٧) وَرواه إسماعيل بن جعفر عن رَبيعة وقال: «ثمّ آستَنْفق بها».

(٢٢٥٨) وكذلك رَواهُ يحيىٰ بن سعيد عن يزيد: «فإن لم تُعرفْ فآستنفقها، فانْ جاءَ طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه».

(٢٢٥٩) وفي حديث أبي سالِم الجَيْشاني عن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من آوىٰ ضالّة فهو ضالّ مالم يُعَرِّفها».

(٢٢٦٠) وفي حديث الجارود عن النّبي ﷺ: «ضالّة المُسلم حَرَق

---

(٢٢٥٧) رواية إسماعيل بن جعفر عن رَبيعة، قال: «ثُمَّ آستنفق بها»، أخرجها البخاريّ في الصَّحيح عن قُتَيْبة عن إسماعيل، وأخرجها مسلم عن يحيىٰ بن أيّوب، وقَتَيْبة، وعليّ بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر. كبرى (١٨٩/٦).

(٢٢٥٨) رواية يحيىٰ بن سَعيد الأنصاري عن يزيد: «فان لم تُعرف، فآستنفقها، فإن جاء طالبهـا يومـاً من الدّهر فأدّها إليه» أخرجها الشّيخان في الصَّحيح من حديث سُلَيْمان بن بِلال عن يحيى بن سعيد. كبرى (١٨٦/٦).

(٢٢٥٩) حَديث أبي سالم الجَيْشاني عن زيد بن خالد مرفوعاً: «من آوى ضالَّةً، فهو ضالّ، مالم يُعَرِّفْها» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن أبي الطّاهر عن آبن وَهْب عن عَمْرو بن الحارث عن بَكْر بن سَوادَة عن أبي سالم الجَيْشاني كبرى (١٩١/٦).

(٢٢٦٠) حَديث الجـارود مرفـوعـاً: «ضالّة المُسْلم حَرَق النّار، فلاتقربَنّها» أخرجهُ في الكبرى (١٩٠/٦) من طريق وُهَيْب عن أيّوب عن أبي العَلاء عن أبي مسلم عن الجـارود، فذكـره، وقال عقبه: وكذلك ـ رواهُ حَمّاد بن زيد عن أيوب، وكذلك ـ رواه ـ قَتادَة عن أبي العَلاء، ثم ساقه من طريقه، وقال: عقبه: وكذلك ـ رَواه ـ خالد الحَذّاء عن أبي العَلاء يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير في إحدى الرّوايتين عنه، ثم أخرجها من طريق شُعْبة عن خالد به، وقال عقبه: وقيل: عنه عن يزيد عن أخيه مُطَرِّف عن الجارود، ثم أخرجه من طريق سفيان عن خالد

النّار فلاتقربَنّها».

(٢٢٦١) أخبرنا أبو الحُسَيْن عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بِشْران العَدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار حدّثنا أحمد بن منصور الرّمادي حدّثنا عبدالرّزّاق أخبرَنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن سُوَيد بن غَفَلة قال: خرجت مع زيد بن صُوحان وسلمان بن رَبيعة فالتقطت سوطاً بالعُذَيْب فقالا: دَعْهُ، دَعْهُ، قلت: والله لا أدعهُ يأكله السّبع لأستمتعنّ به، فقدمت على أُبيّ بن كَعْب فذكرت ذلك له، فقَال: أحسنت، أحسنت، إني وجدت على عهدِ رسول الله ﷺ صُرّة فيها مائة دينار، فأتيتُ النبي ﷺ فقال:

«عرّفها حولاً»، فعَرَّفتها حَولاً، ثمّ أتيتهُ فقال:

«فعرّفها حولاً». فعرَّفتها حولاً ثمّ أتيت فقال:

«عرّفها حولاً» فأتَيْتُ بعد أحوال ثلاثة فقال:

«اعرف عدَدَها ووِكاءَها، ووعاءَها فإن جاء أحدٌ يُخبِركَ بعَدَدِها ووِكائها فادفع إليه، وإلاّ فاستمتعْ بها». كذا في رواية سَلَمة بن كُهَيْل، بعد ثلاثة

---

عن يزيد عن مُطَرّف عن الجارود، وقيل: عنه، عن مُطَرِّف عن أبي مُسلم عن الجارود، وقد قيل: عن مُطَرّف بن عبدالله بن الشّخيّر عن أبيه مرفوعاً، ثم أخرجهُ من طريق يحيي بن سَعيد عن حُمَيْد الطويل عن الحسَن عن مُطَرّف عن أبيه، قلت: وأقوى هذه الرّوايات كما يظهر: هي رواية أيوب عن أبي العَلاء عن أبي مسلم عن الجارود، وتابعهُ قَتادة عن أبي العَلاء، وخالد الحذاء في إحدى الرّوايتين، ورواتها: ثقات الا أبا مسلم الجَذْمي - مقبول أو صالح الحديث، وأخرجه أحمد والطّبراني الكبير بأسانيد رجال بعضها: رجال الصّحيح. المجمع (١٦٧/٤).

(٢٢٦١) حديث عبدالرّزّاق عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن سُوَيْد بن غَفَلة قال: «خرجت مع زيد بن صُوحان، وسلمان بن رَبيعة، فالتقطت سَوطاً بالعذيب . . . الحَديث الى قوله: «والاّ فاستمتع بها» أخرجهُ مسلم في الصّحيح من حديث سفيان الثّوري. كبرى (١٩٢/٦) وأخرجه البخاري بلفظ مقارب من حديث شُعبة عن سَلَمة وكذا مسلم. كبرى (١٩٣/٦).

أحوال .

(٢٢٦٢) «ثُمَّ لقيه شُعْبة بمكّة فقال: لا أُدري، ثلاثة أحوال أو حولا واحداً».

(٢٢٦٣) ورُويَ عن شُعْبة: أنّه قال: «سمعت سَلَمة بعدَ عَشر سنين يقول: عرِّفها عاماً واحداً، فكأنّه كان يشكّ فيه ثمّ تذكّرهُ».

(٢٢٦٤) وأمّا حديث عَليّ رضي الله عنه: «أنّه وجد ديناراً بالسوق

---

(٢٢٦٢) رواية شُعْبة عن سَلَمة، وفيها: ثمَّ لقيهُ شُعْبة بمكّة، فقال: «لاأدري، ثلاثة أحوال، أو حَوْلاً واحداً» أخرجها في الكبرى (١٩٣/٦) من طريق أبي داود الطّيالسِي عن شُعْبة به، ورواتُها: ثقات، وأخرج الشّيخان في الصَّحيح من حَديث شُعْبة رواية فيها: قال سَلَمة: لاأدري عرّفها حولاً الى ثلاثة أحوال، أو في الحَول» كبرى (١٩٣/٦)، وبنحوه قوله عندهما (١٨٦/٦). وأخرجه البخاري بهذه اللفظة مع الحديث بنحوه من حديث شعبة عن سَلَمة. (٧٨/٥) الفتح.

(٢٢٦٣) رواية شُعْبة أنه قال: «سمعت سَلَمة بعد عشْر سنين يقول. عرّفها عاماً واحداً» أخرجها مسلم في الصَّحيح عن عبدالرحمن بن بِشْر عن بَهْز عن شُعبة. كبرى (١٩٤/٦).

(٢٢٦٤) حَديث عليّ رضي الله عنه: أنه وجد ديناراً بالسوق، فأنفقهُ قبل التعريف» أخرجهُ في الكبرى (١٩٤/٦) من طريق بُكَيْر بن الأشَج عن عُبَيْدالله بن مِقْسَم عن رجل عن أبي سعيد عن عليّ، ثم أخرجهُ من طريق موسى بن يعقوب الزّمعي عن أبي حازم عن سَهْل بن سَعْد عن عليّ، وقال عقبهما: ظاهر الحديث عن عليّ هنا يدلّ على أنه أنفقهُ قبل التعريف، في الوقت، ثم قال: وقد روينا عن عَطاء ابن يَسار عن عليّ في هذه القصّة أن النبيّ ﷺ أمرَهُ أن يُعَرّفه فلم يُعرف، فأمَرهُ أن يأكلهُ» وظاهر تلك الرّواية أنه شرط التعريف في الوقت، وأباح أكله قبل السّنة، وقال: والأحاديث في اشتراط التعريف سنة لجواز الأكل، أصح وأكثر، فهي أولى، ويحتمل أن يكون أباح له انفاقه قبل مضي سنة لأضطراره، وفي القصة مايدلّ عليه، ويحتمل عدم اشتراط السنة في قليل اللقطة، والله أعلم، ثم أخرجه من طريق وَكيع عن سَعْد بن أوس عن بلال بن يحيى العَبْسي عن علي، وقال: في متن هذا الحَديث اختلاف، وفي أسانيده ضعف والله أعلم، =

فأنفقه قبل التعريف فقد روُيَ في حديثه أنّ النبيَّ ﷺ أمره أنْ يُعرّفه فلم يُعرف، فأمَرهُ أنْ يأكله، وفي قصّته مادلّ علىٰ ضرورته إليه في الحال، وفي متن الحديث اختلاف، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم.

(٢٢٦٥) وقد رَوينا في ساقطة مكة: «أنّه لايلتَقطها إلاّ مُنْشِد»، وفي رواية أخرى: «إلاّ مَن عرّفها».

(٢٢٦٦) ورَوينا عن يحيىٰ بن عبدالرّحمٰن بن حاطِب عن عبدالرّحمٰن بن عثمان التَّيْمي أنّ رسول الله ﷺ نَهىٰ عن لُقطة الحاجّ».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدّثنا أبو العبّاس هو الأصمّ أخبرنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحَكم أخبرنا آبن وَهْب أخبرني عَمْرو بن الحارث عن بُكَيْر بن عبدالله بن الأشجّ عن يحيىٰ بن عبدالرّحمٰن بن حاطب: فَذَكرَهُ.

(٢٢٦٧) وإنّما أراد ـ والله أعلم ـ النّهي عن الاستمتاع بها بعد تعريفها

= قلت: هو كما قال كل طرقه لاتخلو من مقال وقد حسّن الطريق الأخير صاحب التلخيص (٣/٧٥)، والله أعلم.

(٢٢٦٥) حديث ساقطة مكة: لايلتقطها الا منشد» عند الشيخين من حديث أبي هريرة، ورواية: «الا من عرّفها» الأخرى عند الشيخين من حديث آبن عباس. كبرى (١٩٩/٦).

(٢٢٦٦) حديث: «نهى عن لقطة الحاج» أخرجهُ مسلم في الصّحيح من حديث آبن وَهْب. كبرى (١٩٩/٦).

(٢٢٦٧) قول المصنّف في تأويل الحَديث في النّهي عن لُقَطة الحاج بأن المقصود منه عدم الاستمتاع بها بعد تعريفها كما هو حكم لقطة غيرها، وانه يُعَرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها، هو لابُدّ منه للجمع بينها وبين حديث لايلتقطها إلا مُنْشد أو من عرّفها في رواية أخرى، قلت وهو حكم خاص بمكة لأسباب اقتضت ذلك، وذلك أن الحاج يرجع الى بلده وقد لايعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة في تعريفها، وان ملتقطها ييأس من صاحبها، وصاحبها من وجدانها لتفرّق الخلق الى الآفاق، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وَهْلة فلايعرّفها =

سنة، وأنّه يعرّفها أبداً حتىٰ يأتي صاحبها .

(٢٢٦٨) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدّثنا أَبو عبدالله محمدّ بن يعقوب حدّثنا عليّ بن الحسَن الهلالي حدّثنا المُقْريء حدّثنا حَيْوة قال: سمعت أبا الأَسود قال: أَخبرني أَبو عبدالله مولَىٰ شدّاد،

وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ، وأَبو زكريا بن أَبي إسحاق قالا: حدّثنا أَبو العبّاس محمـدّ بن يعقوب أَخبرَنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحَكمَ أَخبرنا آبن وَهْب أَخبرني حَيْوة بن شُرَيْح عن محمدّ بن عبدالرّحمـٰن عن أَبي عبدالله مَولىٰ شَدّاد ابن الهاد: أَنّه سمع أَبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالّة فَلْيقل: لا ردَّها الله إليك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا».

(٢٢٦٩) ولايثبت عن النبي ﷺ، ولا عن عليّ كرّم الله وجهه ما رُويَ

---

= فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لايأخذها إلا من عرّفها دائما، ولإمكان عود أهل أفق صاحب اللُّقَطة الى مكة فيحصل متوصل الى معرفة صاحبها قاله في الفتح (٥/٨٨) وهو تأويل جيّد جارٍ على أصول الشريعة في سدّ الذرائع وهو نحو منع صاحب الهدي اذا عطب من الأكل منه هو ورفقته، واما غيرها من لقط البلاد فانها تملك بعد تعريفها سنة مع إدائها الى صاحبها إن جاء بعد السنّة كالوديعة عنده ان كانت موجودة بعينها، وإلا ردَّبدلها عند جمهور العلماء لقوله في رواية: «وهي وديعة عندك» واختلف فيما إذا تلفت عنده فقال الجمهور أنه يغرم للمالك، وقال البخاري رحمه الله وبعض السَّلف: لايلزمه غرامتها، وله وجه قوي في الإستدلال لجعلها كالوديعة، والله تعالى أعلم. (٥/٨٥) الفتح.

(٢٢٦٨) حديث أَبي هريرة: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالّة ... الحَديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن أَبي الطّاهر عن آبن وَهْب، وعن زُهَير بن حَرْب عن المُقْري. كبرى (٦/١٩٦).

(٢٢٦٩) حديث الجُعْل في ردّ الآبق أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٠٠) من طريق أَحمد بن

عنهما في جعل ردّ الآبق».

(٢٢٧٠) وأمثل شيء رُوي فيه، ماروىٰ أبـو رَبـاح عن أبي عَمْـرو الشَّيْباني قال:

«أصبتُ غلماناً إباقاً فأتيت آبن مسعودٍ فَذكرتُ ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس، ويحتمل أنْ يكون آبن مسعود عرفَ شرطَ مالكهم لمن ردّهم، عن كل رأس

---

بَكْر البالِسي عن محمد بن كَثير عن خُصَيْف عن مَعْمر عن عَمْرو بن دينار عن آبن عمر مرفوعاً في تقديره بعشرة دراهم اذا وجد في الحرم، وقال عقبه: هذا ضعيف، والمحفوظ حديث آبن جُرَيْج عن آبن أبي مُلَيكة وعَمْرو بن دينار مرفوعاً مُرسلاً بلفظ: جعل في الآبق خارج الحرم عشرة دراهم، وقال: هذا منقطع ـ قلت: وهو كما قال: واما أثر علي رضي الله عنه في جُعْل الآبق دينار قريباً أو بعيداً» فأخـرجـه في الكبـرى (٦/٢٠٠) من طريق الحجّاج عن الشّعْبي عن الحـارث عن علي، وعن الحّجاج عن عَمْرو بن شُعَيْب عن سعيد من قوله، نحوه، وعن الحجّاج أن آبن مسعود كان يقول: جُعْله أربعون خارج المصر ـ والحجّاج لايحتج به، قلت: ولا يثبت لاعن عليّ ولا عن آبن المُسَيَّب، ولا عن آبن مسعود بهذه الأسانيد والله أعلم.

(٢٢٧٠) رواية أبي رَباح ـ وفي نسخـة للكبـرى (٦/٢٠٠) آبن رَبـاح عن أبي عَمْرو الشَّيْباني عن آبن مسعود، قال: «أصبت غِلْماناً إباقاً، فأتيت آبن مسعود . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٠٠) من طريق علي بن الحسَن الهِلاليّ عن عبدالله بن الوَليد العَدَني عن سفيان عن أبي رَباح به، فذكره بلفظه هذا، وقال عقبـه: وهـذا أمثـل ماروُيَ في هذا البـاب، ويحتمل أن عبدالله عرَف شرط مالكهم، لمن ردّهم عن كل رأس: أربعين درهمـا، فأخبـره بذلـك، قلت ـ ورواته: ثقات الا أبا رَباح أو آبن رَباح ـ لم أجده، وقال الهَيْثمي في المجمع (٤/١٧١) رجـالـه: رجال الصّحيح إلا أبو رياح ـ ولم أعرفه، عند الطَّبَراني الكبير، قلت: أظنه الذي سكت عليه أبو حاتم (٩/٣٧٢) رَوى عنه سفيان، وقد تابعه سعيد بن المرزبان عند أبي يوسف في الآثار (١٦٦)، فإسناده يحتمل التحسين.

أربعين درهماً فأخبره به. والله أعلم.

## ـ ٧٦ ـ باب: اللقيـــط:ـ

(٢٢٧١) أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن يحيىٰ السُّكَّري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار حدّثنا أحمد بن منصور حدّثنا عبدالرّزّاق أخبرنا مالك عن آبن شهاب عن سُنَيْن أبي جَميلة: «أنّه التقط مَنْبوذاً فجاء به إلىٰ عمر، فقال له عمر:

«فهو حرّ، وولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال».

ويحتمل أنْ يكون المراد بقوله: وولاؤه لك ـ ولاء الإسلام، لا ولاء العِتاق.

(٢٢٧٢) وقد قال النّبيّ ﷺ: «إنّما الولاء لمن أعتق».

## ـ ٧٧ ـ باب: الولد يتبع أبويه في الدّين مالم يبلغ:ـ

(٢٢٧٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو عبدالله آبن يعقوب

---

(٢٢٧١) عن سُنَيْن أبي جَميلة: أنه التقط منبوذاً، فجاء بهِ الى عمر، فقال له عمر: «فهو حُرّ، وولاؤه لك، . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٠١) هكذا عن مالك به، ومن طريق الشّافعي رحمه الله عن مالك به، فذكره هكذا مختصراً من رواية عبدالرزاق، وبلفظ أطول من رواية الشافعي عن مالك، وأخرجهُ أيضاً من طريق سليمان بن بِلال عن يحيى عن آبن شهاب به، فذكره بلفظ أطول، بنحو معناه، قلت: ورواتـه: ثقـات في كل وجـوهه، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٧١) رجاله: رجال الصّحيح في اكثر من طريق الا الأخيرة كذلك لكنها مرسلة.

(٢٢٧٢) حديث: «إنما الوَلاء لمن أعتق» سَبق الكلام عليه، أخرجه الشيخان في الصَّحيح من أوجه عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة فذكرته في حديث أطول: كبرى (٥/٣٣٨).

(٢٢٧٣) حَديث أبي هُرَيرة مرفوعاً: «كلّ انسان تلده أمّهُ على الفِطْرة، فأبواه يُهَوّدانه . . . الحديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن قُتَيْبة. كبرى (٦/٢٠٣).

حدّثنا محمّد بن شاذان حدّثنا قُتَيْبة بن سعيد حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد عن العَلاء بن عبدالرّحمـٰن عن أبيهِ عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«كلّ إنسان تلدهُ أُمّهُ علىٰ الفِطْرةِ، فأبواه يُهوّدانهِ أو يُنَصّرانهِ أو يُمَجّسانِهِ، فإن كانا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلم، كلّ إنسان تلده أمّهُ يَلكزهُ الشّيطانُ في حُضْنَيه إلاّ مريم وآبنها».

(٢٢٧٤) قالَ الشّافعيّ في القديم: قول النّبيّ عليه السّلام: كل مولود يولد علىٰ الفطرة: يعني الفطرة التي فطر الله عليها الخلقَ، فجعلهم رسول الله ﷺ مالم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الايمان أو الكفر لاحكم لهم في أنفسِهم، إنّما الحكم لهم بآبائِهم، فَما كانَ آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إمّا مؤمن فعلىٰ إيمانه، أو كافر فعلىٰ كفره، قلت: وأمّا حكمهم في الآخرة، فقد رُويَ عن النبيّ عليه السّلام: أنّه سُئِلَ عن مَن مات منهم وهو صغير فقال:

(٢٢٧٤) حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أخرجه الشّيخان في الصّحيح من حديث أبي هُرَيرة رضي الله عنه، في سياق أتم. كبرى (٦/٢٠٣)، قلت: هذا حكم أطفال غير المسلمين في الآخرة، وقد جاءت آثار بأنهم يمتحنون في عرَصات يوم القيامة هم والهرم الذي أدركه الاسلام لايعقل شيئاً، ونحوهم كالأصم والأبله الذي لايعقل التكليف والمجنون، أما اطفال المسلمين فمع آبائهم إن شاء الله فضلاً ورحمة منه عليهم، وأما في الدنيا فحكم أطفال المشركين إذا كانوا مع آبائهم كحكمهم في الظاهر، لكن لو انفصل عنهم كان في حكم المسلم، لأنه ولد على الفطرة ـ وهي دين الإسلام، كما سَمّاها الله عزّ وجل في كتابه: ﴿فطرة الله التي فطرَ الناسَ عليها لاتبديلَ لخلقِ الله ذلكَ الدينُ القيّمُ . . . الآية﴾، وفي الحديث الصّحيح قرأ أبو هريرة الآية المذكورة عقب حديثه: كل مولود يولد على الفِطرة . . . الحَديث» وعلّمنا ﷺ أن نقول إذا أصبحنا: أصبحنا على فِطرة الإسلام . . . الحَديث» وتأويل الشافعي رحمه الله صحيح اذا كانوا مع آبائهم فحكمهم بآبائهم، لكن قوله: لاحكم لهم قبل أن يفصحوا بالقول خلاف مادلّ عليه الحَديث، من أنهم على الفطرة وهم مسلمون اذا آنفصلوا عن آبائهم، هذا ظاهر الحديث كما يبدو لنا، والله تعالى أعلم.

«الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٢٢٧٥) وَقد أُخبرَنا أَبو نَصْر بن قَتادة أخبرنا أَبو عَمْرو بن مطر حدّثنا محمد بن يحيىٰ المَرْوَزي حدّثنا عاصم بن عليّ حدّثنا شُعْبَة عن عمْرو بن مُرّة، قال: سأَلت سعيد بن جُبَيْر عن هذه الآية: ﴿والَّـذِينَ آمنُـوْا واتّبعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُـمْ﴾[1] قـال: قـال آبـن عبّـاس: «المـؤمـن تلحـق بـه ذريّتـه ليقـرّ الله بهـم عينَـه، وإن كانوا دونه في العمل»، وأمّا الغلام العاقل قبل أنْ يحتلم أويبلغ خمس عشرَةَ وهو لذميّ إذا وصف الاسلام فقال الشّافعيّ: كان أُحبّ إليّ أنْ يتبعه وأن تباع عليه، والقياس أنْ لاتباع عليه حتّىٰ تصف الاسلام بعد الحُلم أو آستكمال خَمسَ عشرةَ فيكون في السّنّ التي لو أسلم ثمّ آرتدّ بعدها قُتِل.

(٢٢٧٦) قال في القديم: فان آحتجَّ محتجٌ بأنّ عليّاً أسلم وهو في

---

(١) سورة (الطّوُر)، آية (٢١).

(٢٢٧٥) تفسير آبن عبـاس رضي الله عنهمـا للآية الكـريمـة: ﴿الـذين آمنوا وآتبعَتْهُم ذرِّيتُهُمْ﴾ لم أجده في الكبرى، ورواته: هنا: ثقات، وعاصم بن عليّ بن عاصم الواسطيّ: صدوق رُبّما وَهم (١/٣٨٤) تقريب، ومحمد بن يحيى المَرْوَزي - صدوق ثقة أظنه آبن سليمان بن زيد بن زياد الوَرّاق نزيل بغداد، وفي طبقته اثنـان آخـران بهـذا الاسم همـا آبن أيوب القَصْري المعَلّم، وآبن عبدالعزيز اليَشْكُري، وكلهم: ثقات. كما في التقريب (٢/٢١٧) (٢/٢١٦) قلت: ورابع هو: آبن خالد المَشْعَراني: صدوق (٢/٢١٧) تقريب.

(٢٢٧٦) قول الشافعي رحمه الله في عدم قبول اسلام الصغير غير البالغ اذا كان أبواه كافرين، هو خلاف المشهور، والذي عليه أهل السيرة أن عليّاً أسلم وهو دون البلوغ ولم ينقل أنه رُدَّ اسلامهُ أو لم يقبل، لكفر أبويه، ثم كيف تصح منه الصـلاة ويؤمر بها اذا لم يصح اسلامهُ، وحديث الغلام اليهوديّ في صحيح البخاري أنه عرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام وكان يخدمه فأسلم بعد موافقة أبيه فأخبـر أنه قد أنقذه هذا الإسلام من النار، فهو دليل على قبول الإسلام وصحته ممن هو دون الاحتلام، والله تعالى أعلم، قلت: والخبر عن زيد بن أرقم بقوله: أول من صلى عليّ» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٠٦) برواة: ثقات - =

حال مَن لَمْ يبلغ فعدّ ذلك إسلاماً، وقيل: كان أول مَن أسلم، يقال له: إنّما قال الناس: أوّل مَن صلّىٰ عليّ، بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرْقَم وغيره، فقد رأينا الصّغير يرىٰ الصّلاة فيصلّي وهو غير عالم بأنّ الصّلاةَ عليه، وهو غير عارف بالايمانِ وبسَط الكلام فيه، ثُمَّ قال: ولم يبلغنا أنّ رسولَ الله ﷺ حَكَمَ لِعليّ بخلافِ حُكْمِ أبويه قَبل بلوغِهِ.

(٢٢٧٧) قلت وقد آختلف الناس في سنّ عليّ يوم أسلم، فذهَب عُروة بن الزُّبير إلىٰ: أنّه أسلم وهو آبن ثَمان سنين.

(٢٢٧٨) وذهبَ مُجاهدٌ ومحمد بن إسحاق بن يَسار إلى: أنّهُ أسلمَ وهو أبن عشر.

(٢٢٧٩) وذهبَ شرَيك القاضي إلى: «أنّه أسلم، وهو آبن احدىٰ عَشرة سنة».

---

= ومحمد بن الفرج الأزرق - صدوق ربما وهم (٢/ ٢٠٠) تقريب، وأبو حَمْزة مولى الأنصار: طلحة بن يزيد وثقه النسائي كما في التقريب (١/ ٣٨٠) تقريب، قلت: ومما يدل على صحة اسلام الصبي عرض الاسلام على آبن صيّاد وهو دون البلوغ كما في حديث آبن عمر في الصّحيح.

(٢٢٧٧) قول عُرْوة في إسلام عليّ آبن ثمان سنين، أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٢٠٦) من طريق اللّيْث عن أبي الأسود عن عروة، فذكره، برواة: ثقات.

(٢٢٧٨) قول مُجاهِد في اسلام عليّ آبن عشر سنين في الكبرى (٦/ ٢٠٦) من طريق يونسُ بن بُكَيْر عن عبدالله بن أبي نَجيح قال: أراه عن مجاهد: فذكره، ورواته: ثقة وصَدوق، والعُطارُدي أحمد بن عبدالجّبار صححنا أنه: ثقة كما بيّنا سابقاً، وقول آبن إسحاق في سن عليّ بنحوه في الكبرى (٦/ ٢٠٦) من طريق العُطارُدي أحمد عن يونس بن بُكَيْر عن آبن إسحاق، ورواته: ثقة وصدوق.

(٢٢٧٩) قول شَريك القاضي في اسلام عليّ رضي الله عنه آبن إحدى عشرة سنة أخرجه في الكبرى (٦/ ٢٠٦) من طريق محمد بن عبدالوَهّاب عن الحُسَيْن بن الوَليد عن شَريك، فذكره، ورواتهُ: ثقات، والحُسين بن الوليد هو النّيسابوري: ثقة (١/ ١٨١) تقريب.

(٢٢٨٠) وَأخبرَنا أبو الحُسيْن بن بِشْران في جامع عبدالرّزّاق أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار حدّثنا أحمد بن منصور حدّثنا عبدالرّزّاق أخبرنا مَعْمر عن قَتادة عن الحسَن وغير واحد قال: «أوّل من أسلم عليّ بعد خديجة وهو آبن خمسَ عَشرة أو ست عشرةَ سنة».

(٢٢٨١) قلت: وهذا صحيح علىٰ ما روى عمّار بن أبي عمّار عن آبن عبّاس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسَ عشرةَ سنةَ يسمع الصوت ويرىٰ الضوء، سبع سنين، ولايرىٰ شيئاً، وثمان سنين يوحىٰ إليه، وأقام بالمدينة عشراً» وعلىٰ ما رويَ في أشهر الرّوايات: أنّ عليّاً قتل وهو آبن ثلاث وستين سنة، فيكون إسلامُهُ بعد سبع سنين، وهو بعد نزول الوحي فمكثَ بمكة بعد الإسلام ثمانياً وبالمدينة عَشراً، وعاش بعد النّبيّ ﷺ ثلاثين سنة، فيكون يوم أسلم آبن خمسَ عشرة سنة كما قال الحسَن البَصري، وإلىٰ مثل رواية عَمّار عن آبن عبّاس ذهبَ الحسَن وذلك فيما:

(٢٢٨٢) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بشران أخبرَنا أبو عَمْرو بن السَّمّاك

---

(٢٢٨٠) قول الحسَن وغيره في أن أوّل من أسلم عليّ بعد خديجة . . . القول» أخرجه في الكبرى (٢٠٦/٦) هكذا من طريق أحمد بن منصور عن عبدالرزاق، ومن طريق عيسى بن محمد، وأبي بِشْر عن عبدالرزّاق به. فذكره وإسناد أحد وجهيه: صحيح.

(٢٢٨١) قول آبن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة . . . الأثر» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن إسحاق بن إبراهيم. كبرى (٢٠٧/٦).

(٢٢٨٢) قول الحسَن رحمه الله: نزل القرآن على نبي الله ﷺ ثمان سنين بمكة، وعَشراً بعد ماهاجر . . . القول، بنحو رواية عَمّار بن أبي عَمّار عن آبن عباس، أشار اليها في الكبرى (٢٠٧/٦) ولم يسق إسنادها، ورواتها هنا: ثقات، وتقدير المصنّف لسِنّ عليّ رضي الله عنه على هذا الاساس بخمس عشرة سنة حين أسلم لايستقيم لهُ، لأن الرّوايات المشهورة في مقام النبيّ ﷺ بمكة بعد الوَحي تدلّ على أكثر من ذلك كما صرّح المصنّف نفسه في الكبرى (٢٠٧/٦) عقب روايته لقول آبن عباس في مدة اقامة النبيّ ﷺ في مكة بعد الوحي من طريق =

حدّثنا حَنْبل بن إسحاق حدّثني أبو عبدالله وهو أحمد بن حَنْبل حدّثنا رَوح حدّثنا سعيد عن قَتادة عن الحسَن قال: «نَزل القرآن علىٰ نبيّ الله ﷺ ثمان سنين بمكـة، وعَشراً بعد ما هاجر ـ وكان قَتادة يقول: عَشراً بمكة، وعَشراً بالمدينة». والذي قال الحسَن في قدر سنّ عليّ: إنّما قاله علىٰ ماشرحناه.

وحديث عَمّار بن أبي عَمّار يدلّ علىٰ صحة قوله، وعلىٰ أن الأحكام إنّما تعلّقت بالبلوغ بعـد الهجـرة، وقبـل الهجـرة وإلىٰ عام الخنـدق كما تتعلّق بالتمييز، وعلىٰ أنّ النبيّ ﷺ كان قد خاطبه بالايمان فهو مخصوص بصحّة إيمانه قبل البلوغ لتخصيص النبيّ ﷺ إيّاه بالخطاب. والله أعلم[١].

---

عَمّار بن أبي عَمّار عن ٱبن عباس، ثم أخرج المصنّف عقبها رواية من قول ٱبن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ أقام بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وعشراً بالمدينة، ينزل عليه وهو في صحيح البخاري. كبرى (٦/٢٠٧) وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ رَبيعة بن أبي عبدالرّحمن عن أنس بن مالك. ثم أخرج عن ٱبن عباس رواية أخرى في إقامة النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر، ومات وهو ٱبن ثلاث وستين أخرجها مسلم في الصّحيح، وقال: وكذلك رواه عَمْرو بن دينار وعكرمة عن ٱبن عباس، ثم أخرجه من طريق كل منهما عن ٱبن عباس بنحوه وهما في صحيح البخاري، كبرى (٦/٢٠٨).

(١) كما قلنا يصعب الجزم بقدر سن عليّ رضي الله عنه يوم أسلم ولاسيما اذا قلنا برواية الحسن التي لاتستقيم الا على حساب رواية عَمّار عن ٱبن عباس وثبت خلافها بأصح وأقوى اسناداً منها، كما ذكرنا عن عائشة وٱبن عباس، والقول بالخصوص في قبول الإسـلام من عليّ رضي الله عنه ومخاطبته بذلك خلاف الأصل لأن الأصل عدم الإختصاص حتى يثبت بدليل يصلح للتخصيص، والله تعالى أعلم، وكذا قوله في تعلّق الأحكام بالبلوغ بعد الهجرة فقط أو عام الخندق، وانها كانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز فقط فإن هذا دعوى تحتاج الى إقامة دليل عليها يصلح لذلك والله تعالى أعلم.

## - ٧٨ - باب: الفرائض: -

(٢٢٨٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا الحسَن بن علي بن عفّان حدّثنا أبو أسامة عن عَوْف عن من حدّثه عن سُلَيمان بن جابر عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعلّموا القرآنَ وعلّموه الناس، وتعلّموا العلمَ وعَلّموه الناس، وتعَلّموا الفرائِضَ وعَلّموها الناس، فإن العلمَ سَيُقبض وتظهر الفتن حتّىٰ يختلفَ الاثنان في الفَريضةِ لايجدانِ من يفصل بينهما».

(٢٢٨٤). ورَوينا عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود من قوله:

---

(٢٢٨٣) حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً: تعلّموا القرآن، وعلّموه النّاس . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٠٨) هكذا باسناده ومتنه، وفيه: انقطاع واختلاف على عَوف الأعرابي، وسليمان بن جابر - غير معروف، وقال عقبه: وقيل: عن عَوف عن سُليمان عن أبي الأحوص عن عبدالله، ثم ساقه من طريقه هكذا، ثم أخرجه مختصراً من طريق حفص بن عمر المَدَني بن أبي العطاف عن أبي الزّناد عن الأعـرج عن أبي هريرة مرفـوعاً بنحوه، وقال: تفرّد به حفص بن عمر، وليس بالقوي وله طريق آخر عن أبي هريرة عند الترمذي من حديث عَوف عن شَهْر ابن حَوشَب عن أبي هريرة (٤/٤١٣) وفيه أكثر من ضعيف، وبنحوه شاهد من حديث أبي بَكْرة عند الطّبَراني الأوسط وفيه: محمد بن عُقْبة السُّدوسي وسعيد ابن أبي كعْب لم أجد له ترجمة قاله الهيثميُّ في المجمع (٤/٢٢٣)، قلت: ومع ضعف هذه الطرق كلها فانه يكتسب بعض القوّة بمجموعها، وأصله في تعلّم الفرائض ثابت من قول عمر، وآبن مسعود موقوفاً عليهما كما سيأتي، ممّا يدل على أن له أصلاً، والله أعلم.

(٢٢٨٤) أثـر عبـدالله بن مسعـود: «من تعلّم القـرآن، فليتعَلّم الفَـرائض» في الكبرى (٦/٢٠٩) من طريق شعْبـة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله، وإسناده: صحيح بلفظ أطول ومن وجهين عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدة عن أبيه، برواة: ثقات على إرسال بين أبي عُبَيْدة وأبيه.

«من تعلّم القرآن فَلْيتعلّم الفَرائض».

(٢٢٨٥) ورَوينـا عن عمر بن الخطّاب: أَنّه قال: «تعلّموا الفَرائض واللّحن والسّنّة كما تعلمون القرآن».

(٢٢٨٦) ورَوينا في حديثِ أبي قِلابة عن أَنَس: أَنّ النّبي ﷺ قال: «أفرضهُم زيد بن ثابت».

(٢٢٨٧) وعن عمر رضي الله عنه أَنّه قال: «مَن أَراد أنْ يسأل عن الفَرائض فلْيأت زيد بن ثابت».

(٢٢٨٨) وَقال الشّعبي: «علم زيد بن ثابت بخَصْلتين: بالقرآنِ وبالفَرائض».

---

(٢٢٨٥) أثـر عمـر رضي الله عنـه: «تعلّموا الفَرائض واللّحن . . . الأثر» في الكبرى (٦/٢٠٩) من طريق أبي عَوانة عن عاصم عن مُوَرِّق عن عمر، ورواته: ثقات، وعاصم أظنه الأحول: ثقة ومُوَرِّق هو آبن مُشَمْرج العِجْلي: ثقة عابد (٢/٢٨٠) تقريب، ويشتد بطريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر، وطريق أبي هِلال عن قتَادة عن عمر، على إرسال فيهما، والأول متصل، مُوَرّق سمع عمر.

(٢٢٨٦) حَديث أبي قِلابة عن أنس مرفوعاً: «أفرضُهم زيد بن ثابت» رواه في الكبرى (٦/٢١٠) من طريق قَبيصة عن سفيان عن خالد وعاصم عن أبي قِلابة عن أنس، بلفظ أتم، وقال: كذلك رواهُ قُطْبَة بن العَلاء عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن أنس موصولاً، وقال: كذلك ـ رواهُ وُهَيْب، وعبدالوَهاب الثّقفي عن خالد الحَذّاء موصولاً، ورواه بشْر بن المفضّل وآبن عُلَيّة، ومحمد بن أبي عدي عن خالد عن أبي قِلابة مُرسلاً، الا قوله في أبي عُبَيْدة، وكلهم: ثقات أثبات. والله أعلم.

(٢٢٨٧) قول عمر: مَن أراد أن يسأل عن الفرائض . . . الأثر» في الكبرى (٦/٢١٠) ـ برواة: ثقات إلا أبا صالح ـ صدوق له أخطاء ثبت في كتابه (١/٤٢٣) تقريب.

(٢٢٨٨) قول الشّعْبي: علم زيد بخصلتين . . . القول» في الكبرى (٦/٢١٢) ـ برواة: ثقات الى الشّعْبي.

## ـ ٧٩ ـ باب: المَواريــــث:ـ

قال الله عزّ وجــلّ: ﴿يُوصِيكُم آللهُ في أَوْلادكُم للذَّكـرِ مِثـل حظّ آلأُنْثَيَيْنِ﴾[١] إلىٰ آخر الآيات والتي في آخرِ السورة.

(٢٢٨٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا بَحْر بن نَصْر حدّثنا آبن وَهْب أخبرني آبن جُرَيْج عن محمّد بن المُنْكَدر عن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمَة فوجدني لا أعقل، فدعا بماءٍ فتوضّأ فَرَشَّ عليَّ منه فأفقت، فقلت: كيف أصنع في مالي يارسولَ الله؟ فنزلت فيّ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مِثْلُ حَظِّ الأنثَيين﴾. كذا قال.

(٢٢٩٠) (٢٢٩١) ورَواهُ آبن عُيَيْنة عن آبن المُنْكَدِر، وقال: نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكمُ فِي ٱلكَلالَةِ﴾[٢]، وكذلك رَواهُ أَبو الزّبَير

---

(١) سورة النّساء، آية (١١).

(٢٢٨٩) حَديث آبن جُرَيْج عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر: «قال: عادني رسول الله ﷺ، وأبو بَكر في بني سَلِمَة . . . الحَديث» أخرجهُ الشّيخان في الصّحيح من حديث آبن جُرَيْج. كبرى (٦/٢١٢). (٢) سورة النساء: (١٧٦).

(٢٢٩٠) رواية آبن عُيَيْنة عن آبن المُنْكَدِر به، وقال: نزلت آية الميراث . . . الحديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن قُتَيْبة، ورواه مسلم عن عَمْرو النّاقد كلاهما عن سفيان. كبرى (٦/٢٢٣).

(٢٢٩١) رواية أبي الزُّبَيْر عن جابر، بنحو رواية آبن عُيَيْنة عن آبن المُنْكَدِر عن جابر، في أن الآية التي نزلت في جابر هي آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة﴾ لا آية الوصيّة ﴿يوصيكم الله في أولادكم . . . الآية﴾ كما في رواية آبن جُرَيْج عن آبن المُنْكَدِر، أخرجها في الكبرى (٦/٢٣١) من وجهين عن هِشام الدَّسْتَوائي عن أبي الزّبير عن جابر، ورواتها: ثقات، وأبو الزُّبَيْر: صَدوق يُدَلسِّ ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس من الرابعة كما في التقريب (٢/٢٠٧).

عن جابر رضي الله عنه.

وأمّا آية الوصيّة: فانّها نزلت في بنتي سَعْد بن الرّبيع رضي الله عنه.

(٢٢٩٢) أخبرَنا أبو الحسَن عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرنا أحمد بن عُبَيْد الصّفّار حَدّثنا محمّد بن الفَضْل بن جابر حدّثنا يحيىٰ بن يوسف الزِّمّي حدّثنا عُبَيْدالله بن عَمْرو عن عبدالله بن محمّد بن عَقيل عن جابر بن عبدالله قال:

«جاءت آمرأة سَعد بن ربيع بآبنتيها من سعد فقالت: يارسولَ الله: هاتان آبنتا سعد بن الرّبيع قتل أبوهما معك شهيداً يوم أُحُدٍ، وإنّ عمّهما أخذ مالهما (فسقاً) ولم يترك لهما مالاً، ولاينكحان إلّا ولهما مال؟ فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك». فأنزل الله الميراث، فأرسل إلىٰ عمّهما فدعاه فقال: «اعطِ آبنتَيْ سعد الثُلُثين، وآعطِ أُمّهما الثمن، ولك مابقي».

(٢٢٩٣) وأخبرَنا محمّد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمـٰن بن الحسَن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحُسَيْن حدّثنا آدم بن أبي إياس حدّثنا وَرْقاء عن آبن أبي نجيح عن عَطاء بن أبي رَباح عن آبن عبّاس في قوله عزّ وجلّ:

---

(٢٢٩٢) حَديث عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر: جاءت آمرأة سعد بن الرّبيع بآبنتيها ... الحَديث» أخرجهُ المصنّف في الكبرى (٢١٦/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وآبن عَقيل: صَدوق حسن الحَديث في حفظه ضعف وسبق الكلام عليه، وأخرجه الترمذي (٤١٤/٤) من طريق زكريا بن عَدي عن عُبَيْدالله ابن عَمْرو به، وقال: هذا حَديث صحيح لانعرفه الا من حَديث عبدالله بن محمد ابن عقيل، وقد رواه شَريك أيضاً عن آبن عقيل، ومحمد بن الفضل ـ ثقة وسبق بيانه.

(٢٢٩٣) عن آبن عباس في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿يُوصيكُمُ الله في أَوْلادِكُمْ للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن﴾، قال: كان الميراث للولـد، وكـانت الـوصيّة للوالـدين ... التفسير، أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن محمد بن يوسف عن وَرْقاء. كبرى (٢٢٦/٦).

﴿يُوصيكم آللهُ في أَوْلادِكم لِلذَّكرِ مِثْلِ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ﴾. قال: «كان الميراث للولـد، وكـانت الوصيّة للوالدين، فَنَسَخَ الله من ذلك ما أحبّ، وجعل الولد للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للوالدين السُّدُسين، وجعل للزّوج النصف أو الرّبُع، وجعلَ للمرأة الرّبُع أو الثُّمن».

(٢٢٩٤) أخبـرَنـا أبـو سعيد محمّد بن موسىٰ بن الفضل أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن يعقوب الحافظ حدّثنا محمّد بن نَصر المَرْوَزي حدّثنا محمّد ابن بَكّار (ح).

وأخبرَنا أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر الفقيه، وأبو بَكر محمّد بن إبراهيم ابن أحمد بن محمّد الفارسي قالا: حدّثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد بن محمّد الخلالي الجُرْجاني أخبرنا أحمد بن عليّ بن المُثَنّىٰ المَوصِلي حدّثنا محمّد بن بَكّار، أبو عبدالله حدّثنا عبدالرَّحْمن بن عبدالله بن ذَكْوان عن أبيه عبدالله بن ذَكْوان أبي الزِّناد عن خارِجة بن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري: «أنّ معاني هذه الفَرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت، وأما أنْ يفسّر فتفسير أبي الزِّناد علىٰ معاني زيد بن ثابت».

## ـ ٨٠ ـ باب: ميراث الرجل من آمرأته، والمرأة من زوجها:ـ

قال: يرث الرجل من آمرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد آبن: النصف، فإن تركت ولداً أو ولد آبن ذكراً أو أنثىٰ ورثها زوجها الرّبُع لاينقص من ذلك شيئاً، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد آبن: الرّبُع، فإن ترك ولداً أو ولد آبن ورثت آمرأته الثمن.

---

(٢٢٩٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن معاني هذه الفَرائض وأُصولها عنه القول ... أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٢٧) هكذا بإسناده ولفظهِ، وكرّره كثيراً فيها وذكر في كلّ مرّة عقبه: شيئاً من أحكام الفَرائض، قلت: ورواته: ثقات، وآبن أبي الزِّناد ـ عبدالرحمن ـ صَدوق تغيّر حين قدم بغداد وكان فقيهاً (١/٤٨٠) تقريب، ومحمد بن بَكّار ـ أبو عبدالله: البَغدادي الرُّصافي: ثقة (٢/١٤٧) تقريب.

## ـ ٨١ ـ باب: ميــــراث الأم مــن ولـــدها:ـ

قال: وميراث الأم من ولدها إذا توفي آبنها أو آبنتها فترك ولداً أو ولد آبن ذكراً أو أنثىٰ، أو ترك الاثنين من الاخوة فصاعداً ذكرانا أو إناثاً، من أب وأم، أومن أب، أو من أم: السُّدُس، فإن لم يترك المتوفّىٰ ولداً ولا ولد آبن ولا آثنين من الاخوة والأخوات فصاعداً فإنّ للأمّ الثّلُث كاملاً إلاّ في فريضتين قط وهما:

أن يتوفىٰ رجل ويترك آمرأته وأبويه، فيكون لآمرأته الرّبعُ ولأمّه الثلثُ ممّا بقي، وهو الربّع من رأس المال، وأنْ تتوفىٰ آمرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلُث مما بقي وهو السّدُس من رأس المال.

## ـ ٨٢ ـ باب: ميــراث الاخـــوة للأمِّ:ـ

قال: وميراث الاخوة للأم: لايرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثىٰ شيئاً، ولامع الأب، ولامع الجدّ أبي الأبِ شيئاً، وهم في كل ما سوىٰ ذلك يفرض للواحد منهما السّدُس ذكراً كان أو أنثىٰ، فإن كانوا آثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثُّلُث يقتسمونه بالسّواء.

## ـ ٨٣ ـ باب: ميـــــراث الأب:ـ

قال: وميراث الأب من [ابنة ابنته][1]: أنه إذا توفي وترك المتوفىٰ ولداً ذكراً أو ولد آبن ذكراً فانه يفرض للأب السُّدُس، وإنْ لم يترك المتوفىٰ ولداً ذكراً ولا ولد آبن ذكراً، فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شَرِكه من أهل الفرائض،

(١) هكذا بالأصل: ابنة آبنته ـ وأظنه خطأ والصّواب: من آبنه أو آبنته وكذا هو في الكبرى (٢٣٤/٦).

فيعطون فرائضهم، فإن فضَل من المال السُّدُس فأكثر منه كان للأب، وإنْ لم يفضل عنهم السُّدُس فأكثر منه فرض للأب السُّدُس فريضة.

## ـ ٨٤ ـ باب: ميـــراث الولـــد:ـ

قال: وميراث الولد من والدهم أو والدتهم: أنّه إذا توفي رجل أو آمرأة فترك آبنة واحدة فلها النصف، وإن كانتا آثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهنّ الثّلثـان، فإن كان معهنّ ذكر فإنّه لافريضة لأحد منهنّ ويبدأ بأحدٍ إن شركهم بفريضةٍ فيعطىٰ فريضته، فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين قال: ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، وإن آجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر، فأنه لاميراث معه لأحد من ولد الابن، وإنْ لم يكن في الولد ذكر وكانتا آثنتين فأكثر من ذلك من البنات، فانّـه لاميراث لبنـات الابن معهنّ، إلاّ أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفىٰ بمنزلتهنّ، أو هو أطرف منهنّ فيرد علىٰ من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضل إن فضَل فيقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإنْ لم يكن الولد إلاّ بنتاً واحدة وترك آبنة آبن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة، فلهنّ السّدس تتمّة الثّلُثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهنّ فلا سُدُس لهنّ ولا فريَضة ولـكن إن فضَل فَضْل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظّ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهنّ شيء، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهنّ.

## ـ ٨٥ ـ باب: ميـــراث الإخـــوة:ـ

قال: وميراث الاخوة من الأب والأم: أنهم لايرثون مع الولد الذّكر ولامع ولد الابنِ الذّكر، ولا مع الأب شيئاً، وهم مع البنات وبنات الأبناء مالم يترك

المتوفىٰ جداً أبا أب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فان فضل بعد ذلك فَضْل كان للأخوة من الأب والأمّ بينهم علىٰ كتاب الله عزّ وجلّ إناثاً كانوا أو ذكوراً، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وإنْ لم يتركْ المتوفّىٰ أباً ولاجداً أبا أب، ولا ولداً ولا ولد آبن ذكراً ولا أنثىٰ فإنّه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأمّ النصف، فإن كانتا آثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهنّ الثّلُثان، فان كان معهنّ أخ ذكر فانّه لا فريضة لأحدٍ من الأخوات، وليبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب والأمّ للذّكر مثلُ حَظ الأنثيين إلاّ في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فأشركوا مع بني أمّهم: وهي آمرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمّها، فكان لزوجها النصف ولأمّها السّدُس، ولابني أمها الثلث فلم يفضل شيء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذّكر مثل حظّ الأنثىٰ من أجل أنّهم كلّهم بنو أمّ المتوفَىٰ. والله أعلم.

## ـ ٨٦ ـ باب: وَميــراث الإخــوة مـن الأب:

إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم بمنزلة الإخوة للأمّ والأب سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم إلاّ أنّهم لايشتركون مع بني الأمّ في هٰذه الفريضة التي يشركهم بنو الأب والأمّ، فاذا آجتمع الاخوة من الأمّ والأب والاخـوة من الأب، وكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الاخوة للأب، وإنْ لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب آمرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الأناث لاذكر فيهنّ، فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السّدس تتمّة الثلثين، فإنْ كان مع بنات الأب أخ ذكـر فلا فريضة لهم، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن

فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهم. فإنْ كان بنو الأمّ والأب آمرأتين فاكثر من ذلك من الاناث فرض لهنّ الثلثان ولاميراث معهن لبنات الأب إلا أنْ يكون معهنّ ذكر من أب، فانْ كان معهنّ ذكر بدىء بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

## - ٨٧ - باب: ميـراث الجـدّ أبي الأب: -

قال: وميراث الجد أب الأب: أنّه لايرث مع الأب دنياً شيئاً، وهو مع الـولد الذكر ومع آبن الابن يفرض له السّدسُ وفيما سوىٰ ذلك ممالم يترك المتـوفىٰ أخـاً أو أختاً من أبيه فيخلف الجد ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطىٰ فريضته، فان فَضَلَ من المال السّدُس فأكثر منه كان للجدّ، وإنْ لم يفضل السّدس فاكثر منه فرض للجدّ السّدس فريضة، وميراث الجدّ أبي الأب مع الاخوة من الأم والأب أنهم يُخلّفون ويبدأ بأحد ان شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي للجدّ والاخوة من شيء فانّه ينظر في ذلك ويحسب أيه أفضل لحظّ الجد الثلث ممّا تحصل له والاخوة، أم أن يكون أخاً فيقاسم الاخوة فيما يحصل لهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين أم السّدسُ من رأس المال كلّه فارغاً فأيّ ذلك ماكان أفضل لحظ الجد أعطيه، وكان مابقي بعد ذلك بين الاخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك وهي آمرأة توفّيت وتركت زوجها وأمها وجدها واختهـا لأبيهـا، ويفرض للزّوج النصف وللأم الثلث وللجدّ السّدُس ولأختها النصف ثمّ يجمـع سدُس الجد ونصف الأخت فيقتسم كلّه أثلاثاً للجدّ منه الثلُثان وللأخت الثلث.

قال: وميراث الاخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخوة لأم وأب

كميراث الاخوة من الأم والأب وسواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم.

وإذا آجتمع الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه ببني الأب كثرة الميراث، فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء فإنّه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب، ولايكون لبني الأب منه شيء إلاّ أن يكون بنو الأم والأب إنّما هي آمرأة واحدة فإن كانت آمرأة واحدة فانّها تعاد الجدّ ببني أبيها ماكانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم مابينها وبين أنْ يستكمل نصف المال كلّه، فإنْ كان فيما كان لها ولهم فضل عن نصف المال كلّه ، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

## ـ ٨٨ ـ باب: ميـــراث الجـــدّات:ـ

قال: وميراث الجدات: أن أمّ الأم لاترث مع الأم شيئاً، وفي ماسوىٰ ذلك يفرض لها السّدُس فريضة، وان أم الأب لاترث مع الأم شيئاً ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السّدُس فريضة، وإذا آجتمعت الجدّتان ليس للمتوفّىٰ دونهما أم ولا أب قال أبو الزّناد:

فإنّا قد سمعنا إنْ كانت التي من قبل الأمّ هي أقعدهما كان لها السّدُس وزالت التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفّىٰ بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإنّ السّدُس يقسم بينهما نصفين، وإنْ ترك المتوفَىٰ جدّات بمنزلة واحدة ليس دونهنّ أم ولا أب، فالسّدس بينهنّ ثلاثتهنّ وهي: م أم الأم، وأم أم الأب، وأمّ أبي الأب. والله أعلم.

## ـ ٨٩ ـ باب: ميـــراث العصبـــة:ـ

قال: الأخ للأم والأب أولىٰ بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولىٰ يراث من آبن الأخ للأب والأم، وآبن الأخ للأب والأمّ أولىٰ من آبن الأخ

للأب، وآبن الأخ للأب أولىٰ من آبن آبن الأخ للأب والأم، وآبن الأخ للأب أولىٰ من العمّ أخي الأب للأم والأب، والعَم أخو الأب للأمّ والأب أولى من آبن العم أخي الأب للأب والأم، وآبن العمّ للأب أولىٰ من عمّ الأب أخي الأب للأمّ والأب، وكل شيء يسأل عنه من ميراث العَصَبة فانّه علىٰ نحو هذا. فما سئلت عنه من ذلك فآنسب المتوفىٰ وآنسب من يتنازع في الولاية من عصبته، فانْ وجدت أحداً منهم يلقىٰ المتوفّىٰ إلىٰ أب لايلقاه من سواه منهم إلا إلىٰ أب فوق ذلك فآجعل الميراث للذي يلقاه إلىٰ الأب الأدنىٰ دون الاخرين، وإذا وجدتهم كلّهم يلقونه إلىٰ أب واحد يجمعهم فآنظر أقعدهم في النّسب وإنْ كان آبن أب فقط فآجعل الميراث له دون الأطراف، وان كان الأطرف آبن أمّ وأب، فإنْ وجدتهم متساويين يتناسبون في عدد الآباء إلىٰ عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفّىٰ وكانوا كلّهم بني أب أو بني أب وأمّ، فآجعل الميراث بينهم بالسّواء، وإن كان والد بعضهم أخاً والد ذلك المتوفّىٰ لأبيه وأمّه، وكان والد من سواه إنما هو أخو والد المتوفّىٰ لأبيه فقط فانّ الميراث لبني الأب والآمّ دون بني الأب.

والجدّ أبو آلأب أولىٰ من آبن الأخ للأمّ والأب، وأولىٰ من العمّ أخي الأب للأم والأب.

قال: ولايرث آبن الأخ للأم برحمه تلك شيئاً، ولاترث الجدّة أمّ أبي الأم ولا آبنة الأخ للأم والأب، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة ولا مَن هو أبعد نسباً من المتوفّىٰ ممن سُمّي في هذا الكتاب، ولايرث أحد منهم برحمه تلك شيئاً.

(٢٢٩٥) قال أبو الزّناد: «وأخبرني الثقة أنّ أهلَ الحرّة حين أُصيبوا كان

---

(٢٢٩٥) قال أبو الزّناد: وأخبرني الثقة أن أهل الحرّة حين أصيبوا ... الكلام أخرجهُ هكذا في الكبرى (٦/٢٢٢) الى قوله: ومن أبنائهم ناس كثير، ورواته: ثقات، وفيهم عبدالرّحمن بن أبي الزّناد ـ صَدوق كما قلنا تغير.

القضاء فيهم علىٰ زيد بن ثابت، وفي الناس يومئذٍ من أصحاب النبي ﷺ ومن أبنائهم ناس كثير».

آخر مارسَمهُ أبو الزّناد من مَذهب زيد بن ثابت في ماذكرنا من الاسناد والذي رواه عن الثقة في من أصيب من أهل الحّرة ـ أُراد به من عُمِّي موته.

(٢٢٩٦) وقد رَوينا عن سعيد بن أَبي مَريم عن آبن أَبي الزّناد عن أَبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أَبيه: أَنَّهُ قال:

«في قوم متوارثين هلكوا في هَدْم أو في غَرق أو غير ذلك من المتالف فلم يُدرَ أيّهم مات قبل، قال: لايتوارثون».

(٢٢٩٧) ورَوَينا عن أَبي بَكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم.

---

(٢٢٩٦) عن سعيد بن أبي مَرْيم عن آبن أَبي الزِّناد عن أَبيه عن خارِجة بن زيد عن أَبيه زيد بن ثابت: أنه قال: «في قوم متوارثين هلكوا في هدم . . . الأثر» أخرجهُ في الكبـرى (٦/٢٢٢) هكذا موصولاً من طريق محمد بن إسحاق الصَّغاني عن سعيد بن أبي مَرْيم به، ورواته: ثقات ـ وفيهم: آبن أَبي الزّناد ـ عبدالرّحمن كما بيّنا توّاً.

(٢٢٩٧) عن أَبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في عدم توريث قتلى أهل اليَمامة بعضهم من بعض، وتوريث الأحياء من الأموات، عن أبي بكر، وعن عمر بنحوه فيمن مات في طاعون عمواس، أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٢٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بُكَيْر عن زُهير بن مُعاوية عن عَبّاد بن كَثير عن أبي الزِّناد عن خارِجَة بن زيد عن زيد بن ثابت عن أبي بكر، وعنه عن عمر، فذكر الأثـرين، ورواتـه: ثقـات الا عَبّـاد بن كثير ـ هو الثَّقفي البَصْـري ـ متـروك (١/٣٩٣) تقريب، وقال عقبه في الكبرى (٦/٢٢٢) وقد رُوي عن الشَّعبي عن عمر: أنه وَرّث بعضهم من بعض من تِلاد أموالهم، وفي رواية: أنه قال لعليّ: وَرِّث هؤلاء فوَرِّثهم من تِلاد أموالهم، وعن قَتادة: أن عمر وَرّث أهل طاعون عَمْواس بعضهم من بعض، وقال: هاتان الرّوايتان منقطعتان ، وقد قيل: عن قَتادَة عن رَجاء بن حَيْوة عن قَبيصة بن ذُؤَيْب عن عمر ـ وهو أيضا: منقطع قاله في الكبرى، ورجحّ الأولى، قلت: وأخرجَ عن عليّ روايتين أحداهما في عدم =

## - ٩٠ - باب: في الكَـــلالة:-

(٢٢٩٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا إبراهيم بن مَرْزوق حدّثنا وَهْب بن جَرير حدّثنا شُعْبة عن محمّد بن المُنْكَدِر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

«دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض فتوضَّأ، ونضَح عليَّ من وضوئه فَقلت: يارسول الله إنّما يرثني كَلالة، فكيفَ الميراث؟

فنزلت آية الفرض. وأراد بآية الفَرْض: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢٢٩٩) وذَلك بيِّن في رواية آبن عُيَيْنة عن آبن المُنكَدِر عن جابر،

(٢٣٠٠) وفي رواية هشام الدَّسْتَوائي عن أبي الزُّبير عن جابر. وفي حديثهم أنّه قال: ولي أخوات.

وجابر بن عبدالله قتل أَبوه يوم أُحُد، وآية الكَلالة نزلت بعدهُ.

---

= توريث أهل الجمل من بعضهم وتوريث الأحياء منهم، والأخرى أنه ورّث اثنين أصيبا بصِفّين عُمّي موتهما بعضهما من بعض كبرى (٦/٢٢٢)، وفي الأولى: شيخ غير مُسمّى من أهل البصرة، والثانية فيها: من لايعرف من حاله مايثبت حديثه والله تعالى أعلم.

(٢٢٩٨) حَديث شُعبة عن آبن المُنكَدِر عن جابر: «دخلَ عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مريض فتوضّأ ... الحَديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن أبي الوَليد عن شُعْبة، ورواهُ مسلم عن أبي موسى عن وَهْب بن جَرير. كبرى (٦/٢١٢).

(٢٢٩٩) رواية آبن عُيَيْنة أخرجها الشَّيخان في الصَّحيح من حديثه وسبق تخريجها. كبرى (٦/٢٢٣).

(٢٣٠٠) رواية هِشام الدَّسْتَوائي عن أبي الزُّبَيْر عن جابر أخرجها في الكبرى (٦/٢٣١) - ورواتها: ثقات وسبق تخريجها. وأبو الزّبير: صَدوق يُدلس.

(٢٣٠١) فقد قال البَراء بن عازِب آخر آية نَزلت: ﴿يَسْتَفتونَكَ قُلْ ٱللهُ يُفْتيكُمْ في الكَلالَةِ﴾.

فحين مرض جابر لم يكن له ولد لا والد، وإنما كانت له أخوات فأنزل الله تعـالىٰ في أخواته آية الكَلالة التي في آخر سورة النّساء، فلذلك قلنا: الكَلالة: من لاولد له ولا والد[1].

(٢٣٠٢) وأخبـرنـا أبـو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا يحيىٰ بن أبي طالب أخبرَنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم الأَحْول عن الشَّعْبي قال: سئل أبو بكر عن الكَلالة، فقال:

«إنّي سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإنْ يكن خطأ فمنّي ومن الشيطان: أراه ماخَلا الولد والوالد، فلمّا ٱستخلف عمر قال: إنّي لأستحي الله أنْ أردّ شيئاً قاله أبو بكر».

(٢٣٠٣) ورَويناهُ ـ أيضاً عن ٱبن عبّاس، فكان أبو سليمان الخطابي

---

(٢٣٠١) قول البَـرَاء بن عازب: آخـر آية نزلت: ﴿يستفتـونَـكَ، قُل الله يُفْتيكُمْ في الكَلالَةِ﴾، رواهُ مُسلم في الصَّحيح عن علي بن خَشْرَم عن وكيع عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البَرّاء، وأخرجهُ البخاريّ من وجه آخر عن أبي إسحاق. كبرى (٦/ ٢٢٤).

(١) قولـه في الكَـلالة: من لا ولدَ له ولا والد ـ هو الرّاجح كما سوف يأتي من أقوال الصحابة مايشهد لذلك، والله تعالى أعلم.

(٢٣٠٢) قول أَبي بَكْر رضي الله عنه في تفسير الكَلالة: «اني سأقول فيها برأيي، فإن يكنْ صواباً فمن الله . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٢٢٤) من طريق سفيان عن عاصم الأَحْوَل به فذكره بلفظ مقارب، قلت: ورواته: ثقات، هنا وهناك، وأخرج أيضاً من طريق البَرّاء بن عازب مرفوعاً أنها في آية الصيف، ومن حديث أبي سَلَمة مرفوعاً مرسلاً أن الكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة.

(٢٣٠٣) عَن ٱبن عباس في تفسير الكلالة كقول أَبي بَكر بأنها ماخلا الوالد والولد أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٢٢٥) من طريقين عن سفيان عن عَمْرو بن دينار عن الحسَن ابن محمد عن ٱبن عباس، فذكر تفسيرها من لاولدَ له ولا والد.

يقول: كلّ من ٱنتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فإنّه قد يحتمل أنْ يدعىٰ ولداً، قالوا له: سُمّي والداً لأنّه قد ولد، والمولود سُمي ولدا لأنّه وُلد، وبسط الكلام فيه فقوله: ﴿إنْ ٱمرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ ولد﴾. أي: ولادة في الطّرفين من أعلىٰ وأسفل».

وأمّا آية الكَلالة التي في آية ٱلوصيّة فإنّ المراد بٱلأخ المذكور فيها: الأخ للأمّ.

(٢٣٠٤) ورويناه عن سَعْد بن أَبي وَقّاص».

## ـ ٩١ ـ باب: في الأخـــوات مـع البنـــات عصَبـــة:ـ

(٢٣٠٥) أخبرَنا أبو علي الحُسَيْن بن محمّد الرّوذباري حدّثنا أَبو بكر محمّد بن أَحمد بن مَحْمويْه العَسْكري حدّثنا جعفر بن محمّد القَلانِسي حدّثنا آدم [عن ٱبن أبي إياس][1] حدّثنا شُعْبة حدّثنا أبو قَيس قال:

---

(٢٣٠٤) عن سَعد بن أبي وَقّاص رضي الله عنه في تفسير الأخ الذي ورد في آية الكَلالة التي في آية الوصيّة وهي: ﴿وان كانَ رجلٌ يورَثُ كَلالةً ولهُ أخٌ أو أختٌ...﴾ الآية الكريمة، بأنه الأخ من أم، أخرجه في الكبرى (٦/٢٣١) من طريق يحيى ابن يحيى عن هُشَيْم عن يَعْلى بن عطاء عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف عن سَعْد، ورواته: ثقات إلا القاسم بن عبدالله بن رَبيعة بن قانِف الثَّقفي ـ مقبول كما في التقريب (٢/١١٧)، فإسنادهُ يحتمل التحسين، قلت: وقد حسَّنهُ الامام ٱبن حجر كما في الفتح (١٢/٤) قلت: بل صحّحهُ عند البيهقي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(٢٣٠٥) حَديث أَبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين سُئِلَ عن ٱبنة، وٱبنة ٱبن، وأخت، فقال: للابنة: النّصف، وللأخت: النّصف، وأئت ٱبن مسعود ... الحَديث» أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن آدم عن شُعبة، كبرى (٦/٢٣٣).

(١) هكذا بالأصل: آدم عن ٱبن أبي إياس ـ وهو خطأ ظاهر ـ فان آدم هو ٱبن أبي إياس ـ وكما في الكبرى (٦/٢٢٩).

سمعت هُزَيْل بن شُرَحْبيل يقول: سئل أبو موسىٰ الأَشْعَري عن آبنة، وآبنة آبن، وأخت فقال:

«للابنة النصف، وللأخت النصْف، وائت آبن مسعود فَسَيتا بِعُني، فسُئِل عنها آبن مسعود، وأخبر بقول أَبي موسىٰ فقال:

«لقد ضللت إذَنْ وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ به رسول الله ﷺ:

«للابنة: النصْف، ولابنة الابن: السُّدُس تكملة الثُّلُثين، وما بقي فللأخت، قال: فأتينا أبا موسىٰ الأشعري فأخبرناه بقول آبن مسعود فقال: لاتسألوني عن شيء مادام هذا آلحَبْر فيكم».

## ـ ٩٢ ـ باب: في الحاق الفَرائِض بأهلها، وإعطاء الباقي أقرب العَصَبة:ـ

(٢٣٠٦) أَخبرَنا أَبو عبدالله أَخبرَنا أَبو الحسَن أَحمد بن محمّد العَنَزي حدَّثنا عثمان بن سعيد الدّارمِيّ حدَّثنا موسىٰ بن آسماعيل حدَّثنا وُهَيْب حدَّثنا عبدالله بن طاوس عن أَبيه عن آبن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر».

(٢٣٠٧) ورَوَينا عن عليّ رضي الله عنه في آمرأة تركت آبني عمّيها

---

(٢٣٠٦) حَديث آبن عباس رضي الله عنهما: ألحقوا الفَرائض بأهلها فَما بقي . الحَديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن موسَى بن إسماعيل، ورواهُ مسلم عن عبدالأعلى بن حَمّاد عن وُهيْب. كبرى (٦/٢٣٨).

(٢٣٠٧) حديث حكم عليّ رضي الله عنه في امرأة تركت آبني عميّها أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها . . . الأثر، أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٣٩) من طريق حمّاد ابن سَلَمة عن أوس بن ثابت عن حَكيم بن عقال قال: أتي شُرَيْح في امرأة تركت =

أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمّها: «أنّه أعطى الزّوج النّصف، والأخ من الأم السُّدُس، ثُمَّ قَسَمَ مابقي بينهما».

- ٩٣ - باب: الميـــراث بالـــولاء: -

(٢٣٠٨) وَرَوينا في الحديث الثابت عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ قال:

«إنّما الوَلاء لمن أعتقَ».

(٢٣٠٩) وَأخبرَنـا أبـو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن إسحاق حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر(١) حدّثنا شُعْبة عن

= ابني عمّها، فذكر الحديث في حكمه، ثم حكم عليّ بخلافه، ورواته: ثقات - الا حَكيم بن عقال القُرَشِيّ المكّي - سكت عليه ابن أبي حاتم (٢٠٦/٣) يروي عن عائشـة، وابن عمر، وعنه عطاء بن أبي رَباح، وقتادة، وحُمَيْد بن هلال، والرّيان، فمثله يحتمل تحسين حديثه، وأوس بن ثابت أيضارَوى عنه - وهو: ثقة - وهو الأنصاري (٣٠٥/٢) الجرح والتعديل، قلت: وله طريق آخر عن عليّ برواة: ثقات الا الحارث الأعور - ضعيف وقد وثّق، وآخر من طريق الشّعبي عن عليّ وزيد بن ثابت بنحوه، في الكبرى (٢٤٠/٦) برواة: ثقات إلا محمد بن سالم الهَمْداني - ضعيف (١٦٣/٢) فهو له أصل بهذه الطرق قلت: وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم (٢٧/١٢) (الفتح).

(٢٣٠٨) حديث عائشة: «إنّما الوَلاء لمن أعتق» أخرجهُ البخاري في الصّحيح عن قُتَيْبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. كبرى (٢٤٠/٦).

(١) بالأصـل: بُكَيْر، غير بيّن، ولعلّ الصواب: يحيى بن أبي بُكَيْر، كما في الكبرى (٢٤١/٦)، ولأنـه المعـروف بالرّواية عن شُعبة، واما يحيى بن بُكَيْر فانه معروف بالرّواية عن اللّيْث.

(٢٣٠٩) (٢٣١٠) حَديث عبدالله بن شَدّاد: «أن ابنة حَمْزة أعتقت غلاماً لَها، فتوفي وترك ابنته، وابنة حَمْزة ... الحَديث» أخرجهُ هكذا في الكبرى (٢٤١/٦) بإسناده ومتنـه، وظاهرهُ عدم الاتصال مع أن رواته: ثقات، قلت: وهكذا أخرجَهُ من =

الحكَم عن عبدالله بن شَدّاد بن الهاد: أنّ آبنة حَمزة أُعتقت غلاماً لها فتوفي وترك آبنته وآبنة حَمْزة، فزعم أنّ رسول الله ﷺ قَسمَ لها النصف ولابنته النصف»، هكذا، رَواهُ جَماعَةٌ عن عبدالله بن شَدّاد.

(٢٣١٠) ورَواهُ ـ محمد بن عبدالرّحمن بن أبي لَيْلى عن الحَكَم عن عبدالله بن شَدّاد عن آبنة حَمْزَةَ، قال آبن أبي لَيْلى «وهيَ أُخت آبن شَدّادٍ لأمّه».

(٢٣١١) وفي حديث جرير عن المغيرة عن أصحابه قالوا:

= طريق: سفيان عن منصور بن حيّان الأسَدي عن عبدالله بن شَدّاد قال: مات مولى لابنة حمزة . . . الحَديث» وقال عقبه: وكذلك ـ رُويَ عن سَلَمة بن كُهَيْل، والشَّعْبي عن عبدالله بن شَدّاد، وآبن شَدّاد أخو بنت حَمْزة من الرّضاعة، والحَديث منقطع، وقد قيل: عن الشَّعْبي عن عبدالله بن شَدّاد عن أبيه، وليس بمحفوظ، ثم قال: ورواه ـ آبن أبي لَيلى عن الحَكَم عن عبدالله بن شَدّاد عن آبنة حَمْزة، وكلّ هؤلاء الرّواة أجمعوا على أن آبنة حَمْزة هي المُعتقة، وقال إبراهيم النَّخْعي: توفي مولى لحمزة، فأعطى النبيّ ﷺ آبنة حمزة النصف طُعْمة، وقبض النصف، وقال عقبه: وهذا غلط، وقد قال شَريك: تقحّم إبراهيم هذا القول تقحّماً، الا أن يكون سمع شيئاً فرواه، قلت ثم أخرج شاهداً لهذا في الكبرى (٦/٢٤١) من طريق حُمَيْد بن عبدالرّحمن عن حسن بن صالح عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن أبي بُرْدة فذكر نحو مامضى في رجل مات وترك آبنته ومواليه، وقال: هذا مُرسل، وأخرجهُ الدّارَقُطني (٤/٨٤) من طريق سليمان بن داود المِنْقَري عن يزيد بن زُرَيْع عن سعيد عن قَتادَة عن جابر بن زيد عن آبن عباس: أن مولى لحمزة توفي فترك آبنته . . . الحَديث» بنحوه ـ ورواته: ثقات الا سليمان بن داود المنْقَري الشّاذَكوني ـ طُعِن فيه مع كونه من الحُفّاظ (٢/٢٠٥) الميزان. وعن أبي موسى في رجل ترك ابنته ومَواليه فقسم بينها وبينهم ـ برواة: ثقات عند الطبراني مرفوعاً (٤/٢٣١) المجمع.

(٢٣١١) حَديث جَرير عن المُغيرة عن أصحابِهِ قالوا: كانَ زيدٌ إذا لم يجد . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٦/٢٤١) موصولاً الى المغيرة ـ ورواته: ثقات ـ لكن فيه: «اصحاب المغيرة الذين لم يُسمَّوا» وأخرج عقبه من طريق الشّعبي عن عبدالله أنه كان لايُورّث مَوالى مع ذي رحم، وعن عليّ، وزيد بن ثابت: أنهما كانا =

«كان زيد إذا لم يجد أحداً من هؤلاء - يعني العصبة - لم يرُدّ على ذي سَهْم، ولكن يَرُدّ علىٰ الموالي، فانْ لم يكنْ موالي فعلى بيت المال».

(٢٣١٢) وَأَخبرَنا أَبو بكر بن فورك أَخبرنا عبدالله بن جعفر حدّثنا يونس ابن حَبيب حدَّثنا أَبو داود حدّثنا إسماعيل بن عيّاش حدَّثنا شُرحْبيل بن مُسلم الخَوْلاني سمع أَبا أُمامة يَقول: شَهدتُ رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع، فَسَمِعتُهُ يقول:

«إنّ الله قد أَعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وَصيَّة لوارثٍ».

---

= يقولان: «باعطاء ذي السَّهْم سَهْمه، ومابقي للموالي» وكذا أخرج عن عليّ من طريق سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل قوله: رأيت المرأة التي ورثها عليّ، فأعطى الابنة النصف، والموالي: النصف، ثم عقَّبهُ بقوله: الرّواية في هذا عن عليّ مختلفة، ثُمّ أخرج عنه في الكبرى (٢٤٢/٦) من طريق منصور عن حَيّان بَيّاع الأنماط عن سُوَيد بن غَفَلة، ومن طريق سفيان عن حسّان الجُعْفي عن سُويد: أن عَليّاً يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويردّ ما بقي على الإبنة، قلت: ورواته: ثقات الا الحَجاج بن نُصَير في وجه، ويحيى بن عيسى في الآخر، لكن أحدهما يعتضد بالآخر، وحَيّان بيّاع الأنماط - هو آبن سَلْمان الجُعْفي: ثقة كما في الجرح والتعديل (٢٤٥/٣)، وله شاهد عقبه في الكبرى (٢٤٢/٦) من طريق منصور عن فُضَيْل بن عَمْرو عن إبراهيم قال: كان عمر وآبن مسعود يُورِّثان الأرحام، وزاد: كان عليّ أشدهم في ذلك - ورواته: ثقات على إرساله. ففيه تقديم ذوي الأرحام على الموالي عن عمر، وآبن مسعود، وعليّ في رواية عنه. والله تعالى أعلم وأخرج من طريق الشّعبي عن خارجة بن زيد عن أبيه (٢٤٤/٦) أنه كان لايرد على وارث، وقال الشعبي: أن علياً وآبن مسعود كانا يردان على الوارث.

(٢٣١٢) حَديث أبي أُمامة «إن الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٦٤/٦) من طريق عبدالوهاب بن نَجْدة عن آبن عَيّاش به، قلت: ورواته: ثقة وصدوق وإسناده: حسن إن شاء الله لأن آبن عيّاش صحيح الحديث عن الشاميين، وقد أخرجه الترمذي (٤٣٣/٤) وقال: حسن صحيح، بلفظ أطول، قلت: وله شَواهد كثيرة تدل على ثبوت أصله مع عمل الناس وتلَقيهم =

(٢٣١٣) ورَوَينا عن آبن عبّاس في قوله: ﴿وَالّذينَ عَقَدت أيمانكم فآتوهم نَصيبهم﴾ [النساء: ٣٣].

«كان الرجلُ يحالفُ الرّجلَ ليس بينهما نَسبٌ فيرثُ أحدُهما الآخر فنسَخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وَأُولوا الأرحامِ بَعْضُهُم أولىٰ بِبَعضٍ في كِتابِ الله﴾[(١)]».

قال الشّافعيّ في كتاب الله عزّ وجلّ: علىٰ معنىٰ ما فرض الله وسنّ رسول الله ﷺ، لامطلقاً هكذا وبسَط الكلام فيه.

قلت: وحديث أبي أُمامة يؤكّد ما قال الشّافعي.

(٢٣١٤) وفي حديث سَهْل بن سَعْد السّاعِدي في حديث المُتلاعنين:

---

= له بالقبول، فقد: أخرجه المصنّف (٦/٢٦٤) من طريق آبن عُيَينة عن سُليمان الأحول عن مجاهد مرسلاً بإسناد: صحيح، ومن قول آبن عباس: برواة: ثقات الاعطاء الخُراساني ـ صَدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس (٢/٢٣) تقريب، ومن قوله في صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم..﴾ الآية، كبرى (٦/٢٦٣)، وأخرجه أيضاً من طريق قتادة عن شَهْر بن حَوْشَب عن عبدالرّحمن بن غَنْم عن عَمْرو بن خارجة مرفوعاً ـ ورواته: ثقات الاشَهْر ـ صَدوق كثير الوهم والإرسال (١/٣٥٥) تقريب، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح (٤/٤٣٤) وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن عَمْرو، ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وفيه: سعيد هذا ليس بالمَقْبُري بل الساحلي كما في رواية الوَليد بن مَزْيد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عنه، وبعضهم سمّاه المقْبُري كما في رواية محمد بن شُعَيْب عن آبن جابر عنه عند آبن ماجة، والله تعالى أعلم. (١) سورة الأحزاب: آية (٦).

(٢٣١٣) عن آبن عباس في نسخ قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم...﴾ الآية، بآية: ﴿وأولوا الأرحام ...﴾ الآية، أخرجه في الكبرى (٦/٢٦٢) من طريق يزيد النّحوي عن عِكْرمة عنه، وإسناده: حسن صحيح، وله شاهد عنه من طريق سليمان بن مُعاذ الضَّبيّ عن سِماك عن عِكرمة عنه، ورواته: ثقات الاسليمان هذا هو ـ آبن قَرْم ـ بن مُعاذ ـ صدوق سيِّىء الحفظ (١/٣٢٩) تقريب. وهو في البخاري لكن بلفظ مشكل. كبرى (٦/٢٦٢). والله تعالى أعلم.

(٢٣١) حديث سَهْل بن سَعْد رضي الله عنه: في حَديث المتلاعنين، وكانت حاملاً =

«وكانت حاملاً فأنكرَ حملها، فكان ابنها يُدعىٰ إليها، ثُمّ جرت السُّنّة في الميراث أنْ ترث منهُ مافرَضَ الله لها».

(٢٣١٥) وأمّا حديث المِقْدام وغيره في «الخال وارثٌ من لا وارث له،

---

= . . . الحديث أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن أبي الرّبيع. كبرى (٦/٢٥٨).

(٢٣١٥) حَديث المِقْدام وغيره، «في الخال وارث من لا وارثَ له . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢١٤) من طريق شُعْبة عن بُدَيْل العُقَيْلي عن علي بن أبي طَلحة عن راشد بن سَعْد عن أبي عامر الهوْزَني عن المِقْدام، فذكره بتمامه مُطوّلاً، ثم أخرجهُ من طريق حَمّاد عن بديل عن عليّ بن أبي طَلْحة عن راشد عن أبي عامر به، بنحوه، وقال عقبه: قال أبو داود: رواه الزُّبَيْديُّ عن راشد بن سَعْد عن آبن عائذ عن المِقْدام، ورواه ـ معاوية بن صالح عن راشد بن سَعْد، قال: سمعت المقْدام، ثم أخرجه عقبه من طريق إسماعيل بن عيّاش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المِقْدام، عن أبيه عن جدّه، قلت: ورواة: اكثر من طريق: ثقات الا الأخير، وإسناد طريق معاوية بن صالح: حسن وقد صرّح فيه راشد بن سَعْد بسماعه من المِقْدام ـ فأنتفى مايُخشى من انقطاعه، وراشد سمع من المِقْدام، وممّن هو أقدم منه كمعاوية وثَوبان، فيحمل على سماعه مرّة بالواسطة ومرّة بدونها مباشرةً، قلت وقد أخرجه في الكبرى من حَديث عمر مرفوعاً (٦/٢١٤) وإسناده: لابأس به، وقد أخرجه الترمذي (٤/٤٢١) من هذا الوجه عنه وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة، والمِقْدام، ثم أخرجهُ من طريق طاوس عن عائشة مرفوعاً، وقال عقبه: هذا حديث: حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، وقال: وآختلف فيه أصحاب النّبيّ ﷺ، فورّث بعضُهم الخال والخالـة والعمّة، والى هذا الحَديث ذهب اكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وامّا زيد، فلم يُورّثهم وجعَله في بيت المال، قلت: وهو كما قال رحمه الله، فقد أخرجه في الكبرى (٦/٢١٥) من حَديث عائشة موقوفاً ومرفوعاً، ورجّح الموقوف، وذكر روايته مرسلاً عن آبن طاوس، ثم أخرجه من حَديث أبي هريرة، مرفوعاً، قلت: وله شواهد من حَديث آبن الدّحْداح في توريث آبن الأخت وغيره في توريث العمة والخالة، فهذه الطرق بمجوعها تدل على أنّ له أصلاً ثابتاً لايُشَك فيه، لأن تعدّد طرقها ومخارجها يوجب ذلك والله أعلم.

يعقل عنهُ ويَرِثُهُ»، فقد قال يحيىٰ بن مَعين: ليس فيه حديث قويّ.

(٢٣١٦) وَحديث ثابت بن الدَّحْداحة في توريث آبن الأخت» منقطع، وإنّما قتل الدَّحْداح يوم أُحُدٍ، وآية المواريث نَزلَت بعد ذلك.

(٢٣١٧) ورَوَينا عن عَطاء بن يَسَار عن النبيّ ﷺ مرسلاً:

---

(٢٣١٦) حَديث ثابت بن الدَّحْداحة أو الدَّحْداح أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٢١٥) من طريق الثوري عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن واسع بن حَبّان: فذكر قصة ثابت بن الدَّحْداح واعطاء ميراثه لابن أخته - أبي لبابة بن عبدالمُنْذر، وقال عنه: هذا منقطع، ثم أخرجه من طريق أبي عُبَيْد عن عَبّاد بن عبّاد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عُتْبة عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمّه واسع بن حبّان فرفعه، وقال عقبه: هذا أيضاً منقطع، وان الشافعي رحمه الله قال: ان ثابت قتل يوم أحد قبل نزول الفَرائض، قلت: اختلف في موته، وقد ردّ جماعة هذا، وقالوا انه بريء من جراحاته ومات على فراشه بعد الحُدَيبية، ويشهد له مافي مسلم وأبي داود من حديث جابر بن سمرة في ركوبه ﷺ فرساً معروراً حين انصرافه من جنازة آبن الدَّحْداح، ذكره صاحب الجوهر النقي (٦/٢١٦) الكبرى، قلت: وواسع بن حِبّان عدّهُ جماعة في الصَّحابة، ومع ذلك فحديثه يصلح في الشَّواهد ويتأكد بما قبله، والله أعلم.

(٢٣١٧) حديث عَطاء بن يَسار مرفوعاً مُرسلاً في أنه لاميراث للعمة والخالة، أخرجهُ في الكبرى (٦/٢١٢) من طريقَ يزيد بن هارون عن محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم، ومحمد بن عبدالرّحمن بن المجبر عن زيد بن أسلم عن عَطاء بن يَسار عن رجل من أهل العالية أنه سأل عن ذلك، ثم أخرجه من طريق أبي داود عن عبدالله بن مَسْلمة عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عَطاء بن يَسار مُرسلاً مرفوعاً: فذكره بنحوه، وقال عقبه: رواه - أبو نُعَيم ضِرار بن صُرَد عن عبدالعزيز موصولاً، بذكر أبي سعيد، وقال: ورُوِيَ عن شَريك بن أبي نَمِر: أن الحارث بن عبد أخبره بان النبيّ ﷺ سئل عن ذلك، فذكر نحوه، قلت: ولايصح فيه طريق، وعلى فرض صحته فانه لاينفي ميراثهما مطلقاً، بعد ذلك، أو أنه ليس لهما شيء مُقَدر أو فريضة معينّة، وقد جاء عن عمر باسناد متصل صحيح خلاف ذلك في توريثهما، ويشهد له حديث الخال وارث.

«أنّه ركبَ إلىٰ قُباء ليستخير في ميراث العَمّة والخالة، فأُنزِلَ عليه لاميراث لهما».

(٢٣١٨) وفي رواية أهل المدينة عن عمر بن الخطاب: «أنّه كان يقول

---

(٢٣١٨) أثر عمر رضي الله عنه: عَجباً للعمّة تورث ولاترث». أخرجه في الكبرى (٢١٣/٦) من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزْم عن عبدالرّحمن بن حنظلة الزُّرَقي عن مولى لقريش يُقال له ابن مرسا عن عمر أنه فذكر قصة الكتاب الـذي كتبه عمر في شأن ميراث العمّة ثم محوه للكتاب وقوله: لورضيك الله لأقرّك» ثم أخرج عن مالك عن محمد بن أبي بَكر بن حَرم عن أبيه أنه كان يقول: كان عمر يقول: عَجباً للعَمة: فذكره» قلت: وهذا: منقطع، والأول فيه: من لم يُعـرَف بما يثبت به حديثه، قلت: وقد أخرج عن عمر بحلافه، ففي الكبرى (٢١٦/٦) من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هِنْد عن الشَّعْبي عن زياد عن عمر أنه ورث العمة الثُلثَين، والخالةَ: الثُلث، وقال عقبه: ورواهُ ـ الحسَن، وجابر بن زيد، وبَكْر بن عبدالله المُزني وغيرهم وقال: انه مرسل، ورجحّ رواية المدنيين السابقة على هذه، قلت: وليس الأمر على ماقال رحمهُ الله، فرواية زياد عن عمر: صحّحها الطّحاوي وعدّها موصولة كما ذكر صاحب الجوهر النقي رحمه الله (٢١٧/٦) ثم، قال صاحب الجوهر: وفي مصنّف ابن أبي شَيبة حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرٌعن عمر: أنه قسمَ المال بين، عَمّة وخالة، وهذا سند صحيح مُتّصل، وفي المصنّف أيضاً حدّثنا وَكيع عن يزيد بن إبـراهيم عن الحسن عن عمر: نحوه، للعمّة الثُلثان، وللخالة: الثُلث، وكذا عن عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن عمر: نحوه، وعن ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر، وعبدالله يُوَرِّثان الخالة والعمّـة إذا لم يكن غيرهما، ثم قال صاحب الجوهر: وهذه وجوه كثيرة يَشدّ بعضُها بَعضاً في توريث عمر ذوي الأرحام، وقد قدّمنا مافي رواية المدنيين من الجهـالة والإنقطاع، ثم ذكر كلاماً آخر في روايات عن عمر، وعبدالله وعليّ ومسروق والنّخْعي، والشّعبي في توريثهم العمة والخالة دون مواليه الذين أعتقوه، وانهم لايُورِّثون مواليه مع ذي رحم، قلت: وفي هذا كفاية ومقنع في أن عمر وغيره من الصحابة وَرَّثوا ذوي الأرحام خلافاً لزيد رضي الله عنهم. قلت: وقد أخـرج في الكبرى (٢١٧/٦) عن عبدالله بن مسعود، من طريق الشّعبي عن =

«عجباً للعمّة تورَث ولاتَرث»، ورواية أهل المدينة عن عمر أولىٰ بالصّحة ممّن روىٰ عنه خلاف روايتهم، فأهل بَلَدِهِ أعلم بقضاياه.

(٢٣١٩) وحـديث عُمَـر بن رُؤْبَة عن عبدالواحد النَّصْرِي عن واثِلة مرفوعاً: «تحوز المرأة مواريث عتيقها ولقيطها، وولدها الذي لاعَنت عليه». فيه نظر، قاله البخاري .

(٢٣٢٠) وَحديث مَكْحول في ولد الملاعنة منقطع، ورواية عَمْرو بن شُعَيْب ورواية عنه: عيسى بن موسى القُرَشِي ـ وهو مجهول.

(٢٣٢١) وحديث عبدالله الأنصاري عن رجلٍ من أهل الشّام، منقطع.

---

= مسروق عنه، وعن أبي إسحاق عن الشّعبي عن مَسروق عن عبدالله في توريث ذوي الأرحام بإنزالهم مَنازل آبائهم، وكذا أخرجَ عنه وعن عليّ نحوه والله أعلم.

(٢٣١٩) (٢٣٢٠) (٢٣٢١) عن عُمر بن رُؤبَة عن عبدالواحد النَّصْري عن واثِلة مرفوعاً: «تحوز المرأة .... الحديث»، أخرجه موصولاً (٦/ ٢٤٠) من طريق عُبَيْد بن شريك عن محمد بن حَرْب عن عُمر بن رُؤْبَة به، ومن طريق جعفر بن أحمد ابن عاصم عن هشـام بن عَمّـار عن محمـد بن حَرْب به، وذكر تضعيفه عن البخاري رحمه الله (٦/ ٢٥٩)، قلت: رواته: ثقات، وعمر بن رُؤبة ـ صَدوق ثقة وثقّه دُحيم وهو أعرف به كلاهما شامي (٧/ ٤٤٧) تهذيب، ومحمد بن حَرْب هو الخَوْلاني: ثقة (٢/ ١٥٣) تقريب، وطريقَ هشام: ثقات هشام بن عَمّار: صدوق تغير لكن تابعـه آبن شريك الثقة، وجعفر بن أحمد بن عاصم. ثقة (٧/ ٢٠٤) تاريخ بغداد، وقد أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٩) وقال: حسن غريب، وحديث مكحول شاهد في ميراث آبن الملاعنة على انقطاعه، وكذا رواية عيسى ابن موسى القرشي عن العَلاء بن الحارث عن عَمْرو بن شُعَيْب، لابأس بها ـ وعيسى القرشي ـ صدوق (٢/ ١٠٢) تقريب، ويَشدهما حديث عبدالله الأنصاري في آبن الملاعنة والله أعلم.

## ـ ٩٤ ـ باب: مَن لايرث باختلاف الدّينين والقتل والرّق:

(٢٣٢٢) أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن يوسف الأصبهاني حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن زياد البَصْري حدّثنا الحسن بن محمّد الصّباح الزّعْفَراني حدّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عَليّ بن الحُسَين بن عليّ عن عَمْرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».

(٢٣٢٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا يحيىٰ بن أبي طالب أخبرنا يَزيد بن هارون أخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرو بن شُعَيْب أنّ عمر بن الخَطّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليسَ لقاتلٍ شيءٌ».

(٢٣٢٤) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمّد بن حَيّان

---

(٢٣٢٢) حَديث أُسامَة بن زيد رضي الله عنهما: «لايرث الكافر المسلم ... الحديث» أخرجهُ الشّيخان في الصّحيح من حديث الزُّهري، وقد قدّم البخاري الجملة الثانية على الأولى. كبرى (٦/٢١٨).

(٢٣٢٣) (٢٣٢٤) حَديث عَمْرو بن شُعَيْب: أن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ شيءٌ» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢١٩) هكذا باسناده ومتنه بسياق أتم، ورواته: ثقات على إرساله، ثم أخرجهُ أيضاً من طريق سُلَيمان بن موسى عن عَمْــرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مَرفــوعـاً، وفيه: محمـد بن راشـد المكحولي، وشَيْبان بن فَرُّوخ ـ كلاهما: صدوق يهم ورُميا بالقَدَر (٢/١٦٠) (١/٣٥٦) تقريب، قلت: لكن لهما من الشّواهد والمتابعات مايجعل الحديث له أصل محفوظ، فقد أخرجه في الكبرى (٦/٢١٩) من حديث ابن المُسَيَّب مرفوعاً، وإسناده: جيّد، ومن حديث عبدالرّحمن بن حَرْمَلة الأسْلَمي عن غير واحد: أن عَدِيّاً الجذامي: فذكر قصة امرأتيه، وقتله خطأً لإحداهما فذكره نحوه، ثم ذكر حَديث عمر الأول، وقال عقبها: هذه مراسيل جيّدة يَقوىٰ بعضُها ببعض، =

حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد بن الحارث حدَّثنا شَيْبان بن فَرّوخ حدَّثنا محمّد بن راشد حدَّثنا سُليْمان بن موسىٰ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء، فانْ لم يكنْ له وارث، يرثه أقرب النّاس إليه ولايرث القاتل شيئاً».

(٢٣٢٥) وَروي في ذلك عن عليّ، وزيد، وعبدالله بن مسعود .

(٢٣٢٦) وفي حديث محمّد بن سَعيد الطّائفي عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً:

---

= قلت: وهو كما قال، ثم أخرجه من طريق إسماعيل بن عَيّاش عن آبن جُرَيْج عن عَمْرو عن أبيه عن جدّه، رواه جماعة عن إسماعيل هكذا، وقال: وقد قيل: عن إسماعيل عن يحيى بن سعيد، وآبن جُرَيْج، والمُثَنّى بن الصَّباح عن عَمْرو به، ثم أخرجه من حديث آبن عباس، وأبي هريرة باسنادين ضعيفين لكنهما يَقويان بما مضى فهو ان شاء الله ثابت بطرقه، والله أعلم.

(٢٣٢٥) عن عليّ رضي الله عنه في عدم توريث القاتل، أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٢٢٠) من طريق قَتادَة عن خِلاس عن عليّ، ورواتهُ: ثقات، لكن خِلاس عن علي: كتاب كما في التهذيب عن يحيى القَطّان وغيره (١٧٧/٣)، وأخرج عن عليّ وزيد، وآبن مسعود رضي الله عنهم في الكبرى (٦/ ٢٢٠) من طريق الشّعْبي عنهم أنه لايرث القاتل عَمداً ولاخطأ برواة: ثقات ـ الا محمدَ بنَ سالم ـ الهَمْداني ـ أبا سَهْل ـ ضعيف وتقدم ذكره، وفيه إرسال أيضاً، لكنه يقوى بما قبله ويُقوّيه، والله تعالى أعلم.

(٢٣٢٦) حَديث محمد بن سعيد الطائفي عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً وفيه: «فإن قَتَلَ صاحَبهُ خطَأً، ورثَ من ماله، ولم يرث من دِيَتِهِ» أخرجهُ في الكبرى (٦/ ٢٢١) من وجهين عن عُبَيْدالله بن موسى عن الحسَن بن صالح عن محمد بن سعيد به، فذكره مُطَوّلاً، وفرّق فيه بين العَمد والخطَأ، قلت: ورواة: أحد وجهيه: ثقة وصدوق ـ إن كان الحسَنُ بن صالح هو آبن حَي الهَمْداني الثوري الثقة الفقيه، ومحمد بن سعيد الطائفي ـ صَدوق (٢/ ١٦٥) تقريب، لكن فيما مضى من الآثار مايخالفه وهو عدم التفرقة بين الخطأ والعمد في الحرمان من الميراث والله أعلم.

«فإن قتل صاحبَهُ خطأً ورثَ من مالِهِ، ولم يَرِثْ من دِيَتِه».

قال الشّافعي رضي الله عنه: إذا لم يثبت الحديث فلايرث عمداً ولاخطأً شيئاً أشبه لعموم: الاّ يرث قاتل ممّن قتل.

(٢٣٢٧) قال الشّافعيّ: فلمّا كان بيّناً في سنّةِ النّبيّ ﷺ: أنّ العبد لايملك مالاً، وإنّ مايملك العبد فانّما يملكه لسيّده، فكنّا لو أعطينا العبد بأنّه أب إنّما أعطينا السّيّد الّذي لافَريضة له فورَّثنا غير من ورّث الله عزّ وجلّ، فلم نُوَرِّث عبداً، وبسَط الكلام فيه.

(٢٣٢٨) ورَوَينا عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت: «أنّه لايحجب من لايرث من المَمْلوكين وأهل الكتاب». والله أعلم.

## ـ ٩٥ ـ باب: الوصـــــايا:ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَليكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ إنْ تركَ خيراً الوصيةُ للوالدَين والأقْرَبينَ﴾[1]

(٢٣٢٩) ورَوَينا عن ابن عبّاس أنّه قال في هذهِ الآية: «فكانت الوصيّة

---

(٢٣٢٧) قول الشافعي رحمهُ الله في ترجيح عدم التفرقة في الحرمان من الميراث بين القاتل عمد أو خطأ ذكره في الكبرى (٢٢١/٦) بلفظ أطول، وهو كما قال، ولعلّه أقرب الى أصول الشّريعة ومقاصدها في سد الذّرائع والله تعالى أعلم، وقوله في عدم توريث العبد وتعليله لذلك ذكره في الكبرى (٢١٩/٦)، وهو تأويل حسَن وذكر المصنّف أنه قول زيد رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٢٣٢٨) عن عمر، وعليّ، وزيد رضي الله عنهم في أن من لايرث لايحجب أخرجهُ في الكبرى (٢٢٣/٦) من طريق يزيد بن هارون عن حَمّاد بن زيد عن أنس بن سيرين عن عمر، وعن يزيد عن شُعْبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن عليّ وزيد، ورواتهما في الطريقين: ثقات على ارسال فيهما، وأخرجه من طريق الشعبي عن عليّ وزيد بنحوه، برواة: ثقات على إرسال فيه.

(١) سورة (البقرة) آية (١٨٠).

(٢٣٢٩) قول ابن عبّاس في تفسير الآية ﴿كتب عليكم...﴾ الآية، أخرجهُ في الكبرى =

كذلك حتّىٰ نسَختها آيةُ الميراث».

(٢٣٣٠) وَقالَهُ أيضاً: عبدالله بن عمر».

(٢٣٣١) ورَوينا عن أبي أُمامة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لاوصّيةَ لوارث».

وآستدلّ الشّافعي علىٰ نسخِ الوصيّة للوارثين بما فيه من قول العامّة، ثمّ بما رُويَ مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ: «لاوصيّةَ لوارث»[1].

(٢٣٣٢) واستدلّ علىٰ نسخ وجوب الوصيّة للأقربين الّذين لايرثون بحديث عِمْران بن حُصَيْن: أن رجلاً أعتقَ ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالاً غيرهم فجزّأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، فأَعتق اثنين وأرَقّ أربعة، وفي بعض الروايات: فجاء ورثتُهُ من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك».

---

= (٦/٢٦٥) من وجهين عنه، وإسناد كل منهما: حسن أو صحيح، وذكر نحوه في تفسير قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ الآية، من طريق عطاء عنه وهو في البخاري. كبرى (٦/٢٦٣).

(٢٣٣٠) عن آبن عمر في نسخ آية الوصيّة بآية الميراث في الكبرى (٦/٢٦٥) من طريق سفيان عن جَهْضَم عن عبدالله بن بَدْر عن آبن عمر، ورواتهُ: ثقات، وجَهْضَم ـ هو آبن عبدالله القيسي ـ صَدوق ـ (١/١٣٥) تقريب، لكن سُنَيْد بن داود ـ على امامته وصدقه تُكلم فيه من أجل تلقينه شيخة حجاج بن محمد، (١/٣٣٥) تقريب.

(٢٣٣١) حديث: «لاوصيّة لوارث» تكلمنا عليه قبل قليل.

(١) حَديث: «لاوصيّة لوارث» تقدّم الكلام عليه وله طرق مرفوعة وموقوفة تدل على ثبوت أصله، وقد عمل به الناس، والله تعالى أعلم.

(٢٣٣٢) حَديث عمْران بن حُصَيْن رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ... الحَديث» أخرجه المصنّف في الكبرى (٦/٢٦٦) من وجوه عن عمْران، وقال: هذا الحديث ثابت من جهة أبي المُهَلَّب، ومحمد بن سيرين عن عمِرْان، قلت: وقد أخرجه مسلم في الصّحيح عن قُتَيْبة بن سعيد عن حَمّاد ابن زَيد عن أيوّب عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلّب. كبرى (٦/٢٧٢).

(٢٣٣٣) قال الشّافعيّ: فكانت دلالة السُّنّة في حديث عمْران بيّنة بأنّ رسولَ الله ﷺ أنزلَ عتقهم في المَرض وصيّة، والذي أعتقهم رجلٌ من العربِ، والعربيّ إنَّما يملك من لاقَرابة بينه وبينهم من العجم، وأجاز النبيُّ ﷺ لهم الوصّيّة، فدلّ ذلك علىٰ أنَّ الوَصيّة لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين.

---

(٢٣٣٣) قول الشافعيّ رحمهُ الله في الإستدلال على نسخ وجوب الوصّية للأقربين الذين لايرثون بحديث عِمْران بن حُصَيْن في إجازة النّبيّ ﷺ عتق أثنين من عَبيد الرّجل بناءاً على وصيّتة، وأنهم ليسوا من أقاربه، فيه نظر، ويحتمل الحال فيهم غير ما تأوّله الشافعيّ، لاسيما والسّنّة عنده لاتنسخ القرآن، وقد جاء في السنة الصّحيحة مايخالف ماآستدل عليه الشافعيّ رحمه الله، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حَديث أبي هُرَيرة أن رجلاً قال للنّبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ، فهل يُكَفّر عنه أن أتصدق عنه، قال: نعم، فهذا إيجاب للوصيّة، لأنه لولا وجوبها لم يحتج تاركها الى أن يُتَصدَّق عنه ليُكَفّر عنه إثم تركها، إذ أن التكفير لايكون إلا في ذنب، وهذا مالايسع أحداً خلافه لظهور وجهه في الاستدلال، مع أن وجوب الوصيّة ثابت عند الجميع قبل نزول آيات المَواريث التي نسخت الوجوب للوارثين من الأقارب والوالدين، أما غير الوارثين منهم، فلم يرد على وجوب الوصيّة لهم أي نسخ وكذا بصريح السنّة في قوله: لاوصية لوارث» فلم يُنسخ إلا وجوبها للوارث وبقيت على حالها ووجوبها لغير الوارث من القربى والوالدين فلم تتعرض لهذا الضرب من الوصيّة آيات المواريث ولا السنّة، وهو قول جمع كبير من التابعين ومن بعدهم وقد أخرجهُ المصنّف في الكبرى (٦/٢٦٥) باسناد صحيح عن طاوس والحسن البصري رحمهما الله وقالا: فمن أوصى لغير قرابة وجب تحويلها إلى قرابته، وممن قال به أيضاً سعيد ابن المسيَّب والزُهْري وعَطاء، وأبو مِجْلَز، والضحّاك، وحُكي ذلك عن مسروق وقتادة، وإياس، والشافعي في القديم وبه قال: إسحاق وداود وآبن جرير وأحمد في رواية وآبن حزم.

## ـ ٩٦ ـ باب: استحبـــاب الوصيّـــة:ـ

(٢٣٣٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر القاضي وأبو زكريّا المزَكّي قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب أخبرَنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحَكم أخبرَنا ابن وَهْب أخبرني يونس بن يَزيد وأُسامة بن زيد اللّيثي: أنّ نافعاً حدّثهم عن عبدالله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ماحقُّ امرىء مُسلمٍ لهُ شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ وَوَصيّتُهُ مكتوبةٌ عندهُ».

(٢٣٣٥) ورَواهُ أيّوب السَّخْتِياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ماحقّ امرىء مسُلم لهُ مالٌ يريدُ أنْ يوصي فيه يبيت ليلة أوليلتين ليست وصيّته مكتوبة عنده».

«أخبرَنا أبو الحسَن علي بن محمّد المُقْري حدَّثنا الحسَن بن محمّد بن إسحاق حدَّثَنا يوسف بن يعقوب حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب حدَّثنا حَمّاد بن زيد عن أيّوب: فذكَرهُ.

(٢٣٣٦) وكـذلك أيضاً قاله يحيىٰ القطّان عن عبيدالله بن عمر عن نافع: «يريد أنْ يوصي فيه .

---

(٢٣٣٤) حديث ابن وَهْب عن يونس، وأُسامة أن نافعاً حدّثهم عن ابن عمر: مرفوعاً «ماحقّ امرىء مسلم له شيء . . . الحديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح من حديث مالك عن نافع، ورواه مسلم عن أبي الطّاهر عن ابن وَهْب عن يوس، وعن هارون بن سعيد عن ابن وَهْب عن أسامة بن زيد. كبرىٰ (٦/٢٧٢).

(٢٣٣٥) رواية أيوب عن نافع به بلفظ: «ماحقّ امرىء مُسلم له مال يريد أن يوصي فيه . . . الحَديث» رواه مسلم في الصَّحيح عن أبي كامل عن حَمّاد. كبرى (٦/٢٧٢).

(٢٣٣٦) رواية يحيى القَطّان عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع به بلفظ فيه: «يرُيد أن يوصي فيه» أخرجها مُسلم في الصَّحيح عن أبي خَيْثَمة زهير بن حَرْب، ومحمد بن=

## - ٩٧ - باب: الوصيّـــة بالثّلـــث: -

(٢٣٣٧) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ، وأَبو زكريّا بن أَبي إسحاق، وأَبو بكَر بن الحسَن قالوا: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا أُبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن عبدالحكَم بن أَعْيَن المِصْري سنة خمس وستين ومائتين أَخبرَنا عبدالله بن وَهْب حدَّثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أَنس، ويونس بن يزيد: أنّ آبن شهاب حدَّثهم عن عامر بن سَعْد بن أبي وقّاص أخبره عن سعد بن أَبي وقّاص: أنّه قال: جاءَني رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع من وجع آشتدّ بي قال: قلت: يارسول الله. قد بلغ بي من الوجَع ماترى، وأَنا ذو مال ولايرثني إلاّ آبنة لي، أفأتصدّق بثلثي مالي؟ قال:

«لا»، قلت: فالشّطر يارسولَ الله؟ قال: «لا، الثّلث والثّلث كثير».

(٢٣٣٨) وفي حديث يونس: «إنّك إنْ تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أنْ تذرهم عالة يَتَكَفّفون الناس، وإنّك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلاّ أُجرت

---

= المُثَنّى العَنَزي كلاهما عن يحيى القَطّان وذكر أن اللّفظ، لآبن المُثَنّى، صحيح مسلم (٢/ ١١). كتاب الوصيّة.

(٢٣٣٧) حَديث آبن وَهْب عن مالك عن الزّهري به بلفظ فيه: لا، قلت: فالشطر، يا رسول الله؟ قال: لا، الثُّلث والثُّلث كثير» رواه الشيخان في الصّحيح من حَديث مالك عن الزهري عند البخاري، ومن حديث آبن وَهْب عن يونس عن الزّهري عند مسلم. كبرى (٦/ ٢٦٨)، قلت: في الأصل: هكذا: «جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي» ولعل فيه نقصاً حيث ضبط في الكبرى (٦/ ٢٦٨) بزيادة كلمة «يعودني» قبل كلمة عام حجة الوداع.

(٢٣٣٨) حديث آبن وَهْب عن يونس عن الزّهري به: بلفظ: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير... الحديث» أخرجه البخاري في الصّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن الزّهري، ورواه مسلم عن أبي الطّاهر وحرملة عن آبن وَهْب عن يونس به كبرى (٦/ ٢٦٨).

فيهـا، حتّىٰ ماتجعـل في في آمرأتك». قال: قلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال:

«إنّك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عَملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلاّ آزددت دَرجة ورفعـة، ولعلّك أنْ تُخلّف حتىٰ ينتفـعَ بك أقوامُ ويُضَرَّ بك آخرون، اللّهم أمضِ لأصحابي هجرتهم، ولاتردَّهُم علىٰ أعقابهم»، لكن البائس سعد بن خَولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

(٢٣٣٩) ورَواهُ غيرهُ عن مالك فَقال: «الثّلث كبير أو كَثير».

(٢٣٤٠) ورواه أيضـاً شُعَيْب بن أَبي حَمـزة، وإبـراهيم بن سَعْـد، ومَعْمَر، وعبدالعزيز بن أَبي سَلَمة عن الزُّهري قالوا كلّهم في حجّة الوَداع، وخالفهم سفيان بن عُيَيْنة عن الزّهري فقال عام الفتح، والصّحيح رواية الجماعة.

(٢٣٤١) ورَوىٰ طَلْحة بن عَمْرو المَكّي، وليس بالقويّ عن عَطاء عن

---

(٢٣٣٩) رواية غير آبن وَهْب عن مالك بلفظ فيه: «الثُّلثُ كبير، أو كَثير» هي أيضاً في البخـاري من رواية عبـدالله بن يوسف عن مالك وهي السابقة. وأخرجها في الكبرى (٢٦٨/٦) بهذا اللفظ من رواية آبن بُكَيْر والقَعْنَبي عن مالك. برواة: ثقات.

(٢٣٤٠) رواية إبراهيم بن سَعْد بذكر عام حجّة الوَداع في الصّحيحين، ورواية شُعَيْب بن أبي حَمْزة، ومَعْمر، وعبدالعزيز بن أبي سَلَمة بذكر عام حجّة الوَداع علّقها في الكبـرى (٢٦٨/٦)، ورواية سفيان المخالفة لهم بذكر عام الفتح، أيضاً في الصَّحيحَين. كبرى (٢٦٩/٦) والصَّحيح المحفوظ عام حجّة الوَداع كما قال. قلت: رأيت رواية مَعْمر في صحيح مسلم (١٢/٢)

(٢٣٤١) حَديث طَلْحة بن عَمْرو المَكّي عن عَطاء عن أبي هُرَيرة مرفوعاً: «إن الله أعطاكم ثُلُث أموالِكم . . . الحديث» أخرجَهُ في الكبرى (٢٦٩/٦) موصولاً من طريق آبن وَهْب عن طَلْحة، ورواتهُ: ثقات إلا طَلْحة هذا ـ متروك كما في التقريب (٣٧٩/١) قلت: لكن له طرق وشواهد، فقد أخرجهُ الدارقُطني والمصنّف من حَديث أبي أمامة عن معاذ وفيه: إسماعيل بن عَيّاش، وشيخه: عُتْبة بن حُمَيْد =

أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ الله أعطاكم ثُلُث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

(٢٣٤٢) وفي حديث هِشام بن عروة عن أَبيه عن ٱبن عبّاس: أنّه قال: «لو أنّ النّاس غضّوا من الثُّلُث إلىٰ الرُّبُع في الوصيّة لكان أفضل، لأنّ رسول الله ﷺ قال: «الثُلُث، والثُلُث كبير أو كثير».

أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد حدَّثنا الحسَن بن سفيان حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة حدَّثنا وَكيع عن هِشام: فذكرَهُ.

## ـ ٩٨ ـ باب تبدية الدّين علىٰ الوصيّة :ـ

(٢٣٤٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريّا بن أبي إسحاق قالا: حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا الرَّبيع بن سليمان أخبرَنا الشّافعيّ

---

= ـ وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حَديث أبي الدَّرداء، قاله في التلخيص (٩١/٣) ثم قال: وفي الباب عن أبي بكر الصِّدِّيق عند العُقَيْلي في الضعفاء، وعن خالد بن عبيد السُّلمي ـ وهو مختلف في صحبته، قلت: وقد حسَّن إسناده الهَيْثَمي رحمهُ الله في المجمع (٢١٢/٤) من حَديث خالد بن عبيد السُّلَمي عند الطَّبَراني، قلت: ولا يبعد أن يكون له أصل بهذه الطرّق إذا ضُمت بعضها الى بعض.

(٢٣٤٢) حَديث ٱبن عباس: لو أنّ الناس غَضّوا من الثُّلُث . . . الحديث من قوله» رواه البخاري في الصّحيح من حَديث سفيان عن هشام بن عُرْوة، وأخرجهُ مسلم عن ابراهيم بن موسى، وأبي بكر بن أبي شَيْبة. كبرى (٢٧٠/٦) قلت: لكن جوّزه بكل ماله لمن لم يترك وارثاً بعده.

(٢٣٤٣) حديث أبي هُرَيرة مرفوعاً: «نفس المؤمن . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٤٩/٦) هكذا من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سَعْد لكن قال: عن أبيه يعني ـ سَعْد عن عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه به، ولعلّه سقط عن أبيه هنا في الأصل، قلت: وقد تقدّم الكلام عليه ـ وان إسناده: حسن إن شاء الله، وبعضهم لم يذكر عمر في سنده. وقد حسّنه الترمذي كما بيّنا.

حدَّثنا إبراهيم بن سَعْد عن عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفسُ المؤمن مُعَلَّقةٌ بدينِهِ حتّىٰ يُقضَى عنهُ».

(٢٣٤٤) ورَوَينا ـ في حديث سَمُرة بن جُنْدُب: أنّ النّبي ﷺ قال: «إنّ فلاناً ـ لرجلٍ منهم ـ مأسورٌ بدينِهِ، فلو رأيتَ أهلَهُ وَمن يتَحرّىٰ بأمرِهِ قاموا فَقَضوا عنه».

(٢٣٤٥) وَروَينا عن الحارث عن عليّ «أنّ النبيّ ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوَصيّة».

(٢٣٤٦) وَحدَّثنا أبو محمّد عبدالله بن يوسف الأصْبَهاني أخبرَنا أبو بكر

---

(٢٣٤٤) حَديث سَمُرة بن جُنْدُب، وفيه: إنّ فلاناً ـ لرجل منهم ـ مأسور بدينه . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٦/٧٦) من وجهين عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشَّعْبي عن سَمُرة بنحوه، وقال: وبمعناه ـ رواه جماعة عن الشَّعْبي، ورواه ـ سعيد بن مَسروق الثَّوري عن الشَّعْبي عن سمْعان بن مُشَنَّج عن سَمُرة فذكره بهذا اللفظ بتمامه، وقد وصلهُ المصنّف في الكبرى (٦/٤٩) من طريق عبدالرزّاق عن سفيان عن أبيه سَعيد عن الشّعْبي به، قلت: ورواته: ثقات على الـوجهين فان كان الشَّعبي رحمـه الله سمعهُ هكذا على الوجهين مرّة بواسطة سَمْعـان وأخرى بلا واسطة، وإلا فطريق سَمْعان هو الأصح لاتصاله بيقين ـ وسَمْعان بن مُشَنَّج ـ وقيل: مشمرج ـ الكوفي ـ صَدوق (١/٣٣٣) تقريب، والله تعالى أعلم.

(٢٣٤٥) حَديث الحارث عن علي مرفوعاً: «قُضيَ بالدين قبل الوصيّة» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٦٧) موصولاً من طريق يزيد بن هارون عن زكريّا عن أبي إسحاق عن الحارث به، ورواته: ثقات الا الحارث ـ ضعيف وقد وُثّق ـ وله شاهد من حَديث عاصم بن ضَمْرة عن عليّ في الكبرى (٦/٢٦٧) ـ وفيه: يحيى بن أبي أُنَيْسة ـ ضعيف (٢/٣٤٣) تقـريب، ولـه شاهـد من قول آبن عبـاس في الكبـرى (٦/٢٦٨) بإسناد: حسن، قلت: وهو متلقى بالقبول وعليه اجماع الناس وعمل عامة أهل العلم به. والله تعالى أعلم.

(٢٣٤٦) حدَيث آبن عباس: «أن رجلاً أتى . . . . الحديث» أخرجه البخاري عن آدم عن شُعْبة. كبرى (٦/٢٧٧).

محمّد بن الحُسَيْن القطّان حدّثنا إبراهيم بن الحارث حدّثنا [يحيى بن أبي بكَيْر][1] حدّثنا شُعْبة قال: جعفر بن إياس أخبرني عن سعيد بن جُبيْر عن ابن عبّاس: «أنّ رجلاً أتىٰ رسول الله ﷺ قال: إنّ أختي نذرت أنْ تحج وإنّها ماتت؟ قال: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟»: قال نعم، قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء».

(٢٣٤٧) ورَوَينا عن طاوس والحسَن وعَطاء والزُّهري «في الرجل يوصي بشيء يكون واجباً عليه كالحج أو الزكاة أو كفّارة اليمين أو كالظّهار من جميع المال».

(٢٣٤٨) قال الحسن «فإنْ كان قد حجّ فمن الثُّلُث، وفي رواية الأشْعَث عن الحسَنَ: أنّه قال في الرّجل فرَّط في زكاة أو حجّ حتىٰ حضرتهُ الوَفاة: يبدأ بالحجّ والزّكاة، ثمّ قال بعد: لا، ولاكرامة، يدعه حتىٰ إذا صار المال لغيره، قال: حُجّوا عنّي وزكّوا عنّي، هو من الثُلُث».

---

(١) بالأصل كأن علامة الضرب على أبي ـ وأظن الصواب: يحيى بن أبي بُكَيْر كما في الكبرى.

(٢٣٤٧) عن طاوس، والحسَن، وعَطاء، والزهري فيمن أوصى بواجب عليه كالحج وغيره في الكبرى (٦/٢٧٤) من طريق عبدالرزّاق عن هشام عن الحسن، وعبدالرزّاق عن مَعْمر عن الزُّهري، وابن طاوس عن أبيه ومن طريق حمّاد عن قيس بن سَعْد عن عَطاء، وعن زياد الأعلم عن الحسن، ورواته عن الجميع ثقات، ورواية هشام عن الحسَن فرّق بين من حجّ فمن الثلث، ومن لا فمن جميع المال أوصى أو لم يوصِ، وأما رواية: زياد الأعلم عن الحَسن: فلم يفَرّق، بل قال من جميع المال، وهشام عن الحَسن فيه كلام.

(٢٣٤٨) رواية الحَسن في التفرقَة بين مَن حجّ وغيره ذكرناها توأ، ورواية الأشعث عن الحسَن ـ وهي الثـالثة عنـه: فيمن فرّط ثمّ أوصى، أخـرجهـا في الكبـرى (٦/٢٧٣)، من طريق بن مُعاذ عن الأشْعَث: ورواتها: ثقات ـ إن كان الأشْعَث هو ابن عبدالملك الحُمْراني (١/٨٠) تقريب.

## ـ ٩٩ ـ باب: ؟

(٢٣٤٩) وَرَوَينا في جواز الرّجوع عن الوصِيَّة قبل الموت: عن عمر، وعائشة».

(٢٣٥٠) وَرَوَينـا في جواز الوصيّة للكفّار عن صَفيّة بنت حُيَي زوج النبي ﷺ: «أنّها أوصت لأخٍ لها يهوديّ».

(٢٣٥١) وأمّا الحديث الذي رواه مُبَشرٌ بن عُبَيْد عن حَجّاج عن عاصم

---

(٢٣٤٩) عن عمر في الرّجوع في الوصيّة علقّه عنه في الكبرى (٢٨١/٦)، وعن عائشة رضي الله عنها في نحو ذلك أخرجهُ في الكبرى (٢٨١/٦) من طريق معاوية ابن عَمْـرو عن أبي إسحاق عن آبن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة: ورواته: ثقات كلّهم ـ وأبو إسحاق هنا ـ هو آلفَزاري كما يظهر لأنه هو الذي يروي عنه معاوية بن عَمْرو كما في التهذيب (٢١٦/١٠) والله أعلم. وَعن عمر أخـرجـه عبدالرزاق (٧١/٩) مرسلاً من طريق قتادة عنه، وهو قول جمع من التابعين كالحسن وطاوس والزهري.

(٢٣٥٠) عن صَفيّة بنت حُيَي رضي الله عنها في الوصّية لأخ لها يهودي أخرجهُ في الكبرى (٢٨١/٦) من طريق سفيان عن أيوّب عن عِكْرمة أن صفيّة فذكر وصيتها لأخيها اليهودي، ورواته: ثقات، لكن عِكرمة لم يذكر له سماع منها، قلت: وله طريق آخر يعتضد به في الكبرى من حديث آبن وَهْب عن آبن لَهيعة عن بُكَيْر بن عبدالله عن أم عَلْقمة مولاة عائشة عن صفيّة بنحوه، ولابأس به في الشواهد، وعلق عن آبن عمر نحوه، فهو بهذه الطرق له أصل والله أعلم. طريق آبن عمر وصله الدارميّ (٤٢٧/٢) عن أبي نُعَيْم عن سفيان عن ليث عن نافع عن آبن عمر، ورواته: ثقات إلا ليثاً.

(٢٣٥١) حَديث مُبَشّر بن عُبَيْد عن حَجّاج عن عاصم عن زِرّ عن علي مرفوعاً: «ليس لقاتل وصيّة» أخرجهُ في الكبرى (٢٨١/٦) من طريقه موصولاً، ومُبَشّر كما قال متروك، وقد نُسب الى الوضع. والله تعالى أعلم، وفيه أيضا من لايحتج به غيره.

عن زِرٍّ عن عليٍّ مرفوعاً: «ليس لقاتِل وَصيّة»، فانّه باطل لا أصل له، ومبشّر ابن عُبَيْد منسوب إلى الوضع.

## ـ ١٠٠ ـ باب: مايلحق الميّت بعدَ موته:ـ

(٢٣٥٢) أخبرَنا أبو عليّ الحُسَين بن محمّد بن محمّد بن عليّ الرّوذباري في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا الرّبيع ابن سُلَيْمان حدَّثنا عبدالله بن وَهْب أخبرني سُليمان بن بلال عن العَلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

(٢٣٥٣) أخبرَنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا محمّد بن مُؤمَّل بن حَسَن[1] بن عيسَىٰ حدَّثنا الفَضْل بن محمّد حدَّثنا سعيد بن أبي مَرْيم

---

(٢٣٥٢) حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «إذا مات آبن آدم آنقطع عمله الا من ثلاثة أشياء ... الحديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن عليّ بن حُجْر وغيره عن إسماعيل ابن جعفر عن العَلاء بن عبدالرّحمن. كبرى (٦/٢٧٨).

(١) بالأصل: محمد بن مُؤَمّل بن حسُين بن عيسى ـ وفي الكبرى: محمد بن مُؤمَّل بن حسَن بن عيسى، وهو الصّواب إن شاء الله وقد صحّحناه ولأن أباه هو مُؤمّل بن الحسَن بن عيسى الماسَرْجِسِي ـ كما في شَذرات الذّهب (٢/٢٨٣) ـ وهو النّيسابوري الرئيس أبو الوفاء، وجدّه ـ هو الحسن بن عيسى بن ماسَرْجس أبو علي النّيسابوري الثقة الذي أسلم على يد آبن المبارك رحمه الله،وأخوه أبو القاسم علي ابن المُؤمّل بن الحسَن بن عيسى، وأبو بكر هو محمد بن مؤمل بن عيسى كلاهما من شيوخ الحاكم (٢/٣١٤) تهذيب.

(٢٣٥٣) حَديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال للنّبيّ ﷺ إن أمّي آفتُلتت نفسها ... الحديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصّحيح عن آبن أبي مَرْيم، ورواه مسلم عن أبي بَكْر بن أبي شَيْبة عن جعفر بن عون عن هشام بن عُرْوة. كبرى (٦/٢٧٨).

حدَّثنا محمّد بن جعفر بن أبي كَثير أَخبرني هشام بن عروة عن أَبيه عن عائشة: «أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ: انّ أُمّي افتُلِتَت نفسها وأظنها لو تكلمت تَصدَّقَت، فهَل لها أَجر إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم».

(٢٣٥٤) قلت: وكلُّ مايؤدىٰ عنه ممّا يتعلّق بالمال فهو في معنىٰ الصّدقة، وذكرنا الخبر في الصّوم عن الميّت في كتاب الصّيام.

## ـ ١٠١ ـ باب: الوصيّة للقرابة:ـ

(٢٣٥٥) أَخبرَنا أَبو علي الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بكر بن داسة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل حدَّثنا حَمّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أَنس قال: لمّا نَزلت: ﴿لن تَنالوا البرَّ حتىٰ تُنفقِوا ممّا تُحِبّونَ﴾[1] قال أَبو طلحة: يارسول الله: أرىٰ ربّنا تبارك وتعالىٰ يسألنا من أموالنا، فانّي أُشهدك أني قد جعلت أَرضي بأَريحا له عزّ وجلّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فقَسَمها بين حَسّان بن ثابت وأُبيّ بن كَعْب.

قال أَبو داود: بلغني عن محمّد بن عبدالله الأَنصاري: أَنّه قال: أبو طلحة: زيد بن سَهْل بن الاسود بن حَرام بن عَمرْو بن زيد مناة بن عَدي بن

---

(٢٣٥٤) الخبر في الصوم عن الميّت الذي ذكره في كتاب الصيام أَخرجهُ الشيخان في الصّحيح من حَديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث غيرها. كبرى (٢٧٩/٦).

(٢٣٥٥) حَديث أَنس رضي الله عنه، قال: لمّا نزلت: ﴿لَنْ تَنَالوا البِرَّحَتّى تُنْفِقوا مِمّا تُحِبّونَ﴾ ... الحديث بطوله أخرجَهُ مسلم في الصَّحيح من حديث حَمّاد عن ثابت، وذكره البخاريُّ في الترجَمة ثُم قال: وقال الأنصاريّ حدّثني أبي عن ثُمامَة عن أنس بمثل حَديث ثابت، قال: اجعلها لفقراء قرابتك، فجعلها لحسان ابن ثابت، وأُبَيّ بن كَعْب. كبرى (٢٨٠/٦).

(١) ﴿لَنْ تَنالُوا البِرّ حتى تُنْفِقوا مِمّا تُحِبّون﴾ سورة آل عمران، آية (٩٢).

عَمْرو بن مالك بن النّجّار، وحسّان بن ثابت بن المنذر بن حَرام يجتمعان إلىٰ حرام وهو الأب الثالث، وأُبيّ بن كَعْب بن قيس بن عَتيك[1] بن زيد بن معاوية ابن عَمْرو بن مالك بن النّجّار، فعَمْرو: يجمع حسّاناً وأبا طلحة وأُبيّاً، قال الأنْصاري: بين أُبيّ وأبي طلحة ستّة آباء.

## ـ ١٠٢ ـ باب: وصيّــة الصّغيــر:ـ

(٢٣٥٦) أخبرَني أبو نَصْر عُمر بن عبدالعزيز بن قَتادة أخبرنا أبو عَمْرو السُّلَمي حدَّثنا محمّد بن إبراهيم العَبْدي حدَّثنا ٱبن بُكَيْر حدَّثنا مالك عن عبدالله بن أبي بَكْر عن أبيه أنّ عَمْرو بن سُلَيم الزُّرَقي أخبرهُ أنّه قيل لعمر بن الخطّاب: إنّ هاهنا غلاماً يَفاعاً لم يحتلم من غسّان، ووارثه بالشّام، وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ٱبنة عمّ له. فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها، فأوصىٰ لها بمالٍ يقال له بئر جشم. قال عَمْرو بن سُلَيم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وٱبنة عمّه التي أوصىٰ لها هي أم عَمْرو بن سُلَيم.

(٢٣٥٧) وَرواه أيضاً يحيىٰ بن سعيد عن أبي بَكْر بن حَزْم بمعناه، قال

---

(١) هكــذا بالأصــل: أُبيّ بن كَعْب بن قيس [بن عتيك بن زيد]، ـ وفي الكبـرى (٦/٢٨٠) جعل أبا جدّه: عُبَيْد بن زيد ـ وفي التهذيب (١/١٨٧) مايشهد لصحة مافي الكبرى حيث نسبَهُ فقال: أُبي بن كَعْب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد ـ

(٢٣٥٦) حَديث عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقي: أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسّان، ووارثه بالشام ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٨٢) هكذا من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه به، فذكره بلفظه ـ قلت: ورواته: ثقات، وعَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقي: ثقة من كبار التابعين، ويقال له رؤية. (٢/٧١) تقريب، فان كان هكذا أو كما قال بعضهم ناهز الاحتلام عند موت عمـر، فقد أدرك القصة، والا فيكون سمعها من أمه، والله تعالى أعلم، وهي محمولة على الاتصال في الحالين، والله أعلم.

(٢٣٥٧) رواية يحيى بن سعيد عن أبي بَكر بن حَزْم بمعناه، وبزيادة قول أبي بَكر «وكان الغلام ٱبن عَشر سنين، أو ٱثنتَي عَشرةَ سنة»، لم أجدها في الكبرى، ولعلّها في =

أبو بَكْر: وكان الغلام آبن عَشر سنين أو آثنتي عَشرةَ سَنة».

ـ ١٠٣ ـ باب: اداء الأمانة فيما أُوصيَ إليه أو دُفع إليه:ـ

(٢٣٥٨) حدَّثنا الامام أبو الطّيّب سَهْل بن محمّد بن سليمان أخبرَنا أبو عَمْرو بن مَطَر حدَّثنا أحمد بن الحسَيْن بن نَصر الحَذّاء حدَّثنا عبد الأعلىٰ ابن حَمّاد النَّرْسِي حدَّثنا حَمّاد بن سَلَمة عن داود بن أبي هِنْد عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كنّ فيه فهو مُنافق وإنْ صام وصلّىٰ وزعم أنّه مسلم: من إذا حدّث كذَب، وإذا اؤتُمِن خانَ، وإذا وعدَ أخلفَ».

---

= كتاب المعرفة للسُّنَن والآثار للمصنّف رحمه الله، قلت: وقد أخرجها عبدالرزاق (٧٨/٩) من طريقين عنه، الأول عن الثّوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بَكْر ابن حَزْم، لكن جعل فيه الموصي هو عَمْرو بن سُلَيْم ونَسَبهُ غَسّانياً، ولعلّ هذه الرواية قد أصابها تحريف، وصوابها في الرواية الثانية أخرجها عبدالرّزاق عن آبن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن أبي بَكر بن حَزْم أن عَمْرو بن سُلَيْم الغَسّاني قال: فذكر نحوه، وان الغلام كان من غسّان وذكر عمره كما مضى، قلت: ورواتها: ثقات، ووصف عَمْرو بن سُلَيْم بالغَسّاني هنا: هو خلاف المعروف والثابت عنه وهو: الزُّرَقي ـ الا أن يكون نسبه لأمه صاحبة القصة قلت: وأخرج عبدالرزّاق آثاراً في هذا الباب عن جمع من التابعين كشُرَيْح، وعبدالله بن عُتْبة، والزّهري وعَطاء في جواز وصيّة الصَّغير اذا أصاب الحقّ بأسانيد صحيحة، (٩/٧٩/٨٠)، وعن الحسَن وإبراهيم حتى يحتلم، (٨١/٩) ولاتجوز قبل ذلك. والله أعلم.

(٢٣٥٨) حديث أبي هُريرة: «ثَلاث من كُنَّ فيه فهو منافق . . . الحديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن أبي نَصر التَّمار، وعبد الأعلى بن حَمّاد. كبرى (٢٨٨/٦) قلت: في سنـد الكبرى أحمد بن الحَسَن بن نَصْر الحَذّاء . . . وهو خطأ ـ وصوابهُ كما في أصلنا: أحمد بن الحُسَيْن بن نَصْر الحَذّاء ـ وهو أبو جعفر مَوْلى هَمْدان ـ الثقة الذي يكثر عن آبن المديني وغيره كما في تاريخ بغداد (٩٧/٤).

(٢٣٥٩) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو بكر محمّد بن الحُسَيْن القَطّان حدَّثنا أبو الأزْهرَ حدَّثنا الأسْود بن عامر حدَّثنا سفيان الثَّوْري عن عبدالله ابن السَّائب عن زاذان عن آبن مسعود قال: القتل في سبيل الله يُكفِّر كل ذنب إلّا الأمانة، يؤتىٰ بصاحبها وإنْ كان قُتل في سبيل الله فيقال له: أدِّ أمانتك، فيقول: ربّ ذهبت الدّنيا فمن أين أؤدّيها؟ فيقول: آذهبوا به إلىٰ الهاوية، حتّى إذا أُتي به إلىٰ قرار الهاوية مُثِّلت له أمانته كيوم دُفِعت إليه فيحملها علىٰ رقبته يصعد بها في النّار، حتّىٰ إذا رأىٰ أنّه خرج منها هَوَت وهو في أثرها أبد الآبدين، وقرأ عبدالله: ﴿إنَّ الله يَأمُرُكُم أنْ تُؤَدُّوا الأَمَاناتِ إلىٰ أهْلِها﴾[1].

(٢٣٦٠) وأخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرنا أبو جعفر محمّد بن

---

(٢٣٥٩) حَديث آبن مسعود من قوله: «القتل في سبيل الله يُكفّر كلّ ذنب إلّا الأمانة . . . الحديث أو الأثر بطوله» أخرجه في الكبرى (٦/٢٨٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وزاذان ـ هو أبو عمر الكِنْدي البَزّاز، ويُكنى أبا عبدالله أيضاً: صَدوق فيه تَشَيّع ـ ويرسل ـ (١/٢٥٦) تقريب، وعبدالله بن السّائب الراوي عنه ـ هو الكوفي: ثقة ـ وهو كِنْدي، ويقال شيباني، كما في التهذيب (٥/٢٣٠)، وقد رفعه بعضهم لكن الموقوف أشبه قاله المنذري في الترغيب (٤/٣٦) ـ قلت: وهو في حكم المرفوع فانه لايقال مثله بالرأي، والله تعالى أعلم، وذكر في الترغيب أن الامام أحمد جوّد إسناده (٥/٢٢٨).

(١) سورة النّساء، آية (٥٨).

(٢٣٦٠) حَديث أبي هُريرة مَرفوعاً: «أدّ الأمانة الى مَن ائتمنك . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٠/٢٧١) هكذا بإسناده ومتنه، وقال: عقبه: ورويَ عن أبي حَفْص الدِّمَشْقي عن مَكْحول عن أبي أمامة مرفوعاً، وضعفه، وقال ايضاً: ورُويَ عن الحَسَن مرفوعاً مُرسلاً، ورواه: أيّوب بن سُوَيْد عن آبن شَوْذَب عن أبي التَّيّاح عن أنسَ مرفوعاً، ثم ساق اسناده مَوصولاً من طريق أحمد بن عُمَيْر عن سُلَيمان الخَصّاف عن أيوب بن سُوَيْد به، قلت: وأخرجهُ قبل هذه من طريق يَزيد بن زُرَيْع عن حُمَيْد الطّويل عن يوسف بن ماهِك عن من يكتب له عن أبيه مرفوعاً، ومال الى تضعيفها كلّها، قلت: الطريق الأول: رواته: ثقات إلا شَريك =

عمْرو الرّزّاز حدَّثنا عبّاس بن محمّد حدّثنا طَلْق بن غَنّام النَّخْعِي حدَّثنا شَريك وقيسْ بن الرَّبيع عن أَبي حَصين عن أَبي صالح عن أَبي هريرة: أَنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أَدِّ الأَمانة إلىٰ مَن ٱئتمنك، ولاتخنْ مَن خانكَ».

قال أَبو الفَضْل: قلت لطَلْق: أكتب شَريكاً وأدع قيساً؟ قال: أَنت أَعلم».

(٢٣٦١) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا عليّ بن عيسَىٰ الحِيري حدَّثنا إبراهيم بن أبي طالب حدَّثنا علي بن سَلَمة حدَّثنا ٱبن نُمَيْر عن هِشام عن أبيه عن عائشة في قوله: عزّ وجلّ: ﴿ومَن كان غنيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ، ومَن كان فقيراً فلْيأكلْ بالمعروف﴾[1] «إنّها أنزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنْ يأكلَ منه مكان قيامه عليه بالمعروف».

(٢٣٦٢) ورَوَينا في عزل من كان عنده يتيم طعامه من طعامه وشرابه

---

= القاضي، وقيس بن الرَّبيع ـ وكلاهما: صدوق كثير الخطأ وأحدهما يجبر ضعف الآخر إن شاء الله ـ فالحديث بهذه الطريق: حسن إن شاء الله، وقد أخرجهُ الترمذي (٣/٥٦٤) من طريق أَبي كُرَيْب عن طَلْق بن غَنّام به وقال: هذا حديث حسَن غريب، قلت: فإذا ضم إليه بقيّة الطرق دلّت على أن له أصلاً والله أعلم.

(٢٣٦١) عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية الكريمة: ﴿ومن كان غَنيّاً فَليَستَعفِفْ ... الآية﴾ رواه البخاري في الصّحيح عن إسحاق، وأخرجه مسلم عن أَبي كُرَيْب كلاهما عن ٱبن نُمَيْر. كبرى (٦/٢٨٤).

(١) سورة النساء، آية (٦).

(٢٣٦٢) عن ٱبن عباس رضي الله عنه في عزل من كان عنده يَتيم طعامه من طعامه وشَرابه من شرابه حتى نزل قَوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامَى ... الآية﴾ فخلطوا طعامهم بِطعامهم ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٨٤) من طريق إسحاق ابن إبراهيم عن جَرير عن عَطاء بن السّائب عن سعيد بن جُبَيْر عن ٱبن عباس، فذكره ـ ورواته: ثقات إلا أن عَطاء بن السّائب اختلط، ورواية جَرير عنه بعد الاختلاط، وتابعه اسرائيل عن عَطاء به في الكبرى (٦/٥) ـ وهو ثقة لكن روايته أيضا بعد الاختلاط والله أعلم.

من شرابه حتّىٰ نزل قوله: ﴿ويسألونك عن اليتامىٰ قل اصلاحٌ لَهمْ خيرٌ، وإنْ تُخالطوهُمْ فإخوانُكُمْ﴾[1] فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم - عن عبدالله بن عبّاس .

(٢٣٦٣) ورَوَينا عن الحسَن العُرَني مُرْسَلاً: «أَنَّ رجلاً جاء إلىٰ النّبي ﷺ فقال: إنّ في حِجْري يتيماً فأضربه؟ قال: «ماكنتَ ضارباً فيه ولدك»، قال: أفآكل - يعني من ماله ؟ قال: «بالمعروف غير متأثِّل مالاً، ولاواقيا مالك بمالِه».

(٢٣٦٤) وَرَوَينا عن يوسف بن ماهِك عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٠)

(٢٣٦٣) عن الحَسَن العُرَني مُرسلاً: أن رجلاً جاء الى النّبيّ ﷺ فقال: . . . الحديث، أخرجهُ في الكبرى (٦/٢٨٥) من طريق يزيد بن الهيْثم عن إبراهيم بن أبي اللّيْث عن الأشْجَعِي عن سفيان عن عبدالله بن أبي نَجيح عن الزُّبَير بن موسى عن الحَسَن العُرَني: فذكره - قلت: ورواته: ثقات إلا إبراهيم بن أبي اللّيث - ضعفه الأكثرون - ووثّقه آبن مَعين في رواية، وأحمد (١/٥٤) الميزان وله شاهد فيما يخص الأكل من ماله في الكبرى (٦/٢٨٤) لابأس به، وآخر فيما يخص الضرب في الكبرى (٦/٢٨٥) من قول عائشة: برواة: ثقات، وشُمَيْسة الراوية عن عائشة لابأس بها وأظن وثقها آبن معين، وله شاهد لطرفيه في الكبرى (٦/٤) من حديث جابر بنحوه، ولابأس به في الشّواهد، وآخر من قول آبن عباس بإسناد صحيح في الكبرى (٦/٤) في جواز الأكل، قلت: ولحديث الحسَن العُـرَني إسناد آخر في الكبرى (٦/٤) برواة: ثقات كلهم - وإسناد صحيح على إرساله، فمعناه ثابت بهذه الطرق. إن شاء الله. وله الحمد والمنة دائماً، قلت: توثيق شُمَيْسة في الجرح والتعديل (٤/٣٩١) وقد جعلها رجلاً.

(٢٣٦٤) عن يوسف بن ماهِك مُرسلاً مرفوعاً: «ابتغوا في أموال اليتامى . . . الحديث» برواة: ثقات في الكبرى (٦/٢)، وعن عمر نحوه من قوله موقوفاً في الكبرى (٦/٢) من طريق حُسين المُعَلم عن عَمْرو بن شُعَيْب عن سعيد بن المُسيِّب عن عمر، ورواته: ثقات على اختلاف في سماع سعيد من عمر، وله طريق آخر عن عمر، وعن آبن عمر بمعناه في الكبرى (٦/٣) برواة: ثقات وكذا عن عائشة =

ابن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «ابتغوا في اموال اليتامىٰ لاتستهلكها الصَّدقة».

(٢٣٦٥) وعن آبن مسعود في منع الوَصيّ من أنْ يشتري لنفسه من مال اليتيم الذي يليه».

قلت: قد أخّرنا كتاب قَسْم الفَيء والغَنيمة إلىٰ كتاب السِّير، وذكرنا قسم الصَّدَقات في آخر كتاب الزكاة.

---

= بنحوه، فهو بهذه الطرق له أصل إن شاء الله، وسبق الكلام عليه في كتاب الزكاة.

(٢٣٦٥) عن آبن مسعود: في منع الوَصِيّ . . . الأثر» في الكبرى (٦/٣) برواة: ثقات، وكذا فيها (٦/٢٨٥) ـ برواة: ثقات.

# - ٤ - كتـــاب النّكـــاح -

## - ١ - باب: الترغيـب فـي النّكـاح:-

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وجعَلَ مِنها زوجَها ليَسكُنَ إليْها﴾[١].

وقال: ﴿والله جعل لَكُمْ مِن أنفسِكُم أزواجاً وجعَلَ لَكُمْ مِن أزواجِكُمْ بَنينَ وحَفَدَةً﴾[٢].

(٢٣٦٦) قال الشّافعيّ رضي الله عنه: «فقيل في الحَفَدَة: الأصْهَار».

وقال: ﴿فجعله نَسَباً وصِهْراً﴾[٣].

(٢٣٦٧) وَرَوينا هذا التفسير عن آبن مسعود.

---

(١) ﴿الآية: وجَعَلَ مِنها زوجَها . . .﴾ سورة الأعراف، آية (١٨٩)

(٢) ﴿والله جَعَلَ لَكُمْ مِن أَنْفُسِكُمْ . . . الآية الكريمة﴾ سورة النحل، آية (٧٢).

(٢٣٦٦) قول الشـافعي رحمـه الله في تفسير الحَفَدَة بالأصْهار: علّقه عنه في الكبرى (٧٧/٧) واستشهد على صحة قوله بالآية الكريمة الأخرى: ﴿فجَعَلَهُ نَسَباً وصِهْراً﴾.

(٣) الآية الكريمة: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وصِهْراً﴾ - سورة الفُـرقان، آية (٥٤).

(٢٣٦٧) تفسير آبن مسعود رضيَ الله عنه للحَفدَة بأنهم: الأصهار، أخرجهُ في الكبرى (٧٧/٧) من طريق أحمد بن نَجْدَةَ عن سعيد بن منصور عن سفيان بن عُيَيْنة عن عاصم بن أبي النّجود عن زِرّ بن حُبَيْش عن عبدالله بن مَسعود، فذكر تفسير الحَفدَة بالأصهار، قلت: ورواته: ثقات، وعاصم بن أبي النُّجود: صدوق حسن الحَديث، وتقدّم الكلام عليه، فالإسناد: حسن، وأحمد بن نَجْدة - سبق بيان حاله - وهو آبن العُرْيان الهَرَوي المحّدث الثقة، قلت، وأخرجهُ قبله من طريق شَيْبان عن عاصم به، فذكر أن عبدالله سأل زِرّاً عن الحَفَدَة، فقال زِرٌّ: وَلَد الرّجل، فقال عبدالله له: لا، ولكنّه: الأختان، وإسناده: حسَن أيضاً، قلت:

(٢٣٦٨) أخبـرَنا أبو محمّد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن زياد البصري بمكة حدَّثنا الحَسَن بن محمّد بن الصّباح الزَّعْفراني حدَّثنا أبو مُعَاوية حدَّثنا الأَعْمَش عن إبراهيم عن عَلْقَمة: قال: كنت أمشي معَ عبدالله بن مسعود فلقِيَهُ عثمان بن عَفّان بمنىٰ، فجعل يحدُّثه فقال له عثمان: ألا نُزوّجك ياأبا عبدالرّحمـٰن جارية شابّة لعلّها تُذكّرَكَ بعض ما مضىٰ من زمانك؟ فقال عبدالله: أما لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ:

«يامعشرَ الشَّباب مَن آستطاع منكم الباءة فليتزوّج، فانّه أغضّ للبصرِ، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصّوم فانّ الصّوم له وِجاء».

(٢٣٦٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بكر بن إسحاق أخبرَنا عُبَيْد بن شَريك أخبـرَنا آبن أبي مَرْيم أخبرَنا محمّد بن جعفر أخبرَنا حُمَيْد الطّويل: أنّه سمع أنس بن مالك يقول:

«جاء ثلاثة رَهط إلىٰ أزواج النّبي ﷺ يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلمّا

---

= ولامانع من تفسيره بأوْلاد الولد، وهو مرويّ عن آبن عباس وغيره، والآية تحتمله، بل لعلّه أظهر من غيره، ولامانع من حمل الآية على أكثر من معنى صحيح يدخل في تفسيرها على مايصح في لغة العرب وسعتها، وقد قال بعضهم: انهم الخدم من ولدك وولد ولدك، وجعلها آبن كثير كلّها داخلة في معنى الحفدة ـ وهو الخدمة، لأنها تكون من الأولاد والخدم والأصهار، (٥٧٨/٢) تفسير آبن كثير، والله تعالى أعلم.

(٢٣٦٨) حديث آبن مسعود: «يامعشر الشّباب . . . الحديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، ورواه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كبرى (٧٧/٧).

(٢٣٦٩) حَديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى أزواج النّبيّ ﷺ يسألون . . . الحديث» رواه البخاريّ في الصّحيح عن سعيد بن أبي مَرْيَم، وأخرجهُ مُسلم من حَديث ثابت عن أنس. كبرى (٧٧/٧).

أخبروا كأنّهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النّبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمّا أنا فأصلّي الليل أبداً، وقال الاخر: أنا أصوم الدّهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النّساء ولا أتزوّج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الّذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سُنّتي فليس، منّي».

(٢٣٧٠) وأخبرَنا أبو طاهر الفقيه حدَّثنا أبو العبّاس الأصمّ حدَّثنا الصّغاني حدَّثنا عبدالوهّاب بن عَطاء عن آبن جُرَيْج عن آبراهيم بن ميْسرة: عن عُبَيْد بن سَعْد عن النّبي ﷺ قال:

«مَن أحبّ فطرتي فَلْيَسْتَنَّ بسُنّتي، ومن سُنّتي النّكاح». وهذا مُرسل.

(٢٣٧١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني إبراهيم بن فِراس الفقيه بمكة حدَّثنا بَكْر بن سَهْل الدِّمْياطي حدَّثنا عبدالله بن يوسف حدَّثنا محمّد بن مُسلم الطائفي عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن طاوس عن آبن عبّاس قال: قال

---

(٢٣٧٠) عن عُبَيْد بن سَعْد: مُرسلاً مرفوعاً: من أحبّ فِطْرتي، فَليستن بسُنّتي، ومن سُنّتي النّكاح» أخرجهُ في الكبرى (٧٨/٧) هكذا، بإسناده ومتنه، وقال عقبه: ورُوِيَ ذلك عن أبي حُرّة عن الحسَن عن أبي هُريرة مرفوعاً، قلت: ورواته: ثقات، وعُبَيْد بن سَعْد: ذكره آبن أبي حاتم (٤٠٧/٥) وقال عن يحيى بن معين: أنه مشهور، قلت: وقد وثّقهُ الهيْثمي رحمهُ الله حيث قال عن هذا الحديث: رواه أبو يَعْلى، ورجاله: ثقات، فان كان عُبَيْد بن سَعْد صحابيًّا، وإلا فهو مُرسل، قلت: وهو كذلك ـ كما قال هو، والمصنّف فى كتابنا، ويقوى بطريق أبي حرّة عن الحسَن عن أبي هُريرة، ومعناه: معروف في غيره من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

(٢٣٧١) حَديث آبن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لم يُرَ للمُتَحابَين مِثْلُ النّكاح» أخرجهُ في الكبرى (٧٨/٧) هكذا موصولاً مرفوعاً، ومن طريق آبن جُرَيْج عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن طاوس مُرسلاً مرفوعاً بنحوه، وقال: هذا مُرسل، قلت: =

رسول الله ﷺ: «لم يُرَ للمتحابّين مِثلُ النّكاح».

(٢٣٧٢) حدَّثنا أبو محمّد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهانيُّ حدَّثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا إسحاق الأَزْرق عن عبدالمَلك عن عَطاء عن جابر: أنّهُ تزوّج آمرأةً علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلقي النّبيَّ ﷺ فقال له:

«ياجابر تزوّجت؟» قال: نعم. قال: «بِكْرا أم ثَيِّباً؟» قال: ثَيِّباً، قال: «أفلا بكِرْاً تلاعبها؟» قال: يارسول الله: كانت لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهنّ، قال: «فذاك، أما إنّ المرأة تُنكح علىٰ دينها، ومالها وجمالها، فعليك بذات الدّين تَربت يداك».

---

= الإسنـاد الأول الموصول، رواتُه هنا: ثقات ـ الا محمد بن مُسلم الطّائفي ـ صدوق يخطىء (٢٠٧/٢) تقريب، وبَكْر بن سَهْل الدِّمْياطي: وُصف بالمحدّث الإمام المُفَسّر المُقرىء في سير أعلام النّبلاء (٤٢٥/١٣)، وفيه ضعف، وقال في الميزان (٣٤٦/١) حمل عنه النّاس، وهو مقارب الحال، قلت: لايضر هنا حالـه، فقـد تابعـه كمـا في الكبرى (٧٨/٧) الثقة الإمام محمد بن إسحاق الصّاغاني عن عبدالله بن يوسف التّنِّيسي به، فالإسناد: حسن أو صالح مقارب إن شاء الله، وأخرجهُ آبن ماجة من طريق سعيد بن سُليمان عن محمد بن مسلم به، (٥٩٣/١) وأثبت عقبـه: في الـزوائد: إسنادهُ: صحيح، ورجاله: ثقات قلت: وأوقفه بعضهم على آبن عباس، وأرسله آخرون كما قلنا، وهم ثقات، لكن الـطائفي قد توبـع عن إبـراهيم بن مَيْسَرَة، فقد ذكر الشيخ الألباني في السّلسلة الصَّحيحـة (١٩٨/٢) أن أبـا القـاسم المهرواني أخرجهُ في الفوائد المنتخبة (٥٥/١) وقال: لم يروه موصولاً عن الثّوري الا عبدالصّمد بن حَسّان، وتابعهُ مُؤَمَّل بن إسماعيل، قلت: وعبدالصمد: صدوق كما ذكرنا قبل، فصحّ الحديث إن شاء الله وانجبر مايُخشى من ضعف الطائفي ولله الحمد والمنّة.

(٢٣٧٢) حدّيث جابر رضي الله عنه: ياجابر: تزوّجت؟ قال: نعم، قال: بكْراً أو ثَيّباً؟ قال: ثَيبّا، قال: . . . الحديث بطوله» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح من وجه آخر عن عبدالمَلك بن أبي سُليمان. كبرى (٨٠/٧).

(٢٣٧٣) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا عُبيْدالله[٢] بن عمر حدَّثني يحيىٰ بن سعيد حدَّثنا عُبَيْدالله بن عمر حدَّثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال:

«تُنكح النّساء لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك».

(٢٣٧٤) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو حامد بن بِلال حدَّثنا أحمد ابن منصور حدَّثنا عبدالله بن يزيد المُقْري حدَّثنا حَيْوة بن شُرَيْح أخبرَني شُرَحْبيل بن شَريك: أنّه سمع أبا عبدالرّحمن الحُبُلي يحدّث عن عبدالله بن عَمْرو عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الدنيا كلّها مَتاع، وخير مَتاع الدُّنيا المرأة الصالحة».

---

(٢) هكذا بالأصل: عُبَيْدالله بن عمر عن يحيى بن سعيد، وهو غير بيّن ، وقد ضرب الناسخ على كلمة (عبد) وكتب فوقها بخط دقيق: عُبَيْد، فأصبحت: عُبَيدالله بن عمر، وأنا متوقف فيه، وفي كونها قد ضبطت أولا، ولم أجده في الكبرى (٧/ ٧٩) هكذا، لأنه أخرجه من طريق مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد به، وأخرجهُ النّسائي (٦/ ٦٨) عن عُبَيْدالله بن سعيد عن يحيى به، وهو اليَشْكُري السَّرْخَسِيّ الحافظ أبو قُدامَة، ويمكن أن يكون هو في سند الأصل الراوي عن يحيى بن سعيد وقد أصابه تحريف أو سهو من الناسخ، قلت: ولم أجد من يروي عن يحيى من هذه الطبقة الا هذا، وعُبَيْدالله بن عمر القَواريري، فانه يروي عن يحيى بن سعيد ويروي عنه الصّاغاني (٧/ ٤١) تهذيب، فلعلّه هو المثبت هنا في سَند هذا الحديث، فهو أكثر احتمالاً من غيره، والله تعالى أعلم.

(٢٣٧٣) حَديث أبي هُرَيرة مَرفوعاً: «تُنكح المرأة لأربع . . . الحديث» رواه البخاري في الصَّحيح عن مُسَدَّد عن يحيى بن سعيد القَطّان، وأخرجهُ مسلم عن زُهَيْر بن حَرْب وغيره عن يحيى بن سعيد. كبرى (٧/ ٨٠).

(٢٣٧٤) حَديث عبدالله بن عَمْرو، مرفوعاً: «إن الدّنيا كلّها مَتاع . . . الحديث» رواهُ مُسلم في الصَّحيح عن آبن نُمَيْر عن المُقرِىء. كبرى (٧/ ٨٠).

(٢٣٧٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن إسحاق حدَّثنا [إبراهيم بن العبّاس][1] حدَّثنا خَلَف بن خَليَفة حدَّثني حَفْص ابن أخي أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا بالباءة ويَنهانا عن التّبتّل نَهْياً شديداً، ويقول: «تزوّجوا الوَدود الوَلود، فإنّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

(٢٣٧٦) أخبرَنا محمّد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن

(١) هكذا بالأصل: إبراهيم بن العَبّاس، وفي الكبرى (٨١/٧) ضبط: إبراهيم بن أبي العباس، قلت: ولعلّ الوجهين صواب، لأنه في التهذيب (١٣١/١) جوّز الوجهين، والله تعالى أعلم ـ وهو أبو إسحاق الكوفي السَّامَرِّي. ثقة.

(٢٣٧٥) حَديث أَنس رضي الله عنه مرفوعاً: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهانا عن التَّبَتّل . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٨١/٨) هكذا، بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة، وصَدوق ـ وخَلَف بن خَليفة الأشْجَعِي صَدوق، آختلط في الآخر، وآدّعى رؤية الصّحابي عَمْرو بن حُرَيث ـ فأنكر عليه أحمد، وآبن عُيَيْنة ذلك. (٢٢٥/١) تقريب، لكن معناه معروف ويشهد لطرفه الأخير حديث مَعْقِل بن يَسار في الكبرى (٨١/٧) برجال: ثقات، وطرفه الأول في النّهي عن التّبتّل والأمر بالباءة ثابت في صحيح مسلم وغيره.

(٢٣٧٦) حَديث أَبي حاتِم المُزَني مرفوعاً: «إذا جاءكم مَن ترضون دينَهُ وخلقَهُ فأنكحوه . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٨٢/٧) هكذا، بإسنادهِ ومتنه، وفيه: اكثر من واحد لايحتج به، لكن له طرق مرسلة وموصولة تدل اذا ضُمت بعضها الى بعض على أن له أصلاً، لاسيما ومعناه ليس فيه نَكارة، فقد أخرجهُ الترمذيّ (٣٩٥/٣) موصولاً من طريق عبدالحَميد بن سليمان عن آبن عَجْلان عن آبن وَثيمَة النَّصْري عن أبي هُريرة مرفوعاً بنحوه، وقال عقبه: وفي الباب عن أبي حاتِم المُزَني، وعائشة، ثم قال: قد خولف عبدالحميد بن سُليمان فيه، فقد رواه اللَّيْث بن سَعْد عن آبن عَجْلان عن أبي هُرَيرة مُرسلًا، وذكر عن محمد يعني ـ البخاريّ رحمه الله قوله: حديث اللَّيْث أشبه وحديث عبدالحميد غير محفوظ قلت: فهو حسن على إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المُزَني وقال عقبه: هذا حَديث حسن غريب، وعدّ أبا حاتم صحابيّاً، قلت: وأخرجه =

يعقوب حدَّثنا العبّاس بن محمّد الدُّوريُّ حدَّثنا يحيىٰ بن معين حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن هُرْمُز الفَدَكِيِّ عن سعيد ومحمّد ٱبني عُبيْد عن أبي حاتِم المُزَني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينهُ وخُلُقهُ، فأنكحوهُ، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفَساد عريض» قالوا: يارسول الله، وإن كان فيه؟ قال:

«إذا جاءكم من تَرضونَ دِيْنَهُ وخلقَهُ فأنكحوه» قالها ثلاث مرّات .

## ـ ٢ ـ باب: النّظر إلىٰ امرأة تريد نكاحها:ـ

(٢٣٧٧) أَخبرَنا أَبو محمّد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبَّار السُّكَري ببغداد أَخبرَنا إسماعيل بن محمّد الصَّفّار حدَّثنا أَحمد بن منصور الرَّمادِي حدَّثنا عبدالرّزّاق أخبرَنا مَعْمر عن ثابت عن أَنس قال: «أَراد المغيرة أَنْ يتزوّج ٱمرأة فقال له النّبي ﷺ: «اذهب فٱنظر إليها، فإنّه أَحرىٰ أَنْ يُّؤْدَمَ بينكما» قال: فَنظرتُ إليها، قال: فذكر من موافقتها».

---

= عبدالرّزاق من حديث يحيى بن أبي كَثير مُرسلاً مرفوعاً، برواة: ثقات، (١٥٢/٦)، وأرجو أن يكون له أصل بهذه الطرق والله أعلم.

(٢٣٧٧) حديث مَعْمر عن ثابت عن أَنَس قال: «أَراد المغيرة أن يتزوج . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٨٤/٧) هكذا بإسناده ومتنه: ورواته: ثقات، ثم أَخرجه عقب هذا من طريق أَبي مُعاوية عن عاصم الأَحول عن بَكْر بن عبدالله المُزني عن المغيرة، فذكره، وكذا أَخرجه من طريق أَبي شِهاب عن عاصم به فذكره بلفظ أطول، ورواته: أيضا: ثقات، وقد أخرجهُ الدارقُطني رحمه الله (٢٥٢/٣) هكذا من وجهيه عن عاصم به، ثم أخرجه من طريق آبن زَنْجَوَيه عن عبدالرزاق عن مَعْمر عن ثابت عن أنس، وقال عقبه: الصَّواب: عن ثابت عن بَكْر المُزني، ثم أخرجه هكذا من طريق الجُرْجاني عن عبدالرزّاق عن مَعْمر عن ثابت عن بَكْر عن المغيرة، وقد أثبت سماع بَكْر المُزَني من المغيرة، حين ذكرهُ في العلل، والله تعالى أعلم. وأخرجهُ عبدالرزاق (١٥٦/٦) عن الثوري عن عاصم به، وعن مَعْمر عن ثابت عن بَكر به، برواة: ثقات.

(٢٣٧٨) وفي الحديث الصَّحيح عن أبي هريرة: أنّ النّبي ﷺ قال للرجل الذي تزوج آمرأة من الأنصار: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فآذهب فأنظر إليها، فإن في أعين الانصار شيئاً».

(٢٣٧٩) وفي حديث جابر: «إذا خطبَ أحدُكم المرأة، فقَدَر علىٰ أنْ يرىٰ منها مايعجبُهُ ويدعوه إليها، فلْيفعل».

قال جابر: فلقد خطبت آمرأة من بني سَلِمة، فكنت أتخبأ في أصول النّخل حتّىٰ رأيت منها بعض ما أعجَبني فتزوَّجتها».

قال الشّافعي رضي الله عنه: ينظر إلىٰ وجهها وكفّيها، ولاينظر إلىٰ ماوراء ذلك قلت: وهذا لقوله عزّ وجلّ: ﴿ولايُبدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَر منها﴾(١).

(٢٣٨٠) قيل عن آبن عبّاس وغيره: الوجه والكفّان.

---

(٢٣٧٨) حديث أبي هُريرة: أن النبيّ ﷺ قال للرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار . . . الحديث» رواه مُسلمٌ في الصّحيح عن آبن أبي عمر. كبرى (٨٤/٧).

(٢٣٧٩) حديث جابر: إذا خطب أحدكم المرأة . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٨٤/٧) من طريق عبدالرحمن بن عَمْرو أبي زُرْعة الدِّمَشْقِي عن أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَيْن عن واقِد بن عَمْرو بن سَعْد بن مُعاذ عن جابر، فذكره بمثله، ورواته: ثقات، وآبن إسحاق إذا صرّح بالتحديث فهو حسن الحديث، وأبو زُرعة الدِّمَشْقي: ثقة حافظ (٤٩٣/١) تقريب، وقال بعضهم: واقد بن عبدالرّحمن - والراجح الأول، وتابع يحيي بن العلاء آبن إسحاق عن داود به، عند عبدالرزاق (١٥٧/٦) لكن يحيى آتهم والله أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿وَلايُبدينَ زيَنتَهُنّ إلاّ مَاظَهرَ مِنها﴾ سورة النور، آية (٣١).

(٢٣٨٠) عن آبن عباس في تفسير الآية أخرجهُ في الكبرى وقد مضى في كتاب الصلاة وعن آبن عمر، وعائشة أيضاً بأنه الوجه والكفّان، وكلّها فيها ضعف، وعن آبن عباس في الكبرى (٨٥/٧) بأنه الكحل والخاتم، وفيه مسلم المُلائي: ضعيف (٢٤٦/٢) تقريب، وقال: ورُويَ ذلك أيضاً عن أنس، وظاهره الضعف، أيضاً، قلت: والراجح أن الزينة هي ماتتزيّن به المرأة ممّا ليس من بدنها، هذا هو المعروف في كلام العرب، وبه نزل القرآن وأكدّه كقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم =

(٢٣٨١) وفي حديث خالد بن دُرَيْك عن عائشة: أَنّ النّبي ﷺ قال: «ياأسماء إنّ المرأةَ إذا بَلَغت المَحيض لم يَصْلُحْ أَنْ يُرىٰ منها إلاّ هذا وهذا، وأشار إلىٰ كفِّهِ ووجههِ».

## ـ ٣ ـ باب: غضّ البصر إذ لم يكنْ سبب يبيح النظر:ـ

قال الله عزَّ وجلّ: ﴿قُلْ للمُؤمنينَ يَغضّوا من أَبصارِهِم وَيحفَظوا فُروجَهم . . . وَقُلْ لِلمُؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أبصارِهِنَّ وَيَحْفَظن فُروجَهنَّ﴾(١).

(٢٣٨٢) أَخبرَنا أَبو الحسَن علي بن أَحمد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد حدَّثنا أَبو مسلم حدَّثنا حَجّاج بن مِنْهال حدَّثنا حمّاد عن سُهَيْل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= . . . . الآية، وقوله: من حرّم زينة الله﴾ وغيرها كثير، وهو قول آبن مسعود رضي الله عنه ومثّل له بالسوار وانواع الحلي، والثياب الظاهرة، وعنه عند آبن أبي شيبة وغيره أنها زينتان: ظاهرة كالثياب والجلباب، وما لا يمكن إخفاؤه، وباطنة كالكحل، والسوار والقرط ومأشبههما، مما لايراه الا الزوج والمحارم، فماظهر منها ـ المقصود به: زينة الثياب والجلباب التي لابد من ظهورها ـ والله تعالى أعلم، وإسناده: صحيح عن آبن مسعود عنده (٢٨٣/٤).

(٢٣٨١) حديث خالد بن دُرَيْك عن عائشة وفيه «ياأسماء ان المرأة . . . الحديث» في الكبرى (٨٦/٧) فيه سعيد بن بشير الأزدي ـ ضعيف (٢٩٢/١) تقريب، وعنعنة الوليد بن مسلم، وخالد لم يدرك عائشة.

(١) الآية الكريمة: ﴿قُلْ لِلمؤمنين يَغُضّوا من أَبصارِهم . . . الاية﴾ سورة النّور الآيتان (٣٠) و(٣١).

(٢٣٨٢) حدَيث أُبي هُرَيرة مرفوعاً: «لكلّ آبن آدم حظّهُ من الزنا . . . الحديث» بهذا اللفظ أخرجهُ في الكبرى (٨٩/٧) بإسنادهِ. هذا، ورواتهُ: ثقات، وأبو مسلم هو: إبراهيم بن عبدالله الكَجّي ـ الكَشي ـ الأولى نسبةً الى الكَجّ ـ وهو الجُصّ، والثانية: نسبةٌ الى جدّه الأعلى: كَشّ ـ والكَشّي ـ أيضاً: نسْبة الى كَشّ: قرية =

«لكلّ آبن آدم حظّه من الزّنا، فالعينان تَزنيان وزناهما النظر، واليدان تَزنيان وزناهما البطش، والرّجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يَزني وزناه القبل، والقلب يَهمّ أو يتمنّىٰ ويُصدّق ذلك الفَرج أو يُكذّبه».

شهد علىٰ ذلك أبو هريرة سمعه وبصره.

(٢٣٨٣) وفي حَديث نَبْهان عن أمّ سَلَمة في ترك احتجابها، ومَيْمونة من آبن أمّ مَكتوم بأنّه لايبصرهما فقال النّبي ﷺ:

---

= قريبة من جُرْجان، يُنسب إليها أبو زُرْعة محمد بن يوسف بن محمد بن الجُنَيْد الكَشّي الجُنَيْدي الجُرجْاني وكان عالماً بالحديث، وأما (كِسّ) المَدينة المعروفة عند سَمَرْقَنْد فهي بكسر الكاف، وبالسّين المهملة المشَدَّدة، والنّسْبة إليها: (كِسّي)، وأكثر مايقولها من لاعلم عنده (كَشّ) بفتح الكاف وبالشين، وأما: أبو علي: الحَسَن بن أحمد بن محمد بن اللَّيْث بن الفضل الكَشّي فهو منسوبٌ الى جَدّه، وآسمه: كَش ـ وهو حافظ مكثر: ثقة. قاله في اللّباب (٢/٢٩/٤٣) قلت: وقد ذكرنا هذا لفائدته ودقته وقلّ من يتنّبه له، والحديث أخرجه مسلم في الصّحيح من حَديث وُهَيْب عن سُهَيْل، بلفظ مقارب، وكذا أخرجاه من حَديث آبن عباس في الصّحيح بلفظ مختصر. كبرى (٨٩/٧).

(٢٣٨٣) حدَيث نَبْهان عن أمّ سَلَمة في ترك احتجابها، ومَيْمونة من آبن أمّ مَكْتوم ... الحـديث» أخرجهُ في الكبرى (٩١/٧) من وجهين عن الزُّهري عن نَبْهان به، فذكره، ورواتُه: ثقات إلاّ نَبْهان مكاتَب أم سَلَمة: مقبول (٢٩٧/٢) وقد أخرجه الترمذي (/)، وقال في التلخيص: (١٤٨/٣) بعد ذكره، وليس في إسناده سوى نَبْهان مولى أم سَلَمة، وقد وُثّق، وعند مالك عن عائشة: أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر اليك، قالت: لكني أنظر إليه» وقال آبن عبدالبّر: حديث فاطمة بنت قيس يدلّ على جواز نظر المرأة الى الأعمى ـ وهو أصح من هذا، وقال أبو داود: هذا لأزواج النبيّ ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة: قلت: وهذا: جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، وآستحسنه شَيخنا، قلت: ويخالف هذا الجمع حديث عائشة في النظر الى الحبشة وهو في الصحيح، فيحتاج إلى النظر في الجمع بينهما ليكون اكمل، والله تعالى أعلم.

«أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

(٢٣٨٤) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري حدَّثنا عبدالله بن عمر بن شوْذَب الواسِطِي بها حدَّثنا شُعَيْب بن أيّوب حدَّثنا أبو داود وَهو الحَفْري حدَّثنا سفيان عن يونس بن عُبَيْد عن عَمْرو بن سعيد عن أبي زُرْعة عن جَرِير رضي الله عنه قال: سألتُ النبيّ ﷺ عن نظر الفُجأة، فأمرني أنْ أصرفَ بَصري».

## ـ ٤ ـ باب: لايخلو رجل بآمرأة أجنبية، ومايُتّقَى من فتنة النّساء:ـ

(٢٣٨٥) حدثنا السِّيد أبو الحسَن محمّد بن الحُسَيْن بن داود العَلوي إملاءً أخبرَنا أبو نَصْر محمّد بن حمدويه بن سَهْل المَرْوَزِي حدَّثنا محمود بن آدم المَرْوزي حدَّثنا سفيان بن عيْينة عن عَمْرو بن دينار عن أبي مَعْبَد مولىٰ آبن عبّـاس عن آبن عبّاس قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لايخلونّ رجل بآمرأة، ولاتسافر آمرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم».

(٢٣٨٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب

---

(٢٣٨٤) حَديث جرير رضي الله عنـه في نظر الفجأة» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح من حديث الثوري. كبرى (٧/٩٠).

(٢٣٨٥) حديث آبن عباس رضي الله عنهما: «لايَخلوَنَّ رجلٌ بآمرأة، ولاتسافر امرأة . . . الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن عليّ بن المَديني، ورواهُ مسلمٌ عن أبي بَكْر بن أبي شَيْبة، وزُهَير بن حَرْب كلّهم عن سفيان بن عُيَيْنة. كبرى (٧/٩٠).

(٢٣٨٦) حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما: «ماتركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرّجال . . . الحديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن آدم، ورواه مسلمٌ من أوجه عن التّيْمِي (٧/٩١).

حدَّثنا محمّد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا عبدالوهاب بن عَطاء أخبرَنا سُلَيْمان التَّيْمي، وأخبرَنا أبو علي الرُّوذباري حدَّثنا أبو بَكْر بن مَحْمَويه العَسْكَري حدَّثنا جعفر بن محمّد القَلانِسي حدَّثنا آدَم حدَّثنا شُعْبة عن سُلَيْمان التَّيمي قال: سمعت أبا عثمان النَّهْدي يحدّث عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ماتركت بعدي فتنةً أضرَّ علىٰ الرجال من النّساء».

(٢٣٨٧) وَرَوينا في حديث أَبي سعيد الخُدْريّ عن النّبيّ ﷺ: «فاتّقوا الدّنيا واتّقوا فتنة النّساء، فانّ أوّل فتنة بني إسرائيل في النّساء».

## ـ ٥ ـ باب: لانكــــاح إلّا بولــــيّ:ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فلا تَعْضلوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزواجَهُنَّ إذا تَراضَوا بينَهُمْ بالمَعْروفِ﴾[1].

(٢٣٨٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو محمّد عبدالله بن إسحاق البَغوي ببغداد حدَّثنا يحيىٰ بن جعفر بن أبي طالب أخبرَنا أبو عامر العَقَدي، وأخبرَنا أبو بكر محمّد بن الحسَن بن فوُرك أخبرَنا عبدالله بن جعفر الأصْبَهاني حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أبو داود قالا: حدَّثنا عَبّاد بن راشد قال: سمعت

---

(٢٣٨٧) حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: «وفيه: فاتّقوا الدّنيا، واتّقوا النّساء ... الحديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح بطوله وتمامهِ، عن بُنْدار محمد بن بَشّار عن محمد بن جعفر عن شُعْبة عن أبي مَسْلمة عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد. كبرى (٩١/٧).

(١) سورة (البقرة)، آية (٢٣٢).

(٢٣٨٨) حَديث مَعْقِل بن يَسار رضي الله عنه: «كانت لي أخت تُخطب الي وأمنعها النّاس ... الحديث بطوله» أخرجَهُ البخاريّ في الصّحيح عن عُبَيْدالله بن سعيد عن أبي عامر العَقَدي. كبرى (١٠٤/٧). قلت: وذكر في الكبرى عقبه عن

الحسَن يقول: حدَّثني مَعْقِل بن يَسار المُزَنِيُّ قال: «كانت لي أخت تخطب إلي وأمنعها النّاس حتّىٰ أتاني آبن عمٍّ لي فخطبها إليّ فزوّجتها إيّاه، فآصطحبا ماشاء الله أنْ يصطحبا، ثمّ طلّقها طلاقاً له عليها رَجعة، ثُمّ تركها حتّىٰ آنقضت عدّتها، ثمّ جاءني يخطبها مع الخُطّاب فقلت: يالكع خطبت إلي أختي فمنعتها الناس وخطبتها إليّ فآثرتك بها وأنكحتك فطلّقتها، ثمّ لم تخطبها حتّىٰ آنقضت عدّتها، فلمّا جاءني الخطّاب يخطبونها جئت تخطبها، لا والله الذي لا إله إلاّ هو لا أُنكحكها أبداً، قال: فقال مَعْقل: ففيّ نزلت هذه الآية:

= الشافعي رحمه الله قوله: وهذا أُبين مافي القرآن من أنّ للوَليّ مع المرأة في نفسِها حقّاً، وأن على الوَلي أن لايعضلَها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف، قال: وجاءت السّنّةُ بمثل معنى كتاب الله تعالى، قلت: وهو آستدلال جيّد صحيح، وكذا تبعه البخاري رحمه الله في الاستدلال بهذه الآية في صحيحه (١٨٢/٩) الفتح، وكذا آستدل بقوله تعالى: ﴿ولاتُنكِحوا المشركين حتى يُؤمِنوا﴾، وَبقوله: ﴿وأَنكِحوا الأَيامَىٰ مِنْكُمْ﴾، قلت: والأدلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنّة بصريحها ومجملها، ومنطوقها ومفهومها، وكذا من أقوال الأصحاب وغيرهم مما لايدع مجالاً للشك فيٰ ذلك، أَو للقول بخلافه، ولأن القول بأن ليس للوَلي حقّ مع المرأة في نفسها، يعني أَنها تزوج نفسها بمس شاءت دون الوليّ وفي ذلك من الفساد مالايخفى على أَحد، بل إنّ ذلك يفتح الباب إلى الزّنى باسم الزواج، ولاتشاء زانية ذلك إلا قدرت عليه فنعوذ بالله من الخذلان، وقد جاء في الحديث أَن الزانية هي التي تزوج نفسها، وقول صاحب الجوهر النقي عفا الله عنه (١٠٤/٧) في الرّد على آستدلال الشافعي بالآية المذكورة على ولاية الولي في النكاح يكفي في ردّه وعدم صوابه أنه خلاف الحديث الصّحيح الذي ذكر فيه الصحابي الجليل سبب نزولها وخلاف تأويله وهو الذي حضر القصة وعاصر التنزيل، وقوله: ان الضمير في الآية يعود الى الأزواج المطلّقون لأنه هو المذكور فيها قبل مردود بما قلنا، وليس غريباً في القرآن وكلام العرب الفصيح أن يعود الضمير الى غير المذكور فيها اذا دلت عليه قرائن السياق والكلام والله أعلم.

﴿إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضلوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أَزواجَهُنَّ إذا تَراضَوا بَيْنَهُمْ بالمَعْروفِ﴾. قال: وعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها، فنزلت هذه الآية فقلتُ: سمع وطاعة، فزوَّجتُها إيّاه وكفّرت يميني». لفظ حديث أبي داود الطيالسي.

(٢٣٨٩) أخبرَنا أَبو زكريّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العبّاس محمّد بن يعقوب أَخبرَنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا آبن وَهْب أَخبرَني آبن جُرَيْج عن سُليمان بن موسىٰ عن آبن شهاب عن عروة بن الزّبير عن عائشة زوج النّبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

«لاتنكح آمرأة بغير أمر وليّها، فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثاً، فانْ أَصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فانْ آشتَجروا فالسّلطان وليّ من لاوليّ له».

(٢٣٩٠) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمّد بن يعقوب

---

(٢٣٨٩) (٢٣٩٠) حَديث عائشة رضي الله عنها، من رواية سليمان بن موسى عن الزّهري عن عُروة عنها «لاتُنكح آمرأة بغير اذن وليها . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٠٥/٧) هكذا من طريق آبن وَهْب عن آبن جُرَيْج عن سُليمان بن موسى به، وكذا أخرجه عقبه من طريق عبدالرزّاق عن آبن جُرَيج به، ومن طريق حجّاج ابن محمد أيضاً عن آبن جُرَيْج، وقال عقب ذلك: وكذلك رواه ـ الشافعي رحمه الله عن مسلم بن خالد وعبدالمجيد بن عبدالعزيز عن آبن جُرَيْج به، وأخرج عقبه عن الزّهري رحمه الله قوله: إن سليمان بن موسى أحفظ من مَكحول، وأخرج عن آبن معين رحمه الله قوله: سُلَيمان بن موسى في الزّهري: ثقة، بإسناد: صحيح، وأخرج عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قوله: في الردّ على حكاية آبن عُلَيّة: إن آبن جُرَيْج له كتب مُدَوّنة، وليس هذا في كتبه ـ يعني ـ حكاية آبن عُليّة عن آبن جُرَيْج، ثم أخرج عن آبن معين في الردّ على نفس الحكاية: قوله: ليس يقول هذا الا آبن عُلَيّة، وانما عرض آبن عُليّة كتب آبن جُرَيْج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز، فأصلحها له، وأخرج عنه رواية أخرىٰ من =

قال: سمعت العبّـاس بن محمّـد الدّوري يقول: قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة:

«لانكاح إلّا بوليّ». فقال يحيىٰ: ليس يصحّ في هذا شيء إلّا حديث سليمان بن موسىٰ، فأمّا حديث هشام بن سعد فهم يختلفون في رفعه، وقال في رواية مَنْدل عن هشام بن عروة عن أبيه: هذا حديث ليس بشيء، فانّما أنكر يحيىٰ بن مَعين هاتين الرّوايتين وأخبر بصحّة رواية سليمان بن موسىٰ فقال في رواية عثمان الدّارمي عنه: سليمان بن موسىٰ ثَبت في الزّهري، وأمّا حكاية آبن عُلَيّة عن آبن جُرَيْج أنّ الزّهري أنكر معرفة حديث سليمان بن موسىٰ، فقد ضعّفَ أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن مَعين حكاية آبن علية، وقال يحيىٰ: إنّما سمع آبن عُلَيّة من آبن جُرَيج سَماعاً ليس بذاك.

---

= طريق جعفر الطّيالسي قوله: إنما سمع آبن عُليّة من آبن جُرَيْج سماعاً ليس بذاك، وصحّح كتبه على كتب عبدالمجيد، وضعّف حكاية آبن عُلَيّة جداً، ثُم قال المصنف رحمه الله: وقد روي ذلك يعني الحديث من وجهين آخرين عن الزهري، وان كان الإعتماد على رواية سُليمان بن موسى، وأخرجه من طريق آبن لهيعة عن جعفر بن رَبيعة عن الزُهري به، وكذا من طريق الحجّاج عن الزّهري، وقال المصنّف عقب ذلك: وأما مارُويَ عن آبن معين في انكار هذا الحديث فانه لاينكر رواية سليمان بن موسى، ثم أخرج من طريق عباس الدّوري عنه قوله: ليس يصح في هذا شيء الا رواية سليمان، فأما حديث هشام بن سَعْد فهم يختلفون فيه، بعضهم يرفعه، وبعضهم لايرفعه، وقال عن رواية مِنْدل عن هشام: ليس بشيء، وقال المصنف: فيحيى أنكر رواية غير سليمان، وحكم لرواية سليمان بالصحة، وأنكر حكاية آبن عليّة، فحديث سليمان: صحيح، وسائر الرّوايات عن عائشة إن ثبت منها شيء لحديث سليمان شاهد وبالله التوفيق قلت: هو كما قال المصنّف وقبله آبن معين وأحمد، ونزيد على ذلك: انه له شواهد من حديث غير واحد من الصحابة، ومن أقوالهم الموقوفة، ومما دلّ عليه كتاب الله في آيات كثيرة مما لايشك أحد في ثبوته وصحته، وَعليه عمل اكثر الناس، والله تعالى أعلم.

(٢٣٩١) أخبرَنا السّيّد أبو الحسَن محمّد بن الحسُيْن بن داود العَلَوي أخبرَنا أبو الحسَن محمّد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المَرْوَزي حدَّثنا عليّ بن حُجْـر حدَّثنا شَريك عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبي موسىٰ الأشعري عن النّبيّ ﷺ قال:

«لانِكاحَ إلاّ بوَليّ».

(٢٣٩٢) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن أحمد المَحبوبي حدَّثنا الفَضْل بن عبدالجَبّار حدَّثنا النَّضْر بن شُمَيْل (ح)

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو بكر بن القَطّان حدَّثنا عليّ بن الحسَن حدَّثنا عبدالله بن رَجاء قالا: حدَّثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لانِكاحَ إلاّ بوَليّ».

(٢٣٩٣) ورَوَينا عن عليّ بن المَديني أنّه قال: حديث إسرائيل صحيح في: «لانكاحَ إلاّ بوَليّ».

(٢٣٩٤) وَرَوَينا عن عبدالرّحمن بن مَهْدي أنّه قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من الثّوري وشعبة في أبي إسحاق، قال: وقال عيسىٰ بن يونس: إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرّجلُ السّورةَ من القرآن.

(٢٣٩٥) ورَواه أيضاً عَمْرو بن عثمان الرَّقّي عن زُهَيْر بن معاوية عن

---

(٢٣٩١) (٢٣٩٢) (٢٣٩٣) (٢٣٩٤) (٢٣٩٥) حَديث أبي إسحاق عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى مرفوعاً: «لانكاحَ إلاّ بوليّ» أخرجهُ في الكبرى (١٠٧/٧) هكذا من طريق شَريك عن أبي إسحاق به، ومن طريق النَّضْـر بن شُمَيْل، وأحمد بن خالد الوهبي، وطَلْق بن غَنّام كلهم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به، وقال عقبه: هكذا رواه جماعة من الأئمة عن إسرائيل، ومنهم عبدالرّحمن بن مَهْدي الامام، ثم أخرجه من طريق زُهير بن معاوية عن أبي إسحاق به موصولاً، وقال: تفرد به عَمْرو بن عثمان الرَّقّي عن زُهير، ثم أخرجهُ في الكبرى (١٠٨/٧) من وجهين عن قيس بن الـرّبيع عن أبي إسحـاق به موصـولاً، ثم أخـرج عن عبـدالرّحمن بن مَهدي الامام الثبت العارف بالرّجال وبالعلل: بإسناد صحيح =

أبي إسحاق كذلك موصولاً.

أخبرَنا أبو يعلىٰ حمزة بن عبدالعزيز قال: أخبرَنا أبو بكر بن دَلوية الدّقاق حدَّثنا أبو الأزهر حدَّثنا عَمْرو بن عثمان الرَّقّي: فذكرهُ.

(٢٣٩٦) وَوَصَلَهُ أيضاً قيسُ بن الرَّبيع فرفَعهُ عن أبي إسحاق.

---

= قولـه: قال عيسى بن يونس: إسـرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرّجل السورة من القرآن، وأخرج عنه أيضا: قوله: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شُعبة والثوري، قلت: وكفى بهذا شهادة لاسرائيل على صحة حديثه وروايته الموصولة، وان خالفه الثوري وشعبة فأرسلا الحديث عن أبي إسحاق، ثم أخرج عن شعبة رحمه الله قوله: سلوا عنها: يعني أحاديث أبي إسحاق ـ إسرائيل فانه أثبت فيها منّي وهذه شهادة أخرى ممّن خالف إسرائيل في هذا الحديث وهوهو في الحفظ والاتقان فقد أعترف بحفظ إسرائيل لحديث جدّه أبي إسحاق وقدّمه على نفسه، ثم أخرج المصنف عن علي بن المَديني قوله: حَديث إسرائيل: صحيح، ونحـوه عن البخـاري رحمـه الله وزاد: الـزيادة من الثقـة مقبـولـة، وإسرائيل: ثقة، وإرسال شعبة والثوري له لايضرّه، وذكر عن الترمذي رحمه الله في كتـاب العلل قوله: حديث أبي بُرْدة عن أبي موسى عندي: صحيح، أو أصح، وان كان الثوري وشعبة لايذكران فيه عن أبي موسى، لأنه دلّ في حديث شعبة: أن سماعهما جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رَووا عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة، قلت: ثم أخرج عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق موصولاً فذكره، من رواية جماعة عن يونس به وقال: وقيل عن يونس عن أبي بُرْدة نفسه، ثم أخرجه هكذا، وذكر رواية بعض من وصلهُ عن الثوري وشعبة، وان كان المحفوظ عنهما خلافه، وقال: والاعتمـاد على مامضى من رواية إسرائيل ومن وافقه في وصله، والله أعلم. قلت: هو ان شاء الله صحيح كما صحّحه هؤلاء الأئمة الحفاظ، وهو بما تقدم من حديث عائشـة، وماسوف يأتي عن غيرهم يدل على أن له أصلاً محفوظاً لايشكّ فيه، والله الموفق وهو تعالى أعلم. وله الحمد والمنة.

(٢٣٩٦) رواية عَمْرو بن عثمان الرَّقّي عن زُهير الموصولة، وكذا رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق سبق الكلام عليهما وهما تشهدان لصحة رواية إسرائيل، والله تعالى أعلم.

(٢٣٩٧) وَرَوَينا عن عمر بن الخطّاب: «أنّهُ ردَّ نكاح آمرأة نكحت بغير وليّ».

(٢٣٩٨) وَرُويَ عنه: «لاتُنكح الإمرأة إلّا بإذن وَليِّها»[١].

(٢٣٩٩) وَرُويَ عنه: «أيّما آمرأة لم ينكحها الوَليّ أو الولاة فنكاحها باطل»[٢].

(٢٤٠٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس وهو الأصمّ حدَّثنا أحمد بن عبدالحَميد حدَّثنا أبو أسامة عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن

---

(٢٣٩٧) (٢٣٩٨) (٢٣٩٩) عن عمر: أنّه ردّ نكاح آمرأة ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (١١١/٧) من آبن عُيَيْنة عن عَمْرو بن دينار عن عبدالرّحمن بن مَعْبد بن عُمَيْر: أن عمر: فذكره، ورواته: ثقات، الا عبدالرحمن بن معبد هذا، وذكره آبن أبي حاتم (٢٨٥/٥) وسكت عليه، وهو منقطع لكنه يعتضد بالوجه الآخر من عِكرمة ابن خالد عنه، برواة: ثقات على إرساله،

(١) عن عمر: «لاتنكح المرأة إلا بأذن وليّها» في الكبرى (١١١/٧)، برواة: ثقات ـ وفيه ـ سعيد بن المسيَّب عن عمر،

(٢) وعنه: أيمّا آمرأة ... الأثر» في الكبرى (١١١/٧) من طريق معاذ بن معاذ عن عِمْران القصير عن الحسَن عنه: برواة: ثقات ـ وعمران بن مسلم القصير ـ صدوق ربّما وهم (٨٤/٢) ـ وهو مرسل، لكنه بهذه الطرق يدل على أن له أصلاً عن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

(٢٤٠٠) عن عليّ: «أيمّا آمرأة نكحت بغير اذن وليّ ... الأثر» في الكبرى (١١١/٧) هكذا باسناده، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح كما قال المصنّف، وله شواهد عنه تؤكده في الكبرى من طرق ومارُويَ عنه بخلافه فضعيف، وان صحّ فلايعارض ماسبقَ، لأنه لايلزم من إجازة نكاحٍ وقع حلّه أو مشروعيته قبل أن يقع، إذأن أحكام الانتهاء قد تخالف أحكام الابتداء، فاذا أُجيز النكاح الذي لم تتوفر فيه شروط الحل بعد وقوعه أحياناً بشبهة لايلزم منه جوازه ابتداء ، كما هو معلوم في بعض العقود أو العبادات، فلا تلازم بين الجواز والإجزاء، والله تعالى أعلم.

معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرّن عن أبيه عن عَليّ قال: «أيّما آمرأة نكحت بغير إذن وَليّ، فنكاحها باطل، لانكاح إلّا باذن وليّ». وهذا إسناد صحيح، وفيه مادلّ علىٰ ضعف مارُويَ عن عليّ بخلافه.

(٢٤٠١) ورويناه عن عبدالله بن عباس.

(٢٤٠٢) وَأخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفضل القَطّان أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا آبن بَشّار حدَّثنا عبدالرّحمن بن مَهْدي عن سفيان عن محمّد بن خالد عن رجل يقال له الحَكَم عن آبن عبّاس قال: «لانكاح إلّا بأربعة: «وَليّ وشاهِدَين، وخاطِب».

(٢٤٠٣) وَرُوي مرفوعاً ـ ورَفعُهُ: ضَعيف.

---

(٢٤٠١) عن آبن عباس في اشتراط الوَليّ، في الكبرى (١١٠/٧) من طريق سَهْل بن عثمان عن آبن المبارك عن الحجّاج عن عِكْرمة عن آبن عباس: لانكاح إلا بوَليّ» ورواته: ثقات إلا الحجّاج ـ صدوق كثير الخطأ، لكنه يثبت بما قبله وبعده، وسعيد بن عثمان الأهوازي: صَدوق (٩٧/٩) تاريخ بغداد، وله طريق آخر عنه في الكبرى (١٢٤/٧) برواة: ثقات وإسناد: حسن.

(٢٤٠٢) (٢٤٠٣) أثر آبن عباس: «لانكاحَ إلا بأربع . . . الأثر» هذا الحديث لم أجده في الكبرى، ثم وجدته فيها (١٤٢/٧) ونسبه صاحب التلخيص (١٦٣/٣) للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وقال: فيه: المغيرة بن موسى البصري ـ قال البخاري: منكر الحديث، ورواه الدارَقُطني من حَديث عائشة وفيه: أبو الخَصيب نافع بن مَيْسرة ـ مجهول، ثم قال: الموقوف رواه البيهقي في الخلافيات عن آبن عباس وصحّحه، وهو عند آبن أبي شَيْبة، قلت: وهو الذي في أصل كتابنا اليه، قلت: ورواته: ثقات ـ ومحمد بن خالد أبو يحيى ـ صدوق (١٥٨/٢) تقريب، والحكم اختلف في آسم أبيه ـ لكن صحّحه المصنّف في الخلافيات وهو عند عبدالرزاق (٦ ـ ١٩٧) من وجهين عنه، وحديث أبي هريرة وجدته في الكبرى (٧ ـ ١٢٥) وفيه ضعف.

(٢٤٠٤) وَرَوَينا عن أَبي هريرة: أَنّـه قال: لاتُـزَوّج المرأةُ المَرأةَ، ولاتزُوج المرأة نفسَها فإنّ الزّانية هي التي تُزَوّج نفسَها».

(٢٤٠٥) وَرُويَ عنه هذا مرفوعاً.

---

(٢٤٠٤) (٢٤٠٥) حَديث أبي هُريرة: «لاتزوّج المرأة المرأة . . . الحديث» أخرجهُ في الكبـرى (١١٠/٧) من طريق مسلم بن عبـدالـرّحمن الجَرْمي عن مَخْلَد بن الحُسَيْن عن هشـام بن حَسَّان عن آبن سِيرين عن أبي هُرَيرة مرفوعاً، فذكره بتمـامـه، قلت: ورواته: ثقات، ومسلم بن عبدالرّحمن ـ هو آبن أبي مُسلم الجَرْمي: ثقة كما بيّنا في البيوع وله ترجمة في تاريخ بغداد (١٠٠/١٣)، ثم قال المصنّف: تابعـهُ عبـدالسَّـلام بن حَرْب، ومحمد بن مَرْوان العُقَيْلي عن هشـام، ثم أخـرجـه موصولاً من طريق عبدالرحّمن بن محمد المُحاربي عن عبدالسّلام بن حَرْب المُلائي عن هشام به، فذكره مرفوعاً الا آخره: جعله من قول أبي هريرة» فقال: قال أبو هريرة: كنّا نعدّ التي تُنكح نفسها هي الزانية» وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ هَنّاد بن السَّري، وعُبَيْد بن يَعيش عن المحاربي، ثم أخرجه موصولاً مرفوعاً بتمامه من طريق محمد بن مَرْوان العُقَيْلي عن هشام به، ثم أخرجهُ موقوفاً على أبي هُريرة بتمامه من رواية الأوزاعي عن آبن سيرين به، وقال عقبه: وكذلك ـ قاله آبن عُيَيْنة عن هشام، وعبدالسلام بن حَرب قد مَيّز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون حفظهُ والله أعلم، قلت: وأسانيد هذه الطرق كلها قويّة وجيّدة، ومن رفعه ثقات ـ والرفع زيادة ـ وزيادة الثقة مقبولة كما هو مُقرّر في أصول علم الحديث، لكن قوله: الزانية هي التي تزوج نفسها» يحتمل أن يكون الراجح فيه من قول أبي هُريرة، لأن عبدالسَّلام بن حرب ميّزه، قلت: وتابعه حَفص بن غياث عن هشام به حيث روى هذه الجملة فقط موقوفة على أبي هُريرة، عند الدارَقُطني (٢٢٧/٣) ـ برواة: ثقات إلا إبراهيم بن راشد الأدمي: وثّقه الخطيب، وآتّهمهُ آبن عَديّ (٣٠/١) الميزان، ووثّقهُ آبن أبي حاتم وآبن حبّـان كمـا في اللسـان (٥٦/١) وقال: لم أرَ في كامل بن عَديّ ترجمته، قلت: وممن أوقفه كلّه على أبي هُريرة: النَّضْر بن شُمَيْل عن هشام به، عند الدارَقطني (٢٢٧/٣)، والله أعلم وأخرج عن آبن عباس الجملة الأخيرة (١٢٥/٧) موقوفة ومرفرعة، برواة: ثقات.

(٢٤٠٦) وَرَوَينا عن عبدالرّحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها فَتَشَهَّد، فاذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوّج فانّ المرأة لاتلي عقد النّكاح.

(٢٤٠٧) وفي هذا دلالة علىٰ أنّ الذي رُويَ من تزويجها حفْصة بنت

---

(٢٤٠٦) رواية عبدالرّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قال: كانت عائشة تخطب اليها المرأة من أهلها . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (١١٢/٧) من طريق الشافعي عن الثقة عن آبن جُرَيْج عن عبدالرّحمن بن القاسم عن أبيه قال: فذكره، قلت: ورواته: ثقات إلا الرّجل غير المُسَمّى والموصوف بالثقة عند الشافعي ـ فإن كان كذلك: فهو صحيح. والله تعالى أعلم. قلت: وقد رواه آبن أبي شَيْبة رحمه الله (١٣٤/٤) عن آبن إدريس عن آبن جُرَيج به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، ولعلّ آبن إدريس هو الذي وصفه الشافعي بالثقة وروى عنه، والله أعلم.

(٢٤٠٧) حَديث تزويج عائشة رضي الله عنها لحَفْصة بنت عبدالرّحمن من المنذر بن الزّبير، وعبدالرحمن غائب أخرجهُ في الكبرى (١١٣/٧) من طريق مالك عن عبدالرّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، وهو كما قال المصنّف رحمه الله إنما كان منها التمهيد له، أما عقدة النكاح فكانت توليها غيرها كما رواه القاسم عنها بإسناد: صحيح كما بيّناه، قلت: وهذا من أقوى الأدلة على كون المرأة لاتزوج المرأة، فلوجاز لكان أولى النساء به أم المؤمنين على عظم منزلتها وقدرها وكانت لاتتولاه بنفسها لعلمها الأكيد بعدم جوازه للمرأة مهما كان شأنها مع أن أم المؤمنين كانت وصيّة على بنات وأبناء أخيها محمد، وأما تزويج المرأة نفسها فقد بيّنا ذلك وحديث أبي هريرة وآبن عباس موقوفاً ومرفوعاً صريحٌ في النهّي عن ذلك، وقد جعلها إذا زوّجت نفسها بلاوليّ كالزانية بل هي، وذلك لأن الفارق المميّز بين النكاح والسفاح هو وجود الوليّ في النكاح، وهذا من أقوى الأدلة على آشتراط الوليّ لصحة العقد، وأنه باطل بدونه، وقد عظمّ الشارع الحكيم أمر هذا العقد وخطره فجعل له من الأحكام والشروط مايليق به ويمّيزه عن السّفاح كآشتراط الولي والشهود والاعلان وغير ذلك وأهمها وجود الوليّ، فاذا انتفى الوليّ آختلط الأمر ولم يتميز النكاح من غيره، فإن تمليك المرأة نفسها من رجل سواء بنيّة النكاح أو غيره فالأمر في =

عبدالرّحمن بن أَبي بَكر، وعبدالرّحمن غائب إنّما هو تمهيدها أَمر تزويجها ثم تُولّي عقد النكاح غيرها».

## ـ ٦ ـ باب: ماجـــاء فـي صفـــة الولـــيّ:ـ

(٢٤٠٨) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أَبو العبّاس

---

الصورتين واحد لايمكن التمييز بينهما، فلاتشاء واحدة أن تضفي على السّفاح صفة النكاح إلا تيسّر لها ذلك وفعلته، ولذلك أحتاط الشارع الحكيم لهذا الأمر وسدّ كلّ الـذرائع إليه، ليميز الخبيث من الـطيّب، أما إمضاء بعض العقود المخالفة للشرع بعد وقوعها، فذاك أمر آخر، لاينافي هذا، ولايدل على الاباحة لذلك العقد آبتداءاً، لأن أحكام الابتداء والإنتهاء لاتلازم بينهما كما قلنا، ولايلزم من الإجزاء أو الا مضاء دوماً الجواز والحل وهذا أصل مهم في المعاملات والعبادات، والله أعلم.

(٢٤٠٨) (٢٤٠٩) حديث آبن خُثَيْم عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس: لانكاح الا بوليّ مرشد، وشاهدي عدل» أخرجه هكذا في الكبرى (١١٢/٧) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن آبن خُثَيْم عن سعيد به موقوفاً، وجعل المشهور هو الموقوف في الكبرى، وهنا جعله هو المحفوظ، وقد تابعه سعيد بن سالم عن آبن جُرَيْج عن آبن خُثَيْم به موقوفاً، فذكره بمثله، وأخرجهُ كذلك موقوفاً على آبن عباس من طريق عبدالرزّاق عن الثّوري عن آبن خُثَيْم به، فذكره، وكذا هو في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عيّاش عن جعفر بن الحارث عن آبن خُثَيْم به، فذكره بلفظ: لانكاح الا بوليّ أو سلطان، فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه، فلانكاحَ له» كبرى (١٢٤/٧)، قلت: ثم أخرجهُ مرفوعاً في الكبرى (١٢٤/٧) من طريق عُبَيْدالله بن عمر القَواريري عن عبدالله بن داود، وبِشْر بن منصور، وعبدالرّحمن بن مَهْدي عن سفيان عن آبن خُثَيْم به، فذكره بلفظ: لانكاح إلا بإذن وليّ مرشد أو سلطان» وقال: تفرّد به القَواريري ـ مرفوعاً ـ وهو ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على آبن عباس رضي الله عنهما، ثم أخرجه كذلك مرفوعاً من طريق عَدِيّ بن الفضل عن آبن خُثَيْم به، وقال: كذا ـ رواه عَدِيّ بن الفضل ـ وهو ضعيف، والصّحيح: موقوف، قلت:

الأصمّ أخبرَنا الرَّبيع أخبرَنا الشّافعي أخبرَنا مُسْلم بن خالد عن آبن خُثَيْم عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عبّاس قال: «لانكاح إلاّ بوَليّ مُرْشد، وشاهدي عدل» ـ وهذا هو المحفوظ موقوفاً.

(٢٤٠٩) وقد رَواهُ عُبَيْدالله بن عمر القَواريري عن بِشْر بن منصور وعبدالرحمٰن بن مَهدي وعبدالله بن دواد الخُرَيْبي عن سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن سعيد بن جبير عن آبن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «لانكاح إلاّ بإذن وَليّ مُرْشِدٍ أو سُلْطان».

أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا سُلَيْمان بن أحمد الحافظ حدَّثنا أحمد بن القاسم بن مُسَاور الجوْهري حدَّثنا عُبَيْدالله القَواريري: فذكره.

(٢٤١٠) ورُوِيَ أيضاً عن مُؤَمَّل بن إسماعيل عن سفيان مرفوعاً، والصَّحيح موقوف.

(٢٤١١) ورَواهُ عَدِيّ بن الفَضْل عن آبن خُثَيْم بإسناده مرفوعاً:

---

القَواريري: ثقة ثبت كما في التقريب (٥٣٧/١) وقد رفعه، عن ثلاثة من أثبت الناس عن سفيان الثّوري، وهو أوثق وأجل من رواه عن آبن خُثَيْم، فكيف يكون الموقوف أصح أو هو المحفوظ، مع أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، إلا إذا حكمنا على الثقة الثَبت بالخطأ ـ بلا دليل ولاحُجة، وهذا غير مقبول، والله تعالى أعلم. قلت: وأحمد بن القاسم بن مُسَاور الراوي عن القواريري هنا ـ ثقة حافظ في سير أعلام النّبلاء (٥٥٢/١٣) وتاريخ بغداد (٣٥٠/٤)، ومعاذ ابن المثنى بن معاذ العنبري، أبو المثّنى الراوي عن القَواريري في الكبرى: ثقة متقن كما في سير أعلام النبلاء (٥٢٧/١٣) وتاريخ بغداد (١٣٦/١٣) قلت: وللمرفوع طريق عن مُؤَمَّل بن إسماعيل عن الثّوري به، وهي تشدّ ماقبلها، والله تعالى أعلم.

(٢٤١٠) (٢٤١١) رواية مُؤَمَّل بن إسماعيل عن الثوري، مرفوعاً، وكذا رواية عَديّ بن الفَضْل عن آبن خُثَيْم، ذكرناها وهي تشهد لرواية القواريري المرفوعة، والله أعلم.

«لانكاح إلا بَوليّ، وشاهدي عدل، فإنْ أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل». وعَدِيّ بن الفَضْل: غير قوي في الحديث.

(٢٤١٢) قال الشّافعي رضي الله عنه: ولايكون الكافر وليّاً لمسلمة. قد زوّج آبن سعيد بن العاص النّبيّ ﷺ أُمّ حَبيبة بنت أَبي سفيان، وأَبو سفيان حيّ لأنّها كانت مسلمة، وآبن سعيد يعني خالد بن سعيد مسلم، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأنّ الله، تعالىٰ قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وكذلك لايكون المسلم وليّاً للكافر.

قال الشّافعيّ: إلّا أُمته فانّ ماصار لها بالنكاح ملك له.

(٢٤١٣) وَحديث الحَسَن عن سَمُرة بن جُنْدب، وقيل عن عُقْبة بن

---

(٢٤١٢) قول الشافعي رحمه الله: لايكون الكافر وليّاً لمسلمة ... الى آخره» أخرجهُ هكذا في الكبرى (١٣٩/٧) مُعَلَّقا عنه، وأخرج عن آبن إسحاق قوله: بلغني أن الذي ولي نكاحها آبن عمّها: خالد بن سعيد بن العاص ـ وقال المصنّف عقبه: وهو: آبن آبنِ عمّ أبيها، وقال: وقيل: أن الذي ولي إنكاحها هو عثمان ابن عفّان رضي الله عنه، وأخرج في الكبرى (١٤٠/٧) عن عُروة: أن عثمان هو الذي أنكحها، وقال: وكذلك قال الزُّهري: وقال المصنّف: عثمان هو: آبن آبن عمّ أبيها، وذكر وجهاً ثالثاً في ذلك: أن أبا سفيان زوجّها والحديث في صَحيح مسلم، لكنه معلول ـ ولم يخرجه البخاري لأنه لايحتج في كتابه الصحيح بعِكْرِمة بن عَمّار ـ لأنه ليس عنده كتاب، فآضطرب حديثه، وقال المصنّف: أيضا: وهذا الحديث في قصة أم حَبيبة قد أجمع أهل المغازي على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حَبيبة كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب، وأصحابه من الحَبشة، وإنما رَجعوا زمن خيبر، فتزويج أم حَبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته.

(٢٤١٣) حديث الحَسَن عن سَمُرة بن جُنْدب، وقيل: عن عُقْبة بن عامر مَرفوعاً: إذا أنكح الـوَلِيّان، فالأول أحق، ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٣٩/٧) و (١٤١/٧) من طريق سعيد عن قَتادة عن الحَسَن عن سَمُرة أو عقبة مرفوعاً،

عامر، والأول أصحّ: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«إذا أنكح الوَليّان، فالأول أحقّ، وإذا باع المُجيزان فالأول أحقّ».

وفيه دلالة علىٰ جواز التّوكيل.

## - ٧ - باب: لانكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل:-

(٢٤١٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا محمّد ابن جَرير الطَّبَري حدَّثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي حدَّثنا أبي عن آبن جُرَيْج عن سُليمان بن موسىٰ عن الزُّهْري عن عُرْوة عن عائشة:

أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أيّما آمرأة نَكحت بغير إذن وليِّها وشاهدي عَدل، فنكاحها باطل»، وذكَرَ الحديـث.

(٢٤١٥) وَهكذا رَواهُ أبو يوسف محمّد بن أحمد بن الحَجّاج الرَّقّي،

= فذكره، وقال: هذا الاختلاف وقع من آبن أبي عَروبَة، وقد تابعهُ أبان العَطّار عن قَتادة في قوله: عن عُقْبة بن عامر، والصّحيح: رواية من رواه عن سَمُرة، وهي رواية الجماعة ـ وهي المحفوظة، قلت: ورواته: ثقات ـ لكن فيه سماع الحَسَن من سَمُـرة، وقـد حسنّه الترمذي (٣/٤١٩)، وذكر عن الشافعي قوله عقبه: لايكون نكاح وليين متكافئاً، حتى يكون للأول منهما، الا بوكالة منهما، وذكر توكيل النبي ﷺ عَمْرو بن أميّة الضَّمْري، فزوّجه أم حَبيبة بنت أبي سفيان. والله تعالى أعلم.

(٢٤١٤) (٢٤١٥) حَديث عائشـة رضي الله عنهـا: أيّما آمرأة نكحت بغير إذن ولّيها، وشاهدي عدل، . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/١٢٥) من طريق سُليمان ابن عمر الرّقّي عن يحيى بن سعيد عن آبن جُرَيْج به، فذكره، وأخرجهُ أيضاً من طريق أبي يوسف: محمد بن أحمد بن الحَجّاج الرَّقّي عن عيسى بن يونس عن آبن جُرَيْج به، ثم أخرجهُ من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرّقّي عن عيسى بن يونس به، ونقـل عن علي الحـافظ الدارَ قُطني: قوله عقبه: تابَعهُ عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله، قال: وكذلك ـ رواه سعيد بَن =

وسليمان بن عمر بن خالد الرَّقّي، وعبدالرّحمٰن بن يونس كلّهم عن عيسىٰ ابن يَونس عن آبن جُرَيْج.

(٢٤١٦) وَرواهُ الحسَن البَصْري عن النَّبيّ ﷺ مرسلاً، وقيل: عن الحسَن عن عِمْران بن حُصَيْن عن النّبيّ ﷺ».

(٢٤١٧) وَرَوَيناه عن آبن عبّاس.

(٢٤١٨) وفي حديث قَتادة عن الحسَن وسَعيد بن المُسَيِّب: «أنّ عمر رضي الله عنه قال: «لانكاحَ إلاّ بوليّ وشاهدي عَدل.»».

«أخبرَنا أحمد بن علي الرّازي الحافظ أخبرَنا أبو عَليّ الفَقيه أخبرَنا أبو

---

= خالد بن عبدالله بن عَمْرو بن عثمان، ويزيد بن سِنان، ونوح بن دَرّاج، وعبدالله ابن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهدي عدل» قلت: ورواة: أكثر من وجه: ثقات، وفيهم صدوق، ورواته هنا: ثقة وصدوق ـ وله شواهد موقوفة ومرفوعة تشدّه وتدل على أن له أصلاً، والله تعالى أعلم.

(٢٤١٦) حديث الحَسَن البَصْري مرفوعاً مُرسلاً: في آشتراط الوليّ وشاهدي العدل» أخرجهُ في الكبرى (١٢٥/٧) من طريق آبن وَهْب عن الضحّاك بن عثمان عن عبدالجبّار عن الحسن، وقال: رواه ـ عبدالله بن مُحرر عن قَتادة عن الحسَن عن عمران مرفوعاً موصولاً، وآبن مُحَرَّر: متروك، وقيل به الى آبن مسعود مرفوعاً وليس بشيء ـ والمرسل الأول أصح منهما ـ وله شواهد يعتضد بها قبله وبعده.

(٢٤١٧) عن آبن عباس موقوفاً في آشتراط الولي وشاهدي عدل» أخرجهُ في الكبرى (١٢٦/٧) من طريق مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن آبن جُرِيْج عن آبن خُثَيْم عن سعيد بن جُبَيْر عن مجاهد عن آبن عباس، وإسناده: حسن صحيح. وأخرجه أيضا عنه في الكبرى (١٤٣/٧) من طريق قتادة عنه: برواة: ثقات مع ارساله.

(٢٤١٨) حديث قَتادَة عن الحسن وسعيد بن المُسَيّب: أن عمر قال: لانكاح إلا بوليّ، وشاهدي عَدل» أخرجهُ في الكبرى (١٢٦/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وقد صحّح إسناده المصنّف هنا، وفي الكبرى ـ وجعل سعيد عن عمر متصل.

بكر بن زياد حدَّثنا محمّد بن إسحاق حدَّثنا عبدالوهّاب بن عطاء عن سعيد عن قَتادة: فذكره، وهذا إسناد صحيح.

(٢٤١٩) والذي روىٰ حَجّاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر: «أنّه أجاز شهادة النّساء مع الرّجل في النّكاح»، لايصحّ من وجهين أحدهما أنّه منقطع، والآخر: أنّه ينفرد به حَجّاج بن أرطاة، والحَجّاج لايحتجّ به أهل العلم بالحديث، مع أنّه ليس فيه أنّه أجازهنّ في عقده.

## ـ ٨ ـ باب: تزويج الأب ابنته البكر صغيرةً كانت أو كبيرةً، وتزويجه ابنته الثّيّب بإذنها، وهي بالغة عاقلة، وتزويج العصَبَة المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها:ـ

(٢٤٢٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجبّار حدَّثنا يونس بن بُكيرْ عن هِشام بن عروة عن أبيه قال:

«تزوّج رَسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين، وبنىٰ بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين، ومات

---

(٢٤١٩) أثر عمر رضي الله عنه: أنه أجاز شهادة النساء . . . الأثر» في الكبرى (١٢٦/٧) من طريق هُشَيْم عن حَجّاج عن عطاء عن عمر، وهو منقطع، والحجّاج لايحتج به، كما قال المصنّف، هنا وفي الكبرى.

(٢٤٢٠) حديث عروة: تزوجّ رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خَديجة . . . الحديث» أخرجهُ هكذا في الكبرى (١١٤/٧) بإسناده ومتنه، وقال عقبه: رواه البخاريّ في الصّحيح عن عُبَيْد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام ـ مرسلاً، ورواه مسلم عن أبي كُرَيْب عن أبي أسامة عن هشام ـ موصولاً، وقد وصله سفيان الثوري، وسفيان بن عُيَيْنة، وعَبْدة بن سليمان، وعليّ بن مُسْهر، وأبو معاوية، وغيرهم، وقد أخرجاه من أوجه موصولاً، قاله في الكبرى (١١٤/٧).

رسول الله ﷺ وعائشة آبنة ثمان عشرةَ سنةً».

ـ هكذا رَواه البخاريّ عن عُبَيْد بن إسماعيل عن أبي أُسامة عن هشام مرسلاً.

ورَواهُ مُسلم عن أبي كُرَيْب عن أبي أُسامة عن هِشام موصولاً.

وقَد وصلَهُ جماعةٌ عن هشام.

(٢٤٢١) ورَواهُ الأَسودُ بنُ يَزيد عن عائِشة دون ذكر خَديجَة».

(٢٤٢٢) قال الشّافعيّ: وقد كان آبن عمر، والقاسِم بن محمّد، وسالم ابن عبدالله يُزَوِّجون الأبكار ولا يستأمرونَهُنّ».

(٢٤٢٣) قلت: وهـو قول الفقهاء السّبعة من التّابعين، وقول عَطاء

---

(٢٤٢١) رواية الأَسود بن يزيد عن عائشة دون ذكر خَديجة» أخرجَها مُسلم في الصّحيح عن يحيَى بن يحيىَ عن أَبي معاوية عن الأَعمش عن إبراهيم عن الأَسود بن يزيد. كبرى (١١٤/٧).

(٢٤٢٢) عن آبن عمـر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله في تزويج الأبكار بلا آستئمارهن علّقه عن الشافعي في الكبرى (١١٦/٧) هكذا، ثم أخرجه عنهما دون آبن عمر، مع زيادة سليمان بن يَسار من طريق مالك بَلاغاً له عنهم، برواة: ثقـات، قلت: وليس فيه حجّة على إجبار البكر، وهي كارهة، وانما اعتبروا سكوتهن إذناً.

(٢٤٢٣) عن الفقهاء السّبعة في تزويج البِكْر بغير أمرها من قبل أبيها أخرجهُ في الكبرى (١١٦/٧) باسناده المعروف عنهم، وهو حسن إن شاء الله، وعن عَطاء، في الكبـرى عقبـه، برواة: ثقات، بنحوه، وعن إبراهيم النّخعي، والشّعبي ـ في ذلك، علّقه عنهما في الكبرى (١١٦/٧) قلت: الذي علّقه عن الشعبي هنا لايثبت، فقد أخرجهُ آبن أبي شيْبة (١٣٧/٤) بلفظ: لا يجبر الا الأب» لكنه فيه: شَريك القاضي، لايحتج به، وأخرج عنه خلافه قبله بلفظ: يستأمر الأب آبنتـه في النّكـاح البكـر، والثّيب» ورواتـه: ثقـات، وأخـرج عن عَطاء أيضـاً (١٣٧/٤) برواة: ثقات أنه يتبع هواها فيما لابأس به، وفي غيره هو أحق» وعن إبراهيم برواة: ثقات على تفصيل في الاستئمار وعدمه.

والشَّعْبي والنَّخعي».

(٢٤٢٤) وفي الحديث الثّابت عن أبي هُرَيْرة عن النّبي ﷺ: «لاتُنكح الثَّيِّب حتّىٰ تُستأمَر».

(٢٤٢٥) وفي الحديث الثابت عن آبن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «الثَّيّبُ أحقُّ بِنَفْسِها مِن وَليهًا». وَفيهما دلالة علىٰ أَنّ الثيّب لا تُجبر علىٰ النّكاح لكونها ثَيّباً، فدلّ علىٰ أنّ البكر تُجبر علىٰ النّكاح لعدم التثيّب، ثمّ إنّ البكر إنّما يجبرها على النكاح أبوها أو جدّها من قبل أبيها، فأَمّا سائر العَصبة فليس لهم إجبارها علىٰ النّكاح[٥].

(٢٤٢٦) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثَنا أَبو العبّاس محمّد بن يعقوب

---

(٢٤٢٤) حديث أبي هريرة: لاتنكح الثيّب . . . الحديث» رواه الشّيخان في الصّحيح (١١٩/٧).

(٢٤٢٥) حديث آبن عباس «الثيّب أحقّ بنفسِها من وليّها» بهذه اللفظة: الثيّب ـ بدل الأيّم أخرجهُ من رواية شعبة عن مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جُبَيْر عن آبن عباس، في الكبرى (١١٨/٧) برواة: ثقات، وقال: كذلك رواه جماعة عن مالك، وكذلك قاله زياد بن سَعْد عن عبدالله بن الفضل به ـ وهو في صحيح مسلم بهذه اللفظة كبرى (١١٥/٧)، وبلفظة: الأيّم ـ أيضا في صحيح مسلم، (١١٥/٧) (١١٨/٧) (١٢٢/٧).

(٥) قلت: وآستدلال المصنّف بقوله: أن الثيّب لاتجبر لكونها ثيّباً، وآستدل بمفهومه على أن البكر تجبر من قبل الأب أو الجد، فيه نظر، بل هو مخالف لصريح الحديث نفسه الذي فيه حكم البكر بعد الثيّب وإنه يستأمرها وليّها، وفي رواية: أبوها، فكيف يستدل بمفهوم نفس الحديث الصّحيح في أولّه، على نفي مِاصرّح به منطوقه في آخره، وإذا كان للثيب في أمر تزويجها ماليس للبكر وهو أحقيتها بنفسها من وليّها، فلايعني هذا أن ليس للبكر في نفسها وتزويجها شيء من الأمر، بل الواجب أن يُعطى كلّ حقه، ويعمل بآخر الحديث كما يعمل بما دلّ أو صرّح به آخره، والله تعالى أعلم.

(٢٤٢٦) (٢٤٢٧) حديث آبن عباس سبق الكلام عليه وهو في صحيح مسلم (١١٥/٧) =

أَخبرَنا الرّبيع بن سُليمان أَخبرَنا الشّافعي أُخبَرنا مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عبّاس: أَنّ رسول الله ﷺ قال:

«الأَيّمُ أَحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتُها».

(٢٤٢٧) وَرَواهُ شُعْبة عن مالك وقال: «الثيّب أَحقُّ بنفسِها. .».

حدّثنا أَبو عبدالرَّحمـٰن السُّلَمي أَخبرَنا أَبو بكر بن إسحاق أَخبرَنا عليّ ابن عبدالعزيز حدَّثنا مُسْلم بن إبراهيم حدَّثنا شُعْبة عن مالك بن أَنس: فَذَكرَهُ.

(٢٤٢٨) أَخبرَنا أَبو الحسَن عليّ بن أَحْمد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْدالصَّفّار حدَّثنا أَبو مُسلم حدَّثنا مسلم بن إبراهيم حدَّثنا هِشام حدَّثنا يحيىٰ ابن أَبي كَثير عن أَبي سَلمة عن أَبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال:

«لاتُنكح الثَّيِّب حتىٰ تُسْتَأمَر، ولا البِكْر حتىٰ تُستأذن» قيل: يارسول الله كيف إذنهـا؟ قال:

«إذا سَكَتَتْ فَهو رضاها». «قوله: والبكر تُسْتأذَنَ يحتمل أَنْ يكون علىٰ استطابة نفسها كما قال:

(٢٤٢٩) «وآمِـروا النِّساء في بناتِهنّ»، ويحتمل أَن يكون أَراد البكر في غير الأَب، فقد رُويَ في هذه الأَحاديث: تستأمر اليتيمة في نفسها، واليَتيمة هي التي لا أَب لها .

(٢٤٣٠) وَحـديث زِياد بن سَعْـد عن عبـدالله بن الفَضْـل: «والبِكْر

---

= وغيرها، ورواية شعبة عن مالك بلفظ: «الثّيب» سبق أيضاً الكلام عليها ـ في الكبـرى برواة: ثقات ـ ومن رواية زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل بهذه اللفظة: في صحيح مسلم. كبرى (١١٥/٧).

(٢٤٢٨) حديث أَبي هُريرة: «لاتُنكح الثّيِّب حتى تُستأمر، ولا البكر . . . الحديث» رواهُ البخاريّ في الصّحيح عن مُسلم بن إبراهيم، وأخرجهُ مسلم من وجه آخر عن هشام الدَّسْتَوائي. كبرى (١١٩/٧) وسبق الكلام عليه.

(٢٤٢٩) (٢٤٣٠) حديث: وآمِروا النّساء في بناتهن» أخرجه في الكبرى (١١٥/٧) من =

يَستأذنها أبوها». ليس بمحفوظ ـ قاله أبو داود وغيره».

(٢٤٣١) حَدَّثنا أبو محمّد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أُخبرَنا أبو سَعيد بن الأعرابي أخبرَنا الحَسَن بن محمّد الزَّعْفَراني حدَّثنا أَسْباط بن محمّد حدَّثنا محمّد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= طريق سفيان عن إسماعيل بن أُميّة، قال: حدّثني الثقة عن آبن عمر. فذكره مرفوعاً، ورواته: ثقات ـ ومعاوية بن هشام القَصّار: صدوق له أوهام (٢/٢٦١) تقريب ـ والراوي ـ الموصوف بالثقة دون تسميته، وقول المصنّف في تأويل الحديث الصّحيح في آستئذان البكر وجعله شرطاً، بحمله على غير ظاهره، أو حمله على اليتيمة هو خروج عن ظاهر النص وتركه بلا دليل يوجب ذلك، ولاتطمئن النفس إليه، لأن الجمع بين النصوص هو الواجب ما أمكن وهو خير من ترك احدهما والعمل بالآخر، وهنا لاتعارض إن شاء الله بين آستئذان البكر البالغة التي يعتبر اذنها، وبين الصغيرة غير البالغة التي لايعتبر اذنها إذا زوجها أبوها دون ذلك، وعليه يحمل ماورد من تزويج البكر دون آستئذانها، والله تعالى أعلم، ورواية زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل بلفظ: « والبِكْرُ يَستأذنها أبوها» صحيحة كما بيّنا في صحيح مسلم، فكيف تردّ لمخالفة مايفهمه البعض من الحديث، فلاتعارض بينها وبين ماقبلها من الرّوايات الصحيحة لأن الخطاب عام للأولياء ويدخل فيه الأب فانه أُولى من غيره، وهذا خير من الحكم على الثقات بالخطأ بلا حجة توجب ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢٤٣١) حديث أبي هريرة: «تُستأمر اليتيمة، فإن سكتت فهو إذنها، وان أبت فلا جواز عليها» أخرجه في الكبرى (٧/١٢٠) من طريق أسباط بن محمد عن محمد بن عَمْرو بنفس الإسناد، وإسناده: حسن إن شاء الله، وقد أخرجهُ الترمذي رحمه الله (٣/٤١٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عَمْرو به وقال: هذا حديث حسن وقال عقبه: وآختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعضهم إذا زُوجّت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فلها الخيار، وقال بعضهم: لايجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولايجوز الخيار في النّكاح ـ وهو قول الثّوري والشافعي وغيرهما، قلت: وأخرجه المصنّف (٧/١٢٢) من وجهين آخرين عن محمد بن عَمْرو به.

«تُستأمر اليتيمةُ في نَفْسِها، فان سَكَتَتْ فهو إذنُها، وإن أَبَتْ فَلا جَوازَ عَلَيْها».

(٢٤٣٢) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن إسحاق حدَّثنا شَبابة بن سَوّار أبو عَمْرو الفَزاري حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا بُرْدة بن أبي موسىٰ عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تُسْتَأمر اليتيمةُ في نَفسِها، فانْ سكَتَتْ فقد أَذِنتْ، وإنْ كَرِهَتْ لم تُكْرَه».

(٢٤٣٣) وفي حديث صالح بن كَيْسان تارة عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جُبَيْر، وتارةً عن نافع بن جُبَيْر عن آبن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «وَاليتيمة تُسْتَأْمَر».

---

(٢٤٣٢) حديث أبي موسى رضي الله عنه: تُستأمَر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٢٠/٧) من طريق أبي نُعَيْم عن يونس بن أبي إسحاق به، فذكره، وقال فيه: وإن أنكرت ـ بدل كرهت» ورواته هنا وهناك: ثقات، ويونس بن أبي إسحاق السَّبيعي: صدوق يهم (٣٨٤/٢) تقريب وأخرجهُ أيضاً من طريق عُبَيْدالله بن موسى عن يونس به (١٢٢/٧).

(٢٤٣٣) حديث صالح بن كَيْسان عن عبدالله بـ الفَضْل عن نافع بن جُبَيْر تارةً، وتارة عن نافع بن جُبَيْر عن آبن عباس مرفوعاً بلفظ: «واليتيمة تُستأمر» أخرجهُ في الكبرى (١١٨/٧) من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر عن صالح عن نافع عن آبن عباس بلفظ: ليس للوَليّ مع الثيّب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمتُها إقرارها» وكذا من وجهين عن عبدالرزّاق عن مَعْمر عن صالح عن نافع به، وقال: قال عليّ يعني ـ الدارَقُطني ـ سمعت النَّيسابوري ـ ويعني به ـ شيخه ـ أبا بكر بن زياد ـ يقول: الذي عندي أن مَعْمراً أخطأ به، وكذا قال عليّ، وآستدل على ذلك برواية آبن إسحاق، وسعيد بن سَلَمة الحديث عن صالح عن عبدالله بن الفَضْل عن نافع عن آبن عباس بنحو متنه الأول ـ قلت: لعل الراجح كما قال الحافظان الدارَقُطني وشيخه أبو بكر النَّسيابوري، وان الصواب في اسناده اثبات عبدالله ابن الفضل فيه، ويشهد له رواية مالك وزياد بن سعد السابقة عن عبدالله بن =

(٢٤٣٤) وفي قِصّة تَزويج قُدامة بن مَظعون بنت عثمان بن مَظعون من آبن عمر، فدخَلَ المغيرة إلىٰ أُمهّا فأرغبها في المال فحطّت إليه وحطّت الجارية إلىٰ هوىٰ أُمها حتىٰ آرتفع أمرهم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «هي يتيمةٌ، ولاتُنكَح إلّا بإذنِها»، فانتُزِعَتْ مِنّيَ والله - بعدَ أَنْ مَلَكتُها، فزوَّجوها المُغيرة».

(٢٤٣٥) وَأَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس هو الأَصمّ أَخبرَنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحَكم أَخبرَنا آبن أَبي فُدَيْك عن عُمر بن حُسَيْن عن نافع: أَنّ آبن عمر تزوّج، وقال في موضع آخر: عن آبن عمر: أَنّه تزوّج آبنة خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمّها إلىٰ النبي ﷺ فقالت إنّ آبنتي تكره ذلك، فأَمَرهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يُفارقَها، وقال:

«لاتُنكحوا اليتامىٰ حتىٰ تَسْتَأمروهُنّ، فَإذا سَكَتْنَ فَهوَ إذنُهنّ».

فتزوَّجها بعد عبدالله المغيرة بن شعبة».

---

= الفضل عن نافع به وهي في صحيح مسلم: قلت: وهو على الوجهين: حسن أو صحيح. والله أعلم.

(٢٤٣٤) قصة آبن عمر في زواجه من بنت خاله عثمان بن مَظعون وفيه: «هي يتيمة ولاتنكح الا بإذنها» أخرجه في الكبرى (١٢٠/٧) بهذا اللفظ من طريق آبن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع عن آبن عمر، وإسناده: حسن - وآبن إسحاق صرّح بالتحديث وله شاهد.

(٢٤٣٥) قصة آبن عمر نفسها وفيها: «لاتُنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٢١/٧) هكذا باسناده ومتنه، لكنه زاد في سنده: آبن أبي ذِئْب بين عمر بن حُسين وآبن أبي فُدَيك، ولعلّه هو الصّواب فانه عند الدارقُطني هكذا (٢٢٩/٣) وقال بعد روايته هكذا رواه الوليد بن مسلم وصدَقة بن عبدالله عن آبن أبي ذئب عن نافع - ولم يسمعه من نافع، وكذا رواه بعضهم عن آبن إسحاق عن نافع - ولم يسمعه منه، ولكن سمعاه من عمر، قلت: وإسناده حسن أو صحيح.

(٢٤٣٦) وفي حديث مُعاوية بن سُوَيْد بن مُقَرِّن قال: وجدتُ في كتاب أبي عن عليّ أنّـه قال: «إذا بلغ النِّساء نصّ الحِقاق فالعصَبة أولىٰ، ومن شهد فليشفع بخير».

أخبـرَنـا محمـدّ بن موسىٰ حدَّثنـا أبو العبّاس الأَصمّ حدّثنا أَحمد بن عبدالحَميد الحارثي حدَّثنا أبو أُسامة عن سفيان بن عُيَيْنة عن سَلَمة بن كُهَيْل عن مُعاوية بن سُوَيْد: فَذكرهُ.

(٢٤٣٧) قال أَبو عُبَيْد: نصّ الحِقاق: إنّما هو الادراك، لأنّه منتهىٰ الصِّغر، فاذا بلَغَ النّساء ذلك فالعَصَبة أولىٰ بتزويجها، قال أَبو عُبَيْد: وَلو كان لهم ذلك، لم ينتظروا بها نص الحقاق، قال: ومن رواه: نص الحقائق فإنّه أرادَ جمع حقيقة .

(٢٤٣٨) (٢٤٣٩) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمّد

---

(٢٤٣٦) حَديث معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرِّن عن كتاب أَبيه عن عليّ: «إذا بلغ النّساء نص الحقاق . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (١٢١/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات ـ لكن فيه: مُعاوية عن كتاب أبيه.

(٢٤٣٧) قول أبي عُبَيْد رحمـه الله: في تفسير نص الحقـاق ـ أخـرجـهُ في الكبـرى (١٢١/٧)بلفظ أتم، ورواته إليه: ثقات.

(٢٤٣٨) حديث خَنْساء بنت خِدام الأنصارية «أَن أَباها زوَّجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ . . . الحديث» أخرجه البخاريّ في الصَّحيح عن إسماعيل ابن أبي أُوَيس عن مالك، وعن إسحاق عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد. كبرى (١١٩/٧).

(٢٤٣٩) أحـاديث تزويج البكـر وهي كارهة، وردّ النبي ﷺ ذلك أخرجها في الكبرى (١١٧/٧) من طريق حُسَين بن محمد عن جَرير عن أيوب عن عِكْرِمة عن آبن عباس، فذكر قصة الجارية البِكر التي زوّجها أبوها كارهة فخيرّها النبيّ ﷺ وقال عقبه: هذا خطأ، من جهة جرير بن حازم على أيوب، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً مرفوعاً، قلت: ليس الأمر كما قال المصنّف رحمه الله، فقد أجاب عن هذا الامام آبن حجر في التلخيص (١٦١/٣) بعد روايته، واعلال بعضهم =

ابن يعقوب حدَّثنا محمَّد بن إسحاق حدَّثنا عبدالله بن يوسف حدَّثنا مالك عن عبدالرّحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خَنْساء بنت خِدام الأنصارية: «أنّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرِهتْ ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها»، وهذا هو الصَّحيح في الثّيِّب، والذي رُوي في البكر في مثل هذه القصّة، إنّما رُوي مرسَلاً عن عِكرمة عن النبيّ ﷺ. وعن المُهاجر بن عكرمة مرسلاً عن النّبي ﷺ، وعن إبراهيم بن مُرّةَ عن عطاء مرسلاً عن النَّبيّ ﷺ.

(٢٤٤٠) ومن روَىٰ هذه الرّوايات وهِمَ في وَصْلِها في قول أهل العلم.

---

= له بتفرّد جرير عن أيوب، وتفرّد حسين عن جرير، فقال ردّاً على ذلك: بأن أيوب ابن سُوَيد رواه عن الثّوري عن أيوب موصولاً، وكذلك ـ رواهُ مُعَمّر بن سليمان الـرَّقيّ عن زيد بن حِبّـان عن أيوب موصـولاً واذا اختلف في وصل الحديث وإرساله، حُكِمَ لمن وصَلهُ على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث: بأن سليمان بن حَرْب تابع حسين بن محمد عن جَرير، وقال: وفي الباب: عن جابر، وعائشة، قلت: فهذا دليل كاف على ردّ من أعلّ هذا السنّد بالتفرّد أو بغيره، وله شواهد تزيده قوّة، قلت: ثم أخرجه المصنّف من طريق عبدالملك بن عبدالرّحمن الذِّماري عن الثّوري عن هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به موصولاً، فذكر نحوه، ثم قال: هو مرسل كما في جامع الثوري وجعل الحمل فيه على الذِّماري، قلت: وهو شاهد حسن لما تقدم على إرساله، ثم أخرجه من حَديث شُعَيْب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابـر بنحـوه، وقـال: هذا وهم: والصـواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مُرّة عن عطاء مُرسلاً كما رواه آبن المبارك وغيره عن الأوزاعي، قلت: وهو على ارساله: حسن الإسناد لأن إبراهيم بن مُرَّة: صدوق (٤٣/١) تقريب، فهو شاهد آخر كما مضى، وقال: وروي عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور، قلت: هذه الطرق تكفي للجزم بان له أصلاً محفوظا، والله أعلم.

(٢٤٤٠) قول المصنّف في نسبة الوهم الى من وصل هذه الرّوايات غير مقبول، واذا جاز =

بالحديث».

(٢٤٤١) حدَّثنا أبو محمّد عُبَيْد بن محمّد بن محمّد بن مهدي القُشَيري لفظاً قال: حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا يحيىٰ بن أبي طالب أخبرنا عبدالوهّاب بن عَطاء أخبرنا كَهْمَس القَيسي عن عبدالله بن بُرَيْدة قال: «جاءت فتاة إلىٰ عائشة فقالت: إنّ أبي زوّجني آبن أخيه ليرفعَ بها خَسيسته، وإنّي كرهتُ ذلك، فقالت عائشة: آقعدي حتىٰ يأتي رسول الله ﷺ، فآذكري ذلك، فجاءني النّبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له فأرسل إلىٰ أبيها، فلمّا جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلمّا رأت أنّ الأمَر قد جُعل إليها قالت: إنّي قد أجزتُ ماصنعَ والدي، إنّما أردتُ أنْ أعلم هل للنِّساء من الأمر شيء أم

= ذلك في بعضها، فلايشك منصف أنه لاسَبيل الى تخطئة أحد في السّند الأول، لاسيّما وقد ذكرنا من قول الإمام آبن حجر مايكفي ويشفي، وليس من الإنصاف ردّ الرّوايات الصّحيحة والحكم على الثقات مع أنهم توبعوا فيما رووه ـ بالخطأ فيما رَووا بلاحُجة ولابرهان يوجبان ذلك، قلت: ولهذه الرّوايات شاهد آخر سوف يأتي، وأما من جهة الاعتبار والنظر، فليس في كونها بكرا ما يمنع أن يلحق حكمها بالثيِّب في مثل هذا، فأن المعنى الذي في الثيب والذي ناسب الحكم فيها بالرّد هو نفسه موجود في البكر، وهو أمر لايتعلّق بكونهما بكراً أو ثيبّاً، بل فيه رفع الحرج والضرر الذي يلحق المرأة ومايترتب على ذلكِ من عموم الضرر على العائلة والزوج وغيرهم الناتج من إكراهها على العيش ومصاحبة من تكره أو تنفر منه ففي ذلك من الشّر والضرر مالا يعلمه الا الله، فجاء حكم الشرع الحنيف السمح بما يرفع هذا وهو مشترك بين البكر والثيّب، لايتعلق باحداهما دون الأخرى، والله تعالى أعلم، وفي أحكام الحنيفية السّمحاء مايشهد لهذا وهو جواز الخلع بل ندب الزوج اليه اذا بان في المرأة كراهية مصاحبته ونفرتها منه ولو بعد حين من الألفة والعيش سوية ومايصاحبه من العلائق والروابط بينهما، فردّه من أول الأمر أولى وأيسر، والله تعالى أعلم.

(٢٤٤١) حديث عائشة في مجيء فتاة إليها زوجها أبوها آبن أخيه كارهة» أخرجه في الكبرى (٢٦٦/٧) من طريق عبدالوهاب بن عَطاء عن كَهْمَس القَيسي عن =

لا؟:». هذا مُرسَل.

(٢٤٤٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبَّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن إسحاق الصَّغاني حدّثنا حَجَّاج قال: قال آبن جُرَيج: سمعت آبن أبي مُلَيْكة يقول: قال ذَكْوان مولىٰ عائشة: سمعت عائشة تَقول: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتُسْتَأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تُستأمر، قالت عائشة: فإنّها تَستَحي فَتَسكُت، قال رسول الله ﷺ:

«ذلكَ إذنُها إذا سكَتَتْ».

(٢٤٤٣) قلت: والاخوة من الأب والأم، أو من الأب، وبنو الأخوة من

---

= عبدالله بن بُرَيدة فذكر القصة في مجيء الفتاة الى عائشة رضي الله عنها، وحكم النبي ﷺ لها بالخيار، فأمضت ماصنع أبوها ـ وقال عقبه: هذا مرسل، آبن بُرَيدة لم يسمع من عائشة، قلت: وعلى ذلك فهو مرسل جيّد إن لم يكن موصولاً يشهد لما مضى ويعتضد به. قلت: وفي حديث أبي سعيد في البنت التي أبت أن تتزوج حين عرفت حق الزوج فقال النبيّ أمام أبيها: لاتنكحوهن الا بإذنهن» رواه البَـزّار باسناد جيّد، ورواته: ثقات مشهورون قاله المنذري في الترغيب (١٢٢/٤) شاهد آخر.

(٢٤٤٢) حَديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها، أهلها أتستأمر أم لا . . . الحديث» أخرجهُ البخاري ومسلم في الصّحيح من حديث آبن جُرَيْج. كبرى (١٢٣/٧).

(٢٤٤٣) ذكر المصنّف هذا الباب في الكبرى (١٣١/١٢٩/٧)، وذكر أدلة ذلك بشيء من التفصيل فذكر حديث تزوج النبيّ ﷺ من خديجة رضي الله عنها وذكر في ذلك حديث آبن عباس وساق إسناده، ومن حديث عَمّار، وحَديث تزوج النبي ﷺ من عائشة وسَودة رضي الله عنهما بولاية الآباء، ثم حديث تزويج حفصة رضي الله عنها بولاية أبيها، ثم ذكر حديث مَعْقِل بن يَسار الذي في البخاري دليلًا على ولاية الأخ، ثم تفسير عائشة رضي الله عنها لآية: ﴿وما يُتلى عليكم في يتـامى النّسـاء الآية﴾ وهـو في البخاري دليلًا على ولاية آبن العمّ، وهو =

الأب والأم أو من الأب والأعمام كذلك، وبنوهم لهم ولاية التزويج، فأمّا الابن فليس له ولاية التزويج بالبنوّة، إلا أنْ يكون عَصبَة لها، وعمر بن أبي سَلَمة الذي روى عن النبي ﷺ أمره أن يزوج أمّه منه عَصَبة أمّه، فإنّها أمّ سَلَمة هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مَخزوم، وعمر: هو آبن أبي سَلَمة عبدالله بن عبدالأسَد بن عبدالله بن عمر بن مَخْزوم.

(٢٤٤٤) وَقد قيل: إنَّهُ كان يوم توفّي النّبيّ ﷺ آبن تسع سنين، وكان يجوز للنّبي ﷺ في باب النّكاح مالا يجوز لغيره، وأمّا تزويج أنس بن مالك رضي الله عنه أُمّه أمّ سُلَيْم رضي الله عنها من أبي طلحة رضي الله عنه، فإنّه كان من بني أعمامها وكلاهما ينتسبان إلىٰ حَرام من بني عَدِيّ بن النّجّار.

---

= متضمّن لذلك وليس صريحاً في منطوقه، وفيه: قولها: عن اليتيمة تكون عندالرجّل هو وليّها، فيرغب عن أن ينكحها، ويعضلها لمالها» فهو دليل على كونه ليس محرماً لها، فلايكون إلا من أولاد العمومة، وآستدل به على كون آبن الأخ ثم العَمّ أولى أن يكون وليّاً ـ وهو استدلال صحيح، قلت: وفي حَديث تزويج قُدامة بن مَظعون لابنة أخيه دليل كما مرّ على ولاية العَمّ، وفي عمل السَّلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم أمثلة كثيرة على ولاية العم، وأبناء العمومة وهم عَصَبة الأب في الزّواج لبنات عمومتهم عند عدم وجود الأب، ثم ذكر المصنّف رحمه الله ولاية الإبن بشرط كونه عصبة لأمه، وذكر تزويج عمر ابن أبي سلمة لأمه أم سَلَمة رضي الله عنها، وسرد من آبائه وآبائها مايدل على ذلك، وفي الكبرى (١٣١/٧) زيادة ذكر: هلال ـ كجد لأبي سلَمة، ولم يذكر في كتابنا، وذكر ذلك عن الزهري رحمه الله باسناده إليه ـ وهو: حسن.

(٢٤٤٤) ذكر عُمر: عُمَر بن أبي سلمة بتسع سنين حين توفي النبيّ ﷺ أخرجه باسناده الى أبي نَصر الكلاباذي الحافظ من قوله، وهو مُشكل، ثم جعله من الخصائص النبويّة، ثم ذكر تزويج أنس رضي الله عنه لأُمِّهِ من أبي طَلحة، من قول أنس باسناد صحيح (١٣٢/٧) وانه عصَبتها.

## ـ ٩ ـ باب: نكـــاح العبيـــد والإمــــاء:ـ

(٢٤٤٥) أخبرَنا أبو الحَسَن عليّ بن أحمد بن عبدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا هِشام بن عليّ حدَّثنا آبن رَجاء حدَّثنا الحَسَن يعني بن صالح بن حَيّ عن عبدالله بن محمّد بن عَقيل: قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ «أيّما مَمْلوك تَزوَّجَ بغير إذنِ سيِّدِهِ، فهوَ عاهِرٌ».

(٢٤٤٦) وَرَوَينا عن عمر، وعليّ: أنَّهما قالا: «ينكح العبد آمرأتين، زاد عمر: ويطلّق تطليقتين».

(٢٤٤٧) وأمّا تَسَري العبـد: فقد قال الشّافعي رضي الله عنه في الجديد: إنّما أحلّ الله التَّسَرّي للمالكين ولايكون العبد مالكاً بحال، وكان في

---

(٢٤٤٥) حديث جابر رضي الله عنه مَرفوعاً: أيّما مملوك تزوّج . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٢٧/٧) هكذا باسناده ولفظه، ثم من طريق القاسم بن عبدالواحد عن آبن عَقيل به، وهو حسن الإسناد إن شاء الله، وله شاهد من حديث آبن عمر موقوفاً ومرفوعاً بعده، وأخرجه الترمذيّ (٤٢٠/٣) من طريق آبن جُرَيْج عن آبن عَقيل به، وقال: حسن صحيح.

(٢٤٤٦) عن عمر رضي الله عنه في كم ينكح العبد، وطلاقه، في الكبرى (١٥٨/٧) من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرّحمن عن سليمان بن يسار عن عبدالله ابن عُتْبة عن عمر: ورواته: ثقات، بسياق أتم، وعن عليّ رضي الله عنه في نكـاح العبد آثنتين في الكبرى (١٥٨/٧) ـ فيه آبن أبي يحيى ـ لكن تابعهُ الثّوري عن جعفر بن محمد عن أبيه ـ ولم يصله الى الثوري ـ وظاهره: لابأس به ـ لكنه منقطع.

(٢٤٤٧) قوله في التَّسرَي أن الشافعي رحمه الله كان يجيزه، ثم منعه، ذكره في الكبرى (١٥٢/٧) مُعَلّقـا عنه، وأثر آبن عباس في جواز تَسريّ العبد بإذن مولاه في الكبرى (١٥٢/٧)، برواة: ثقات، وعن آبن عمر نحوه، برواة: ثقات، وذكر صاحب الجوهر النّقيّ رحمه الله ردّاً على المصنّف في الحاشية: أنه مشهور عن آبن عباس، واليه ذهبَ آبن عمر، وقال آبن حَزم، ولايعرف لهما مخالف من = الصحابة.

القديم يجيزه ويرويه عن آبن عمر، وآبن عبّاس.

(٢٤٤٨) أخبرَنا أبو طاهر محمّد بن محمّد بن مَحْمِش الفقيه أخبرَنا أبو بكر محمّد بن الحُسَين القَطّان حدَّثنا إبراهيم بن الحارث حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر حدَّثنا الحسَنَ بن صالح عن أبيه عن الشّعبي: أنّه أتاه رجل يقال له أبـو إبراهيم من أهل خراسان فقال: إنّا بأرضٍ إذا أعتق الرّجل أمَتَه ثمّ تَزَوَّجها قيل كالراكب بدنته، فقال الشَّعبي: حدّثني أبو بُرْدَة عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ «أيّما رَجُلٍ كانت له جاريةٌ فأَدَّبها فأحسَنَ أدبَها، وعلَّمها فأَحسنَ تعليمهَا ثمّ أَعتقَها ثُمَّ تزوَّجها فلَهُ أجران، وأَيّما مَملوكٍ أَدّىٰ حقَّ الله وحقَّ مَواليه فلَهُ أَجران، وأَيّما رَجُلٍ من أَهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ ثُمَّ آمن بَمحمّدٍ ﷺ فلهُ أَجران».

قال: فقال الشَّعْبي: أَعطيتكها بغير شيء، إنْ كان الرّجُلَ أَو الراكبُ ليركبُ فيما أَدنىٰ منها إلىٰ المدينةِ».

(٢٤٤٩) ورَواهُ أَبو بكر بن عَيّاش عن أَبي حَصِيْن عن أَبي بُرْدة عن أَبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أَعتقَ الرّجلُ أَمَتَهُ ثُمّ تزوَّجها بمَهْر جَديد كان له أَجران».

---

(٢٤٤٨) حَديث أَبي موسى رضي الله عنه: أَيمّا رجل كانت له جارية فأدّبها فأحسن أدبها ... الحـديث بطولـه» أخـرجـهُ الشّيخان في الصَّحيح من حَديث صالح بن صالح، بألفاظ مقاربة. كبرى (١٢٨/٧).

(٢٤٤٩) رواية أَبي بَكر بن عَيّاش عن أَبي حَصِيْن عن أبي بُرْدَة عن أَبيه مرفوعاً: إذا أَعتق الـرّجـل أمتـه، ثُمّ تزوّجهـا بمَهْـر جديد، كان له أجران» أخرجهُ في الكبرى (١٢٨/٧) من وجهين عن أَبي بكر بن عَيّاش به، فذكره بلفظه، قلت: ورواتُه: ثقات، وأَبو بكر بن عَيّاش الأَسَدي الكوفي الحَنّاط: مشهور بكنيته، والأَصح أنها آسمه، ثقة عابد، إلا أَنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه: صحيح. (٣٩٩/٢) تقريب.

أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا العبّاس بن محمّد حدّثنا أحمد بن يونس حدّثنا أبو بكر بن عَيّاش: فذكره.

(٢٤٥٠) أخبـرَنا أبو محمّد عبدالله بن يوسف الأصْبهاني أخبرنا أبو سَعيد بن الأعرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمّد الزَّعْفَراني حدَّثنا عبدالله بن بكْر حدَّثنا سعيد عن قَتادة عن أنس: «أنَّ النّبي ﷺ أعتقَ صَفيَّة بنت حُيَي وجعل عِتْقَها صداقها».

(٢٤٥١) وَأخبرَنا أبو محمّد أخبرَنا أبو سَعيد أخبرَنا الزَّعْفراني أخبرَنا إسماعيل بن عُلَيّة عن عبدالعزيز بن صُهَيْب عن أَنَس: «أنّ رسول الله ﷺ أعتق صَفّية وتزوَّجَها، فسألت ثانياً ماأصدَقَها؟ قال: نَفْسَها».

(٢٤٥٢) وَرُويَ عن عليلة بنت الكُمَيْت عن أمّها أُمَيْمة عن أَمَة الله بنت رزينة عن أمّها رزينة في قصة صفيّة بنت حُيَي قالت: فقالَت:

«أشهـد أنْ لا إلـه إلاّ الله وأنّك رسول الله، فأعتَقها وخَطَبها وتزَوَّجها وأمهَرَها رزينة».

وهذا إنْ حفظته زائد فهو أولىٰ.

---

(٢٤٥٠) حَديث أنس رضي الله عنه: «أن النَّبيَّ ﷺ أعتق صَفيّة، وجعَلَ عِتْقها صِداقَها» أخرجهُ مُسلم في الصَّحيح عن قُتَيْبة عن أبي عَوانة عن قَتادة. كبرى (١٢٨/٧).

(٢٤٥١) حَديث أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صَفيّة وتزوّجها، فسألت ثانياً: ماأصدقها؟ قال: نفسها» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن آدم عن شُعبْة عن عبدالعزيز (بلفظ مُقارب. كبرى (١٢٨/٧).

(٢٤٥٢) حَديث رزينة في قصة صَفيّة بنت حُيَي: قالت: فقالت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٢٩/٧) من طريق الحسَن ابن عليّ السُّكَّري عن عُبَيْدالله بن عمر القَواريري عن عَليلة به، فذكره بتمامه، وقال المصنّف في الكبرى: إنه حديث ضعيف.

## ـ ١٠ ـ بـاب: اعتبـــار الكَفـــاءة:

(٢٤٥٣) قال الشّافِعيّ رضي الله عنه في رواية البويطي: أُصل الكفاءة مستنبط من حديث بُرَيْرة: كان زوجها غير كفؤ لها فخيّرها رسول الله ﷺ».

(٢٤٥٤) قلت ورُوِيَ عن محمّد بن عُمَر بن عليّ بن أَبي طالب عن أَبيه عن جَدِّهِ: أَنّ رسول الله ﷺ قال له:

---

(٢٤٥٣) قول الشافعي رضي الله عنه في رواية البُوَيْطي: أصل الكفاءة مستنبط من حَديث برَيْرَة: كان زوجها غير كفؤ لها، فخَيّرها رسول الله ﷺ ـ القول أخرجهُ هكذا بلفظهِ في الكبرى (١٣٢/٧) مُعَلّقاً عنه، وحديث برَيْرة الذي أشار إليه أخرجه مسلم في الصَّحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وفيه قصة عتق بريرة، وان زوجها كان عبداً، فخيّرها رسول الله ﷺ، فآختارت نفسها، وقال عروة: ولو كان حرّاً ماخيرّها.

(٢٤٥٤) حديث محمـد بن عمـر بن عليّ عن أبيه عن جدّه: ياعليّ ثلاثـة لاتؤخـرها الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٣٣/٧) من طريق قُتَيْبة بن سعيد عن عبدالله ابن وَهْب به، فذكره، قلت: ورواته: ثقات: ومحمد بن عمر بن عليّ: صَدوق (١٩٤/٢) تقريب، الا أن سعيد بن عبدالله الجُهَني ـ مقبول (٢٩٩/١) تقريب، وذكره آبن حِبّان في الثقات، وقال العِجْلي: مِصْري ثقة (٥٢/٤) التهذيب، قلت: فإسناده يحتمل التحسين، وقد أخرجهُ الترمذي رحمه الله (٣٨٧/٣) عن قُتَيْبـة ـ في كتـاب الجَنـائز، وقال عقبه: هذا حديث غريب، ومأرى إسناده بمتصل، وأخرجهُ في كتاب الصّلاة (٣٢١/١) عن قُتَيْبة بن سعيد عن آبن وَهْب به وقال عقبه: هذا حَديث غريب حَسن، وقال الشّيخ أحمد شاكر رحمة الله عليه في تعليقه عليه: وهذا الحديث إسناده: صحيح، ورواته: ثقات، ونسب من نقل حكمه الأول عليه الى الوهم، والله تعالى أعلم، قلت: في بعض الروايات «الصلاة إذا أتت، وفي بعضها: «إذا آنت».

«ثلاثة ياعلي لاتؤخرها: الصلاة إذا أَتت، والجَنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت كُفْؤاً».

أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو بَكر أَحمد بن إسحاق أَخبرَنا عبدالله ابن أَحمد بن حَنْبل حدَّثني هارون بن معروف حدَّثنا عبدالله بن وَهْب أَخبرَني سعيد بن عبدالله الجُهَني: أَن محمّد بن عمر بن علي بن أَبي طالب حدّثه عن أَبيه عن جدّه عليّ بن أَبي طالب: فذَكَرهُ.

وقع في كتاب شيخِنا: سعيد بن عبدالرَّحْمن (الجُمَحِي) وهو خطأ.

(٢٤٥٥) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدّثنا أَبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا محمّد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا شُجاع بن الوَليد حدَّثنا بعض إخواننا عن آبن جُرَيْج عن عبدالله بن أَبي مُلَيْكَة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«العَـربُ بعضُها أكفّاء لبعضٍ، قبيلةٌ بقَبيلةٍ، ورَجُلٌ برجُلٍ، والموالي بعضُها أكفّاءُ لبعضٍ، قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورَجُلٌ برجُلٍ، إلاّ حائِك أو حَجّام».

---

(٢٤٥٥) حديث عبـدالله بن عمـر: «العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٣٤/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وقال: هذا منقطع بين شُجاع، وآبن جُرَيْج، حيث لم يُسَمّ شجاع بعض أصحابه، ورواهُ ـ عثمان بن عبدالرّحمان عن عليّ بن عُرْوة الدّمَشْقي عن آبن جُرَيْج عن نافع عن آبن عمر، وهو ضعيف، وقال أيضاً: ورُويَ من وجه آخر عن نافع ـ وهو ضعيف بمرّة، ثُمّ أخرجهُ من طريق أبي عُتْبة أحمد بن الفرَج عن بقيّة عن زُرعة بن عُبَيْدالله الزُّبَيْدي عن عِمْران بن أبي الفضل عن نافع عن آبن عمر، فذكره مرفوعاً بنحوه، وقال أيضاً: ورُويَ من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، وهو أيضاً ضعيف، ثم ساق سنده من طريق عبدالله بن عبدالجبّار عن الحكم بن عبدالله الأزدي (الأُرْدُنيّ) عن الزّهري عن آبن المُسَيّب عن عائشة مرفوعاً بنحوه مختصراً، قلت: هو كما قال، فلايخلو طريق منها من متروك أو متهم أو شديد الضعف، والله تعالى أعلم.

ورُويَ هذا من أوجه أُخَر كلّها: ضعيف.

(٢٤٥٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس بن يعقوب حدّثنا الرّبيع بن سُليمان حدَّثنا أَسَد بن موسىٰ حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمة عن محمّد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة: أَنّ رسول الله ﷺ قال:

«يابَني بَياضَة أنكحوا أَبا هِندٍ، وأَنكحوا إليه»، وكان حَجّاماً.

(٢٤٥٧) وَرَوَينا عن النبيّ ﷺ: «أنّه خطبَ إلىٰ فاطمة بنت قيس وكانت قرشيّة من بني فِهْر لأُسامة بن زيد، وكان من المَوالي، وكانت زينب بنت جحش من بني أَسد بن خُزَيْمة، وأُمّها عمّة رسول الله ﷺ، زُوِّجت من زيد بن حارثة، وكان من المَوالي حتىٰ طلّقها، وتزّوج بها رسول الله ﷺ، وكانت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب آمرأة المقداد بن الأسود، وكان حليفاً لقريش، وتَبنّىٰ أبو حُذَيفة بن عُتْبة سالماً مولاه رضي الله عنهما، وزوّجه آبنة أخيه، وكانت أُخت عبدالرحمٰن بن عوف تحت بلال، وفي كل ذلك دلالة

---

(٢٤٥٦) حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «يابني بَياضة أنكحوا أبا هند . . . الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (١٣٦/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق إبراهيم بن الحجّاج عن حمّاد بن سَلَمة به، ورواته: ثقات، وأسد بن موسى: صَدوق يغرب، وفيه نَصب، (٦٣/١) تقريب، لكن تابعه إبراهيم بن الحجّاج عن حمّاد ـ وهو ثقة، وقد حسنّه في التلخيص (١٦٤/٣) وهو كما قال.

(٢٤٥٧) حديث تزويج فاطمة بنت قيس من أُسامة بن زيد في صحيح مسلم. كبرى (١٣٦/٧) وتزويج زينب من زيد بن حارثة ذكره في الكبرى (١٣٧/٧)، وقال: هو مشهور، قلت: هو في نص القرآن الكريم ثابت في قوله تعالى: ﴿فلما قَضى زيدٌ منهـا وَطَراً﴾، وكون ضباعة بنت الزّبير تحت المقداد بن الأسود هو في الصّحيحين (كبرى (١٣٧/٧) وتبنّي سالم من قبل أبي حُذَيفة وتزويجه أيّاه آبنة أخيه، هند بنت الوليد، في صحيح البخاري، كبرى (١٣٧/٧)، وتزويج بلال من أخت عبدالرّحمن بن عوف أخرجه في الكبرى (١٣٧/٧)، وهو كما قال يدل على جواز نكاح غير الكفء في النّسب إذا رضي به الوليّ والمرأة الرّشيدة. والله أعلم.

علىٰ أنَّ نكاح غير الكفء ليس بمحرم إذا رضيَ به الوليّ والمرأة، وكانت رشيدة».

## ـ ١١ ـ باب: الكلام الذي ينعقد به النِّكاح:

(٢٤٥٨) وقال الشّافعي رضي الله عنه: بعد تلاوة الآيات التي وردت في النكاح والتزويج: قد سمّىٰ الله النّكاحَ بآسمين: النّكاح والتزويج، وابان أنّ الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين.

(٢٤٥٩) وفي الحديث الثابت عن سَهْل بن سَعْد عن النبيّ ﷺ في قصة الموهوبة: «فقد زوَّجتكَها بما معكَ من القرآن».

هكذا رواية الجماعة عن أبي حازِم عن سَهْلِ بن سَعْد، وفيهم إمام: مالك بن أنَس».

(٢٤٦٠) وَقال بعضُهم: «اذهبْ فقد ملَّكْتكها».

---

(٢٤٥٨) قول الشافعي رحمه الله هذا، ذكره في الكبرى (١٤٣/٧) معلّقاً عنه، بلفظه، مع ذكر الآيات التي آستدل بها، وهو كما قال.

(٢٤٥٩) حديث سَهْل بن سَعْد مرفوعاً بلفظ: «فقد زوّجتكها بما معك من القرآن» أخرجهُ البخاري في الصّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم، وقال عقبه في الكبرى (١٤٤/٧): وكذلك ـ رواهُ ـ زائدة بن قُدامَة، وفُضَيْل بن سليمان، وعبدالعزيز الدَّراوَرْدي، وغيرهم عن أبي حازم، وقال آبن عُيَيْنة عن أبي حازم عن سَهْل، في إحدى الروايتين عنه: قد أنكحتكها على مامعك من القرآن» وقال في رواية أخرى: «قد زوّجتَكها بما معكَ من القرآن، ثم ساق سندهما بالرّوايتين، الأولى في الصّحيحين، والثانية بلفظ: «زوّجتكها» برواة: ثقات في الكبرى (١٤٤/٧).

(٢٤٦٠) رواية بعضهم عن أبي حازم به: بلفظ: «ملّكتكها» أخرجها من طريق يعقوب بن عبدالرّحمن عن أبي حازم بلفظ: «قد ملّكتكها» بما معكَ من القرآن» وهو في البخاري، وأخرجه مسلم في الصّحيح عن قُتَيبة عن يعقوب وعبدالعزيز بن أبي =

والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد، ويحتمل أن يكون العقد قد وقَعَ بلفظ التزويج ثمّ عند قيامه قال له: «قد ملّكتكَها»، فقد رُويَ: مَلَكْتَها - بكاف واحدة[1].

## - ١٢ - باب في خطبــة النكـــاح:-

(٢٤٦١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب

---

= حازم عن أبي حازم، بلفظ «فقد ملكتكها» وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ: «اذهب فقد ملكتكها» عن القَعْنَبي عن آبن أَبي حازم عن أبيه، وكذلك رواه عن عارم عن حمّاد بن زيد عن أبي حازم. كبرى (١٤٤/٧).

(١) قد صحّ الحديث بلفظ: قد ملّكتُكها» فلاحاجة الى التأويلات البعيدة التى لاتخلو من التكلف أو التعسف، فيكون العقد يصح بهذه مع اللفظتين الأخريين والله أعلم.

(٢٤٦١) حديث آبن مسعود رضي الله عنه: في تعليم النّبيِّ ﷺ لهم خطبة الحاجة وهي تشمل النّكاح وغيره» أخرجهُ في الكبرى (١٤٦/٧) هكذا من طريق شعبة عن أبي إسحاق به، من هذا الوجه عن شعبة، وَمن طريق أبي داود الطّيالسِي عنه به لكن لم يذكر فيه أبا الأحوص، وأخرجهُ أيضاً من طريق وَكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عُبَيْدة: أن عبدالله قال: فذكر نحوه، ورواه - الثّوري عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدة عن عبدالله موقوفاً، وأخرجهُ مع بعض اخْتلاف في متنه من طريق عِمْران عن قَتادة عن عبد ربّه عن أبي عِياض عن آبن مسعود، مرفوعاً: فذكره دون بعض الفاظه، وأخرج نحوه مع ذكر التشّهد للصلاة من طريق عُبَيْدالله بن موسى عن حُرَيْث عن واصِل الأحْدَب عن شَقيق عن عبدالله رضي الله عنه، قلت: ورواة: اكثر من وجه: ثقات، وهو حديث ثابت إن شاء الله، ولايضر بعض آختلاف في الفاظه، وكذا من أوقفه، لأن من رفعه ثقة، وهم اكثر ممّن وقفه، والله تعالى أعلم قلت: وقد أخرجهُ الترمذي رحمه الله (٤١٣/٣) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله مرفوعاً، فذكره بنحوه، وقال عقبه: حَديث عبدالله: حَديث: حسَن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله، ورواه شعبة عن أبي إسحـاق عن أبي عُبَيْدة عن عبـدالله مرفـوعـاً، وقـال: كلا الحديثينْ عندي: =

حدَّثنا محمّد بن إسحاق حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر حدَّثنا شُعْبة عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدة قال: وأراهُ عن أبي الأَحْوَص عن عبدالله عن النَّبيِّ ﷺ: أنّه كان يقول في تشَهُّد الحاجة:

وأخبرَنا أبو منصور الظفَّر بن محمّد بن أحمد العَلَوي أخبرَنا أبو جعفر ابن دُحَيْم حدَّثنا أحمد بن حازِم حدَّثنا عليّ بن قادم أخبرَنا المَسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأَحْوَص عن عبدالله قال: عَلَّمنا رسول الله ﷺ خُطبة الحاجة: «الحمدُ لله، نحمدُهُ ونستعينُهُ ونَستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفُسِنا، مَن يَهده الله فلا مُضلّ لهُ، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ لَهُ. أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ الله، وأشهد أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، ﴿اتّقوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إلاّ وأنتُمْ مسلمون﴾ ﴿اتّقوا الله الذي تَساءَلونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ الله كانَ عَلَيْكُمْ رَقيبا﴾ ﴿اتّقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعمالَكُمْ ويَغفِرْ لَكُمْ ذُنوبَكُم ومَن يُطِعِ الله ورَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾»، لفظ حديث المَسعودي وليس في حديث شُعْبة قوله نحمده». [آل عمران ١٠٢؛ النساء: ١؛ الأحزاب: ٧٠ و٧١].

## ـ ١٣ ـ باب: عدد مايحلّ من الحرائر والإماء:ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فانكحوا ما طابَ لَكُمْ من النِّساءِ مَثْنىٰ وثُلاثَ ورباعَ فإنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلوا فواحدةً أو ماملَكتْ أيمانُكُمْ﴾[1].

(٢٤٦٢) قال الشّافعي رضي الله عنه: فأطلق الله تعالىٰ ماملكت

= صحيح، لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عُبَيْدة عن عبدالله مرفوعاً، وقال: وفي الباب عن عَدِيّ بن حاتم.

(١) سورة النّساء آية (٣).

(٢٤٦٢) قول الشافعي رحمهُ الله علّقه عنه في الكبرى (١٤٩/٧) بلفظِهِ، وهو كما قال رحمه الله، وقد علّق عن عليّ بن الحسَيْن رضي الله عنهما في الكبرى قوله (مَثْنى وثلاثَ ورباع) يعني: مَثنى أو ثُلاثَ، أو رُباعَ ـ قلت: وقد علّق هذا =

الأيمـان فلم يحد فيهن حداً يُنتهىٰ إليه، وانتهىٰ ماأُحل بالنّكاح الىٰ أُربع، ودلّت سنّة رسول الله ﷺ علىٰ أن آنتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أَحدٌ غير النّبيّ ﷺ بين أكثر من أُربع».

(٢٤٦٣) أُخبرَنا أُبو الحسَيْن بن بِشْران أُخبرَنا أُبو جعفر محمّد بن عَمْرو

---

= التفسير عنه البخاريّ رحمه الله (١٣٩/٩) بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده، وقال الامام آبن حجر في تفسيره: المراد الجميع لا المجموع يعني: آنكحوا آثنين آثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، والواو لايراد بها الجمع لوجود القرينة الدّالة على عدمه، فهي للتنويع تخييراً، وآستشهد البخاري على صحة ذلك بقوله تعالى: (أولي أجنحة مَثنى وثلاثَ ورُباعَ) وهو ظاهر في أن المراد به التنويع لا المجموع، لكل واحد، قاله في الفتح (١٣٩/٩).

(٢٤٦٣) حديث آبن عمـر: أن رجلاً يقال له غَيلان بن سَلمة الثّقفي . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٨١/٧) من طريق الشافعي عن الثقة، وقال الرّبيع: أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر، وكذا من طريق محمد بن جعفر، وإسماعيل ابن عُليّة عن معمـر عن الـزّهـري عن سالم عن أبيه، فذكـره، وأخرجهُ أيضاً (١٨٢/٧) من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن معمر به، فذكر نحوه، وقال: وكذلك ـ رواه ـ يزيد بن زُرَيْع عن مَعْمر، وقال: وهؤلاء الأربعة من حفّاظ البصرة رَووه هكذا عن مَعْمر موصولاً، ثم أخرجَهُ من طريق الثّوري عن مَعْمر به موصولاً بنحوه، وقال: وهكذا رُويَ عن عبدالرّحمن المحاربي، وعيسى بن يونس، عن مَعْمر، وهؤلاء الثلاثة كوفيون، وَالفَضل بن موسى السِّيناني ـ وهو خراساني عن معمر هكذا موصولاً. ثم أخرجه من طريق عبدالرّزاق عن مَعْمر مُرسلاً، وقال: وكذلك ـ رواه مالك عن الزهري، وسفيان بن عُيَيْنة عن الزّهري، ورواه ـ يونس ابن يزيد عن الزّهري عن محمد بن أبي سُوَيْد، فذكره، ورواه ـ عُقَيْل عن آبن شهـاب قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سُوَيد قال: بلغنا، فذكره، وكذلك ـ رواه ـ آبن وَهْب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد ابن أبي سُوَيْد، ثم أخرج عن الإمام مسلم قوله: أهل اليمن أعرف بحديث مَعْمر من غيرهم، فانه حدّث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة، وقـد تفرّد بروايته عنه البصريون، فان حدّث به ثقة من غير أهل البصرة صار =

الرزاز حدَّثنا أَحمد بن مُلاعِب حدَّثنا عبدالله بن بَكْر حدَّثنا سعيد عن مَعْمر

= الحديث صحيحاً وإلا فالإرسال أولى، قلت: وقد ردّ الامام آبن حجر هذا في التلخيص (١٦٨/٣) فقال بعد ذكره: وقد أخذ بظاهر هذا الحكم يعني ـ قول مسلم رحمه الله ـ آبن حِبّان، والحاكم، والبيهقي فأخرجوه من طرق عن معْمر من حَديث أهل الكوفة وأهل خُراسان، واليمامة، عنه، وقال: ولايفيد هذا شيئاً، فان هؤلاء سمعـوا منـه بالبصرة، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بعيرها، فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدّث من حفظه إذا رحل، فَيَهم، وفي بلده كان يحدّث من كتبه على الصحة، وهو قول أهل العلم به، كآبن المَـديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقال أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث ليس بصحيح ـ والعمل عليه لتفرّد معمر، وتحديثه به في غير بلده، وقال آبن عبدالبَر: طوقه كلها معلولة، وقد وافق مَعْمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزّهري ـ لكنه: ضَعيف، وكذا وصله يحيى ابن سلام عن مالك ـ ويحيى: ضعيف، قلت: لكن للحديث وجه آخر عن نافع وسالم عن آبن عمر، فأخرجه في الكبرى (١٨٣/٧) من طريق النَّسائي عن أبي بُرَيد عَمْرو بن يزيد الجَرْمي، ومن طريق عبدالله بن محمد بن ناجية أيضاً عن أبي بُرَيد عن سيف بن عُبَيْدالله الجَرْمي عن سَرّار أبي عُبَيْدة العَنَزي عن أيوب عن نافع وسالم عن آبن عمر، فذكر نحو حديث معمر، وزاد آبن ناجية فذكر قصة طلاقه لنسائه زمن عمر بتمامها، وقال أبو علي الحافظ: تفرّد به سَرّار بن مُجَشِّر ـ وهو بصري ثقة، قلت: ورواته كلهم: ثقة وصدوق ـ من رجال التقريب الا آبن ناجية: عبـدالله بن محمـد ـ وهو حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ، (٦٩٦/٢) قلت: وقال في التلخيص (١٦٩/٣): رجاله: ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارَقُطني، وآستدل به آبن القَطّان على صحة حديث مَعْمَر، وقال: ومما يُقَوّي نظر آبن القطان أن الامام أحمد رواه عن آبن عُلَيّة، ومحمد بن جعفر عن مَعْمر، بالحديثين ـ المرفوع ـ وحديثه الموقوف على عمر، وحديثه عن عمر هو الذي صحّحه البخاري عن الزّهري عن سالم عن أبيه، بخلاف الأول، وفي الباب عن الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث، وصَفْوان بن أُميّة، وعُرْوة بن مسعود، ونَوفَل بن المغيرة، رواها المصنّف في الكبرى (١٨٣/٧/١٨٤) مما يدل على أن لهذا أصلاً، والله تعالى أعلم.

عن الزُّهْري عن سالمِ بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أنّه حدّثه: «أنّ رجلاً كان يقال له: غَيْلان بن سَلمة الثَّقفي كان تحتهُ في الجاهليّة عَشرُ نِسْوَة فأسلمَ وأسلمنَ معه، فأمَرهُ نبيّ الله ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعاً».

(٢٤٦٤) وَرَوَينا عن آبن عبّاس أنّه قال: «لايحلّ لمُسلمٍ أن يتزوَّجَ فوقَ أربع، فإن فعل فهي عليه مثل أمِّهِ أو أختهِ».

(٢٤٦٥) وَرَوَينا فيه عن عليّ رضي الله عنه».

(٢٤٦٦) وَأمّا إذا كانت تحته أربع نسوة فبتّ طلاق واحدة منهن فقد قال سعيد بن المُسَيّب: «إنْ شاء تزوَّجَ الخامسة في عدّة المُطلّقة، وكذلك قال في الأُختَين».

(٢٤٦٧) وهو قول القاسم بن محمّد بن أبي بَكْر، وعُرْوة بن الزُّبَير،

---

(٢٤٦٤) عن آبن عباس من قوله: لايحلّ لمسلم أن يتزوج فوق أربع ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (١٥٠/٧) من طريق اسرائيل عن سِماك عن عِكْرمَة عن آبن عباس: وإسناده: حسَن إن شاء الله وله شاهد من قول علي.

(٢٤٦٥) عن عليّ في تحريم الزواج بعد أربع ـ في الكبرى (١٥٠/٧) من طريق سليمان ابن القاسم عن أم زينب عن أمّ سعيد أم ولد عليّ عن عليّ، ورواته: ثقات ـ وسليمان بن القاسم الكوفي الثّقفي ـ ثقة كما في الجرح والتعديل (١٣٧/٤)، قلت: ولعّل الصّواب: عن أمّه زينب، لأنه يروي عنها كما في الجرح والتعديل، والمرأتان: أم سعيدٍ، وزينب ـ وليست في النساء متروكة ـ فاسناده يحتمل التحسين ولابأس به في الشواهد.

(٢٤٦٦) قول آبن المسّيب فيمن طلّق واحدة من أربع عنده، أن له أن يتزوج في عدة المطلّقة، وكذا في الأختين ـ أخرجهُ في الكبرى (١٥٠/٧) برواة: ثقات، من طريق هشام عن قَتادة عنه، وكذا من طريق آبن أبي عَروبة عن قَتادة به، إذا بتّ طلاقها، قلت: لكن أخرج عنه آبن أبي شَيْبة (٢٤٢/٤) خلافه برواة: ثقات إن كان عبدالكريم ـ هو الجزَري ـ وعن زيد بن ثابت كراهية ذلك، عنده، برواة: ثقات. (٢٤٢/٤).

(٢٤٦٧) عن القاسم بن محمد، وعُرْوة بن الزُّبَير، بجواز ذلك في الكبرى (١٥٠/٧) =

وسالم بن عبدالله، والحَسَن، وعَطاء، وبكْر بن عبدالله المُزني، وربيعة. وٱحتجّ الشّافعي علىٰ انقطاع الزوجية بينه وبين من أبانها بانقطاع أحكامها من الايلاء والظّهار واللعان، والميراث وغير ذلك.

## ـ ١٤ ـ باب: قول الله عزّ وجلّ: ﴿الزّاني لايَنكحُ إلا زانيةً أو مُشركَةً، والزّانية لايَنكحُها إلا زانٍ أو مُشركٌ وحُرِّمَ ذلكَ عَلىٰ المُؤمنينَ﴾[1]

(٢٤٦٨) أخبرَنا أبو مَحمّد الحَسَن بن عليّ بن المُؤَمَّل حدّثنا أبو عثمان البَصري حدَّثنا محمّد بن حاتم بن مظفر المَرْوَزي حدَّثنا يحيىٰ بن مَعين حدَّثنا مُعْتمر بن سليمان عن أبيه عن الحَضْرَمِي عن القاسِم بن محمّد عن عبدالله بن عَمْرو: أنّ ٱمرأة كان يقال لها أم مَهْزول، وكانت تكون بأجياد، وكانت تُسافحُ وتَشترط لرجل يتزوّجها أن تكفيَهُ النَّفقةَ وأَنّ رجلًا ٱستأذنَ النبيّ ﷺ أن يتزوجها فقرأ نبيّ الله ﷺ هذه الآية أو فأُنزلَتْ هذه الآية: ﴿والزَّانيَةُ لايَنكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ﴾».

(٢٤٦٩) وَرُويَ من وجه آخر عن عبدالله بن عَمْرو قال: «يقال لها:

---

= برواة: ثقات، وعلّق عن الشافعي قوله: إنه قول سالم بن عبدالله، وعلّقه في الكبرى (١٥١/٧) عن الحسَن، وعَطاء، وبَكر المُزَني، وخِلاس بن عمرو، ونقل عن بعضهم خلافه.

(١) سورة (النّور) آية (٣).

(٢٤٦٨) حديث عبدالله بن عَمْرو رضي الله عنهما: أن ٱمرأة كان يقال لها أمّ مَهْزول، وكانت تكون بأجياد . . . الحَديث» في الكبرى (١٥٣/٧) من طريق عليّ بن عبدالله، ومُسَدَّد عن مُعْتَمر بن سُلَيمان عن أبيه به، ورواتُه: ثقات، قلت: وأخرجه أحمد والطَّبَراني الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد: ثقات، قاله الهَيثمي في المجمع (٧٤/٧)، والحَضْرَمي: هو ابن لاحق: لابأس به. (١٨٥/١) تقريب.

(٢٤٦٩) من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو، وفيه: «يقال لها: عَناق، وأراد مَرْثَد بن أبي =

عَناق، أراد مَرْثَد بن أبي مَرْثَد أنْ يتزوّج بها، فنَزلت هذه الآية.

[قـال]: وكانت معَ زِناها مُشركة».

(٢٤٧٠) وَرَوَينا عن آبن عبّاسٍ: أنّه قال في هذه الآية: «أَما إنّهُ: ليس بالنِّكاح، ولكن لايجامعها إلا زانٍ أو مُشْرِك».

أخبرَنا أبو طاهر الامام أخبرَنا أبو بكر القَطان حدَّثنا أبو الأَزْهَر حدَّثنا رَوح ابن عُبادة حدَّثنا الثَّوري عن حَبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عبّاس فذكَرهُ.

(٢٤٧١) قال الشّـافعي: والـذي يشبـه - والله أعلم - ما قال آبن

---

= مَرْثَد أن يتزوّج بها . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (١٥٣/٧) من طريق رَوح ابن عُبادَة عن عُبَيْدالله بن الأَخْنَس عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدّه، فذكر الحديث، قلت: ورواتُه: ثقة، وصَدوق، وإسناده: حسن إن شاء الله، ويعتضد بما قبله، قلت: وأخرجه الترمذي (٣٢٩/٥) وقال: حسن غريب.

(٢٤٧٠) عن آبن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة: ﴿والزّانيةُ لاينكحها إلا زانٍ﴾ الآية أخرجهُ في الكبرى (١٥٤/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق خَلّاد بن يحيى وعبدالصّمد بن حَسّان عن الثّوري أيضاً به، قلت: ورواته: ثقة وصـدوق، وحَبيب بن أبي عَمْرة القصّاب الحِمّاني - ثقة (١٥٠/١) تقريب، قلت: وهذا وان كان ظاهرهُ حسن الاسناد الا أنه خلاف ماثبت قبله، فان سبب النزول في الحديث السابق صريح في أنه المقصود منها تحريم الزواج بالزانية على المؤمن العفيف، وهو حتماً داخل في معنى الآية، وهو حديث مرفوع، فكيف يكون المقصود منها ما نُسب إلى آبن عباس، وهل يزني الزّاني الا بزانية؟ وفي نسبة هذا التفسير لابن عباس نظر، فان الرّكة ظاهرة عليه، ثم ان النكاح لم يرد الا بمعنى الزواج أو الوطء مع العقد في الكتاب والسنة وكلام العرب.

(٢٤٧١) قول آبن المُسَيّب رحمه الله في نسخ آية﴿والزّانية لايَنكحُها إلاّ زانٍ أومُشْرِك﴾، بآية: ﴿وأنكِحُوا الأَيامَى مِنْكُمْ﴾، أخرجَهُ في الكبرى (١٥٤/٧) هكذا بإسناده، ومن طريق قَبيصَة عن سفيان عن يحيى بن سعيد به، ورواتهُ: ثقات، لكن دعوى النسخ فيها نظر، والأصل عدمه حتى يتعذّر الجمع ويثبت تأخر الناسخ بيقين، وليس الأمر هنا كذلك فإن الآية محكمة إن شاء الله، وقد أبى الله ورسوله أن =

لمُسَيّب: «وهي منسوخة نَسَختها: ﴿وَأَنكحوا الأيامىٰ منكم﴾[1] فهي من أيامى لمسلمين».

أَخبرَناه أَبو زكريا بن أَبي إسحاق حدّثنا أَبو العبّاس الأَصمّ أَخبرنا الرّبيع أخبرَنا الشّافعي أَخبرَنا سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عر آبن المُسَيّب: فذَكرهُ.

(٢٤٧٢) وأَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو جعفر الرَّزّاز حدَّثنا عليّ بن إبراهيم الواسِطي حدَّثنا يَزيد بن هارون أَخبرَنا داود بن أَبي هِنْد عن

= يتزوج المؤمن العَفيف الزّانية، وحديث «الزّاني المَجلود لاينكح إلا مثله» يشهد لهذا، وزواجه منها يجعله زانياً إن فعل معتقداً للتحريم، ومشركاً إن استحلّهُ، هذا هو معنى الآية ﴿الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة، والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾، وكذلك المؤمنة العفيفة إذا نكحت الزاني تكون اما زانية إذا اعتقدت التحريم أو مشركة اذا آستحلّت، ماحرَّم الله، وهذا ان شاء الله أرجح ماقيل في تفسير هذه الآية وهو قول الإمام العلاّمة آبن تيميّة وتلميذه الامام آبن القيّم، والسنة تشهد لصحتّه، وماورد فيها ممّا يخالفه فهو لايثبت ولاتقوم به حجّة، وقد عارضه ماهو أصح منه، والمقصود هنا بالمؤمنين: العفيف الذي لم يزن بدليل مقابلته للزاني، وليس معنى الزّاني هنا خروجه عن دائرة الإسلام والايمان نهائياً، بل عدم دخوله تحت اسم المؤمن اذا أطلق، ويفسّره حديث: لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فاذا لم يتب فهو هكذا حتى ينزع ويتوب، وهذا من أعظم محاسن الشريعة وكمالها حيث حرّمت أن يكون المؤمن زوجاً للزّانية، فهي لاتدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ لأنها كما قلنا لاتدخل أولا يصدق عليها اسم الايمان اذا أطلق، والله تعالى أعلم وله الحمد والمنّة. قلت: ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿محُصنين غير مسافحين ولامتخذي أخدان﴾ وقوله: ﴿محصنات غير مسافحات ... الآية﴾ وهذا صريح في اشتراطه.

(١) ﴿وأَنكِحوا الأَيامَى مِنْكُمْ﴾ سورة (النّور) آية (٣٢).

(٢٤٧٢) عن آبن عباس فيمن فجرَ بآمرأة ... الأثر» في الكبرى (١٥٥/٧) هكذا، بإسناده ومتنه، ومن طريق قَتادة عن عِكرمة به، ومن طريق عُبَيْدالله بن أبي يزيد عنه، ورواته: ثقات، وإسناده صحيح.

عِكْرمة عن ٱبن عبّاس فيمن فجرَ بآمرأة ثمّ تزوّجها فقال: «أوّلُهُ سِفاح وآخرُهُ نكاحُ، لابأسَ بهِ».

(٢٤٧٣) وَرَوَينا في معناه عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة».

(٢٤٧٤) وفي حديث عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَيْر عن النّبيّ ﷺ مُرسلاً: أنّ رجلاً أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنَّ لي آمرأة لاتردّ يد لامس؟، فقال: «طلّقْها»، فَقال: إنّي أُحبّها، قال: «فأَمسِكْها إذن».

(٢٤٧٥) وَقيل عَنه عن آبن عبّاس.

(٢٤٧٦) وَرَواه عُمارَةُ بن أَبي حَفْصة عن عِكرمة عن آبن عبّاس.

(٢٤٧٧) وَرُويَ عن أَبي الزّبير عن مولىٰ لبني هاشم عن النبيّ ﷺ،

---

(٢٤٧٣) عن عمر بنحوه فيمن فجر بآمرأة» في الكبرى (١٥٥/٧) برواة: ثقات، وعن جابر بنحوه (١٥٥/٧) برواة: ثقات الا أن قتادة لم يسمع جابراً، وعن أبي هريرة علّقهُ عنه في الكبرى (١٥٥/٧).

(٢٤٧٤) (٢٤٧٥) عن عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَيْر مرسلاً مرفوعاً: وفيه: لاتردّ يدلامس . . . الحديث» أخرجه موصولاً وفيه عبدالكريم بن أبي المخارِق ـ ضعيف جداً ـ (١٥٤/٧) ـ والمرسل لايحتج به، وقد عارضه ماهو أصح منه من كتاب الله وسنة نبيّه، ولو ثبت فليس فيه دليل على جواز آبتداء العقد على مثلها، لأن أحكام الاستدامة تفارق أحكام الابتداء، ولاتلازم بينهما كما هو معروف في كثير من أحكام الشريعة

(٢٤٧٦) (٢٤٧٧) رواية عُمارة بن أَبي حَفْصة عن عِكْرمة عن آبن عبّاس، أخرجهَا في الكبرى (١٥٤/٧) من طريق الفَضْل بن موسى عن الحُسَيْن بن واقِد عن عُمارة به: فذكره، وظاهر إسناده: لابأس به، ونقل آبن الجوزي رحمه الله عن أحمد رضي الله عنه: أنه قال: لايثبت عن النّبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، قاله في التلخيص (٢٢٥/٣) قلت: وهذا أُحرى أن يكون كذلك، فانه مخالف لصريح الكتاب والسنة كما بيّنا، ثم أخرجهُ المصنّف في الكبرى (١٥٥/٧) من طريق الثوري عن عبدالكريم عن أبي الزُّبَير عن مَولى لبني هاشم، فذكرهُ، ثم آختلف عليه، فرواه من طريق عُبَيْدالله بن عَمْرو الرَّقّي عن =

وقيل عن أبي الزُّبَير عن جابر.

## ـ ١٥ ـ باب: مايحرم من نكاح الحرائر:ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿حَرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الـرّضاعة وأمّهات نِسائِكم ورَبائِبكُم اللاتي في حُجوركم من نسائِكم اللاتي دَخَلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأنْ تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سَلف إنّ الله كان غفوراً رحيماً﴾[(١)].

وقال: ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكُم من النّساء﴾ [النساء: ٢٢].

(٢٤٧٨) أخبرَنا أبو نَصْر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قَتادة أَخبرَنا

---

= عبدالكريم بن مالك عن أبي الـزّبير عن جابر، فذكره، وقال في الكبرى: (١٥٥/٧) وهكـذا رُويَ عن مَعْقِل بن عُبَيْدالله عن أبي الزّبير عن جابر، ثم أخرجه من طريقه موصولاً، قلت: وليَس فيه طريق تطمئن النفس الى ثبوته، وماأحسن ماقال الامام المجاهد الصابر أبو عبدالله أحمد بن حنبل نضّر الله وجهه فيه، حيث نفى أن يكون له أصل، قلت: وهكذا يدل عليه الاختلاف في سنده، ونكارة متنه، ولو ثبت فليس فيه حجة لمن جوّز التزوج من أمثالها، فان جواز ذلك آستدامة لايلزم منه جوازه آبتداءاً، كما لايجوز آبتداء التطيّب للمحرم، وان جاز له آستدامته، وأمثلة ذلك كثيرة في المعلاملات والعبادات، وكيف يكون العقد على مثل هذه جائزاً، والله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿محُصنين غير مُسـافحين ولامتخذي أخدان﴾ وقال: ﴿محصنات غير مُسافحات ولامتخذات أخدان﴾ فشرط بصريح كتابه المبين لجواز العقد الإحصان وهو العفّة هنا ـ في الرجل والمرأة، فهل بعد هذا يجوز خلافه، والله تعالى أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿حُرّمت عليكم . . . الآية) سورة النساء، آية (٢٣)،

(٢٤٧٨) حديث آبن عباس من قوله: «سبع صِهْر، وسبع نسب . . . الأثر» أخرجهُ في =

العبّاس بن الفَضل حدَّثنا أحمد بن نَجْدة حدَّثنا سَعيد بن منصور حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سَعيد الجُرَيْري عن حَيّان بن عُمَيْر قال: قال آبن عبّاس:

«سبع صِهْر، وسبع نسَب، ويحرمُ من الرّضاع مايحرم من النَّسَب».

(٢٤٧٩) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو العبّاس هو الأصَم حدّثنا محمّد بن إسحاق الصَّغاني حدّثنا أبو الأسود حدَّثنا آبن لَهيعة عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«أيّما رجلٍ نكَح آمرأةً فدخلَ بها أو لم يدخل، فلا يحلّ له نكاح أمّها، وأيّما رجل نكح آمرأة فدخل بها فلا يحلّ له نكاح آبنتها، فإنْ لم يدخل بها فلينَكح آبنتها إن شاء»، تابَعَهُ مُثَنّىٰ بن الصَّباح عن عَمْرو بن شُعَيْب، والاعتماد علىٰ ظاهر الكتاب.

(٢٤٨٠) ثُمّ علىٰ مارُويَ فيه عن عمر بن الخطّاب وعبدالله بن مسعود

---

= الكبرى (١٥٨/٧) هكذا باسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وسماع اسماعيل بن إبراهيم من سعيد الجُريري قبل آختلاطه (٧/٤) التهذيب، وأخرجه البخاري في الصّحيح بلفظ: حرّم عليكم سبعاً نسباً، وسبعاً صِهْراً، وقرأ الآية: ﴿حُرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى آخر الآية. كبرى (١٥٨/٧).

(٢٤٧٩) حَديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «أيّما رجل نكح آمرأة، فدخل بها أو لم يدخل . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٦٠/٧)، هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا آبن لَهيعة: يستشهد به: صدوق تغير بعد آحتراق كتبه (٤٤٤/١) تقريب وقد تابعه المُثَنّى بن الصَّباح ـ وهو أيضا يستشهد بحديثه، وأحدهما يتقوى بالآخر، وله الشواهد عن الصحابة تدل على ثبوت أصله، وعليه عمل الناس والله تعالى أعلم.

(٢٤٨٠) عن عمر، وآبن مسعودِ رضي الله عنهما في تحريم أم الزوجة دخلَ بها أولم يدخل بزوجته في الكبرى (١٥٩/٧) برواة: ثقات، وله طرق الى آبن مسعود، وعن آبن عباس بنحوه في الكبرى (١٦٠/٧) ـ برواة: ثقات، وعن عِمران بنحوه علّقه عن قَتادة عن الحسن عن عمران.

وآبن عبّاس، وعِمْران بن حُصَين وغيرهم.

(٢٤٨١) وَرُوِيَ عن زيد بن ثابت أنّهُ قال: «الأُمُّ مُبْهمةٌ ليس فيها شرطٌ، إنّما الشّرطُ في الرَّبائب».

(٢٤٨٢) وَرُوِيَ عن آبن عبّاس قريبٌ من معناهُ».

(٢٤٨٣) وَرُوِيَ عن زَيْد أنّه قال: «ذلكَ في موتِها دون طلاقها»، وقول الجماعة أولىٰ.

(٢٤٨٤) وَرَوَينا عن آبن عبّاس في قوله تعالىٰ ﴿وحَلائلُ أَبْنائِكُمْ﴾ وفي قولِهِ: ﴿وَلاتَنْكِحُوا مَانَكَحَ آباؤُكُمْ﴾: «كلّ آمرأةٍ تَزَوَّجَها أبوكَ أو آبنُكَ دَخَلَ بها أولَمْ يَدخلْ بِها فهيَ عليكَ حَرامٌ».

قال الشّافعي: وانّما قالَ ذلكَ في حلائل الأبناء من أَصلابِكُم لِئَلا يدخل فيهِ أَزواج الأَدْعياءِ، واللَّمْس بالشهوةِ كالدّخولِ في تحريم الرَّبائب في ظاهر المَذْهَب.

(٢٤٨٥) وَيُروىٰ معناه عن عمر، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمَّد».

---

(٢٤٨١) عن زيد: «الأم مبهمة، ليس فيها شرط ... الأثر» في الكبرى (١٦٠/٧) - برواة: ثقات، لكنه مرسل.

(٢٤٨٢) عن آبن عباس بقريب من معناه، في الكبرى كما قلنا، برواة: ثقات.

(٢٤٨٣) عن زيد: «ذلك في موتها دون طلاقها» علّقة في الكبرى (١٦٠/٧) عن سعيد عنه، وأخرجه آبن أبي شَيْبة (١٧٢/٤) - برواة: ثقات.

(٢٤٨٤) عن آبن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾، وقوله: ﴿ولاتنكحوا مانكحَ آباؤكم﴾: كل آمرأة تزّوجها أبوك ... القول» أخرجه في الكبرى (١٦١/٧) بالإسناد المعروف لصحيفة آبن أبي طلحة عنه، وإسناده: حسن أو مقارب وسبق الكلام عليه من قبل.

(٢٤٨٥) عن عمر رضي الله عنه في تحريم الرّبيبة أو آمرأة الأب بمجرد اللّمس أو مقدمات الجماع كالكشف وغيره، أخرجهُ في الكبرى (١٦٢/٧) بلاغاً لمالك عنه ورواته الى مالك: ثقات، وعن سالم بن عبدالله بنحوه في الكبرى =

## ـ ١٦ ـ باب: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بيْنَ الأُخْتَين﴾[1]:

(٢٤٨٦) أَخبرَنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ حدّثنا أَبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا محمّد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا أبو اليَمان الحَكَم ابن نافع أَخبرَنا شُعَيْب بن أَبي حَمْزة عن الزُّهري أَخبرني عُرْوة بن الزُّبير: أَنّ زينب بنت أَبي سَلَمة وأمها أُمّ سَلمة زوج النبيّ ﷺ أَخبرته أنّ أُمّ حَبيبة بنت أَبي سفيان أَخبرتها أنها قالت: أنكح أختي زينب بنت أبي سفيان، قال: فقال رسول الله ﷺ:

«أَوَ تُحبينَ ذلـك؟» قالت: قلت نعم، لستُ لك بُمخْلِيَة وأَحبُّ مَن شاركَني في خيرٍ أُختي، قال: فقال النبي ﷺ: «إنّ ذلك لايحلّ لي».

قال: فقلت: والله يارسول الله إنّا لنتَحدّث أنك تريد أَنْ تنكح درّة بنت أَبي سَلَمةِ قال:

«ابنة أُمّ سَلَمة؟» قالت: فقلت: نعم، فقال:

«والله لو انّها لم تكن رَبيبَتي في حِجْري ماحَلَّتْ لي، إنّها لابنةُ أخي من الرّضاعة أَرضعتني وأَبا سَلمة ثُوَيْبة، فلاتَعرضنَ عليّ بناتكنَّ ولا أُخواتكنَّ».

قال عروة: وثُوَيبة مولاة أَبي لَهَب، كان أَبو لَهَب أعتقها فأرضعت النبيَّ ﷺ، فلمّا مات أَبو لَهَب أُرِيَهُ بعض أَهله في النوم بشرّخيبة فقال له: ماذا

---

= (١٦٢/٧) ـ برواة: ثقات، وعبدالرحمن بن المجبر ـ هو آبن عبدالرحمن بن عمـر بن الخطاب: ثقة (٢٨٧/٥) الجرح والتعديل، وعن القاسم بن محمد بنحوه في التحريم بمقدمات الجماع، في الكبرى (١٦٢/٧) ـ برواة: ثقات.، وعن آبن عباس في تحريم الرّبيبة بمجرد اللمس والإفضاء لأمها في الكبرى (١٦٢/٧) باسناد صحيفة آبن أبي طلحة في التفسير عنه، وهو حسن أو مقارب، والله أعلم. (١) سورة النساء: آية (٢٣).

(٢٤٨٦) حَديث أُم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها: أنها قالت للنبيّ ﷺ: يارسول الله ... الحديث بطوله» رواه البخاريّ في الصَّحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزُّهري. كبرى (١٦٢/٧).

لقيت؟ فقال أبو لَهب: لم ألق بعدكم رخاء غير أني سُقيت في هذه منيّ بعتاقي ثُوَيْبة، وأشار إلىٰ النقيرة التي بين الابهام والتي تليها من الأصابع».

وأما قوله: إلّا ماقد سَلَف، فإنّه أراد ماقد سلف في الجاهلية قبل علمهم تحريمهِ ليسَ انّه أقرَّ في أيديهم ماكانوا قد جَمعوا بينهُ قبل الاسلام أو نكح مانكح أبوه.

## ـ ١٧ ـ باب: تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وآبنتها في الوطء بملك اليمين:ـ

(٢٤٨٧) أخبـرَنـا أبو سعيد بن أبي عَمْرو حدثنا أبو العبّاس الأصمّ أخبرنَا الرّبيع بن سليمان أخبرَنا الشّافعي أخبرَنا سفيان بن عُيَيْنة عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن أبي الأخضر عن عَمّار ـ يعني ـ بن ياسِر: «أنّه كره من الإماء ماكره من الحرائِر إلا العَدد».

قال الشّافعي رضي الله عنه: وهذا من قول عَمّار إنْ شاء الله في معنىٰ القرآن وبه نأخذُ.

(٢٤٨٨) قلت: وَرَوينا في معناه في الأختين عن عثمان بن عَفّان،

---

(٢٤٨٧) حديث عَمّار بن ياسر موقوفاً عليه: أنه كره من الإماء ماكره من الحرائر الا العدد» أخـرجهُ في الكبرى (١٦٣/٧)، هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، الا أبا الأخضر، الرّاوي عن عَمّار لم أجده، وأبو الجهم: سليمان بن جَهْم بن أبي الجَهْم الأنصاري: ثقة (٣٢٢/١) تقريب.

(٢٤٨٨) عن عثمان رضي الله عنه في كراهة جمع الأختين بملك اليمين ـ أخرجهُ في الكبرى (١٦٣/٧) من طريق مالك عن آبن شهاب عن قَبيصة بن ذُؤَيْب عن عثمان، فذكره، ورواته: ثقات، وعن عليّ بنحوه في الكبرى (١٦٤/٧) بإسناد: حسن ـ وحنش بن المعتمر ـ ويقال آبن ربيعة، ويقال: انهما: آثنان ـ الكِناني أبو المُعتمر الكوفي ـ صدوق له أوهام (٢٠٥/١) تقريب، وله طريقان آخران يعتضد بهما وتدلّ على ثبوته، وعن أبي صالح الحَنَفي عن عليّ ـ برجال: ثقات =

وعليّ بن أبي طالب والزُّبَير بن العَوّام، وآبن مسعود وآبن عمر».

(٢٤٨٩) وَرَوَينا عن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبة عن أبيه قال: سُئِل عمر عن الأمّ وآبنتها من ملك اليمين، فقال: «ماأُحبّ أن يجيزهما جميعاً، قال عُبَيْدالله: قال أبي: فوددت أنَّ عمرَ كان أشدَّ في ذلكَ مِمَّا هو».

أخبرَناه أبو زكريا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس أخبرَنا الرّبيع أخبرَنا الشّافعي أخبرَنا سفيان عن الزُّهْري عن عُبَيْدالله: فذكَرَهُ.

(٢٤٩٠) وَرَوَينا في معناه عن عائشة رضي الله عنها وعنهم، والقائل:

---

= كلّهم، وعن الزّبير بن العَوّام في تحريم الأختين بملك اليمين ذكره في الكبرى (١٦٤/٧) بلاغاً لمالك عنه، ورواته الى مالك: ثقات، وعن آبن مسعود بنحوه في الكبرى (١٦٣/٧) من طريق جعفر بن عَون عن آبن سَوّار عن آبن سيرين عن عبدالله بن عُتبة عن آبن مسعود بلفظ: يحرم من الإماء مايحرم من الحَرائر الا العَدد» ورواته: ثقات الا أن آبن سوار لم اعرف آسمه ولم اميزه، وعن آبن عمر في الأختين في الكبرى (١٦٥/٧)، من طريق علي بن الجَعْد عن شَريك عن عبدالكريم الجَزَري عن نافع عن آبن عمر، ورواته: ثقات الا شَريك ـ القاضي: صدوق كثير الخطأ، وله متابع من طريق الحجّاج عن مَيمون بن مِهْران عن آبن عمر، فيعتضد به، وأخرج آبن أبي حاتم من طريق قَتادة عن عبدالله ابن أبي عُتبة عن آبن مسعود نحوه، ورواته: ثقات ذكره صاحب التعليق المغني على الدارقطني (٢٨١/٣).

(٢٤٨٩) عن عمر رضي الله عنه في الجمع بين الأم وآبنتها بملك اليمين أخرجهُ في الكبرى (١٦٤/٧) هكذا باسناده ومتنه، ومن طريق الشافعي عن مالك عن الزّهري به، ورواته: ثقات في كلا الوجهين.

(٢٤٩٠) عن عائشة رضي الله عنها في كراهية وطء المرأة وآبنتها بملك اليمين أخرجهُ في الكبرى (١٦٤/٧) من طريق آبن جُرَيْج عن آبن أبي مُليكة عن معاذ بن عُبَيْدالله ابن مَعْمَر عن عائشة ـ ورواته: ثقات إلا مُعاذ بن عُبَيْدالله بن مَعْمر ـ روى عنه آبن أبي مُلَيكة، والماجشون ـ وسكت عنه آبن أبي حاتم (٢٤٧/٨) وأظنه أخا عمر بن عبيدالله بن معمر القُرَشي التَيمي ـ الأمير الجواد ـ فإسناده: مقارب يحتمل التحسين.

فوددتُ: إنما هو عبدالله بن عُتْبة فوقع في كتاب المُزَني رحمه الله: ابن عمر وهو تصحيف.

## ـ ١٨ ـ باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها:ـ

(٢٤٩١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو العبّاس محمّد بن أحمد المَحبوبي حدَّثنا سعيد بن مسعود حدَّثنا عُبَيْدالله بن موسىٰ أخبرَنا شَيْبان عن يحيىٰ بن أبي كَثير حدّثني أبو سَلَمة: أنّهُ سمع أبا هُرَيْرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاتُنكح المرأة وخالتها، والمرأة وعمّتُها».

(٢٤٩٢) تابعَـهُ قَبيصـة بن ذُؤَيْب، وعبـدالرّحمن بن هُرْمُز الأعرج، ومحمّد بن سيرين وعِراك بن مالك وغيرهم عن أبي هريرة».

(٢٤٩٣) ورَواه ابن عَوْن وداود بن أبي هِنْد عن الشَّعْبي عن أبي هريرة».

---

(٢٤٩١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لاتُنكح المرأة وخالتُها، والمرأةُ وعمّتُها» رواه مسلم في الصّحيح عن محمد بن حاتم، عن شَبابة، وإسحاق بن منصور عن عُبَيْدالله بن موسى. كبرى (١٦٥/٧).

(٢٤٩٢) رواية متابعة قَبيصة بن ذُؤَيْب عن أبي هُريرة، أخرجها الشيخان في الصّحيح من حديث الزّهري عن قَبيصة، ورواية عبدالرّحمن بن هُرْمُز الأعرج أخرجها الشّيخان في الصّحيح من حَديث مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج، ورواية محمد بن سيرين أخرجها مسلم في الصّحيح من حديث هشام عن ابن سيرين، ورواية عِراك بن مالك أخرجها مسلم في الصّحيح من حديث اللّيْث عن يزيد بن أبي حَبيب عن عِراك، كبرى (١٦٥/٧).

(٢٤٩٣) رواية ابن عَون، وداود بن أبي هِنـد عن الشّعْبي عن أبي هُرَيرة أخـرجها في الكبرى (١٦٦/٧)، ورواة كل منهما: ثقات، وقد علّقهما البخاري رحمه الله (١٦٦/٧) بصيغة الجزم عنهما.

(٢٤٩٤) وَرَواه عاصِم الأَحْوَل عن الشَّعْبي عن جابر بن عبدالله».

وَرُوِيَ عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، إلا أَن صاحبي الصَّحيح إنما آعتمدا علىٰ ماذكرنا من حديث قَبيصة بن ذُؤَيْب، والأعرج عن أَبي هريرة، ومسلم بن الحجّاج علىٰ حديث أَبي سَلَمة، وآبن سيرين وعِراك عن أَبي هريرة والبُخاري علىٰ رواية الشَّعبي عن جابر ثمّ قال: وقال داود وآبن عَون عن الشَّعْبي عن أَبي هريرة.

(٢٤٩٥) ورَوَينا عن عبدالله بن جعفر: «أنه جمع بين ليلىٰ بنت مَسْعود النَّهْشَلية وكانت آمرأة عليّ وبين أُم كلْثوم بنت عليّ لفاطمة فكانتا آمرأتيه».

(٢٤٩٦) وَرُوِيَ عن الحَسَن بن محمّد: أَنّه جمع آبن عمّ له بين آبنتي

---

(٢٤٩٤) رواية عاصم الأَحْول عن الشَّعْبي عن جابر، أخرجها البخاري في الصّحيح عن عَبْدان عن عبدالله عن عاصم. كبرى (١٦٦/٧) وقال: قال البخاري: وقال داود، وآبن عون عن الشَّعْبي عن أبي هريرة.

(٢٤٩٥) عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما في الجمع بين آمرأة الرجل، وآبنته من غيرها، أخرجهُ في الكبرى (١٦٧/٧) من طريق الزّهري عن غير واحد: أن عبدالله بن جعفر، فذكر جمعه بين آمرأة عليّ، وآبنته لفاطمة رضي الله عنها وأخرى، ورواته: ثقات الا من لم يُسمّ، وقال عقبه: وقد رواه آبن أبي ذِئْب عن عبدالرحمن بن مِهْران عن عبدالله بنحوه قلت: وقد علّق هذا الأثر البخاريّ رحمه الله (١٥٣/٩) بصيغة الجزم، وقد وصله البغوي في الجعديات، عن علي ابن الجَعْد عن آبن أبي ذِئب به، ثم أخرجه المصنّف من طريق جَرير بن عبدالحَميد عن مُغيرة بن مِقْسَم الضّبيّ عن قُثَم مولى العباس قال: فذكر نحوه. قلت: وهذا الطريق الأخير: رجاله: ثقات، الا قُثَم ـ بن لؤلؤة ـ وهو معروف ذكره البخاري وآبن أبي حاتم ولم يجرحه له ولاعدّ، وظاهر صنيع البخاري تصحيح أثره، قلت: وهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله، ووقع في رواية: اسم زينب، والأخرى ام كلثوم ـ وجمعهما الزهري في روايته.

(٢٤٩٦) عن الحسن بن محمد في جمع آبن عمّ له بين آبنتي عمّ له» أخرجهُ في الكبرى (١٦٧/٧)، ورواته: ثقات، من طريق آبن عُيَيْنة عن عَمْرو بن دينار أنه سمع =

عم له يعني بين ٱبنتي.». عمّين له، وإنما قوله: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساء الا مامَلكت أَيْمانُكُمْ ... الآية﴾(١).

(٢٤٩٧) قال ٱبن عبّاس: «كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سُبيت».

(٢٤٩٨) وَحديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه يدلّ على نزول الآية في ناس من أصحاب النبي ﷺ تحَرَّجوا من غِشْيانهن - يعني - السّبايا - من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية - أي فهنّ حلال إذا ٱنقضت عدّتُهنّ.

## - ١٩ - باب: الزنـا لايحـرّم الحـلال:-

(٢٤٩٩) أخبرَنـا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل بن محمّد الصَّفّار حدَّثنا جعفر بن أحمد بن سام حدَّثنا إسحاق بن محمّد الفَرْوي حدَّثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ قال:

«لايحرّم الحرام الحلال».

(٢٥٠٠) ورَوَيناه عن عبدالله بن عبّاس موقوفاً».

(٢٥٠١) ورُويَ عن عليّ بن أبي طالب، وهـو قول ٱبن المُسَيّب،

---

= الحسن بن محمد: فذكره، وأخرجه عبدالرزّاق (٦/٢٦٤) عن ٱبن عُيَيْنة به، وعن ٱبن جُرَيْج عن عَمْرو بن دينار به، فذكره وزاد فيه: أنه الحَسَن بن الحَسَن رضي الله عنهما، وسمى البنتين: بنت محمد بن عليّ، وٱبنة عمر بن عليّ، وزاد: قول محمد بن عليّ رضي الله عنهما: هو أحب الينا منهما. وإسناده: صحيح.

(١) سورة النساء: آية (٢٤).

(٢٤٩٧) عن ٱبن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمـانكم﴾ بقوله: «كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ماسُبيت» أخرجهُ في الكبرى (١٦٧/٧)، برواة: ثقات، وله طريق آخر عنه يشدّه.

(٢٤٩٨) حَديث أبي سعيد في نزول الآية المذكورة بإباحتهن اذا انقضت عدّتهن، في صحيح مسلم عن القواريري. كبرى (١٦٧/٧).

(٢٤٩٩) (٢٥٠٠) (٢٥٠١)عن ٱبن عمر مرفوعاً: «لايحرم الحَرام الحلال» أخرجهُ في

وعروة والزُّهْرِي».

(٢٥٠٢) وفيما روىٰ عثمان بن عبدالرحمن الوَقّاصي عن ٱبن شهاب الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لايفسد حلال بحرام، ومَن أتىٰ ٱمرأةً فجوراً، فلا عليه أنْ يتزوّج أمَّها أو ٱبنتها، فأمَّا نكاح فلا».

أخبرَنا أبو سعد الماليني أخبرَنا أبو أحمد بن عَدِيّ الحافظ حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدَّثنا يحيىٰ بن المُغيرة المَخزومي حدَّثني أخي محمَّد بن المُغيرة عن أبيهِ المُغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبدالرَّحمن: فَذكَرَهُ.

(٢٥٠٣) ورَواهُ عبدالله بن نافع المَخْزومي عن المُغيرة بإسناده ومعناه،

---

الكبرى (١٦٨/٧) هكذا باسناده ومتنه، وفيه ـ العمري المكبّر ـ فيه كلام من قبل حفظه، وإسحاق بن محمد الفَرْوي ـ صدوق كُفَّ فساء حفظه (٦٠/١) تقريب، لكن له شواهد موقوفة ومرفوعة، فأخرج معناه عن ٱبن عباس (١٦٨/٧) باسناد صحيح عنه بنحو معناه، وقال عقبه: وروى الزّهري عن عليّ مثل قولنا، وهو مرسل، وهو قول ٱبن المسَيّب، وعروة والزّهري، وأخرجه عن عليّ (١٦٨/٧) من طريق الزهري مرسلاً عنه، ورواته الى الزّهري: ثقات، وعن ٱبن المُسَيّب بنحوه عند ٱبن أبي شَيْبة عن ٱبن عُلَيّة عن يزيد الرِّشْك عن سعيد، ورجاله: ثقات.

(٢٥٠٢) (٢٥٠٣) حَديث عثمان بن عبدالرّحمن الوَقّاصي عن ٱبن شهاب الزُّهري عن عُرْوة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لايفسد حلال بحرام . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٦٩/٧) هكذا من طريق محمد بن المغيرة عن أبيه المُغيرة بن إسماعيل عن عثمان به، فذكره، وقال عقبه: تفرّد به عثمان بن عبدالرّحمن الوَقّاصي هذا، وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، والصَّحيح عن ٱبن شهاب عن عليّ رضي الله عنه مرسلاً، موقوفاً عليه، وعند بعض العلماء حديث عبدالله العُمري أمثل، والله أعلم، قلت، وقد أخرجه أيضاً من طريق إسحاق بن بُهْلول الأنباري عن عبدالله بن نافع المَخزوميّ =

وقال في آخره: «إنّما يحرمُ ماكان بنكاحٍ حلال» تفرّد به الوقّاصي هذا وهو ضعيف».

**- ٢٠ - باب: تحريم حرائر أهل الشّرك دون أهل الكتاب وهم أهل التّوراة والانجيل من بني إسرائيل، وتحريم المؤمنات على الكفّار كلّهم:-**

قال الله عزّ وجلَّ: ﴿ولاتَنْكِحوا ٱلْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤمِنَّ .. إلىٰ قوله: ولاتُنْكِحُوا المُشْرِكينَ حَتّىٰ يُؤْمِنوا﴾(١)

(٢٥٠٤) قال الشـافعي: قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مُشْركي العربِ الّذين هم أهل أوثان فحرم نكاح نسائِهم كما يحرم أنْ ينكح رجالُهم المؤمناتِ، فإنْ كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ».

(٢٥٠٥) قلت: رَوَينا هذا عن مُجاهِد، وسَعيد بن جُبَيْر، زاد مُجاهِد:

---

= عن المُغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سَلَمة به بمعناه، وقال في آخره: «إنما يحرم ماكان بنكاح حَلال». وهو كما قال: فان الوَقاصي هذا: متروك أو ضعيف كما في التقريب (١١/٢). والله تعالى أعلم. قلت: بالأصل: إسحاق بن إبراهيم عن يونس والصواب: إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن يحيى بن المغيرة كما في الكبرى، وكذا: أبو سعيد الماليني بالأصل: وصوابه: أبو سعد كما في الكبرى.

(١) ﴿ولاتّنكحوا المشركات حتى يؤمن . . . الى قوله: ولاتُنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا﴾ سورة (البقرة) آية (٢٢١).

(٢٥٠٤) قول الشـافعي رحمه الله: قيل في هذه الآية: أنها نزلت في جماعة مشركي العرب . . . القول» علّقه عنه في الكبرى (١٧١/٧) هكذا بلفظه.

(٢٥٠٥) عن مجُاهد أن هذه نزَلت في مشركات أهل مكة، أخرجه في الكبرى (١٧١/٧) بإسناده المعروف لصحيفة وَرْقاء عن ابن أبي نجيح عنه، وزاد فيه: ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب، وإسناده: حسن أو صحيح، وسبق الكلام عليه، وعن سعيد ابن جُبَيْر بنحـوه في تفسير نزول الآية فيهن، أخرجـهُ في الكبرى (١٧١/٧) =

ثُمَّ أحلَّ لَهم نساء أهل الكتاب».

(٢٥٠٦) قال الشّافعي رحمهُ الله: وقد قيل هذه الآية في جميع المُشركين، ثُمَّ نَزَلَت الرُّخصةُ بعدَها في إحلال نكاح حرائر أَهل الكتاب خاصّة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب، قال الله عزّ وجلّ:

﴿أحِلَّ لَكُم الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والمُحصَناتُ مِنَ المُؤْمِناتِ وَالمُحْصَناتُ مِنَ الذينَ أُوتوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُموهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾. [المائدة: ٥].

(٢٥٠٧) قلت: وروينا: «في معنىٰ هذا عن آبن عبّاس».

قال الشّافعيّ: فأيّهما كان فقد أُبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب، وأحبّ إليّ لو لم ينكحهنّ مسلم.

(٢٥٠٨) قلت: قد رَوَينا عن جابر بن عبدالله أَنّهُ قال: «تزَوَّجناهُنَّ مع سَعْد بن أَبي وقّاص، قال: وَنِساؤُهُمْ حِلٌّ لَنا وَنِساؤنا عَلَيْهِمْ حَرام».

(٢٥٠٩) ورَوَينا معنىٰ هذا القول عن عمر بن الخطاب.

---

= باسناد: حسن ـ وحَمّاد ـ هذا الرواي عن سعيد، وعنه الثّوري ـ أظنه ـ آبن أبي سليمان ـ الفقيه وَهو صدوق له أوهام فهو حسن الحديث مالم يخالف أو يتبيّن خطأوه، والله تعالى أعلم. (١/١٩٧) التقريب.

(٢٥٠٦) قول الشافعي رحمه الله: وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين . . . القول» علقه عنه في الكبرى (٧/١٧١) هكذا بلفظه.

(٢٥٠٧) عن آبن عباس رضي الله عنهما في أُنها نزلت في جميع المشركين، ثم آستثنى نساء أهل الكتاب، أخرجهُ في الكبرى (٧/١٧١) بالإسناد المعروف لصحيفة آبن أبي طلحة عنه، وهو: حسن أو مقارب وسبق ذكره، وأخرجه عنه أيضاً من طريق عَطيّة العوفي عنه.

(٢٥٠٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «تزوجناهن مع سَعْد بن أبي وَقّاص . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/١٧٢) من طريق آبن جُريْج عن أبي الزّبير عنه: وإسناده: حسن ان شاء الله.

(٢٥٠٩) عن عمـر بمعنى هذا القـول ـ يعني ـ في جواز تزوج النّصْرانية واليهـودية =

(٢٥١٠) ورَوَينا عن عثمان بن عفّان أنّه نكح نصرانية ثُمّ أسلمتْ على يَدَيه».

(٢٥١١) وَرَوَينا فيه عن طَلحة، وحُذَيْفة».

## - ٢١ - باب: نكـــاح الأمـــة المسلمـــة:-

قال الله عزّ وجل: ﴿ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحِ المُحْصنات المُؤْمِناتِ فممّا ملكت أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكم المُؤْمنات ... إلى قوله: ذلك لمن خَشِيَ العنَتَ مِنْكُمْ﴾[1].

---

= المحصنة، أخرجهُ في الكبرى (١٧٢/٧) من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وَهْب عن عمر، بنحوه، وإسناده يحتمل التحسين - فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وثّق على ضعفه، وبمعناه أخرجه عنه من طريق الصَّلْت بن بَهْرام عن أبي وائل، فذكر تزوج حُذَيفة يهودية، وكتابة عمر اليه في مفارقتها مُعَلّلاً ذلك بغير التحريم، ورواته: ثقات، وفيه الإسناد المعروف للمصنّف الى جامع الثوري وهو صحيح عنده كما بيّنّا سابقاً.

(٢٥١٠) عن عثمان رضي الله عنه: أنه تزوج نصرانية، ثُم أسلمت على يديه» أخرجهُ في الكبرى (١٧٢/٧) من طريقين عنه، أحدهما من طريق شُعَيْب بن يحيى التُجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غُفْرَة حدّثه عَبدالله بن السائب: فذكره، والآخر من طريق سليمان بن بلال عن عَمْرو مَولى المُطّلب عن أبي الحُوَيرث عن محمد بن جُبَير، فذكره وزاد فيه، عن طلحة في تزوجه نحوه، وهو بالطريقين حسن أو صحيح إن شاء الله، وهو مشهور عنه في السير والتاريخ، والثاني: رجاله: ثقات الا أبا الحُوَيرث: صدوق كثير الخطأ (٤٩٨/١) التقريب.

(٢٥١١) عن طَلْحة، وحُذَيفة في تزوجهما بالكتابيات، أخرجه عنهما في الكبرى - وإسناد أثر حُذَيْفة: صحيح عند المصنّف: فيه إسناده الى جامع الثوري المعروف، وأثر طَلحة: اسناده: حسن، ولكل منهما طريق آخر يشهد له ويشدّه في الكبرى (١٧٢/٧).

(١) سورة (النّساء)، آية (٢٥).

(٢٥١٢) أخبرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحسَنَ الطَّرائِفِي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ ابن أبي طَلْحة عن آبن عبّاس في قوله: ﴿ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ المحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمّا مَلكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُم المُؤْمِناتِ﴾ يقول: «مَنْ لَم تَكنْ لهُ سَعة أنْ ينكحَ الحرَائرَ، فَلينكِحْ مِن إماءِ المُسلمين، وذلك لمن خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ ـ وهو الفُجور ـ، فليس لأحدٍ من الأحرار أنْ ينكح أمةً إلا أن لا يقدرَ علىٰ حُرّة، وهو يَخشىٰ العنتَ، وأنْ تَصْبِروا عن نكاح الأمةِ فهو خيرٌ لَكُمْ».

(٢٥١٣) أخبـرَنـا أبو سعيد بن أبي عَمْرو حدَّثنا أبو العبّاس الأصمّ أخبـرَنا الرَّبيع أخبرَنا الشّافعي أخبرَنا عبدالمجيد عن آبن جُرَيْج أخبرَني أبو الزُّبير: أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول: «مَنْ وجَدَ صَداق حُرَّةٍ فَلاَيَنكح أمةً».

(٢٥١٤) قلت: وهو قول طاوس، وأبي الشّعثاء، والحَسَن، وعطاء، ومجاهد .

---

(٢٥١٢) عن آبن عباس في تفسير آية: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات . . . الآية﴾ أخرجهُ في الكبرى (١٧٣/٧)، بالإسناد المعروف لصحيفة آبن أبي طلحة عنه: وهو حسن أو مقارب.

(٢٥١٣) عن جابر موقوفاً: «من وجد صداق حرّة، فلاينكح أمة» أخرجهُ في الكبرى (١٧٤/٧) هكذا، بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن إن شاء الله، ولمعناه شواهد أخرى.

(٢٥١٤) عن طاوس بنحوه في الكبرى (١٧٤/٧) باسناد: حسن، ونحوه عن أبي الشَّعْثاء في الكبرى، باسنادٍ: صحيح، أنه لايحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولاً إلى حُرّة، ومفهومه حلال إذا لم يجد، وعن الحسن بنحوه في الكبرى (١٧٥/٧) برواة: ثقات، وعن عطاء فيها: برواة: ثقات، وعن مجاهد نحوه (١٧٤/٧) ـ باسناد: حسن أو صحيح. والله تعالى أعلم.

(٢٥١٥) وَرَوَينا عن آبن عبّاس: أنّهُ قال: «لايتزوَّج الحرُّ من الإماء إلّا واحدةً».

(٢٥١٦) ورَوَينا عن الحَسَن قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أنْ تُنكح الأُمةُ علىٰ الحُرَّةِ».

(٢٥١٧) وَرَوَينا في معناه عن عليّ، وجابر زاد: «أو تُنكح الحرّةُ عَلىٰ الأَمَةِ».

(٢٥١٨) وَزيدَ في حديث عليّ: «وقَسمَ لها يومين وللأمة يوماً».

---

(٢٥١٥) عن آبن عباس: «لايتزوج الحرُّ من الإماء إلا واحدة» في الكبرى (١٧٥/٧) من طريق شَريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس، وفيه: شَريك، وعطاء آختلط، تابعه عبدالسّلام بن حرب عن عَطاء، وخُصَيْف عن سعيد عن آبن عباس، فلعله بهذه المتابعات: حسن.

(٢٥١٦) عن الحَسن: «نهى رسول الله ﷺ: أن تُنكح الأمة على الحرّة» أخرجه في الكبرى (١٧٥/٧) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن عاصم الأحول عن الحسن، فذكره مرسلاً، ورواته: ثقات، لكنه مرسل، وله شواهد عن الصحابة تدل على ثبوت أصله إن شاء الله، ويشهد لمعناه القرآن أيضاً، وأخرج عن جابر بإسناد صححّه في الكبرى (١٧٥/٧) معناه، وزيادة: وتنكح الحرّة على الأمة، ومن وجد صداق حرّة، فلاينكحنّ أمة أبداً».

(٢٥١٧) (٢٥١٨) حديث جابر مع الزيادة فيه: «وتنكح الحرّة على الأمة» ذكرناه قبل هذا وهو في الكبرى (١٧٥/٧) وصححّه المصنّف، ورواته: ثقات، وحديث عليّ مثله موقوفاً في الكبرى (١٧٥/٧) بزيادة: وقسمَ لها يومين يعني الحرّة على الأمة ـ وللأمة يوماً»، ورواته: ثقة وصدوق الا الحجّاج بن أرطاة ـ صدوق كثير الخطأ، فهو حسن في الشّواهد، وأخرج عن مالك بلاغاً له عن آبن عمر، وآبن عباس: أنهما كرها أن ينكح الرجل أمة وتحته حرّة، في الكبرى (١٧٥/٧) ورواته الى مالك: ثقات، ويعتضد بما قبله، ويعضده، وأخرج عن آبن عباس، ومسروق أن نكاح الحرّة على الأمة طلاقها يعني، وردّه بما جاء عن عليّ، وجابر رضي الله عنهم. والله أعلم.

(٢٥١٩) وَرُوِيَ عن مَسروق، وقيل: عنه عن عبدالله في العبد إذا كانت عنده حُرّةٌ، فإن شاءَ تَزوَّجَ عليها أَمَةً».

(٢٥٢٠) قلت: ولايحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال لقوله: ﴿من فَتَياتكم المؤمنات﴾. وبه قال مجاهد، والحسَن، وهو مَرْوِيٌّ عن ٱلفُقَهاء السَّبْعَةِ مِنَ التّابعينَ.

## - ٢٢ - باب: التّعريض بالخطبة: -

(٢٥٢١) قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولاجُناحَ عَليْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بهِ مِن خطبة النساء . . .الآية﴾[1] قال ٱبن عبّاس: «يقول: إنّي أريد التَّزويجَ، ولَوَدِدْت أنْ يتيسَّرَ لي ٱمرأةٌ صالحةٌ».

(٢٥٢٢) وَرَوَينا في الحَديث الصَّحيح عن فاطمةَ بنتِ قَيس: أنّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا حَلَلْتِ فَآذنيني» حينَ طلَّقها زَوجُها ألبَتّةَ».

(٢٥٢٣) وَأخبرَنا أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بَكر بن جعفر المُزَكّي

---

(٢٥١٩) عن مسروق: في نكاح العبد أمة على حرّة عنده أخرجهُ في الكبرى (١٧٦/٧) برواة: ثقات، ورواه جابر الجُعْفي عن الشَّعْبي عن مسروق عن عبدالله، وجابر: ضعيف وخولف فيه.

(٢٥٢٠) قول مجاهد: لايحل نكاح أمة كتابية لمسلم» في الكبرى (١٧٧/٧) - برواة: ثقات، وعن الحَسَن: نحوه، برواة: ثقات، وأخرج عن الفقهاء السبعة ذلك، باسناد: حسن، سبق ذكره.

(٢٥٢١) عن ٱبن عباس: في تفسير آية التعريض بالخطبة بقوله: اني أريد التزويج، ولوددت ... الأثر» أخرجه في الكبرى (١٧٨/٧) من وجهين عن منصور عن مجاهد عنه: وإسناده: صحيح. (١) سورة البقرة: (٢٣٥).

(٢٥٢٢) الحديث الصَّحيح عن فاطمة بنت قيس وفيه: «إذا حللت فآذنيني ... الحديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى. كبرى (١٧٨/٧).

(٢٥٢٣) عن القاسم بن محمد في تفسير آية التعويض بالخطبة بقوله: «إنك عليّ =

حدَّثنا محمّد بن إبراهيم حدَّثنا [آبن بُكَيْر] أخبرنا مالك عبدالرَّحمن بن القاسم عن أبيه: «أنه كان يقول في قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. أنْ يقول الرجل للمرأة وهي في عدَّتها من وفاة زوجها: إنكِ عليَّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وانَّ الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً. أو نحو هذا من القول».

## ـ ٢٣ ـ باب: لايخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي بهِ أبو البِكر، حتىٰ يأذنَ أو يذرَ:ـ

(٢٥٢٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو أَحمد بكر بن محمّد بن حَمْدان الصَّيْرَفي بمَرْو حدَّثنا عبدالصَّمد بن الفَضْل حدّثنا مَكّي بن إبراهيم عن آبن جُرَيْج قال: سمعت نافعاً يحدّث: أنّ آبن عمر كان يقول:

«نَهىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يبيعَ بعضُكُم علىٰ بيعِ بَعْضٍ، ولايَخطب الرّجل علىٰ خِطبةِ أخيه حتىٰ يتركَ الخاطبُ قَبلَهُ أو يأذنَ لهُ الخاطِبُ».

وأَمّا خطبة رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد علىٰ خطبة أبي الجَهْم، ومعاوية، فلأنها لم تذكر رضاها بواحدٍ منهما، ولا إذنها في واحد منهما.

---

= لكريمة، واني فيك لراغب . . . القول» أخرجه في الكبرى (١٧٨/٧) من طريق الشافعي عن مالك به، فذكره بلفظه، وإسناده: صحيح، قلت: الراوي عن مالك ـ بالأصل: شبه مطموس، وقد أثبتناه: آبن بُكَيْر عن مالك ـ لأنه هو المعروف برواية محمد بن إبراهيم البوشَنْجي عنه عن مالك، كما هو مُكرّر كثيراً في الكبرى. والله أعلم.

(٢٥٢٤) حديث آبن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: نَهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض . . . الحديث بطوله» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن مَكّي =

## ـ ٢٤ ـ باب: نكـــاح المشـــرك: ـ

(٢٥٢٥) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ، وأَبو أَحمد عبدالله بن محمّد بن الحَسَن المِهْرَجاني قالا: حدَّثنا أَبو عبدالله محمّد بن يعقوب الحافظ أَخبرَنا إبراهيم بن عبدالله أَخبرَنا يَزيد بن هارون أَخبرَنا سعيد بن أَبي عَروبة عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن أَبيهِ قال: أَسلم غَيلان بن سَلمة وتحته عشر نسوة كنّ تحته في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أنْ يختار منهنّ أربعاً».

(٢٥٢٦) وكذلك ـ رواه آبن عُلَيّة ويَزيد بن زُرَيْع، وغُنْدَر عن مَعْمَر، وكذلك رَواه أَبو عُبَيْد عن يحيىٰ بن سعيد عن الثَّوري عن مَعْمَر، وكذلك رواه عيسىٰ بن يونس، وعبدالرحمن بن محمّد المُحاربي عن مَعْمَر، ورَواهُ سَرّار بن مُجَشِّر عن أَيوب عن نافع وسالم عن آبن عمر.

(٢٥٢٧) وفي حديث الحارث بن قيس، وقيل: قيس بن الحارث قال: أَسلمت وعندي ثمان نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «اختر مِنهنَّ أَربعاً».

(٢٥٢٨) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمّد بن يعقوب

---

= ابن إبراهيم. كبرى (٧/١٨٠).

(٢٥٢٥) حديث الزُّهْري عن سالم عن أَبيه قال: «أَسلم غَيلان بن سَلَمة وتحته عشرُ نِسوة ... الحَديث» أخرجهُ في الكبـرى (٧/١٨١، ٧/١٨٢/١٨٣) وذكـر طرقه والاختلاف في سنده، وأَطال في ذلك، وقد تكلمنا على طرقه والاختلاف في سنده بما فيه الكفاية إن شاء الله في باب عدد مايحلّ من الحرائر والإماء، وقد ذكرنا مافي الباب أيضاً وان رواية عَمْرو بن يزيد عن سَيف بن عُبَيْدالله عن سَرّار ابن مُجشِّر عن أَيوب عن نافع وسالم عن آبن عمر: حسنة أَو صحيحة، ورواتها: ثقة وصدوق، وهي تشهد لحديث مَعْمر، وتدل على أن له أصلاً محفوظا مع أن العمل عليه واجماع الناس، والله تعالى أعلم.

(٢٥٢٦) (٢٥٢٧) (٢٥٢٨) الكلام على بقية الرّوايات في حَديث مَعْمر سبق بما يكفي =

أخبرَنا الرَّبيع بن سليمان أخبرَنا الشَّافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن أبن أبي الزِّناد عن عبدالمجيد بن سُهَيْل بن عبدالرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نَوْفَل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النَّبيّ ﷺ قال: «فارق واحدة، وأمسك أربعاً»، فعمدتُ إلىٰ أقدمهنّ عندي، عاقر منذ ستين سنة فَفارَقْتُها».

(٢٥٢٩) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرنا أبو بَكْر بن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا يحيىٰ بن مَعين حدَّثنا وَهْب بن جَرير حدَّثنا أبي قال: سمعت يحيى

---

= إن شاء الله، وكذا رواية سَرَّار بن مُجَشِّر الجيِّدة، وحديث الحارث بن قيس، وقيل: قيس بن الحارث: «أسلمت وعندي ثمان نسوة ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٨٣/٧) من وجهين عن هُشَيْم عن آبن أبي ليلى عن حُمَيْضة بن الشَّمَرْدَل عن الحارث بن قيس فذكره، ومن طريق أحمد بن إبراهيم عن هُشَيْم به فقال: قيس بن الحارث، وقال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب: يعني: قيس بن الحارث، وأخرجه أيضاً من طريق أبي داود عن أحمد بن إبراهيم عن بَكْر بن عبدالرّحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المُخْتار عن آبن أبي ليلى، عن حُمَيْضة عن قيس بن الحارث بمعناه، وأخرجه بعده من طريق سعيد بن منصور عن هُشَيْم عن مُغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسَدي: أن الحارث، فذكره، ورواه ـ مُعَلّى بن منصور عن هُشَيْم عن مُغيرة عن قيس ابن الربيع أنّ جده الحارث: أسلم فذكره، وقال عقبه: هذا يؤكد رواية الجمهور عن هُشَيْم حيث قالوا: الحارث بن قيس ويؤكد رواية آبن أبي ليلى، قلت: ولاتخلو هذه الطرق كلها من مَقال، لكنها بمجموعها تقوى وتشهد لما قبلها، وتعتضد به وبما بعدها، قلت: وحديث نَوْفل بن معاوية: «أسلمت وتحتي خمس نسوة ... الحديث» في الكبرى (١٨٤/٧) هكذا بإسناده ـ وفيه الشخص غير المسمى ـ من أصحاب الشافعي ـ وهو شيخه هنا ـ وعوف بن الحارث ـ مقبول ـ (٨٩/٢) تقريب، فهو أيضاً شاهد لما مضى ـ وهذه مع حديث غَيلان تدل على أصل لها ويؤيده عمل الناس واجماعهم عليه.

(٢٥٢٩) حديث فَيْروز الدَّيْلَمي: قلت: يارسول الله إني: أسلمت وتحتي أختان ... =

ابن أيوب عن يَزيد بن أبي حَبيب عن أبي وَهْب الجَيْشاني عن الضَّحاك بن فَيْروز الدَّيْلَمِي عن أبيه قال: قلت: يارسول الله: إنّي أسملت وتحتي أُختان؟ قال: «طلّق أيّتهما شئت».

(٢٥٣٠) ورَواهُ أَبو عيسىٰ التِّرمذيّ عن بُنْدار عن وَهْب بن جَرير فقال في الحديث «اخْتَرْ أَيّتَهُمَا شِئتَ».

## ـ ٢٥ ـ باب: أحد الزوجين يسلم بعد الدّخول:ـ

(٢٥٣١) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العباس محمّد بن يعقوب

= الحديث» أخرجهُ في الكبرى (١٨٤/٧) هكـذا، ومن طريق آبن المُديني والصّوفي عن آبن معين، ومن طريق عَبْدان عن بُنْدار، وخليفة قالوا: حدّثنا وَهْب ابن جَرير به، وأخرجه من طريق آبن لهيعة عن أبي وَهْب به، ورواة اكثر من وجه: ثقة وصدوق الا أبا وَهْب الجَيْشاني ـ دَيْلَمَ بن هُو شَع ـ وقيل: غير ذلك: مقبول (٤٨٧/٢) تقريب، فاسناده يحتمل التحسين، وقد حسّنه الترمذي (٤٣٦/٣).

(٢٥٣٠) رواية أبي عيسى التِّرْمِذِي رحمه الله عن بُنْدار عن وَهْب بن جَرير بلفظ: «اختر أيّتهما شئت» علّقها في الكبرى (١٨٤/٧) عنه، وكذلك هو في رواية آبن لَهيعة عن أبي وَهْب الجَيْشاني به، بلفظ الاختيار في الكبرى (١٨٤/٧) وقد أخرج الترمذيّ روايته عن ـ بُنْدار ـ محمد بن بَشّار عن وَهْب بن جَرير في جامعه (٤٣٦/٣) بهذا اللفظ، وأخرجه كذلك قبله عن قُتَيْبة عن آبن لهيعة عن أبي وَهْب الجَيْشاني عن فَيْروز به، بلفظ: آختر أيّتهما شئت» أيضاً وقال عقب هاتين الرّوايتين: هذا حَديث: حَسن ـ وأبو وَهْب الجَيْشاني آسمُهُ: الـدَّيْلَـمُ بـن: هُوشَع. قلت: والضّحّاك بن فيْروز ـ صححّ حديثه الدارَقُطني (٤٤٨/٤) تهذيب، ووثّقه آبن حِبّان. والله تعالى أعلم ـ وعلى هذا عمل الناس واجماعهم.

(٢٥٣١) (٢٥٣٢) قول الشافعي رحمه الله أخرجهُ في الكبرى (١٨٦/٧) باسناده إليه، ورواته: ثقات إليه، فذكر نحوما ذكره هنا، مع بعض آختلاف في الفاظه، ومعناه واحد، وقول الزُّهري رحمه الله وهو الذي أخذ عنه الشافعي رحمه الله هذا من =

أخبرَنا الرّبيع بن سليمان أخبرَنا الشّافعي قال: أسلَمَ أبو سفيان بن حرب بمرّ الظهران وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام. وهند بنت عُتْبة مقيمة علىٰ غير الاسلام بدار ليست بدار الاسلام، وزوجها يومئذ مسلم في دار الاسلام، وهي في دار الحرب، ثمّ صارت مكة دار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرة ثمّ أسلمت قبل انقضاء العدّة، فاستقرّا علىٰ النِّكاح، وكذلك كان حَكيم بن حِزام وإسلامه، وأسلمت آمراة صَفْوان بن أميّة، وآمرأة عِكرمة بن أبي جَهْل بمكة، وصارت دارهما دار الاسلام، وهرب عِكْرمة إلىٰ اليمن وهي دار حرب، وصَفْوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صَفْوان إلىٰ مكة وهي دار الاسلام، وشهد حُنَيْناً وهو كافر ثمّ أسلم، فآستقرّت عنده آمرأته بالنّكاح الأول، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرّت عنده آمرأته بالنّكاح الأول وذلك ان عدّتها لم تنقضِ».

(٢٥٣٢) وقد ذكر الشافعي قصة صَفْوان وعِكْرمة عن مالك عن آبن شهاب، وكلُّ ذلكَ بَيِّن في المَغازي مَعروفٌ فيما بينَ أَهلِ العِلم بِها.

قال آبن شهاب: وكان بين إسلام صَفْوان وآمرأته نحوا من شَهر.

= طريق مالك عنه، أخرجهُ في الكبرى بنحوه، وذكر قصة اسلام آبنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صَفْوان بن أميّة، يوم الفتح، وهروب صَفْوان، ثم رجوعه بعد اعطائه الأمان، فذكر قصته في حضور حُنَين والطائف وهو كافر، وآمرأته مسلمة، فلم يفرق بينهما، حتى أسلم، وآستقرّت عنده، وكذلك ذكر قصة أم حَكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عِكْرمة بن أبي جَهْل حين أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها حتى قدم من اليمن بعد لحاق زوجته به واسلامه، وثبتا على نكاحهما، وقال آبن شهاب أخيراً: لم يبلغني أن آمرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم في دار الكفر، الا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها، وانه لم يبلغنا أن آمرأة فرّق بينها وبين زوجها إذا قدِمَ وهي في عدّتها.

(٢٥٣٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحَسَن، وأبو نَصر منْصور بن الحُسَيْن بن محمّد المفسِّر، وأبو سعيد محمّد بن موسىٰ قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا أبو زُرْعة الدِّمَشْقي حدَّثنا أحمد بن خالد حدَّثنا محمّد بن إسحاق عن داود بن الحُصَيْن عن عِكْرِمة عن آبن عبّاس قال:

«ردَّ رسولُ الله ﷺ زَينبَ ابنتَهُ عَلىٰ أَبي العاصِ بنِ الرّبيع بالنكاحِ الأَول بعدَ ستّ سِنين».

(٢٥٣٤) وَهـذا أصحّ من حديث الحجّاج بن أرطاة عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه:

«أَنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَهُ إلىٰ أبي العاصِ بَمهْر جَديد، ونكاحٍ جَديدٍ». قاله البخاري، وأبو عيسىٰ الترمذي، والدارَقُطني».

وحكىٰ أبو عُبَيْد عن يحيىٰ بن سعيد القَطّان: أنَّ حَجّاجاً لم يسمعه من عَمْـرو، وأنّـه من حديث محمّـد بن عُبَيْدالله العَـرْزَمي عن عَمْـرو، قلت: والعَرْزَمِي: مَتروك لايُعبأ به.

---

(٢٥٣٣) (٢٥٣٤) حديث آبن عباس رضي الله عنهما: «ردَّ رسول الله ﷺ زينب آبنته . . . الحديث أخرجهُ في الكبرى (١٨٧/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وكذلك ـ من طريق يونس بن بُكَيْر عن آبن إسحاق عن داود به، وصرّحَ آبن إسحاق بالتحديث في هذه الرّواية فزالت مظنّة تدليسه، وكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عن آبن إسحاق به، وقال عقبه: رواه أبو داود عن الحسن بن عليّ عن يزيد، وقال عقب رواية يونس عن آبن إسحاق: ورواه أبو داود منْ حديث سَلَمة بن الفضل وغيره عن آبن إسحاق، ثم أُخرج حديث الحجّاج عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، من طريق أبي يَعْلى عن أبي خَيْثَمَة عن يَزيد بن هارون عن الحجّاج به، فذكره، وأخرج عقبه باسناده الى الدّارَقُطني قوله: هذا، لايثبت، وحجّاج لايحتج به، والصّواب حديث آبن عباس رضي الله عنهما، وقال المصنّف بعدُ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت البخاري رحمه الله؛ فقال: =

(٢٥٣٥) وَلايصحّ قول من زعم أنَّ العدَّة لاتمتد إلىٰ ست سنين في الغالب، ويقال إنّها أُسقطت سقطاً [زمن] هجرتها فكيف ردّها إليه بعد آنقضاء العدّة بالنكاح الأول؟ فانّ نكاحها لم يتوقف علىٰ آنقضاء العدّة قبل نزول قوله في الممتحنات: ﴿فإنْ عَلِمتُموهُنَّ مُؤمِناتٍ فلاتَرْجِعوهُنَّ إلىٰ الكُفّارِ لاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاهُمْ يَحِلّونَ لَهُنَّ﴾. وإنما توقف بعده، ونزوله كان بعد الحُديبية وإسلام أَبي العاص كان عقب نزول الآية بيسير، وذلك حين أَخذه أبو بَصير، وبعث به إلىٰ المدينة، وأَجارتهُ زَينب، ثُمّ رجَع الىٰ مكّة وردَّ ماكان عنده من الودائع، ثم أَسلَم وهاجر إلىٰ المدينة، فردَّهما رسول الله ﷺ بالنكاح الأَول، وذلك يكون قبل آنقضاء العدّة، من وقت تحريمها عليه بالاسلام وآمتناعه منه إلىٰ أنْ أسلم، وهو من وقت نزول الآية بعد رجوع النَبي ﷺ من الحُدَيْبية إلىٰ وقت إسلامه، والله عز وجل أعلم. [والآية من سورة الممتحنة رقم ١٠].

---

= حديث آبن عباس أصح في هذا الباب، من حَديث عَمْرو بن شُعَيْب - وحكى أبو عُبَيْد عن يحيى بن سعيد القطّان: أن حَجّاجاً لم يسمعه من عَمْرو، وانه من حديث محمد بن عُبَيْدالله العَرْزَمي عن عَمْرو، فهذا وجه لايعبأ به. أُحد يدري ماالحديث». قلت: وحديث آبن عباس: رواتة: ثقات يحتج بهم - وآبن إسحاق صرَّح بالتحديث في رواية يونس بن بُكَيْر عنه فهو حسن الحديث، والحجّاج دونه كثيراً في الحفظ لو سمعه من عَمْرو، فكيف وقد قال الامام الجهبذ الناقد آبن القطان انه لم يسمعه منه، بل سمعه من العَرْزمي - وهو متروك، وأخرج من حديث آبن عباس: أنـه اذا هاجرت المرأة من دار الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فاذا طهرت حلّ لها النّكاح، فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردّت اليه.» وأخرجه البخاري في الصّحيح عن إبراهيم بن موسى. كبرى (١٨٧/٧)، وقال: مُعلّقاً عليه: وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرّق بينهما.

(٢٥٣٥) قول المصنّف رحمه الله: ولايصح قول من زعم أن العِدّة لاتمتد الى ست سنين في الغالب، وكلامه بالتفصيل على قضية زينب رضي الله عنها وتحقيق صحة رجوعها الى زوجها أبي العاص رضي الله عنه، وان نكاحها لم يتوقف على آنقضاء العِدّة الا بعد نزول قوله تعالى: ﴿فإن عَلمتموهنّ مؤمناتٍ فلاترجعوهن =

## ـ ٢٦ ـ باب: تحريم إتيان النّساء في أدبارِهنّ :ـ

(٢٥٣٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب حدَّثنا إبراهيم بن مَرزوق حدَّثنا وَهْب بن جَرير حدَّثنا شعبة عن محمّد بن المُنْكَدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إذا أتىٰ الرجلُ آمرأته باركة جاء الولد أحول، فذكرَ ذلك للنبيّ ﷺ فنَزَلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لكُمْ فَأتوا حَرْثَكُمْ أنّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(٢٥٣٧) وَأخبرَنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدَّثنا مُسَدَّد أخبرَنا أبو عَوانة عن محمّد بن المُنْكَدِر عن جابر قال: قالت اليهود: إنّما يكون الحَوَلُ إذا أتىٰ الرّجلُ آمرأتَهُ مِنْ خَلفِها، فأنزلَ الله عزَّ وجل: ﴿نِساؤكُمْ حَرْثٌ لكُمْ فَاتوا حَرْثَكُمْ﴾ من بين يديها ومن خلفها ولايأتيها إلاّ في المَأتىٰ».

(٢٥٣٨) ورَواهُ الزُّهْري عن آبن المُنْكَدِر، وقال في آخره: «غير أنّ

---

الى الكفار . . . الآية﴾ بعد الحُدَيبيّة، حيث أخذ زوجها بعد يسير من هذا، ثم رجع الى مكة، ثم عاد وأسلم وهاجر، قبل أن ينقضي وقت العدّة من وقت تحريمها بنزول الآية المذكورة الى وقت اسلامه فردّها اليه على النكاح الأول، وهذا ان شاء الله هو الراجح في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(٢٥٣٦) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: قالت اليهود: إذا أتى الرّجل آمرأته باركة جاء الولد أحول . . . الحديث وفيه نزول الآية في ذلك» رواه مسلم في الصّحيح عن محمد بن المُثَنّى عن وَهْب بن جَرير. كبرى (١٩٤/٧).

(٢٥٣٧) حديث جابر رضي الله عنه من رواية أبي عَوانة عن آبن المُنْكَدِر عنه، بلفظ قالت اليهود: إنما يكون الحَوَل إذا أتى الرّجل آمرأته من خلفها . . . الحديث» في نزول الآية الكريمة: ﴿نساؤكم حَرْث لكم فآتوا حَرْثكم أنىّ شئتم﴾ أخرجه مسلم في الصَّحيح عن قُتَيْبة بن سعيد عن أبي عَوانَة به كبرى (١٩٥/٧).

(٢٥٣٨) رواية الزُّهْري عن آبن المُنْكَدِر، وقال في آخره: غير أن ذلك في صَمّام واحد» =

ذلك في صَمّام واحد».

(٢٥٣٩) وَرُوِيَ ذلك أيضاً في حديث أم سلمة عن النّبي ﷺ، وفي حديث ٱبن عباس عن النبيِّ ﷺ .

(٢٥٤٠) وَرُوِيَ عن كُرَيْبٍ عن ٱبن عبّاس مرفوعاً: «لاينظر الله إلىٰ رَجلٍ أتىٰ رَجُلاً أو ٱمرأة في الدُّبُر».

(٢٥٤١) وَأَخبرَنا أبو الحَسَن بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا تَمْتَام حدَّثنا عَفّان حدَّثنا وُهَيْب حدَّثنا سُهَيْل بن أبي صالح عن الحارث بن مَخْلَد عن أبي هُرَيرة عن رسول الله ﷺ قال: «لاينظر الله إلىٰ رَجلٍ أتىٰ ٱمرأتَهُ في دُبُرِها».

---

= رواه مُسلمٌ في الصَّحيح عن عُبَيْدالله بن سعيد. كبرى (١٩٥/٧).

(٢٥٣٩) حديث أمّ سَلَمة بنحوِهِ وفيه: صَمّاماً واحداً» أخرجهُ في الكبرى (١٩٥/٧) من وجهين عن الثَّوري عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن عبدالرّحمن بن سابطِ عن حَفْصة بنت عبدالرّحمن عن أم سلمة. فذكرته، ومن طريق رَوح بن القاسم عن ٱبن خُثَيْم به، ورواتـه: ثقة وصدوق ـ وفي بعضهم ضعف يجبر بمتابعة الطريق الآخر، فهو بالوجهين: حسن على الأقل، والله أعلم. وحديث ٱبن عباس بنحوه يرفعه أخرجه في الكبرى (١٩٥/٧) من طريق محمد بن سَلَمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجُاهد عن ٱبن عباس، فذكره مُطَوّلاً، وكذا من طريق عبدالرّحمن بن محمد المُحاربي عن ابن إسحاق به، بمعناه، وقال: «بعد أن يكون في الفَرج» ورواته: ثقة وصدوق ـ وٱبن إسحاق اذا صرّح بالتحديث فَهو حسن. والله تعالى أعلم.

(٢٥٤٠) حديث كُرَيْب عن ٱبن عباس مَرفوعاً: «لاينظر الله الى رجل . . . الحديث» لم أجده في الكبرى ولكن أخرجهُ الترمذيّ رحمه الله (٤٦٩/٣) من طريق الضَحّاك ابن عثمـان عن مَخْرَمَة بن سُليمان عن كُرَيب به، فذكره بلفظه: وقال: هذا حديث: حسن غريب. وهو كما قال ورواته: ثقة وصدوق.

(٢٥٤١) حَديث أبي هُرَيرة مرفوعاً: «لاينظر الله الى رجل أتى ٱمراتَهُ في دُبُرها» أخرجهُ في الكبرى (١٩٨/٧) هكذا من طريق وُهَيْب عن سُهَيل بن أبي صالح، ومن =

(٢٥٤٢) وأخبـرنـا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب حدَّثنا أَسَيْد بن عاصم حدَّثنا الحُسَيْن بن حَفْص عن سُفْيان عن عاصِم الأَحْوَل عن عيسىٰ بن حِطّان عن مُسْلم بن سَلاّم عن عليّ بن طَلْق قال:

«نهَىٰ رسول الله ﷺ أن يَأتوا النِّساءَ في أَدبارِهِنّ، فانّ الله لايستحي من الحقّ».

(٢٥٤٣) وَرَوَينا في تَحريمهِ عن عليٍّ، وعبدِالله بنِ مَسعود، وعبدِالله ابن عبّاس وأبي الدَّرداء».

---

= طريق مَعْمَر عن سُهَيْل به، ورواته: ثقات الا الحارث بن مَخْلَد ـ الزُّرَقي الأنصاري ـ روى عنه سُهَيْل وبُسْر بن سعيد، وروى عن عمر، وأبي هُرَيرة (٨٩/٣) الجرح والتعديل ـ وسكت عليه، قلت فهو تابعي مستور ـ مقارب الحال ـ فحديثه يحتمل التحسين، وله طريق آخر عن أبي هريرة في الكبرى بلفظ آخر، وعند الطّبراني، برجال: ثقات، بلفظ فيه: «فقد كفرَ» قاله الهَيْثمي رحمه الله في المجمع (٢٩٩/٤).

(٢٥٤٢) حديث عليّ بن طَلْق مرفوعاً: نهى رسول الله ﷺ أن يأتوا النّساء في أدبارهن ... الحديث» في الكبرى (١٩٨/٧) هكذا باسناده ومتنه، وفيه: عيسى، ومسلم بن سَلاّم ـ مقبولان وقد أخرجه الترمذي (٤٦٨/٣) وقال: حسن، قلت ـ ولفظه له شواهد برجال: ثقات من حديث عليّ، وعمر، قاله الهيثمي المجمع (٢٩٨/٤).

(٢٥٤٣) عن آبن عباس في تحريمه في الكبرى (١٩٩/٧) برجال: ثقات، وعن عليّ في الكبرى (١٩٨/٧) برجال: ثقات وفيهم: صَدوق له أوهام ـ هو حنش بن المعتمر، أبو المعتمر (٢٠٥/١) تقريب، وأبو الجويرية العبدي: مقبول (٤٠٨/٢) تقريب، لكن يعتضد بماقبله وبعده، وعن آبن مسعود في الكبرى (١٩٩/٧) برجال: ثقات: وأبو عبدالله الشّقري ـ سَلمة بن تَمّام ـ صدوق (٣١٦/١) تقريب، وأبو القعقاع ـ الجَرْمي الكوفي ـ وثقه آبن خلفون تابعي كبير (تعجيل المنفعة) (٥١٥)، وعن أبي الدّرداء في تحريمه في الكبرى (١٩٩/٧) ـ برجال: ثقات ـ وعقبة بن وسّاج الأزدي ـ ثقة (٢٨/٢) تقريب، قلت: فهو بمجموعها عنهم يدل على ثبوت التحريم عنهم، والله تعالى أعلم.

(٢٥٤٤) وَٱحتـجَ الشّـافعي في ذلـكَ بالكتابِ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ وبيّن أنّ موضع الحَرْث موضع الولد، وبسط الكلام فيه، ثُمَّ ٱحتجّ أيضاً بما:

(٢٥٤٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيمان أخبرَنا الشّافعي أخبرني عمّي محمّد ابن عليّ بن شافع أخبرني عبدالله بن عليّ بن السّائب عن عَمْرو بن أُحَيْحة ابن الجُلاح أو عن عَمْرو بن فلان بن أُحَيْحة، قال الشّافعي: أنا شَكَكْتُ عن خُزَيْمة بن ثابت: أنّ رجلاً سأَلَ النبيّ ﷺ عن إتيانِ النسّاءِ في أدبارِهنَّ أو إتيان الرّجل ٱمرأتَهُ في دُبُرها؟ فقال النبيّ ﷺ:

«حَلال» فلمّا وَلّىٰ الرجل دعاهُ، أو أَمرَ به فدُعِيَ فقالَ: «كيف قلت؟ في أي الخُرْبتين أو في أي الخُرْزَتين أو في أي الخَصَفَتين؟ أَمِنْ دُبُرِها في قُبُلها فَنعم، أَمِنْ دُبُرها في دُبُرِها فلا، إنّ الله لايستحي من الحقّ، لا تأتوا النسّاءَ في أدبارهِنَّ».

«قال الشّافعي: عَمّي ثقة، وعبدالله بن عليّ ثقة، وقد أخبرني محمّد عن الأنصاري المحدِّث به: أنه أثنىٰ عليه خيراً، وخُزَيْمة مِمّن لايَشكُّ عالمٌ في ثقتِهِ، فلستُ أُرخّص فيهِ، بَل أنهى عنهُ».

(٢٥٤٦) قلتُ: تابَعَهُ أبو هُشَيْم بن محمّد الشّافِعي عن محمّد بن عليّ

---

(٢٥٤٤) قول الشافعي رحمه الله في الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثكم أنّى شئتم﴾ هو احتجاج صحيح قد ثبت عن ٱبن عباس وغيره، فأخرجهُ في الكبرى (١٦٩/٧) من طرق عنه في تفسيرها بالاتيان مقبلةً ومدبرةً في الفرج وأسانيد أكثر من طريق صحيحة، والله تعالى أعلم.

(٢٥٤٥) (٢٥٤٦) حديث خُزَيْمة بن ثابت رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن إتيان النّساء في أدبارهن، أو إتيان الرّجل ٱمرأته في دُبُرها . . . الحديث أخرجه في الكبرى (١٩٦/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ثم أخرجهُ من طريق إبراهيم بن =

فقال: عَمْرو بن أُحَيْحة بن الجُلاح، والله أعلم.

= محمد بن العباس عن جده محمد بن علي عن عبدالله بن علي بن السّائب به، فذكره بنحوه، وقال عقبه، ولعبدالله بن علي بن السائب فيه إسناد آخر، ثم ساقه من طريق آبن وَهْب عن عَمْرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هِلال عن عبِدالله ابن عليّ بن السّائب عن حُصَيْن بن محصن الخَطْمي عن هرمي الخَطْمي عن خُزَيْمة، فذكره مختصراً بذكر آخره من قوله: ان الله لايستحي من الحقّ . . . الحديث» قلت ولحديث هِرمي طرق كثيرة أخرى نذكر منها مايأتي فأخرجه في الكبرى (١٩٧/٧) من طريق الوليد بن كَثير عن عُبَيْدالله بن عبدالله بن الحُصَيْن الخَطْمي عن عبدالملك بن عَمْرو بن قيس الخَطْمي عن هِرَمي به، فذكره، ومن طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عُبَيْدالله بن عبدالله به، وسمّى هرمي بن عبدالله الواقفي، وقال ـ قصربه آبن الهاد فلم يذكر عبدالملك بن عَمْرو، ورواه آبن عُيَيْنة فأخطأ في إسناده فذكر فيه: عن آبن الهاد عن عُمارة ابن خُزَيْمة عن أبيه، وعدّه الشافعي والمصنّف خطأ، وأخرجه بعد من طريق وُهَيْب بن خالد عن حُمَيْد بن قيس عن هرمي عن خُزَيمة، ثم من طريق عَمْرو ابن شُعَيْب عن عبدالله بن هرمي عن خُزَيمة، وقال: غلط الحّجاج الراوي عن عَمْرو في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه، ورواه المُثَنىّ بن الصباح عن عَمْرو عن هرمي بن عبدالله عن خُزَيمة، وقال: ولعَمْرو بن شُعَيْب فيه إسناد آخر، فأخرجه عن قَتادة عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن عبدالله بن عَمرو مرفوعاً بلفظ: «تلك اللّوطيّة الصغرى»، قلت: ورواة هذا الطريق الأخير: ثقات، وقال عنه الهيثمي في المجمع (٢٩٨/٤) رواه أحمد والبَزّار، والطبراني الأوسط، ورجال أحمد والبزار: رجال الصحيح، قلت: وطريق الشافعي الأول: فيه: آبن أُحيحة، وعبدالله بن علي بن السائب يستشهد بهما، لكن توبعا كما في طرق حَديث هِرَمي بن عبدالله وهو غير الصحابي الواقفي أحد البّكائين وبقية طرق ومتابعات حديث هرمي لاتخلو كلها أو اكثرها من مقال ـ لكنها بمجموعها مع حديث آبن أَحَيْحة يمكن أن يكون بها حديث خُزَيمة له أصل ثابت، أمامتنه من حديث غيره من الصحابة فثابت من حديث عمر، وعلي قلنا برجال: ثقات في المجمع والله تعالى أعلم.

## - ٢٧ - باب: النَّهـي عن نكـاح الشِّغـار:-

(٢٥٤٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب حدَّثنـا محمَّـد بن إسحـاق الصَّغاني حدَّثنا عبدالله بن يوسف حدَّثنا مالك، وأخبرَنا أبو عبدالله حدَّثنا أبو العبّاس أخبرنا الرَّبيع أخبرَنا الشّافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ٱبن عمر:

«أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشِّغار». والشِّغار: أنْ يُزوج الرَّجلُ الرَّجلَ ٱبنتَهُ علىٰ أنْ يُزوِّجَهُ الآخر ٱبنتَهُ، وليسَ بينهما صداقٌ».

(٢٥٤٨) أخبرَنا أبو سعيد بن أبي عَمْرو حدَّثنا أبو العبّاس أخبرَنا الرَّبيع قال: قال الشّافعي رضي الله عنه: فاذا أنكح الرجل ٱبنتَهُ الرجل، والمرأةَ يلي أمرَها من كانت علىٰ أن يُنكحَهُ ٱبنتَهُ أو المرأة يلي أمرَها من كانت علىٰ أنّ صداقَ كلٍّ واحدةٍ منهما يضعُ الأُخرىٰ، أو علىٰ أن يُنكحَهُ الأُخرىٰ ولَم يُسمّ لواحدةٍ منهما صَداقاً فهذا الشِّغار الذي نَهىٰ عنه رسول الله ﷺ، فلايحلّ علىٰ النِّكاح، وهو مَفسوخ.

(٢٥٤٩) قلتُ: وهـذا حديث قد رَواهُ الأَعْرَج عن أبي هريرة، وأبو

---

(٢٥٤٧) حَديث ٱبن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار . . . الحديث» أخرجه البخاريّ في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (١٩٩/٧).

(٢٥٤٨) قول الشافعي رحمه الله في تفسير الشِّغار الذي نُهي عنه لم أجده في الكبرى، وأظنه في الأم وَفيه اختلاف عمّا هنا، ورواته هنا الى الشافعي: ثقات.

(٢٥٤٩) رواية الأَعرج عن أبي هُرَيرة أخرجها مسلم في الصَّحيح عن أبي بَكر بن أبي شَيْبة عنْ ٱبن نُمَيْر عن عُبَيْدالله عن أبي الزّناد عن الأعرج. كبرى (٢٠٠/٧) ورواية أبي الزُّبَير عن جابر من طريق حجّاج بن محمد عن ٱبن جُرَيْج عن أبي الزُّبَيْر، أخرجها مسلم في الصَّحيح عن هارون بن عبدالله عن حَجّاج بن محمد. =

الزُّبَيْر عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ، وفي رواية نافع بن يَزيد عن آبن جُرَيْج عن أبي الزُّبَير عن جابر زيادة تفسير قال:

«والشِّغـار: أن تُنكحَ هذهِ بهذهِ بغير صِداقٍ، تضعُ هذهِ صداقَ هذهِ، وتضعُ هذهِ صداقَ هذهِ».

## ـ ٢٨ ـ باب: نِكــاح المتعــة:

(٢٥٥٠) حدَّثنا أو محمّد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن زياد البَصْري بمَكّة حدَّثنا الحَسَن بن محمّد الزَّعْفَراني حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهْري عن الحسَنَ بن محمّد وعبدالله بن محمّد عن أَبيهما: أنّ علياً قال لابن عبّاس: إنّكَ رجلٌ تائِهٌ، أَما عَلمتَ أنَّ رسول الله ﷺ نَهىٰ عن المتعةِ وعن لحومِ الحُمر الأَهلية».

---

= كبرى (٧/٢٠٠)، ورواية نافع بن يَزيد عن آبن جُرَيْج عن أَبي الزَّبَيْر به مع زيادة تفسير بقوله: والشِّغار: أن تُنكح هذه بهذه، بغير صداق . . . التفسير» أخرجها في الكبرى (٧/٢٠٠) من طريق سعيد بن أَبي مَرْيَم عن نافع به، ورواتها: ثقات ـ وأظن السَّرّاج ـ شيخ البيهقي الثالث الراوي عن الفَضل بن يعقوب عن آبن أبي مَرْيم، وهو محمد بن إسحاق الثَّقَفي أخو إسماعيل بن إسحاق السَّراج ـ وإبراهيم بن إسحاق ـ النَّيْسابوري، وكلهم: ثقة كما في تاريخ بغداد (٢٦/٦) (٢٩٣/٦) و (٧٣١/٢) تذكرة الحفاظ، فإن كان السَّرّاج واحداً من هؤلاء وهو محتمل، والا فهو محمد بن إبراهيم السَّرّاج وسبق الكلام عليه ـ ولابأس به، وهو أيضاً من هذه الطبقة ومن شيوخ المصنف الثوالث، والله تعالى أعلم. والمظنون الأول وهو الذي إذا أطلق السَّرّاج آنصرف إليه.

(٢٥٥٠) حديث الحسن وعبدالله آبني محمد بن علي عن أبيهما: أن علياً قال لآبن عباس: إنـك رجـل تائـه، . . . الحديث في النهي عن المتعة» أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن مالك بن إسماعيل عن آبن عُيَيْنة، وزاد في آخر الحديث: «زمن خيبر»، ورواه مسلم عن جماعة عن آبن عُيَيْنة، كبرى(٧/٢٠١).

«قلت: ولولا أنَّ عَليّاً علم نسخ نكاح المتعة لما آستجاز مثل هذا القول لابن عبّاس في ذهابه إلىٰ جوازه.

(٢٥٥١) وقد رَوىٰ الحُمَيْدي عن سُفيان هذا الحديث وزادَ فيه: «زمن خَيبْر» ثُمَّ قال سفيان: يعني: أَنَّه نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لايعني نكاح المِتْعة وفي ذلك تأكيد لما قلنا من أن إخبار عليّ في النهي عن نكاح المتعة إنّما هوَ بعدَ الرُّخصة فيهِ، ثُمَّ لَمْ يُرَخَّصْ فيهِ بَعد، ولولاهُ لما آستحقّ آبنُ عبّاس الانكارَ عليهِ، ولما رجَع عنهُ.

(٢٥٥٢) وقد رَوَينا عن آبن عبّاسٍ رجوعَهُ عنهْ».

---

(٢٥٥١) رواية الحُمَيْدي عن سفيان للحديث بزيادة: «زمنَ خيبر، ثم قول سفيان يعني - أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لايعني نكاح المتعة، أخرجها في الكبرى (٧/٢٠٢) - برواة: ثقات، وقال المصنّف مُعلّقاً على ذلك: وهذا الذي قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة عليّ بنسخ نكاح المتعة، وإن النهي عنه كان البتّة بعد الرّخصة لما أنكره على آبن عباس، والله أعلم. ، وقال: ثم إن رسول الله ﷺ اذن في نكاح المتعة زمن الفتح، ثم حرّمها الى يوم القيامة وذلك بين في حديث سَبْرة الجهُني كما سوف يأتي، قلت: لعلّها كما يظهر أبيحت مرّتين ثم حرّمت مرّتين والظاهر أنها أبيحت في السفر والحاجة أو لعلّها أكثر من مرّتين، ثم حرّمتَ على إثـر كل مرّة، والله تعالى أعلم، وقد يكون أعيد النهي عنها لتأكيده وإشاعته كما فعل عمر رضي الله عنه حيث ثبت عنه ذلك في صحيح مسلم، والله تعالى أعلم.

(٢٥٥٢) عن آبن عباس في تحريمها ورجوعه عن إباحتها، أخرجه من طريق شعبة عن أبي جَمْرة عن آبن عباس وهو في صحيح البخاري لكنه غير صريح في ذلك، ولفظه: سئل آبن عباس عن متعة النساء، فرّخص فيها، فقال مَولى له: إنما كان ذلك وفي النساء قلة، والحال شديد، فقال آبن عباس: نعم، أخرجه البخاريّ في الصّحيح عن محمد بن بشار. كبرى (٧/٢٠٥) وأخرجه بلفظ صَريح في نسخها وتحريمها وآستشهد بقوله تعالى: ﴿الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾، وقال: وماسوى هذا الفرج فهو حرام، لكنه فيه موسى بن عُبَيْدة

(٢٥٥٣) وفي حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الرَّبيّع بن سَبْرة: أنّ أباه أخبرَ أنَّهم خَرجوا مع رسولِ الله ﷺ فذكرَ الحديثَ في نكاح المتعة، ثُمَّ قال: وأصبحتُ فخرَجتُ فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والمَقام وهـو يقولُ: «ياأيّها النّاسُ كنتُ أذِنتُ لكُم في الاستمتاعِ من هذه النّساءِ، الاواني قد حرّمت ذلك إلىٰ يومِ القيامةِ، فمن بقيَ عندهُ منهنّ شيءٌ فليخلّ سبيلَها ولاتأخذوا مِمّا آتيتموهنّ شيئاً».

أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا إسحاق بن الحَسَن الحَرْبي حدَّثنا أبو نُعَيْم حدَّثنا عبدالعزيز بن عمر: فَذكَرهُ.

(٢٥٥٤) ووَقَـعَ في بعض الـرّوايات: عن عبـدالعَـزيز، وفي بعض

---

= الرَّبَذي كان عابداً، لكنه ضعّف، ويكتب حديثه للإستشهاد، مع أن الترمذيّ رحمه الله حسّن له أحاديث، ووثقه بعضهم، لكنه لايحتج به، .وآخر صاحب كتاب الغرر من الأخبار ـ وهو محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع، عن علي بن مسلم عن أبي داود الطَّيالِسي عن حو بل أبي عبدالله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس، فذكر ماقاله الشعراء في فتياه، فقال سعيد: كرهها عند ذاك أو نهى عنها، ذكره صاحب التلخيص (١٥٨/٣)، وزاد بعده: أن البيهقي أخرج من طريق الزهري قال: مامات آبن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا، وذكره أبو عَوانة في صحيحه، كله في التلخيص، والله تعالى أعلم. قلت: ولاينبغي أن يختلف في تحريمها أويشك عالم في ذلك، فهي ليست ملك يمين ولا الزوجة التي عناها الله ورسوله والتي ترث وتورث، وعليها العدة وغير ذلك.

(٢٥٥٣) (٢٥٥٤) حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الرّبيع بن سَبْرة: أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسـول الله ﷺ ... الحـديث» أخـرجه في الكبرى (٢٠٣/٧) هكذا باسناده ومتنه بتمامه، وذكر التاريخ في حجة الوداع ـ ورواته: ثقات، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز الأموي ـ صدوق يخطىء (٥١١/١) تقريب، وكذا ذكره في عام حجة الوداع في رواية جعفر بن عَوْن عن عبدالعزيز ابن عمر، هذا، وهي في الكبرى (٢٠٣/٧) بمثل إسناد سابقتها، لكن في رواية =

الرّوايات: عن الزُّهْري عن الرُّبيع حجّة الوداع، والصَّحيح: رواية الجماعة عن الزُّهري عامَ الفتح، وكذلك هو في رواية: عُمارة بن غزيَّة عن الرُّبيَع، وفي رواية عبدالملك، وعبدالعزيز آبني الرُّبيع عن الرُّبيّع».

(٢٥٥٥) وَرَوَينا عن سِالم بن عبدالله عن أبيهِ عن عمر بن الخطّاب:

---

= عَبدة عن عبدالعزيز بن عمر، هذا به، فذكر نحوه من المرفوع دون ذكر التاريخ فيه، وهذه الرواية في صحيح مسلم، كبرى (٢٠٣/٧)، وقال عقبها المصنف رحمه الله: وكذلك ـ رواه ـ عبدالله بن نُمَيْر عن عبدالعزيز بن عمر دون ذكر التاريخ، وخالفهما جعفر بن عَون، وأبو نُعَيْم عن عبدالعزيز بن عمر، فذكرا الحديث مؤرخاً بحجة الوداع كما بيّنا وكذا تابعهما أبن جُريج، و الثّوري وغيرهما عن عبدالعزيز بن عمر وقال المصنف: هو وهم منه والجمهور على خلافه قلت: وبعض الروايات المقيّدة بحجة الوداع عن الزّهري هي رواية إسماعيل بن أميّة عن الزهري، لكن رواية الجماعة كما قال المصنّف أولى وهي مقيّدة بذكر عام الفتح، وهي رواية مَعْمر، عن الزهري وهي في صحيح مسلم، كبرى (٢٠٤/٧)، وكذلك رواه صالح بن كَيْسان عن الزّهري، وكذلك هو في رواية الحُمَيْدي عن سفيان عن الزُّهْري، في الكبرى (٣٠٤/٧) ـ بـرواة: ثقات، وتؤيدها رواية عُمارة بن غَزيّة عن الرُّبَيّع بن سَبْرة في ذكر عام الفتح وهي في صحيح مسلم. كبرى (٢٠٢/٧)، وكذا هو في رواية عبدالملك بن الرُّبيّع بن سَبْرة عن أبيه عن جدّه ـ أخرجها مسلم في الصّحيح كبرى (٢٠٢/٧)، ومثلها رواية أخيه عبدالعزيز بن الرُّبَيّع بن سَبْرة عن أبيه عن جدّه ـ وهي أيضاً في صحيح مسلم. كبرى (٢٠٣/٧)، وبقية الرّوايات عن الرّبيّع بن سَبْرة لم تذكر تاريخاً لها كرواية اللّيث بن سعد عن الرُّ بيع، ورواية عمر بن عبدالعزيز عنه أيضاً وكلاهما في صحيح مسلم. كبرى (٢٠٢/٧/٢٠٣).

(٢٥٥٥) عن سالم بن عبدالله عن أبيه عُن عمر: «أنه صعد المنبر . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٢٠٦/٧) بتمامه من طريق منصور بن دينار عن عمر بن محمد عن سالم به، فذكره بتمامه، وشك في صحة إسناده وقال: إن صح يبيّن أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن المتعة لأنه علم نهي النبي ﷺ عنه، قلت: وهو الصواب، وان كان ظاهر ما أخرجه مسلم عنه قد يفسر بخلافه، بل الراجح أنه أكد النهي =

«أنهُ صَعدَ المِنْبرَ فحمد الله وأثنىٰ عليه ثُمَّ قال: «مابالُ رجالٍ يَنكحون هذه المتعةَ، وقد نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عنها».

## ـ ٢٩ ـ باب: في نكاح المُحلّل:ـ

(٢٥٥٦) وَرَوَينا عن علي، وعبدالله مرفوعاً: أَنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ المُحِلّ

---

= النبوي عنها، لأنه علم أن بعضهم لم يبلغه ذلك، فأراد إشاعته ليبلغ الجميع، والله أعلم.

(٢٥٥٦) حَديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنّ النّبيّ ﷺ لَعنَ المُحِلّ والمُحَلّل له» أخرجهُ في الكبرى (٢٠٨/٧) من وجهين عن الشعبي عن الحارث عن عليّ، فذكره بلفظهِ، ورواته: ثقات ماعدا الحارث ـ وقد وثّق على ضعفه، لكنه يكتب حديثه للاستشهاد، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الكبرى (٢٠٨/٧) من وجهين عن سفيان الثّوري عن أبي قَيس عن الهُزَيْل بن شُرَحْبيل عن عبدالله، فذكره مع زيادة في لفظه في لعن الواصلة والمؤتصلة، والواشمة والمؤتشمة، وآكل الرّبا ومُؤكله، قلت: وإسناده: حسن إن شاء الله ـ ويعتضد بما قبله، وله شواهد من حديث أبي هُريرة، وعُقْبة بن عامر، وأقوال الصحابة، تدلّ على أن له أصلاً محفوظاً، لاينبغي أن يُشكّ في تحريمه، بل هو مخادعة لله ورسوله، لاينبغي أن تجوز ويعمل بها، فان العاقد لعقدة النكاح التي جعلها الله ورسوله سبباً للموَدّة والمُصاهرة التي هي أُخت النَّسب على شرط التأبيد ولاتصح الا بهذا، فكيف بالمتشبع بماليس عنده، وهو المحلّ الذي ليس له نيّة ولارغبة في هذا العقد لنفسه، وهو عازم جَزماً على طلاقها قبل أن يعقد عليها، وقد أتى بصورة العقد لابحقيقته، وهو لايريده ولايريد مقصوده، فكيف يحل له هذا، بل إن نكاح المتعة خير منه وقد حرّمه الله لأن العاقد فيه له رغبة حقيقة في النكاح لنفسه لكنه مؤقت، وقد أبطله الله ورسوله ونَهى عنه، وهذا شر منه بكثير، بل هو آستهزاء بآيات الله وأحكامه ولعب بها، فكيف يجوز هذا على أحكم الحاكمين ومن يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور، وأين هو العقد المشروع الذي استحل به مثل هذا الخلوة بها وغير ذلك، فان العبرة في العقود والعبادات بالمقاصد والغايات والنيّات، لابالصورة واللفظ الذي لايراد حقيقته =

والمُحلَّل له .

(٢٥٥٧) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن إسحاق الصغاني حدَّثنا سعيد بن أبي مرْيم حدَّثنا أبو غَسّان محمّد بن مُطَرِّف عن عمر بن نافع عن أبيهِ: أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى آبن عمر فسألَهُ عن رجلٍ طلّق آمرأته ثلاثاً فتزوَّجها أخٌ له من غير مُؤامرةٍ منه ليحلَّها لأخيه، هل تحلُّ للأوّلِ؟ قال:

«لا، إلا نِكاح رَغبة، كُنّا نعدُّ هذا سِفاحاً علىٰ عهد رسولَ الله ﷺ».

(٢٥٥٨) وَرَوَينا عن الزُّهْري: أنَّه قال: إذا كان يتزوَّجها ليحلّها له فَهذا المُحِلُّ والمحلَّلُ له فَلايَنبغي .

(٢٥٥٩) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب

---

= ومقصوده ولذلك سمّاه الشارع بالتيس المستعار، فهو أصدق وصف له يدل على أنه ليس بناكح حقيقة، فكيف يصح مثل هذا العقد الذي نوى ابطاله وهدمه قبل عقده، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة أبو العباس آبن تيميّة فأجاد وأفاد بمالا تجده عند غيره، فجزاه الله خيراً والله أعلم.

(٢٥٥٧) حديث آبن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ثُمَّ رفَعَهُ الى العهد النبوي بلفظ لا إلا نِكاح رغبة، كنّا نعدّ هذا سِفاحاً . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٠٨/٧) هكذا باسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، قلت: وهذا هو اللائق بأصحاب رسول الله ﷺ وفقههم وعلمهم، فان هذا يعني أن عقده باطل، بل لاعقد له أصلاً، فهو مسافح كما قال.

(٢٥٥٨) عن الزُّهْري: «إذا كان يتزوّجها ليحلّها، فهذا المُحِلّ والمحلَّل له فلا ينبغي» أخرجه في الكبرى (٢٠٩/٧)، فيه إبراهيم بن أبي اللّيث ـ ضعّفه الأكثرون، لكن المصنّف يحسّن له، والله أعلم.

(٢٥٥٩) (٢٥٦٠) حَديث عُقْبة بن عامر رضي الله عنه: «ألا أُخبركم بالتَّيس المُستعار؟ . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٠٨/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ثُمّ من طريق أبي صالح عن اللَّيْث قال: سمعت: مِشْرَح بن هاعان به، فذكره، وإسناده: حسن أو مقارب رواتـه: ثقة وصدوق ـ وأبو صالح توبع، ومِشْرَح بن هاعان =

حدَّثنا محمَّد بن إسحاق الصَّغاني أخبرَنا عثمان بن صالح قال: سمعت اللَّيْث ابن سَعْد يقول: قال مِشْرَح بن هاعان أبو المُصْعَب: سَمعت عُقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبرُكُمْ بالتَّيس المُسْتعار؟» قالوا: بلىٰ يارسول الله، مَن هو؟ قال: «المُحِلُّ، لعنَ الله المُحِلَّ والمُحلَّلَ لهُ».

(٢٥٦٠) وَرَواهُ أَبو صالح عن اللَّيْث قال: سمعت مِشْرَح بن هاعان يُحدِّثُ عن عُقْبَةَ بن عامر».

(٢٥٦١) وَرَوَينا عن عمر بن الخطّاب مادلّ علىٰ صحة النكاح إذا خلا

---

= المَعافري ـ وثّقه آبن معين في رواية الدّارمي، وقال عنه أحمد: معروف، وآبن عَدِيّ قال عنه: لابأس به، وروى عنه جَماعة، فمثله: إن شاء الله حسن الحديث مالم يخالف أو يتبيّن خطأوه، (١٠/١٥٥) تهذيب، وأخرج الحديث آبن قانع في معجم الصّحابة من رواية عُبَيْد بن عُمَيْر عن أبيه عن جدّه، ذكره صاحب التلخيص (١٧١/٣) وقال: إسناده: ضعيف، قلت: فقد توبع ولم ينفرد.

(٢٥٦١) عن عمر «مادلّ على صحّة النكاح إذا خَلا عقده عن الشّرط» لم أجده في الكبرى، ولعلّه يعني به الأثر الذي رواه آبن سيرين عن عمر في قضيّة ذي الرّقعتين الذي طُلبَ إليه أن يبيت مع آمرأة ليحلّها لزوجها، فأمره عمر أن يقيم عليها، وكان مسكيناً أخرجه عبدالرزّاق (٢٦٧/٦) وهو مرسل لايحتج به، وكيف يكون هذا، وقد صرّح آبن عمر، وعثمان، وغيرهم من الصّحابة بمنع ذلك وإن لم يؤامر أحداً أو يتكلم به، وعدّوه سفاحاً وعلّلوه بعدم الرّغبة والتوقيت فيه بنيّته، وقول الشافعي رحمه الله: أن النيّة حديث نفس، وقد وضع عن الناس، فيه نظر على اطلاقه، بل ثبت أن الثواب والعقاب يتعلّق بالنيّة وحديث النفس اذا ثبت عليه وجزم به وعزم عليه، فكيف بما بمثل هذه النيّة الجازمة التي يعقبها العمل بها، كيف لاتؤثر في هذا العقد، وتبطله، وانما الأعمال بالنيّات، وحديث النفس الذي لايحاسب عليه المكلّف هو ماخطر بباله، ولم يستقر، ولم يجزم به، بل مرَّ عابراً ودون أن يعقبه عمل، فهذا شيء، وذلك شيء آخر، بل النيّة أهم من صورة العمل بدونها فإن تعلق المؤاخذة والثواب بها اكثر من تعلقه بالعمل دونها، والله أعلم.

عقده عن الشرط. قال الشّافعي: لأنّ النيّة حديث نفس، وقد وضع عن الناس ماحدّثوا به أنفسهم.

## ـ ٣٠ ـ باب: نكــاح المحـــرم:ـ

(٢٥٦٢) أخبرَنـا أبـو عبـدالله الحافظ أخبرَنا أبو النَّضْر الفقيه [وأبو الحَسَن العَنَزي] قالا: حدَّثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدَّثنا القَعْنَبي فيما قرأ علىٰ مالك، وَأخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع أخبرَنا الشّافعي عن مالك عن نافع مولىٰ ابن عمر عن نُبَيْه بن وَهْب أخي بني عبدالدّار أن عمر بن عُبَيْدالله أراد أن يُزوّج طلحة بن عمـر ابنـة شَيْبـة بن جُبَيْر، فأرسل إلىٰ أبان بن عثمان ليُحضرَهُ ذلك وهما محُـرمان، فأنكرَ ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عَفّان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لايُنكح المُحرمُ، ولايَنكح، ولايَخطب».

(٢٥٦٣) رَواه أيوب عن نافع عن نُبَيْه، وقال: عمر بن عُبَيْدالله بن مَعْمَر، وقال: شَيْبة بن عثمان».

(٢٥٦٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عبدالله إسحاق بن محمّد بن يوسف السّوسِي قالا: حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن

---

(٢٥٦٢) حَديث: «لايُنكح المحرم، ولايَنكح ولايخطب» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٧/ ٢١٠).

(٢٥٦٣) رواية أيوب عن نافع عن نُبَيْه، وقال فيه: عُمر بن عُبَيْدالله بن مَعْمَر، وقال: شَيْبة ابن عثمان» رواه مسلم في الصّحيح عن محمد بن أبي بَكر المُقَدّمي عن حَمّاد ابن زَيْد عن أيوب. كبرى (٧/ ٢١٠).

(٢٥٦٤) حَديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ تزوّج مَيْمونة وهو مُحرم» مع قول سعيد بن المُسَيّب . . . » أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن عبدالقُدّوس ابن الحَجّاج. كبرى (٧/ ٢١٢).

عَوْف حدَّثنا عبدالقُدّوس بن الحجّاج حدَّثنا الأوزاعيّ عن عَطاء عن آبن عبّاس: أن رسول الله ﷺ تزوَّج مَيْمونة وهو مُحرِمٌ، قال: فقال سعيد - يعني آبن المُسَيَّب - وَهَلَ آبن عبّاس وان كانت خالتهُ، ماتزوَّجَها رسول الله ﷺ إلا بعدَ ما أحل».

(٢٥٦٥) قلتُ: وهذا لأنَّ صاحبة الأمر أعرفُ بشأنِ تَزويجِها، وهي مَيْمونة بنت الحارث وقد أخبرَتْ أنّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حَلالٌ».

(٢٥٦٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني عبدالله بن أحمد النَّسَوي أخبرَنا الحَسن بن سفيان حدَّثنا أبو بَكر بن أبي شَيْبة حدَّثنا يحيىٰ بن آدم حدَّثنا جَرير بن حازم حدَّثنا أبو فَزَارة عن يَزيد الأصمّ حدَّثتني مَيْمونة بنتُ الحارِث: أنّ النبي ﷺ تزوجها وهو حَلال - قال: وكانت خالتي وخالة آبن عباس».

(٢٥٦٧) قلت: وَرَواه أيضاً مَيْمون بن مِهْران عن يَزيد الأصمّ عن مَيْمونة».

(٢٥٦٨) ورَواه سُلَيْمان بن يَسار عن أبي رافِع: «أن رسول الله ﷺ

---

(٢٥٦٥) قول مَيْمونة رضي الله عنها أن نبيّ الله ﷺ تزوّجها وهو حَلاَل أخرجهُ مسلم في الصّحيح، وسوف يأتي ذكره، وقول المصنِّف رحمه الله: إن صاحبة الأمر أعرف بشأن تزويجها هو صحيح، فان من مرجحات الصّحة في الروايات اذا تعارضت كون إحداهـا من رواية صاحب القضية، فيكون أعلم من غيره بها. والله تعالى أعلم.

(٢٥٦٦) حديث أبي فَزارة عن يَزيد بن الأَصَمّ عن مَيمونة رضي الله عنها في تزوج النبيّ ﷺ بها وهو حَلاَل» أخرجه مسلم في الصّحيح عن أبي بَكر بن أبي شَيْبة. كبرى (٦٦/٥).

(٢٥٦٧) رواية مَيْمـون بن مِهْـران عن يزيد الأَصَمّ به أخـرجها في الكبرى (٢١١/٧) بإسناد: صحيح.

(٢٥٦٨) رواية سُلَيمان بن يَسار عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج مَيْمونة حَلاَلاً . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٢١١/٧) من طريق حَمّاد بن زيد عن مَطَر =

تزوَّجَ مَيْمونةَ حَلَّالا وبنىٰ بها حَلَالاً، وكنتُ الرّسول بينهما».

(٢٥٦٩) وَحديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج وهو مُحرم»، لايصحُّ مَوصولاً، إنّما هو عن ٱبن أبي مُلَيْكة عن النّبيّ ﷺ مُرْسَلاً، وعن مسروق عن النبيّ ﷺ مُرْسَلاً».

(٢٥٧٠) وَرَوَينا في مِثلِ مَذْهَبِنا في رَدّ نكاحِ المُحْرِمِ عن عمر، وعليّ وزيد بن ثابت وٱبن عمر».

---

= الوَرّاق عن رَبيعة بن أبي عبدالرّحمن عن سُليمان به: ورواته: ثقات، الامَطر الوَرّاق ٱبن طَهْمان السُّلَمي الخرُاساني ـ صَدوق كثير الخطأ (٢/٢٥٢) تقريب، فهو شاهد حسن لما مضى.

(٢٥٦٩) حديث عائشة في تزوّجه ﷺ وهو محُرم» أخرجهُ في الكبرى (٢١٢/٧) من طريق أبي عاصم عن عثمان بن الأسود عن ٱبن أبي مُليْكة عن عائشة موصولاً وقال: هكذا ـ رواه جماعة عن أبي عاصم، وانما يُروى عن ٱبن أبي مُليْكة مُرسلاً، وذكر عائشة فيه: وهم، وذكر عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل البخاري رحمهما الله فعدّه مرسلاً، وأخرج من طريق عَمْرو بن علي عن أبي عاصم: أنه نظر فيه فوجده مرسلاً، وقال عقبه. وقد رواه من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ، ثم أخرجه من طريق أبي عَوانة عن مُغيرة عن أبي الضّحى عن مسروق عنها، وعن أبي عَوانة عن مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ونقل عن أبي عَليّ الحافظ قوله: كلاهما خطأ، والمحفوظ: عن مغيرة عن سماك عن أبي الضّحى عن مَسروق مرسلاً مرفوعاً. والله تعالى أعلم.

(٢٥٧٠) عن عمر في رَدّ نكاح المحرم في الكبرى (٢١٣/٧) من طريق مالك، وكذا عن ٱبن عمر في ذلك ورواتهما: ثقات، وعن عليّ بنحوه في الكبرى (٢١٣/٧) - برواة: ثقات ـ ومَطَرٌ إن كان الورّاق ـ فصدوق كثير الخطأ، وان كان ابن عبدالرّحمن البصري: فصدوق (٢/٢٥٢) تقريب، وفيه: الحسن عن عليّ، وعن زيد بن ثابت في الكبرى (٢١٣/٧) من وجهين عن قُدامة بن موسى عن شوذب أن زيداً، فذكره، وطريق الدّراوَرْدي عن قُدامة علّقها عنه بما يدل على صحتها إليه، فرواتها: ثقات ـ الا شوذب مولى زيد بن ثابت سكت عنه ٱبن أبي حاتم (٣٧٧/٤) الجرح والتعديل.

## - ٣١ - باب العيب في المنكوحة: - [بلغ مقابلة][1]

(٢٥٧١) أخبرَنا أبو أحمد عبدالله بن محمّد بن الحسَن العَدل أخبرَنا محمّد بن جعفر المُزكّي حدَّثنا محمّد بن إبراهيم العَبْدي حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال عمر بن الخطاب: «أَيّما رجلٍ نكحَ آمرأةً وبها جُنون أَو جذامٌ أَو بَرَصٌ، فَمسَّها فلها صداقُها وذلك لزوجها غرمٌ علىٰ وليِّها».

(٢٥٧٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ قراءة وأبو محمّد عُبَيْد بن محمّد بن محمّد بن مهدي القشيري لفظاً قالا: حدَّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب حدَّثنا يحيىٰ بن أبي طالب أخبرَنا عبدالوهاب بن عَطاء أخبرَنا رَوح بن القاسم وشُعْبة عن عَمْرو بن دينار عن جابر بن زيد عن آبن عباس: أنّه قال: «أربع لايَجزنَ في بيعٍ ولانكاحٍ: المجنونةُ، والمَجذومةُ، والبَرصاءُ، والعَفْلاءُ».

(٢٥٧٣) وَرواهُ آبن عُيَيْنة عن عَمْرو عن أَبي الشَّعْثاء جابر بن زيد من قولِه».

---

(١) هكذا أثبت بالأصل - وهو يدل على أن نسخة الأصل قرئت وعورضت والحمد لله.

(٢٥٧١) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «أيمّا رجل نكح آمرأة . . . الأثر» في الكبرى (٢١٤/٧) من وجهين عن مالك به، ورواته: ثقات، وكذا من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد به، برواة: ثقات، وفيه: سعيد عن عمر.

(٢٥٧٢) حَديث آبن عباس من قوله موقوفاً: «أربع لايجزن في بيع، ولانكاح: المجنونة . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٢١٥/٧) هكذا من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبدالوهاب بن عَطاء به، وكذا من طريق مالك بن يحيى عن عبدالوهاب مرفوعاً الى آبن عباس، قلت: ورواته: ثقات.

(٢٥٧٣) رواية آبن عُيَيْنة عن عَمْرو عن أَبي الشَّعْثاء جابر بن زيد من قوله بنحوه، أخرجها في الكبرى (٢١٥/٧) من طريق الشافعيّ رحمه الله عن آبن عُيَيْنة مع قوله: «إلا =

قال: وفي رواية الشّافعي: إلا أَنْ يُسمّىٰ، فان سُمّي جاز، وفي رواية سعيد بن منصور: «إلا أنْ يمسّ، فإنْ مسَّ جاز، وقالا: بدل العَفلاء: القَرْناء».

(٢٥٧٤) ورُوِيَ عن عليّ أنه قال: «إذا تزوّجَ المرأة، فوجدَ بها جنوناً أَو بَرصاً أَو جذاماً أو قرناً، فدَخلَ بها فهي آمرأتُهُ، إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاء طلّقَ».

فَيشبهُ أَن يكونَ أَبطلَ خيارَهُ بدخولِهِ بعدَ الوقوفِ علىٰ عَيْبِها.

(٢٥٧٥) وفي حديث جَميل بن زيد عن آبن عمر قال: تزوَّج النبيّ

---

= أن تُسمّى، فإن سميّ جاز، فذكر الأربع، وأحدها: القرن، بدل العفلاء، ورواتها: ثقات، ورواية سعيد بن منصور عن سفيان به بلفظ: «إلا أن يَمسَّى، فإن مسّ جاز» وقال بدل العفلاء: «القَرناء» في الكبرى: برواة: ثقات، وقال: وكذلك ـ رواه يَزيد بن زُرَيْع، ورَوح بن القاسم عن عَمْرو، من قول جابر بن زيد، وساق سنده من طريقهما.

(٢٥٧٤) عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً بلفظ فيه: «فدخل بها، فهي آمرأته، إن شاء أمسك، وان شاء طلّق» أخرجه هكذا في الكبرى (٢١٥/٧) من طريق الثّوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشُّعبي عن عليّ، ورواته: ثقات، لكن فيه: الشّعْبي عن عليّ، وأخرجه بلفظ: فزوجها بالخيار مالم يمسّها، ان شاء أمسك، وان شاء طلّق» فان مسّها فلها المهر بما آستحل من فرجها» ورواته: ثقات من طريق مُطرّف عن الشّعبي، وبلفظ: اذا دخل بها، وان علم بذلك قبل أن يدخل بها، فان شاء أمسك، وان شاء فارق بغير طلاق» من طريق محمد بن سالم عن الشّعبي، وفيه: محمد بن سالم: ضعيف.

(٢٥٧٥) حديث جميل بن زيد عن آبن عمر: وفيه: «دلّستم عليّ» أخرجه في الكبرى (٢١٤/٧) من وجهين عن أبي بُكَيْر النّخعْي عن جميل به، ثم أخرجه من طريق القاسم بن غصن عن جميل به، فذكره، ونقل عن أبي أحمد الحافظ قوله عقبه: تفرّد به جميل بن زيد، وآضطرب الرّواة عنه لهذا الحديث، وقال المصنّف: وكذلك قال اسماعيل بن زكريا عن جميل عن آبن عمر، بمعناه، وقيل: عنه، =

ﷺ آمرأة، فرأىٰ بكَشْحِها وَضَحاً فردَّها وقال: «دَلَّسْتُم عَليّ».

(٢٥٧٦) وَفي الحديث الصَّحيح عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «فرَّ مِنَ المَجذوم فرارَكَ من الأَسدِ، أو قال من الأُسودِ».

(٢٥٧٧) وَفي الحديث الصّحيح [عن] عَمْرو بن الشَّريد عن أبيه قال: «كان في وَفدِ ثَقيفٍ رجلٌ مَجذومٌ فأرسلَ إليه النبيُّ ﷺ: «إنّا قَدْ بايَعْناكَ فارجعْ».

(٢٥٧٨) وَأما قولهُ ﷺ «لاعَدوى». فانّهُ أرادَ ـ والله أعلَم ـ علىٰ الوجهِ الذي كانوا يعتقدونَ في الجاهِليّةِ من إضافةِ الفعلِ إلىٰ غيرِ الله تعالىٰ، ثُمَّ قَدْ يجعلُ الله تعالىٰ بإرادته مخالطة الصّحيح من به شيء من هذه العيوب سَبباً يحدثونه بهِ،

(٢٥٧٩) وقد قال النبيّ ﷺ: «لايورد مُمْرِض علىٰ مُصِحّ». وبالله العصمة.

---

= عن سعيد بن زيد، وقيل: عنه، عن عبدالله بن كَعْب، وقيل: عنه، عن كَعْب، وقيل: عنـه، عن كَعْب بن زيد أوزيد بن كَعْب، وقال: البخاري: لم يصح حديثه، قلت: جميل: لايحتج به.

(٢٥٧٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فر من المجذوم... الحديث» أخرجه البخاري في الصّحيح: كبرى (١٣٥/٧) فقال: وقال عَفان.

(٢٥٧٧) حديث عَمْرو بن الشَّريد عن أبيه مرفوعاً: وفيه: إنا قد بايعناك» أخرجه مسلم في الصّحيح كبرى(٢١٨/٧)؟

(٢٥٧٨) حديث: «لاعَدوى ... الحديث» مع حديث: لايورد الممرض على المصح» أخرجه البخاري في الصّحيح من حديث أبي هريرة، وأخرج مسلم في الصّحيح طرفه الأول. كبرى (٢١٦/٧).

(٢٥٧٩) حَديث: «لايورد مُمْرض على مُصحّ» أخرجهُ مسلم في الصّحيح عن أبي الطاهر عن آبن وَهْب عن يونس عن آبن شهاب عن أبي سَلَمة عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري أيضاً في الصّحيح عن أبي اليمان عن شُعَيْب عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن أبي هُرَيرة، هكذا، وزاد فيه غيره مراجعة الحارث =

## ـ ٣٢ ـ باب الأمة تُعتَقُ وزوجُها عبدٌ:ـ

(٢٥٨٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحَسَن محمّد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران قالا: حدَّثنا أبو النَّضْر محمّد بن محمّد بن يوسف حدَّثنا محمّد بن أحمد بن النَّضْر حدَّثني جدي مُعاوية بن عَمْرو حدَّثنا زائدة بن قُدامة الثَّقَفي حدَّثنا سِماك بن حَرب عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها آشترت بريرةَ من أُناسٍ من الأنصار، فآشترطوا الوَلاءَ فقالَ رسول الله ﷺ: «الوَلاء لِمنْ وَلِي النِّعمةَ». قالَت: وخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجُها عَبْداً، وأهدت إلىٰ عائشة رضي الله عنها لَحماً فقال رسول الله ﷺ: «لو صَنعتُمْ لنَا من هذا اللّحم؟» فقالَتْ عائشةُ: تُصِدّقَ بهِ علىٰ بريرة فقالَ: «هو عَليها صَدَقةٌ، ولَنا هدّيةٌ».

(٢٥٨١) أخبرَني أبو بكر أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحارث الفقيه أخبرَنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر أبو الشَّيخ أخبرَنا أبو يَعْلىٰ حدَّثنا أبـو خَيْثَمة حدَّثنا جَرير عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوجُها عَبداً فَخيَّرها رسول الله ﷺ، فآختارَتْ نفسَها، ولو كان حُرّاً لم يُخَيّرْها».

---

= ابن أبي ذباب أبا هُريرة في ذلك، وقول أبي سَلَمة، يعني ـ في انكار أبي هريرة لنسيانه حديث: «لا عدوى. . . الحديث» وقول أبي سلمة: «قد حدّثنا به». كبرى (٢١٦/٧/ ٢١٧).

(٢٥٨٠) حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّها آشترت بَريرة من أناس من الأنصار، فآشترطوا الولاء . . . الحديث بطوله» أخرجه مسلم في الصّحيح عن أبي بَكْر ابن أبي شَيْبة عن حسَيْن بن علي عن زائدة. كبرى (٧/ ٢٢٠).

(٢٥٨١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان زوجها عبداً، فخيَّرها رسول الله ﷺ، فآختارت نفسها، ولو كَانَ حُرّاً لم يُخيّرها» رواه مسلم في الصَّحيح عن أبي خَيثمة زُهَير بن حَرْب هكذا. كبرى (٧/ ٢٢١).

(٢٥٨٢) وَروَاهُ محمّد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن بَريرةَ عُتِقَتْ وهي عندَ مُغيث عبدٍ لآلِ أبي أحمد، فخيَّرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قَرِبكَ فلا خيارَ لكِ».

أخبرَنا أبو علي الرّوذباري أخبرَنا أبو بكر بن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا عبد العزيز بن يحيىٰ الحَرّاني حدَّثنا محمد بن سَلَمة عن محمد بن إسحاق: فذكَرَهُ.

(٢٥٨٣) قلت: وبمثل ذلك أفتىٰ آبن عمر، وحَفْصة بنت عمر، ويروى عن عمر.

(٢٥٨٤) وَفي رواية الأَسْودِ بن يَزيد: أن زوجَها كان حُرّاً، قالَ البُخاريُّ: قول الأسود منقطع، وقول آبن عبّاس رأيته عبداً أصحّ.

(٢٥٨٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو محمد الحَسَن بن

---

(٢٥٨٢) رواية محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، وعن مجاهد، وعن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة: أن بَريرة عتقت . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٧/٢٢٥) هكذا بإسناده ومتنه: وإسناده: حسن، وآبن إسحاق صرّح بالتحديث من هشام في رواية إبراهيم بن سعد عنه في الكبرى (٧/٢٢١).

(٢٥٨٣) عن آبن عمر بمثل مامضى يعني ـ إن قربها فلاخيار لها» في الكبرى (٧/٢٢٥) باسناد: صحيح، وعن حَفْصة بنت عمر بنحوه في الكبرى (٧/٢٢٥)، ورواته: ثقات ـ الا مولاة بني عَدي وآسمها: زبراء ـ ذكرها في التعجيل (٥٥٧) ـ وسكت عنها، وهي لاباس بها إن شاء الله في مثل هذا، وعن عمر بنحوه علّقه عن أبي قِلابة: أن عمر، فذكره. (٧/٢٢٥) كبرى.

(٢٥٨٤) رواية الأسود بن يزيد: أن زوجها كان حرّاً . . . الحديث» أخرجها البخاري في الصّحيح، وذكر قول الأسود منقطعاً، وقال البخاريّ: قول آبن عباس: «إنه كان عبداً أصح» كبرى (٧/٢٢٣).

(٢٥٨٥) حديث عِكرمة عن آبن عباس: أن زوج بَريرة كان عبداً يقال له: مُغيث» كأني أنظر إليه، يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيلُ على لحيته . . . الحديث بطوله أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن محمد عن عبدالوّهاب. كبرى (٧/٢٢٢).

محمّد بن حَليم المَرْوَزي أخبرَنا أبو المُوَجِّه حدَّثنا عَبْدان أخبرَنا عبدالوَهّاب الثَّقفي عن خالد الحَذّاء عن عِكْرمة عن آبن عبّاس: أنَّ زوجَ بريرة كان عبدا يقالُ لهُ: مُغيث ـ كانّي أنظرُ إليه يطوفُ خَلفَها يبكي، ودموعُهُ تسيلُ على لحيته فقال النبيُّ ﷺ للعبّاس:

«ياعبّاس: ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيث بَريرةَ، ومِن بُغض بَريرة مُغيثاً؟».

فقالَ لها النبيّ ﷺ:

«لو راجعتيهِ، فإنّه أبو وَلَدِكِ»، قالت: يارسول الله أتأمُرني؟ فقالَ: «انّما أشفعُ» فقالَت: لاحاجةَ لي فيه .

(٢٥٨٦) وَرُوِيَ عن آبن عبـاس: أنهُ قال: «لاخيارَ لها على الحرّ، ورُوِيَ معناه عن آبن عمر رضي الله عنه».

## ـ ٣٣ ـ باب: أَجَــل العِنّيـــن:ـ

(٢٥٨٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب

---

(٢٥٨٦) عن آبن عباس من قوله: «لاخيارَ لها على الحرّ» لم أجده في الكبرى، وعن آبن عمـر بنحـوه أو بمعناه، أخرجه في الكبرى (٢٢٣/٧) من طريق سفيان الثوري عن آبن أبي ليلى عن نافع عن آبن عمر، قال: «لاتُخيّر اذا عُتقت، الا أن يكون زوجها عبداً» ورواته: لابأس بهم الا آبن أبي ليلى ـ صَدوق كثير الخطأ وسبق الكلام عليه، قلت: وأخرج آبن أبي شَيْبة أثر آبن عباس (٢١٠/٤) من طريق سعيد عن قَتادة عن آبن المُسَيّب، وسُليم بن يَسار، والحسَن، وعِكْرمة عن آبن عباس، قالوا: لاخيار لها على الحرّ» واسناده: صحيح، وأخرج كذلك عن الحسن بنحوه برواة: ثقات، وعن صفيّة بنت عُبَيْد بمعناه (٢١١/٤) برواة: ثقات قلت: وعن آبن عمر بنحوه عند عبدالرزاق (٢٥٤/٧) باسناد: صحيح.

(٢٥٨٧) عن عمر رضي الله عنه في العِنّين: يُؤجّل سنة . . . الأثر» في الكبرى (٢٢٦/٧) هكذا باسناده. ومتنه مع زيادة قوله: «ولها المَهْر وعليها العدّة» ورواته: ثقات، وقال عقبه: هذا على قوله: أن الخلوة تقرّر المَهْر وتوجب العدّة» ورواه ـ مَعْمر =

حدَّثنا محمّد بن عُبَيْدالله المُنادي حدَّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد ابن أبي عَروبة عن قَتادة عن سعيد بن المُسَيّب عن عمر بن الخطاب أنّهُ قالَ في العِنّين: «يُؤَجَّلُ سَنة، فإنْ قَدرَ عَلَيها، وإلاّ فُرِّقَ بينَهما».

(٢٥٨٨) وَرُوِيَ معناهُ عن عبدالله بن مسعود، والمغيرة بن شُعْبة، وفي

---

= عن آبن المُسَيّب عن عمر دون هذه الزيادة، ورواه ـ آبن أبي ليلى عن الشعْبي عن عمر مرسلاً: «أنه كان يؤجل سنة، وقال: لاأعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان».

(٢٥٨٨) عن عبدالله بن مسعود بمعناه، أخرجهُ في الكبرى (٢٢٦/٧) من طريق عبدالرّحمن بن مَهْدي عن سفيان عن الرُكَيْن بن الرّبيع عن أبيه وحُصَيْن بن قبيصة عن عبدالله بنحو قول عمر في العِنّين، وإسناده: صحيح، وهو عند عبدالرزاق (٢٥٣/٦) هكذا عن سفيان، به، وعن الثوري سفيان عن الرُكَيْن عن أبي النُعْمان عن المُغيرة: بنحوه، قال: يعني الراوي عن الثوري ـ وهو عبدالرّحمن، حدّثنا شُعبة عن الرُكَيْن عن أبي طلق عن المغيرة، بنحوه، وقال عبدالرّحمن حدّثنا حمّاد بن سَلَمة عن الحجّاج بن أرطاة عن الرُكَيْن بن الرّبيع عن حنظلة بن نُعَيْم عن المغيرة بنحوه مقيّداً من يوم رافعته، وكذلك، قال سفيان ومالك من يوم ترافعه، وأخرج بعده، من طريق عليّ بن الجَعْد عن شعبة عن الرُكَيْن عن أبي طَلق عن المغيرة بنحو مامضى في التأجيل سنة، وأخرج أيضاً من طريق القَواريري عن يحيى بن سعيد عن شُعْبة عن الرُكَيْن عن حُصَيْن بن قبيصة عن أبيه عن عبدالله بنحو الأولى، قال: وحدّثني الرُكَيْن عن أبي طلق عن المغيرة بتأجيله سنة كما مضى، قلت: والطرق عن المغيرة: رجالها: ثقات الا أبي النّعمان، وأبا طلق في رواية شعبة، وأخرج المصنّف عقبهما مايفيد انهما واحد، وهم شعبة في آسمه، كما يقول الثّوري رحمه الله، وحنظلة بن نُعَيْم أيضاً يحتاج الى الكشف عن حاله، والحجّاج بن أرطاة: معروف ـ صدوق كثير الخطأ، وآختلف في ضبط وتحرير أعيان وحال بعض هؤلاء الراوين عن المغيرة، والله أعلم فعند عبدالرزاق أثبت: آبن النّعمان ـ وفي نسخة أخرىٰ النّعمان عن المغيرة (٢٥٤/٦) وكذا ضبط عند آبن أبي شيبة (٢٠٦/٤) بدل حنظلة بن نُعَيْم: أبي حنظلة التّيمي عن المغيرة، والله تعالى أعلم. قلت: واحدى

إحدىٰ الروايتين عن عَليّ، وفي الحديث عن المُغيرة أنّه قال: «من يوم رافَعَتهُ».

(٢٥٨٩) وَرُوِيَ أيضاً عن عمر رضي الله عنهُ وأرضاهُ».

## - ٣٤ - باب: العَــــزل:-

(٢٥٩٠) أخبـرَنـا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل بن محمّد الصَّفّار حدَّثنا سَعْدان بن نَصر حدَّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن آبن عَون عن محمّد بن سِيرين عن عبدالرّحمن بن بِشْر عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن العَزْل، قال: فقال: «وماذاكم؟» قالوا: الرَّجلُ تكونُ له المرأةُ تُرضع فيصيبُ منها يكرهُ أن تحملَ، أو تكونُ لهُ الجاريةُ فيكرهُ أنْ تحملَ منهُ، فقالَ ﷺ: «لاعَليكم، ألاّ تَفعلوا ذاكم، فانّما هوَ القَدَرُ».

(٢٥٩١) قلت: وفي رواية مجُـاهِد عن قَزَعة عن أبي سعيد: «ولِمَ يفعلُ أحدُكُمْ؟» ولَمْ يقل: لا فلا يفعل أحدُكم، فإنّهُ لَيْسَتْ من نفسٍ مخلوقةٍ إلاّ الله خالقُها».

---

= الرّوايتين عن علي موافقاً لما مضى في الكبرى (٢٢٧/٧) من طريق آبن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضّحاك عن عليّ، ونحوه عنه عند عبدالرزاق من طريق الحكَم عنه - واسناد كل منهما: ضعيف والله أعلم.

(٢٥٨٩) عن عمر والمغيرة بنحوه «من يوم رافعته» ذكرناه، وفي الأول: آبن أبي ليلى، وفي الثاني: الحجّاج بن أرطاة.

(٢٥٩٠) حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ عن العَزْل ... الحديث» أخرجهُ مسلم في الصّحيح من حديث آبن عون. كبرى (٢٣٠/٧).

(٢٥٩١) رواية مُجاهِد عن قَزَعة عن أبي سعيد بلفظ: «ولِمَ يفعل أحدكم ... الحديث» أخرجه مسلم في الصّحيح عن القَواريري وأحمد بن عبدة، وقال البخاريّ: قال مجاهد. كبرى (٢٢٩/٧).

(٢٥٩٢) (٢٥٩٣) وفي رواية أَبي الزُّبَيْر عن جابر عن النبيّ ﷺ: «اعزلْ إنْ شئتَ، فإنَّهُ سَيأتيها ماقُدِّرَ لها»، وفي رواية أُخرىٰ عنهُ عن جابر: «كنّا نَعزِلُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبلغَ ذلك رسول الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنا عنهُ».

(٢٥٩٤) وَرَوَينا في إباحتِهِ عن سَعْد بن أَبي وَقّاص، وزيد بن ثابت، وأَبي أَيّوب الأَنصارِي وآبن عباس».

(٢٥٩٥) وفَي حديث آبن لَهيعة عن جعفر بن رَبيعة عن الزُّهري عن مُحَرَّر بن أَبي هريرة عن أَبي هريرة عن عمر: قالَ:

«نَهىٰ رسول الله ﷺ عن عَزل الحرَّةِ إلا بإذنِها».

(٢٥٩٦) وَهو مَرْوِيٌّ عن آبن عبّاس، وعن آبن عمر، ثُمّ عن عَطاء، وإبراهيم النَّخْعي».

---

(٢٥٩٢) (٢٥٩٣) رواية أبي الزُّبَير عن جابر مرفوعاً: «اعزل إن شئت . . . الحديث» أخرجه مسلم في الصّحيح عن أحمد بن يونس، كبرى (٧/ ٢٢٩)، والرّواية الأخرى عن جابر: كنّا نعزل على عهد . . . الحديث» رواه مسلم في الصّحيح عن أبي غَسّان، كبرى (٧/ ٢٢٨).

(٢٥٩٤) عن سَعْد في إباحته في الكبرى (٧/ ٢٣٠) باسناد: صحيح، وعن زيد كذلك بإسناد: صحيح، ونحوه عن آبن عباس باسناد: صحيح، وعن أبي أيوب، برواة: ثقات، الا عبدالرّحمن بن أفلح مولى أبي أيوب سكت عليه آبن أبي حاتم (٥/ ٢١٠) ـ وتزينه رواية مالك لحديثه، وأم ولد أبي أيوب لم أجدها، وعند عبدالرّزاق (٧/ ١٤٨) من طريق أبي الزّناد عن خارجة بن زيد عن أبي أيوب بنحوه، برواة: ثقات، فهو يشد ماقبله.

(٢٥٩٥) (٢٥٩٦) عن عمر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة الا بإذنها» في الكبرى (٧/ ٢٣١) فيه: آبن لَهيعة ـ ضَعيف يستشهد به، ومُحَرّر بن أبي هريرة: مقبول (٢/ ٢٣١) تقريب، وله شاهد عن آبن عباس بإسناد: حسن في الكبرى (٧/ ٢٣١)، وعن آبن عمر نحوه، فيه: عَطيّة العَوْفي ـ لايحتج به، وعن عَطاء في الكبرى بإسناد: حسن، ونحوه عن إبراهيم باسناد: حسن أيضاً.

(٢٥٩٧) وَأَمَا حَديث جدامة بنت وَهْب عن النبيّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عن العَزلِ فقالَ:

«الوأدُ الخَفيُّ» فإنّه محمول علىٰ التنزيه، فرواية من روىٰ فيه الإباحة أكثرُ.

(٢٥٩٨) وَفي حديث آبن مَسعود مَرفوعاً:

«انّه كانَ يكرهُ عَشرَ خِلال، فَذَكَرهنَّ، وقال فيهنّ: عَزل الماءِ عن مَحلّه، وإفساد الصَّبيّ غير محرّمة».

(٢٥٩٩) وَأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العباس محمّد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن إسحاق حدَّثنا أبو بَدر شُجاع بن الوَليد حدَّثنا محمّد ابن عَمْرو حدَّثنا أبو سَلَمة عن أَبي هريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَزلِ، قالوا: إنّ اليهودَ تزعمُ أَنّ العزلَ هي المؤودةُ الصُّغرى؟ قال: «كَذَبتْ يَهودٌ».

(٢٦٠٠) وَرُوِيَ ذلك أَيضاً عن أَبي سعيد الخُدري عن النبيّ ﷺ وزادَ

---

(٢٥٩٧) حديث جُدامَة بنت وَهْب مرفوعاً: «سئل عن العَزل، فقال: «الوأد الخفي» أخرجه مسلم في الصّحيح عن عُبَيْدالله بن سعيد وغيره عن المُقري. كبرى (٢٣٢/٧).

(٢٥٩٨) حديث آبن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «كان يكره عَشر خِلال، فذكرهن وقال فيهنّ: عزل الماء عن محلّه، وإفساد الصّبي غير محرمة» أخرجهُ في الكبرى (٢٣٢/٧) من طريق يحيى بن يحيى عن جَرير عن الرُّكَيْن بن الرّبيع بن عَميلة عن القاسم بن حسّان عن عمّه عبدالرّحمن بن حَرْمَلة عن آبن مَسْعود مرفوعاً، فذكره ـ ورواته: ثقات الا القاسم بن حَسّان العامري الكوفي ـ مقبول، وكذا عمه عبدالرّحمن بن حَرْمَلة الكوفي: مثله. (١١٦/٢) (٤٧٧/١) تقريب.

(٢٥٩٩) حديث أَبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً فيه: «كذبت يَهود» أُخرجه في الكبرى (٢٣٠/٧) هكذا بإسنادِهِ ومتنه، وإسناده حسن ويشهد له مابعده.

(٢٦٠٠) حديث أَبي سعيد الخُدْري مرفوعاً بنحو حديث أَبي هُريرة، وزاد فيه: «كذبت يهود، وَلو أَراد الله أَن يخلقه ما آستطعت أن تصرفه» أخرجه في الكبرى (٢٣٠/٧) من طريق أَبان عن يحيى بن أبي كَثير عن محمد بن عبدالرّحمن بن =

فيه: «كَذَبتْ يَهودٌ، وَلوْ أَراد الله أَن يَخلقَهُ ما آستطعتَ أَنْ تصرفَهُ».

= ثَوبان عن رِفاعَة عن أبي سعيد الخدري، فذكره بتمامه، مع سؤال الرجلِ عن عزلـه عن جاريتـه، وذكـر قول اليهـود، ورواتـه: ثقـات، الا رفاعة بن عَوف الأنصاري ـ مقبول (١/٢٥٢) تقريب. ويشهد له ماقبله، وأخرَج البَزّار حديث أبي هريرة مع الزيادة، ورجاله: رجال الصّحيح خَلا إسماعيل بن مسعود ـ وهو ثقة، وكذا أخرج حديث أبي سعيد دون الزيادة، وفيه: يوسف بن وَرْدان ـ وهو ثقة وقد ضُعِّف، وبقيّة رجاله: ثقات، قاله الهَيْثَمي رحمه الله في مجمع الزوائد (٤/٢٩٧). والله تعالى أعلم، قلت: وأخرج الترمذي رحمه الله (٣/٤٤٣) نحو حديث أبي سعيد الخُدْري من طريق مَعْمر عن يحيى بن أبي كَثير عن محمد ابن عبدالرّحمن بن ثوبان عن جابر، فذكره بنحوه، وذكر بعده حديث عطاء عن جابـر: «كنّا نعزل، والقرآن ينزل» وقال بعدهما: حديث جابر: حديث حسنٌ صحيح. والله تعالى أعلم.

## ـ جماع أبواب الصَّداق ـ

### ـ ٣٥ ـ باب: مايكون مَهْراً:ـ

(٢٦٠١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع أخبرَنا الشّافعي أخبرَنا عبدالعزيز بن محمّد، وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرَنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أخبرَنا عليّ بن الصَّقْر بن نَصْر حدَّثنا إبراهيم بن حَمْزة الزُّبَيْدي حدَّثنا الدَّرَاوَرْدي حدَّثني يَزيد بن الهاد عن محمّد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة بن عبدالرّحمن قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيّ ﷺ: كم كان صَداقُ رسول الله ﷺ ؟ قالت: كانَ صَداقهُ لأزواجِهِ آثنتي عَشرةَ أُوقيّة ونَشّاً، قالت: أتدري ماالنَّشّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أُوقيَّة، فتلكَ خمسُ مائةِ دِرهم، فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجِهِ».

(٢٦٠٢) أخبرَنا محمّد بن عبدالله الحافظ، ومحمّد بن موسىٰ قالا:

---

(٢٦٠١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان صَداقه لأزواجه آثنتي عشرة أُوقيّة ونَشّاً . . . الحديث» أخرجهُ مسلم في صحيحه عن محمد بن أبي عمر المَكّي عن عبدالعزيز. كبرى (٧/٢٣٤).

(٢٦٠٢) حديث جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليّ بن أبي طالب أصدق فاطمة رضي الله عنها دِرعاً من حَديد . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٣٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، لكنه مرسل، الا أن مرسله أعلم من غيره بزواج جدهٖ، ويشهد له في الدرع، ما أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٣٤) من طريق محمد ابن إسحاق عن آبن أبي نَجيح عن مُجاهد عن علي، فذكر قصة زواجه وخطبته اياها، وكذا ما أخرجه من حديث آبن عباس في الكبرى (٧/٢٣٤) في =

حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا الرَّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا عبدالله بن وَهْب عن سُلَيْمان بن بِلال عن جعفر بن محمّد عن أبيهِ: أنّ عليّ بن أبي طالب أصدقَ فاطمةَ رضي الله عنها دِرعاً من حديدٍ وجَرَّةً ودوار، وفي رواية: بدل جرّة: رَحا، وذكرَ شيئاً آخر، وانّ صداقَ نساءِ النبيّ ﷺ كان خمسَ مائةِ درهمٍ».

(٢٦٠٣) وَرَوَينا عن عُرْوةَ عن أُم حَبيبة:
أنّ النَّجاشي زوَّجها النبيَّ ﷺ وأصدَقَها أربعةَ آلافٍ، وكان مهورُ أزواجِ النبيّ ﷺ أربعَ مائةِ درهمٍ».

(٢٦٠٤) وَرَوَينا عن موسىٰ بن يَسار عن أبي هريرة قال: «كانَ صَداقُنا إذ كانَ فينا رسولُ الله ﷺ عَشرَ أواق، وهذا خرجَ مخرجَ الأغلب».

وأما مهور أزواج النبيّ ﷺ سوىٰ أُمّ حبيبة فعائشة أعلم بها.

(٢٦٠٥) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد حدَّثنا إبراهيم بن

---

= استحلالها ببدن من حديد، ورواته: ثقات، والله تعالى أعلم.

(٢٦٠٣) حديث عُروة عن أم حَبيبة «أن النّجاشي زوّجها النبيّ ﷺ ... الحديث» بطوله، أخرجهُ في الكبرى (٢٣٢/٧) من طريق عبدالله بن عثمان عن ابن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عُروة به، ورواته: ثقات، ورواه ـ موسى بن إسماعيل عن ابن المبارك به وقال: عن عائشة، (٢٣٤/٧).

(٢٦٠٤) حديث موسى بن يَسار عن أبي هُريرة رضي الله عنه: كان صَداقنا ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٣٥/٧) من طريق يحيى بن محمد الجاري عن داود بن قيس الفرّاء عن موسى بن يَسار به، فذكره، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه عبدالرّحمن بن مَهْدي عن داود بن قيس، ورواته: ثقات، والجاري ـ صدوق يخطىء (٣٥٧/٢) تقريب، لكن تابعه امام حافظ هو ابن مهدي فصحّ الحديث. والله أعلم.

(٢٦٠٥) حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عَوف أثر صفرة ... الحديث» أخرجه مسلم في الصّحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن مُسَدَّد عن حَمّاد. كبرى (٢٥٨/٧).

علي حدَّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرنا حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك: «أنّ النبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ عبدالرّحمن بن عَوْف أثر صُفْرة فقال: «ماهذا؟» قال: إنّي تزوَّجتُ آمرأة علىٰ وزنِ نواةٍ من ذَهَب، قال: «فبارك الله لك، أولِمْ ولوْ بشاةٍ».

(٢٦٠٦) أخبرَنا أبو عبدالرّحمن السُّلَمي أخبرَنا أبو الحَسَن الكارزي حدَّثنا عليّ بن عبدالعَزيز قال: قال أبو عُبَيْد: قولُهُ: نواة من ذَهب - يعني خمسة دارهم -، قال: وخمسة دراهم تُسمّىٰ نواة ذهب كما تُسَمّىٰ الأربعون: أوقيّة، وكما تسمىٰ العِشرون نَشّاً».

قال أبــو عُبَيْد: حدَّثنيه يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن منصـور عن مُجاهِد: قال: الأوقية: أربعون، والنَشّ: عِشرون، والنَّواة: خمسةٌ.

(٢٦٠٧) قلت: ورَوَينا عن سعيدِ بنِ بَشير عن قَتادة عن أنس: «أنّ عبدالرحمن بن عوف تزوَّجَ آمرأةً من الأنصارِ علىٰ وزنِ نواةٍ من ذَهبٍ، قُوِّمتْ خمسةَ دَراهمٍ».

---

(٢٦٠٦) حديث أبي عُبَيْد في تفسير النَـواة، والنّش، والأوقيّة عن مجُاهد، أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٣٧) - هكذا باسناده ومتنه، ورواته: ثقات الى مجاهد.

(٢٦٠٧) عن سعيد بن بَشير عن قَتادة عن أنس: أن عبدالرّحمن بن عوف تزوج ... الحديث، وفيه تقويم النّواة بخمسة دارهم» أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٣٧) من طريق عبـاس البيروتي عن محمد بن شُعَيْب عن سعيد به، وقال عقبه: هذا أشبه، قلت: ورواته: ثقات الا سعيد بن بشير الأزدي الشامي - تكلم فيه جماعة كأحمـد وآبن معين، لكن أهل الشام يوثقونه، وأبو زُرعة، وابو حاتم كذلك، ووثقه شُعبة أيضاً، والبزّار، كما في التهذيب (٤/٩)، وحديثه في تقدير النواة له شاهد من قول مجاهد وان خالفه الحجّاج عن قَتادة به في تقديرها، قلت: ومحمد بن أحمد بن راشد ذكره وَوصفه صاحب الشذرات بالحافظ الرحّال الكثير المصنّفات (٢/٢٥٨) وذكره في أخبار اصبهان (٢/٢٤٣) بأنه الثقفي الأصبهاني المحدّث ابن المحدّث.

(٢٦٠٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله إسحاق بن محمّد بن يوسف السّوسي قالا: حدَّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب حدَّثنا العباس بن محمّد الدّوري حدَّثنا يونس بن محمّد المؤدِّب حدَّثنا صالح بن رومان عن أبي الزُّبير عن جابر: أنّ النبي ﷺ قال: «لو أنّ رجلاً تزوّجَ آمرأةً علىٰ مِلء كَفٍّ مِن طعامٍ لكانَ ذلك صَداقاً».

(٢٦٠٩) وَرَوَينا عن موسىٰ بن مُسْلم بن رُومان عن أبي الزُّبَيْر عن جابِر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أعطىٰ في صداقِ آمرأةٍ ملَء كَفَّيْهِ سُوَيْقاً أو تَمرا، فَقَدْ آستحلَّ».

أخبرَنـا أبـو علي الرّوذباري أخبرَنا أبو بكر بن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا عبدالعزيز بن يحيىٰ الحَرّاني حدَّثنا محمد بن سَلَمة عن محمد بن إسحاق: فذكَرَهُ.

---

(٢٦٠٨) (٢٦٠٩) حديث يونس عن صالح بن رومان عن أبي الزّبَيْر عن جابر مرفوعاً «لو أن رجلاً تزوّج آمرأة على ملء كَفّ من طَعام . . . الحديث» أخرجه هكذا في الكبرى (٢٣٨/٧) بإسناده ومتنه، ثم أخرجه من طريق أحمد بن سِنان عن يزيد ابن هارون عن موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزّبير به، فذكر نحوه، وقال: رواه أبو داود في السُّنن عن إسحاق بن جِبْريل عن يزيد بن هارون ببعضِ معناه، قلت: ورواته في الطريقين: ثقات الا الراوي عن أبي الزّبير، آختلف في ضبط آسمه، وقال آبن حجر في لسان الميزان (١٧٧/٣) في ترجمة صالح بن مسلم - انه هو الذي أخرج له أبو داود فسماه: موسى بن مسلم بن رومان، وقال: ضعفّه يحيى بن مَعين، وأبو حاتم.، وجعل أبو داود الخطأ من يزيد بن هارون في تسميته موسى بن مسلم، وصوّب تسميته بـ صالح بن مسلم بن رومان، والله أعلم، قلت: ولحديثه شاهد أو متابع من حديث يعقوب بن عَطاء عن أبيه عن جابر، والصواب أن هذا هو حديث جابر في المتعة الذي أخرجه مسلم، ويمكن أن يكون شاهداً، لأن الذي نُسِخَ هو ابطال الأجل لا مقدار ماينكحون عليه من صداق، والله أعلم، ويشهد له في يسر المَهر وعدم التوقيت فيه حديث عامر بن ربيعة في الكبرى (٢٣٩/٧) في جعل النعلين مَهْراً اذا رضيت عليه وقد حسنّه =

(٢٦١٠) وَأما الحديث المرفوع عن جابر: «لاينكح النِّساء إلا الأكفَاء، ولايزوِّجهن إلا الأولياء، ولا مَهْر دون عَشرة دراهم» فانّه لايصحّ، تفرّد به مُبَشّر ابن عُبَيْد عن الحجَّاج بن أرطاة عن عَطاء وعَمْرو عن جابر، ومُبَشّر بن عُبيْد: في عِداد من يضعُ الحديث. قالهُ: أحمد بن حنبل وغيرهُ من الحُفّاظ.

(٢٦١١) وَأمّـا الـذي روىٰ داود الأَوْدي عن الشَّـعْبي عن عليٍّ: «لاصداق أقل من عشرةِ دراهمٍ». فقد قال أحمد بن حنبل: لقّن غياث بن إبراهيم داود هذا فصارَ حديثاً، وقال يحيىٰ بن معين رضي الله عنه: غياث: كَذّاب، وداود الأَوْدِي: ليس بشيء .

(٢٦١٢) قلت: وكيف يصحُّ هذا، وصحيحٌ عن جعفر بن محمّد عن أبيه: أنّ علياً رضيَ الله عنهُ قال: «الصّداقُ مَاتَراضى بهِ الزَّوجان».

= الترمذي (٤٢١/٣) على ضعف عاصم بن عُبَيْدالله في سنده.

(٢٦١٠) حَديث جابر: لاينكح النِّساء إلا الأكفَاء ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٤٠/٧) من وجهين عن مُبَشّر بن عُبَيْد به، وذكر عقبه: قول أبي علي الحافظ: مُبشّر بن عُبَيْد: متروك الحديث، وقال: هذا منكر لم يتابع عليه، وقال المصنف: والحَجاج بن أرطاة: لايحتج به، وكان أحمد بن حنبَل يرميه بوضع الحديث. قلت: هو كما قال.

(٢٦١١) حديث داود الأَوْدِي عن الشّعبي عن عليّ: «لاصداق أقل من عَشرة دراهم». أخرجهُ في الكبرى (٢٤٠/٧) من وجهين عن داود به، وذكر عقبه عن الثّوري أنَّ هذا ممّا أنكر على داود، وأخرج كذلك عن أحمد رضي الله عنه قوله: لقنّ غياث بن إبراهيم داود الأَودي عن الشّعبي عن عليّ، فذكر الحديث. وأخرج عن يحيى بن معين قوله: غياث: كذاب، ليس بثقة، ولامأمون، وداود الأَودي: ليس بشيء. كبرى (٢٤١/٧).

(٢٦١٢) حَديث جعفر بن محمد عن أبيه: أنّ عليّاً رضي الله عنه قال: «الصَّداق ماتراضى به الزَّوجان» أخرجهُ في الكبرى (٢٤١/٧) من طريق علي بن عمر الحافظ عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أبي شَيْبة عن خالد بن مَخْلَد عن سُلَيْمان بن بِلال عن جعفر بن محمد به، فذكره هكذا، قلت: وقال المصنّف: صحّ عن =

(٢٦١٣) وَفي حديث محمّد بن عبدالرحمن بن البَيْلماني عن أَبيه عن آبن عمر مرفوعاً: «أَنكحوا الأَيامىٰ»، قالوا: يارسولَ الله ماالعلائق؟ قال: «ماتَراضىٰ عليهِ أَهلوهُمْ».

---

= جعفر بن محمد عن أَبيه، قلت: رواته: ثقات: وأَبو شَيْبة أظنه هو الحفيد إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن أَبي شَيْبة: العَبْسي ـ صدوق (٣٧/١) ـ تقريب أَبوه الحافظ أبو بكر بن أَبي شَيْبة، لكن أحمد بن محمد بن سعيد ـ ان كان آبن عُقْدة فهو حافظ مشهور لكن تُكلّم فيه، وقد تكلم فيه الحافظ الدارَقُطني ـ الرّاوي عنه في هذا السّند، والمظنون أنه هو في هذا السّند، وممن يُسمّى هكذا من هذه الطبقة: أَحمد بن محمد بن سعيد الغازي النَّيسابوري، وهو أيضاً من شيوخ الدارَقُطني، وغيرهم. (٢٣/٥) تاريخ بغداد، قلت: لكن لمعناه شواهد ـ وهو الراجح في هذا الباب أنه لاتوقيت في المَهْر اذا تراضى عليه الأَهلون، والله تعالى أعلم.

(٢٦١٣) حديث محمد بن عبدالرَّحمن بن البَيْلَماني عن أَبيه عن آبن عمر مرفوعاً: بلفظ: «أَنكحوا الأَيامى» قالوا: يارسول الله: مالعَلائق: قال «ماتراضى عليه أهلوهم» أخرجهُ في الكبرى (٢٣٩/٧) من طريق بُنْدار عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبدالرّحمن بن البَيْلَماني عن أبيه به، وقال عقبه: وقيل: عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن آبن عباس، مرفوعاً بنحوه، ثم ساقه اليه من طريقه، ونقل عن أبي أحمد الحافظ: قوله: محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَماني: ضعيف، ـ وكذا محمد بن الحارث، وكذا قال آبن معين وغيره، وقال المصنّف: وله شاهد، ثم أخرجه من حديث علي بن عاصم عن أبي هارون العَبْدي عن أبي سعيد الخُدْري، فذكر نحوه مرفوعاً، وكذا من طريق شَريك عن أبي هارون به، وقال عقبه: أبو هارون: غير محتج به، وقد رُويَ من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً، وقد أخرج حديث آبن البَيْلماني من وجه آخر (٢٣٩/٧) من طريق عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالرحمن بن البَيْلَماني مرفوعاً مرسلاً، وقال: وقيل: عن حَجّاج بن أرطاة عن عبدالملك عن آبن البَيْلَماني عن عمر مرفوعاً، وليس بمحفوظ، قلت: وأخرج عن آبن عباس شاهداً بنحوه، (٢٤٠/٧) وعن آبن المُسَيّب بجوازه بالسّوط (٢٤١/٧)، بإسناد: حسن والله تعالى أعلم.

## - ٣٦ - باب: النّكاح علىٰ تعليمِ القرآن:-

(٢٦١٤) أخبـرَنا أَبو محمّد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرنا أَبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر المُخَرِّمي (ح).

وَأخبـرَنـا أَبو الحُسَيْن بن بشران أخبرَنا أَبو جعفر محمّد بن عمْرو بن البَخْتَري الرَّزّاز حدَّثنا سَعْدان بن نصر حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنة عن أَبي حازم سمعَ سَهْل بن سَعْد السّاعدي يقول: «كنتُ في القومِ عندَ النبيّ ﷺ، فقامتْ آمرأةٌ فقالت: إنّها وَهبَتْ نفسَها لكَ فرَ فيها رأيكَ، فقامَ رجلٌ من النّاسِ فقال: يارسول الله: زوّجنيها، فلمْ يَردّ عليه شيئاً، ثُمَّ قامَتْ فقالَتْ: يارسولَ الله: إنَّها قَدْ وَهَبت نَفْسَهـا إليكَ فرَ فيهـا رأيَكَ، فقـامَ الـرّجـلُ فقـالَ: يارسولَ الله: زَوّجْنيها، ثُمّ قامَتْ الثالثةَ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «هَلْ عندكَ من شيءٍ» قالَ: لا، قال: «فآذهبْ فآطلبْ» فذَهَب فطلبِ فلم يجدْ شَيْئاً، قالَ:

«اذهبْ فاطلبْ وَلو خاتماً من حَديد» قال: فذَهَب فطلبَ فقال: لم أَجدْ شيئاً، قال: «هل معكَ من القرآن شيءٌ؟» قال: نَعم: سورة كذا، وسورة كذا. قال: «اذهبْ فقد زوَّجْتكَها علىٰ مامعكَ من القرآن».

(٢٦١٥) وَرَوَينا عن زائِدةَ عن أَبي حازِم عن سَهْل بن سَعْد عن النّبيّ

---

(٢٦١٤) حديث سُفْيان بن عُيَيْنة عن أَبي حازم عن سَهْل بن سَعْد رضي الله عنه مرفوعاً: «كنت في القوم، عند النّبي ﷺ، فقامت آمرأة . . . الحديث» أخرجه البخاري في الصّحيح عن عليّ، ورواه مُسلم عن زُهَيْر بن حَرْب، كلاهما عن سفيان ابن عُيَيْنة. كبرى (٢٣٦/٧).

(٢٦١٥) رواية زائِدة عن أَبي حازم عَن سَهْل بن سَعْد مرفوعاً: وفيه: هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: . . . الحديث» رواه مُسلم في الصَّحيح عن أبي بَكر ابن أبي شَيْبـة عن حُسَيْن بن علي عن زائـدة، وقال: «انطلق فقد زوّجتكها، فعلّمها من القرآن. كبرى (٢٤٢/٧).

ﷺ في هذه القصّة: قال: «هَلْ تقرأ من القرآنِ شيئاً؟» قال: نَعَم، قال: «انطلقْ، فقد زوَّجْتَكَها بما تُعَلِّمُها مِن القُرآنِ».

(٢٦١٦) وَأخبرَنا أبو علي الحَسَن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البَغدادي بها: أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا محمّد ابن عَقيل قال: حدَّثنا حَفْص بن عبدالله قال: حدَّثني إبراهيم بن طَهْمان عن الحَجّاج بن الحَجّاج الباهِلي عن عِسْل عن عَطاء بن أبي رَباح عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «جاءَت آمرأةٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فعرَضَتْ نفسَها عليه، فذكر قريباً من قصّة سَهْل، إلا أنّهُ لم يذكر الخاتم وقال في آخرها فقال: «ماتحفظُ مِن القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «قمْ فَعلّمْها عِشرينَ آية وهيَ آمرأتُكَ».

آخرالجزء العاشر من هذه النّسخة يتلوه في الحادي عشر إن شاء الله باب: أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن.

## ـ ٣٧ ـ باب: الأجرة علىٰ تعليم القرآن:

(٢٦١٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو يحيىٰ أحمد بن محمّد ابن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي حدَّثنا أبو عبدالله محمّد بن نَصْر الامام حدَّثنا عُبَيْدالله ابن عمر القَواريري حدَّثنا يوسف بن يَزيد ـ وهو أبو مَعْشر البَرَّاء ـ قال: حدَّثنا

---

(٢٦١٦) حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: «جاءت آمرأة الى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فذكر قريباً من قصة سَهْل . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٤٢/٧) من وجهين عن أحمد بن حَفْص بن عبدالله عن أبيه به، فذكره دون ذكر الإزار والخاتم، وقال: رواه شُعْبة عن عِسْل، فأرسله، ثم ساقه من طريقه هكذا مرسلاً عن عطاء، ورواته: ثقة وصدوق الا عِسْلَ بنَ سفيان التّميمي اليَربوعي ـ أبا قُرَّة البَصري، ضعفّه الأكثرون ـ لكنه يكتب حديثه ويُستشهد به، وقد روى عنه شعبة، (١٩٤/٧) التهذيب، والله تعالى أعلم، وذكر المصنّف عقبه: حديث عبدالله بن سخبرة عن آبن مسعود في هذا الباب، بنحوه مع زيادة: «وإذا رزقك الله عَوّضتها» وقال عقبه: قال أبو الحسَن الدارَقُطني الحافظ: تفرّد به عُتْبة بن السكن، وهو متروك الحديث. كبرى (٢٤٣/٧).

(٢٦١٧) حديث آبن عباس رضي الله عنهما: «أنّ نَفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مَرّوا =

عُبَيْدالله بن الأَخْنَس عن ٱبن أبي مُلَيْكَة عن ٱبن عبّاس: أنّ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماءٍ، وفيهم لديغٌ أو سَليمٌ فعرضَ لهم رجلٌ من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إنّ في الماء رجلاً لَديغاً أو سليماً، فٱنطلق رجلٌ منهم فَقَـرأ أمّ القرآن علىٰ شاءٍ فبَرأَ، فجاء بالشّاءِ إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أَخذتَ علىٰ كتابِ الله أجراً، فأتىٰ، رسولَ الله ﷺ فأخبرهُ بما كان، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أَحقَّ ماأَخذتُمْ عليه أجراً كتابُ الله عزَّ وجلّ».

(٢٦١٨) وَهذا أصحّ من حديث عُبادة بن الصّامت وأبي الدّرداء في

= بماء . . . الحديث» أخرجه البخاري في الصّحيح عن سيدان بن مُضارب عن أبي مَعْشَر. كبرى (٧/٢٤٣).

(٢٦١٨) حديث عُبادة بن الصّامت رضي الله عنه في الوعيد على أخذ القوس ممّن علّمه القرآن من أهل الصُّفّة، أخرجهُ في الكبرى (٧/١٢٥) من طريق مُغيرة بن زياد المَوْصِلي عن عُبادَة بن نُسَيّ عن الأسود بن ثَعْلبة عن عبُادة، فذكره، ثم أخرجه أيضاً من طريق بِشْر بن عبدالله بن يَسار عن عُبادة بن نُسَيّ عن جُنادَة بن أبي أُميّة عن عُبادة بنحو الأولى، وقال: كذلك ـ رواه ـ أبو المُغيرة عن بِشْر، يعني تابع بقيّة عن بِشْر في الرّواية الأولى، قلت: ورواة الطريق الأول عن عُبادة: ثقة وصَدوق ـ الا أسود بن ثَعلبة ـ غير معروف، كما قال ٱبن المديني في الكبرى (٧/١٢٥) ـ وذكر صاحب الجوهر النقي راداً عليه: ذكره ٱبن حِبّان في الثقات، وصحّح الحاكم حديثه هذا، وقال صاحب التمهيد: حديث معروف عند أهل العلم، لأنه رُوِيَ عن عُبادة من وجهين، قلت: هو كما قال صاحب التمهيد إن شاء الله، فالـطريق الثـاني عن عُبـادة ـ كلهم: ثقة وصَدوق ـ وبقيّة ـ صرّح بالتحـديث من بِشْـر، وقد تابعه أبو المغيرة ـ وهو ثقة، فهذا الإسناد يستحق التحسين، فاذا ٱنضم إليه الطريق الأول قوي به وٱشتد، قلت، وله شاهدان آخران، أولهما من حديث يحيى بن سعيد عن ثَور بن يزيد عن عبدالرّحمن بن أبي مسلم عن عَطيّة بن قيس الكِلابي عن أُبي بن كعب بنحوه، وهذا إسناد رجـاله: ثقات كلهم الا عبدالرّحمن بن أبي سـلم ـ لم أجد الا في اللسان (٣/٤٣٧) ترجمـة هذا الاسم وقال: يروي عن عطيّة العَوفي ـ ضعّفه بعض =

التهديد والوعيد في أخذ القوس علىٰ تعليم القرآن، لما في إسناد حديثهما من الضّعف، ثُمَّ قد حَمَلَهما بعضُ أصحابِنا علىٰ حالٍ يجبُ فيهِ تَعليمه.

---

= الحفـاظ وذكـره آبن الجوزي ـ فلاأدري هو أم غيره، ومع ذلك فرواية يحيى القطان عن ثَور عنه تحسن أمره فانه لايأخذ عن ثَور الا بعد التثَبّت والسؤال عن شيوخه كما في التهذيب (٢/٣٥)، فهو على الأقل ـ شاهد حسن لما مضى، قلت: وقد أخرجه صاحب الميزان (٢/٢٦١) من طريق أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي، بنحوه، وقال: هذا مرسل جيّد الاسناد غريب، قلت: وله شاهد آخرُ من حديث أبي الـدَّرْداء، أخرجه في الكبرى (١٢٦/٧) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن عُبَيْدالله عن ام الدّرْداء عن أبي الدرداء، فذكر نحوه، قلت: وهذا سند حسن أو صحيح ـ رواته: ثقات ـ والوليد صرّح بالتحديث، واسماعيل بن عُبَيْدالله هو آبن أبي المهاجر ـ ثقة وكذا حفيده: عبـدالـرّحمن بن يحيى بن إسمـاعيل ـ صدوق (١٨٣/٢) (٣٠٢/٥) الجرح والتعديل، وتضعيف المصنّف رحمه الله له غير مقبول وكذا مانقله بسنده عن دُحيم ـ أنه ليس له أصل، وكيف يكون هكذا، وقد رُوَي من هذه الطريق وأكثر من طريق له: حسن، كما أوضحنا ذلك، ولم يَنفرد به من هذا الوجه الا ثقة، وقد جوّده صاحب الجوهر النقي (١٢٦/٧) الكبرى، رحمه الله، قلت: فهذه ثلاث طرق عن ثلاثة من الصّحابة كلها جيّدة، ولها شواهد ومتابعات، لاسيما طريق أبي بن كَعْب رضي الله عنه، فقد ذكر المِزّي في أطرافه: أن موسى بن عُلَيّ بن رَباح رواه عن أبيه عن أُبيّ، ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له: أبـان عن أُبي، وروى اسماعيل بن عَيّاش عن عبد ربه بن سُليمان عن الطُّفَيْل بن عَمْرو الدّوسي عن أُبَيّ بنحوه، ذكر هذه كلّها صاحب الجوهر النقي في تعليقه وردّه على المصنّف رحمهما الله (١٢٦/٧)، قلت: فهو بهذه الطرق لايُشَكّ أن له أصلاً محفوظاً، أما معارضته بحديث آبن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهمـا، فلا يدل على ضعفـه، والتوفيق بينهما هو الواجب لاردّ أحدهما بالآخر، وهو ممكن وله أكثر من وجه، فقد قال بعض أهل العلم إن حديث الرُقية هو جُعـالـة على التطبّب لا أخذاً للأجرة على القرآن، وهو قول يؤيده ظاهر الحديث وقصته فلا تعارض بينهما، وحديث النّهي على عمومه لايتعارض معه، =

## - ٣٨ - باب: التّفــــويض:-

(٢٦١٩) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسن الطرَائفي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا عبدالله بن صالح عن مُعاوية بن صالح عن علي ابن أبي طَلحْة عن آبن عبّاس في قوله: ﴿لاجُناح عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُم النّساء مالم تَمَسّوهُنَّ أو تَفرضوا لَهنَّ فَريضةً وَمتّعوهُنَّ علىٰ الموسِعِ قَدَرُهُ وعَلىٰ المُقْتِر قَدره مَتاعاً بالمعروفِ حقّاً على المُحسنين﴾(١). قال: «هو الرّجلُ يتزوَّجُ المرأةَ، ولَمْ يُسَمِّ لها صَداقاً ثمّ طلّقها من قبلِ أنْ يَنكحَها، فأَمرَهُ الله أنْ يُمتّعَها علىٰ قدر يُسرهِ وعُسْرهِ فإنْ كانَ موسراً متّعها بخادمٍ أو نحو ذلك، وانْ كان مُعْسِراً بثلاثةِ أثوابٍ أو نحو ذلكَ».

---

= قلت: ومع ذلك فلايدل حديث النهي على تحريم أخذ الأجرة على مثل ذلك مطلقاً ولكل أحد، وهذه مسألة يَحتاج بسطها الى موضع آخر، لكن نقول أنه يجب التفريق في الحكم بين الفقير المحتاج وبين الغني في أخذ الأجرة على القُـربـات كتعليم القـرآن وَالعلم وغيرهمـا كمـا قال تعالى: ﴿فمن كان غَنيّاً فَليَستَعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، وكذا يجب التفريق بين مايجب تعليمه وبين غيره، وبين من يتفرغ لذلك ويحبس نفسه عليه حتى يشغله عن الكسب لنفسه وعياله، وبين غيره، فلايُشَكّ أن من تفرّغ لذلك من القيام بأمر الصلاة وتعليم العلم وغير ذلك وشغله عن الكسب، فانه لايحرم عليه أخذ كفايته من بيت مال المسلمين كما قال أبو بكر رضي الله عنه حين فَرضوا له مايكفيه لأنه شغل بأمر المسلمين من الصلاة وغيرها وآحترَف للمسلمين، فهذا لايُشك في حلّه، والله تعالى أعلم وهو الموفق وله الحمد والمنّة دائماً.

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٢٦١٩) قول آبن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية السابقة، قال: «هو الرّجل يتزوج المرأة، ولم يُسمّ لها صَداقاً . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٢٤٤/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وسنده سبق الكلام عليه كثيراً، وهو: حَسن أو مقارب، وهو سنده

قال الشّافعي رضي الله عنه في القديم: ولا أعرف في المتعة وقتاً إلا أني أستحسنُ ثلاثين درهماً، لما رُويَ عن آبن عمر، وقال مرة: ثياب ثلاث بقدر ثلاثين درهماً وأمّا رأي الوالي ممّا أشبه هذا بقدر الزّوجين.

(٢٦٢٠) قلت: قد رَوَينا هذا عن موسىٰ بن عُقْبة عن نافع عن آبن عمر: أنّه قال: «أعطِها كَذا وآكسها كذا فحسَبْنا ذلكَ فإذا هو نحو ثلاثينَ درهماً».

(٢٦٢١) أخبرَنا أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بكر بن جعفر المُزكيّ حدّثنا محمّد بن إبراهيم البوشَنْجي حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيْر قال: حدَّثنا مالك عن نافع عن آبن عمر: «أنّهُ كانَ يقولُ لكل مُطَلَّقة مِتْعة الا التي تُطَلّق وقد فُرِضَ

---

= الى صحيفة آبن أبي طلحة وله شاهد من طريق عطاء عنه عند آبن أبي شيبة (١٥٤/٥) برواة: ثقات، دون التقدير والله أعلم.

(٢٦٢٠) عن آبن عمر رضي الله عنهما في تقدير متعة الزّوجة المطلّقة، أخرجه في الكبرى (٢٤٤/٧) من طريق آبن وَهْب عن أيوب بن سَعْد عن موسَى بن عُقْبة به، فذكره، ورواته: ثقات، الا أيوب بن سَعْد مَديني يعد في المِصْريّين ـ ذكره آبن أبي حاتم (٢٤٦/٢) الجرح والتعديل، وسكت عليه، قلت: وقال عقبه في الكبرى: وروينا من وجه آخر عن نافع عن آبن عمر، قال: «أدنى مايكون من المِتْعة ثلاثين دِرهماً» فهذا يشدّ ماقبله، وأخرجه عبدالرزّاق (٧٣/٧) عن آبن جُرَيْج عن موسى بن عقبة عن نافع به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات وأخرج عبدالرزاق كذلك (٧٤/٧)، وآبن أبي شَيْبة (١٥٦/٥) كلاهما من طريق آبن عَجلان، قال عبدالرزاق عن أبان بن معاوية: أن رجلاً سأل آبن عمر، فذكر نحوه، وقال آبن أبي شَيْبة: عن إياس عن أبي مَخلد، قال: سألت آبن عمر، فذكر نحوه في تقديرها بثلاثين، ولعلّ في السّندين خطأ، فأبان بن معاوية: أظنه: إياس بن معاوية، وأبي مخلد، لعلّه: أبو مِجْلز، فانه هو الذي يروي عنه إياس بن معاوية، فان كان كذلك ـ فرواته: ثقات، والله أعلم.

(٢٦٢١) قول آبن عمر رضي الله عنه: «لكل مُطلَّقة مَتاع الا التي تُطلّق، وقد فُرِضَ لها =

لها الصَّداق ولم تُمَسّ، فَحسْبُها نصفُ مافُرِضَ لها».

(٢٦٢٢) وَرَوَينا عن عبدالله بن محمَّد بن عَقيل عن جابر في قصَّة فاطمة بنت قَيس: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لزوجها: «مَتّعْها» قال: لا أُجد ماأُمتّعُها، قال: «فانّه لابدَّ من المَتاع، متّعها ولو نصف صاع من تمر».

وقصّتُها المَشهورة في العدَّةِ تدلُّ علىٰ أنّها كانت مَدخولاً بها.

(٢٦٢٣) وَرُوِيَ مثل قول ابن عمر عن القاسم بن محمَّد، ومُجاهد والشَّعْبي.

(٢٦٢٤) وَرُوِيَ عن سعيد بن جُبَيْر أنّـه قال: لكـلِّ مطلّقة متعة، :

= الصَّداق، ولم تُمسّ، فحسبها نصف مافُرِض لها» لم أجده في الكبرى، وقد أخرجه ابن أبي شَيبة (٥/١٥٤) من طريق عُبَيْدالله عن نافع به، فذكر نحوه مختصـراً، وأخـرجهُ عبدالرزّاق (٧/٦٨) من طريق أيوب عن نافع به، فذكره بنحوه، ورواته عند الأثنين وهنا: ثقات كلهم، وتابعهم عبدالله بن عمر عن نافع به عنـد عبـدالرزاق (٧/٦٨) بنحوه، والله تعالى أعلم.، قلت: ثم رأيته في الكبرى (٧/٢٥٧) هكذا من طريق مالك عن نافع، وعُبَيْدالله عن نافع عن ابن عمر، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات.

(٢٦٢٢) حديث عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر في قصّة فاطمة بنت قيس في المتعة لهـا بعـد طلاقهـا أخـرجهُ في الكبرى (٧/٢٥٧) من طريق الوَليد بن شُجاع السّكوني عن مُصْعب بن سَلّام عن شُعْبة عن عبدالله بن عَقيل به فذكره، وفيه الأمر بتمتيع المُطلّقة، وقصّتها كما قال المُصّنف رحمهُ الله تدل على أنها كانت مَدخولا بها، قلت: وإسناده: إن شاء الله: حسن من أجل ابن عَقيل، وابن سَلّام - والله تعالى أعلم.

(٢٦٢٣) عن مُجاهد بنحو، قول ابن عمر في المتعه علّقه في الكبرى (٧/٢٥٧) عنه، وأخرجه عبدالرزّاق (٧/٧٠) من وجهين عنه، ورواتهما: ثقات، وعن الشَّعْبي بنحوه أيضا علّقه عنه، وأخرجه ابن أبي شَيبة (٥/١٥٤) من طريق مُطَرّف عنه، برواة: ثقات، وعن القاسم بنحوه علّقه في الكبرى.

(٢٦٢٤) عن سعيد بن جُبَيْر، في قولـه: لكـل مطَلّقـة مِتْعـة، مستـدلاً بقـوله تعالى: =

﴿وللمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بالمعروفِ حَقّاً علىٰ المُتّقينَ﴾، ورُويَ هذا القول عن أبي العالية والحسَن واالزُّهري. [البقرة: ٢٤١].

**ـ ٣٩ ـ باب: أحد الزوجين يموت، ولم يدخلْ بها ولم يفرضْ لها صِداقاً:ـ**

(٢٦٢٥) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بشران أخبرَنا أبو جعفر محمّد بن عَمْرو ابن البَخْتَري حدَّثنا أحمد بن الوَليد الفَحّام ومحمّد بن عُبَيْدالله بن يَزيد قالا: حدَّثنا يَزيد بن هارون أخبرَنا سفيان الثَّوري عن منصور عن إبراهيم عن عَلْقمة قال: «أُتيَ عبدالله ـ يعني آبن مسعود ـ في آمرأة تُوفيَّ عنها زوجُها، ولَمْ يفرضْ لها صداقاً ولَمْ يَدخلْ بها، فَتَردّدوا إليهِ ولَمْ يَزالوا بهِ حتّىٰ قال: إنّي سأقولُ برأيي: لها صَداقُ نسائِها لاوَكْس ولا شَطَط، وعليها العدّةُ ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِل بن سِنان فشهدَ أنّ رسول الله ﷺ قَضىٰ في بِرْوَع بنتِ واشِق الأَشْجَعيّة بمثلِ ماقَضيتَ، ففرحَ عبدالله».

---

= ﴿وللمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بالمَعروفِ حَقّاً على المُتّقين﴾ أخرجه في الكبرى (٧/٢٥٧) من طريق وَهْب بن جَرير عن شُعبة عن أبي بِشْر عن سعيد، فذكره، ورواته: ثقات، ثم علّقه عن أبي العالية، والحسَن، والزّهري، قلت: وقد وصله آبن أبي شيبة عن الحَسنَ، وأبي العالية من طريق آبن أبي عَروبة عن قَتادة فذكرهُ عنهما، وذكـر قولـه هذا لسعيد بن المُسَيَّب فخالفهما، وقال كقول آبن عمر، في أن المفـروض لهـا ولم يدخـل بها ليس لها سوىٰ نصف الصَّداق، ولامِتْعة لها، ورواته: ثقات، وكذا وصله عن الزّهري بمثل قول آبن جُبَيْر في جعل المتعة لكل مطلّقة (٥/١٥٤) ـ ورواته: ثقات، وكذا وصله عبدالرزاق (٧/ ٧٠) عن الـزّهـري، برواة: ثقات، وممّن قال بقول آبن عمر: عطاء، وآبن المُسَيِّب، وإبراهيم، وشُرَيْح، أخرجها عبدالرزّاق عنهم (٧/٦٩)، برواة: ثقات.

(٢٦٢٥) حَديث عبدالله رضي الله عنه في «آمرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صَداقاً . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٧/٢٤٥) هكذا باسناده ومتنه، وصحـّحه، قلت: ورواته: ثقات، وهو كما قال، وسوف نكمل الكلام عليه.

(٢٦٢٦) أَخرجَهُ أبو داود السِّجِسْتاني في كتاب السُّنَن عن عثمان بن أبي شَيْبَة عن يَزيد بن هارون وعبدالرّحمن بن مَهْدي عن سفيان، وكذلك رواه عبدالله بن الوليد العَدَني عن سفيان، وَرواهُ أَيضاً عبدالرّحمن بن مَهْدي عن سفيان عن فِراس عن الشَّعْبي عن مَسْروق عن عبدالله وقال: «فقامَ مَعْقِل بن سِنان».

(٢٦٢٧) وَرَواهُ بعضُهم عن سفيان بالاسناد الأَوّل وقال: مَعْقل بن يَسار».

(٢٦٢٨) وَرُوِيَ عن الشَّعْبي عن عَلْقمة بن قيس عن عبدالله قال: «وذلكَ يسمعِ ناسٍ من أَشْجَع فقاموا فقالوا: نشهد».

(٢٦٢٩) وَرُوِيَ: عن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود عن عبدالله وقال: «فقامَ رَهْطٌ من أَشْجَع فيهم الجَرّاحُ وأَبو سِنان فقالوا: نَشهد».

---

(٢٦٢٦) (٢٦٢٧) (٢٦٢٨) (٢٦٢٩) رواية عبدالله بن الوَليد العَدَني عن سفيان، بنحوه، علَّقها في الكبرى (٧/٢٤٥)، وكذا رواية آبن أبي شَيْبة عن يزيد بن هارون وعبدالرّحمن بن مَهْدي عن سفيان به، بنحوه، وصلها في الكبرى (٧/٢٤٥)، وكذا أخرجه من طريق عبدالرّحمن بن مَهْدي عن سفيان عن فِراس عن الشَّعْبي عن مَسروق عن عبدالله، بنحوه وقال فيه: «فقام مَعْقِل بن سِنان، ورواية بعضهم عن سفيان بالاسناد الأول وقال فيه: مَعْقِل بن يَسار» أَخرجها في الكبرى (٧/٢٤٥) من طريق أحمد بن الفُرات عن عبدالرزّاق عن سفيان، ومثلها: رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن هارون عن سفيان به، على الإسناد الأول، وقال: مَعْقِل بن يَسار» وقال عقبهما في الكبرى: هذا وَهْم، والصّواب: مَعْقل بن سِنان» كما رواه عبدالرّحمن بن مَهْدي وغيْره، والله أعلم، وأخرجه من رواية داود ابن أبي هِنْد عن الشَّعْبي عن عَلْقَمة عن عبدالله، فذكره بنحوه وفيه: «بسمع ناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد» ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعْبي عن عبدالله فقال فيه: فقام مَعْقِل بن سِنان، الأَشْجعي، ورواه - آبن عَوْن عن الشَّعْبي عن رجل عن آبن مسعود، وقال فيه: «فقال الأَشْجَعيّ»، ثم أخرجه من طريق آبن أَبي عَروبة عن قَتادة عن أبي حَسّان وخِلاس بن عَمْرو كلاهما عن =

وهـذا الاختـلاف لايقـدح في صحّة الحديث. فقد يُسَمّي من هؤلاء الـرَّهْط بعض الـرواة واحداً، وبعضهـم آخر، وبعضهم يطلق، ولولا ثقة من أسندَه لَما فرِحَ عبدالله بن مسعود بروايتِهِ، إلا أنّ صاحبي الصَّحيح لم يخرجّاه في الصّحيح لهذا الاختلاف، ولذلك توقّف الشّافِعيّ رضي الله عنه أيضاً في القول به.

(٢٦٣٠) وَرَوَينا عن عليّ وزيد بن ثابت، وآبن عمر: أنهم قالوا: «لها الميراثُ ولا صِداقَ لها وهو قول أَبي الشَّعْثاء وعَطاء»، والسُنّة أَولىٰ، وبالله التّوفيق.

(٢٦٣١) وَرَوَينا عن آبن عبّاس: أنّه سُئِل عن المرأةِ يموتُ عنها زوجُها وقَدْ فَرضَ لها صداقاً، قال: «لهَا الصِّداقُ والميراثُ».

= عبدالله بن عُتْبة بن مَسعود: أن آبن مسعود فذكره، وفيه: فقام رَهْطٌ من أشجع فيهم الجَرّاح بن سِنان، فقالوا: نشهد»، قلت: وهو كما قال المصنّف رحمه الله فجميع هذه الروايات أو اكثرها صحيحة، ولايقدح في صحتها الاختلاف في تسمية الرجل الذي روى قصّة بِرْوَع بنت واشق، ولعلّه أكثر من واحد، ولولاثقته لما فرح عبدالله بروايته، والله أعلم.

(٢٦٣٠) عن زيد بن ثابت وآبن عمر رضي الله عنهما في أن لها الميراث ولاصداق لها» أخرجه في الكبرى (٢٤٦/٧) من طريق مالك عن نافع عن آبن عمر وزيد، فذكره ـ ورواته: ثقات، وكذا من طريق هُشيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يَسار، فذكر قصة آبن عمر وزوجته وقولهما فيها بنحوه، وقال: وبمعناه، قال آبن عبـاس، ثم أخـرجـه من طريق الثـوري عن آبن جُريْج عن عطاء عنه، واسناده: حسن عند المصنّف، ثم أخرجه من طريق علي بن عاصم عن عَطاء ابن السّائب عن عبد خير عن علي بنحوه، ومن طريق خالد بن عبدالله عن عطاء به، وفيه عطاء بن السائب ورواية هاذين عنه بعد اختلاطه، ثم أخرجه من طريق الحكم عن عليّ، والشعبي عن علي، وفيها ضعف أو ارسال لكنها يشد بعضها بعضاً وَعن عطاء، وأبي الشعثاء علّقهما عنهما في الكبرى (٢٤٧/٧).

(٢٦٣١) عن آبن عباس فيمن مات عنها زوجها وفُرض لها صداق، أخرجه في الكبرى =

## - ٤٠ - باب: الشّرط في المهر والنّكاح: -

(٢٦٣٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب حدَّثنا محمّد بن إسحاق حدَّثنا حَجّاج هو آبن محمد - قال: قال آبن جُرَيْج: قال عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن عبدالله بن عمْرو بن العاص: أنّ النبيّ ﷺ قال: «أيّما آمرأةٍ أنكِحَتْ علىٰ صَداق أوحباء أو عِدَة قبل عِصْمة النِّكاح فهو لها، وماكان بعد عِصْمة النّكاح فهو لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وأحق ماأكرِمَ عليه الرّجلُ آبنتهُ أو أختهُ».

وَرواهُ أيضاً الحَجّاج بن أرطاة عن عَمْرو، وإلىٰ مثلِهِ ذهبَ الشّافعي في الاملاء وفي القَديم، فقال في كتاب الصَّداق: الصَّداق فاسد، ولها مَهْرُ مثلها، وكان كالمتوقّف في روايات عَمْرو، (اذا) لم يَنضَم إليها مايؤكّدها.

(٢٦٣٣) أخبرَنا أبو بكر بن فورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا

---

= (٢٤٧/٧) باسناد: حسن.

(٢٦٣٢) حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «أيّما آمرأةٍ أُنكحت على صَداق أو حِباء، أوعدة ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٤٨/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: حسنٌ إن سمعه آبن جُرَيْج من عَمْرو، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها في الكبرى عقبه من طريق الحَجاج بن أرطاة عن عَمْرو بن شُعَيْب عن عُرْوة عن عائشة بنحوه، ورواته: ثقات الا الحجّاج - صدوق كثير الخطأ. وحديثه: حسن في الشواهد. والله تعالى أعلم.

(٢٦٣٣) حديث عُقْبة بن عامر الجُهَنِيّ مرفوعاً: «إن أحق الشروط أن يُوَفَّى بها ماآستحللتم به الفُروج ...» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح من أوجه عن عبدالحميد بن جعفر، والبخاري من حديث اللّيْث عن يزيد به، كبرى (٢٤٨/٧).

أَبو مَسعود أَحمد بن الفُرات حدَّثنا أَبو أُسامة عن عبدالحَميد بن جعفر عن يَزيد بن أَبي حَبيب عن مَرْثَد بن عبدالله وهو أَبو الخَيْر عن عُقْبة بن عامِر الجُهَنِي قال: قال رسـول الله ﷺ: «إنّ أَحقّ الشّـروط أن يُوفَّىٰ بهـا ماآسْتَحْلَلْتُم بهِ الفُروجَ».

(٢٦٣٤) تابَعهُ لَيْثُ بن سَعْد عن يَزيد بن أبي حَبيب عن مَرْثَد ابن عبدالله».

(٢٦٣٥) قال الشّافعي رضي الله عنه: في سُنّةِ النبيّ ﷺ: أَنّهُ إنّما يُوَفّىٰ من الشروطِ بما سنَّ أَنّه جائزٌ، ولَمْ تدل سنّتُهُ علىٰ أَنَّه غيرُ جائز، وآحتجّ بالحديث الثابت عن عائشة: أَنّ النبيّ ﷺ قال:

«مَن اشتـرط شَرطاً ليسَ في كتابِ الله فهوَ باطلٌ، وانْ كان مائةَ شَرطٍ» قال: وقد يُروىٰ عنه: «المسلمونَ علىٰ شروطهم إلا شرط أحلَّ حراماً أَو حرَّمَ حلالاً». قال: ومفسَّر حديثهِ يدلّ علىٰ جُمْلتِهِ.

---

(٢٦٣٤) رواية لَيْث عن يَزيد بن أَبي حَبيب به فذكره، أَخرجها البخاري في الصَّحيح عن أَبي الوَليد عن اللَّيث. كبرى (٢٤٨/٧).

(٢٦٣٥) قول الشافعي رحمه الله في أن الشروط التي يُوفىّ بها هي التي سُنَّ جوازها هو بناء على أصله المعروف وهو عدم جواز العقود والشروط الا مادلّ الشرع على مشـروعيتهـا أو نطق بجـوازهـا اي أنهـا على البطلان حتى تثبت مشروعيتها كالعبادات، وهذا أصل مرجوع عند التحقيق، وقد خالفه في ذلك غيره من أهل العلم، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنّة على صحّة العقود الا مادلّ الشرع علىٰ ابـطالهـا بخـلاف العبـادات فان الأصل بطلانها حتى تثبت مشروعيتها، فالمسلمون يتعاقدون ويتشارطون بما تراضوا عليه مالم يُنه عنه، وقوله ﷺ: من آشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» معناه من اشترط شرطاً لايجوز في حكم الله، وكتـاب الله هنـا ـ المقصود به حكمه، لقوله تعالى: ﴿كتابَ الله عليكم﴾ فالشروط أصلها على الصحّة حتى ينهى عنها الشارع، ولايشترط أن يكون فيها اذن خاص ينطق به الكتاب أو السنة، بل يكفي عدم النهي عنه في الشريعة، واشتراط الولاء لغير من أعتق لم يجز لأن الشريعة قصرت الولاء لمن أعتق فلايجوز غيره لمخالفته لما نصّ عليه الشرع، والله أعلم.

حلالاً». قال: ومفسَّر حديثه يدلّ على جُمْلتِه.

(٢٦٣٦) قلت: وهذا في حديثِ كَثير بن عبدالله بن عمْرو بن عَوف عن أبيه عن جدِّه عن النبيّ ﷺ، وفي حديثِ الوَليد بن رَباحٍ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «المُسلمون عندَ شروطهم فيما وافق الحقَّ».

(٢٦٣٧) أخبرَنا أبو حازِم الحافظ أخبرَنا أبو الفضل بن خَميرَويه حدَّثنا أحمد بن نَجْدة حدَّثنا سعيد بن منصور حدَّثنا عبدالله بن وَهْب

---

(٢٦٣٦) حديث «من اشترط شرطاً... الحديث» سبق الكلام عليه وهو في الصَّحيح ومعناه كما قلنا، فانه يحرِّم الشروط التي نطق الشرع بالنهي عنها، لا التي سكت عنها، فانها على أصل العفو في المعاملات والتصرّفات، وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة وعليه من دلائل الكتاب والسنّة ماتقوم به الحجّة، ولامجال لبسطه هنا، قلت: وحديث الوَليد بن رَباح عن أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحقّ». سبق الكلام عليه وهو حسن - إن شاء الله، ويعتضد بحديث كَثير بن عبدالله بن عَمْرو بن عَوف، على ضعفه، وبحديث عائشة بنحوه، وحديث أنس بن مالك، أيضاً أخرجهما في الكبرى (٧/٢٤٩) من طريق خُصَيْف عن عُروة عن عائشة، وعن خُصَيْف عن عَطاء عن أنَس بنحوه، فهو بهذه الشواهد يرتقي الى الصحّة إن شاء الله، وهو دليل على صحة تأويلنا وقولنا. ففيه دليل واضح على صحة الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون مالم يُنْهَ عنها، والله تعالى أعلم.

(٢٦٣٧) عن عمر رضي الله عنه في وضع الشرط عن الرجل وقوله: «المرأة مع زوجها» أخرجه في الكبرى (٧/٢٤٩) هكذا بإسناده ومتنه: ورواته: ثقات، لكن سعيد ابن عُبَيْد بن السَّباق - لم يدرك عمر، وقول عمر الآخر: بخلافه - بلفظ: «لها دارها» أخرجه في الكبرى (٧/٢٤٩) من طريق سفيان عن يزيد بن يَزيد بن جابر عن إسماعيل بن عُبَيْدالله بن أبي المُهاجر عن عبدالرّحمن بن غَنْم عن عمر، ورواته: ثقات، وإسناده: موصول، لأن عبدالرّحمن بن غَنْم سمع من عمر وأدركه، وله طرق عن إسماعيل به، وأخرج عبدالرزاق (٦/٢٢٨) وابن أبي شيبة (٤/٢٠٠) عن عَمْرو بن العاص ومعاوية بنحوه، برواة: ثقات - لكن أبا عُبَيْدة ابن عبدالله لعلّه لم يدركهما. والله أعلم.

أخبرَني عَمْرو بن الحارث عن كَثير بن فَرْقَد عن سعيد بن عُبَيْد بن السَّباق: أنّ رجلاً تزوَّجَ آمرأةً علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشرَطَ لها ألايخرجَها، فوضَع عنه عمر بن الخطاب الشَّرط وقال: «المرأة معَ زوجِها»، ورُوي عن عمر أنّه قال: لها دارها.

والقول الأول أشبه بالكتاب والسُّنّة وقول غيره من الصَّحابة.

(٢٦٣٨) أخبرَنا أبو محمّد بن يوسف أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا سفيان عن آبن أبي ليلىٰ عن المِنْهال بن عَمْرٍو عن عَبّاد بن عبدالله الأَسَدي عن عليّ أنّه قال: «شَرطُ الله قبلَ شَرطِها».

(٢٦٣٩) قلت: وهــو قول سعيد بن المُسَيّب وأبي الشَّعْثــاء، والشَّعْبي وغيرهم.

(٢٦٤٠) وَرَوَينا عن عَطاء الخُراساني فيمن تزوَّج بآمرأةٍ وشَرطَ لها

---

(٢٦٣٨) عن عليّ رضي الله عنه: «شرط الله قبل شرطها» أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٥٠) هكذا باسناده ومتنه ـ وهو ضعيف ـ لأن آبن أبي لَيلى: لايحتج به ـ كثير الخطأ، وعَبّاد بن عبدالله الأَسَدي: ضعيف (١/٣٩٢) تقريب.

(٢٦٣٩) عن سعيد بن المُسَيّب في الغاء شرطها أخرجه في الكبرى (٧/٢٥٠) بَلاغاً لمالك عنه، وعلّقه عن الشعبي أيضاً بنحوه، وعن أبي الشّعْثاء أخرجه كذلك بروّاة: ثقات، لكنه خلاف مافهم منه المصنف رحمه الله، وهو صريح عنه عند عبدالرزّاق (٦/٢٢٨) برواة: ثقات، وزاد فيه: أنه من صَداقها» فلايخرج بها وكذا هو عند آبن أبي شيبة (٤/٢٠٠)، وأخرج عبدالرزاق (٦/٢٢٩) عنه وعن طاوس نحوه، برواة: ثقات وان لها شرطها وهو من صَداقها، والله تعالى أعلم، قلت: وأصح مافيه قول عمر في اثبات شرطها ولم يثبت عن غيره مايدفعه أو يقاومه، والله تعالى أعلم، ومعه ظاهر الكتاب والسنة كما بيّنا والله أعلم.

(٢٦٤٠) عن عَطاء الخُراساني عن آبن عباس في الرجل الذي جعل لزوجته الفرقة والجماع بيدها؛ أخرجه في الكبرى (٧/٢٥٠) ـ من وجهين عن آبن جُرَيْج عن عَطاء عن آبن عباس، ورواته: ثقات الا عَطاء ـ هو ـ آبن أبي مسلم الخُراساني، =

الفُرْقةَ والجماعَ بيدها، فقال آبن عبّاس: «خالفتَ السُّنّة، ووليّت الأمر غير أهلهِ، فالصَّداق والفرقة والجماع بيدِكَ».

(٢٦٤١) وَرَوَينا عن الأَشْعَث بن قيس: أَنّه تزوّج امرأة علىٰ حُكْمِها فقال عمرُ بن الخطّاب: «لها سُنّةُ نِسائِها».

## ـ ٤١ ـ باب: الذي بيده عقدة النكاح:ـ

(٢٦٤٢) أخبرَنا محمّد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا ابراهيم بن مَرْزوق حدَّثنا عُبَيْدالله بن عبدالمجيد حدَّثنا جَرير بن حازم حدَّثنا عيسىٰ بن عاصم عن شُرَيْح قال: سأَلني عليّ عن الذي بيدِهِ عقْدةُ النّكاحِ، قلت: هو الوَليُّ، قال: لا، بلْ هوَ الزّوجُ.

(٢٦٤٣) وَرَوَينا أيضاً عن جُبَيْر بن مُطْعِم، وفي إحدىٰ الروايَتين

---

= ـ صَدوق يهم كثيراً، ويرسل ويُدلس (٢/٢٣) تقريب، ولم يدرك آبن عباس، ورواه آبن عَيّاش عن عَطاء عن عليّ وآبن عباس بنحوه، وهو أيضا فيه إرسال.

(٢٦٤١) عن الأَشْعَث في تزوجه آمرأة على حكمها، وقول عمر رضي الله عنه فيها: لها سنّة نسائها» أخرجه في الكبرى (٧/٢٤٧) من طريق آبن سيرين عنهما ـ ورواته: ثقات الا أن آبن سيرين لم يدرك ذلك والله أعلم.

(٢٦٤٢) عن عليّ رضي الله عنه في تفسير الذي بيده عُقْدة النّكاح: بأنه: «الزّوج» أخرجه في الكبرى (٧/٢٥١) هكذا باسناده ومتنه، ورواته: ثقات ـ وعُبَيْدالله ـ هو الحَنَفي ـ صدوق (١/٥٣٦) تقريب.

(٢٦٤٣) عن جُبَيْر بن مُطْعِم في جعله الزّوج، أُخرجَهُ في الكبرى (٧/٢٥١) من طريق عبدالوهاب بن عَطاء عن محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة: أن جُبَيْر بنَ مُطعم، فذكره في قصة زواجه آمرأة، ثُمّ طلّقها قبل أن يمسُّها، فأعطاها صَداقها كلّه، وقال: أنا أحق بالعفو وقرأ الآية الكريمة ﴿إلا أن يَعفونَ أَويَعفوَ الذي بيدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ﴾، وإسناده: حسن إن شاء الله، وعن آبن عباس بنحوه في جعله الزّوج، أخرجه في الكبرى (٧/٢٥١) من وجهين عنه، وفي أحدهما: عليّ بن زيد ـ =

عن آبن عبّاس، وفي رواية أُخرىٰ عن عبدالله بن عَبّاس: هو الوَليُّ».

## - ٤٢ - باب: الخلوة هل تقرر المَهْر، وتوجب العدّة؟:-

(٢٦٤٤) أخبرَنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهانِي أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا الحسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا عبدالله بن بَكْر حدَّثنا سعيد بن أَبي عَروبة عن قَتادة عن الحَسَن عن الأحنف بن قيس: أنّ عمر وعَليّاً قالا: «إذا أَغلقَ باباً أَو أرخىٰ سِتْراً فَلها الصَّداقُ كاملاً وعليها العِدّةُ».

(٢٦٤٥) وَرَوَينا عن محمّد بن عبدالرّحمن بن ثَوبان: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من كَشفَ آمرأةً فَنظَرَ إلىٰ عورَتِها، فقَدْ وجَبَ الصّداقُ».
هذا منقطع.

---

= هو آبن جُدْعان، يُستشهد بْه، وفي الآخر: خُصَيْف الجَزَري - صَدوق سيء الحفظ (٢٢٤/١) تقريب، لكن أحمدهما يشدّ الآخر، ورويَ عنه القول الآخر وهـو: أنـه الوَليّ: أخرجه في الكبرى (٢٥٢/٧) من ثلاثة وجوه - وهو ثابت بمجموعها، قلت: وبكل من القولين قال جماعة من كبار التابعين، فأخرج عن سعيد بن المُسَيّب: أنّـهُ الـزوج، باسنـاد صحيح (٢٥١/٧)، وكذا نحوه عن شُرَيْح، وكـذلك قاله: طاوس، ومجاهد، وسعيد آبن جُبَيْر، ونافع بن جُبَيْر، والشّعبي، ومحمد بن كَعْب، وقال إبراهيم، وعَلْقَمة، والحسَنَ: أنّه: الوليّ، والله تعالى أعلم.

(٢٦٤٤) عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما من قولهما: «إذا أغلق باباً - الأثر» أخرجه في الكبرى (٢٥٥/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وله شواهد عنهما، وعن آبن عمر باسناد صحيح: نحوه في الكبرى (٢٥٥/٧). ولعلّه هو الراجح إن شاء الله، وله طرق عن عمر وعلي صحيحة.

(٢٦٤٥) عن محمد بن عبدالرّحمن بن ثَوبان مرفوعاً: «من كشَفَ آمرأة فنظر الى عورتها - الحـديث» في الكبـرى (٢٥٥/٧) - برواة ثقات - لكنه مرسل، وله شواهد يعتضد بها قبله عن الصحابة، ومرفوعة كحديث الغِفارية، والله تعالى أعلم.

(٢٦٤٦) وَرَوَينا عن آبن عبّاس، وشُرَيْح: أنهما قالا: «ليس لها الا نصف الصَّداق»، وآحتج آبن عبّاس بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وإنْ طلَّقتموهُنَّ مِن قَبلِ أن تَمسّوهُنَّ وقد فَرَضْتُم لَهُنَّ فريضةً فَنِصْفُ ما فَرضتُمْ﴾[1].

(٢٦٤٧) وظاهر الرّواية عن زيد بن ثابت: «أنّه كانَ يَجعلُ القولَ قولَها في الإصابةِ إذا كانَ قَد خَلا بِها».

## - ٤٣ - باب: الوَليمـــة:

(٢٦٤٨) أَخبرَنا أَبو بكر محمد بن الحَسَن بن فُورَك أَخبرَنا عبدالله ابن جعفر حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا شُعْبة أَخبرني حُمَيْد

(٢٦٤٦) عن آبن عباس رضي الله عنهما في: أنها ليس لها الا نصف الصّداق مادام لم يمسهـا وان خَلابها» أخرجه من طريق آبن أبي طَلْحة عنه بالإسناد المعروف لصحيفته عنه وهو حسن أو مقارب (٧/٢٥٤)، وله متابع من طريق ليث عن طاوس عن آبن عباس بنحوه، وفيه (ليث) يستشهد به، وهو بالطريقين يثبت إن شاء الله، وعن شُرَيْح بنحوه، من طريق هُشَيْم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعْبي عن شُرَيْح، باسناد: صحيح (٧/٢٥٥). (١) سورة البقرة: (٢٣٧).

(٢٦٤٧) عن زيد بن ثابت في نحو قول آبن عباس، لكن يجعل القول قولها في الإصابة أخرجه في الكبرى (٧/٢٥٦) برواة: ثقات لكن قول الخليفتين الراشدين عُمر وعليّ رضي الله عنهما أولى وأرجح حيث جعلا الخلوة كالقبض في البيوع، وهذا هو الأصح كما قال عمر: ماذنبهن إن جاء العجز من قبلكم؟ فلها المَهر وان لم تدع المسيس، وهو قول جمع من التابعين كسعيد بن المُسَيَّب، والزّهري، وعـطاء، وإبراهيم، والحسن، أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٨٦/٢٨٧) (٦/٢٨٥) عنهم، برواة: ثقات، وأخرجه عن عمر من طريق أبي هريرة عنه، برواة: ثقات (٦/٢٨٧).

(٢٦٤٨) حديث أَنَس رضي الله عنه: «تزوّج عبدالرحمن بن عَوف على وزن نواة . . . الحديث» أخرجه مسلم في الصّحيح عن أبي موسى عن أبي داود، وهو عند البخاري بلفظ اطول: كبرى (٧/٢٣٧).

سمع أنساً قال:

«تزوَّجَ عبدالرّحمن بن عَوف علىٰ وَزنِ نَواةٍ مِن ذهَبٍ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَولِمْ وَلَوْ بشاةٍ».

(٢٦٤٩) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو بكر محمّد بن الحُسَين القَطّان حدَّثنا عليّ بن الحَسَن حدَّثنا أبو غَسّان حدَّثنا زُهَيْر بن مُعاوية حدَّثنا بَيان قال: سمعتُ أَنَس بن مالك يقول: «بَنىٰ رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ، فأَرسلَني فدعوتُ رجالاً إلىٰ الطّعام».

(٢٦٥٠) وَرَوَينا عن أَنس بن مالك أَنهُ قال: «مارأيتُ رسول الله ﷺ أولم عَلىٰ أَحدٍ من نِسائِهِ ما أَولَمَ على زَينب بنت جَحْش، أَوْلَمَ بشاةٍ».

(٢٦٥١) وَرَوَينا عن أَنس بن مالك: «أَن النبيَّ ﷺ أَولَمَ علىٰ صَفيّةَ بسُوَيْقٍ وتَمرٍ، وفي رواية أُخرىٰ: «وسَمنٍ».

(٢٦٥٢) وَفي حديث عائشة: «أَولَمَ رسول الله ﷺ عَلىٰ بعضِ

---

(٢٦٤٩) حديث أنس أيضاً بلفظ: «بنى رسول الله ﷺ بآمرأة، فأرسلني . . . الحديث» رواه البخاري في الصّحيح عن مالك بن اسماعيل أبي غسّان. كبرى (٧/٢٦٠).

(٢٦٥٠) حديث أنس رضي الله عنه: «مارأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه . . . الحديث» رواه البخاري في الصّحيح عن مُسَدَّد، وأخرجه مسلم عن قُتَيْبة. كبرى (٧/٢٥٩).

(٢٦٥١) عن أنس بن مالك: «أن النبيَّ ﷺ أو لم على صَفّية بسُوَيق وتمر» وفي رواية أخرى: «وسَمن» أخرجه الشيخان في الصّحيح مُطَوّلاً بلفظ: تمر وأَقط وسمن» وفي رواية عند مسلم بلفظ: «سُوَيق وتمر، وسمن» وأخرى في الكبرى (٧/٢٦٠) مختصرةً بلفظ: «سُوَيْق وتمر» ورواتها: ثقات، وبَكْر بن وائل بن داود التيمي ـ صدوق (١/١٠٧) تقريب، كبرى (٧/٢٥٩).

(٢٦٥٢) حَديث عائشة: «أُولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّين من شعير» أخرجه =

نسائِهِ بمُدَّين مِن شَعيرٍ».

## - ٤٤ - باب: الأمـر بإتيـان الدعـوة:-

(٢٦٥٣) أخبرَنـا أبـو زكَريًا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحَسَن الطرائفي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبي فيما قرأ علىٰ مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعيَ أحدُكُم إلىٰ الوليمةِ فليأتِها».

(٢٦٥٤) وَرَوَينا عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع في هذا الحديث «إلىٰ وَليمة عُرْسٍ».

(٢٦٥٥) وفي رواية أيّوب عن نافع: «فَليُجبْ عُرْساً كانَ أو نَحوهُ».

(٢٦٥٦) أخبـرنـا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عليّ بن مُعاوية

---

= البخاري في الصّحيح عن محمد بن يوسف الا أنه لم يذكر عائشة في إسناده. كبرى (٧/٢٦٠).

(٢٦٥٣) حديث آبن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا دُعيَ أحدُكم الى الوَليمة فليأتها» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواه مُسلمٌ عن يحَيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٧/٢٦١).

(٢٦٥٤) رواية عُبَيْدالله بن عمر عن نافع به بلفظ: «الى وَليمة عُرْس» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْر عن أبيه عن عُبَيْدالله بن عمر. كبرى (٧/٢٦١).

(٢٦٥٥) رواية أيّوب عن نافع بلفظ فيه: «فليجب عرساً كان أو نحوه» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن مَعْمَر عن أيوب، وأخرجهُ من حَديث الزُّبَيْدي عن نافع بمعناه. كبرى (٧/٢٦٢).

(٢٦٥٦) حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «إذا دُعِيَ أحدكُم فَليُجب، فإن كان مُفطراً فليطعم، ... الحديث» مع رواية رَوْح بن عُبادة عن هشام بلفظ: «يعني الدعاء» أخرجه =

العَطّار النَّيسابوري حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الأخرَم حدَّثنا حامِد بن أبي حامِد المُقْري حدَّثنا مَكّي بن إبراهيم حدَّثنا هِشام بن حَسّان عن محمد بن سِيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم فَليُجِبْ، فإن كانَ مُفْطراً فَليَطْعَم، وان كان صائماً فَليُصلِّ». زاد فيه رَوْح بن عُبادة عن هِشام: «يعني - الدّعاء».

(٢٦٥٧) وَرُوِيَ عن آبن عمر عن النبيّ ﷺ معناهُ».

(٢٦٥٨) وَفي حديث أبي الزُّبَيْر عن جابِر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم فَلْيُجبْ، فانْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ».

(٢٦٥٩) وفي الحديث الصَّحيح عن أبي هريرة مَرفوعاً ومَوقوفاً: «شرُّ الطّعام طعامُ الوَليمةِ، يُدعىٰ إليها الأغنياءُ، ويُترَكُ المَساكينُ، ومَنْ لَمْ يُجِبْ الدّعوةَ فَقدْ عَصىٰ اللهَ ورسولَهُ.».

---

= مُسلمٌ في الصَّحيح من حَديث هِشام بن حَسّان. كبرى (٧/٢٦٣).

(٢٦٥٧) عن آبن عمر بمعنى ماسبق مَرفوعاً، أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٦٣) من طريق أبي أُسامة عن عُبَيْدالله عن نافع عن آبن عمر، فذكره بمعنى حديث أبي هريرة، مرفوعاً، برواة: ثقات، وأخرجه كذلك موقوفاً عليه من فعله، برواة: ثقات.

(٢٦٥٨) حَديث أبي الزُّبَير عن جابر مرفوعاً: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» أخرجه مُسلم في الصَّحيح من حَديث سفيان وآبن جُرَيْج عن أبي الزُّبير. كبرى (٧/٢٦٤).

(٢٦٥٩) حَديث أبي هُريرة مرفوعاً وموقوفاً: «شرّ الطّعام طعام الوَليمة ... الحديث» أخرجه الشّيخان في الصَّحيح موقوفاً من حديث مالك عن آبن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة كبرى (٧/٢٦١)، وأخرجه مسلم مرفوعاً من حَديث ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً فذكر نحوه بمعناه، كبرى (٧/٢٦٢).

## ـ ٤٥ ـ باب: الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية أو صور منصوبة ذات أرواح:ـ

(٢٦٦٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عَمْرو عثمان بن أحمد الدَّقّاق حدَّثنا عبدالرّحمن بن مَرْزوق حدَّثنا كَثير بن هِشام حدَّثنا جعفر بن بُرْقان عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن مطْعمين: الجلوسِ علىٰ مائدةٍ يُشرَبُ عَليها الخَمرُ، وأنْ يأكُلَ الرّجلُ وهو مُنْبطحٌ على بَطنِهِ».

وهذا المتن بهذا الاسناد غريب.

(٢٦٦١) وقد رُويَ عن قاصّ الأَجنادِ عن عمر بن الخطّاب رضي الله

---

(٢٦٦٠) حَديث آبن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين الحَديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٦٦/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وجعفر بن بُرْقان ـ الكلابي الرَّقي: صَدوق يهم في الزُّهْري (١٢٩/١)، وعبدالرّحمن بن مَرْزوق أبو عوف البُزُوري ـ ثقة كما في تاريخ بغداد (٢٧٤/١٠)، ولطرفهِ الأول شواهد.

(٢٦٦١) حَديث قاصّ الأجناد عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقعد على مائدة يُدار عليها الخمر» أخرجهُ في الكبرى (٢٦٦/٧) من طريق آبن وَهْب عن عَمْرو بن الحارِث عن عمر بن السّائب عن القاسِم بن أبي القاسِم عن قاص الأجناد بالقسطنطينيّة عن عمر فذكره بتمامه في حَديث أطول، وقال عقبه: ورُويَ هذا من أوجه عن جابر مرفوعاً، قلت: نسبهُ المنذريّ رحمهُ الله لأحمد وقال: قاصّ الأجناد: لا أعرفه (١٢١/١) الترغيب، ثم أخرج له شاهداً من حديث آبن عباس (١٢٢/١) الترغيب، بنحوه، وقال: رواه الطبراني الكبير ـ وفيه ـ يحيىَ بن أبي سليمان المَدني ـ قلت: فهذا شاهد حسن لأن يحيىَ ـ هذا ـ روى عنه شعبة ـ فحديثه يُستشهد به، قلت ـ ورواته: ثقات، إلاّ قاصّ الأجناد ـ آختلف في تحرير آسمه وضبطه ـ والذي رجّحهُ صاحب التعجيل (٢٤٢) أنه: عبدالله بن يزيد، وأنه غير عبدالله بن زيد الأزرق، الذي =

عنهُ عن النبيّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فَلا يقعدْ عَلىٰ مائدةٍ يُدارُ عَلَيها الخَمرُ».

(٢٦٦٢) حدَّثنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن العَلَوي املاءاً حدَّثنا عبدالله بن محمد بن الحَسَن الشَّرقي حدَّثنا عبدالله بن هاشم عن سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهْري (ح).

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بَحْر بن نَصْر حدثنا ابن وَهْب أخبرني يونس عن ابن شهاب.

وأخبرَنا أبو الحُسَين بن بشران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدّثنا أحمد بن منصور الرَّمادي حدَّثنا عبدالرزّاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْري أخبرَني عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبة أنه سمع ابن عبّاسٍ يقول: سمعتُ أبا طَلحة يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

«لاتدخل الملائكة بَيتاً فيهِ كلبٌ ولاصورةُ تَماثيل»، لم يذكر يونس، وابن عُيَيْنة: «تماثيل»، والسّماع من حديث مَعْمر .

---

يقال له أيضاً: خالد بن زيد ـ عن عقبة بن عامر، وسمع منه مَمطور وكذا صنيع البخاري رحمهُ الله، وقد سمع من القاصّ يعقوب بن عبدالله الأشج، والقاسم ابن أبي القاسم، وروى عن عوف بن مالك، وثقه آبن حبّان ـ فهو يستشهد به ـ وروايتـه عن عمـر مرسلة، قلت: والقاسم أيضاً: معروف كما في التعجيل (٣٤٠) روى عنـه جماعة، يعتبر به، وأخرجه الدارمي (١١٢/٢) من حديث جابر: برواة: ثقات الا الحسن بن أبي جعفر ـ يستشهد به، (١٦٤/١) تقريب، فهو بهذه الطرق حسن على أقل الأحوال والله أعلم.

(٢٦٦٢) حديث آبن عباس عن أبي طَلْحة مرفوعاً: «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة تماثيل» رواه مسلم في الصَّحيح عن أبي الطَّاهر وغيره عن آبن وَهْب، وعن إسحاق بن راهَوَيْه وغيره عن عبدالرزّاق، وأخرجه البخاريّ أيضاً من وجه آخر عن مَعْمَر ويونس. كبرى (٢٦٨/٧).

(٢٦٦٣) أخبرنا أبو الحُسَين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفار حدَّثنا أحمد بن منصُور حدَّثنا عبدالرزّاق حدَّثنا معْمر عن أيوب عن نافع عن أَسْلَم مَوْلىٰ عمر: « أَنَّ عمرَ رضي الله عنه حينَ قدِمَ الشّامَ صنع لهُ رجلٌ من النَّصارىٰ طَعاماً، فقالَ لعمر: إنّي أُحب أن (تجيئَني) وتُكرمَني أنت وأَصحابُكَ ـ وهو رَجلٌ من عُظَماءِ الشّام، فقال لَهُ عمر:

«انّا لاندخلُ كَنا ئِسَكُمْ مِن أَجلِ الصُّورِ التي فيها ـ يعني التَّماثيل».

(٢٦٦٤) أَخبرَنا عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بشران أَخبرَنا إسماعيل ابن محمد الصّفّار حدَّثنا عبّاس بن محمد حدثنا محمّد بن عُبَيْد الطَّنافِسِي حدَّثنا يونس بن أَبي إسحاق عن مُجاهد حدَّثني أَبو هريرة: أَنّ رسولَ الله ﷺ قال:

«أَتاني جبريلُ عليه السلامُ فقالَ: إني أَتيتكَ البارحةَ فَلَمْ يمنعني أن أدخلَ عليكَ البيتَ الذي كنتَ فيهِ الا أَنَّه كانَ في بابِ البيتِ تمثالٌ، وكانَ في البيتِ جرو، فمرْ برأسِ التمثالِ الذي في البيت فليقطع، ومُرّ بالسِّتْر فليقطع فَيُجعَل منهُ وِسادتين تُبْتَذلان وتُوطآن، ومُرْ بالكلبِ فَلْيُخرَجْ، فَفعَلَ رسولُ

---

(٢٦٦٣) حَديث عمر رضي الله عنه موقوفاً في قصته مع رجل من عظماء النصارىٰ حين دعاه وقوله له: «إنّا لاندخل كنا ئسكم من أجل الصّور التي فيها ـ يعني ـ التماثيل» أخرجهُ في الكبرى (٢٦٨/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلّهم، قلت: وكلمة (أن) قبل تجيئني ـ ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها ليستقيم الكلام وهي ثابتة في الكبرى (٢٦٧/٧).

(٢٦٦٤) حَديث أَبي هُرَيرة مرفوعاً: «أتاني جبريل عليه السّلام . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٧٠/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق مَعْمَر عن أبي إسحاق عن مُجاهد به، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه زيد بن أبي أُنيسة، وأبو بَكْر بن عَيّاش عن أبي إسحاق به، وأخرجه أيضاً من طريق أبي إسحاق الفَزاري عن يونس بن أبي إسحاق به فذكره بنحوه، وزيادة: يقطع فيصير كهيئة الشجرة»، ورواة أكثر من وجه: ثقات.

الله ﷺ، واذا كلبُ أو جرو للحَسَن والحُسَين عليهما السَّلامُ، فَأَمَر بهِ رسولُ الله ﷺ فأُخرِجَ».

(٢٦٦٥) وَرَوَينا في الحدَيث الصَّحيح عن زيد بن خالد الجُهَني عن عائشة عن رسول الله ﷺ في قدومهِ من غزاتِهِ ورؤيتِهِ النَّمَطَ الذي سترتهُ علىٰ الباب ومعرفتها الكراهيةَ في وجههِ، قالت: فجذَبهُ حتىٰ هَتَكهُ وقال: «إنّ الله لم يَأْمرنا أن نَكسوَ الحِجارة والطّينَ»، قالت: فقَطَعنا منه وِسادتين وحَشَوتُهما ليفاً، فَلمْ يَعبْ ذلكَ عليَّ.

(٢٦٦٦) وَرويَ في حديثٍ مرفوعٍ، وآخرَ منقطعٍ نَهيُهُ عن سَترِ الجُدُر بالثّيابِ».

(٢٦٦٧) وَرَوَينا في كراهيتهِ عن عمر، وأبي أيوب، وسَلْمان، وعبدالله

---

(٢٦٦٥) حديث زيد بن خالد الجُهَنيّ عن عائشة مرفوعاً، وفيه: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة . . . الحديث» رواهُ مُسلمٌ في الصّحيح عن إسحاق بن إبراهيم. (٢٧٢/٧).

(٢٦٦٦) الحديث المرفوع في كراهية سَتر بالثياب، أخرجهُ في الكبرى (٢٧٢/٧) من طريق حَمّاد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخَطْمِي عن محمد بن كَعْب عن عبدالله ابن يزيد، فذكره، مرفوعاً، ثم أخرجهُ من طريق القاسم بن عُرْوة عن محمد بن كَعْب عن عبدالله بن عباس، فذكر نحوه في كراهية ذلك، وقال عقبه: ورُويَ عن هِشام بن زياد أبي المِقْدام عن محمد بن كَعْب، ورُوي - من وجه آخر منقطع عن محمد بن كَعْب، وقال: ولم يثبت في ذلك إسناد، ثم أخرجه من طريق الثّوري عن حَكيم بن جُبَيْر عن عليّ بن الحُسَيْن مرفوعاً مرسلاً، قلت: ورواة - الطريق الأول: ثقات، وبقية الطرق على ضعفها تشدّهُ، ومع رواية مُسلم تدل على أن لهُ أصلاً محفوظاً، وله شواهد عن الصحابة.

(٢٦٦٧) عن عمر رضي الله عنه في كراهية ستر الجدران بالقماش، علّقه عنه في الكبرى (٢٧٣/٧) وعن أبي أيوب، أخرجه في الكبرى (٢٧٢/٧) - وفيه عبدالله بن عمر المكبر، فيه ضعف من قبل حفظهِ، مع صلاحه وعبادته، وعن سَلْمان كذلك من طريق آبن جُرَيْج فذكره، وهو منقطع، وعن عبدالله بن يزيد ذكرناه مع روايته =

ابن يزيد رضيَ الله عنهم».

## - ٤٦ - باب: مايستحبّ من إظهار النّكاح:-

(٢٦٦٨) أخبرَنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمـد بن يعقوب أخبرَنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا ابن وهْب أخبرَنا عبدالله بن الأسود القُرَشِي عن عامِر بن عبدالله بن الزُّبير عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النّكاحَ».

(٢٦٦٩) ورَواهُ خالـدُ بن الياسِ عن رَبيعةَ عن القاسمِ عن عائشة مَرفوعاً: «أظهرُوا النّكاحَ، واضرِبوا عَليهِ بالغِرْبالِ».

(٢٦٧٠) ورَواه أيضاً عيسىٰ بن مَيْمون عن القاسم بمعناه، وخالد، وعيسىٰ: ضعيفان.

(٢٦٧١) ورُوِيَ عن محمد بن حاطِب عن النبيِّ ﷺ مرُسَلاً: «فصلُ

---

= للمرفوع (٢٧٢/٧) - برواة: ثقات، قلت: وهذه الطرق بمجموعها وان ضُعّف بعضها تدل على ثبوت هذا الأصل مع ماتقدم قبلها.

(٢٦٦٨ - ٢٦٦٩) حَديث عامر بن عبدالله بن الزُّبير عن أبيه مرفوعاً: «أعلنوا النّكاح» أخرجه في الكبرى (٢٨٨/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: تفرّد به عبدالله ابن الأسود عن عامر ثم أخرجهُ من طريق خالد بن الياس عن رَبيعة عن القاسم عن عائشة بنحوه مرفوعاً وزاد: «واضربوا عليه بالغِرْبال» (٢٩٠/٧) وقال: خالد ابن الياس: ضعيف، ثمّ أخرجـه من طريق عيسىَ بن مَيْمون عن القاسم به بنحوه، وقال: عيسى بن مَيمون: ضعيف - قلت: هو كما قال، لكن الإسناد الأول - مقارب رواته: ثقات إلّا عبدالله بن الأسود القُرَشي - وصفه بأنه شيخ أبو حاتم، ووثّقه ابن حِبّان كما في التعجيل (٢١١) - وقد أخرجهُ أحمد والبَزّار والطّبراني، ورجال أحمد: ثقات عند الهيثمي كما في المجمع (٢٨٩/٤)، قلت: له من الشواهد الكثيرة مايدل على ثبوت أصله وعليه عمل الناس.

(٢٦٧٠ - ٢٦٧١) روايتا عيسى، وخالد، تكلّمنا عليهما، وحديث محمد بن حاطِب مرفوعاً مُرْسلاً: «فَصْل بين الحَلال والحرام الصّوت، وضربٌ بالدُّفّ في النِّكاح» =

بينَ الحَلالِ والحرامِ: الصَّوتُ، وضَربٌ بالدُّفِ في النّكاحِ».

قال أبو عُبَيْد: معنىٰ الصوت: إعلان النّكاح وآضطراب الصوت به والذكر في الناس.

(٢٦٧٢) وَرَوَينا عن عامر بن سَعْد البَجَلِي قال: «دخلتُ علىٰ قَرظَة ابن كَعْب، وأبي مسعود، وذكرَ ثالثاً وجوار يَضربـنَ بالدُّفِ ويُغنّينَ فقالوا: قد رُخّصَ لنَا في العُرسات» وأصحّ مافيه ما:

(٢٦٧٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله

---

= أخرجهُ في الكبرى (٢٨٩/٧) من طريق مُعَلّى بن مَنصور عن هُشَيْم عن أبي بَلْج عن محمد بن حاطب، فذكره، وكذا من طريق أبي عُبَيْد عن هُشَيْم به، فذكره الا أنه قال: «والدُّف في النِّكاح» قلت: وهذا إن شاء الله إسنادٌ: حسَن، فإن أبابَلْج ـ هو آلفَزاريَّ الكوفِي ثم الواسِطِي الكبير ـ آسمه يحيى بن سُلَيْم ـ أو آبن أبي سُليم، أو آبن أبي الأسود: صَدوق رُبّما أخطأ (٤٠٢/٢) تقريب، ومحمد بن حاطب ـ هو آبن الحارث الجُمَحِيّ الكوفِيّ ـ مختلف في كُنْيته ـ صحابي صغير، (١٥٢/٢) تقريب وبقيّة رجاله: ثقات، وهو بما قبله من الشّواهد وبما سوف يأتي بعده يدل على أن اعلان النّكاح بالصَّوت واللّهو المباح ثابت لاشكّ فيه، وهو من لوازم النّكاح والتي تميّزه عن السِّفاح، وكذا الشّهود والوَليمة كلّها من مظاهر إعلانه الذي لابُدّ منه لتمييز الحَلال عن الحرام الذي لايكون الا سرّاً، ثم أخرج في الباب آثاراً أخرى مرفوعة وموقوفة تزيد في ثبوت هذا الحكم والله أعلم.

(٢٦٧٢) حَديث عامر بن سَعْد البَجَلي: «دخلت على قَرَظة بن كَعْب، وأبي مسعود، وذكر ثالثاً . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٨٩/٧) من وجوه عن أبي إسحاق عن عامر بن سَعْد به، فذكره بتمامه مع ذكر البكاء عند المصيبة» ورواة أكثر من وجه: ثقات ـ الا عامر بن سَعْد ـ البَجَلي ـ قال عنه في التقريب (٣٨٧/١): مقبول، قلت: روى عنه ثلاثة من الثقات، وهو تابعي كبير، ولم يذكروا له ماينكر عليه فمثلهُ صالح الحديث وحديثه ليس فيه نكارة بل يشهد له ماقبله، والله تعالى أعلم.

(٢٦٧٣) حَديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «نقلنا آمرأة، وقال غيره: زُفَّت آمرأة من =

الصَفّار حدَّثنا أحمد بن مِهْران حدَّثنا محمّد بن سابق حدَّثنا اسرائيل عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة: قالت: نَقَلْنا آمرأةً ـ وقال غيرُهُ ـ زُفَتْ آمرأةٌ من الأَنصارِ إلىٰ زوجِها فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هل كانَ مَعكُمْ لَهْوٌ، فانَّ الأَنصار كانوا يُحبّونَ اللَّهْوَ». قلت: ثم كان غناؤهم ولَهْوهُمْ كَما:

(٢٦٧٤) أخبرَنا محمد بن عبدالله ومحمد بن موسىٰ قالا: حدَّثنا أبو العبـاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الرَّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا عبدالله بن وهْب أخبرَنا سُلَيْمان بن بِلال عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عَمْرةَ بنتَ عبدالرّحمن قالت: «كـان النّساءُ إذا تزوَّجتْ المرأةُ أو الرّجلُ خرجَ جَواري من جواري الأَنصارِ ويُغنّين ويلعبْنَ، قالت: فَمرّوا في مجلسٍ فيهِ رسولُ الله ﷺ وهنَّ يُغنّين وهنَّ يقلْنَ: أهدىٰ لها زوجُها أَكْبُش ـ يُبَحْبِحنَ في المَرْبد ـ وزوجُها في النّادي ـ يعلمُ مافي غد، وأن النبيَّ ﷺ قامَ اليهنّ فقال: «سبحانَ الله: لايعلمُ مافي غدٍ إلا الله، لاتقولوا هكذا وقولوا: أَتيناكم أَتيناكم ـ فحيَّانا وحَيّاكم». وهذا مُرْسَلٌ».

(٢٦٧٥) وقد رواه أبو أُوَيْس عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة».

---

= الأنصار ـ الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن الفَضْل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا أنه قال: «زُفَّت آمرأة» كبرى (٢٨٨/٧).

(٢٦٧٤) (٢٦٧٥) حديث عَمْرة مُرسلًا: «كان النّساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جَواري ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٢٨٩/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وقال: هذا مرسل جيّد، قلت: هو كذلك وله شاهد وطريق آخر موصول يشتد به، فقد، أخرجه أيضاً من وجهين عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن أبي أُوَيْس ابن عبدالله عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة، فذكرت نحوه، ورواته: ثقات، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس، وأبوه، أبو أُوَيس بن عبدالله المَدَني ـ كل منهما: صَدوق له أوهام ـ فهو يمكن تحسينه، ويشتد بما بعده قلت: وأخرج الطّبراني الصغير والأوسط من حديث عائشة نحوه ـ ورجاله: رجال الصَّحيح، قاله في المجمع (٢٩٠/٤).

(٢٦٧٦) وَرواه الأَجلَح عن أَبي الزُّبير عن جابر عن عائشةَ ببعضِ مَعناهُ».

(٢٦٧٧) وأَما النِّثار في الفرَح فقد كرههُ الشّافِعيّ رحْمهُ الله لمن أَخذهُ، لأَنهُ لايأخذهُ إلا بغَلَبةٍ، إما بفضل قوّةٍ، وإمّا بفضلِ قلّةِ حياءٍ، والمالك لم يقصدْ بهِ قصدَهُ.

(٢٦٧٨) وكان أَبو مَسْعود الأَنصَاري يَكرهُهُ، وكرهَهُ عَطاء وعِكْرِمة، وإبراهيم».

---

(٢٦٧٦) رواية الأَجْلَح عن أبي الـزُّبير عن جابر عن عائشة ببعض معناه، أخرجها في الكبـرى (٧/٢٨٩) من طريق الحسَن بن سفيان عن أبي كامـل الفُضَيْل بن الحُسَين عن أبي عَوانة عن الأَجْلَح به، فذكرته، ببعض معناه، ورواته: ثقات، والأَجْلحَ هو»: آبن عبدالله الكِنْدِي، يقال: آسمه: يحيى ـ صَدوق شيعي ـ (٤٩/١) تقريب، ويعتضد بما قبله، ومثله يكفي في مثل هذا الأمر، والله تعالى أعلم، وله طريق آخر عن عائشة عند الطَّبراني الأوسط ـ فيه: رَوّاد بن الجَرّاح وثقه أحمد وآبن معين وفيه ضعف قاله في المجمع (٤/٢٨٩).

(٢٦٧٧) (٢٦٧٨) قول الشّافِعيّ رحمهُ الله في تعريف النِّثار، ثُمَّ كراهيته له لذلك، هو كما قال من حيث أن المالك لم يقصد قصده، لكن في كراهيته لذلك، ولما أبداه فيه نظر، ولايبعد أن يُتَسامح في مثل هذا في العُرس، كما أبيح فيه غيره ممّا نُهيَ عنه في غير العُرس، وليس هو من النّهبى المَنهي عنها، وقد وردت في إباحته أحاديث لكن غالبها أو كلها لايحتج به، الا حَديثاً واحداً أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٨٨) من طريق الضَّحّاك بن مَخْلَد عن ثَوْر بن يَزيد عن راشِد بن سَعْد عن عبدالله بن لُحَيّ عن عبدالله بن قرط، وفيه: بلفظ: «من شاء آقتطع» يعني من البَدَنات التي وجَبت جنوبها» وهو في معنى النِّثار، وقد حسّن إسناده المصنّف، لكن جعله مفارقاً للنّثار، قلت: ورواته: ثقات، وقال صاحب الجوهر النقيّ: (٧/٢٨٨) هو في معناه ـ لأنه إباحة، وكل أَحد لايعلم مقدار ما أبيح له، ثم قال: قال آبن المنـذر: لايكـره يعني النّثـار لأنه مباح آستدلالاً بهذا الحـديث، وكذا قاله الخطّابي فيه جواز أخذ النّثار في عقد الاملاك، وأخرج المصنف كراهيته عن أبي مَسعود (٧/٢٨٧) ـ وفيه ضعف، وعن إبراهيم وعكرمة =

ولَمْ يثبتْ شيءٌ ممّا رُويَ في النِّثار في العُرْس عن النبيِّ ﷺ. والله أعلم.

## - ٤٧ - باب: حقّ الزّوج علىٰ المرأة:-

(٢٦٧٩) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو حامد بن بلال حدَّثنا أحمد ابن منصور المَرْوزي حدَّثنا النَّضْر بن شُمَيْل أخبرَنا محمّد بن عمْرو عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسجدَ لزوجِها لما عَظَّمَ الله من حقّهِ عليها».

(٢٦٨٠) حدثنا أبو الحسَن محمد بن الحُسَين بن داود العَلَوي أخبرَنا أبو القاسم عُبَيْدالله بن إبراهيم بن بالُويَه المُزَكيّ حدَّثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي حدَّثنا عبدالرزّاق أخبَرَنا مَعْمَر عن هَمّام بن مُنَبِّه قال: هذا ماحدَّثنا أبو هُريرة: قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاتصومُ المرأةُ وبعلُها شاهِدٌ إلاّ بإذنِهِ، ولاتأذَن في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلا بإذنِهِ، وماأنفَقتْ مِن كَسْبِهِ عن غيرِ أمرِهِ فإنَّ نصفَ أجرِهِ لهُ».

(٢٦٨١) قلت: وهذا الإنفاقُ محمولٌ علىٰ إنفاقِها ممّا أعطاها الزَّوجُ

---

= نحوه وكذا عن عطاء، وعن الشّعبي - عدم كراهيته - برجال: ثقات.

(٢٦٧٩) حديث أبي هريرة: «لو كنت آمراً أحداً . . . الحديث» في الكبرى (٢٩١/٧) - بإسناد: حسن كما هو هنا - وله شواهد تجعل أصله محفوظاً ثابتاً، والله أعلم.

(٢٦٨٠) حَديث أبي هُرَيرة مرفوعاً: «لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيتِه . . . الحديث» أخرجه البخاريُّ في الصَّحيح عن محمد بن مُقاتل عن عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر، وأخرجاه من حَديث عبدالرزّاق عن مَعْمر. كبرى (٢٩٢/٧).

(٢٦٨١) قول أبي هريرة في حمل إنفاقها ممّا أعطاها الزّوج في قوتها، وافتاؤه به علّقهُ =

في قوْتِها، وبذلك أفتىٰ أبو هريرة»، والله أعلم.

(٢٦٨٢) أخبرَنا أبو بكر بن فورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس ابن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا شُعْبة عن قَتادة عن زُرارة بن أوفىٰ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

«إذا باتتْ المرأةُ مُهاجرةً لفراشِ زَوجِها لَعَنَتْها الملائكةُ حتّىٰ تُصبحَ أو تراجعَ» شَكَّ أبو داود».

## ـ ٤٨ ـ باب: حقّ المرأة علىٰ الزوج:ـ

(٢٦٨٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثَنا أبو النَّضْر محمد بن محمد الفَقيه حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل حدَّثنا حَمّاد بن سَلَمة حدَّثنا أبو قَزْعَة سُوَيْد بن حُجَيْر الباهِلي عن حَكيم بن مُعاوية عن أبيه قال: قلتُ: يارسولَ الله، ماحقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ؟ قال: «أنْ تُطعمَها إذا طَعمتَ،

---

= في الكبرى (٧/٢٩٣) عنه بصيغة الجزم، قلت: وأخرجه عنه موصولاً في الكبرى (٤/١٩٣) من طريق عَبْدَة عن عبدالمَلك عن أبي هريرة، قلت: وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصّحيح مايوميء الى مثل هذا المعنى ولفظه «اذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة».

(٢٦٨٢) حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «إذا باتت المرأة مُهاجرة لفراش زوجها . . . الحديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصّحيح وكذا مُسلم من حديث شُعْبة (٧/٢٩٢).

(٢٦٨٣) حديث حَكيم بن مُعاوية عن أبيه مرفوعاً: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا آكتسيت . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٩٥) من طريق شُعْبة عن أبي قَزْعة به، ورواته: ثقات، وحَكيم بن مُعاوية بن حَيْدة القُشَيْري ـ صدوق ثقة كما في التهـذيب (٢/٤٥١)، ومعنى: لاتُقَبـح: لايقول: قبحّك الله ـ أو نحوه، قلت: وتابعه بَهْز بن حَكيم بن مُعاوية عن أبيه عن جدّه بنحوه، وكذا سعيد بن حَكيم بن مُعاوية عن أبيه عن جدّه مُعاوية، فذكره بنحوه، عند أبي داود (١/٤٩٤).

وتَكسوها إذا اكتَسيتَ، ولاتضربْ الوجهَ، ولاتُقَبح، ولا تَهجرْ إلاّ في البيت».

## ـ ٤٩ ـ باب: المرأة تترك بعض حقّها لتصلح الحال بينها وبين زوجها فلايطلّقها:ـ

(٢٦٨٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو بكر بن إسحاق أَخبرَنا الحَسَن بن عليّ بن زِياد حدَّثنا أَحمد بن يونس حدَّثنا عبدالرحمن بن أَبي الزِّناد عن هِشام بن عروة عن أَبيه عن عائشة: أَنها قالت له: «ياآبن أختي: كانَ رسولُ الله ﷺ لايُفَضِّل بعضنا علىٰ بعض في مُكْثه عندنا وكان قلَّ ما يوم إلا وهو يطوفُ عَلينا فيه فيدنو من كل امرأةٍ من غير مَسيس حتّىٰ يبلغَ التي هو يومُها فيبيت عندَها، ولقَدْ قالت سَوْدةُ بنتُ زَمْعة حين أَسنّتْ وفَرِقتْ أَنْ يفارقَها رسول الله ﷺ: يارسول الله: يومي هو لعائشة فقَبلَ ذلكَ منها رسولُ الله ﷺ، قالت عائشة: في ذلك أَنزلَ الله عزّ وجلَّ فيها وفي أَشباهها:

﴿وإن امرأة خافَتْ مِنْ بَعْلها نُشوزاً أَوْ إعراضاً فَلاجُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصلحا بَيْنَهما صُلْحاً وآلصُلْحُ خَيْرٌ﴾.

---

(٢٦٨٤) حَديث عائشة رضي الله عنها من طريق أَحمد بن يونس عن عبدالرّحمن بن أَبي الزِّناد عن هِشام بن عُرْوة عن أَبيه عن عائشة: «ياآبن أختي: كان رسول الله ﷺ لايُفضّل بعضنا على بعض في مُكْثه عندنا ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٧٥) هكذا من طريق أبي داود عن أحمد بن يونس به، فذكره بتمامه هكذا، ورواته: ثقات: وعبدالرّحمن بن أَبي الزِّناد ـ صَدوق تغيّر لما قدم بغداد وسبق بيان حاله، فالإسناد: حَسن إن شاء الله، وأخرجهُ في الكبرى (٧/٢٩٧) من طريق سعيد بن منصور عن عبدالرّحمن به الا أَنه لم يذكر عائشة في إسناده، فذكرهُ بنحوه، ورواته: ثقات ـ وعبدالرّحمن ـ كما قلنا، وقد أَخرجه الشيُّخان من حديث عائشة مختصراً بمعناه دون ذكر سودة، كبرى (٧/٢٩٦). وله شاهد بعده.

(٢٦٨٥) وَأخبرَنا أبو محمّد بن يوسف أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيَّب قال:

«كانَتْ ابنةُ محمدِ بن مَسْلَمة عندَ رافعِ بن خَديج، وكرهَ منها إما كبراً، وإمّا غيرَ ذلك، فأرادَ طلاقَها، فقالت: لاتُطلّقني وأمسكْني وأقسمْ لي ماشئتَ، فاصطَلَحا على صُلحٍ فَجَرَتْ السُّنّةُ بذاكَ، ونزَلَ القرآن: ﴿وَإِنِ امرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلها نُشوزاً أَوْ إعراضاً ...﴾[النساء: ١٢٨].

## - ٥٠ - باب: العدل بين النّساء في القَسْم:-

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولَنْ تَسْتَطيعوا أَنْ تَعْدِلوا بينَ النِّساءِ وَلَوْحَرَصْتُمْ﴾[(١)].

(٢٦٨٦) قال الشافِعيُّ عن بعض أهل العلم: يعني بما في القلوب،

(٢٦٨٥) حديث سعيد بن المُسَيّب: «كانت آبنة محمد بن مَسْلَمة عند رافع بن خَديج ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٩٦) من طريق الشافعي عن سفيان به، فذكره بلفظه هكذا، وإسناده: صحيح ان كان موصولاً، ويعتضد بما قبله، وأخرجه بلفظ أطول عن سعيد بن المُسَيّب وسُلَيْمان بن يَسار في بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وإن آمرأة خافت مِن بَعْلها نُشوزاً أو إعراضا﴾ ثم ذكر قصة آبنة محمد بن مَسْلَمة بنحوها - ورواته: ثقات، وعلي بن محمد بن عيسى الحَكّاني - ثقة - كما في سِير أعلام النبلاء (١٣/٤٥٤).

(١) ﴿ولَنْ تَستطيعوا أَنْ تَعْدِلوا بينَ النِّساءِ ولَوْحَرَصْتُمْ﴾ سورة (النِّساء) آية (١٢٩).

(٢٦٨٦) قول الشافعيّ رحمه الله في تفسير العدل بأنه القلبي، وتفسير الميل، أخرجه في الكبرى (٧/٢٩٨) هكذا بإسناد: صحيح إليه، وهو تأويل جيّد الا قوله في التجاوز عمّا في القلب مطلقاً: ففيه نظر، فليس كلّ مافي القلب لايحاسب عليه، وهل الحب والبغض في الله الا عمل القلب، وسبق ردّنا عليه فان هذا يصح على الخواطر، التي يحدّث بها الإنسان نفسه دون أن تستقرو يعزم عليها، =

﴿فلا تميلوا كلَّ المَيْلِ﴾[1] يقول: لا تُتْبِعوا أهواءكم أفعالَكم فيصير الميلُ بالفعل الذي ليسَ لكم، فتَذروها كالمعلَّقةِ.

قال الشافِعيّ: وما أشبه ماقالوا بما قالوا، لأنّ الله تعالىٰ تجاوز عمّا في القلوب، وكتبَ علىٰ النّاسِ الأفعالَ والأقاويل، واذا مالَ بالقول والفعلِ، فذلكَ كلّ المَيلِ».

(٢٦٨٧) أخبرَنا أبو الحُسَين بن بشران أخبرَنا أبو جعفر الرَّزّاز حدَّثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدَّثنا عَفّان حدَّثنا هَمّام وحَمّاد وأبان، وأبو عَوانة كلّهم يحدُّثني عن قَتادة عن زُرارة بن أوفىٰ عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله تَجاوزَ لأُمتي عَمّا حدَّثَتْ بهِ أنفسَها مالَمْ يتكلّموا بهِ أويَعْمَلوا».

(٢٦٨٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله

---

= أما اذا استقرت وعزم عليها وأصبحت نيّة جازمة فيتعلّق بها الحساب وفيها الثواب والعقاب، والله تعالى أعلم. (١) سورة النساء: آية (١٢٩).

(٢٦٨٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله تجاوز لأمتي . . . الحديث» أخرجهُ مُسلمٌ في الصَّحيح من حَديث أبي عَوانـة، وأخرجاه من أوجه عن قَتادة، كبرى (٢٩٨/٧) ـ قلت: وهو كما قلنا ـ ليس على إطلاقه، فقد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة مايُفسّره كما قلنا، كحديث: ان بالمدينة رجالاً . . . الحديث» في كتابة ثواب الجهاد لمن كان بالمدينة بنيّته اذا حَبَسهُ العذر، ويقابله في العقاب والإِ ثم: مافي حديث، إنّه كان حَريصاً على قتل صاحبه» وحديث إنما الدنيا لأربع . . . الحديث» في جعل العامل بعلمِهِ في ماله، والمتمني مثله بصدق نيّة في الأجر سواء، وعكسه المسيء في ماله، والناوي مثله ـ في الوزر سواء ـ وحـديث ٱبن عبـاس في الصَّحيح فيمن هَمَّ بحسنـة فلم يعملها كتبت له» وحديث البخاري: لك مانويتِ يايزيد» وغيرها من الأمثلة كثير، والله تعالى أعلم.

(٢٦٨٨) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى هكذا بإسناده ومتنه ـ ورواته: ثقات وعبدالله بن يزيد البَصْري رَضيع عائشة ـ وثّقه العِجْلي ـ (٤٦١/١) تقريب، وهو موصول =

الصَّفَّار حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمة عن أيوب عن أبي قِلابَة عن عبدالله بن يَزيد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقسِمُ فيعدِلُ فَيقول: «اللّهُمّ هذا قَسمي فيما أملكُ، فَلا تَلمنْي فيما تَملكُ ولا أملك».

قال القاضي: يعني ـ القلب ـ وهذا في العَدل بين نسائِهِ».

(٢٦٨٩) وَأخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا إسماعيل بن محمد بن الفَضْل بن محمد الشَّعْراني حدَّثنا جدِّي حدَّثني بن أبي أُوَيْس حدَّثني سُلَيْمان ابن بلال عن هِشام بن عُرْوَة أخبرني أبي عن عائشة: «أن رسولَ الله ﷺ كانَ يسألُ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريدُ يومَ عائشةَ، فأذِنَ لهُ أزواجُهُ يكونُ حيثُ يشاء، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتّىٰ ماتَ عندَها».

(٢٦٩٠) أخبـرَنـا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرَنا أحمد بن سَلْمان الفقيه حدَّثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالِسي حدَّثنا عَفَّان وأبو الوَليد الطَّيالِسي،

---

وقـال التـرمذيّ رحمه الله (٣/٤٤٦) بعد أن أخرجه هكذا من طريق بِشْرْ بن السَّري عن حَمّاد بن سَلَمة به موصولاً، : قال: هكذا رواهُ غير واحد عن حَمّاد ابن سَلَمة به موَصولاً، ورواه ـ حَمّادُ بن زيد، وغير واحد عن أيوب عن أبي قِلابَةَ مُرسْلاً، مرفوعاً وقال: هذا أصحّ من حَديث حَمّاد بن سَلَمة.

(٢٦٨٩) حَديث عائشة رضيَ الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مَرَضِهِ الذي مات فيه: أين أنا غَداً؟ ... الحديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح عن آبن أبي أُوَيْس، وأخرجهُ مُسلمٌ من وجه آخر عن هِشام. كبرى (٧/٢٩٨).

(٢٦٩٠) حَديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كانت له آمرأتان فمالَ إلى إحداهما جاء يوم القيامة ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٢٩٧) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق أبي داود الـطَّيالِسِي عن هَمّـام به، فذكره، قلت: ورواته: ثقات، وأخرجهُ الترمذيّ رحمهُ الله (٣/٤٤٧) من طريق عبدالرّحمن بن مَهْدي عن هَمّام به، وقال عقبه: وإنّما أسندَ هذا الحديث هَمّامُ بن يَحيى عن قَتادة، ورواه ـ هِشام الدَّسْتَوائي عن قَتادة: قال: «كان يُقال» ولانعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حَديث هَمّام، وهَمّام: ثقة حافظ. قلت: فالله أعلم.

ومحمد بن سِنان العَوَقِيُّ حدَّثنا هَمّام عن قَتادة عن النَّضْر بن أنس عن بشير ابن نَهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيه ساقط». وفي رواية عَفّان: «مائل».

## ـ ٥١ ـ باب: حقّ العبد في مقام الزّوج، وآختلاف حال البكر والثيّب في ذلك:ـ

(٢٦٩١) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سُليمان أخبرَنا الشافعي أخبرَنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن: «أنّ رسول الله ﷺ حينَ تزوجَ أُم سَلَمة وأصبَحت عندَه فقال:

«ليسَ بكِ علىٰ أهلكِ هوان، إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ وسبَّعتُ عندهنّ، وان شئتِ ثَلَّثتُ عندَكِ ودرْتُ» قالت: «ثَلِّثْ».

(٢٦٩٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عَمْرو الحَرشِي حدَّثنا القَعْنَبيّ حدَّثنا سُليْمان بن بِلال عن

---

(٢٦٩١) حديث أن رسول الله ﷺ حين تزوَّج أُم سَلَمة، وأُصبحت عنده فقال: ليس بكِ على أهلك هوان ... الحديث» رواه مُسلمٌ في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٣٠٠/٧).

(٢٦٩٢) رواية عبدالرّحمن بن حُمَيْد عن عبدالملك بن أبي بَكْر بن عبدالرّحمن: «وفيه: إن شئت زدتـك وحاسبتك به ... الحديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن القَعْنَبي، وهكذا رَوياهُ عن عبدالمَلك مُرْسلاً. كبرى (٣٠١/٧) قلت: بالأصل: عبدالرّحمن بن حُمَيْد عن عبدالمَلك بن أبي بَكْر بن عبدالرّحمن: أن رسول الله ... الحديث»، وفي الكبرى (٣٠١/٧) أخرجه هكذا بإسناده ومتنه، الا أنه قال: عن عبدالمَلك بن أبي بَكْر عن أبي بَكْر بن عبدالرّحمن، : أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث»، وأظن الصّواب كما في الكبرى، لأنه في صَحيح مُسلم (٦٢١/١) كما في الكبرى بذكر أبي بَكر بن عبدالرّحمن ـ والله تعالى أعلم.

عبدالرّحمن بن حُمَيْد عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرّحمن: «أنّ رسول الله ﷺ حينَ تزوَّجَ أمَّ سَلَمة، فدخلَ عليها فأرادَ أنْ يخرجَ فأخـذَتْ بثوبهِ، فقال رسول الله ﷺ:

«إنْ شئْتِ زدتكِ وحاسبْتُكِ به، للبِكْر: سَبْعٌ، وللثَّيِّب ثَلاثٌ».

(٢٦٩٣) وَرَواهُ محمّـد بن أبي بَكْر عن عبدالمَلك بن أبي بَكْر بن عبدالرحمن عن أبيه عن أم سَلَمة: «أن رسول الله ﷺ لمّا تزوَّجَ أُمَّ سَلَمة أقامَ عندَها ثلاثاً ثُمّ قال:

«ليسَ بكِ علىٰ أهلكِ هَوان، إن شئْتِ سَبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لِنسائي».

أخبرَنا أبو علي الرّوذباري أخبرَنا أبو بكر بن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا زُهَير بن حَرْب حدَّثنا يحيىٰ عن سفيان حدَّثني محمّد بن أبي بكر، فذكرهُ موصولاً».

(٢٦٩٤) أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أبو القاسم سُلَيْمان ابن أحمد حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ عن عبدالرّزّاق عن الثَّوري عن أيوب،

وَأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو عبدالله بن يعقوب حدَّثنا عليّ بن

---

(٢٦٩٣) رواية محمد بن أبي بَكر عن عبدالمَلك بن أبي بَكْر بن عبدالرّحمن عن أبيه عن أم سَلَمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوّج أم سَلَمة . . . الحديث» رواه مُسلمٌ في الصَّحيح عن أبي بَكْـر بن أبي شَيْبة وغيره عن يحيى، وقال: وكذلك ـ رواه عبدالواحد بن أيْمَن عن أبي بَكْر بن عبدالرّحمن موصولاً، وأخرجه مسلم أيضاً. كبرى (٣٠١/٧).

(٢٦٩٤) حَديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «من السُّنّة إذا تزوّج البِكْر على الثَّيِّب أقام عندها سَبْعاً، وإذا تزوج الثَّيِّب . . . الحديث» بروايتيه، أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح من حَديث أبي أُسامَة عن سفيان، وأشار الى رواية عبدالرزّاق، ورواه =

الحَسَن حدَّثنا عبدالله بن الوَليد عن سفيان حدَّثنا أيوب السَّخْتياني، وخالد الحَذّاء عن أبي قِلابَة عن أنس بن مالك قال:

«مِن السّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثيِّبِ أقامَ عندَها سَبْعاً، واذا تزوّج الثيِّب علىٰ البِكْرِ أقامَ عندهَا ثَلاثاً» قال خالد: فلو قلت إنه رفَعهُ لصَدقت».

وَفي رواية عبدالرزّاق: «من السُّنَّةِ أن يُقيمَ عندَ البِكْر سَبْعاً، وعند الثّيب ثَلاثاً». قال: ولو شئت قلتُ: رفَعهُ إلىٰ النبيّ ﷺ».

(٢٦٩٥) ورَواهُ غيرُهُ عن عبدالرزّاق عن الثَّوري عن أيوب وخالد، وفي آخره: قال الثَّوريُّ: قال خالد: «ولو شئتُ قلت: رفعَهُ الى النبيّ ﷺ».

(٢٦٩٦) ورَواهُ أبو عاصم عن سفيانَ مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ».

(٢٦٩٧) وفي رواية حُمَيْد عن أَنَس: «إذا تزوَّجَ الرّجلُ المرأةَ بِكْراً فلَها سَبْعٌ، ثُمّ يَقسمُ، وإذا تزوَّجها ثيبّاً فلها ثلاثٌ، ثُمّ يَقسِمُ».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس هو الأصم حدَّثنا محمد بن إسحاق حدَّثنا عبدالله بن بَكْر حدَّثنا حُمَيْد عن أنس: فَذكرهُ».

---

= مُسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزّاق مختصراً. كبرى (٣٠٢/٧).

(٢٦٩٥) رواية غيره عن عبدالرزّاق ـ ويعني ـ غير الدَّبَري عنه، عن الثّوري عن أيوب وخـالد، وفي آخره: قال الثوري: قال خالد: ولوشئت قلت: رفعه الى . . . الحـديث، هذه الـرّواية أخرجها مسلم في الصَّحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزّاق مختصرة، وليس فيها: قال الثّوري، وأخرجها عبدالرزّاق في المصّنف (٢٣٥/٦) ـ بنحوه دون: قال الثّوري، ورواتها: ثقات،

(٢٦٩٦) رواية أبي عاصم عن سفيان مرفـوعـاً الى النّبيّ ﷺ، أخـرجهـا في الكبـرى (٣٠٢/٧) من طريق أبي قِلابة عن أبي عاصم به، ورواتها: ثقات.

(٢٦٩٧) رواية حُمَيْد عن أنس بلفظ: «إذا تزوّج الرّجل المرأة بِكْراً فلها سَبْع، ثُمّ يقسم، واذا تزوّجها ثَيِّبا فلها ثلاث ثم يقسم» أخرجها في الكبرى (٣٠٢/٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن بَكْر عن حُمَيْد به، فذكره هكذا، ورواتها: ثقات.

## ـ ٥٢ ـ باب: القسم للنّساء إذا حضر سفر:ـ

(٢٦٩٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانىء حدَّثنا أبو زَكَريَّا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ حدَّثنا أبو الرَّبيع سُلَيْمان ابن داود العَتَكي الزَّهْراني حدَّثنا فُلَيْح بن سُلَيْمان المَدَني عن ٱبن شهاب الزُّهري عن عُرْوة بن الزُّبَيْر وجماعة ذكرهم زعموا: أنَّ عائشة زوجَ النبيّ ﷺ قالت: «كان رَسول الله ﷺ اذا أَرَادَ أَن يخرجَ سفراً أَقرعَ بينَ أَزواجهِ، فأيتهنَّ خرجَ سَهْمُها، خرجَ بها معَهُ»، قالت: فأَقرعَ بينَنا في غَزاةٍ غَزاها، فَخرَجَ سَهْمي، فخرجتُ مَعَهُ».

## ـ ٥٣ ـ باب: نشوز المرأة علىٰ الرجل:ـ

قال الله عزّ وجل: ﴿واللاتي تَخافونَ نُشوزَهُنّ فَعِظوهُنَّ وٱهْجروهُنَّ في المَضاجعِ وٱضربوهُنّ فإنْ أطعْنكُمْ فَلا تَبغوا عَلَيْهنَّ سَبيلاً﴾(١).

(٢٦٩٩) أخبرَنا أبو زكرَيا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسَن الطَّرائِفِي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا عبدالله بن صالح عن مُعاوية بن صالح عن عليّ ابن أَبي طَلْحة عن ٱبن عبّاس في هذه الآية: قال: «تلك المرأةُ تَنشزُ وتَستَخِفُّ

---

(٢٦٩٨) حَديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أَراد أَن يخرج سفراً . . . الحديث» أخرجه الشّيخان في الصّحيح عن أَبي الرّبيع فذكراه بطوله وتمامه. كبرى (٣٠٢/٧).

(١) ﴿وٱللّاتي تخافونَ نُشوزَهُنَّ . . . الآية الكريمة﴾ سورة (النّساء) آية (٣٤).

(٢٦٩٩) قول ٱبن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة السابقة: «تلك المرأة، تنشز وتستخفّ بحقّ زوجها . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٠٣/٧) من طريق عليّ بن أَبي طَلْحة عن ٱبن عباس ـ وهو بالاسناد المعروف لصحيفة ٱبن أبي طَلْحة في التفسير عنه، وسبق الكلام عليه ـ وهو: حسَن أو مقارب.

بحقِّ زوجِها، ولاتطيعُ أَمرَهُ فأمرَهُ الله عزّ وجلّ أن يعظَها ويُذكِّرَها بالله ويُعظِّم حقَّهُ عَليها، فانْ قَبلتْ وإلاّ هجرهَا في المَضجع، ولايُكَلِّمها من غير أن يَذر نكاحَها، وذلكَ عليها شَديد، فإن راجعَتْ والا ضرَبها ضرباً غيرَ مُبَرّح، ولايكسِرُ لها عَظماً ولايجرحُ بها جرحاً، قال: ﴿فإنْ أطعنكم فَلاتبغوا عليْهِنَّ سَبيلا﴾ يقول: إذا أطاعتكَ فلاتَتَجَنَّ عليها العِلَل».

(٢٧٠٠) وَرَوَينا في حديث لَقيط بن صَبِرَة، قال: «قلت: يارسول الله، إن لي آمرأةً في لسانِها شيءُ - يعني البَذاء -؟ قال: «طَلِّقْها» قلتُ: إنَّ لي منها وَلداً ولها صُحبةٌ، قال: «فَمُرْها»- يقول: عِظْها، فإنْ يكُ فيها خيرٌ فَسَتقبلْ، ولاتَضربَنَّ ظَعينتَك ضرب أميتك».

(٢٧٠١) قال الشَّافِعيُّ رحمهُ الله: فان لججن فأظهرن نشوزاً بقول وفعل فآهجروهُنّ في المَضاجع، قال الشَّافِعيّ: ولاتجاوز بها في هِجرة الكلام (ثلاثاً).

قلت لأن الله تعالىٰ إنّما أباحَ الهجرةَ في المَضْجعِ، وَنهىٰ رسول الله ﷺ أن يجاوزَ بالهجرةِ في الكلام ثلاثاً.

---

(٢٧٠٠) حَديث لَقيط بن صَبِرة: «قلت: يارسول الله؟ إنّ لي آمرأة في لسانها شيء - يعني البَذاء - قال: طلِّقها، قلت: ... الحديث بطوله وتمامه» أخرجهُ في الكبرى (٣٠٣/٧) من طريق الشّافِعي رحمه الله عن يحيىَ بن سُلَيْم عن أبي هاشم إسماعيل بن كَثير عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرة عن أبيه، فذكره بتمامه وذكر الوضوء والمبالغة في الإستنشاق الا في الصَّوم» ورواته: ثقات الا يحيىَ بن سُلَيْم الطّائفي - صَدوق سيء الحفظ (٣٤٩/٢) تقريب، لكن تابعه غير واحد من الثقات عن إسماعيل بن كَثير به كالثّوري، وآبن جُرَيْج عند المصنّف وغيره كالترمذي وغيره، فصحّ الحديث إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

(٢٧٠١) كلام الشافعيّ رحمه الله بعضه غير بيّن في الأصل، وقد آستعنا بما في الأم بنحوه من كلامهِ، وكلمة (ثلاثاً) ليست في الأصل، وقد زدناها لأنها لابدّ منها لتمام الكلام، وهي كذلك ثابتة في الأم للشافعي رحمه الله.

يجاوزَ بالهجرةِ في الكلام ثلاثاً.

(٢٧٠٢) قلت: وهذا الحديث صحيح من حديث ابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهما عن النبي ﷺ.

قال الشافعيُّ: فإنْ أقمنَ بذلكَ علىٰ ذلكَ فاضربوهنّ، قال: ولاتبلغْ في الضربِ حَدّاً ولايكون مُبَرّحاً ولامُدْمياً، ويَتوقّىٰ فيه الوجهَ[1].

(٢٧٠٣) وأخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو حامد بن بلال حدَّثنا يحيىٰ ابن الرّبيع حدَّثنا سفيان عن الزّهري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن أبي ذُباب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاتَضربوا إماءَ الله»، فجاءَ عمر بن الخطاب إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ذَئرَ النّساءُ علىٰ أزواجهِنّ، فأذِنَ لَهم فَضَربوا، فأطافَ برسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ

---

(٢٧٠٢) حَديث النّهي عن الهجرة في الكلام فوق الثلاث، أخرجهُ الشّيخان في الصَّحيح من حَديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحديث ابن عمر بنحوه، أخرجه مسلم في الصّحيح عن محمد بن رافع، (وكذا أخرجه من حَديث أبي هُريرة، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم (٢/٤٢٣) صحيح مسلم.

(١) قول الشافعي رحمه الله في بيان كيفية الضرب هو كما قال رحمه الله وأظنه ذكر مثل هذا في كتاب الأم.

(٢٧٠٣) حَديث إياس بن عبدالله بن أبي ذُباب مرفوعاً في النّهي عن ضرب إماء الله، ثم الإذن في ذلك . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٠٥) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق مَعْمَر عن الزُّهْري به، فذكره بنحوه، وقال عقبه: بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري: أنه قال: لايُعرف لإياس صحبة، قلت: ذكر صاحب الجوهر النقيّ في حاشيته على الكبرى (٧/٣٠٤): أن ابن أبي حاتم ذكر في كتابه عن أبي حاتم، وأبي زُرْعة قالا: له صحبة، وكذا قال أبو عمر في الإستيعاب، وذكره ابن حِبّان، والمِزّي وغيرهما في الصحابة، قلت: ورواته: ثقات، وأخرج له شاهداً بعده من طريق اللّيْث عن يحيى بن سعيد عن حُمَيْد بن نافع عن أم كُلْثوم بنت أبي بَكْر، فذكرت نحوه وهو مرسل صحيح، يشدّما قبله، إن لم يكن موصولاً، ممّا يدل على أن له أصلاً، والله تعالى أعلم.

فقال: «لَقد أُطافَ بآلِ محمدٍ اللَّيلةَ سبعون ٱمرأةً كلّهُنّ يشتكين أزواجهُنّ، وَلاتجدونَ أُولئكَ خيارَكُمْ».

(٢٧٠٤) وَقـد مضىٰ في حديث مُعـاوية القُشَيْرِيّ عن النبيّ ﷺ: «ولاتضرب الوجهَ، ولاتُقَبِّحْ».

## ـ ٥٤ ـ باب: الحكم في الشِّقاق بين الزوجين:ـ

(٢٧٠٥) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا بَحْر بن نَصْر حدَّثنا محمد بن إدريس الشّافعي حدَّثني عبدالوّهاب بن عبدالمجيد الثَّقَفِي عن أَيّوب عن ٱبن سيرين عن عَبيدَة: أنه قال في هذه الآية:

﴿فإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهما فَٱبْعَثوا حَكَماً من أهلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[1]،

---

(٢٧٠٤) حَديث مُعاوية القُشَيْري ـ في النّهي عن ضرب الوجه، والتقبيح، سبق الكلام عليه قبل قليل، وهو حَديث: حسن.

(١) آية: ﴿فَإنْ خِفْتُمْ شِقاق بَينهما . . . الآية الكريمة﴾ سورة (النّساء). آية (٣٥).

(٢٧٠٥) حديث عليّ رضي الله عنه من قوله في تفسير الآية الكريمة السابقة في بعث الحكمين بين الرّجل وٱمرأته، وتفويض الأمر اليها في الجمع أو التفريق، أخرجهُ في الكبرى (٧/ ٣٠٥) هكذا من طريق بَحْر بن نَصْر عن ٱلشافعي رحمه الله به، ومن طريق الرّبيع بن سُلَيْمان عن الشافِعي أيضاً به، فذكره بنحوه، ثم من طريق حَمّاد بن زَيْد عن أَيوب، فذكره بإسنادهِ ومعناه، ومن طريق هُشَيْم عن مَنصور وهشام عن ٱبن سِيرين به، فذكره بمثله، ومن طريق ٱبن عون عن ٱبن سِيرين به، فذكرَ الحديثَ بمعناه، قلت: ورواة أكثر هذه الوجوه: ثقات، ثم أخرج عن ٱبن عباس من طرق عنه بنحو ذلك في تفويض الأمر في الجمع أو التفرقة الى الحكمين، وأخرج نحوه عن شُرَيْح أنه قضى به (٧/ ٣٠٦)، وعن سعيد بن جُبَيْر نحوه ـ برواة: ثقات، ثم أخرج عن الحسَن رضي الله عنه في الكبرى (٧/ ٣٠٧) برواة: ثقات، بخلاف مامضى ـ وهو أن عليهما أن يُصلحا وأن ينظرا في ذلك، =

قال: «جاءَ رجلٌ وامرأةٌ إلىٰ عليّ رضي الله عنه، ومع كلٍّ واحدٍ منهما فِئامٌ من النّاسِ، فأمرهُم عليٌّ فبَعثوا حَكَماً من أهلهِ وحَكَماً من أهلِها، ثم قالَ للحَكَمين: تَدريان ماعَليْكُما؟ عَليْكُما إنْ رأَيتُما أن تَجمعا أنْ تجمعا، وإنْ رأيتُما أن تُفَرّقا أن تُفرّقا، قالتْ المرأةُ: رضيتُ بكتابِ الله بما عليَّ فيه وَلي، وقالَ الرّجلُ، أما الفُرْقةُ فلا، فقالَ عليٌّ: كَذبتَ والله حتىٰ تقرَّ بمثلِ الذي أقَرّتْ بهِ».

= وليس الفرقة في أيديهما، والله تعالى أعلم.

# المحتويات

